301
398

فرست الجزء الاول

مطلب الحمدلة صحيفه ٢	مطلب الصلاة والسلام ٦	مطلب امابعد ٧	تفسير الديباجه ١
الكلام على البسملة ٣	الكلام على الدين ١١	مقدمة فى تبيين حد العلم ١٦	مطلب اصول الفقه ٢١
مطلب تعريف العلم ٣٩	مطلب تعريف الفقه ٤١	مطلب الاصل مايبتنى عليه غيره ٥٦	بيان موضوع العلم ٥٩
مطلب العرض الذاتى ٦٨	بيان فائدة العلم ٧٧	مطلب الغرض والعلة الغائية ٧٩	المقصد الاول فى بيان احوال الادلة ٨١
الركن الاول فى الكتاب ٨٤	مباحث خاصة بالكتاب ٩٦	المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة ١٠٥	اما الخاص فلفظ وضع الخ ١٢٦
حكم اثر الخاص ١٣٠	من الخاص الامر ١٥٤	الكلام على صيغة الامر ١٦٠	الاختلاف فى كون الصيغة حقيقة الخ ١٧٧
مطلق اللفظ لا يقتضى التكرار ١٨٥	المصدر لا يحتمل محض العدد ١٩٠	اسم الفاعل الدال على المصدر ١٩٣	الامر المطلق عن الوقت ١٩٤

الامر المقيد بالوقت صحيفه ١٩٩	وجوب الادآء سببه الخطاب ٢٢٠	المأموربه لابدله من الحسن ٢٥٠	الكلام على تقسيم الادآء الى محض كامل الخ ١٦١
الكلام على تقسيم القضاء الخ ٢٦٦	الكلام على المأموربه ٢٧٦	الحاكم بالحسن هو الشرع ٢٨٢	حكم الحسن لحسن فى نفسه ٢٩٠
الحسن فى غيره ٢٩١	ما لا يطاق على ثلاث مراتب ٢٩٤	القدرة نوعان ٣٠٢	الامر بامر الغير ليس امر اله الابدليل ٣١٠
من الخاص النهى وهو لفظ طلب به الكف ٣١٦	تذنيب الامر بالشئ يستلزم تحريم ضده ٣٣٥	النهى عن الشئ يستلزم وجوب ضده ٣٣٧	من الخاص المطلق ٣٣٨
اما العام فلفظ الخ ٣٤٧	الجمع المنكر ٣٤٩	الجمع المعرف باللام اوالاضافة ٣٦٧	المفرد المعرف باللام اوالاضافة ٣٧٢
النكرة المنفية ٣٧٢	اعادة النكرة اوالمعرفة بالمعرفة ٣٧٧	من موضوعة لذوات من يعقل وعامة ٣٧٩	ما كن لصفات من يعقل وذوات غيرهم ٣٨٢
الذى يعم العقلاء وغيرهم واين وحيث لتعميم الامكنة ٣٨٢	متى للاوقات وكل لشمول الافراد وكلما بالعكس ٣٨٣	جميع للشمول على سبيل الاجتماع ٣٨٦	حكاية الفعل المثبت لاتعم ٣٨٨

RAĞIP P.
Ka. N.
394

٤٩٤

الكتاب

قد وقف هذا المسمى بحاشية الازميري
حسبة لله تعالى في دار الكتب لراغب
محمد باشا السيد خليل الكرمجنوي
غفر الله له ولوالديه ولصاحب هذا
الدار ولاستاده ولمن استفاد
من هذا امين
١٣٦٤ ص
١٦

T. C.
RAGIP PAŞA ... MÜ...
301

الجمع المذكور بعلامة الذكور يختص بهم صحيفه ٣٩١	الجمع المذكور بعلامة الاناث يختص بهن ٣٩٢	واما المشترك فالخ ٣٩٣	واما الظاهر فما عرف مراده ٣٩٧
واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص ٤٠٢	واما الخفي فما خفي مراده ٤٠٦	واما المشكل فما خفي مراده بحيث لا يدرك الا بالتأمل ٤٠٨	واما المجمل فما خفي مراده بحيث لا يدرك الا ببيان ٤٠٩
واما المتشابه فما انقطع رجاء معرفة مراده ٤١٢	واما الحقيقة فما استعمل فيما وضع له ٤١٧	المرتجل والمنقول ٤٢٠	واما المجاز فما استعمل في غير ما وضع له ٤٢٣
مطلب العلاقة وهى منحصرة في ثمانية الخ ٤٢٥			

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد

الديباجة

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد) جمع بين الحمد والتسمية امتثالا لحديثى الابتدآء واقتدآء باسلوب الكتاب المجيد على ماسيأتى بيانه نقل عنه فى الحاشية لما كان المقام مقام الحمد قدم الحمد على اسم الله تعالى رعاية للمقام انتهى يعنى ان الاهتمام بشأن ماهو أهم بالنسبة الى المقام اولى من الاهتمام بشان ماهو أهم فى نفسه وهو ذكر المحمود اقول فيه نظر لان المقام انما يقتضى تقديم قضية الحمد اعنى الحمد لله تعالى على مايبدأ به لا تقديم لفظ الحمد فلو قيل لله الحمد يحصل رعاية المقام ايضا ويمكن ان يجاب عنه بان مقتضى المقام وان كان ذلك لكن تقديم الجزء الصادق على تلك القضية وغيرها من افراد الحمد اولى من تقديم الجزء الغير الصادق على فرد من افراد الحمد فلذا قدم لفظ الحمد على ذكر الله تعالى بقى هنا اشكال وهو ان المقام مقام من تحمد لا ما تفعل لان مقام التصنيف يعين فعل الحمد وانما الاشتباه فى تعيين المحمود أهو الله تعالى او غيره من الاستاذ وغيره ممن يعينه فى التصنيف

فكان اللائق بالمقام ان يقول لله احمد ثم اللام فيه للجنس على ما اختاره الزمخشرى لانه المتبادر الى الفهم الشائع فى الاستعمال خصوصا فى المصادر الدالة على الحقيقة نفسها ولان اللام لا تفيد سوى التعريف والاسم لا يدل على غير المسمى و المسمى هو الجنس لا الافراد ولان الجنس مما يدل عليه اللام بدون استعانة القرآئن والاستغراق من موجبات القرآئن والعهد لا يساعده المقام لان المقام مقام اختصاص جميع افراد الحمد لله تعالى لا لاختصاص الفرد الواحد الكامل بادعاء ان جميع ماعداه كالعدم بالنسبة اليه فلم يبق للحمل سوى الجنس مجال فان قيل لما كان المقام مقام اختصاص جميع الافراد فالحمل على الاستغراق اولى من الحمل على الجنس وان احتاج الاستغراق الى القرآئن لانه يدل على المقصود صريحا والجنس يدل عليه فى ضمن اختصاصه والصريح اولى من الضمنى اجيب عنه بان اختصاص الجنس سوآء قصد اليه من حيث هو اوفى ضمن جميع الافراد اوفى ضمن الفرد الكامل يستلزم اختصاص جميع الافراد لله تعالى اذ لو ثبت فرد على تقدير اختصاص الجنس من افراد ذلك الجنس لغيره تعالى لكان الجنس ثابتا فى ضمنه ايضا فلا يكون الجنس مختصا لله تعالى وهو خلاف الفرض فلا حاجة هنا فى تأدية ماهو المقصود الى ان يزاد على الجنس معنى زآئد يستعان فيه بالقرآئن وهذا اختيار طريقة البرهان حيث انتقل فيه من الملزوم الى اللازم وهو فن من البلاغة (لله) هو علم لذات الواجب الوجود لا اسم لمفهوم الواجب الوجود كما زعم بعضهم والالما افاد لا اله الا الله التوحيد لان هذا المفهوم كلى والكلى من حيث هو كلى يحتمل الكثرة والتعدد وان انحصر فى فرد بحسب الخارج ولانه لابد له من اسم يجرى عليه صفاته وذلك يقتضى عدم جواز اطلاق ذلك الاسم على غيره فيكون علما وما قيل ان ذلك يجوز ان يكون بالاختصاص الحاصل بالغلبة الاسمية بدون كونه علما وضعا مدفوع بان الغلبة الاسمية لا تتمشى فى حقه تعالى فان قيل ان وضع العلم يقتضى علم الواضع بذات المعلم بكنهه والعلم بكنه الواجب ممتنع للبشر او ممكن متعذر الوصول اليه البشر على الخلاف المعروف وعلى التقديرين لا يمكن وضع العلم له تعالى اجيب بان العلم لذات المعلم بوجهه واوصافه كاف فى وضع العلم له ولا حاجة فيه الى العلم بكنهه وذات الواجب معلوم للبشر باوصافه قلت هذا بناء على قول من قال ان واضع الالفاظ هو البشر واما على قول من قال ان الواضع هو الله تعالى فلا حاجة الى الجواب المذكور ثم قيل انه عربى وقيل انه معرب (الذى

لله الذى

كرم بنى آدم) فيه اشارة الى ما اشتهر من ان المحمود عليه لابد وان يكون اختياريا لان التكريم اختيارى ولا يرد عليه النقض بالحمد على صفاته تعالى الذاتية لانا نقول الحمد على صفاته الذاتية اما لتنزيلها منزلة الاختيارى واما لجعل الاختيارى المعتبر فى المحمود عليه اعم مما صدر بالاختيار وما صدر عن المختار وتلك الصفات وان لم تكن اختيارية بالمعنى الاول فهى اختيارية بالمعنى الثانى واما لجعله اعم من معنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكنه شاء ومن معنى يصح منه الفعل والترك وتلك الصفات اختيارية بالمعنى الاول واما لجعل سبق الاختيار على تلك الصفات سبقا ذاتيا كسبق الوجوب على الوجود لا زمانيا حتى يلزم الحدوث (بالعقل القويم) قد تقرر ان للعقل اربع مراتب الاولى مرتبة العقل الهيولانى كما للاطفال والثانية مرتبة العقل بالملكة اعنى مرتبة العلم ببعض الضروريات واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات من تلك الضروريات وهى مناط التكليف الثالثة مرتبة العقل بالفعل وهى ملكة استنباط النظريات من الضروريات الرابعة العقل المستفاد وهو ان يحضر عنده النظريات بحيث لا تغيب عنه والانسان مكرم باعتبار كل من هذه المراتب لكن توصيفه بالقويم لا يناسب المرتبة الاولى تامل (وهداهم) قد تطلق الهداية ويراد بها الدلالة على ما يوصل الى المطلوب كما فى قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى وقد تطلق ويراد بها الدلالة الموصلة الى المطلوب كما فى قوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى وقال التفتازانى فى حاشية الكشاف ان ما يتعدى الى المفعول بنفسه معناه الايصال الى المطلوب ولا يكون الا فعل الله تعالى فلا يسند الا الى الله تعالى كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا وما يتعدى بالحرف معناه الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فيسند تارة الى القرءآن كقوله تعالى يهدى للتى هى اقوم وتارة الى النبى عليه السلام كقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم انتهى فعلى هذا تكون الهداية فى كلام المصنف بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لانه تعدى بالحرف الى الصراط المستقيم (بنور توفيقه) الباء سببية واضافة النور الى التوفيق يجوز ان تكون بمعنى اللام وان تكون اضافة المشبه به الى المشبه وان تكون لادنى ملابسة وذلك بان يكون المراد بالنور هو العقل لانهم عرفوا العقل بانه نور يضيء به طريق المطلوب للنفس الناطقة بتوفيق الله تعالى فيكون المعنى على هذا التقدير وهداهم بنور حصل فيهم بتوفيقه تعالى وفيه اشارة الى رد المعتزلة من

ان

كرم بنى ادم بالعقل القويم
وهداهم بنور توفيقه

ان حصول الهداية فيهم بطريق الوجوب على الله تعالى لا بطريق الاختيار (الى الصراط المستقيم) اى ملة الاسلام والجار متعلق بالهداية او بالتوفيق (شرع) اى اظهر واوضح (لهم الاحكام) اى الاحكام الاعتقادية والعملية على ما نقل عنه فى الحاشية وانما فصل اشارة الى ان المقام مقام الفصل لا الوصل كانه قيل كيف هداهم الى الصراط المستقيم فاجاب بانه هداهم بان شرع لهم الاحكام الشرعية (بطوله العميم) بفتح الطاء بمعنى الفضل والاحسان فى المصباح طال على القوم يطول طولا اذا افضل عليه وطول الحرة مصدر من ذلك انتهى يعنى هداهم الى الملة الاسلامية بان اوضح لهم الطريقة الموصلة اليها وهى الاحكام الشرعية بفضله الشامل ففيه ايضا رد لمذهب المعتزلة يعنى ان شرع الاحكام ليس بطريق الوجوب بل بفضله (ووفق بعضهم لاستنباطها) راجع الى الاحكام بطريق الاستخدام لان المراد بلفظ الاحكام اعم من الاعتقادية والعملية على ما تقدم وبضميرها العملية بقرينة الاستنباط لان الاجتهادية هى العملية لا الاعتقادية والمراد بالبعض هم المجتهدون ومعنى توفيقهم جعله موفقا لهم اسباب الاجتهاد (بفضله الفخيم) الجار متعلق بوفق وفيه ايضا ما تقدم (ليخلوا) بالخاء المعجمة من التخلية لا من الخلو يعرف بالتأمل (عن المرديات) اى المهلكات (فينجوا من عذاب الجحيم) فان التخلية عن المرديات وان لم توجب النجاة لكنها تترتب عليها بوعده الكريم وفضله العظيم ولذلك فرع عليها بالفاء التفريعية (ويحلوا) بالحاء المهملة من التحلية وفيه اشارة الى ان التخلية مقدمة على التحلية (بالمنجيات) اى الملكات المرضية (فيحلوا) بالحاء المهملة من الحلول (بالنعيم المقيم) اى ينزلوا به وفى المصباح حللت بالبلد حلولا نزلت به (واشهد ان لا اله الا الله) عطف على جملة الحمد على معنى احمد الله واشهد ان لا اله الا الله واشهد بمعنى اعلم لما فى المصباح قولهم اشهد ان لا اله الا الله تعدى بنفسه لانه بمعنى اعلم انتهى والمراد بالعلم هنا بمعنى التصديق اليقينى على وجه الاذعان والقبول كما هو المعتبر فى الايمان (وحده لا شريك له) فيه اشارة الى ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى الفقه الاكبر الله تعالى واحد لا من طريق العدد بل من طريق انه لا شريك له قيل مراد ابى حنيفة نفى الارادة لا نفى المراد والا فالوحدة العددية لازمة لكل جزئى حقيقى غير مختصة به تعالى فلا يصح نفيها اقول ان الوحدة على ما حققه اهل التحقيق اربعة اقسام الاول الوحدة الاحدية وهى وحدة الواجب تعالى التى سمى بها نفسه بالاحد

الى الصراط المستقيم شرع لهم الاحكام
بطوله العميم * ووفق بعضهم لاستنباطها
بفضله الفخيم * ليخلوا عن المرديات فينجوا
من عذاب الجحيم ويحلوا بالمنجيات
فيحلوا بالنعيم المقيم واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له

وهى عين ذاته مطلقا والثانى وحدة الواحدية وهى وحدة الواجب تعالى ايضا التى سمى بها نفسه بالواحد وهذه الوحدة عين ذاته من حيث كونها تجليا من تجليات وجوده الذى هو عين ذاته وغير ذاته من حيث كونها صفة منسوبة الى ذاته كسائر صفاته والثالث الوحدة العددية وهى وحدة الاعداد كوحدة الاثنين والثلاثة مثلا لان الاثنين مركب من الوحدتين والثلاثة من الوحدات وهكذا الى غير النهاية من مراتب الاعداد وهذه الوحدة مقومة للوحدة النوعية العددية بمعنى الداخلة فى العدد ولذا سميت بالوحدة العددية والرابع الوحدة الكونية وهى الوحدة العارضة للموجودات الكونية وهى منقسمة الى وحدة جنسية ونوعية وشخصية وكل واحد من الوحدة العددية والكونية لا يجوز اتصافه تعالى بها وان كان جزئيا حقيقيا لان كلا منها غير الواحد مطلقا ووحدة الواجب ليست غيره كذلك بل عينه مطلقا او من وجه كما ترى فالقول بان الوحدة العددية غير مختص به تعالى ليس قولا تحقيقيا فمراد الامام نفى الوحدة العددية مطلقا فان قيل يجوز ان يراد بالوحدة العددية نفى التعدد والتكثر فحينئذ يصح اتصافه تعالى بها ويكون مراد الامام بالنفى المذكور نفى الارادة لا نفى المراد كما زعمه ذلك القائل قلنا ان هذا المعنى عدمى والوحدة وجودية فلا يصح ان يجعل تفسيرا لها وبيان التوحيد ونفى الشركة مذكور فى شرحنا على ما رتبناه فى الكلام (شهادة عن الضمير) ضمير الانسان قلبه وباطنه على ما فى المصباح (الصحيح) اى الخالص على ما فى المصباح (وتنفع) عطف على المقدر اى شهادة تصدر عن الضمير وتنفع (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) خالص عن المرديات (والصلاة والسلام) لما كان فيضان النعم الالهية من الواهب الرفيع بالعظمة والكبرياء على العبد المتصف بالاحتقار والذلة بواسطة جامعة بين جهتى العلوية والسفلية اردف التحميد بالتصلية عليها وبهذا يندفع ما يتوهم انه عليه السلام لما كان مأمونا ومعصوما لا حاجة له الى الدعاء له عليه السلام (على من ايد) بصيغة المجهول (من عنده) راجع الى الله تعالى (بالكتاب الحكيم) اى ذى الحكمة البالغة وهو وصف بصفة المتكلم به او الكتاب الصادر من الحكيم ووجه كونه مؤيدا انه من اقوى معجزاته عليه السلام والكلام فى وجه دلالة المعجزة على صدقه عليه السلام مذكور فى شرحنا على ما رتبناه فى الكلام (وسدد) مجهول ايضا فى القاموس سدده تسديدا اقومه (مناهج) جمع المنهج بمعنى الطريق (الحق بسننه) جمع

السنة

شهادة عن الضمير الصحيح * وتنفع يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والصلاة والسلام على من ايد من عنده بالكتاب الحكيم * وسدد مناهج الحق بسننه

السنة بمعنى الطريق (الجريم) اى العظيم (محمد وآله وصحبه اجمعين) اى المتقين وفيه وفى ما قبله من ذكر الاحكام والاستنباط والكتاب والسنة ما لا يخفى من براعة الاستهلال لان فى هذا الكتاب يبحث عن احوال هذه الاشياء (على تنيم العصيم) فى القاموس عصيم بالمهملتين على وزن كريم بقية كل شىء واثره وفيه اشارة الى ان الاحكام الثابتة بالاجماع هى الاحكام الباقية من المنصوص بالكتاب والسنة (والقاشعين) اى الكاشفين (بانوار الارآء) اى الانظار والافكار جمع رأى شبه افكارهم بالشمس واضاف لازمها الى المشبه تخييلا (ظلم) جمع ظلمة (شبه) جمع شبهة (كالطريم) هو السحاب الكثيف على ما نقل عنه فى الحاشية (ما جاد الغمام بدمعه) الغمام السحاب ودمعه المطر يقال جاد الرجل بالماء بذله وفيه اشارة الى انه لا يخلو عن الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ما دام حيا (على الغميم) اى الكلأ (ونبت القضيم) بالمعجمتين هو شعير الدابة على ما نقل عنه فى الحاشية (فى مهامه) جمع مهمه بمعنى المفازة فى القاموس المهمه والمهمهة المفازة البعيدة (القصيم) بالمعجمة ثم المهملة جمع قصيمة وهى الرملة كذا نقل عنه فى الحاشية (اما بعد) اى بعد الحمد والصلاة (فان اولى ما تقترحه القرائح القوارح واعلى ما تجنح الى تحصيله الجوارح الجوارح) فى الحاشية الاقتراح الاكتساب والقرائح جمع قريحة والقوارح جمع قارحة اى صافية وتجنح اى تميل والجوارح الاولى جمع جارحة بمعنى العضو والثانية جمع جارحة بمعنى الكاسبة انتهى (ما) اى علم (يتوسل به الى وسيلة الغفران ويتوصل به الى ذريعة الرضوان وهو علم الاصول) يريد به اصول الفقه لعله اراد انه اعلى بعد علم الكلام والا فقد ثبت فى محله ان علم الكلام اعلى منه رتبة لانه اصول الدين (الذى يعتلى به ذرى) جمع ذروة والمراد بها الدلائل على ما نقل عنه فى الحاشية (الحقائق الاسلامية) اى الاحكام الثابتة فى الاسلام (ومنه) اى من علم الاصول (يجتلى) اى ينكشف (عرى) جمع عروة عروة الكوز معروفة والمراد بها انواع الدلائل الاربعة ووجوهها من العام والخاص والنص والمحكم والظاهر والمتواتر والمشهور وغيرها على ما سيأتى فى ابوابها لانها ما لم يعرف هذه الوجوه لا يعمل بالدلائل فصارت كانها عروة للدلائل (الدقائق الاحكامية) والمراد بالدقائق الدلائل عبر عنها اولا بالحقائق لثبوتها فى نفسها مثل سائر الحقائق وثانيا بالدقائق لدقتها (وقد صنف فيه) اى فى علم الاصول (العلماء العظام والفضلاء الكرام بوأهم) اسكنهم (الله تعالى دار السلام

الجريم * محمد وآله وصحبه اجمعين على تنيم العصيم * والقاشعين بانوار الارآء ظلم شبه كالطريم ما جاد الغمام بدمعه على الغميم * ونبت القضيم فى مهامه القصيم (اما بعد) * فان اولى ما تقترحه القرائح القوارح واعلى ما تجنح الى تحصيله الجوارح الجوارح ما يتوسل به الى وسيلة الغفران ويتوصل به الى ذريعة الرضوان * وهو علم الاصول الذى به يعتلى ذرى الحقائق الاسلامية * ومنه يجتلى عرى الدقائق الاحكامية وقد صنف فيه العلماء العظام والفضلاء الكرام * بوأهم الله تعالى دار السلام

كتبا معتبرة مطوّلة ومختصرة كل منها يشفى ذا العلة) اى المرض (ويسقى ذا الغلة)
اى العطش شبه طالب العلم بالمريض (لاسيما اصول الامام فخر الاسلام فانها
قلاعة) بضم القاف صخرة عظيمة فى فضاء سهل كذا نقل عنه (فى بيدآء الاصول)
البيدآء المفازة واضافتها الى الاصول من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه شبه
علم الاصول بالمفازة واصول فخر الاسلام بالصخرة العظيمة الموضوعة فى الصحرآء
المتعذر تحريكها (لادرع هين الحصول) من درع الحديد وهو ثوب الحرب
يعنى انه اصعب من الحديد (شهدت بجلالة قدره كلمة الكملة) بفتحتين جمع
الكامل وفى المصباح اعطيته المال كملا بفتحتين اى كاملا وافيا قال الليث
هكذا يتكلم به وهو سوآء فى الجمع والوحدان وليس بمصدر ولا نعت انما هو كقولك
اعطيته المال الجميع انتهى ولا يخفى ما فيه من الجناس (الفحول) جمع فحل
وهو الذكر من كل حيوان اى الغالب فى العلم (وزهدت فى تنقيص شأنه) اى
اعرضت عنه فان الزهد اذا عدى بعن يكون بمعنى الاعراض كذا نقل عنه
(اسنة) جمع سنان وهو نصل الرمح (السنة) جمع لسان واضافة الاسنة اليه
من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه (الفسول) بالفاء جمع فسل وهو من
الرجال الرذل كذا نقل عنه يعنى اعرض عن تنقيص شأنه السنة الرذل التى هى
كالسنان فى الجرح (فالاقدام بعدها) اى بعد اصول فخر الاسلام (على
تصنيف فى الاصول وترصيف ابواب وفصول) الترصيف ضم البعض الى
البعض (كالاعانة بالغرفة) بفتح الغين المرة من الغرفة (حين الاستعانة باليم)
اى البحر (والاغاثة) اى الاعانة يقال اغاثه اذا اعانه (بالقطرة عند
الاستغاثة) اى طلب الاغاثة (بالديم) جمع ديمة وهى المطر الدآئم (نعم ان
قصد احد تهذيب الكلام وتقريبه الى الافهام واستطلاع رأى رآئس قمقام)
القمقام السيد والبحر وهو صفة رآئس والمراد به فخر الاسلام ونحوه من الائمة
فى الفن (والذب) اى الدفع (عنه) اى عن اصول فخر الاسلام (بكشف المرام
وتحقيق المقام لساغ له العزم والاقدام وان) وصلية (لم يعجب الحسدة اللئام)
اى دنيء النفس ثم اوضح جواز ذلك العزم والاقدام بشعر فقال (ومن يقف)
اى يتبع (آثار الهزبر) هو الاسد القوى (ينل به) اى بسبب اتباعه باثره
(طرآئح) جمع طريحة بمعنى القطعة المطروحة من (جر الوحش اذ هو) اى
الهزبر (رائع) اى آكل يقال رتعت الماشية اكلت ما شاءت يعنى كما ان من
يتبع آثار الهزبر ينال ما فضل من مأكولاته كذلك فكل من يتبع آثار ائمة

كتبا معتبرة * مطوّلة ومختصرة * كل منها يشفى ذا العلة * ويسقى ذا الغلة * لاسيما اصول الامام * فخر الاسلام فانها قلاعة فى بيدآء الاصول * لادرع هين الحصول * شهدت بجلالة قدره كلمة الكملة الفحول * وزهدت فى تنقيص شأنه اسنة السنة الفسول * فالاقدام بعدها على تصنيف فى الاصول * وترصيف ابواب وفصول * كالاعانة بالغرفة حين الاستعانة باليم * والاغاثة بالقطرة عند الاستغاثة بالديم * نعم ان قصد احد تهذيب الكلام * وتقريبه الى الافهام * واستطلاع رأى رآئس قمقام * والذب عنه بكشف المرام وتحقيق المقام لساغ له العزم والاقدام * وان لم يعجب الحسدة اللئام

(شعر)

ومن يقف آثار الهزبر ينل به
طرآئح جر الوحش اذ هو رائع

الاسلام ينال شيأ من بقاياهم (ثم انى) بكسر الهمزة (معانى) بفتح
الهمزة (بالقصور معترف ومن بحور) جمع بحر (نحور) جمع نحر بمعنى
الصدر او موضع القلادة من الصدر واضافة البحور اليه اضافة المشبه به الى
المشبه (النحارير) جمع نحرير (مغترف) من الغرفة (قد استهوانى)
اى جعلنى ذا هوى واشتياق على ما نقل عنه (الشعور بمكنونات) يقال كن
الشيء ستره (ضمائر الاحبار) بالحاء المهملة جمع حبر اى المتبحر فى العلم
(واستهامنى) الاستهامة من الهيام بمعنى اشد العطش وايضا الجنون من العشق
كذا نقل عنه (العثور) اى الاطلاع (على مخزونات سرآئر الاخيار ولم ار
اليه) اى الى الشعور والعثور (سبيلا غير الجمع والترتيب) اى جعل كل
شيء فى مرتبته (ولم اجد عليه دليلا سوى النقد) يقال نقدت الدراهم اذا نظرتها
لتعرف جيدها من زيفها (والتهذيب) بيان للنقد (فرتبت اولا عجالة)
فى القاموس العجالة بالضم والكسر ما تعجلته من شيء (انيق النظام) انيق
على وزن كريم حسن معجب هو من قبيل مررت برجل منيع جاره (بل مجلة)
عطف على عجالة هو بفتح الميم صحيفة فيها الحكمة ومنه ظهر وجه الترقى (رئيق
الانتظام) رئيق كل شيء احسنه (منطوية على زبدة افكار المتقدمين ومحتوية
على عمدة انظار المتأخرين مع زوآئد) متعلق بكل من الانطوآء والاحتوآء
(من فوآئد) بيان للزوآئد (اقتنصها) اى اصطادها (سهام النظر الصائب وقلائد)
جمع قلادة (من فرآئد) جمع فريدة بمعنى اللؤلؤ لا يخفى عليك مناسبة تعلق الفوآئد
بالزوآئد والفرآئد بالقلائد (نظمها) اى القلائد (ايدى الفكر الثاقب)
تشبيه الفكر بناظم اللآلى كناية وذكر الايدى تخييل والنظم ترشيح (ثم القيتها
فى زوايا الهجران ونسجت عليها عناكب النسيان) كناية عن الترك حتى صار
نسيا منسيا (لما انى فى زمان غلب فيه على الطباع الحسد والعناد وظهر
الفساد فى البر والبحر بما كسبت ايدى العباد افضل ديدنهم) اى عادتهم ودأبهم
(الجور) اى الميل (عن سبيل السداد) اى الصواب من القول والفعل (ومنهج
الرشاد) الرشد الصلاح والرشاد اسم منه (وامثل هجيراهم) بكسر الهاء
والجيم المشددة بعدها ياء اى دأبهم وشأنهم (تمزيق) اى تفريق (الادم)
بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ لفظ ضرب به المثل فى مقام الذم (قد سلكوا
ترهات الضلال) جمع ترهة بتشديد الرآء بمعنى الباطل والضلال ضد الهدى
(من غير ان يجدوا للحق هاديا ودليلا ام) بمعنى بل (تحسب ان اكثرهم

ثم انى معانى بالقصور معترف ومن بحور نحور النحارير مغترف قد استهوانى الشعور بمكنونات ضمائر الاحبار واستهامنى العثور على مخزونات سرآئر الاخيار ولم ار اليه سبيلا غير الجمع والترتيب ولم اجد عليه دليلا سوى النقد والتهذيب فرتبت اولا عجالة انيق النظام بل مجلة رئيق الانتظام منطوية على زبدة افكار المتقدمين ومحتوية على عمدة انظار المتأخرين مع زوآئد من فوآئد اقتنصها سهام النظر الصائب وقلائد من فرآئد نظمها ايدى الفكر الثاقب ثم القيتها فى زوايا الهجران ونسجت عليها عناكب النسيان لما انى فى زمان غلب فيه على الطباع الحسد والعناد وظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت ايدى العباد افضل ديدنهم الجور عن سبيل السداد ومنهج الرشاد وامثل هجيراهم تمزيق الادم قد سلكوا ترهات الضلال من غير ان يجدوا للحق هاديا ودليلا ام تحسب ان اكثرهم

يسمعون اويعقلون) اى الحق (ان) نافية (هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا) اى سبيل الخير (حتى) متعلق بالقيتها (امرت بلسان الالهام لاكوهم من الاوهام) اشارة الى مانقل عنه فى الحاشية من انه امر فى منامه بتحشية متنه (انااميط) يقال اماط الاذى عن الطريق نحاه وازاله (عن وجهها) اى وجه المجلة (اللثام) وهو ماعلى فم المرأة من النقاب كانه شبه المجلة بالمرأة المحجوبة فيكون ذكر الوجه تخييلا واللثام ترشيحا (واظهرها بين ظهرانى) مقحم (الانام فشمرت) يقال شمر ثوبه رفعه (عن ساق الجد فى الانتقاد) اى شمرت ذيل المنع عن ساق الجد فى التهذيب والتنقيح يقال انتقد الدراهم اخرج زيوفها (واسهيت) اى دخلت فى المساء وهو خلاف الصباح على مافى المصباح (سهدا) بضم السين والهاء القليل النوم (فى الاجتهاد وسهرة) كهمزة كثير السهر (فى الارتياد) اى فى الطلب (فجاءت) من البحر الطويل وزنها فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن عروضه وضربه مقبوض (بحمد الله ذى الفضل والندا) اى الجود (وتوفيقه) عطف على حمد الله (كالبدر) مرتبط بجاءت (من) متعلق ببدا (مشرق بدا) اى ظهر وطلع (اضاءت بها) اى بالمجلة اى صارت بها مضيئة ومنكشفة (سبل الفروع) اى المسائل الشرعية الفرعية والمراد بالسبل دلائلها الجزئية (قوية) حال من السبل (وامسى بها) اى صار بالمجلة (نهج الاصول) وتقل المراد بالاصول الادلة الاربعة وبالنهج انواعها ووجهها من العام والخاص والظاهر والنص والمشهور والمتواتر وغيرها (مسددا) التسديد التوفيق بالصواب والمراد هنا الانكشاف التام والاستحكام (بها) اى بالمجلة (نال اغصان الفروع نضارة) والمراد باغصان الفروع مايتشعب منها (بها صار بنيان الاصول مشيدا) اى مستحكما (اذا رآءت) بالمد للوزن من باب فاعل بمعنى رأى من الثلاثى لعدم استقامة معنى فاعل (الحذاق غرة وجهها) اى وجه المجلة والغرة فى جبهة الفرس بياض فوق الدرهم شبهها بالفرس فذكر الغرة تخييل (تجلت لهم عقدا) بالكسر القلادة (ودرا منضدا) نضد متاعه وضع بعضه فوق بعض (لئن نظروا) بمعنى الفكر (فيها) اى فى المجلة (بعقل مؤيد) اى مستقيم (يروا كل مافيها بنقل مؤكدا) الجار متعلق بمؤكدا (ومن جد فى تحصيلها ناج خصمه) اى غلب عليه بالحجة (ولو) وصلية (كان عون الخصم سيفا مهندا)

اى

يسمعون اويعقلون ان هم الا كالانعام بل هم
اضل سبيلا حتى امرت بلسان الالهام
لاكوهم من الاوهام انا اميط عن وجهها
اللثام واظهرها بين ظهرانى الانام فشمرت
عن ساق الجد فى الانتقاد واسهيت سهدا
فى الاجتهاد وسهرة فى الارتياد
فجاءت بحمد الله ذى الفضل والندا
وتوفيقه كالبدر من مشرق بدا
اضاءت بها سبل الفروع قوية
وامسى بها نهج الاصول مسددا
بها نال اغصان الفروع نضارة
بها صار بنيان الاصول مشيدا
اذا رآءت الحذاق غرة وجهها
تجلت لهم عقدا ودرا منضدا
لئن نظروا فيها بعقل مؤيد
يروا كل مافيها بنقل مؤكدا
ومن جد فى تحصيلها ناج خصمه
ولو كان عون الخصم سيفا مهندا

اى السيف المصنوع فى الهند مشهور بغاية الحدة (الهى كما وفقت للجمع) اى جمع المجلة (اعطها) اى المجلة (قبولا لدى الاصحاب دهرا مخلدا لعل لسانا صانه الله) اى اللسان (عن اذى) اى بالاطالة (يقول) خبر لعل (ويدعو لى) عطف على يقول (الها) مفعول يدعو (ممجدا جزى الله) مقول القول (فى اولاه) بضم الهمزة (خيرا لساعى واولاه) بفتح الهمزة اى جعله واليا (فى اخراه عيشا مرغدا) اى موسعا طيبا (ثم لما احسست فيها الايجاز وان) وصلية (لم يبلغ مرتبة الالغاز) الغز فى كلامه اذا عمى مراده (وآنست) بالمد ابصرت (فيها الاشكال وان لم يصل حد الاخلال شرحتها شرحا يتضمن بسط ايجازها بكشف نكتها وابرازها ويشتمل على حل اشكالها باماطة اعضالها) فى المصباح اعضل الامر اشتبه (وتفصيل اجمالها مع تحقيق للمرام وفق مايراد وتدقيق فى المقام فوق مايعتاد بمعان يتلذذ بدركها القلوب وينشرح الصدور والفاظ تتلألأ خلال السطور كانها نور على نور) الاول عبارة عن الفاظ الشرح والثانى عن الفاظ المتن شعر (كان الثريا) اى كوكب معروف (علقت فى جبينه وفى انفه الشعرى) بكسر الشين كوكب معروف (وفى خده القمر وسميته) اى الشرح (مرءآة الاصول فى شرح مرقاة الوصول متضرعا الى الله تعالى ان ينفع به المحصلين ويجعله سببا) اى عاديا اذ لا ايجاب ولا وجوب على الله تعالى (لنجاتى فى يوم الدين ثم المأمول) اى المرجو (من المامون من الاعتساف والمرجو من المجبول على الانصاف ان لايبادر) اى لايسارع (الى الرد والانكار ويقبل) عطف على لايبادر (على اعمال الروية والافتكار لعله) راجع الى المأمون من الاعتساف (يؤنس) اى يبصر (من جانب الطور) بضم الطاء جبل معروف فيه اشارة الى قصة موسى عليه السلام (جذوة نار) اى شعلة نار (وفى ظلمة الليل البهيم) اى شديد السواد (غرة نهار) اى وقع لموسى عليه السلام كذلك فى ليلة مظلمة (وان وقع فيه) اى فى الشرح (عثرة) اى زلة (وزال اووجد فيه هفوة) اى زلة (وخلل فعلى الواقف) على تلك الزلة (ذى المروءة) صفة الواقف (ان يصلح مايرى من الخطل) اى الخطأ الفاحش (اويصفح) اى يعرض (عما يستوجبه من اللوم والعذل) اى الملامة (فان ترك الاساءة من اخوان الزمان نهاية مايتمنى عندهم من الاحسان) شعر

الهى كما وفقت للجمع اعطها
قبولا لدى الاصحاب دهرا مخلدا
لعل لسانا صانه الله عن اذى
يقول ويدعو لى الها ممجدا
جزى الله فى اولاه خيرا لساعى
واولاه فى اخراه عيشا مرغدا
ثم لما احسست فيها الايجاز وان لم يبلغ
مرتبة الالغاز وآنست فيها الاشكال
وان لم يصل حد الاخلال شرحتها شرحا
يتضمن بسط ايجازها بكشف نكتها
وابرازها ويشتمل على حل اشكالها باماطة
اعضالها وتفصيل اجمالها مع تحقيق
للمرام وفق مايراد وتدقيق فى المقام فوق
مايعتاد بمعان يتلذذ بدركها القلوب
وينشرح الصدور والفاظ تتلألأ خلال
السطور كانها نور على نور (شعر)
كان الثريا علقت فى جبينه
وفى انفه الشعرى وفى خده القمر
وسميته مرءآة الاصول فى شرح مرقاة
الوصول متضرعا الى الله تعالى ان ينفع به
المحصلين ويجعله سببا لنجاتى فى يوم الدين
ثم المأمول من المامون من الاعتساف
والمرجو من المجبول على الانصاف ان
لايبادر الى الرد والانكار ويقبل على
اعمال الروية والافتكار لعله يؤنس من
جانب الطور جذوة نار وفى ظلمة الليل
البهيم غرة نهار وان وقع فيه عثرة وزال
اووجد فيه هفوة وخلل فعلى الواقف ذى
المروءة ان يصلح مايرى من الخطل اويصفح
عما يستوجبه من اللوم والعذل فان ترك
الاساءة من اخوان الزمان نهاية مايتمنى
عندهم من الاحسان

لئن ادركت فى نظمى فتورا * ووهنا فى بيانى للمعانى
فلا تنسب بنقصى ان رقصى * على مقدار تنشيط الزمان

فيه شكاية من زمانه (وها انا اشرع
فى شرح الكتاب مستعينا
بالملك الوهاب وهو الملجأ
فى كل باب واليه
المرجع والمآب

م

(شعر)
لئن ادركت فى نظمى فتورا
ووهنا فى بيانى للمعانى
فلا تنسب بنقصى ان رقصى
على مقدار تنشيط الزمان
وها انا اشرع فى شرح الكتاب مستعينا
بالملك الوهاب وهو الملجأ فى كل باب واليه
المرجع والمآب

حاشية الازميرى
على المرآة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يارب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك * وصل وسلم على محمد وآله كما يليق بكمال فضلك وتمام احسانك وجزيل نعمك (امابعد) فيقول المفتقر الى الله تعالى محمد بن ولى بن رسول القرشهرى ثم الازميرى ان علم اصول الفقه قد حاز من مراتب جهات شرف العلم اسناها * فصار عند أئمة الدين من ذوى التحقيق والتدقيق من اعلى المطالب واسماها * وان مختصر الفاضل الشهير بمنلا خسرو قد احتوى من قواعده على اهمها واولاها * ومن فوائده على الطفها واحسنها * كما انطوى شرحه من دلائله العقلية على اوثقها واتمها * ومن النقلية على اوضحها واجلاها * وقد الجأتنى طلبتنا الكرام حين اردت الاشتغال بتدريسه ان اكتب مايزيل مغلقاته ويكشف معضلاته واعتذرت عن ذلك لقلة البضاعة واشتغالى بما هو اهم منه اعنى الفتوى ولم يقبل فعزمت عليه مستعينا بالله تعالى لا لجهل منى بقصر الباع ولا لزعمى كونه عجب العجاب * ولا لادعائى ان ما اوردته اصابة منى وخطأ ممن يناقشنى من ذوى الفضل الانجاب * معاذ الله تعالى بل ليكون عونالى عند العود والحساب * ولمثلى من الاخلاء والاحباب * فالمأمول من جنابهم الجليل ان لا ينسونى من الدعاء

ولا يبادروا

ولا يبادروا الى الرد والانكار ويقبلوا على اعمال الروية والافكار وها انا اشرع فيما اردت تحريره مستعينا بالملك الوهاب * واليه المرجع والمآب (قوله الباء للملابسة) اختلفوا فى هذه الباء ذهبت فرقة الى انها للاستعانة وصاحب الكشاف الى انها للملابسة والمصاحبة واختاره المصنف واستدلوا عليه بوجوه الاول ان باء المصاحبة اكثر استعمالا من باب الاستعانة لاسيما فى المعانى ومايجرى مجراها من الاقوال الثانى ان التبرك باسم الله تعالى تأدب معه وتعظيم له بخلاف جعله آلة فانها مبتذلة وغير مقصودة بذاتها الثالث ان ابتداء المشركين باسماء آلهتهم كان على وجه التبرك بها فينبغى ان يرد عليهم فى ذلك الرابع ان الباء اذا حملت على المصاحبة والملابسة كانت ادل على ملابسة جميع اجزاء الفعل المبتدأ به لاسم الله تعالى من باء الاستعانة التى تدخل على الآلة الخامس ان التبرك باسم الله تعالى معنى مكشوف يفهمه كل احد ممن يبتدئ به فى اموره بخلاف جعله آلة فانه يحتاج الى تأويل لايهتدى اليه الابنظر دقيق وهو ان المؤمن لما اعتقد ان فعله لايجيء معتدا به فى الشرع حتى يصدر بذكر اسم الله تعالى جعل فعله مفعولا باسم الله كما يفعل الكتب بالقلم والا يكون فعله كان لم يكن فى الشرع كما انه لولم يكن القلم لم يحصل الكتب فى الخارج السادس ان كون اسم الله آلة للفعل ليس الا باعتبار انه يتوسل اليه ببركته فقد رجع بالآخرة الى التبرك وليس فى اعتبار الآلية زيادة معنى يعتد به اجيب عن الاول بانا لانسلم ان باء الملابسة اكثر من باء الاستعانة فمن ادعى فعليه البيان والاستقراء لايصلح دليلا فى امثاله وعن الثانى بان كونه مبتذلا وغير مقصود غير ملحوظ ههنا بل الملحوظ كون الفعل غير معتد به شرعا بدون التصدير به وهذا ارجح من جهة التبرك وعن الثالث بانا لانسلم ان ابتداء المشركين باسم آلهتهم كان على وجه التبرك به لجواز كون مرادهم الاستعانة وعن الرابع ان باء الاستعانة تدل على الاستعانة باسمه فى جميع اجزاء الفعل اذ ليس التقدير ابتدئ القراءة بل اقرأ باستعانة اسم الله تعالى ففى باء الاستعانة دلالة على تلك الملابسة مع زيادة وعن الخامس ان العبرة للخواص لا العوام فالدقة من اسباب الترجيح لا الرد وعن السادس انا لانسلم انه ليس فى اعتبار الآلية زيادة معنى يعتد به فان جعله آلة يشعر بان له زيادة مدخل فى الفعل ويشتمل على جعل الموجود لفوات كماله بمنزلة المعدوم ومثله يعد من محسنات الكلام اقول كل ماذكر وان كان لايخلو من التكلف الا ان المعتمد عندى ترجيح الاستعانة لان

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الباء للملابسة

والظرف حال من ضمير ابتدئ

المقام مقام الاستعانة باسم الله تعالى لشروعه فى فعل لابد له فيه من الاستعانة
من الله تعالى لا الاخبار بان فعله ملتبس باسم الله تعالى وبه يندفع ماقيل انه
للتعدية على معنى اجعل اسم الله مبتدأ به اولا كما فى ذهبت بزيد اى جعلته ذاهبا
لان المقام ليس مقام الاخبار بانه جعل اسم الله تعالى اولا ومبتدأ به (قوله
والظرف حال من ضمير ابتدئ) اشارة الى ان الباء ليست متعلقة بابتدئ لانها
لو كانت متعلقة به يكون الظرف لغوا منه لاحالا من ضميره فيكون صلة له
واقعا موقع المفعول او للاستعانة كما فى كتبت بالقلم وكلاهما ليس بمراد ههنا
اما كونها صلة فلانه يفيد ايقاع الابتدآء على اسم الله تعالى لكونه واقعا
موقع المفعول وهو ليس بمقصود بل المقصود ايقاع الابتداء على الكتاب ولانه
صرح فيما بعد ان مفعول ابتدئ هو الكتاب فلا يكون اسم الله تعالى مفعولا له
اذ لا يكون له الا مفعول واحد واما كونها للاستعانة فلتصريحه من قبل بانها
للملابسة فاذا لم يكن ظرفا لغوا متعلقا بابتدئ يكون ظرفا مستقرا متعلقا
بمحذوف نسيا منسيا اعنى متلبسا حالا من ضمير ابتدئ على ماصرح فى التلويح
وفى تعليقاته وههنا بحث وهو انهم صرحوا بان المقدر فى مقام الشروع فى امر
بالتسمية لفظ ما جعلت التسمية مبتدأ له كأقرأ للقارئ واذبح للذابح واشرب
للشارب الى غير ذلك من خصوصيات الافعال وقالوا ان من ادلة تعيين المحذوف
الشروع فى فعل بالتسمية فانه يفيد ان المحذوف لفظ ذلك الفعل الذى شرع فيه
فعلى هذا ينبغى ان يقدر ههنا اصنف او أولف لان المقام مقام الشروع
فى التصنيف فتقدير ابتدئ مما لادليل عليه فان قيل ان تقدير الابتدآء اولى لانه
اعم من خصوصيات تلك الافعال فانه يقال بسم الله ابتدئ التصنيف والقرآءة
والشرب والاكل الى غير ذلك فكان بالتقدير اولى ولهذا كان النحاة يقدرون
متعلق الظرف المستقر عاما كالحصول والكون ولان فعل الابتدآء مستقل بما قصد
بالتسمية من وقوعها مبتدأ بها فتقديره اوقع فى المعنى قلنا ان الابتدآء وان كان
عاما لخصوصيات الافعال الا ان تقدير تلك الخصوصيات امس بالمقام واوفى
بتادية المرام فانك اذا قدرت اصنف فى مقام التصنيف يدل على تلبس التصنيف
كله بالتسمية على وجه التبرك او الاستعانة واذا قدرت ابتدئ التصنيف يفيد تلبس
ابتدآء التصنيف بها لاغير والاستشهاد بقول النحاة لايجديه نفعا فان ماذكروه
تمثيل وتقريب لاطراده لانفى للخصوصيات فانك اذا قلت زيد على الفرس او من
العلماء او فى البصرة كان المقدر راكب ومعدود ومقيم واما قوله ان الابتدآء مستقل

وجامدا حالا اخرى اما من ذى الحال الاول او ضميرهما على الترادف او التداخل والاول اوفق

فى المقصود بالتسمية فمسلم لكن هذا المقصود حاصل بان يبتدأ بها فى اوائل الافعال
سوآء قدر لفظ الابتدآء او الفاظ خصوصيات تلك الافعال والتحقيق ان
الظرف المستقر ما حذف عامله واستقر معناه فيه وفهم منه وامر العموم
والخصوص فيه مفوض الى القرينة فان كان المقام مقام العموم بان لم يفهم
منه سوى الافعال العامة كان المقدر منها وان كان المقام مقام الخصوص
بان فهم منه مع العامة شئ من الخصوصيات بحسب القرينة كان المقدر تلك
الخصوصيات بحسب المقام كما فى الامثلة السابقة من نحو زيد على الفرس او من
العلماء وذلك لايخرجها عن كونها ظرفا مستقرا لان معنى ذلك الفعل الخاص
استقر فيها ايضا وجاز تقدير الفعل العام ايضا لتوجيه الاعراب فقط ولما كان
تقدير الافعال العامة ضابطا مطردا اعتبره النحاة وفسروا المستقر بما عامله
محذوف وعام كذا حققه الشريف العلامة وقد يقال ان الدليل على تقدير
ابتدئ اقتران التسمية بالابتدآء كما ان الشروع فى الفعل قرينة دالة على تقدير
ذلك الفعل فتعارضا فيرجح دليل تقدير الابتدآء بعمومه (قوله او ضميرها) اى
ضمير الحال الاولى المنتقل من عامله المحذوف الى الظرف فانه لما حذف متلبسا
انتقل ضميره الى الظرف (قوله على الترادف او التداخل) على ترتيب اللف
والنشر (قوله والاول اوفق) اى جعل حامدا حالا من ضمير ابتدئ اوفق للمقام
من جعله حالا من ضمير الحال الاولى لان المقام مقام جعل كل منهما قيدا
للابتدآء حالا منه تسوية ورعاية للتناسب بينهما وذلك يحصل بجعله حالا من
ضمير ابتدئ وانما كان المقام هكذا لان مقصوده من اختيار طريقة الحال
التوفيق بين حديثى الابتدآء على ماسيأتى وذلك لايكون الا بجعلهما قيدا
للابتدآء هذا وههنا بحث وهو ان قوله اوفق يشعر بان جعله حالا من ضمير الحال
الاولى موافق للمقام وليس كذلك من وجوه اما اولا فلانه صرح فى حاشيته على
التلويح ان جعل حامدا حالا متداخلة من ضمير الحال الاولى لايجوز لكونه مخلا
بالتسوية بينه وبين التسمية اكثر من اخلال العطف واما ثانيا فلان التوفيق بين
الحديثين لايتأتى الا بجعله حالا من ضمير ابتدئ لا من ضمير الحال الاولى لانه مبنى
على جعل الابتداء ابتدآء عرفيا ممتدا وذلك لايكون الا بجعله حالا من ابتدئ واما
ثالثا فلما سيأتى من قوله فلما قيده بالاحوال فان ضمير قيده راجع الى الابتداء
المطلق واما رابعا فلما سيأتى ايضا من قوله وترك العاطف لابائه عن التبعية المخلة
بالتسوية فان اخلال جعله حالا من ضمير الحال الاولى بالتسوية اكثر من اخلال

هذا العطف على ماصرح به نفسه فى حاشيته على التلويح (قوله والمعنى) اى
المعنى على تقدير كون الباء للملابسة وكون كل من الظرف وحامدا حالا من ضمير
ابتدئ متبركا باسم الله ابتدئ الكتاب حامدا فان قيل فعلى هذا ينبغى ان يقال
متلبسا باسم الله لان التبرك غير الملابسة قلنا نعم الا انه قصد تصوير المعنى وبيان
ان المراد بالملابسة ههنا هى الملابسة بطريق التبرك لا مطلقا فقال متبركا ولم يرد
ان الباء متعلق بالتبرك حتى يرد عليه لزوم كون الظرف على مذهب من خصص
المستقر بالافعال العامة ولان التبرك من معانى الباء حتى يرد عليه ان الباء
ههنا للملابسة لا للتبرك وان التبرك لم يعد من معانى الباء اصلا فكيف يجعل
ههنا من معناه واما ما يقال من ان الباء موضوعة لجزئيات الملابسة ومنها
التبرك فحملت ههنا على بعض معانيها بقرينة المقام فيكون المراد بالملابسة
السابقة هى الملابسة الصادقة على هذا الجزئى من جزئياتها فليس بشئ لانه
لا يلزم من اتصاف بعض جزئياتها بالتبرك كون التبرك معنى موضوعا له لانه
انما وضع لذوات الجزئيات لا لصفاتها فان قيل لم اخر ابتدئ مع كونه عاملا اجيب
بان الاهم ذكر اسم الله تعالى لا الفعل نفسه لان المشركين يبتدئون باسم آلهتهم
فيقولون باسم اللات باسم العزى (قوله آثر هذه الطريقة) اى طريقة الحال
فى التحميد والتصلية من ضمير ابتدئ لان المشعر بوجه التوفيق الآتى بيان جعله
حالا من ضمير ابتدئ لا جعله حالا من ضمير الظرف على ما سيظهر لك (قوله على
الطريقة المتعارفة) اى فى مقام الحمد وهى ايراد جملة يكون عنوان الحمد والصلاة
فيها عمدة لا قيدا سوآء كانت جملة فعلية او اسمية (قوله اشعارا بالتوفيق)
يعنى ان المصنف لما رأى ان حديثى الابتدآء متعارضان بناء على ان المتبادر
من الابتدآء هو الآنى ومن المعلوم انه لا يمكن الابتدآء بامرين فى آن واحد
فالعمل باحد الحديثين يفوت العمل بالآخر فتعارضا وكلام الشارع عليه
السلام عار عن امثاله وان ما ذكره القوم فى وجه التوفيق لا يخلو عن شوب ضعف
اراد ان يوفق بينهما بادق وجه واحسنه بحيث تكون عبارته مشعرة بذلك الوجه
وهو حمل الابتدآء فى الحديثين على العرفى الممتد فاختار فى الحمد طريقة كونه
حالا من ضمير ابتدئ على الطريقة المتعارفة اشعارا بذلك الوجه وتسوية بينه وبين
البسملة ورعاية للتناسب بينهما فى جعلهما قيدا من الابتدآء وحالا منه فان كونهما
حالا منه يدل على انه اراد بالابتدآء ابتدآء عرفيا يمتد من حين الاخذ فى التصنيف
الى الشروع فى البحث وهو المعتبر فى العرف فى ابتدآء الكتاب لان الاحوال قيود

وشروط

وشروط والمقيد لا يوجد بدون القيد والمشروط بدون الشرط فالابتدآء لا يوجد
بدون البسملة والحمد بل يقارن كلا منهما على السوآء والطريقة المتعارفة وان
امكن حملها على هذا الوجه من التوفيق الا انها خالية عن الاشعار به والتسوية
المذكورة فالابتدآء على هذا التوجيه معنى بسيط يمتد من حين الشروع
فى التصنيف الى الشروع فى المقصود ويقترن بقيود مذكورة من البسملة والحمد
والتصلية والابتدآء بالبسملة لا يفوت الابتدآء بالحمد على هذا المعنى لانه زمانى
لا آنى وكون الباء للملابسة او للاستعانة غير ملاحظ فيه بل يصلح على كل منهما
لكن الشارح لما حمله على الملابسة صور المعنى على الملابسة ايضا ومعنى الحديثين
على هذا التقدير ان كل امر ذى بال لا بد ان يذكر قبل الشروع فى المقصود منه
البسملة والحمد من حين الشروع فى التصنيف الى الشروع فى المقصود والقوم
ذكروا فى التوفيق وجوها منها حمل الابتدآء فى احد الحديثين على الابتدآء
الحقيقى وفى الآخر على الاضافى ثم جعلوا الابتدآء بالبسملة حقيقيا وبالحمد اضافيا
عملا بالكتاب والاجماع على قياس القصر الحقيقى والاضافى فالابتدآء الحقيقى
بالنسبة الى جميع ما عداه والاضافى بالنسبة الى بعض ما عداه اعنى ما بعده فلا يرد
ان الابتدآء الحقيقى انما يكون باول اجزآء التسمية لا بالتسمية نفسها
لان الابتدآء الحقيقى بالمعنى المذكور لا ينافى ان يكون بعض اجزآء المقدم مقدما
على بعض آخر منها فحاصل هذا التوجيه سلمنا ان المراد من الابتدآء فى الحديثين
هو الآنى لكن التعارض مندفع بحمل احدهما على الحقيقى والآخر على
الاضافى لامكان اجتماعهما فى آن واحد بان تكون نهاية البسملة بداية الحمدلة
فكان الابتدآء بهما فى آن واحد ومنها حمل الباء على الاستعانة يعنى سلمنا
ان المراد بالابتدآء فيهما هو الابتدآء الآنى الحقيقى لكن التعارض مندفع ايضا
بحمل الباء فيهما على الاستعانة لا على الصلة ومن المعلوم انه يمكن الاستعانة فى امر
بامور متعددة فى آن واحد فيجوز ان يستعان فى الابتدآء ايضا بالتسمية والتحميد
بل بامور اخر ايضا فى آن واحد لان الاستعانة بامر لا تنافى الاستعانة بامر
آخر فى آن واحد كالاستعانة بالقلم والقرطاس وغيرهما فى آن واحد واعترض
عليه بوجهين احدهما لزوم كون كل من البسملة والحمد خارجا من الكتاب
اذ لا يجوز الاستعانة فى الشئ بجزئه لعدم جواز كون جزء الشئ آلة له والثانى
ان الكلام فى ان الابتدآء مستعينا بامر ينافى الابتدآء مستعينا بامر آخر
وان لم يكن بين الاستعانتين تناف وههنا كذلك لان الابتدآء مستعينا بالتسمية

والمعنى متبركا باسم الله ابتدئ الكتاب
حامدا آثر هذه الطريقة على الطريقة
المتعارفة اشعارا بالتوفيق بين ما اخرجه
ابو عوانة وابن حبان كل امر ذى بال
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اجذم وما اخرجه النسائى وابو داود
كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم

يوجد فى آن التلفظ بالبسملة دون الابتداء مستعينا بالتحميد وبالعكس واجيب عن الاول بالتزام خروجهما ومنع بطلان اللازم ومن ادعى عن الجزئية فعليه البيان وقد يجاب عنه بمنع الملازمة وقوله اذ لا يجوز الاستعانة فى الشئ اه ممنوع بجواز ان يكون بعض اجزاء الشئ مقصودا اصليا له وبعض اجزائه غير مقصود بل جعله آلة للمقصود منه فان قيل فعلى هذا يلزم كون اسم الله تعالى آلة ووسيلة وفيه ترك التأدب قلنا قال الشريف العلامة فى حاشية الكشاف ان كون اسم الله تعالى آلة ليس الا باعتبار انه يتوصل اليه ببركته فقد رجع الى معنى التبرك وعن الثانى بانا لا نسلم ان ابتداء شئ باستعانة التسمية يوجد فى آن التلفظ بها فقط فان الاستعانة بها تبقى وتستمر الى تمام الامر المشروع فيه وكذا الحال فى التحميد اذ ليس الاستعانة بهما الا الاستعانة بالتبرك الحاصل بذكرهما وهو باق من اول المشروع فيه الى آخره ولو كانت الاستعانة فى آن التلفظ بها فقط يلزم ان لا يكون الامر الذى شرع فيه متصلا بذكر التسمية مستعانا بها العدم وجود التلفظ بالتسمية فى وقت الشروع فى ذلك الامر ولعل منشأ الاعتراض توهم ان الاستعانة بهما مثل الاستعانة بالالات الصناعية حيث تنقطع الاستعانة بها عند تركها اقول معنى الابتداء مستعينا بالتسمية والتحميد الابتداء بالشئ حال كون المبتدئ بحيث كان قد وقع منه الاستعانة بهما ولا شك فى ان الابتداء بهذا المعنى يكون فى آن واحد وان كانت الاستعانة بهما فى زمان مستمر ولا تنافى بين كون الابتداء بالشئ آنيا وبين كون الاستعانة بهما زمانيا بل لا تنافى بين كون الاستعانة بهما والابتداء بالشئ آنيا بان تكون نهاية الاستعانة بداية الابتداء ونهاية حمل الباء على الملابسة فى الحديثين والابتداء فيهما على الابتداء الآنى الحقيقى ايضا ومن المعلوم انه يمكن الملابسة بامرين فى آن واحد وذلك لان معنى الملابسة الملاصقة والاتصال وهو اعم من الملاصقة بالشئ على وجه الجزئية بان يكون ذلك الشئ جزأ لذلك الامر ومن الملاصقة بالشئ على وجه المجاورة بان يذكر الشئ قبيل ذلك الامر بلا توسط زمان بينهما فيكون آن الابتداء آن تلبس المبتدئ او المبتدأ بهما اما التلبس بالحمد فظاهر لان آن الابتداء بالكتاب آن التلبس بالحمد بعينه لكونه جزأ منه واما التلبس بالبسملة فلكونها مذكورة قبله بلا توسط زمان بينهما فلا وجه لما يتوهم من ان التلبس بهما آن الابتداء محال لان التلبس بهما لا يتصور الا بذكرهما وذكرهما معا محال فلو ابتدأ بالتلبس بالبسملة لا يكون متلبسا بالحمد ولو عكس لا يكون متلبسا بالبسملة فان قيل سلمنا ان معنى

الملابسة ما ذكرت وانه لا منافاة بين الملابستين بهذا المعنى لكن الكلام ليس فى الملابستين بل فى ان الابتداء ملابسا بامر ينافى الابتداء ملابسا بامر آخر فى آن واحد وههنا ابتداء الكتاب ملابسا بالتسمية ينافى الابتداء ملابسا بالتحميد فى آن واحد اجيب عنه بمثل ما مر فى الاستعانة وهو ان يقال معنى الابتداء ملابسا بهما الابتداء حال كون المبتدئ بحيث كان وقع منه الملابسة بهما وان كان قبل الابتداء (قوله ووجهه) اى وجه الاشعار او وجه التوفيق (قوله فيقارنه) اى يقارن ابتداء الكتاب بالمعنى العرفى الممتد فحينئذ تحمل المقارنة على معنى المصاحبة والمجاورة واما لو كان المراد بالابتداء هو الابتداء الآنى فتحمل المقارنة على المعنى الاعم من المصاحبة ومن مقارنة الجزء للكل على ما ذكرناه (قوله والحمد) الظاهر انه بالرفع عطف على قوله التبرك انما عطف لفظ الصلاة عليه مع انها لم تذكر فى الحديث لانه عطف فى المتن لفظة مصليا على حامدا ولان قضية العدول من الطريقة المتعارفة الى طريقة الحال قد كانت فيهما تأمل (قوله فلما قيده بالاحوال) هذا وما قبله بناء على ان الحمد حال من ضمير ابتدئ كالتسمية تسوية بينهما الا من ضمير الظرف تأمل تعرفه (قوله ابتداء ممتد الا يوجد بدون شئ منها) نقل عنه فى الحاشية اى لا يتحقق ولا يتم بحيث ينقطع وينتهى وهو لا ينافى ان يحصل الابتداء بكل واحد من التسمية والتحميد فيتأتى التوفيق ونظيره الحركة من مبدأ معين الى منتهى معين فانها لا توجد ولا تتم قبل الوصول الى المنتهى مع ثبوت الحركة للجسم فى كل جزء من اجزاء المسافة فتأمل انتهى وبهذا يندفع ما يتوهم من ان الظاهر من قوله ابتداء ممتد الا يوجد بدون شئ منها ان المراد ههنا هو الابتداء الحاصل بمجموع الاحوال المذكورة فلا يكون عاملا بواحد من الحديثين فان مقتضاه هو الابتداء بواحد من التسمية والتحميد لا الابتداء المتحقق بمجموع الاحوال ووجه الاندفاع ان الابتداء المتحقق بواحد منهما حاصل قبل الابتداء المتحقق بمجموع الاحوال الثلاثة فيكون عاملا بكل من الحديثين فان قيل نعم الا انه يلزم حصول الابتداء المتحقق بواحد منهما ضمنا لا اصالة والمطلوب هو الثانى لا الاول قلنا ممنوع الا ترى ان الحركة الحاصلة فى اى جزء من اجزاء المسافة حركة مستقلة مع انها حاصلة قبل حصول مجموع الحركة (قوله لكنه قدم) وجه الاستدراك على ما ذكره فى حاشية التلويح بيان وجه تقديم التسمية على التحميد مشيرا الى جواب سؤال ورد على التوفيق السابق حيث قال فيها ولما ورد ان التوفيق

ووجهه ان ابتداء الكتاب يعتبر فى
العرف ممتدا من حين الاخذ
فى التصنيف الى الشروع فى البحث
فيقارنه التبرك والتلبس بالتسمية
والحمد والصلاة فلما قيده بالاحوال
علم انه اراد ابتداء ممتدا لا يوجد بدون
تمامها اذ لا وجود للمقيد بدون القيد
لكنه قدم التسمية صورة

لافی حق التصلیة تأمل (قوله ابهمه للتعظيم) ای کانه العلم المتعین بهذا الوصف المستغنی عن التعيين (قوله قال الله تعالی ورفع بعضهم فوق بعض درجات) قالوا المراد بالبعض المرفوع فی هذا النظم الكريم هو محمد عليه السلام فانه خص بالدعوة العامة والحجج المتكاثرة والمعجزات المستمرة والايات المتعاقبة بتعاقب الدهر والفضائل العلمية والعملية الفائتة للحصر وانما ابهم لتفخيم شأنه کانه العلم المتعين بهذا الوصف فعلى هذا يكون تأييدا لماقبله (قوله حال من مجموع المعطوف اه) انما جعله حالا دون تأكيدا مع انه من الفاظ التأكيد لان اجمعين لايؤكد به المثنى بل يختص بالجمع على ماصرح به فی الكافية والمتعاطفان ههنا ليس بجمع فلايصح التأكيد باجمعين فان قيل قد صرح اهل التفسير بان اجمعين فی قوله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين تأكيد مع ان المتعاطفين تثنية قلنا نعم الا ان كلا من المتعاطفين ههنا ذوافراد كثيرة كالجمع فيكون اجمعين تأكيدا فی الحقيقة للجمع لاللتثنية وقاعدتهم المذكورة مختصة بما اذا لم يكن طرفا التثنية جمعا لفظا اومعنى على ماصرح به الشيخ شهاب الدين فی تفسير سورة هود وما نحن فيه ليس كذلك لان المعطوف ههنا وان كان جمعا والمعطوف عليه مفرد لفظا ومعنى فلايصح التأكيد باجمعين والاجماع الحاصل من العطف بالواو لايفيد صحة التأكيد والايخرج الكلام من التأكيد الى التأسيس يعرف بالتأمل فان قيل يجوز ان يكون لفظ اجمعين على صيغة التثنية كما نقل عن الكوفيين والاخفش انه يقال فی المثنى المذكر لاجمع اجمعان رفعا واجمعين نصبا وجرا فعلى هذا يجوز ان يكون تأكيدا للمتعاطفين قلنا نعم الا ان الشيخ الرضی قال ان هذا غير مسموع فلم يلتفت الشارح اليه ثم مراده بالحال ههنا الحال المؤكدة لصاحبها كما فی قوله تعالى ولوشاء ربك لآمن من فی الارض كلهم جميعا على ماذكره فی المغنی لاالمؤكدة لعاملها كما فی قوله تعالى ولى مدبرا ولالمضمون الجملة كما فی قوله زيد ابوك عطوفا (قوله واصول مطلقة) ای مستقلة فی اثبات الاحكام بخلاف القياس فانه ليس بمستقل بل مستند الى الكتاب اوالى السنة اوالاجماع ولانه اصل من حيث استناد الحكم اليه وفرع من حيث استناده الى الكتاب والسنة بخلاف الثلاثة الاول فانها اصل من كل وجه (قوله لانه مظهر لامثبت) يعنی ان القياس يبتنی على علة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه وتلك العلة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع والحكم فی الحقيقة مستند الى هذه الثلاثة وأثر القياس

ابهمه للتعظيم قال الله تعالى ورفع
بعضهم فوق بعض درجات (والمجمعين)
ای المتفقين (على استحسان استصحابه)
ای عد اثبات صحبته حسنا (اجمعين)
حال من مجموع المعطوف والمعطوف
عليه قد ذكر الاصول والفروع والكتاب
والسنة والاجماع والاستحسان
والاستصحاب على الترتيب ابراعة
الاستهلال وذكر ثلاثة من الادلة
المتفق عليها صريحا لانها مثبتة
للاحكام واصول مطلقة وواحدا
منها اعنی القياس فی ضمن الاستحسان
الذی هو قياس خفی لانه مظهر
لامثبت

فی اظهار الحكم فی الفرع وتغيير وصفه من الخصوص الى العموم بتكرر العلة فيه ومن هنا قيل ان اصول الفقه ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع هو القياس المستنبط من هذه الاصول الثلاثة واعترض عليه بوجوه الاول انه لامعنى للاصل المطلق الا ما يبتنی عليه غيره سواء كان فرعا لشیء آخر اولم يكن والقياس كذلك فلايضر كونه فرعا لشیء آخر فی كونه اصلا مطلقا الثانی ان السبب القريب للشیء مع انه مسبب عن البعيد اولى باطلاق اسم السبب عليه من البعيد وان لم يكن مسببا عن شیء اخر فالقياس اولى بالاصل من تلك الثلاثة بالنسبة الى ذلك لكونه سببا قريبا له الثالث ان اولوية بعض الاقسام فی معنى المقسم لازمة فی كل قسمة فيلزم ان يفرد القسم الضعيف فيقال مثلا الكلمة قسمان اسم وفعل والقسم الثالث الحرف الرابع ان تغيير الحكم من الخصوص الى العموم لايمكن الا بتقريره فی صورة الفرع وهو معنى الاصالة المطلقة فيكون القياس اصلا مطلقا ايضا الخامس ان الاجماع ايضا يفتقر الى السند فينبغی ان لايكون اصلا مطلقا واجيب عن الاول بانا لاندعی ان عدم الفرعية معتبر فی مفهوم الاصل حتى يرد عليه ان كونه فرعا لشیء لاينافی كونه اصلا مطلقا بعد ابتناء الغير عليه بل نقول ان الاصل مقول بالتشكيك والاصل الذی يستقل فی معنى الاصالة وابتناء الفرع عليه كالكتاب مثلا اقوى من الاصل الذی يبتنی فی ذلك المعنى على شیء آخر بحيث يكون فرع ذلك الاصل فی الحقيقة مبتنيا على ذلك الشیء الاخر كالقياس والاضعف غير داخل فی الاصل المطلق بمعنى الكامل فی الاصالة وعن الثانی بان السبب القريب هو المؤثر فی فرعه والمفضی اليه واثر البعيد انما هو فی الواسطة التی هی السبب القريب لافی فرعه فبالضرورة يكون اولى واقوى من البعيد ومعنى السببية والاصالة كذلك الفرع وفيما نحن فيه ليس كذلك لان القياس ليس سببا لحكم الفرع فضلا عن ان يكون قريبا ليكون اولى بالاصل له بل هو مظهر لاستناد حكم الفرع الى النص اوالاجماع فی الحقيقة وعن الثالث بانا لانسلم لزوم اولوية بعض الاقسام فی كل تقسيم وكيف يتصور ذلك فی تقسيم الماهيات الحقيقية الى انواعها وافرادها كتقسيم الحيوان الى الانسان وغيره ولوسلم ذلك فی كل قسمة فلانسلم لزوم الاشارة الى ذلك والتنبيه عليه غاية ما فی الباب انه يجوز وعن الرابع بانه ان اريد بالتقرير التقريب بحسب الواقع حتى يكون القياس هو الذی يقرر الحكم ويثبته فی صورة الفرع مثل النص فلانسلم عدم امكان التغيير بدون التقرير وان اريد

بحسب علمنا فهو لا يقتضى استناد الحكم حقيقة الى القياس ليكون اصلا له
كاملا وعن الخامس انه بعد تسليم افتقار الاجماع الى السند انما يحتاج الى
السند فى تحققه لا فى نفس الدلالة على الحكم فان المستدل به لا يفتقر الى ملاحظة
السند والالتفات اليه بخلاف القياس فان الاستدلال به لا يمكن بدون اعتبار
احد الاصول الثلاثة والعلة المستنبطة منها وقد اجيب عنه بان الاجماع يثبت
امرا زائدا لا يثبته السند وهو قطعية الحكم بخلاف القياس فانه لا يفيد زيادة بل
ربما اورث نقصانا بان يكون حكم الاصل قطعيا وحكمه ظنى (قوله ولانه فرع
للثلاثة الاول) الاولى ان يقول ولانه اصل بالنسبة الى الحكم المستند اليه وفرع
للثلاثة الاول فلم يكن اصلا من كل وجه حتى يحسن مقابلته لما سبق من قوله
واصول مطلقة (قوله لان النفى امامنا او منهم) ففى الاستحسان منهم
وفى الاستصحاب منا (قوله فلا بد من امرين) احدهما للنفى الذى كان منا
والاخر للنفى الذى كان منهم فالاستحسان لما منهم والاستصحاب لما منا
(قوله كما تحقق فى موضعه) من ان الارادة ليست بشرط فى دلالة اللفظ على
معناه بل الوضع كاف فيها وفيه خلاف مذكور فى محله (قوله فهذه) اشارة
الى المرتب الحاضر فى الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده
اذ لا حضور للالفاظ ولا لمعانيها فى حس البصر حتى يشار اليها باسم الاشارة
بل هى موجودة فى الذهن والنقوش الكتابية وان كانت موجودة فى الخارج
الا ان الاشارة اليها لا تناسب الاخبار عنها بقوله مجلة الى آخره ولان الحاضر
فى الحس من النقوش لا يكون الا شخصا معينا وهو ما كتبه المصنف وليس
المقصود وصف ذلك الشخص من النقوش ولا تسميته بالاسم المذكور بل المقصود
وصف نوعه وتسميته بذلك الاسم وهو النقش الكتابى الدال على الالفاظ
المخصوصة الموضوعة بازاء المعانى المخصوصة سواء كانت ما كتبه المصنف
او غيره مما يشاركه فى ذلك الكلى ولا شك انه لا حضور للكلى الطبيعى فى الحس
فالاشارة الى الحاضر فى الذهن على جميع التقادير لكنه لا باعتبار تعيين المجلة
والالورد عليه ما ذكرا يضا من ان المقصود وصف نوعه لا شخصه وانما اختار
اسم الاشارة اشارة الى ان الحاضر فى ذهنه مثل المحسوس فى التيقن لا يقال
حمل المجلة على هذه باطل لاتحادهما لانا نقول ان ارادانهما متحدان ذاتا فسلم
ولا ضرر فيه وان اراد متحدان مفهوما فممنوع لان عنوان الموضوع ومفهومه
هو الهذية وعنوان المحمول هو المجلة فتغايرا مفهوما وشرط الحمل هو الاتحاد

خارجا

ولانه فرع للثلاثة الاول وذكر اثنين
من المختلف فيها بيننا وبين الشافعية
اعنى الاستحسان والاستصحاب لان
النفى امامنا اومنهم فلابد من امرين
وقدم الاستحسان لثبوته عندنا
اولتضمنه القياس المتفق عليه لا يقال
ماذكرته مبنى على ان يكون المراد بما ذكر
معانيها العرفية وليس كذلك لانا نقول
يكفى ذكر الالفاظ المستعملة فى الاصطلاح
ولو بمعنى آخر كما تحقق فى موضعه
(وبعد) اى بعد الحمد لله تعالى والصلاة
على النبى عليه السلام وآله (فهذه)
الفاء اما على توهم اما او على تقديرها
فى نظم الكلام والتانيث باعتبار الخبر
(مجلة) بفتح الميم والجيم وتشديد اللام
صحيفة فيها الحكمة (مشتملة على غرر
مسائل الاصول) الغرر جمع غرة يقال
فلان غرة قوم اى سيدهم وغرة كل شئ
اوله واكرمه (ودرر بحار المعقول
والمنقول) الدرر جمع درة والمعقول
القياس والمنقول باقى الادلة فالمراد
بالدرر خيار المسائل المتعلقة بالنوعين
(خالية عن العبارات المدخولة)
اى المعيبة والدخل العيب (حالية) اى
متزينة (بالاشارات) الى الدقائق
والاسرار (المقبولة) عند اولى الابصار
(بتقويم) اى مقوم ومعدل (بميزان
برهان الاصول نافع) صفة تقويم
ولهذا ذكره (فى الوصول الى مستصفى
حقائق المحصول) المراد بالمحصول

خارجا والتغاير مفهوما وقد وجد ذلك فيما نحن وكذا فى قوله الآتى وهذه مقدمة
(قوله اما على توهم اما او على تقديرها فى نظم الكلام) والفرق بينهما ان معنى
التوهم حكم العقل بواسطة الوهم انها مذكورة فى النظم بسبب انه كثيرا
ما ادركها فى امثال هذا المقام فيكون حكما كاذبا غير مطابق ومعنى التقدير
حكم العقل انها مقدرة فى نظم الكلام ومرادة فى المعنى فتكون فى حكم المذكورة
فهو حكم مطابق هكذا ذكره السيد الشريف فى تصانيفه ولكنه صرح الشيخ
الرضى فى شرحه ان تقدير اما مشروط بكون ما بعد الفاء امرا او نهيا وقبلها
منصوبا حيث قال وقد يحذف اما لكثرة الاستعمال نحو قوله تعالى وربك فكبر
وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهذا فليذوقوه فبذلك فليفرحوا وانما يطرد ذلك
اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسر به فلا يقال
زيدا فضربت ولا زيدا فضربته بتقدير اما واما قولك زيد فوجد فالفاء فيه زائدة
انتهى فعلى هذا لا يصح تقدير اما ههنا فالاولى ان تجعل الفاء زائدة كما فى قوله
زيد فوجد او يجعل الظرف مجرى الشرط كما ذكروه فى اذلم يهتدوا به فسيقولون
ويمكن ان يقال ان ما ذكر فى الرضى من الشرط فى تقدير اما انما هو شرط الاطراد
حيث قال وانما يطرد ذلك اه اذ لا يشترط صحة الاستعمال فيجوز صحة الاستعمال
بدون ذلك الشرط تأمل فان قيل ما معنى الواو على التقديرين قالوا انها للعوض
عن اما على تقدير كونها مقدرة حتى لا يجوز جمعهما وللعطف على تقدير كونها
موهومة اما بتأويل عطف القصة على القصة او بجعل هذه الجملة لانشاء مدح
العلم والمختصر فيكون عطف انشاء على انشاء او بجعل جملة الحمد والصلاة للاخبار
فيكون عطف اخبار على اخبار (قوله صحيفة فيها الحكمة) ففيه اشارة
الى تشبيه الحاضر فى الذهن بهذه الصحيفة فى كمال ارتباط اجزائه بعضها مع
بعض وحسن انضمامه كالصحيفة الواحدة (قوله اى سيدهم) ففيه تشبيه
الحاضر فى الذهن الى سيد القوم فى كونه مرجعا للكل واشرفهم (قوله بحار
المعقول) من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه (قوله نظمها اه) النظم جمع
اللؤلؤ فى سلك شبه المجلة باللؤلؤ استعارة بالكناية واضافة النظم اليها استعارة
تخييلية لانه من لوازم المشبه به (قوله رتبها اه) الترتيب فى اللغة جعل الشئ
ثابتا وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر والمراد ههنا معناه الاصطلاحى
بقرينة قوله وسميتها (قوله فمن يبغ اسباب العلى) اى يطلبها (قوله فتلك) مبتدأ

علم الاصول وبالحقائق مسائله
وبالمستصفى المسائل الصافية عن
شوائب الشكوك والاوهام وكان
هذا الكتاب وسيلة الى تلخيص
البراهين والدلائل وتحقيق القواعد
والمسائل (نظمها) اى المجلة (بتهذيبه)
اى بسبب كون ذلك النظم مهذبا
منقحا (مع الاحكام) اى مع كونه
محكما متينا (مغن عن التنقيح
والاختصار) حتى لو اقدم احد على
التنقيح والايجاز لأدى الى تعمية
والغاز (وفحواها بغاية تبيينه) اى
بسبب كمال توضيحه (المرام) اى
المطلب (منار) وهو علم الطريق
(التوضيح منهاج) اى طريق (كشف
الاسرار) يعنى ان فحواها بسبب كمال
توضيحه المطالب والمقاصد علامة
منصوبة فى طريق كشف اسرار
الاصول وامارة مرفوعة لارشاد
سالكى صراطه الى النيل والوصول
(رتبتها) اى المجلة (معولا) اى معتمدا
(فى تقرير الكلام وتحقيقه على عناية
الملك العلام وتوفيقه) العناية تخليص
الشخص عن محنة توجهت اليه والتوفيق
تهيئة اسباب الخير وتنحية اسباب الشر
(وسميتها مرقاة الوصول الى علم
الاصول) لكونها وسيلة اليه شعر
فمن يبغ اسباب العلى فليصل بها
فتلك الى نيل العلى خير سلم
(اسأل الله تعالى) حال من فاعل رتبتها
(كفاية من كنز الهداية)

حتى استغنى فى تقرير الكلام ولا احتاج الى احد من الانام (و) اسأل الله تعالى (وقاية) اى حفظا لاقدام العقل والفهم (من الزلل) العارض بمعارضة من الوهم حتى اثبت فى تحقيق المراد ولا ازيغ عن منهج الرشاد (فى البداية والنهاية) متعلق بالزلل او الوقاية على اللغو او الاستقرار (انه) اى الله تعالى (قريب) تمثيل لا تحقيق (مجيب) اى سميع كذا نقل عن ابن الانبارى فى تفسير قوله تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداعى اذا دعانى فلا يرد السؤال المشهور (عليه) لا على غيره (توكلت) وهو تفويض الامر الى الغير (واليه) لا الى غيره (انيب) ارجع اذ غيره لا يصلح لهذين الامرين حقيقة وقد اورد فى هذه الخطبة اربعة عشر اسما من اسماء كتب الاصول وهى التقويم والميزان والبرهان والمحصول والاحكام والمغنى والتنقيح والتبيين والمنار والتوضيح والمنهاج وكشف الاسرار والتقرير والتحقيق واربعة عشر من كتب الفروع وهى الدرر والبحار والنافع والمستصفى والحقائق والتهذيب والغاية والعناية والكفاية والكنز والهداية والوقاية والبداية والنهاية بحيث لا يشوبها شائبة التكلف ولا يحوم حولها وصمة التعسف (مقدمة) اى هذه مقدمة فى تبيين حد العلم

وقوله خير سلم خبره (قوله كفاية من كنز الهداية) كلمة من ليست صلة للكفاية على ان يكون ظرفا لغوا بل هى ظرف مستقر متعلق بمقدر تقديره كفاية حاصلة من كنز الهداية واضافة الكنز الى الهداية من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه اى هدايته التى كالكنز (قوله لاقدام) جمع قدم (قوله بمعارضة من الوهم) فان قيل ان ما يسأل فيه الوقاية هو القواعد الكلية التى هى مسائل الفن والوهم لا يدركها لان مدركاته هى المعانى الجزئية لا غير فكيف يعارض الوهم العقل فى الكليات فالجواب عنه على ما فى حواشى المطالع ان الوهم وان كان لا يدرك الا المعانى الجزئية الا ان النفس هى المدركة فى الحقيقة فتدرك المعانى الجزئية بآلة الوهم والمعانى الكلية بالقوة العقلية ولما كانت مألوفة بآلة الوهم صارت قد يحكم على المعقولات الصرفة باستعمال آلة الوهم باحكام المعانى الجزئية المأخوذة من الحواس فيقع الغلط فى احكامها وهذا هو معنى معارضة العقل والوهم واستيلائه على العقل لا كونهما متعارضين فى مدرك واحد واستيلائه فيه (قوله حتى اثبت) اى اكون ثابتا ومستقرا (قوله على اللغو والاستقرار) على طريق اللف والنشر (قوله تمثيل لا تحقيق) يعنى انه تمثيل لكمال علمه تعالى بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم (قوله اى سميع) قال القاضى ان المراد بالاجابة فى قوله تعالى فانى قريب اجيب دعوة الداع تقرير للقرب ووعد للداعى بالاجابة والسؤال المشهور كما يندفع بالتفسير بالسميع كذلك يندفع بما ذكرناه والمراد بالسؤال المشهور ان الدعاء قد لا يجاب (قوله لا على غيره) يريد ان التقديم للاختصاص على معنى قصر القلب لا قصر التعيين او الافراد (قوله واربعة عشر من كتب الفروع) بل خمسة عشر لان الغرر اسم كتاب المصنف وهو المشهور (قوله بحيث لا يشوبها اه) متعلق باورد (قوله اى هذه مقدمة فى تبيين حد العلم اه) اعلم انه قد وقع فى اوائل الكتب فى هذا المقام هكذا مقدمة فى تعريف العلم وموضوعه وغايته وفى بعضها المقدمة فى كذا وكذا معرفا باللام واعترض عليه بان هذه الامور المذكورة عين المقدمة فاذا جعلت ظرفا للمقدمة يلزم كون الشئ ظرفا لنفسه واجاب عنه العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص بما حاصله ان الاعتراض انما يرد ان لو انحصرت المقدمة فى مقدمة العلم لكنها على نوعين مقدمة العلم وهى ما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب وهى طائفة مخصوصة من كلامه قدمت

امام

امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا فما جعل ظرفا هو مقدمة العلم وما جعل مظروفا هو مقدمة الكتاب وهكذا ذكره فى شرح الرسالة الشمسية فانه جعل فيه معرفة الحد والموضوع والغاية مقدمة العلم وجعل الالفاظ الدالة على هذه الامور الثلاثة مقدمة الكتاب حيث عرّف فيه مقدمة الكتاب بما عرّفه فى شرح التلخيص ثم قال وهى ههنا امور ثلاثة الاول بيان الحاجة الى المنطق والثانى بيان ماهية المنطق والثالث بيان موضوعه اى مبين هذه الثلاثة وهو الالفاظ الدالة عليها على ما حققه بعض المحققين ورده الشريف العلامة بانه اصطلاح جديد لا نقل عليه فى كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقهم ثم اجاب عن الاعتراض المذكور بان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف وغيرهما قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق على ادراكاتها وان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع فى تحصيل تلك المعانى وادراكها على بصيرة يتوقف على ادراك معان اخر تصورية وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعانى الاول والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعانى الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعانى الاول المقصودة ليفهم الموقوف عليها اولا ويشرع فى ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة على المعانى بتوسط العبارات اعنى الكتابة كان تقديم ما بازاء الموقوف عليها واجبا اذا تمهد هذا فاعلم ان الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة والمقصود والفصول والابواب اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعانى المخصوصة وهو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بواسطة تلك الالفاظ واما عن المعانى المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش واما عن المركب من الثلاثة او اثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منهما فلا اشكال فى قولهم المقدمة فى حد العلم وموضوعه وغايته ولا فى قولهم الفصل فى كذا لان معناه حينئذ هذه العبارات المخصوصة فى بيان هذه المعانى لان المقدمة التى هى جزء الكتاب عبارة عن الالفاظ ايضا على هذا التقدير وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة لكونها فى بيان ما هو مقدمة العلم تسمية للشئ باسم مدلوله من غير حاجة الى اصطلاح جديد وان كان عبارة عن المعانى المخصوصة فقد يوجه قولهم المقدمة فى كذا بان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع فى العلم على البصيرة وهذا المفهوم كلى منحصر فيما ذكر

وتعيين موضوعه

من الامور المذكورة فكانه قيل هذا الكلى فى هذا الجزئى وقد توجه ايضا بان
مقدمة العلم هى تصوره بحده والتصديق بموضوعه وغايته والمذكور فى المقدمة
ليس هذه الادراكات بل معان يتوصل بها الى تلك الادراكات فكانه قيل هذه
المعانى فى تحصيل تلك الادراكات وان كان عبارة عما يتركب من المعانى
والالفاظ والنقوش فالجواب هو التوجيه الثانى من التوجيهين المذكورين
آنفا هذا ما ذكره الشريف العلامة والفرق بين المسلكين ظاهر فالشارح اشار بلفظ
التبيين الى دفع الاعتراض المذكور وهو يصلح للحمل على كل من المسلكين اما على
مسلك التفتازانى فظاهر واما على مسلك الشريف العلامة فبجعل الكتاب
واجزآئه من المقدمة والمقصود عبارة عن الالفاظ فيكون تبيين المعانى المذكورة
ظرفا للالفاظ المخصوصة المسماة بالمقدمة حقيقة اصطلاحية على مسلك
التفتازانى او مجازا على مسلك الشريف فان بيان المعانى قد يكون بالالفاظ
وقد يكون بغيرها من النقوش والاشارة فصار بيان المعانى كظرف يحيط
بالالفاظ كما ان الالفاظ نفسها كظرف يحيط بالمعانى نفسها لكنه لو قال اى
المقدمة فى بيان حد العلم اه بحذف اسم الاشارة وجعل المقدمة مبتدأ محذوف
الخبر لكان اولى لان اسم الاشارة انما يشار به حقيقة الى المحسوس بحس البصر
والالفاظ محسوس بحس السمع ولان المقصود الاخبار عن ان هذه المقدمة
فى بيان اى شئ وكلام الشارح وان افاد هذا المعنى ايضا الا انه انما افاده بطريق
التقييد لا بطريق كونه خبرا ثم المراد بحد العلم تعريفه الجامع المانع لا حده
الحقيقى وذلك لان حقيقة كل علم مسائله او التصديق بمسائله وعلى التقديرين
لا يمكن تحديده الا ببيان تلك المسائل او التصديقات بها او تصورها باسرها اذ
لا معنى لتحديد الشئ الا تصوره بجميع اجزآئه ولما كان تصور تلك المسائل
والتصديقات المتعلقة بها باسرها متعذرا كان تحديد العلم ايضا متعذرا اذ ليس
تلك المسائل والتصديق بها امورا اعتبارية محضة حتى يتيسر التحديد بها فعلى هذا
تكون المفهومات التى تذكر فى تعريفات العلوم رسوما لا حدودا (قوله وتعيين
موضوعه) اى التصديق بموضوعية موضوعه اعنى التصديق بان الشئ الفلانى
موضوعه بمعنى الهيئة المركبة لان ما يجعل من مقدمات الشروع هو هذا
التصديق ولهذا اتى بلفظ التعيين واما التصديق بوجود الموضوع بمعنى الهيئة
البسيطة فمن المبادى التصديقية على ما اختاره الشيخ وتبعه الشريف العلامة
ومن اجزآء العلوم على حدة على ما اختاره التفتازانى كما ان تصور موضوع كل علم

وغايته فان طالب كل كثرة مضبوطة بجهة وحدة حقه ان يعرفها بها ليأمن من فوات ما يعنيه وضياع وقته فيما لا يعنيه

بتعريفه كتصور الكلمة مثلا بلفظ موضوع من المبادى التصورية واما تصور
مفهوم الموضوع بما يبحث عن اعراضه الذاتية فلكونه معتبرا فى التصديق
بموضوعية الموضوع فان قيل فعلى هذا يكون من مقدمات الشروع وليس كذلك
قلنا ممنوع لانه انما يكون كذلك ان لو توقف ذلك التصديق عليه ولكنه لا يتوقف
عليه لانه يكفى فى التصديق تصور الطرفين بوجه ما غيرا لكنه فيجوز ان يتصور
مفهوم الموضوع بوجه ما ويحكم به على الشئ الفلانى (قوله وغايته) اى غايته
المخصوصة المعتد بها المترتبة عليه لا مطلق الغاية ولا غير المعتد بها لانه على الاول
يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا يترجح شئ مما يؤدى الى فائدة ما على غيره لحصول مطلق
الفائدة من كل شئ وعلى الثانى يعد سعيه عبثا عرفا والمقصود من تعيين الفائدة
ان لا يعد عبثا فى سعيه على ما سيصرح به واعلم انه جعل الاشياء الثلاثة المذكورة
مقدمة العلم وقد عرفوها بما يتوقف عليه الشروع فى العلم ومن المعلوم ان الشروع
فى العلم لا يتوقف على هذه الاشياء بل انما يتوقف على تصور العلم بوجه ما
والتصديق بان له فائدة ما مطلوبة للشارع لان بهذين العلمين يمكن له الشروع
فيه بلا حاجة له الى امر آخر ولهذا زاد بعضهم قيد البصيرة وقالوا ما يتوقف عليه
الشروع على وجه البصيرة والاشياء المذكورة مما يتوقف عليه الشروع
على وجه البصيرة فيصدق عليها التعريف وليس مقصودهم حصر ما يتوقف
عليه الشروع على بصيرة فى الاشياء الثلاثة بل مقصودهم توجيه ما صدروا به
الكتب والا فالبصيرة ليس امرا مضبوطا حتى ينحصر فى الاشياء الثلاثة (قوله
فان طالب كل كثرة اه) يعنى ان الامور المذكورة مقدمة الاصول لانه علم من
العلوم المدونة وكل علم من العلوم المدونة كثرة مضبوطة بجهة وحدة فالاصول
كثرة مضبوطة بجهة وحدة وكل كثرة مضبوطة بجهة وحدة من حق طالبها
ان يعرفها بتلك الجهة فالاصول من حق طالبه ان يعرفه بجهة وحدته وجهة
وحدته حده وتعيين موضوعه فلا بد ان يعرفه بهما واما تعيين غايته فلأن لا يكون
سعيه عبثا (قوله كثرة) بيان للواقع لا للاحتراز عن الوحدة اذ لا علم من العلوم
المدونة الا كثرة اذ لم يدونوا مسئلة واحدة ولم يسموها اسما واحدا (قوله حقه
ان يعرفها بها) اى بتلك الجهة احترز به عن معرفة تلك الكثرة بوجه عام وعن
معرفتها بوجه خاص لكن لا بتلك الجهة بل بتصور كل واحد منها بخصوصه
فان فى هاتين الصورتين لا يحصل للطالب وقوف اجمالى على جميع المسائل
بحيث يعلم ان ما يورد عليه من العلم المطلوب له او من غيره فيأمن من فوات شئ

ممالا يعنيه وصرف الهمة الى مالا يعنيه وهو المقصود من معرفة المطلوب قبل الشروع فيه بجهة وحدته بل فى الصورة الاولى لايمكن الطلب لانه فعل اختيارى يتوقف على ارادة جزئية للمطلوب وذالا يكون الا بعلم جزئى يتعلق بذلك المطلوب و يميزبه عن غيره والعلم الكلى الشامل له ولغيره لايكفى ذلك التمييز ولئن امكن الشروع بذلك العلم الكلى والارادة الكلية وذهب الى طلبه فعسى ان يؤدى الطلب الى غيره فيفوت مايعنيه واما فى الصورة الثانية فيتعسر بل يتعذر لكثرتها فلا يتصور الفراغ منه الى تحصيل المطلوب فيفوت مايعنيه ايضا فدار الامن من فوات مايعنيه هو العلم بتلك الجهة ولهذا قال ليأمن من فوات مايعنى وضياع وقته فيما لايعنى بيانه ان من تصور اصول الفقه مثلا بانه علم يعرف به احوال الادلة والاحكام الشرعيتين حصل عنده مقدمة كلية من عكسه وهى ان كل مسئلة من الاصول انها داخل فى تلك المعرفة و مقدمة كلية اخرى من طرده وهى ان كل مسئلة انها داخل فى تلك المعرفة فهى من الاصول وظاهر ان المقدمة الاولى لادخل لها فى الوقوف الاجمالى والمقدمة الثانية نجعلها كبرى لصغرى سهلة الحصول هكذا هذه مسئلة انها داخل فى تلك المعرفة وكل مسئلة كذلك فهى من الاصول فهذه المسئلة من الاصول ولا يخفى عليك ان تلك المقدمة الكلية التى نجعلها كبرى لصغرى سهلة الحصول تحصل من التصديق بموضوعية الموضوع ايضا فيحصل الوقوف الاجمالى بها ايضا على جميع مسائله فلا حاجة له فى حصول الوقوف الاجمالى والامن من فوات شئ ممايعنيه الى تعريفه الجامع المانع فلو قال ليكون فى شروعه على بصيرة وليأمن فوات مايعنى وضياع وقته فيما لايعنى لكان اولى (قوله يحصل بتعريفه الذى اه) اشار به الى ان المراد بالحد المضاف الى العلم فيما سبق بمعنى التعريف الجامع المانع وانما قال عند الطالب مع انه يحصل الامتياز به فى نفس الامر ايضا وقال فيما بعد فى نفسه مع انه يحصل الامتياز به عند الطالب ايضا اظهارا لما خفى واخفاء لما ظهر فى الموضعين او المقصود هو التفنن فى الموضعين بناء على ظهور الامر عند الطالب او الاشارة الى الاحتباك (قوله وموضوعه) مجرور معطوف على تعريفه (قوله يمتاز به فى نفسه عن سائر المطالب) يعنى ان تمايز العلوم بعضها عن بعض تمايزا ذاتيا يحصل بتمايز موضوعاتها بمعنى الهيئة المركبة اعنى ان الشئ الفلانى موضوعه بيان ذلك ان كمال النفوس البشرية فى قوتها النظرية انما هو بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها على ما هو عليه فى نفس الامر

ولاشك ان انضباط مسائل العلم يحصل بتعريفه الذى يمتازبه عند الطالب وموضوعه الذى يمتازبه فى نفسه عن سائر المطالب والعوارض الذاتية وان جاز اسناد التمييز اليها ايضا لكنه اختير عليها هنا لانه المشهور وعند الجمهور

بقدر الطاقة البشرية ولما كانت تلك الحقائق والاحوال متكثرة متنوعة جدا وكانت معرفتها على الاختلاط متعسرة وغير مستحسنة تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشئ واحد مطلق كالعدد للحساب او مقيد بجهة وحدة كالجسم من حيث انه قابل للتغير للعلم الطبيعى او باشياء متعددة متناسبة فى ذاتى كالخط والسطح والجسم التعليمى المتشاركة فى المقدار لعلم الهندسة او فى عرضى كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة فى الايصال الى الاحكام الشرعية لعلم الاصول ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا وسموا ذلك الشئ او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه على ماسيأتى بيانه فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها فى الموضوع علما منفردا ممتازا فى نفسه عن طائفة اخرى مشاركة فى موضوع آخر فتمايزت العلوم فى انفسها بموضوعاتها فصار هذا التمايز ممالا بد منه وسلكت الاواخر ايضا هذه الطريقة فى علومهم وهو امر استحسانى لاوجوبى اذ يجوز تمايزها بتمايز المحمولات ايضا الا انهم يستحسنونه لامرين احدهما ان الموضوع هو الذى يقصد فى الفن اثبات المحمول له والمحمول انما يطلب لاجله فلذا لم يعتبروه والثانى انا لو اعتبرنا اختلاف المحمولات وتمايزها جهة التمايز لاختل اتحاد كل علم بل كان كل علم علوما جمة بحسب تعدد محمولاته ضرورة اشتماله على انواع جمة من الاعراض الذاتية مثلا يكون النحو علوما متعددة بتعدد محمولات مسائله من المرفوع والمنصوب والمجرور والمعرب والمبنى وكذا سائر العلوم كالحساب يكون علوما متعددة بتعدد محمولاته من الزوج والفرد وزوج الزوج والتمييز بين علم وعلم باعتبار المحمول انما يتصور فى العلم بمعنى حصول الصورة لا فى العلوم المدونة فان العلم بان العالم حادث ممتاز عن العلم بان الله تعالى قديم باعتبار المحمول والى ماذكرنا من جواز التمايز بالمحمولات اشار رحمه الله تعالى بقوله والعوارض الذاتية يجوز اسناد التمييز اليها ايضا ثم علل وجه اختيار الموضوع عليها بامرين كما ترى (قوله ولانه اختلف فى تعيينه) اى تعيين موضوعه كما سيأتى مصرحا (قوله ولما اقتضى المقام تقديم الاول) لانه من مطلب ما الحقيقية والثانى اعنى تعيين موضوعه من مطلب هل المركبة ومطلب ما الحقيقية مقدم على مطلب هل المركبة (قوله وهو لقب لهذا العلم) يعنى انهم لما احتاجوا الى نقل لفظ اصول الفقه عن معناه الاضافى لانه لو لم ينقل عنه لم يشمل جميع مسائل علم الاصول لان معنى

ولانه اختلف فى تعيينه فاريد بيان ما هو الحق واما تعيين الفائدة فلم يجزم بان سعيه ليس عبثا ولما اقتضى المقام تقديم الاول قدمه فقال (اصول الفقه) وهو لقب لهذا العلم

افظ الاصول الادلة وعلم اصول الفقه عبارة عن مجموع القواعد المتعلقة بالادلة السمعية والترجيح والاجتهاد والاحكام فلواريد به معناه الاضافى الذى هو عبارة عن بحث الادلة فقط لخرج مباحث الترجيح والاجتهاد والاحكام عنه مع انها داخلة فيه جعلوه علما لهذا العلم رعاية لما عهد فى اللغة من ان المركب الاضافى اذا نقل عن معناه الاضافى ينبغى ان ينقل الى المعنى العلمى ليبقى عهديته التى يدل عليها قبل النقل وذلك لان الاعلام محفوظة عن التصرف فتبقى دلالته على ما كان قبله وقالوا انه علم جنسى لا شخصى لان علم اصول الفقه كلى يتناول افرادا متعددة اذ القائم بزيد منه غير ما قام منه بعمرو وشخصا ولو كان معلوما هما متحدا والفرق بين علم الجنس واسم الجنس ذكرناه فى حاشيتنا على حاشية شرح المختصر الحاجبى وجعلوا القيبا لا اسميا لان اللقب هو الذى يلاحظ فيه المعنى الاصلى قال الفاضل الابهرى ان الالقاب يلاحظ فيها المعنى الاصلى وبهذا يمتاز عن الاسم فان الاسم انما قصد بدلالته الذات المعينة واللقب قصد بدلالته الذات المعينة مع الوصف ولذلك يختار اللقب عند ارادة التعظيم او الاهانة واما التركيب الاضافى الذى لم يجعل علما فلم يقصد به ذات معينة هذا ما ذكروه اقول جعل مسميات اسماء العلوم كليا باعتبار ان القائم بزيد غير ما قام بعمرو بجعلها علما جنسيا مبنى على ما ذكروه ان تشخص الاعراض بمحالها لا لذاتها ولا لما يحل فيها ولا لمنفصل عنها واستدلوا عليه بوجوه ذكره فى المقصد الخامس من المواقف فان تم هذا فبها والا فلا يتم ما ذكروه وقد تقرر فى ذلك المقصد ان الوجوه المذكورة غير تامة فعلى هذا تكون اسماء العلوم اعلاما شخصية لا جنسية على ان الاعلام الجنسية اعلام ضرورية التزمها النحاة ضرورة انهم لما وجدوها لا تنصرف ولا تدخل عليها اللام ويجيء منها الحال وتوصف بمعارف قدروا انها اعلام وهذه الضرورة مفقودة فى اسماء الكتب لدخول اللام عليها كقولهم تبين فى الفقه والنحو والصرف كذا ولاضافتها ايضا كقولهم نحو البصريين ادق من نحو الكوفيين وحكمة الاشراقيين ادق من حكمة المشائين فالحق اما جعلها اعلام اشخاص او اسماء اجناس على ما ذهب الى كل منهما بعض العلماء (قوله مشعر بكونه مبنى الفقه) اى باعتبار معناه الاضافى فان ذلك قد يقصد بمعانى الاعلام المنقولة عن الاضافى على ما ذكرنا (قوله منقول عن مركب اضافى) قد ذكرنا وجه احتياجهم الى هذا النقل (قوله فله بكل اعتبار تعريف) الفرق بين الاعتبارين انه باعتبار اللقبية لفظ

مفرد

مشعر بكونه مبنى الفقه الذى به ينال السعادة الدينية والدنيوية منقول عن مركب اضافى فله بكل اعتبار تعريف

مفرد لا يلاحظ فيه حال الاجزاء كما فى لفظ زيد وباعتبار الاضافة مركب معتبر فيه حال الاجزاء وايضا ان معناه لقبا معلوم مخصوص ومعناه مضافا معلوم آخر اعنى مباحث الادلة فقط ثم المقصود تعريف لفظ اصول الفقه لقبا لا تعريف ذات العلم المسمى بهذا اللفظ فعلى هذا يكون الضمير المجرور فى له راجعا الى لفظ اصول الفقه بلا حاجة الى تكلف الاستخدام على ما ظن بان يراد من المرجع اللفظ ومن الضمير المدلول (قوله قدم ابن الحاجب اللقبى اه) مراده بيان سبب اختيار طريقة ابن الحاجب فى تعريف هذا اللفظ وبيان سبب تغيير تعريفه وعدوله عنه يعنى انه لما كان للفظ اصول الفقه تعريف بكل اعتبار قدم ابن الحاجب ومن تبعه تعريفه باعتبار اللقب نظرا الى ان المعنى العلمى هو المقصود فى الاعلام وانه من الاضافى بمنزلة البسيط من المركب فى ملاحظة احوال الاجزاء وعدم ملاحظتها وقدم صاحب التنقيح ومن تبعه تعريفه باعتبار الاضافة نظرا الى ان المنقول عنه مقدم وجودا والى ان تعريفه اللقبى الذى ذكره ابن الحاجب وهو العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية يشتمل على تعريف الفقه من حيث الذات لا من حيث كونه مدلول لفظ الفقه فلو قدم التعريف اللقبى يحتاج الى اعادة تعريف الفقه فى مقام تعريف الاضافى ايضا ليعرف من حيث انه مدلول لفظ الفقه اذ لم يعرف فى التعريف اللقبى ان هذا المعنى اعنى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية معنى لفظ الفقه وان كان لفظ الفقه جزءا من المعرف اعنى لفظ اصول الفقه لان غاية ما يعلم منه ان مجموع هذا اللفظ فى ازاء مجموع هذا المعنى اما ان هذا الجزء من اللفظ فى ازاء هذا الجزء من المعنى فلا فمست الحاجة بالضرورة فى مقام التعريف باعتبار معناه الاضافى الى ذكر تعريف لفظ الفقه مرة اخرى ليعلم انه مدلوله ومعناه كما فعله ابن الحاجب حيث قال بعد ما عرف اصول الفقه باعتبار اللقب بالتعريف المذكور والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية فيلزم منه التكرار فى تعريف الفقه حيث ذكر مرة فى التعريف اللقبى ولو تبعا ومرة اخرى فى مقام التعريف الاضافى بخلاف ما اذا قدم الاضافى كما فعله صاحب التنقيح فان تعريف الفقه حينئذ يعرف بكلا الحيثيتين حيثية الذات وحيثية كونه مدلول لفظ الفقه فلا حاجة الى اعادة ذكره مرة بعد اخرى والمصنف رحمه الله تعالى لما نظر المقصود بالذات فى الاعلام اختار طريقة ابن الحاجب فى التقديم لكنه غير تعريفه الى ما ترى بحيث لا يلزم

قدم ابن الحاجب اللقبى على وجه لزم منه التكرار وقدم صاحب التنقيح الاضافى فلزم وقدم غير المقصود بالذات وقدم ههنا تقديم على وجه لم يلزم منه التكرار المقصود بتعريف رايح على المشهور باختيار تعريف حيث قيل (علم)

منه التكرار الوارد على ابن الحاجب (قوله اى ملكة) اعلم ان لفظ العلم وكذا اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف قد يطلق ويراد به الملكة الحاصلة من ادراك القواعد عن دليل مرة بعد اخرى وقد يطلق ويراد به نفس القواعد المعلومة عن دليل وقد يطلق ويراد به ادراك القواعد عن دليل فاذا اقترن بذكر المتعلق نحو علم بالاصول على ماوقع فى عبارة التنقيح فى تعريف اصول الفقه لقبا او كان المقام مقام تقدير المتعلق تعين المعنى الاخير والا يجوز ارادة كل من المعانى الثلاثة على ما حققه الشارح فى حاشية التلويح ففى كلامه ههنا لما لم يقترن بذكر المتعلق وليس المقام مقام تقديره يجوز ان يراد كل من المعانى الثلاثة على ماصرح به ههنا وقدم الملكة لحصول الاستغناء به عن تكلف اخراج علم الله تعالى وعلى الرسول وجبريل بعد الدخول فان قيل قد صرح الشريف العلامة فى حاشية المطول انه اذا اريد بالعلم الملكة او القواعد لم يحتج الى تقدير المتعلق وان اريد به الادراك لا بد من تقديره انتهى ولما لم يعتبر ههنا بذكر المتعلق ولم يكن المقام مقام تقديره فكيف تصح ارادة معنى الادراك ههنا فالجواب عنه ان المراد بالادراك الذى يحتاج الى تقدير المتعلق هو مطلق الادراك بالمعنى المصدرى والمراد بالادراك ههنا وفى حاشية التلويح هو الادراك عن دليل بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو لا يحتاج الى تقدير المتعلق كالملكة والقواعد ويدل على هذا قول الشريف العلامة فى تلك الحاشية ان المعنى الحقيقى للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق وهو المعلوم اى القواعد وله تابع فى الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه فى البقاء وهو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا انتهى فانه انما يكون حقيقة فى مطلق الادراك لا الادراك الحاصل عن دليل ثم اختلفت عباراتهم فى تعيين المراد بالملكة ههنا هل هى ملكة الاستحصال بمعنى ان يكون عنده من المأخذ والشرآئط ما يكفى فى استحصال القواعد والاصول او ملكة الاستحضار التى يسمونها العقل بالفعل والذى ظهر من شرح المختصر ان المراد بها ملكة الاستحصال حيث قال المراد بالعلم بجميع الاحكام التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه فى استعلامه بان يرجع اليه والذى ظهر من كلام التلويح ان المراد بها ملكة الاستحضار حيث قال ان اطلاق العلم على الملكة شائع ذآئع فى العرف وقد قالوا ان الملكة التى كان اطلاق لفظ العلم عليها شائعا هو ملكة الاستحضار لا ملكة الاستحصال قلت الحق ان يحمل ههنا على ملكة الاستحصال وان كان

اى ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية

المشهور

المشهور اطلاقه على ملكة الاستحضار لان الاحكام العملية لا تكاد تنحصر فى عدد فبلغ من يعلمها هو التهيؤ التام لها بالمعنى الذى ذكره عضد الدين والذى ظهر من قول الشارح يقتدر ان يحمل على ملكة الاستحصال ومن حمل الباء على السببية ان يحمل على ملكة الاستحضار اذ المتبادر من السبب هو السبب القريب كما لا يخفى (قوله حاصلة من ادراك القواعد) صفة ملكة اى حاصلة من ادراك القواعد عن دليل (قوله فلا يدخل علم الله تعالى اه) اى اذا كان المراد بالعلم بمعنى الملكة المذكورة لم تدخل الثلاثة بل علم المقلد ايضا فى التعريف اما علم الله تعالى فظاهر لان المراد بحصول الملكة من ادراك القواعد حصولها من ادراكها عن دليل على ماذكرناه وبه صرح المحققون ومعنى حصولها من ادراكها عن دليل ان ينظر فى الدليل فيعلم منه الحكم بتجشم اكتساب والله تعالى يعلم الحكم والدليل معا بلا تجشم كسب ولا استفادة احدهما من الاخر قطعا فان قيل فالله تعالى يعلم الاشياء على ماهى عليه فى نفس الامر وكون الحكم مستفادا من الدليل مما كان عليه الحكم والدليل فى نفس الامر فالواجب ان يعلم الله تعالى كذلك قلنا ذلك بالنظر الينا لا بالنظر الى الله تعالى واما علم الرسول وجبرآئيل فانه وان كان مستفادا من ادراك القواعد عن دليل لكنه بطريق الحدس وحيا لا بطريق تجشم الكسب واما علم المقلد فلانه ليس بحاصل عن ادراك القواعد عن دليل هذا ويجوز اسناد اخراج هذه العلوم الاربعة الى قوله يقتدر بها على ادراكات جزئية لان الاقتدار افتعال ينبئ عن اكتساب الجزئيات ولا اكتساب فى تلك العلوم (قوله وان شمل الملكات كلها) اى الملكة الحاصلة من ادراك القواعد الاصولية والكلامية والمنطقية والعربية وغيرها (قوله فتدخل العلوم المذكورة) اقول قد مر ان لفظ العلم واسماء العلوم المدونة قد يراد بهما القواعد لكن لا مطلقا بل اذا علمت عن دليل وكذا يراد بهما ادراك القواعد عن دليل وبه صرح الفاضل عصام الدين فى الفن الاول من شرح التلخيص فعلى هذا لا يصح القول بدخول العلوم المذكورة فى العلم المذكور اذ لا يصدق على علم الله تعالى انه اصل معلوم عن دليل او ادراك عن دليل وعلم الرسول وجبرآئيل وان كان عن دليل لكنه لا بتجشم الكسب والمتبادر من حصول العلم عن دليل ان يكون بتجشم الكسب فلا يدخل هو ايضا وكذا علم المقلد ولعل الشارح حمل الاصول والادراك على المطلق لا ما يكون عن دليل فحكم بدخول العلوم المذكورة ولكنه ليس كذلك (قوله لان الباء للسببية) لا يخفى عليك ان المتبادر من الباء هو السببية الحقيقية

حاصلة من ادراك القواعد مرة بعد اخرى

فلا يدخل علم الله تعالى وعلم الرسول وجبرآئيل عليهما السلام

وان شمل الملكات كلها او اصول وقواعد اوادراكها فتدخل العلوم المذكورة

وتخرج بقوله (يعرف به) لان الباء للسببية

(احوال الادلة والاحكام الشرعيتين) اى المنسوبتين الى الشريعة

محمد عليه السلام

على ماصرح به فى شرح المواقف فى تعريف علم الكلام فيجب الحمل عليه
فى التعريف فيرد عليه ان علم الفقيه سوآء كان بمعنى الملكة اوالاصول اوادراك
الاصول ليس سببا حقيقيا لحصول المعرفة باحوال الادلة والاحكام وانما هو
سبب عادى على ماهو المذهب عندنا معاشر اهل السنة لكن العلوم المذكورة
تخرج به سوآء كان للسببية الحقيقية اوالعادية ولو حمل الباء على الاستعانة لخرج
العلوم المذكورة ايضا ولم يرد ذلك المحذور (قوله ابهر المعجزات) التى يتوقف
عليها الشرع بيانه ان تحقق الشرع يتوقف على صدق المبلغ وصدق المبلغ
يتوقف على دلالة المعجزة ودلالة المعجزة على نفس المعجزة ومن اقواها القرءآن فلو
توقف القرءآن على الشرع لزم الدور واقول فيه بحث لان صدق المبلغ انما يتوقف
على مطلق المعجزة لا على القرءآن فيجوز تصديقه بمعجزة غير القرءآن ولو سلم انه
يتوقف على القرءآن لكن المعجز منه هو مقدار سورة ومادون ذلك ليس بمعجز
حينئذ فالاحتجاج بمادونها يتوقف على صدق المبلغ وصدق المبلغ يتوقف على
مقدار المعجز منه فلادور ويمكن ان يقال ان القرءآن لما كان ابهر المعجزات فاللائق
ان يثبت صدقه بها لابغيرها ولهذا قال فلايليق وحينئذ يلزم الدور (قوله
فبمعنى استفادتها من تلك الادلة) فيه انه قدصرح آنفا ان المراد بتلك الادلة
مالا يتوقف على الشرع فلوكان انتساب الاحكام الى الشرع بمعنى مايستفاد
من تلك الادلة لزم ان لاتتوقف الاحكام على الشرع ايضا لكن المراد بالاحكام
ههنا مايتوقف على الشرع كوجوب الصلاة والزكاة فالاولى ان يجعل انتساب
الاحكام الى الشرع بمعنى مايتوقف على الشرع (قوله من حيث انها)
ولايخفى عليك ان هذه الحيثية قيد للموضوع على ماسنبينه ان شاء الله تعالى
(قوله علم كالجنس والباقى كالفصل) بيانه ان متعلق العلم اما حكم اوغيره من
الذوات والصفات والحكم اماشرعى اولا والشرعى اماان يتعلق بكيفية العمل
اوبالاعتقاد والمتعلق بكيفية العمل اماان يكون العلم به حاصلا من دليله
التفصيلى الذى نيط به الحكم اولا والاول علم الفقه والثانى يشمل علم الله
تعالى وعلمى الرسول وجبرآئيل وعلم المقلد فلفظ العلم شامل للكل فبقوله يعرف به
يخرج علم الله تعالى وعلما الرسول وجبرآئيل على تقدير دخولهما فى العلم على
مامر ويخرج به ايضا علم المقلد وبالاحوال يخرج العلم المتعلق بالذات والصفات
وبالادلة والاحكام يخرج العلم المتعلق باحوال الذات والصفات والمتعلق
بالاعتقاد وكيفية العمل ايضا وبالشرعية يخرج العلم بالاحكام الغير الشرعية

كالاحكام

اما انتساب الادلة فبمعنى معرفتها منصوبة
فى الدلالة على الاحكام لا لتوقفه على
الشرع لان القرءآن الذى هو بعضها
من المعجزات التى يتوقف عليها الشرع
فلا يليق جعله موقوفا على الشرع
واما انتساب الاحكام فبمعنى استفادتها
من تلك الادلة (من حيث انها)
اى تلك الاحوال (دخل فى اثبات
الثانية) اى الاحكام (بالاولى) اى
الادلة قوله علم كالجنس والباقى كالفصل
والمعرفة تطلق على التصور

كالاحكام المأخوذة من العقل كالعلم بحدوث العالم اومن الحس كالعلم بالاحراق
بالنار اومن الوضع والاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع والمفعول منصوب
وبقيد الحيثية يخرج العلم المتعلق باحوال الادلة والاحكام الشرعيتين لامن تلك
الحيثية ككونها قديمة اوحادثة وانما قال كالجنس اتباعا للمشهور من ان الجنس
والفصل فى الحقيقة يختصان بالماهية الحقيقية الموجودة فى الخارج (قوله
وادراك الجزئى والبسيط) ولهذا يقال عرفت الله دون علمته (قوله والمراد بها
ههنا اه) فكانه قال اصول الفقه علم يستنبط منه ادراكات جزئية هى معرفة
كل فرد فرد من جزئيات احوال الادلة والاحكام الشرعيتين من الحيثية
المذكورة لكنه بمعنى ان اى فرد يوجد من تلك الاحوال امكننا ان نعرفه بذلك
العلم لا انها جملة تحصل بالفعل بذلك العلم لان تلك الاحوال غير متناهية ووجود
غير المتناهى جملة محال وبه يندفع ماقيل انه ان اريد معرفة جميع الاحوال
المتعلقة بهما فهو محال لانها غير متناهية وان اريد معرفة البعض الغير المعين
فهو تعريف بالمجهول وان اريد البعض المعين فلادلالة عليه وكذا يندفع ماقيل
ان اريد كل الاحوال فلايكون هذا العلم حاصلا لاحد او البعض فيكون حاصلا
لكل من عرف مسئلة منه فيلزم ان يكون فقيها لكن بقى هنا شئ وهو ان اطلاق
اللفظ المحتمل للمعانى المتعددة مع عدم القرينة المعينة للمراد غير مستحسن
فى التعريفات ولاقرينة هنا ولايرد هذا على لفظ العلم المحتمل بين المعانى الثلاثة
المذكورة لانه يصلح ان يراد به كل من المعانى الثلاثة فلاحاجة الى تعيين
واحد منها بخلاف المعرفة فان المراد بها واحد معين فلابد من قرينة تعينه
(قوله والدليل مايمكن التوصل اه) قال الشريف العلامة انما قال مايمكن
التوصل دون مايتوصل تنبيها على ان الدليل من حيث هو دليل لايعتبر فيه
التوصل بالفعل بل يكفى امكانه فحينئذ لايخرج عن التعريف مالاينظر فيه اصلا
ولكن لونظر فيه لكان موصلا ولواعتبر التوصل بالفعل لخرج منه مع انه من افراد
المعرف وانما قال من حيث هو دليل لان الدليل من حيث انه نظر فيه نظرا صحيحا
يعتبر فيه التوصل بالفعل اما بطريق الدوام اوبطريق الضرورة بالنظر الى ذلك
النظر الصحيح لابالنظر الى ذات الدليل ولابالنظر الى التوصل فى نفسه لكن الحق
عند اصحاب التعريف معاشر اهل السنة انه بطريق الدوام لان العلم بحصول
النتيجة عقيب النظر انما هو بطريق جرى العادة عندهم لابطريق اللزوم على
ماهو كذلك عند الحكماء ولابطريق التوليد كماهو كذلك عند المعتزلة فيجوز

وادراك الجزئى والبسيط تصورا
او تصديقا والادراك المسبوق بالعدم
والاخير من الادراكين اذا تخلل بينهما
عدم والمراد بها هنا ادراك الاحوال
الجزئية على وجه التصديق والدليل
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
مطلوب خبرى

خلقه تعالى العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح وان لا يخلقه وان لم يوجد عدم خلقه اصلا والحاصل ان حصول العلم عقيب النظر الصحيح دوامى لا ضرورى عندهم ولو بالنسبة الى النظر الصحيح واما بالنسبة الى ذات الدليل لا دوام ولا ضرورة اصلا ومن ههنا يندفع ما يقال ان النظر الصحيح يقتضى التوصل بالفعل ضرورة اودواما والامكان يقتضى تساوى طرفى التوصل فلا يصح ذكرهما فى التعريف وجه الاندفاع ظاهر وحمل الشريف الامكان المذكور على الامكان العام الجامع للوجوب وفيه نظر وسنذكره ان شاء الله تعالى (قوله وهو اعم من النظر فيه نفسه اه) توضيحه ان الدليل عندهم يخص المفرد على المشهور ويعم المفرد والمركب على التحقيق فان اريد بالنظر فيه فى التعريف المذكور النظر فى نفسه على ما هو الظاهر منه فلا ينطبق التعريف على المشهور ولا على التحقيق بل يخص المركب لان ما يقع النظر فى نفسه هو المركب اعنى المقدمات المتفرقة او المقدمات المأخوذة مع الهيئة التركيبية على ان تكون الهيئة خارجة عنها وان اريد به النظر فى احواله ينطبق على المشهور ولا على التحقيق الذى اعتمدوا عليه لان ما يقع النظر فى احواله هو المفرد نحو العالم بالنسبة الى الصانع من حدوثه وامكانه وتغيره وان اريد ما هو اعم منهما على ما ذكره الشارح ينطبق على المذهبين معا فحمله عليه فان قيل سلمنا ان النظر فى احوال المفرد وفى انفس المقدمات المتفرقة واقع واما فى المقدمات المعروضة للهيئة فممنوع لان معنى النظر فيها ترتيبها ترتيبا صحيحا والمقدمات المعروضة للهيئة قد رتبت وترتيب المرتب محال قلنا ان تلك المقدمات وان كانت معروضة للهيئة لكن العارض خارج فيصح وقوع النظر فيه بخلاف ما لو كانت الهيئة داخلة فيها على ما هو كذلك عند المنطقيين فانه لا يصح وقوع النظر فيه اصلا ولذلك لم يعرفوه بما عرف به الاصوليون او نقول ان المراد بالهيئة العارضة لها هى الهيئة العارضة بهذا النظر لا بالنظر المقدم عليه فمعنى التعريف ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه اى فى المقدمات التى رتبت بهذا النظر كما قالوا الماهية موجودة اى الماهية من حيث هى ينضم اليها الوجود فصارت موجودة بهذا الوجود لا بوجود قبله ومن ههنا ظهر ان الدليل على اصطلاح الاصول مباين صدقا للدليل على اصطلاح المنطق على ما صرح به الشريف العلامة فى حاشية شرح المختصر وقال فى تلك الحاشية ايضا المراد بالامكان الامكان العام الجامع للفعل والوجوب ليندرج فى الحد المقدمات المعروضة للهيئة انتهى يعنى ان تلك المقدمات لكونها معروضة

للهيئة

وهو اعم من النظر فيه نفسه والنظر
فى احواله وصفاته

للهيئة ومقارنة لها يجب التوصل بالفعل والامكان الخاص ينافيه فيحمل على الامكان العام الجامع للوجوب فيصدق التعريف على تلك المقدمات اقول حمل الامكان على الامكان العام الجامع للوجوب مخالف لمذهب اهل السنة لان حصول العلم عقيب النظر الصحيح ليس بضرورى عندهم اصلا لا بالنسبة الى ذات الدليل ولا بالنسبة الى النظر الصحيح ولا بالنسبة الى حصوله فى نفس الامر بل بجرى العادة غايته الدوام بالنسبة الى النظر الصحيح وحمل الوجوب المعتبر فى الامكان العام على الوجوب العادى الجامع للدوام بعيد فان قيل كيف يصح الامكان الخاص الذى يقتضى تساوى الطرفين فى تلك المقدمات المعروضة للهيئة قلنا يصح بالنسبة الى ذات الدليل مع قطع النظر عن الهيئة (قوله فيتناول المقدمات التى هى بحيث اذا رتبت) اى اذا كان النظر اعم يتناول التعريف المقدمات المتفرقة الغير المأخوذة مع الهيئة اصلا فان هذه المقدمات اذا رتبت ترتيبا صحيحا توصل الى المطلوب ولا يخفى عليك انه يندرج تحت هذا العموم المقدمات المعروضة للهيئة على ما ذكرناه فقصره على المقدمات المتفرقة على ما ظهر من قوله اذا رتبت قاصر (قوله والثانى هو المراد ههنا) اى المفرد هو المراد فى تعريف اصول الفقه فيكون كل من الادلة الاربعة مما ينظر فى احوالها الذاتية (قوله مطلقا) اى مع قطع النظر عن التعارض والاجتهاد (قوله او عند التعارض) اى تعارض الادلة وهى مباحث الترجيح (قوله او باعتبار استنباط الاحكام منها) يحتمل ان يكون عطفا على عند التعارض فحينئذ يكون اشارة الى ما قاله الشريف العلامة فى حاشية شرح المختصر ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة فى الحقيقة الى الادلة السمعية فالمقصود بالذات من العلم احوالها من حيث دلالتها على الاحكام اما مطلقا واما باعتبار تعارضها او استنباطها منها فتكون موضوع هذا العلم انتهى لكن ما ذكره الشريف العلامة بناء على ان موضوع العلم هو الادلة السمعية فقط وباقى الابحاث من بحث الاحكام والاجتهاد والترجيح راجعة اليها ومختار الشارح ان موضوعه هو الادلة السمعية والاحكام كما ترى فيلزم منه ارجاع احوال الاجتهاد والترجيح الى بحث الادلة والاحكام معا والظاهر ان يكون عطفا على قوله باعتبار دلالة الادلة فحينئذ يكون اشارة الى احوال الاحكام فان قيل ان الاستنباط ليس احوال الاحكام لان احوالها هو الثبوت والاستنباط احوال المجتهد قلنا انه قد يكون من احوال الاحكام بمعنى كونها مستنبطة من الادلة على كون المصدر بمعنى المفعول بناء

فيتناول المقدمات التى هى بحيث اذا
رتبت ادت الى المطلوب الخبرى والمفرد
الذى من شأنه انه اذا نظر فى احواله
اوصل اليه كالعالم للصانع والثانى هو
المراد ههنا اذ المراد بالادلة الشرعية
الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والمراد باحوالها اعراضها الذاتية
اللاحقة بها باعتبار دلالة الادلة على
الاحكام مطلقا او عند التعارض بينها
او باعتبار استنباط الاحكام منها

على ماقالوا ان المصدر المتعدى بحرف الجر يكون صفة للمجرور فيكون الاستنباط صفة للضمير المجرور (قوله والمراد باحوالهما) اى احوال الادلة والاحكام (قوله اعراضهما الذاتية) اعلم ان العوارض الذاتية للادلة ثلاثة اقسام منها ما يبحث عنه فى الفن وهى كونها مثبتة للاحكام ودالة عليها ومنها ما لا يبحث عنه فى الفن بالفعل ولكن له مدخل فى لحوق ما يبحث عنه فى الفن بالادلة ككونها عامة اومشتركة اوخبرواحد اومشهورا اوخفيا اومحكما الى غير ذلك ومنها ما ليس كذلك ككونها قديمة اوحادثة مفردا اومركبا جملة فعلية اواسمية ثلاثية اورباعية الى غير ذلك فالقسم الاول يقع محمولات فى القضايا التى هى مسائل هذا العلم كقولنا الكتاب يثبت الحكم القطعى مثلا والقسم الثانى يقع اوصافا وقيود الموضوع تلك القضايا كقولنا الكتاب الذى يكون عاما يفيد الحكم القطعى والكتاب الذى خص منه البعض يفيد غلبة الظن والخبر الواحد يفيد غلبة الظن وقد يقع موضوعا لتلك القضايا كقولنا العام يوجب الحكم القطعى وقد يقع محمولا فيها كقولنا النكرة فى موضع النفى عامة وكذلك الاعراض الذاتية للحكم ثلاثة اقسام الاول ما يكون مبحوثا عنه وهو كون الحكم ثابتا بالادلة المذكورة والثانى ما يكون له مدخل فى لحوق ما هو مبحوث عنه ككونه متعلقا بفعل البالغ اوبفعل الصبى ونحوه والثالث مالا يكون كذلك فالاول منها يقع محمولا فى القضايا كقولنا الحكم ثابت بالكتاب والثانى يقع اوصافا وقيود الموضوع تلك القضايا كقولنا الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد وقد يقع موضوعا كقولنا العقوبة لا تثبت بالقياس وقد يقع محمولا كقولنا زكاة الصبى عبادة واما القسم الثالث من كل من القسمين فلا يبحث فى هذا العلم عنها ولا هى من مسئلته على ما صرح به فى التوضيح وتحقيقه ما ذكروه من ان المراد بالبحث عن الاعراض الذاتية للموضوع حملها على موضوع العلم اوعلى نوعه اوعلى اعراضه الذاتية اوعلى نوع اعراضه الذاتية والحاصل ان جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات والثبوت وما له نفع ودخل فيهما فيكون موضوعه هو الادلة والاحكام من حيث الاثبات والثبوت الا انهم كانوا يذكرون اثبات الاجماع والقياس للاحكام من مسائل الفن ولم يذكروا اثبات الكتاب والسنة لها من مسائل الفن فى اكثر كتبهم لماذا وان المقصود بالنظر فى الفن هى الكسبيات المفتقرة الى الدليل وكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهى فى نظر الاصولى لتقرره وشهرته بخلاف الاجماع والقياس

ولهذا

ولهذا تعرضوا لما ليس اثباته للحكم بل اظهار المخفى واخفاء لما ظهر فان قيل قد صرحوا ان كون الاجماع حجة من مسائل الكلام فكيف يجعلونها من مسائل الاصول قلنا كون الاجماع حجة ليس عين اثباته حكما فرعيا فلا ينافى كون الاول من مسئلة الكلام كون الثانى من مسئلة الاصول ومرادهم بكون القياس مثبتا كونه مثبتا لغلبة الظن للحكم والا فهو مظهر للحكم فى الحقيقة على ما صرحوا به (قوله وبالحكم ما ثبت بخطاب الشارع اه) اعلم ان الحكم يطلق فى اصطلاح الفقهاء على ما ثبت بخطاب الشارع من الفرض والوجوب والندب وغيرها وفى اصطلاح الاصوليين على خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير وفى العرف العام على نسبة امر الى آخر ايجابا اوسلبا وفى اصطلاح المنطق اى التصديق اعنى ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فالشارح رحمه الله اختار الاول لانه مختار الحنفية على ما صرح به فى بحث الاحكام ولان المراد بالحكم فى التعريف المذكور ما كان موضوعا للفن وليس شئ من المعانى الثلاثة الباقية موضوعا للفن اذ لا يبحث فى هذا الفن عن احوال هذه المعانى من حيث الثبوت بالادلة الشرعية بل انما يبحث عن احوال ما ثبت بخطاب الشارع على ما سيظهر فى باب الاحكام فلا يصح حمله على واحد من هذه المعانى ولانه سالم عما ورد على اصطلاح الاصول الذى اختاره اكثر الاشاعرة على ما سيأتى بيانه فان قيل يرد على هذا التعريف ايضا ما ثبت بالسنة والاجماع والقياس لعدم كونه ثابتا بخطاب الشارع لان الشارع هو الله تعالى قلنا لا شك فى كون النبى صلى الله عليه وسلم شارعا وخطابه اعم من الوحى المتلو وغير المتلو والاجماع كاشف عن خطاب الشارع ومعرف له وهو معنى كون الاجماع دليلا وكذا القياس كاشف ومعرف لعلة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وهو معنى كونه دليلا فما ثبت بكل منهما فهو ثابت بخطاب الشارع ولكنه يرد عليه استدراك قيد الشرعية بعد حمل الحكم على المعنى المذكور ثم الخطاب فى اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع به التخاطب اوالى الكلام المقصود منه افهام من هو متهيئ لفهمه وليس شئ منهما مرادا ههنا بل المراد به ههنا هو الكلام الموجه نحو الغير للافهام لان الاحكام المذكورة انما تثبت به لا بالخطاب بالمعانى المذكورة لانها ازلية ولا مخاطب فى الازل حتى يخاطب الا ان يحمل الكلام على مذهب القائلين بجواز الخطاب للمعدوم ومعنى تعلقه بافعال العباد تعلقه بفعل من افعال

و بالحكم ما ثبت بخطاب الشارع المتعلق بافعال العباد

المكلف على ان تكون الاضافة واللام للجنس لا لجميع افعالهم والا لم يوجد حكم
اصلا اذ لا خطاب يتعلق بجميع الافعال فيشمل الخطاب المتعلق بفعل واحد
لعبد واحد فدخل فى الحد خواص النبى عليه السلام كاباحة مافوق
الاربعة من النساء وخرج خطاب الله المتعلق باحوال ذاته وصفاته وتنزيهاته
وغيرذلك مماليس بفعل المكلف فان قيل اضافة الخطاب الى الشارع تدل
على ان لاحكم الا خطاب الشارع وقد وجب طاعة اولى الامر منا
والسيد فخطابهم ايضا حكم اجيب بانه انما وجبت طاعتهما بايجاب الله تعالى
اياها فلا حكم الاحكم الشارع فان قيل انه غير مانع لانه يدخل فيه
القصص المبينة لاحوال العباد وافعالهم والاخبار المتعلقة باعمالهم كقوله
تعالى والله خلقكم وما تعملون مع انها ليست احكاما اجيب بان قيد
الحيثية معتبر فى امثال هذه التعريفات ذكرت اولم تذكر فالمعنى ماثبت بخطاب
الشارع المتعلق بافعال العباد من حيث هى افعالهم وليس تعلق الخطاب
بالافعال فى مادة النقض من حيث انها افعالهم وهو ظاهر واجاب بعضهم
بزيادة قيد بالاقتضاء اوالتخيير فان تعلق الخطاب فى القصص والاخبار عن
الاعمال ليس تعلق الاقتضاء اوالتخيير لان معنى الاقتضاء طلب الفعل منه مع
المنع عن الترك وهو الايجاب اوبدونه وهو الندب اوطلب الترك مع المنع عن الفعل
وهو التحريم اوبدونه وهو الكراهة ومعنى التخيير اباحة الفعل والترك لكن هذا
الجواب غيرمرضى للشارح لانه جعل الحكم التكليفى شاملا للصحة والفساد
والبطلان والانعقاد ومابعده الى المانعية مع ان الاقتضاء والتخيير لايصدقان
عليها لماترى من معناهما ولهذا لم يذكرهما فى التعريف بل تركهما
ليشتمل التعريف على تلك الاحكام ولهذا قال فيما بعد من تعريف بعض الشافعية
ولا يجعلون غيرالوجوب اه وانما قال افعال العباد دون افعال المكلفين وهو
المشهور لئلا يخرج عنه الاحكام المتعلقة بافعال الصبيان كتعلق الحكم بماله
اوذمته (قوله كالفرضية الى قوله واللزوم وعدمه) بيان لانواع الحكم
التكليفى وقوله وانواع الخطاب الوضعى عطف على الفرضية وبيان لانواع الحكم
الوضعى وبيان تعريف كل نوع واقسامه سيأتى فى المقصد الثانى من الكتاب
ان شاء الله تعالى والمراد بلفظ الخطاب فى قوله وانواع الخطاب بمعنى ماخوطب
به فيكون بمعنى الحكم فالمعنى وانواع الحكم الوضعى لكن فى صدق التعريف
المذكور على انواع الخطاب الوضعى نظر لان الحكم الوضعى عبارة عماثبت

كالفرضية والوجوب والندب
والاباحة والكراهة والحرمة والصحة
والفساد والبطلان والانعقاد
والنفاذ وعدمه واللزوم وعدمه وانواع
الخطاب الوضعى كالركنية والشرطية
والعلية والسببية والمانعية

بالخطاب بتعلق شئ بالحكم التكليفى وحصول صفة لذلك الشئ باعتبار الحكم
التكليفى على ماصرح به فى المقصد الثانى كركنية القيام فى المكتوبة فانها ثبتت
بالخطاب بتعلقه بفرضية الصلاة وكشرطية حضور الشهود للنكاح فانها ثبتت
بالخطاب بتعلقه بصحة النكاح تعلق الشرط بالمشروط وكعلية البيع للملك فانها
ثبتت بالخطاب بتعلقه بالملك تعلق التأثير وكسببية الوقت للصلاة فانها ثبتت
بالخطاب بتعلقه بفرضيتها تعلق السبب بالمسبب وكمانعية وجود النجاسة
للصلاة فانها ثبتت بالخطاب بتعلقه بصحتها تعلق المنافى فالخطاب فى كلها
لم يتعلق بافعال العباد بل انما تعلق بكون الشئ سببا للشئ اوركنا اوشرطا له
اومانعا منه وهذا ليس بافعال العباد اللهم الا ان يتكلف فى التعريف ويقال
المراد بالافعال اعم منها ومما يتعلق بها وكون الشئ ركنا للشئ مما يتعلق بافعال
العباد وان لم يكن افعالا لهم (قوله وبعض الشافعية يعرف الحكم بخطاب
الله اه) والمراد بالخطاب ههنا بمعنى مايقع به التخاطب وهو الكلام النفسى
الازلى لان الحكم المفسر بالخطاب قديم عندهم فيكون الخطاب ايضا قديما
واعلم ان الشافعية عرفوا الحكم بالتعريف المذكور واعترضوا عليه بوجوه
الاول انه غيرجامع للاحكام الوضعية واجاب عنه بعضهم بالتزامه فلا يضر
خروجها واليه اشار المصنف بقوله ولا يجعلون اه وبعضهم زاد فى التعريف
قيد اوالوضع فادرج الحكم الوضعى فيه بهذا القيد وبعضهم قال المراد بالاقتضاء
والتخيير اعم من الصريح والضمنى وخطاب الوضع من قبيل الضمنى اذ معنى
سببية الدلوك وجوب الصلاة عنده ومعنى شرطية الطهارة وجوبها فى الصلاة
وكذا معنى شرطية الشاهد فى النكاح ومعنى مانعية النجاسة حرمة الصلاة
معها اووجوب ازالتها حالة الصلاة وكذا فى سائر الاسباب والشروط والموانع
والشارح اشار الى هذه الاجوبة كلها كماترى والثانى ان الخطاب عندكم قديم
والحكم حادث فلا يصح تعريف احدهما بالآخر اجيب عنه بانا لانسلم ان الحكم
حادث وانما الحادث تعلقه لانفسه والثالث ان المقصود تعريف الحكم المصطلح
بين الفقهاء وهو ماثبت بالخطاب من الوجوب وغيره من صفات فعل المكلف
لانفس الخطاب الذى هو من صفات الله تعالى فيكون تعريفا بالمباين واجابوا
عنه بوجوه الاول لانسلم انه تعريف بالمباين لجواز ان يراد بالخطاب
ماخوطب به للقرينة العقلية على ان الوجوب الذى هو المراد بالحكم المعرف
ليس نفس الكلام كما يراد بالحكم ماحكم به وهو ضعيف لانه من قبيل جعل

وبعض الشافعية يعرف الحكم بخطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء اوالتخيير

المعرف قرينة للتعريف الثانى لانسلم ان المراد بالحكم المعرف هو الوجوب والحرمة وغيرهما من صفات فعل المكلف بل المراد به الايجاب والتحريم الذى هو من صفات الله تعالى وانما اطلق على الوجوب مسامحة الثالث ان الحكم الذى هو خطاب الله تعالى امر له تعلق بجانبين لان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام وما يقع به التخاطب اصطلاحا فان اعتبر منه جانب الفاعل يقال له الايجاب وان اعتبر منه جانب المفعول وهو فعل المكلف يقال له الوجوب فالحكم شئ واحد فى نفسه يعرض له تعلقان يوصف بهذا الاعتبار تارة وبذلك اخرى فالايجاب والوجوب متحدان فى الموصوف الذى يقومان به فصارا متحدين ذاتا مختلفين اعتبارا فلذلك يجعلون تارة اقسام الحكم الوجوب والحرمة وتارة الايجاب والتحريم فان قيل الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال والمقولتان متباينتان ذاتا واعتبارا قلنا ذلك فى الامور الحقيقية والكلام فى الاعتبارية فان قيل اذا كان الحكم المذكور عبارة عن الامر وهو افعل يلزم ان يكون الحكم متحدا مع دليله لان دليله هو نفس قوله افعل اجيب بان الحكم عبارة عن القول النفسى المناسب لمعناه المصدرى والدليل عبارة عن القول اللفظى المناسب لمعنى المفعول والرابع انه يلزم خروج الاحكام المتعلقة بافعال الصبيان لعدم كونهم مكلفين اجيب عنه بان الاحكام التى يتوهم تعلقها بفعل الصبى انما هى متعلقة بفعل الولى مثلا يجب عليه اداء الحقوق المالية من مال الصبى ورد بانه لا يصح فى جواز بيعه وصحة اسلامه وصلاته وكونها مندوبة وبان تعلق الحق بمال الصبى او ذمته حكم شرعى واداء الولى حكم آخر مرتب عليه والخامس انه لا يصدق على الحكم الثابت بالقياس والاجماع بل بالسنة والجواب عنه قدمناه فى التعريف الذى اختاره الشارح والسادس انه لا يصدق على الاحكام المتعلقة بافعال القلب مثل وجوب الايمان اى التصديق ووجوب الاعتبار اى القياس لان المتبادر من الافعال افعال الجوارح اجيب بتعميم الافعال القلبية السابع انه غير مانع لانه يدخل فيه القصص المبينة لاحوال العباد والاخبار المتعلقة باعمالهم واجيب تارة باعتبار قيد الحيثية واخرى بزيادة قيد الاقتضاء او التخيير كما ذكرناه من قبل (قوله ولا يجعلون غير الوجوب اه) اى من الصحة وما بعدها مما ذكر الى المانعية لعدم صدق الاقتضاء والتخيير على هذه الاحكام على ما ذكرناه (قوله من الحكم) اى من الحكم الشرعى بل جعلوها من الاحكام العقلية لما صرحوا بان الصحة عبارة عن كون

الفعل

ولا يجعلون غير الوجوب والندب
والاباحة والكراهة والحرمة من الحكم

الفعل الاتى به موافقا لما ورد به خطاب الشارع والفساد عبارة عن كونه مخالفا له وظاهر انهما مما يعلم بالعقل ككون الشخص مصليا او تاركا للصلاة واذا لم تكن الصحة من الاحكام الشرعية لم يكن انعقاد البيع منها ايضا لان معنى انعقاده صحته وكذا معنى نفاذه صحته على وجه يترتب عليه الاثر وبطلانه عبارة عن عدم انعقاده والكل من الاحكام العقلية وكذا الحال فى انواع الحكم الوضعى فان الركنية والمشروطية وغيرهما مما يدرك بالعقل واعلم انهم اختلفوا فى غير الوجوب والندب والاباحة والكراهية والحرمة من الاحكام المذكورة من الصحة والفساد الى قوله والمانعية فى انها من الاحكام الشرعية التكليفية او من الاحكام الشرعية الوضعية او من الاحكام العقلية فالشارح رحمه الله جعلها كلها من الاحكام الشرعية التكليفية وترك فى التعريف المذكور قيد الاقتضاء او التخيير وبعض الشافعية جعلها من الاحكام العقلية واختاره ابن الحاجب من المالكية وذكر فى التعريف قيد الاقتضاء او التخيير ليخرجها وبعضهم جعلها من الاحكام الشرعية الوضعية وزاد فى التعريف قيد الوضع وبعضهم جعلها من الاحكام التكليفية وادرجها فى التعريف بتعميم الاقتضاء من الصريح والضمنى بلا حاجة الى قيد الوضع (قوله فى كبرى الاقترانى) اى اذا استدل على المطلوب الفقهى بالاقترانى او الاستثنائى هكذا وقع فى التوضيح حيث قال ونعنى بالقضية الكلية المذكورة ما تكون احدى مقدمتى الدليل على مسائل الفقه اى اذا استدللت على مسائل الفقه بالشكل الاول فكبرى الشكل الاول تلك القضايا الكلية كقولنا هذا الحكم ثابت لانه حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت واذا استدللت عليها بالملازمات الكلية مع وجود الملزوم فالملازمات الكلية هى تلك القضايا كقولنا هذا الحكم ثابت لانه كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتا لكن القياس دال على ثبوت هذا الحكم فيكون ثابتا انتهى اقول فيه نظر لان الاقيسة المنتجة للمطلوب الفقهى ليست محمولات كبراها وتوالى ملازماتها تلك الاحوال اعنى احوال الادلة والاحكام التى لها دخل فى الاثبات ولا موضوعات كبراها ومقدمات ملازماتها تلك الادلة والاحكام بل محمولات كبراها وتوالى ملازماتها حكم من الاحكام المذكورة من الوجوب والحرمة وغيرهما وموضوعات كبراها ومقدمات ملازماتها فعل من افعال العباد لان محمول مسئلة كل فن هو بعينه محمول جزئيات موضوع تلك المسئلة نحو هذا مرفوع

وبعضهم زاد فى التعريف قيد او الوضع
فادرج الخطاب الوضعى فى الحكم
وبعضهم جعل الاقتضاء اعم من الصريح
فادرجه بهذا الاعتبار ويدخل الاحوال
فى الاثبات كونها معتبرة فى كبرى
الاقترانى او ملازمة الاستثنائى المنتجين
للمطلوب الفقهى

لانه فاعل وكل فاعل مرفوع فهذا مرفوع وهذا لان مسئلة كل فن قضية كلية تستنبط منها احكام جزئيات موضوعها فالمنتج للمطلوب الفقهى هكذا هذا الفعل واجب لانه متعلق بامر مطلق عن قرآئن الندب والنسخ والمعارض الى غير ذلك من القيود والاوصاف المعتبرة وكل فعل يتعلق بامر هذا شأنه واجب فهذا واجب وقس عليه حال القياس الاستثنائى المنتج للمطلوب الفقهى والاقيسة التى جعلت محمولات كبراها وتوالى ملازماتها تلك الاحوال وموضوعات كبراها ومقدمات ملازماتها تلك الادلة ليست بمنتجة للمطلوب الفقهى بل هى منتجة لاحوال جزئيات موضوعاتها هكذا اقيموا الصلاة يثبت الوجوب لانه امر مطلق عن قرآئن الندب والنسخ والمعارض وكل امر هذا شأنه يثبت الوجوب فهذا يثبت الوجوب اونقول كلما كان اقيموا الصلاة امرا شأنه كذا فهو يثبت الوجوب لمتعلقه لكنه كذلك فهو يثبت الوجوب ففى القياسين موضوع الكبرى ومقدم الملازمة مع الادلة ومحمولها وتاليها هى احوال الادلة ونفس الكبرى والملازمة مسئلة الفن فنتيجتهما ليست بمطلوب فقهى بل قضية شخصية تستنبط من تلك القضية الكلية الاصولية خذ هذا فانه من خواص هذا الكتاب (قوله سوآء كانت محمولات) بيان لكون تلك الاحوال معتبرة فى الكبرى والملازمة المنتجتين للمطلوب وذلك بان جعل محمولا اواوصافا لموضوعات الكبرى وتاليا اوقيدا فى الشرطيات فقوله محمولات اواجزية بيان على ترتيب اللف والنشر واللام فى قوله لهما وفى فى قوله فيهما متعلقتان بما قبلهما على وجه التنازع اقول ههنا بحث وهو انه قد تقدم ان المراد بالاحوال المذكورة فى التعريف هى الاحوال الجزئية للادلة والاحكام الجزئيتين وما يقع محمولا فى الكبرى واوصافا ليس تلك الاحوال الجزئية لان الكبرى هى هذه كل امر شأنه كذا وكذا يفيد الوجوب والمراد بما فى التعريف هو اقيموا الصلاة يفيد الوجوب وهو غير الاول (قوله وسوآء نشأت) اى تلك الاحوال الواقعة محمولات اواوصافا فى كبرى الاقترانى وتوالى اوقيودا فى ملازمة الاستثنائى نشأت من الادلة والمراد اعراضها الذاتية اللاحقة منها ما يبحث عنها فى الفن بالفعل ككونها مثبتة للاحكام فان اثبات الاحكام يبحث عنه فى الفن ويقع محمولات للادلة الاربعة لكن فى القياس بمعنى اثبات غلبة الظن ومنها ما لا يبحث عنه فى الفن ولكن له دخل فى لحوق المبحوث عنه لموضوعه ككونها قطعية وظنية اه فان كون الدليل قطعى الثبوت والدلالة كما فى الكتاب والسنة المتواترة والاجماع المتواتر

سواء كانت محمولات واجزية لهما اواوصافا وقيودا فيهما وسوآء نشأت من الادلة ككونها مثبتة للاحكام وقطعية وظنية وخاصة وعامة ومشتركة وراجحة عند التعارض الى غير ذلك

يتوقف عليه اثبات الحكم القطعى بحيث يكفر منكره وكونه ظنى الدلالة اوالثبوت يتوقف عليه اثبات الحكم الظنى الذى لا يكفر منكره وكونه خاصا يتوقف عليه اثباته الحكم فى مدلوله المخصوص مقصورا عليه قطعا بمعنى عدم الاحتمال الناشئ عن دليل لغير ذلك المدلول وكونه عاما يتوقف عليه اثباته الحكم فى كل فرد قطعا بذلك المعنى وكونه مشتركا يتوقف عليه اثباته الحكم بعد ترجيح احد معانيه بالتأمل لاقبله وكونه راجحا عند التعارض يتوقف عليه اثباته الحكم على وجه الظن ايضا وقد تقدم ان القسم الثانى قد يكون اوصافا وقيودا لموضوع القضية الكلية وقد يكون موضوعا لها وقد يكون محمولا لها (قوله اونشأت اه) اى سوآء كانت تلك الاحوال الواقعة محمولات واجزية اواوصافا وقيودا نشات من الاحكام المذكورة تكليفيا او وضعيا والمراد اعراضها الذاتية ايضا منها ما يبحث عنها فى الفن كثبوتها بالادلة واليه اشار بقوله ان اى نوع من الاحكام يثبت باى نوع من الادلة ومنها ما لا يبحث عنها فى الفن ولكن لها مدخل فى عروض المبحوث عنها كاحوال المحكوم به وعليه فان احوالهما احوال للاحكام ايضا لكن لا باعتبار نفسها بل باعتبار متعلقها اولا يلزم ان يكون كل من المحكوم به وعليه موضوعا للفن واليه اشار بقوله وكاحوال المحكوم به وعليه فان عروض الثبوت بالادلة للاحكام يتوقف على احوالهما على ما سنبينه واذا كان احوالهما احوالا للاحكام كانت تلك الاحوال معتبرة فى كلية الكبرى والملازمة المذكورتين فيكون تركيب الدليل على المطلوب هكذا هذا الحكم ثابت لانه حكم شأنه هذا متعلق بفعل هذا شأنه وهذا الفعل صادر عن مكلف هذا شأنه ولم توجد العوارض المانعة من ثبوت هذا الحكم ويدل على ثبوته دليل هذا شأنه وهذا هو صغرى الدليل ثم الكبرى قولنا وكل حكم موصوف بالصفات المذكورة يدل على ثبوته دليل موصوف بكذا ثابت فهذا الحكم ثابت وبطريق الملازمة هكذا كلما وجد دليل موصوف بالصفات المذكورة دال على حكم موصوف بهذه الصفات يثبت هذا الحكم لكنه وجد دليل موصوف بها فيثبت هذا الحكم فكل من كبرى الاقترانى وملازمة الاستثنائى مسئلة الفن (قوله فان القياس مثلا لا يثبت الفرضية والعلية) الاول مثال لعدم اثباته بعض الحكم التكليفى والثانى لبعض الحكم الوضعى فان علية القدر والجنس للربا لا تثبت بالقياس وانما لم يثبت الاول لكونه ظنى الدلالة وانما لم يثبت الثانى لئلا يفضى الى نصب الشرع بالرأى على ما بين فى باب القياس

اونشأت من الاحكام كاحوال الحكم فانه يجب ان يعلم ان اى نوع من الاحكام يثبت باى نوع من الادلة فان القياس مثلا لا يثبت الفرضية والعلية اه

(قوله وكاحوال المحكوم به) والمراد بالمحكوم به هو فعل المكلف وباحواله ما يتوقف عليه ثبوت الحكم بالادلة مثلا ضرب الامام مائة جلدة للزنى وثمانين سوطا للشرب اوللقذف هو المحكوم به وثبوت وجوب هذا المقدار من الضرب يتوقف على كونه حدا اوعقوبة وكونه حدا لا يثبت الا بالنص لا بالقياس حتى لم يجب على من لاط بامرأة بقياس اللواطة على الزنى لان الحدود تندرئ بالشبهات والقياس دليل فيه شبهة كخبر الواحد ولان الحدود عقوبة مقدرة ولا مدخل للرأى فى المقدرات الشرعية واما كونه تعزيرا فيجوز ثبوته بالقياس لان التعزير ليس عقوبة وحدا بل هو حق العبد حتى يجوز فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال كسائر حقوق العباد فيجوز ثبوته بدليل فيه شبهة وعلى تقدير كونه عقوبة ليس بعقوبة مقدرة اذ لا تقدير فى الشرع للتعزير نفسه فللرأى فيه مدخل روى ان النبى عليه السلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث فقاسوا عليه من قال لغيره يا فاسق او يا خبيث اونحوهما للاشتراك فى العلة وهى الاذى والحاق الشين ثم ثبوت وجوب ثلاث ضربات اوتسع وثلاثين على الامام يتوقف على كون الضرب تعزيرا فكان بعض احوال المحكوم به ثابتا بالقياس وبعضها لم يثبت وكلاهما مما يتوقف عليه ثبوت الوجوب وهو الحكم (قوله وكاحوال المحكوم عليه) والمراد بها كون من حكم عليه بالوجوب ونحوه مستجمعا لشرائط الاهلية سالما من العوارض وهو من احوال الحكم باعتبار متعلقه ويتوقف عليه ثبوت الحكم بالادلة وقوله فانها تختلف باختلافه كوجوب الزكاة فانها تجب على العاقل لا على المجنون (قوله وهو المعنى بكونه معرفا للاحوال) اى كون تلك الكبريات والملازمات والمباحث مسائل الاصول هو المقصود بكونه معرفا للاحوال فى التعريف المذكور وذلك لان كل علم من العلوم المدونة لا يعرف به الا مسائله ولهذا عرفه فى التنقيح بانه العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى الفقه ولما كانت تلك الاحوال معتبرة فى تلك الكبرى والملازمة بان تكون محمولات وتوالى واوصافا وقيودا على ما مر كان العلم بها علما بالقضية المشتملة عليها فمعنى التعريف المذكور علم يعرف به القضية الكلية التى اعتبرت فيها احوال الادلة والاحكام من حيث انها دخل فى اثبات الاول للثانى فيرجع الى ما فى التنقيح (قوله وتلخيصه) اى وتلخيص التعريف المذكور بعد شرح قيوده على ما ينبغى ان المسائل الفقهية مستندة الى ادلة معينة كوجوب الصلاة بالنسبة الى اقيموا الصلاة تحتاج فى استنباطها

منها

وكاحوال المحكوم به فان بعض الافعال كالعقوبة مثلا لا يثبت بالقياس وكاحوال المحكوم عليه فانها تختلف باختلافه وبالنظر الى وجود العوارض على الاهلية وعدمها فالكبريات والملازمات والمباحث المتعلقة بما فيها من القيود والصفات مسائل الاصول وهو المعنى بكونه معرفا للاحوال وتلخيصه ان المسائل الفقهية مستندة الى ادلة معينة تحتاج فى استنباطها منها الى معرفة احوال الادلة والاحكام التى لا تنحصر فى عدد يتمكن من ضبط تفاصيله فاحتيج الى معرفتها على وجه كلى اجمالى يرجع اليه عند قصد الاستنباط ويسمى العلم المتكفل بمعرفتها على ذلك الوجه اصول الفقه هذا

منها الى معرفة احوال الادلة والاحكام التى لا تنحصر فى عدد يتمكن من ضبط تفاصيله فاحتيج الى معرفتها على وجه كلى اجمالى يرجع اليه عند قصد الاستنباط لان كثرتها علة محوجة الى المعرفة بوجه اجمالى والا يتعذر تحصيلها ويسمى العلم المتكفل بها اصول الفقه والتحقيق ههنا ان الانسان لم يخلق عبثا ولم يترك سدى بل تعلق بكل من اعماله حكم من قبل الشارع منوط بدليل يخصه لكنه نص على بعضه ليستنبط منه عند الحاجة ويقاس على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذر الاحاطة بجميع جزئيات الاحكام لعدم تناهيها لتعلقها بالحوادث الفعلية التى لا تكاد تنحصر فى عدد فحصلت هنا قضايا موضوعاتها افعال المكلفين ومحمولاتها احكام الشارع فالعلم بتلك القضايا الحاصل من تلك الادلة يسمى فقها ثم تتبعوا جزئيات الادلة والاحكام وكلياتها ونظروا فيها فوجدوا الادلة راجعة الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاحكام راجعة الى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وتأملوا فى كيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام اجمالا من غير نظر الى تفاصيلهما وجزئياتهما الا على طريق ضرب المثال فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام اجمالا وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا الى استنباط كثير من تلك الاحكام الجزئية من ادلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها واضافوا اليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلافات ما يليق بها وسموا العلم بها اصول الفقه فصار عبارة عن العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى الفقه (قوله والمشهور فى تعريفه العلم اه) هكذا عرفه فى اصول ابن الحاجب ومراده بيان وجه عدوله عنه وذكر له وجهين وله وجوه اخر على ما سيأتى بيانه (قوله ان اسم العلم) كلفظ اصول الفقه مثلا (قوله انما هو قواعد العلم على الاطلاق) اى سواء كانت واقعة كبرى اومتعلقة بالقيود والشرائط كما هو الظاهر اويقال سواء كان محمولات تلك القواعد هى الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى الفن كالاثبات والثبوت فى الاصول والايصال الى المجهول فى المنطق اوالاعراض الذاتية التى يتوقف عليها الاثبات والثبوت ككون الادلة قطعية اوظنية وغيرهما على ما تقدم وكالحدية والرسمية فى المنطق (قوله الى ماذكر) اى الى الاحكام الشرعية الفرعية (قوله سهلة الحصول) وصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانه من قبيل حمل الكلى على ما هو جزئى له فان معرفة قولنا زيد فاعل اسهل من

والمشهور فى تعريفه العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية وعدل عنه ههنا لوجهين الاول ان المتبادر من القواعد بناء على ما تقرر عندهم ان اسم العلم الادراك حقيقة الاعلى القواعد اوالملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخرى انما هو قواعد العلم على الاطلاق لكنه ليس بمستقيم ههنا اذ لا يتوصل بها مطلقا الى ما ذكر لان المراد التوصل كما صرحوا بضم القاعدة الكلية الى صغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على المطلوب القريب بالشكل الاول لتخريج ذلك المطلوب من القوة الى الفعل

معرفة قولنا كل فاعل مرفوع كذا ذكره الشريف العلامة فى كتبه ورد بان
حمل الكلى على جزئياته قد لا يكون سهلا بل نظريا عريقا فيه واجيب عنه
بان جميع قضايا جميع العلوم المدونة جزئيات موضوعاتها ظاهر كونها جزئيات لها
لا يحتاج الى نظر خارج عن ذلك العلم فان موضوع كل علم متصور بحده فى المبادى
التصورية ومعلوم الوجود مفروغ عنه فى ضمن الاشخاص المعلومة ولو فى علم آخر
وما من علم الا ويقسم فيه موضوعه الى اقسامها بحيث لا يشذ منها واحد فتصور
جزئيات موضوعه بحدودها فيكون كونها جزئيا له امرا معلوما فالمراد
حمل الكلى على جزئيات علم كونها جزئيات له فقولهم ضم القاعدة الكلية الى
صغرى سهلة الحصول معناه ضمها الى صغرى علم انطباق عنوان موضوع تلك
القاعدة على جزئيات موضوعها فكانت بذلك سهلة الحصول (قوله ضم القاعدة
الكلية اه) ليس مرادهم ان التوصل المذكور فى التعريف مجاز عن الضم
على ما يدل عليه قوله الى استنباطها بل المراد بيان طريق التوصل يعنى
يتوصل بها الى الاستنباط المذكور لو ضمت الى صغرى سهلة الحصول فحينئذ
يخرج الجواب عن القواعد المتعلقة بالقيود والشرائط فانها يتوصل بها الى
الاستنباط المذكور على تقدير انضمامها الى صغرى سهلة الحصول وان لم يمكن
انضمامها بالفعل كما يقال فى صدق تعريف الدليل بما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه على ما لم يقع النظر فيه اصلا انه دليل لانه لو نظر فيه نظرا صحيحا يتوصل
به الى مطلوب خبرى قيل يمكن ان يجاب عنه بان مرادهم به التوصل بالقواعد
بضم نفسها اوضم ما لها دخل فى ثبوته والقواعد المتعلقة بالقيود والشرائط
وان لم يتوصل بها بضم نفسها الى الصغرى لكن يتوصل بها بضم ما لها دخل
فى ثبوته من القضايا المشتملة على ما يرجع الى نفس الاثبات او الثبوت (قوله
لا يمكن وقوعها كبرى) قد ذكرنا عند بيان المعنى الذى يدخل الاحوال فى الاثبات
ان القواعد التى تكون محمولاتها الاثبات والثبوت لا تكون كبرى لما ينتج المطلوب
الفقهى ايضا (قوله ما يصح ان يقع كبرى خاصة) اعنى القاعدة التى تكون محمولاتها
الاثبات والثبوت (قوله واطلاق التوصل) عطف على الباء السببية (قوله
اذ فى البعيد يتوصل الى الواسطة) كالعلم بقواعد العربية والكلام فانهما من مبادى
اصول الفقه والتوصل بهما الى الفقه ليس بقريب اذ يتوصل بقواعد العربية الى
معرفة كيفية دلالة الالفاظ على مدلولاتها وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط
الاحكام من الكتاب والسنة وكذا يتوصل بقواعد الكلام الى ثبوت الكتاب

وكبرى من قواعد الاصول كالقواعد
المتعلقة بالقيود والشرائط لا يمكن
وقوعها كبرى لما ينتج ذلك المطلوب
وان اريد بالقواعد ما يصح ان يقع كبرى
نحو ويدرج علم اسرار الاحوال تحت
العلم بالقواعد بناء على ان البحث عن
القاعدة الكلية يتوقف على الاحكام وبيان
احوال الادلة والاحكام المعتبرة فى كليته
شرائطهما وقيودهما والتعارف وكونه
القاعدة بخلاف المعهود والثانى ان مفسرى
هذا اسلفا العدول عما ذكرنا صرحوا بان الاراده
التوصل القريب بقرينة الباء السببية
التوصل فى الباب القريب يتوصل واطلاق
الظاهر ان الفقه اذ فى البعيد وليس
التوصل الى الفقه ومنها الى الفقه
الى الواسطة فى الكتب الميزانية
ان الموصل القريب مجموع المقدمتين

والسنة

والسنة ووجوب صدقهما ثم يتوصل الى الفقه (قوله لا الكبرى وحدها) يمكن
ان يقال انه لما كان المراد التوصل بطريق الضم الى الصغرى سهلة الحصول كان
معنى التعريف يتوصل بضمها الى الصغرى الى الاستنباط المذكور فصار
الموصل القريب هو المجموع ايضا لان الضم لا يكون الا بالمضموم والمضموم اليه
هذا وههنا وجوه اخر تصلح وجها للعدول عن المشهور منها انه قد تقدم وتقرر
فى محله ان اسماء العلوم المدونة ولفظ العلم عبارة عن القواعد اوعن ادراكها
عن دليل اوعن الملكة الحاصلة عن ادراكها مرة بعد اخرى عن دليل فان اريد
بلفظ العلم المذكور فى التعريف المشهور القواعد او الملكة فلا يصح تعلق الباء به
لانه اسم جامد لا يصح متعلقا للجار ولانه يلزم تعلق الشئ بنفسه على تقدير ارادة
القواعد وارتكاب حذف المضاف على تقدير الملكة اى الملكة المتعلقة بادراك
القواعد وان اريد به ادراك القواعد فعلى تقدير صحة تعلق الباء به يلزم ارتكاب
الحذف فى التعريف اى العلم بالقواعد عن دليل ومنها لزوم الدور لان تلك
القواعد نفسها وادراكها وملكتها يتوقف على هذا العلم اذ لم يعرف فى غير هذا
العلم وقد كان حقيقة هذا العلم تلك القواعد او ادراكها او ملكتها فيتوقف معرفته
وتحصيله على معرفة هذه الاشياء لان معرفة الشئ لا تمكن الا بمعرفة حقيقته
وقد توقف معرفة هذه الاشياء على هذا العلم فيلزم الدور ومنها ان ما يتوصل به
الى الاحكام الشرعية الفرعية ليس القواعد المذكورة التى هى عبارة عن
مسئلة الفن بل القضية الجزئية المشتملة على احكام موضوع تلك القواعد نحو
اقيموا الصلاة يفيد الوجوب (قوله وتعريف المركب موقوف على تعريف
مفرداته الغير البينة) هكذا اطلقه ايضا فى التلويح ولا بد من تقييد تعريف
المفردات بقوله من حيث يصح تركيبها منها على ما وقع فى شرح المختصر الحاجبى
لان معرفة المركب من حيث انه مركب يتوقف على معرفة مفرداته لا مطلقا
بل من حيث يصح التركيب منها بتلك المعرفة فخرج منه معرفة تلك المفردات
بحيث لا يكون مصححا للتركيب منها كمعرفة الاصل بانه القائم بذاته او شئ يمكن
ان يعلم ويخبر عنه وكمعرفة الفقه بانه علم من العلوم المدونة فان هذه المعرفة لا تصحح
التركيب وانما المصحح معرفة الاصل بانه ما يبتنى عليه الشئ ومعرفة الفقه بانه علم
بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية وههنا احتمالات اخر ذكرناها
فى حاشيتنا على حاشية شرح المختصر الحاجبى فارجع اليه (قوله بمنزلة الجزء
الصورى) انما قال كذلك اما لان الجزء الصورى انما يستعمل فى الاجسام

لا الكبرى وحدها (والفقه) لما فرغ من
التعريف اللقبى شرع فى الاضافى
ولما كان اصول الفقه باعتبار الاضافه
موقوفا على تعريف المركب موقوف على
تعريف مفرداته الغير البينة عرف كلا
من الفقه والاصول وكذا تعريف
الاضافه وان كانت بمنزلة الجزء الصورى

لاشتهار ان الاضافة ان كان مضافها مشتقا او فى معناه تفيد الاختصاص

حقيقة على ماصرح به الشريف العلامة فى بعض كتبه اولانه مشترك بين ما فى الاجسام وبين الهيئة الحاصلة من التئام الآحاد والمفردات كما فى العسكر والمعجون والاضافة القائمة بالمضاف المتعلقة بالمضاف اليه كما فيما نحن فيه ليست بواحدة من هاتين الهيئتين حقيقة بل بمنزلتها لحصول المركب بها بالفعل على ماذكره بعض الافاضل وتحقيقه ان الاضافة بالمعنى المصدرى ليست جزأ من الكلام لانه امر اعتبارى لاوجود له فى الخارج اصلا و الاضافة بمعنى الحاصل بالمصدر ان كانت صفة المضيف اعنى المتكلم فكونها جزأ من اللفظ المركب مسلم لكن افادتها اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار معناه ممنوع فلا تكون مرادة ههنا وان كانت صفة المضاف على ماهو المراد ههنا فكونها مفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه مسلم ولكن كونها جزأ من الكلام ممنوع لانها صفة للمضاف عرضت له بعد اضافة المتكلم ما كان مضافا الى ما كان مضافا اليه فلا يكون جزأ له لكنه بمنزلة الجزء الصورى لحصول المركب عند حصوله لابه (قوله لاشتهاره) وقيل انما تركه لانه اريد بهما معناها اللغوى وقد علم ذلك فى اللغة وليس لهما معنى اصطلاحى تحتاج الى بيانه بخلاف المضاف والمضاف اليه اعنى الاصول والفقه فان لهما معنى اصطلاحيا يحتاج الى بيانه واعلم انه قال فى التلويح للعلم بدل الاشتهار وانما عدل عنه للاشعار بان العلم بدون الاشتهار لا يغنى عن تعريف الاضافة وهو مادل على شئ باعتبار معنى هو المقصود واعلم انهم اختلفوا فى تفسير اسم المعنى والعين ففسره الشريف العلامة فى حاشية المختصر بما فسره الشارح ثم فسر المعنى بالصفة القائمة بذلك الشئ وفسر الشئ بما كان قائما بنفسه كالمكتوب اوبغيره كالمضمر وقال وحاصله المشتق وما فى معناه والمراد باسم العين ماليس كذلك كالدار والعلم لا المصطلح النحوى من ان المعنى ماقام بغيره والعين ما يقابله انتهى يعنى ان المراد بالمعنى مايستقل بالمفهومية سوآء كان قائما بنفسه اوقائما بغيره لا مايقوم بغيره ولا مايقوم بنفسه فعلى هذا يكون المراد بالوصف فى قول النحاة الوصف كون الاسم دالا على ذات مبهمة باعتبار معنى معين هو المقصود ما يستقل بالمفهومية لا ما يقوم بذاته وقال الفاضل الابهرى فى حاشية المختصر اسم المعنى مادل على معنى لا يقوم بنفسه وهو معنى العرض واضافته تفيد اختصاص المعنى الذى هو مدلوله لا اختصاص ما يقوم به سوآء كان غير مشتق كدق الثوب فان المختص هو الدق لا القصار او مشتقا كما فى كاتب زيد اذ يفيد اختصاص الكتابة لا

باعتبار ذلك المعنى والا فتفيده مطلقا

من قامت هى به ولا سائر معانيه واعراضه والمشتق اذا كان موضوعا الشئ يقوم بنفسه باعتبار معنى يقوم به صح لغة اطلاق كل من اسم العين والمعنى عليه بشرط انضمام الآخر اليه او بالتجوز واما اسم العين وهو مادل على مايقوم بنفسه فاضافته تفيد اختصاص المضاف مطلقا اى بحسب الذات والمعانى القائمة به وان لم يدل عليها لفظه لانها تابعة له فاذا قيل دار زيد افاد انها مع جميع منافعها مختصة به ولهذا ثبت الخيار لمن اشترى دارا مؤجرة من غيره اذا لم يعلم ذلك واما اذا علم كان فى حكم المستثنى انتهى ورده الشريف العلامة بوجهين احدهما ان اضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المعنى الذى هو مدلوله باعتبار الامر الداخل فى مفهوم المضاف ودق الثوب ليس كذلك لان اختصاص الدق بالثوب انما هو باعتبار تعلقه به وهذا التعلق امر خارج عن مفهوم الدق وثانيهما ان اضافة الفرس الى زيد مثلا لا تفيد اختصاصا باعتبار لونه وحركته وطوله الى غير ذلك من صفاته بل باعتبار مالكيته اوركوبه واذا قيل دار زيد فان فهم اختصاصها بحسب السكنى فذاك وان فهم الملكية فهم اختصاص منافعها لا سائر اعراضها تبعا لها لا لاضافتها يعنى ان ماذكره فى اضافة اسم العين من انها تفيد اختصاص المضاف بحسب الذات وجميع المعانى القائمة به لا يجرى فى اضافة الفرس والدار الى زيد فان اضافة الفرس لا تفيد الاختصاص فى اكثر صفاته واضافة الدار اليه تفيد اختصاصها بحسب السكنى فقط او بحسب الملكية وحينئذ يفهم منه اختصاص منافعها بتبعية الملكية ولا يفهم اختصاص سائر اعراضها واما مسئلة الشرآء فلان الشرآء يفيد ملك العين المستتبع لمنافعها ولا تعلق لها بالاضافة اصلا وقد فرعها على الاضافة (قوله باعتبار ذلك المعنى) اى الصفة الداخلة فى مفهوم المضاف اى تفيد اختصاص ذات المضاف باعتبار صفته (قوله تفيده مطلقا) اى غير مقيد بصفة داخلة فى مفهوم المضاف فاذا قيل دار زيد او علمه افاد اختصاصها فى الملكية او السكنى وفى القيام والتعلق فان قيل هذا مخالف لما ذكره ابن الحاجب والرضى فى شرح الكافية من ان الاضافة المعنوية تفيد تعريفا لان وضعها على ان تفيد ان بين المضاف والمضاف اليه خصوصية فى مدلول المضاف ليست تلك الخصوصية لغيره مما دل عليه لفظ المضاف فقد ظهر منه ان اضافة اسم العين تفيد الاختصاص باعتبار معنى قائم بمدلوله لا مطلقا اجيب عنه بان مراد ابن الحاجب بالخصوصية هى الخصوصية الخارجة عن مدلول المضاف لا ما هو داخل فيه فلا مخالفة بينه وبين ماذكرناه من الاطلاق

لان تقييد دلالتها بامر خارج عن مفهوم المضاف لا ينافى اطلاقه عن امر داخل فى مفهومه ثم تفسير الاطلاق بما ذكرناه بناء على ما اختاره الشارح فى تفسير اسم المعنى والعين واما على ما اختاره الابهرى فيفسر الاطلاق بغير هذا على ما تقدم آنفا (قوله ادلة تختص دلالتها بالفقه) فيه ان المختص بالفقه ليس دلالتها بل الادلة نفسها وانما الدلالة هى جهة الاختصاص كانه لم يفرق بين المختص وجهة الاختصاص فالاولى ان يقال ما يختص به من حيث انه مبنى له ومستند اليه على ما هو المعتبر فى معنى الاصل (قوله معرفة المضاف من حيث هو مضاف اه) فيه ان توقف معرفة المضاف على معرفة المضاف اليه من هذه الحيثية لا يقتضى تقديم تعريف المضاف اليه لان الخفاء المحوج الى تعريفهما ههنا ليس باعتبار كونهما مضافا ومضافا اليه بل باعتبار عدم معلومية ذاتيهما من حيث يصح منهما التركيب على ما تقدم وهذا الاعتبار غير اعتبار كونهما مضافا ومضافا اليه فلا يقتضى تقديم تعريف المضاف اليه على انه قد يقال كما ان المضاف يتوقف على المضاف اليه من هذه الحيثية كذلك يتوقف المضاف اليه على المضاف فلا تكون تلك الحيثية مرجحا لتقديم احدهما (قوله سوى القيد الاخير) وفى التوضيح معرفة مالها وما عليها من العمليات هى الفقه المصطلح فان اردت بالفقه هذا المصطلح زدت عملا على قوله مالها وما عليها وان اردت ما يشمل الاقسام الثلاثة من الاعتقاديات والوجدانيات والعمليات لم تزده وابو حنيفة رحمه الله انما لم يزد لانه اراد الشمول على الثلاثة (قوله وكانه اراد بالمعرفة سبب المعرفة الخاصة) شروع فى دفع ما اورد على هذا التعريف من الاعتراض من وجهين احدهما انهم فسروا المعرفة بادراك الجزئيات عن دليل واعترض عليه بان قيد عن دليل مما لا دليل عليه ولا اصطلاح والثانى ان المراد بما لها وعليها اما الكل بمعنى مجموع الاحكام الماضية والآتية او كل واحد بمعنى ما يدخل فى الوجود على التفصيل ويلتفت اليه ذهن المجتهد او بعض له نسبة معينة الى الكل كالنصف او الاكثر او الاقل مثلا او بعض مطلق وان قل والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلان الحوادث وان كانت متناهية فى نفسها بانقضاء دار التكليف الا انها لكثرتها او عدم انقطاعها ما دامت الدنيا غير داخلة تحت الحصر وضبط المجتهدين فلا يعلم احكامها اصلا لا جزئيا جزئيا لعدم احاطة البشر بذلك ولا كليا تفصيليا بان يعلم ان كل فرد من افراد هذا النوع من الحوادث حكمه الوجوب وكل فرد من افراد ذلك النوع حكمه الندب وهكذا الا انه لا ضابط

فالمراد باصول الفقه ادلة تختص دلالتها
بالفقه ولما توقف معرفة المضاف من
حيث هو مضاف على معرفة المضاف
اليه وقدم تعريف الفقه وان اخره القوم
نظرا الى الظاهر فقال (معرفة النفس
مالها وماعليها عملا) هذا التعريف سوى
القيد الاخير منقول عن الامام ابى حنيفة
رحمه الله وكانه اراد بالمعرفة سبب
المعرفة الخاصة وهى ادراك الجزئيات
عن دليل اعنى الملكة الحاصلة من تتبع
القواعد مرة بعد مرة لتعلقها بعد ما سبق بعدها فان العادة قاضية
اعنى مالها وماعليها الا عن
بامتناع معرفة كل مالها وماعليها
دليل وقوة استنباط ولا ينافى ذلك عدم
عدم معرفة من هو فقيه بالاجماع بعض
الاحكام كمالك رحمه الله سئل عن اربعين
مسئلة فقال فى ست وثلاثين لا ادرى
لجواز ان يكون ذلك لعدم التمكن من
الاجتهاد فى الحال لاستدعائه زمانا
اولامر آخر

يجمعها لاختلاف الحوادث اختلافا لا يدخل تحت الضبط فيلزم ان لا يكون احد فقيها واما الثانى فلان بعض من هو فقيه بالاجماع قد لا يعرف بعض الاحكام كمالك رحمه الله عليه سئل عن اربعين مسئلة فقال فى ست وثلاثين لا ادرى وثبت توقف ابى حنيفة رحمه الله عليه فى مسائل كثيرة واما الثالث فلان الكل مجهول الكمية والجهل بكمية الكل يستلزم الجهل بكمية الكسور المضافة اليه من النصف وغيره ضرورة واما الرابع فلانه يستلزم ان يكون العالم بمسئلة او مسئلتين من دليل فقيها وليس كذلك فاجاب رحمه الله عنهما بما حاصله ان المراد بما لها وما عليها كل مالها وعليها بمعنى كل واحد ولما امتنع معرفته بدون ملكة الاستنباط وبلا دليل اعتبر كل من الاستنباط والدليل فى التعريف فلم يكن قيد عن دليل مما لا دليل عليه وكذا ارادة الملكة لان العادة قاضية على اعتبارهما فى التعريف لكن على طريقة الاقتضاء لا على طريقة المجاز اللغوى على ما اشعر به قوله اراد بالمعرفة سبب المعرفة لانه لو اراد المجاز اللغوى فاما ان يراد ان لفظ المعرفة فقط بدون تعلق مالها وما عليها مجاز عن الملكة فيكون تعلق مالها وما عليها بالملكة مشكلا واما ان يراد ان مجموع معرفة النفس مالها وما عليها مجاز عن الملكة فيلزم كون اللفظ المركب مجازا مرسلا ولم يتعارف ذلك فى المركب وانما التعارف فى المركب فى الاستعارة التمثيلية ومع هذا لم ينتظم الكلام ايضا فيكون المراد ارادة الملكة فى نظم الكلام بالاقتضاء ويدل عليه قوله الآتى فكانه قال الفقه ملكة اه فان قيل ان كان المراد بالملكة ملكة الاستحضار على ما هو المشهور فيلزم ان لا يكون احد فقيها ايضا اذ لم يتيسر لاحد استحضار جميع مالها وما عليها عن دليل وان كان المراد ملكة الاستحصال بمعنى التهيؤ لتحصيل الجميع فيرد عليه ان التهيؤ البعيد حاصل لغير الفقيه ايضا والتهيؤ القريب غير مضبوط اذ لا يعرف ان اى قدر من الاستعداد يقال له التهيؤ القريب واجيب عنه باختيار الشق الثالث بان المراد بها التهيؤ بمعنى كون الشخص بحيث يعلم باجتهاده حكم كل واحد من الحوادث لاستجماعه المأخذ والاسباب والشرائط التى بها يتمكن من تحصيلها ويكفيه الرجوع اليها فى معرفة الاحكام على ما يدل عليه قوله الحاصلة من تتبع القواعد الاصولية وقوله وقوة استنباط ورد هذا باربعة اوجه بان المجتهدين لم يتيسر لهم علم بعض الاحكام مدة حياتهم كمالك وابى حنيفة رحمهما الله فى مسائل كثيرة واليه اشار بقوله ولا ينافى ذلك اه وبان الخطأ فى الاجتهاد ثابت وبان حكم بعض

الحوادث ربما يكون مما ليس للاجتهاد فيه مساغ وبان لفظ المعرفة لا دلالة
له على ذلك النهي فلا يليق فى التعريف واجيب عن الاول والثانى بانا لا نسلم ان
عدم تيسر معرفة بعض الاحكام لبعض المجتهدين او الخطأ فى الاجتهاد ينافى
النهي بالمعنى المذكور لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او وجود المانع
او لعدم شرط او معارضة الوهم العقل او مشاكلة الحق الباطل وعن الثالث بانا
لا نسلم ان شيأ من الاحكام التى لم يرد بها نص ولا اجماع يكون بحيث لا مساغ فيه
للاجتهاد الا يرى ان معاذا اعتمد الاجتهاد برأيه فيما لا يجد فيه النص من الاية
والسنة وعن الرابع بانا لا نسلم عدم دلالة لفظ المعرفة على النهي المخصوص فانها
تدل عليه بقرينة تعلقها بالعام كما فيما نحن فيه واشار الشارح الى بعض
ما ذكرناه وسكت عن بعض وقوله فان العادة اه علة مصححة لكون اضافة المعرفة
الى عامين قرينة للارادة المذكورة (قوله النفس الانسانية مطلقا) قيدها
بالانسانية احترازا عن المجردة عند مثبتيها اذ المجردات لم تثبت عند المتكلمين
وقوله مطلقا اى مع قطع النظر عن تعلقها بالبدن لان اكثر الاحكام وان كانت
متعلقة باعمال البدن الا ان منها ما يتعلق بنفس الاعتقاد فاطلق ليرجع ضمير ما لها
وما عليها الى النفس باطلاقه فيشمل التعريف الاحكام العملية والاعتقادية
معا ثم اخرجت الاعتقادية بقيد العمل كذا قيل لكنه يرد عليه ان النفس انما تكلف
وتخاطب بالاحكام مطلقا باعتبار تعلقها بالبدن فلا يصح اعتبار تجردها
عن البدن نعم يصح ان يقال يجوز ان يراد بالنفس العبد نفسه وان يراد النفس
الانسانية لكونها سببا لحصول الاعمال ومحلا للخطاب وانما البدن آلة على
على ما وقع فى التلويح لان هذا ليس اعتبار النفس مجردا عن تعلقها بالبدن (قوله
احكام ما تنتفع به او تتضرر) اى فى الاخرة على ما صرح به فى التوضيح والقرينة
عليه كون علم الفقه من العلوم الدينية على ما فى التلويح فخرج به ما ينتفع به
ويتضرر فى الدنيا من اللذات والآلام النفسانية وقوله دنيوية او اخروية
بيان للاحكام لا لما ينتفع به ويتضرر والصحة والفساد مثال للاحكام الدنيوية
والوجوب والحرمة ونحوهما مثال للاحكام الاخروية اعلم ان ما لها وما عليها
يحتمل على ثلاثة اوجه منها ما ينتفع به ويتضرر فى الآخرة اخذا من قولهم ان
اللام للانتفاع وعلى للضرر وهذا الوجه يحتمل ثلاثة اوجه احدها بمعنى
ما يثاب عليه ويعاقب عليه فى الاخرة والثانى ان يراد بما ينتفع به ما لا يعاقب
عليه وبما يتضرر ما يعاقب عليه والثالث ان يراد بما ينتفع ما يثاب عليه

وبما يتضرر

واراد بالنفس النفس الانسانية مطلقا
وبما لها وما عليها احكام ما تنتفع به
او تتضرر دنيوية كانت او اخروية كالصحة
والفساد والوجوب والحرمة ونحوها

وبما يتضرر ما لا يثاب عليه اذا عرفت هذا فاعلم ان ما يأتى به المكلف اما واجب
او مندوب او مباح او مكروه كراهة تنزيه او مكروه كراهة تحريم او حرام
ولكل واحد منها طرفان طرف الفعل وطرف الترك فصارت الاقسام اثنى
عشر والفرض داخل فى الواجب والسنة والنفل فى المندوب على ما هو المشهور
ففعل الواجب والمندوب مما يثاب عليه وفعل الحرام والمكروه تحريما وترك
الواجب مما يعاقب عليه والسبعة الباقية من الاثنى عشر لا يثاب ولا يعاقب
عليها فلا تدخل فى القسمين فالوجه الاول من الوجوه الثلاثة لا يصدق الا على
الخمسة المذكورة فلا ينبغى ان يراد فى التعريف والوجه الثانى يصدق على
كل من الاثنى عشر فان فعل الحرام والمكروه تحريما وترك الواجب يدخل فيما
يعاقب والتسعة الباقية تدخل فيما لا يعاقب وكذلك الوجه الثالث يصدق
على كل منها فان فعل الواجب والمندوب يدخل فيما يثاب عليه والعشرة الباقية
تدخل فيما لا يثاب عليه فيجوز ان يراد كل من هذين الوجهين فى التعريف مع
ما فيه من التكلف المذكور ومنها ان يكون ما لها بمعنى ما يجوز لها وما عليها
ما يجب عليها ففعل ما سوى الحرام والمكروه تحريما وترك ما سوى الواجب
مما يجوز لها وفعل الواجب وترك الحرام والمكروه تحريما مما يجب عليها فبقى
الثلاثة من الاثنى عشر اعنى فعل الحرام والمكروه تحريما وترك الواجب خارجة
عن القسمين فلا ينبغى ان يراد هذا المعنى فى التعريف ومنها ان يراد بما لها
ما يجوز لها وبما عليها ما يحرم عليها وهذا المعنى وان كان صادقا على الاثنى عشر
جميعا الا انه لم يرد فى التعريف عملا بالمشهور من ان اللام للنفع وعلى للضرر ومن
هنا ظهر وجه من عدل عن التعريف المذكور الى تعريف آخر مع انه منقول
عن ابى حنيفة رحمه الله صاحب المذهب وههنا بحث وهو ان ترك الحرام
والمكروه تحريما لما كان واجبا على ما صرح به فى المعنى الثانى فكيف
يصح قولهم فى المعنى الاول ان السبعة الباقية لا يثاب ولا يعاقب لان الواجب
ما يثاب عليه واجيب عنه بان المثاب عليه هو فعل الواجب لا ترك الحرام
والمكروه والا لكان لكل احد فى كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام
لا يصدر عنه قلت وهذا على اطلاقه ليس بصحيح لان ترك الحرام والمكروه لكونه
حراما ومنهيا عنه من الله تعالى مما يثاب عليه على ما صرح به وانما لا يثاب
عليه ان لو تركه لعدم وجدانه او لكون الحرام خلاف مقتضى طبعه وهذا لان ترك
الحرام لكونه حراما كف النفس عنه فيثاب عليه لانه من قبيل الفعل ولهذا قال

الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى.
(قوله لظهور ان الفقه ليس عبارة اه) بيان لوجه ذكر الاحكام مضافا الى
ما ينتفع به يعنى لو لم يقدر الاحكام يكون المعنى معرفة النفس مالها وما عليها
فان اريد معرفة ذات مالها وما عليها يكون تصورا وان اريد معرفة وجود مالها
وما عليها بمعنى التصديق بوجودهما يكون تصديقا بثبوتهما فى الواقع وكلاهما
ليس بمراد فى تعريف الفقه وهو ظاهر فقدر الاحكام (قوله تصدق بها) هذه الباء
للسببية وفى قوله بحكم صلة التصديق (قوله تخرج بقيد النفس اه) كانه ذهل
عما ذكره فى تعريف اصول الفقه من ان علم الله تعالى وعلم جبرآئيل والرسول
عليهما السلام لا يدخل فى التعريف على تقدير ارادة الملكة بالعلم فبعد ارادة الملكة
فى تعريف الفقه ايضا لا وجه لاخراج علم الله وعلم جبرآئيل بقيد النفس وعلم
الرسول بارادة الملكة (قوله ثم لما كان هذا التعريف متناولا للاعتقاديات اه)
فان اعتقاد وحدانيته تعالى واعتقاد عدم شريكه تعالى عنه وتنزه مما ينتفع به
ويتضرر فى الآخرة وكذا ارادة الخير للغير او ارادة الشر للغير وهو الحسد مما ينتفع
به ويتضرر به فى الآخرة فيصدق التعريف المذكور على ملكة تصديق احكامهما
عن دليل فخرجا بقيد العمل اقول فيه بحث لانهم صرحوا ان المراد بالملكة
فى تعريف علم الكلام ملكة الاستحضار والمراد ههنا ملكة الاستحصال على
ما تقدم فكيف يصدق على علم الكلام وكذا على التصوف وهذا البحث يرد على
قوله لان المراد بالوجدانيات احكامها ايضا (قوله قلنا لا لان المراد اه)
حاصله ان احكام الوجدانيات اى الاخلاق الباطنة من الوجوب وغيره تدرك
بالدليل ونفس الوجدانيات بالوجدان كما ان احكام العمليات تدرك بالدليل
ونفس الاعمال بالحس لان ثبوت الجود والتواضع والحلم يعرف بالوجدان
وكذا ثبوت اضدادها واما احكامها من الوجوب والندب والحرمة والحسن
والقبح فانما يعرف بالدليل (قوله فالواجب معرفته تعالى هكذا) اى من
الحيثية المذكورة فيه اشارة الى ان معرفته تعالى كنها ليس بواجب لان كنهه
اما متعذر او متعسر على الاختلاف فلا يتيسر التحديد ووجوب معرفته تعالى
من هذه الحيثية بالشرع عند الاشاعرة لعدم حكم العقل عندهم وعندنا وعند
المعتزلة بالعقل لانها دافعة للضرر المظنون وهو خوف العقاب فى الآخرة حيث
اخبر جمع كثير بذلك وخوف ما يترتب فى الدنيا على اختلاف الفرق فى معرفة
الصانع من المحاربات وهلاك النفوس وتلف الاموال وكل ما يدفع الضرر

المظنون

لظهور ان الفقه ليس عبارة عن تصور
الصلاة ونحوها ولا عن التصديق
بثبوتها فى الواقع فكانه قال الفقه
ملكة تصدق بها النفس الانسانية بحكم
كل ما تنتفع به او تتضرر تصديقا ناشئا
عن الدليل تخرج بقيد النفس علم الله
تعالى ومعرفة جبرآئيل وبارادة الملكة
علم الرسول والمقلد ومن يأخذ الحكم
من النص بمجرد العلم باللغة بلا ملكة
الاستنباط ثم لما كان هذا التعريف
متناولا للاعتقاديات والوجدانيات
وكان المقصود ههنا تعريف الفقه
المأخوذ فى اصول الفقه زيد قيد عملا
(تخرج بعملا الكلام والتصوف) اى
علم الكلام وعلم الاخلاق (ومن لم يزده
اى ذلك القيد كالامام ابى حنيفة
رحمه الله (اراد الشمول لهما) لكونهما
من الفقه عنده حتى سمى الكلام فقها اكبر
فان قيل لم يخرج الوجدانيات بتقييد
المعرفة بكونها عن دليل قلنا لا لان
المراد بالوجدانيات كما اشرنا اليه
احكامها من الوجوب ونحوه وهى
تدرك بالدليل لا ثبوتها فى الواقع حتى
تحصل بالوجدان وتستغنى عن البرهان
فان قيل لا يبحث فى الكلام عن الاحكام
الا على الندرة مثل ان معرفة الله تعالى
واجبة والنظر فيها واجب فكيف يشمله
التعريف قلنا المراد من معرفة الله تعالى
معرفة ذاته من حيث وجوده
ووحدانيته ومعرفة صفاته وافعاله
فالواجب معرفته تعالى هكذا

المظنون واجب عقلا الا ان معنى وجوبه بالعقل عندنا كونه مدركا له ومعرفا
وعند المعتزلة كونه حاكما بوجوبه والحق معنا اذ لا حاكم سوى الله تعالى (قوله
وهذا الواجب مطلق) الواجب المطلق ما لا يتوقف وجوبه على وجود
مقدمته من حيث هو كذلك وانما قيدنا بالحيثية لجواز ان يكون واجبا مطلقا
بالقياس الى مقدمة ومقيدا بالقياس الى اخرى فان وجوب الصلاة والحج والزكاة
مقيد بالعقل والبلوغ والاستطاعة والنصاب يقال ان بلغ عاقلا وقدر على الزاد
والراحلة والنصاب تجب الصلاة والحج والزكاة ومطلق بالقياس الى الطهارة
فلا يقال اذا وجدت الطهارة تجب الصلاة وكذا معرفة الله تعالى لا يقيد وجوبها
بوجود النظر فلا يقال اذا تحقق النظر تجب المعرفة وتتقيد بعدمها فيقال اذا
تحقق عدم المعرفة تجب المعرفة والا فلا فكان معنى قوله مطلق ان لا يقيد بتحقق
النظر لا ان لا يقيد اصلا والا فالمعرفة مقيدة بعدمها (قوله وما يتوقف عليه
الواجب المطلق فهو واجب) اعترض عليه بانا لا نسلم ان مقدمة الواجب المطلق
يلزم ان تكون واجبة لجواز ايجاب الشئ مع الذهول عن مقدمته بل مع التصريح
بعدم وجوبها لان الوجوب الشرعى اما خطاب الله او اثر خطاب الله على ما
تقدم ويجوز ان يتعلق الخطاب بشئ ولا يتعلق بمقدمته ولا يجاب عنه بان ايجاب
الشئ بدون مقدمته تكليف بالمحال ضرورة استحالة الشئ بدون ما يتوقف عليه
لان المستحيل وجود الشئ بدون وجود مقدمته ولا تكليف به وانما التكليف
بوجود الشئ بدون وجوب مقدمته ولا استحالة فيه فان قيل لو لم تجب مقدمة
الواجب المطلق لجاز تركها شرعا مع بقاء التكليف بالاصل لكونه واجبا مطلقا
اى على تقدير وجود المقدمة وعدمها ولا خفاء فى انه مع عدم المقدمة محال
فيكون التكليف به تكليفا بالمحال اجيب عنه بان عدم جواز ترك الشئ شرعا
قد يكون لكونه لازما للواجب الشرعى فيكون واجبا بمعنى انه لا بد منه وهذا
لا يقتضى كونه واجبا بايجاب الشرع ومأمورا به بخطاب الشارع على
ما هو المتنازع فيه بل يجاب عنه بتخصيص الدعوى بان المأمور به اذا كان شيأ
ليس فى وسع العبد الا مباشرة اسباب حصوله كان ايجابه ايجابا لمباشرة
السبب قطعا كالامر بالقتل فانه امر باستعمال الآلة وقطع الرقبة مثلا لان
القتل وهو ازهاق الروح غير مقدور له وههنا المعرفة نفسها ليس فعلا مقدورا له
بل كيفية حاصلة من تحصيل المقدمات فلا معنى لايجابها الا ايجاب سببها
الذى هو النظر (قوله يتوقف على معرفة احوال العالم) لان معرفتها ليست

وهذا الواجب مطلق يتوقف على معرفته
احوال العالم من الجواهر والاعراض
والامور المشتركة بينهما على القانون
الاسلامى وما يتوقف عليه الواجب
المطلق فهو واجب

بضرورية بل نظرية فلابد من النظر فى افعاله لينتقل منه اليها وذلك بالنظر فى احوال تلك الاشياء (قوله فيعتبر فى جميع مسائل اه) فيه انه ان اراد بكون وجوب الاعتقاد معتبرا فى جميع هذه المسائل كون الوجوب محمولا فيها فحينئذ يكون موضوعاتها هو الاعتقاد فيكون معنى قولنا الله واحد اعتقاد وحدانيته تعالى واجب وكذا سائر المسائل الكلامية فيلزم ان يكون موضوع الكلام افعال العباد لان الاعتقاد من الافعال القلبية ولم يقل به احد ممن اختلف فى موضوع الكلام من انه ذات الله تعالى او المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية او الموجود بما هو موجود على ما بين فى محله وان اراد به مجرد ملاحظته فى جميع تلك المسائل لا بحيث كونه محمولا فيها بل بمعنى ان المتكلم يريد بكل مسئلة منها افادة السامع بان هذا الاعتقاد واجب فهذا القدر لا يثبت كون البحث فى الكلام عن الاحكام الشرعية كثيرا غير نادر وكذا ان اراد ان موضوع الكلام ذات الله تعالى على المختار فمسائل الكلام كلها راجعة الى ان الله تعالى اوجب اعتقاد مضمون هذه المسائل لا يثبت ايضا كثرية البحث فى الكلام عن الاحكام على انا نقول ان الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى الكلام على القول بان موضوعه ذات الله تعالى ثلاثة اقسام صفاته تعالى وافعاله فى الدنيا والآخرة واحكامه فيهما على ما بين فى المواقف والمقاصد وعلى هذا التقدير يلزم ان تكون الاعراض المبحوث عنها شيأ واحدا (قوله وهذا هو السر اه) قال فى شرح المواقف لابد للمتكلم من تحقيق ماهية العلم اولا ومن بيان انقسامه الى ضرورى ومكتسب ثانيا ومن الاشارة الى ثبوت العلوم الضرورية التى اليها المنتهى ثالثا ومن بيان احوال النظر وافادته للعلم رابعا ومن بيان الطريق الذى يقع فيه النظر ويوصل الى المطلوب خامسا اذ بهذه المباحث يتوصل الى اثبات العقائد واثبات مباحث اخرى تتوقف عليها العقائد وقد عرفت انه قد جعل جميع ما يتوقف عليه اثبات العقائد من القضايا المكتسبة مقاصد فى علم الكلام كيلا يحتاج الى علم آخر فالمباحث المذكورة فى هذه المراصد الخمسة مسائل كلامية انتهى والذى ظهر منه ان كون مباحث العلم والنظر من مسائل الكلام ليس من حيث ان وجوب الاعتقاد معتبر فيها بل من حيث توقف العقائد عليها (قوله العلم كالجنس) اختلفوا فى مسمى لفظ الفقه سواء كان المسائل او التصديق بها او الملكة فقال بعضهم قطعى كله بمعنى عدم الاحتمال الناشئ عن دليل وقال بعضهم ظنى كله بذلك المعنى وقال بعضهم قطعى بعضه ظنى

فيعتبر فى جميع مسائل الآلهيات والنبويات والاعراض والجواهر والامور العامة وجوب الاعتقاد وان لم يصرح به وهذا هو السر فى جعل مباحث العلم والنظر من مسائل الكلام هكذا يجب ان يعلم هذا المقام (وقيل) قال الشافعية فى تعريف الفقه (العلم) كالجنس (بالاحكام) خرج به التصورات

بعضه

بعضه بذلك المعنى بناء على الاختلاف فى ان الادلة النقلية هل تفيد القطع فى الكل او الظن فى الكل او القطع فى البعض والظن فى البعض ولفظ العلم قد يطلق ويراد به اليقينى سواء كان عبارة عن المسائل او التصديق بها او الملكة بمعنى عدم احتمال النقيض اصلا وقد يطلق ويراد به مطلق المسائل او الملكة او التصديق وقد يطلق ويراد به مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق فلا يجوز ان يراد به ههنا اليقينى على كل من الاقوال الثلاثة فى لفظ الفقه اما على الثانى والثالث فظاهر واما على الاول فلان الفقه وان كان عبارة عن القطعى على هذا القول لكن المراد بالقطعى بمعنى عدم الاحتمال الناشئ عن دليل لا بمعنى عدم الاحتمال اصلا كما هو المراد باليقينى المعتبر فى العلم والقطعى بالمعنى الاول يصدق على مدلول الظاهر والنص والمفسر مع ان فيها احتمال النقيض على ما سيأتى فى محله فلا يكون يقينيا بمعنى عدم الاحتمال اصلا فاذا لم يجز ان يراد به اليقينى فاما ان يراد به مطلق التصديق او مطلق الادراك على طريق ذكر العام وارادة الخاص الذى اريد بلفظ الفقه سواء حمل لفظ الفقه على القول الاول او الثانى او الثالث لان مطلق التصديق يعم الاقوال الثلاثة لكنه بناء على القول الثانى يرد عليه لزوم اطلاق لفظ العلم حقيقة على خصوص الظن ولم يثبت ذلك ولهذا اعترضوا على التعريف المذكور بان الفقه من باب الظنون فلا يجوز ذكر العلم فى تعريفه واجاب عنه بعض المحققين فى شرح المختصر بان قال انما استعمل لفظ العلم فى تعريف الفقه مع كون الفقه من باب الظنون لان الظن واقع فى طريقه واما نفس الفقه فمجزوم به لحصوله للمجتهد من مقدمتين قطعيتين احداهما ان هذا الحكم مظنون المجتهد وهى ضرورية والثانية ان كل مظنون المجتهد يجب العمل به فى حقه بالاجماع ينتج من الشكل الاول ان هذا الحكم يجب العمل به قطعا عنده الا ان الظن وقع فى طريقه لانه وقع محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى ولا يلزم من كون المحمول ظنيا كون القضية ظنية ورد هذا الجواب بان المقدمة الثانية اجماعية ولا نسلم ان الاجماع يفيد القطع لانه مبنى على الادلة الظنية ولو سلم ان ادلته قطعية لكنه انما يفيد القطع اذا كان متواترا وهو ممنوع ومنه ظهر ضعف القول بان الفقه كله ظنى ويلزم على القول بان كله قطعى خروج الحكم الذى يحتمل نقيضه احتمالا ناشئا من دليل مرجوح بالنسبة الى دليل الحكم على ما يظهر من باب الترجيح من الفقه مع انه من افراده فعلم منه قوة القول الثالث من ان بعضه قطعى وبعضه ظنى ولهذا حمل الشارح لفظ العلم فى تعريفه

لان المراد بالحكم ههنا النسبة الحكمية

على الاعتقاد الراجح الشامل للظن والتقليد لا على اليقين خاصة ليشمل قطعيات الفقه وظنياته اخذا القول الثالث لان الاعتقاد الراجح اعم من الظن والتقليد واليقين على ما صرح الشيخ اكمل الدين فى شرح المختصر المنتهى لا مختص بالظن على ما ظن وحمل مراد الشارح على القول الثانى (قوله لان المراد بالحكم ههنا النسبة الحكمية) انما قال ههنا لان الحكم قد يراد به ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة اعنى التصديق عند المنطقيين وقد يراد به خطاب الله تعالى او اثر خطابه عند الاصوليين والفقهاء على ما سبق ولما لم يكن الفقه عبارة عن العلم بالتصديق المذكور ولا بخطاب الله تعالى ولا باثر خطابه اعنى الاحكام الخمسة بل هو فى الحقيقة العلم بالنسبة بين الاحكام الخمسة وافعال المكلفين حمله على هذه النسبة اعنى الوقوع واللاوقوع لكن هذه النسبة يتعلق بها علوم ثلاثة الاول تصورها فى نفسها من غير اعتبار حصولها اولا حصولها فى نفس الامر بل باعتبار انها تعلق بين الطرفين تعلق الثبوت والانتفاء وهذا العلم تصور لا يحتمل النقيض والثانى تصورها باعتبار حصولها اولا حصولها فى نفس الامر فان تردد فيه فهو الشك وهذا ايضا تصور لا يحتمل النقيض والثالث ادراك ان هذه النسبة واقعة اوليست بواقعة وهذا تصديق وهو المراد ههنا بالمعنى الذى تقدم بيانه فان اراد ان العلم بتلك النسبة مطلق تصديق فممنوع والسند ظاهر على ما ذكرناه وان اراد ان العلم بها بمعنى الادراك بوقوعها اولا وقوعها تصديق فمسلم لكنه لا بد من القرينة ومجرد تعلق العلم بها لا يصلح قرينة كما ترى اللهم الا ان يقال تعلقه بها من حيث وقوعها فى تعريف الفقه قرينة ثم العلوم التصورية اعم مما يتعلق بما لا نسبة فيه اصلا من الذات والصفات من اى مقولة كانت من مقولات الاعراض كالانسان والقيام اوفيه نسبة تقييدية كالحيوان الناطق او انشائية كقولك اضرب او نسبة خبرية مشكوكة كما اذا تشككت فى زيد قائم فان العلم المتعلق بهذه الاشياء ليس بتصديق ثم اعترض على هذا التعريف بان المراد بالاحكام اما جميعها او كل واحد منها او بعض معين او بعض مطلق والكل باطل على ما ذكرناه فى التعريف الذى قبله واجيب باختيار الجميع وحمل العلم على التهيؤ ورد بان البعيد يوجد فى غير الفقيه ايضا والقريب غير مضبوط واجيب عنه بان المراد بالتهيؤ كون الشخص بحيث يعلم بالاجتهاد حكم كل واحد من الاحكام لاستجماعه المأخذ والاسباب والشرائط ورده صاحب التوضيح باربعة وجوه ثبوت لا ادرى والخطأ فى الاجتهاد وبان حكم بعض الحوادث

ربما يكون مما ليس للاجتهاد فيه مساغ وبان لا دلالة للفظ العلم على ذلك التهيؤ واجاب عنه فى التلويح فارجع اليه (قوله او غيرهما) اى غير الاشياء الخمسة وافعال المكلفين مما يرجع اليهما كقولنا الوقت سبب لوجوب الصلاة فانه فى قوة الصلاة تجب بسبب الوقت وكذا قولنا النية فى الوضوء مندوبة فى قوة الوضوء يندب فيه النية (قوله بمعنى الاعتقاد الراجح اه) قيل هذا القول من الشارح دليل على ان حمل مسمى لفظ الفقه على الظنى كله اشهر قلت هذا ممنوع لما ذكره الشيخ اكمل الدين فى شرح المختصر حيث قال والمراد بالعلم فى هذا التعريف القدر المشترك من الظن والتقليد واليقين وهو الاعتقاد الراجح لا اليقين خاصة لانه لو كان كذلك لم يتناول العلم اعتقاد المستفتى فلم يحتج الى قيد يخرجه وكان قيد الاستدلال ضائعا ولوردت الشبهة المشهورة وهى ان الفقه من باب الظنون لانه مستفاد من الادلة الظنية والمستفاد من الظنى ظنى فكيف يكون علما انتهى (قوله اى الموقوفة اه) لما جعل الحكم المذكور عبارة عن النسبة الحكمية بين الاشياء الخمسة وافعال المكلفين ولم تعرف تلك النسبة عند اصحاب هذا التعريف الا ببيان الشارع وخطابه اصلية وفرعية اعتقادية وعملية فسر الشرعية هنا بما يتوقف على خطاب الشارع ولو فسر الحكم المذكور بخطاب الله تعالى كما جوزه صاحب التوضيح لفسر الشرعية بذلك التفسير ايضا كما فى التوضيح والتلويح حيث قالا اى خطاب الله تعالى بما يتوقف على الشرع لكن المراد بما يتوقف على الشرع حينئذ على ما فسره فى التلويح هو وجوب الصلاة والزكاة والصوم وغيرها من الاحكام لا النسبة الحكمية المذكورة فى الشرح (قوله كالحكم بالتماثل والاختلاف) اى التماثل بين زيد وعمرو والاختلاف بين زيد وفرس (قوله اى المتعلقة بكيفية العمل) والمراد بكيفية العمل هى الصفة القائمة به من الاحكام الخمسة من الوجوب والحرمة وغيرهما وانما جعل النسبة الحكمية المذكورة متعلقة بكيفية العمل مع انها متعلقة بالعمل ايضا لكونها نسبة بينهما لوجوه منها ان تعلقها بالعمل ليس من حيث ذات العمل بل من حيث كيفيته فلذا جعلها متعلقة بالكيفية ومنها ان النسبة وان كانت متعلقة بالطرفين معا لكن تعلقها بالمحكوم به اقوى لانه مقتضى ومستلزم لها دون المحكوم عليه لانها معتبرة فى مفهوم المحكوم به لكونه فعلا او معناه دون المحكوم عليه فان قيل ان ما يقتضيه المحكوم به هو النسبة المعتبرة فى مفهوم الفعل وما نحن فيه هى النسبة الحكمية بين طرفى القضية قلنا هما

سواء كانت بين الاشياء الخمسة وافعال
المكلفين او غيرهما والعلم بها تصديق
بمعنى الاعتقاد الراجح الشامل للظن
والتقليد (الشرعية) اى الموقوفة على
خطاب الشارع خرج به الاحكام
العقلية كالحكم بالتماثل والاختلاف
والحسية كالحكم بحرارة النار
والاصطلاحية كالحكم برفع الفاعل
(العملية) اى المتعلقة بكيفية العمل

متحدان بالذات ومنها ان تعلقها بالمحكوم به بنفسه وبالمحكوم عليه بالاداة ولهذا يقال للمحكوم به المنسوب وللمحكوم عليه المنسوب اليه ومنها ان النسبة التى هى الثبوت وصف المحكوم به دون المحكوم عليه وكيفية العمل هو المحكوم به فاعتبار التعلق به كان اولى (قوله خرج به النظرية اه) اى خرج بهذا القيد النسبة النظرية اعنى الغير المتعلقة بكيفية العمل (قوله غير المتعلقة بها) تفسير للنظرية لئلا يتوهم ان النظرية بمعنى ما يقابل الضرورية والالزم منه كون الفقه ضروريا وليس كذلك وانما وصف هذه النسبة بالنظرية ولم يقل خرج به النسبة الغير المتعلقة بها اشارة الى ما قالوا من ان علم الشريعة لاهل الاسلام فى مقابلة علم الحكمة لاهل الفلسفة فكما ان علمهم منقسم الى حكمة عملية يقصد بها استكمال النفس الانسانية باعتبار كونها مؤثرة فيما تحتها من الابدان بحسب قوتها العملية وذلك بارتكاب الاعمال السنية واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم منها شرعا اوعقلا والى حكمة نظرية يقصد بها استكمال النفس الناطقة باعتبار كونها متأثرة عما فوقها من المبادى العالية من العقل الفعال بحسب قوتها النظرية التى تنظر وتتفكر وتكتسب بها المعقولات ولها باعتبار هذه المرتبة اربع مراتب الاولى مرتبة العقل الهيولانى وهى استعدادها للضروريات حالة الطفولية الثانية مرتبة العقل بالملكة وهى استعدادها بعد حصول الضروريات لها للانتقال الى النظريات الثالثة مرتبة العقل بالفعل وهى استعدادها بعد حصول النظريات وتكررها لاستحضارها متى شاء الرابعة مرتبة العقل المستفاد وهى مطالعة المعقولات المكتسبة بالفعل وهذه المرتبة هى كمال النفس بحسب قوتها النظرية والثلاث الاول مراتب الاستعداد كما ترى فكذلك علم الشريعة منقسم الى عملية يقصد بها تكميل النفس بالاعمال الشاقة والى نظرية يقصد بها تكميل النفس باعتبار النظر المؤدى الى الادراكات الحقة وهى العلم بالنسبة الشرعية المتعلقة بنفس الاعتقاد كوجود الواجب ووحدته وغيرها من المسائل الاعتقادية فان قيل ان الاعتقاديات منها ما يدرك بالعقل بلا توقف على الشرع كمسئلة الايمان بالله فيخرج بقيد الشرعية قلنا نعم الا ان الاعتقاديات وان استقل العقل باثباتها يجب اخذها من الشرع ليعتد بها فتكون كلها موقوفة على الشرع فتخرج بالعملية وقوله كوجوب الايمان فيه بحث من وجهين احدهما انه فسر الشرعية بما يتوقف على خطاب الشارع ووجوب الايمان بالله تعالى

خرج به النظرية غير المتعلقة بها كوجوب الايمان ونحوه

ورسوله لا يتوقف على خطاب الشارع بل يدرك عقلا على ما بين فى محله اللهم الا ان يقال انه مبنى على مذهب اصحاب هذا التعريف من ان حسن الاشياء وقبحها بالشرع لا بالعقل بناء على ابطال قاعدة الحسن والقبح العقليين عندهم وثانيهما ان الايمان من قبيل العمل لانه عقد قلبى والوجوب كيفية فكيف يخرج بالعملية اللهم الا ان يراد بالعمل عمل الجوارح (قوله والوجدانيات) اى خرج به الوجدانيات لان احكامها اى النسبة الحكمية الموقوفة على بيان الشارع وان كانت مقصودة للعمل بها بمعنى تحلية النفس بفضائلها وتخليتها عن رذائلها الا للنظر فيها اليؤدى الى الاعتقادات الحقة الا انها ملكات نفسانية لا تتعلق بالمباشرة فخرجت بقيد العملية بهذا الاعتبار اى بالمباشرة (قوله متعلق بالعلم دون الاحكام) دفع لما يتوهم ان قوله من ادلتها متعلق بالاحكام فحينئذ لا تخرج العلوم المذكورة بهذا القيد لانها علوم بالاحكام الحاصلة من ادلتها التفصيلية وحصول الاحكام من الادلة لا يستلزم حصول العلم بها من الادلة ايضا حتى يقال ان العلوم المذكورة حاصلة من الادلة كالاحكام فتخرج بهذا القيد وان كان متعلقا بالاحكام فدفع ذلك بانه متعلق بالعلم لا بالاحكام ووجه الدفع ان معنى حصول العلم من الادلة ان ينظر فيها نظرا صحيحا فيعلم منها الحكم والعلوم المذكورة ليست كذلك وللقائل ان يقول ان هذا فى علم المقلد ظاهر واما فى علم الله وعلمى الرسول وجبرائيل فلا حاجة فى اخراجها الى تعلقها بالعلم بل تخرج عنه وان تعلق بالاحكام لان معنى حصول الاحكام من الادلة استنباطها من الدليل بان ينظر فيه نظرا صحيحا ويستخرج منه بطريق الاجتهاد فكما ان علم الله تعالى وعلمى الرسول وجبرائيل لم يكن حاصلا من الدليل كذلك الاحكام الشرعية لم تحصل من الدليل بالنسبة اليهم بطريق الاجتهاد لان الله تعالى يعلم الحكم والدليل معا بدون حصول احدهما من الاخر والرسول وجبرائيل يعلمان بطريق الحدس والوحى لا بطريق الاجتهاد اذ لا اجتهاد فى حقهما على الاصح اللهم الا ان يقال ان الحاصل من الدليل هو العلم بالاحكام لا نفس الاحكام فلا معنى لتعلقه بالاحكام فيتعلق بالعلم فتخرج العلوم المذكورة عنه ثم ههنا بحث وهو انه لما كان المراد بالعلم المذكور القدر المشترك الاعم من اليقين والظن اعنى الاعتقاد الراجح لم يدخل علم الله تعالى والرسول وجبرائيل فى التعريف حتى يحتاج الى اخراجها بهذا القيد (قوله وما علم اه) يعنى ان المصطلح بين الشافعية ان العلم بالاحكام الشرعية العملية انما يسمى فقها اذا كان

والوجدانيات كالاخلاق فانها ملكات نفسانية لا تتعلق بالمباشرة

(من ادلتها) متعلق بالعلم دون الاحكام

يعنى انه ينظر فى الادلة فيعلم منها الاحكام فخرج علم الله تعالى وعلم الرسول وجبرائيل عليه السلام وعلم المقلد

وما علم ضرورة كونه من الدين (التفصيلية) فانه ليس من الفقه عندهم

حصوله بطريق النظر والاستدلال حتى ان العلم بوجوب الصلاة والصوم والزكاة بما اشتهر كونه من الدين ضرورة بحيث يعلمه المتدين وغيره لا يعد من الفقه اصطلاحا حتى ان الامام قيد فى المحصول الاحكام بالتى لا يعلم كونها من الدين ضرورة وقال هذا القيد احتراز عن العلم بوجوب الصلاة والصوم فانه لا يسمى فقها اى لا يدخل فى مسماه وهذا بناء على ان الفقه ظنى كله واما عند من قال ظنى بعضه قطعى بعضه فيكون داخلا فى مسماه (قوله خرج به الاصول اه) فيه انه ان اراد بالاصول المسائل المخصوصة او الملكة فلم يدخل فى التعريف حتى يخرج بهذا القيد وهو ظاهر وكذا لا يدخل فيه ان اريد به التصديق لان المراد هو التصديق بالمسائل الاصولية اعنى المسائل التى تكون موضوعاتها الادلة والاحكام ومحمولاتها الاثبات والثبوت على ما مر ولا يخفى عليك انه لا يصدق عليه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية لان متعلق هذا العلم هو النسبة الحكمية التى طرفاها افعال المكلفين والاحكام الخمسة او ما يرجع اليهما كما عرفت فى قوله اوغيرهما بخلاف المسائل الاصولية كما ترى (قوله كالعلم بوجوب اه) فيه ان قولنا المأمور به واجب ليس من مسائل الاصول حتى يكون العلم به من علم الاصول لان مسائل الاصول موضوعاتها الادلة والاحكام ومحمولاتها الاثبات والثبوت وهذه المسئلة ليست كذلك بل هى من مسئلة الفقه الا ترى انها تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول اذا استدللت على المطلوب الفقهى كقولنا هذا الفعل واجب لانه مأمور به وكل مأمور به واجب فهذا واجب (قوله كالعلم من المقتضى والنافى مثلا) اى كالعلم بحكم فعل من المقتضى او النافى كوجوب صلاة الوتر ووجوب الزكاة فى حلى النساء من المقتضى وعدم وجوبها فى مال المديون لوجود النافى وفيه ايضا نظر لان قولنا الوتر يوجبه المقتضى والزكاة فى الحلى يوجبها المقتضى او ينفيها ليس من مسائل علم الخلاف حتى يكون العلم به من علم الخلاف لان علم الخلاف علم بنسب احد طرفيها الدليل الاجمالى من حيث الابرام او النقض وطرفها الاخر ما يرجع الى الابرام او النقض كان يقول الخلافى المقتضى للحكم السالم عن المعارض يثبت به الحكم والنافى للحكم ينتفى به فيقول الحنفى مثلا زكاة الحلى لها مقتضى سالم عن المعارض وكل ما كان كذلك فهو ثابت وعلم منه ان علم الخلاف لم يدخل فى التعريف المذكور كالاصول (قوله ابتناء حسيا او عقليا) فان قيل ان الابتناء من مقولة الاضافة وكل اضافة معدوم فى الخارج اما الصغرى فظاهر واما الكبرى

خرج به الاصول كالعلم بوجوب المأمور به مثلا والخلاف كالعلم من المقتضى والنافى مثلا ولما فرغ من بيان الفقه شرع فى بيان الاصول فقال (الاصل) هو هنا (ما يبتنى) على بناء المجهول بقال ابتنى (عليه غيره) ابتناء الدار بمعنى بنيها كابتناء البناء على الاساس حسيا كابتناء المعلول على العلة (قيل) او عقليا كابتناء المدلول على الدليل ونحو ذلك (ونقل) ما ذكر لغاه ومعناه اللغوى كما نقل الى فى الاصطلاح (الى الدليل) الراجح والقاعدة الكلية والمستصحب

فلما ذكره جمهور المتكلمين واكثر الحكماء فى بحث الاعراض النسبية حتى انكروا على من استدل على وجود الاعراض النسبية بانا نقطع بفوقية السماء وتحتية الارض وابوة زيد وبنوة عمرو ونحو ذلك سواء وجد اعتبار العقل اولم يوجد فيكون كل من ذلك موجودا عينيا لا اعتباريا عقليا بان القطع انما هو بصدق قولنا السماء فوقنا والارض تحتنا وزيد ابو عمرو ولا يستدعى ذلك القطع وجود نفس الفوقية والتحتية والابوة والبنوة فى الخارج وانما يستدعى وجودها فى انفسها فاذا كان الابتناء معدوما فى الخارج فكيف يصح تقسيمه الى الحسى والعقلى والحسى يقتضى وجوده فى الخارج اجيب عنه بان توصيفه بالحسى لا يستلزم وجوده فى الخارج وانما يستلزمه اذا اقتضى نسبة شئ الى الحسى كون ذلك الشئ محسوسا وليس كذلك لجواز ان تكون نسبته اليه لكون طرفيه محسوسين فنسبة الابتناء الى الحسى تجوز لكون طرفيه اعنى المبتنى والمبتنى عليه محسوسين بالبصر كابتناء اعلى البناء على الاساس وابتناء السقف على الجدار او بالسمع كابتناء المشتق على المشتق منه اى الفعل والمصدر ولو سلم ان نسبة الشئ الى الحسى تقتضى وجوده فى الخارج فى التحقيق لكنه يجوز ان لا يراد بالحسى ههنا التحقيق المبتنى على اعتبار العقل بل يراد به ما هو المعتبر فى العرف من ان ابتناء السقف على الجدار بمعنى كونه مبنيا عليه وموضوعا فوقه مما يدرك بالحس عرفا وان كان مقتضى العقل انه معقول محض فحينئذ يخرج عنه ابتناء الفعل على المصدر اذ لا يعد ذلك محسوسا فى العرف ويدخل فى الابتناء العقلى وكذا يدخل فيه ابتناء المجاز على الحقيقة والاحكام الجزئية على القواعد الكلية لانه مثل الابتناء العقلى بمثالين ثم قال ونحو ذلك ولم يخصه بابتناء المدلول على دليله كما خصه صاحب التوضيح وللقائل ان يقول انه لا حاجة الى المثال الاول لان العلة قد يستدل بها على معلولها التى هى الاحكام المبنية عليها فيكون من ابتناء المدلول على الدليل ويجاب عنه باعتبار الحيثية (قوله والمختار عدمه) رد على القائل المذكور بانه خلاف المختار ويحتمل ان يراد ان المختار عند المحققين عدم نقل لفظ الاصل مطلقا لا فى هذه المادة اعنى اضافته الى الفقه ولا فى غيرها على ما هو الظاهر من الوجه الاول حيث علل بان النقل خلاف الاصل ولا يعدل اليه الا عند الضرورة وهذا التعليل يقتضى عدم نقله مطلقا ثم دفع ما يتوهم من ان للنقل فى هذه المادة ضرورة اعنى دفع محذور الشمول لغير المقصود وهو الابتناء الحسى بان هذا المحذور

(والمختار) عند المحققين (عدمه) اى النقل لوجهين الاول انه خلاف الاصل ولا ضرورة فى العدول اليه لان الابتناء كما يشمل الحسى يشمل العقلى فيحمل على المعنى اللغوى الشامل ويقيد بالعقلى بالاضافة الى الفقه

مندفع بالاضافة الى الفقه ويحتمل ان يراد ان المختار عندهم عدم نقله فى هذه المادة على ماهو الظاهر من الوجه الثانى قلت هذا الاحتمال هو الظاهر من المقام ومن قوله قيل ونقل الى الدليل واشار بعنوان المختار الى ان ماذهب اليه البعض من انه فى هذه المادة نقل الى الدليل على مافى التلويح غير مختار فان قيل لا وجه للاحتمال الاول اصلا لان نقله الى الدليل مما لاشبهة فيه على مافى عامة الكتب فلا معنى لانكاره مطلقا قلنا الذى تحقق ثبوته بلا شبهة هو ثبوت نقله واما كون النقل مطلقا مختارا عند المحققين على ماهو النزاع فلا (قوله الذى هو معنى عقلى) هذا هو مناط اخراج الاضافة الابتناء الحسى يعنى ان الاضافة الى امر عقلى قرينة تعين المراد من لفظ الاصول اعنى الدليل فلا حاجة الى العدول الى خلاف الاصل وهو النقل الى الدليل مع مافيه من المجاز اللغوى (قوله اوما يتوقف عليه دليله) قال فى الحاشية كمباحث الاستثناء والنسخ والتخصيص والمعارضة والترجيح ونحو ذلك فانها من مبتنيات الفقه ومسائله وفيه رد على صاحب التوضيح حيث ذهب الى ان الاصول ههنا بمعنى الادلة فقط انتهى وفيه بحث اما اولا فلان قوله ومسائله مما لاوجه له لان مبنى الشئ لايكون مسائله واما ثانيا فلان قوله مايتوقف عليه شامل لاجزآء الدليل وشرآئطه ومرادهم بالاصول فى قولهم اصول الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس (قوله على الاول) وهو مايبتنى عليه غيره (قوله على الثانى) وهو الدليل (قوله من تعريفى اصول الفقه) اى تعريف هذا اللفظ باعتبار كونه لقبا وباعتبار كونه مضافا فتكون التثنية بالاعتبارين ويحتمل ان تكون باعتبار تعريفى لفظ الاصول ولفظ الفقه اى من تعريف هذين اللفظين والاول اظهر واوفق للمقام (قوله فى تعيين موضوعه) لم يقل فى معرفة موضوعه اوتعريف موضوعه اوتعيين وجود موضوعه اشارة الى ان المقصود بيان ماهو مقدمة الشروع فى العلم اعنى التصديق بموضوعية الموضوع وذلك بان يجعل عنوان الموضوع موضوع المسئلة وماصدق عليه عنوان الموضوع محمول المسئلة اوبالعكس ولما كان الاول اشهر اختاره المصنف فقال وموضوعه الادلة والاحكام ولان المقصود هو الاخبار عن موضوع هذا الفن بانه الشئ الفلانى لا الاخبار عن الادلة والاحكام بكونهما موضوع هذا الفن لان المقام مقام ماهو موضوع هذا الفن بمعنى الهلية المركبة بعد التصديق بوجوده بمعنى الهلية البسيطة لا مقام هل الكتاب والاحكام موضوع هذا

الفن

الذى هو معنى عقلى فيكون اصول الفقه ما يبتنى هو عليه ولا معنى لمبتنى العلم الادلة اوما يتوقف عليه دليله الثانى ان اصول الفقه اذا جعل لقبا يكون منقولا فاذا جعل على الاول لا يكون فيه الا نقل واحد وهو النقل الى العلم واما اذا جعل على الثانى يكون فيه نقلان نقل الى الادلة ونقل الى العلم وتقليل خلاف الاصل بقدر الامكان هو الاصل ثم لما فرغ من تعريفى اصول الفقه شرع فى تعيين موضوعه فقال

الفن فعلم ان تعيين وجود الموضوع اى التصديق بوجوده بمعنى الهلية البسيطة ليس من مقدمات الشروع بل من المبادى التصديقية اومن اجزآء العلوم على الاختلاف واما تعريف مفهوم الموضوع بما يبحث عنه فى العلم فلكونه معتبرا فى التصديق المذكور اعنى مايكون مقدمة الشروع لكنه موضوع لتلك القضية واما تعريف ماصدق عليه هذا العنوان اعنى الادلة والاحكام فى هذا العلم فلكونه من المبادى التصورية لا من مقدمات الشروع ولهذا لم يقل فى تعيين وجود موضوعه ولا فى تعريف موضوعه (قوله ان موضوع كل علم مايبحث فيه عن اعراضه الذاتية) فيه بحث وهو ان المقصود من هذا الكلام بيان تعريف لفظ الموضوع المضاف الى الاصول لكونه جزأ من هذه القضية التى جعلت مقدمة الشروع فى العلم على ماذكرناه آنفا ولكنه لما كان هذا اللفظ مقيدا بالاضافة الى الاصول والعلم بالمقيد مسبوقا بالعلم بالمطلق اعنى موضوع العلم اى هذا اللفظ اراد ان يبين تعريف المطلق حتى يعلم منه تعريف المقيد فالاولى ان يحذف كل وضمير فيه ويقال ان موضوع العلم اى تعريف هذا اللفظ مايبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية اللهم الا ان يقال انه اراد بموضوع كل علم امرا يصدق على موضوع كل علم ومع هذا لايحسن ذكر ضمير فيه وانما توجه به ذكر لفظة كل فعلم انه لا مرجع لضمير فيه فى هذا الكلام واما ما اعترض عليه بانه لا مرجع لضمير فيه غير لفظ كل وعلم فيكون المعنى موضوع كل علم مايبحث فى كل علم اوفى علم وهو ظاهر البطلان وبان هذا التعريف لايطرد لصدقه على كل واحد من اشياء متعددة عدت شيأ واحدا فجعلت موضوع علم ككالكتاب والسنة والاجماع والقياس فى هذا الفن بل يصدق على انواع كل منها واعراضها واجيب عن الاول بان ضمير فيه راجع الى العلم المستفاد من كل علم على التوزيع وعن الثانى بمفهوم اضافة العوارض الى الضمير اى يبحث فيه عن اعراضه لا عن اعراض غيره وانواع الموضوع وماذكر معها ليس كذلك انتهى فكل من الاعتراض وجوابه ناشئ عن عدم فهم المقام فان المقام ليس مقام تعريف ماصدق عليه الموضوع بل مقام تعريف نفس الموضوع على ماترى وهذا الاعتراض وجوابه مبنى على الاول ثم جوابه عن الثانى ليس على ماينبغى لان معنى التعريف المذكور على تقدير كونه تعريفا لما صدق عليه الموضوع لوكان ماذكره لزم ان لا يصدق هذا التعريف على شئ من موضوعات العلوم فلا ينعكس لانه يبحث فيها عن الاعراض الذاتية لانواع موضوعه وعن الاعراض الذاتية

(قوله وموضوعه) اعلم ان موضوع كل علم مايبحث فيه عن اعراضه الذاتية

لعرضه الذاتى والنوع عرضه الذاتى بل ما من علم الا وهو كذلك بل معناه ما يرجع
البحث فى العلم الى الاعراض الذاتية لموضوعه على ما حققه العلامة الدوانى
فى شرح التهذيب حيث قال معنى قولهم موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية انه يرجع البحث فى العلم اليها وذلك بان يجعل موضوع الفن بعينه
موضوع المسائل ويثبت له ما هو عرض ذاتى له كالجسم الطبيعى فى قولهم كل
جسم طبيعى فله حيز طبيعى فى الحكمة الطبيعية اوبان يجعل نوعه موضوع
المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتى لذلك النوع كالحيوان فى قولهم كل حيوان
فله قوة اللمس فان الحيوان نوع للجسم الطبيعى اويثبت لذلك النوع ما يعرض
لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز فى العموم عن موضوع العلم كقولنا كل مسكر
حرام فان موضوع العلم افعال المكلفين وكل المسكر نوع منها اثبت له الحرمة
اللاحقة له لامر اعم منه وهو كونه منهيا عنه وهو لا يتجاوز عن افعال المكلفين
اوبان يجعل عرضه الذاتى اونوع عرضه الذاتى موضوع المسئلة ويثبت له العرض
الذاتى اوما يلحقه لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز فى العموم عن موضوع العلم
كقولهم كل متحرك فله جهة وكقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين ساكن
بينهما فقولهم ما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيله ما ذكرناه
اذ لا ريب فى انه يبحث فى العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم على
ما مر بل ما من علم الا وقد يوجد فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع ويؤيد هذا التأويل
ما ذكره الشيخ فى الشفاء فانه عرف فيه موضوع العلم بما يبحث فيه عن الاحوال
المنسوبة اليه والعوارض الذاتية له ثم قال ان مسائل العلم هى القضايا التى
محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع اولانواعه اواعراضه وقال الشارحون
ان قوله فى تعريف الموضوع عن الاحوال المنسوبة اشارة الى المحمولات التى
ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم على ما مر تفصيله فاذا كان معنى
التعريف ما ذكرناه ظهر الجواب عن الاعتراض الثانى باعتبار قيد الحيثية اى
يبحث عن اعراضه الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية له لان اثبات الاعراض
الذاتية لتلك الامور اعنى انواع الموضوع وانواع انواعه واعراضه وان كان بحثا
عن الاعراض الذاتية لها لكنه ليس بحثا عنها من حيث انها اعراض ذاتية لها
بل من حيث انها راجعة الى الاعراض الذاتية لموضوع العلم على التحقيق
ثم صدق التعريف المذكور على ما ذكره ذلك المعترض انما هو على التاويل الذى
ذكرناه لان كلا منها يصدق عليه ان البحث عن اعراضه يرجع الى الاعراض

الذاتية لموضوع العلم واما على ظاهر التعريف من انه لا يبحث فيه الا عن
اعراضه الذاتية للموضوع فقط على ما حمله عليه ذلك المعترض فلا يصدق على
الاشياء المذكورة حتى يحتاج الى الجواب لان عرض الموضوع لا يكون
عرضا لنوعه ولا لنوع نوعه ولا لعرض نوعه بل انما يصدق على هذا التقدير
على العرض الذاتى لموضوع العلم فقط لان عرض الموضوع عرض لعرضه ايضا
فيحتاج فى الجواب عنه الى اعتبار الحيثية المذكورة فى التعريف والحاصل
ان تعريفهم المذكور لو حمل على الظاهر لانتقض عكسه وطرده ولو حمل على
التأويل الذى ذكرناه لاستقام عكسه وينتقض طرده بما ذكره المعترض ويجاب
بالحيثية المذكورة فان قيل فاذا انتقض تعريفهم هذا طردا وعكسا بناء على
الظاهر فما وجه هذا التعريف اجيب عنه بوجهين احدهما انه محمول على
المسامحة اعتمادا على التفصيل الذى ذكرنا والثانى انه مبنى على الفرق بين محمول
العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين موضوعيهما اليكون محمول العلم ما تنحل اليه
محمولات المسائل على طريق الترديد مثلا الاعراب مع المحمولات الى ما يقابله
فى النحو من البناء وغيره اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للكلمة فانها
لا تخلو عن احدهما وكذا امتناع الخرق اذا اخذ مع ما يقابله من المحمولات
على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعى وهكذا فمعنى البحث عن
الاعراض الذاتية للموضوع فى التعريف المذكور جعلها محمولات للعلم سواء
كانت عين محمولات المسائل اوغيرها والقضايا المذكورة فى النقض عكسا وان
كان محمول المسئلة فيها عرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم لكن محمول العلم فيها
اعنى المفهوم المردد عرض ذاتى لنفس موضوع العلم (قوله اى احواله التى تلحقه
لذاته) معرفة اللحوق لذاته تحتاج الى معرفة الواسطة فى العروض والواسطة
فى الثبوت فمعنى الاولى هى التى يعرض لها العارض اولا وبالذات ولا يعرض
لغيرها الا بواسطتها بمعنى ان للعرض عروضا واحدا منسوبا الى الواسطة اولا
وبالذات والى غيرها بواسطتها كالمشى للحيوان والانسان فانه عارض لهما
عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه فكان الحيوان واسطة
واسطة فى عروض المشى للانسان ومعنى الثانية اعم من الاولى اى سواء عرض
لها العرض اولا وبالذات اولم يعرض كالسطح للجسم فان عروضه له لذاته مع ان
ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط بواسطة
انتهائهما وكالالوان فانها تعرض للسطوح لذاتها مع ان فيضانها على محالها من

اى احواله التى تلحقه لذاته اولجزئه
المساوى له اولخارج المساوى له
فى الصدق اوفى الوجود

المبدأ الفياض كذا حققه فى حاشية المطالع وقال فيها ايضا لان المعتبر فى العرض الذاتى هو انتفاء الواسطة فى العروض دون الواسطة فى الثبوت والمعتبر فيما يقابل العرض الاولى اعنى سائر الاقسام ثبوت الواسطة فى العروض اذا عرفت هذا فمعنى قوله تلحقه لذاته ليس كون الذات علة للعروض لما عرفت من ان السطح للجسم والنقطة للخط والخط للسطح والالوان للسطوح اعراض ذاتية مع ان العلة فى عروضها لها ليس ذوات معروضاتها بل الانتهاء والمبدأ الفياض ولا انتهاء الواسطة بالكلية بل انتفاء الواسطة فى العروض لما عرفت ايضا ومعنى قوله اولجزئه المساوى اوللخارج المساوى ان يكون ذلك المساوى واسطة فى عروضه فيعرض العارض له اولا وبالذات وبواسطته للكل والملزوم واعلم انهم اختلفوا فى الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم فذهب المتأخرون الى ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم من اعراضه الذاتية المبحوث عنها فى العلم وعرفوا العرض الذاتى بالخارج المحمول الذى يلحقه الشئ لذاته اولجزئه اولخارج يساويه وذهب المتقدمون الى ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم ليس منها وعرفوا العرض الذاتى بالخارج المحمول الذى يلحق الشئ لذاته اولمساويه فالشارح رحمه الله اختار مذهب المتقدمين كما ترى لما قالوا ان الحق تعريف المتقدمين لوجهين احدهما ان المبحوث عنه فى العلوم هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها استحسانا وهى الاحوال التى تطلبها الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات ولا شك ان مطلوب الاستعدادات المختصة بالشئ لابد ان يكون مختصا به لا مشتركا بينه وبين غيره واللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم لا يكون مختصا به بل مشتركا بينه وبين غيره فلا يحسن جعله من الاعراض الذاتية المبحوث عنها كالحركة بالارادة للانسان فان عروضها له بواسطة استعداد لا اختصاص له به وهو كونه حيوانا فانه لا يختص بالانسان بل يوجد فى الفرس ايضا لكن لتلك الحيوانية اختصاص بالحيوان الذى هو الامر الاعم فهو بالحقيقة عرض ذاتى للحيوان الاعم لا الانسان فان دوّن علم له يبحث فيه عن ذلك العرض لا فى العلم المدوّن للانسان لا الاحوال التى تطلبها الاستعدادات التى لا تحصل لذلك الموضوع ما لم يصر نوعا معينا فان هذه الاحوال فى الحقيقة احوال للنوع الاخص الذى كان ذلك الاستعداد مختصا به كالتكلم فانه يعرض للحيوان بسبب استعداد لا اختصاص له به وهو الناطقية فانها لو اختصت به لتحقق فى جميع افراده من زيد وفرس وحمار وليس كذلك لكنه عارض للانسان الذى هو النوع

الاخص منه مختصا به فهو فى الحقيقة عرض ذاتى للانسان دون الحيوان وثانيهما ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم اعم منه فلو جعل من الاعراض الذاتية له المبحوث عنها فى العلم يلزم خلط مسائل العلم الادنى الذى موضوعه اخص بمسائل العلم الاعلى الذى موضوعه اعم وكل من الوجهين منقوض بوجوه على ما بين فى محله (قوله فان المباين للشئ) اى فى الصدق (قوله اذا قام به) اى قام ذلك المباين بذلك الشئ (قوله فى الوجود اه) لما كان الخارج المساوى للشئ فى الوجود اعم من ان يكون متعلقا بالشئ تعلقا يصلح ذلك المساوى بذلك التعلق ان يكون واسطة فى العروض لذلك الشئ ومن ان لا يكون كذلك كالفلك الاعظم المساوى فى الوجود لسائر الافلاك لكنه لا يكون واسطة فى عروض الحركة للافلاك لعدم التعلق بينه وبين سائر الافلاك بحيث يعرض له الحركة اولا وبالذات وبواسطته لسائر الافلاك اراد ان يقيد الخارج المساوى فى الوجود بالشق الاول فقال فان المباين للشئ اذا قام بذلك الشئ كقيام السطح بالجسم مساويا له فى الوجود ووجد لذلك المباين عارض كاللون العارض حقيقة لذلك السطح لكن الجسم يوصف بذلك اللون ايضا كان ذلك اللون من الاحوال المطلوبة فى العلم الذى كان الجسم موضوعا فيه (قوله الاول) اى ما يلحقه لذاته (قوله فان لكل من جزئيه دخلا فيه) فيه انه ان اراد بالتكلم ما يقابل الخرس لا يكون من الاعراض الذاتية للانسان لعدم وجوده فى الاخرس والطفل ولوجوده فى بعض الطيور وان اراد به قوة التكلم فلا دخل فى عروضه له للحيوان بل منشأ عروضه له هو الناطق فالاولى فى التمثيل ما قالوا الاستعداد للتحلى بصور الكليات المنتزعة من المحسوسات عرض اولى للانسان باعتبار جزئه لانه لابد لانتزاع الصور من المحسوسات من الحيوانية لانه حساس ولا يكفيه الناطق ولابد لفرض تلك الصور المنتزعة كليات من الناطق لانه مناط الادراك ولا يكفيه الحيوان (قوله كادراك الامور الغريبة) فيه ان المراد بالامور الغريبة هى الامور الغير المألوفة وذلك بان لا يكون صور المحسوسات وادراكها بفيضان الصور من المبدأ الفياض وهذا الادراك انما يعرض للانسان بالاستعداد العارض له لجزئه المساوى اعنى الناطق فنفس الادراك لا يكون مثالا للعارض للجزء المساوى بل المثال له هو ذلك الاستعداد (قوله والمراد بالبحث اه) فيه اشارة الى ما قالوا ان مسئلة الفن حملية موجبة كلية فخرجت الشرطيات الكلية اذ لا حمل فيها على الموضوع والسالبة الكلية

فان المباين للشئ اذا قام به مساويا له
فى الوجود ووجد له عارض وعرض له
حقيقة لكن الموضوع يوصف به ايضا
كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة
فى ذلك العلم الاول كالتكلم للانسان فان
لكل من جزئيه دخلا فيه والثانى
كادراك الامور الغريبة بجزئه الناطق
والثالث كالانفعال بالتعجب والرابع
كاللون للجسم بالسطح المباين له
فى الصدق والمساوى فى الوجود
وما سوى ذلك اعراض غريبة لا يبحث
عنها فى العلم والمراد بالبحث عنها حملها
على موضوع العلم

اما مطلقا نحو الدليل السمعي يثبت الحكم الشرعي او مقيدا بعرض ذاتي نحو الدليل المأول يفيد الظن او على نوع الموضوع اما مطلقا نحو الامر يفيد الوجوب او مقيدا نحو الامر المقارن بقرينة الاباحة يفيد الاباحة او على عرض ذاتي له اما مطلقا نحو الخاص يوجب الحكم قطعا او مقيدا نحو الخاص المأول يفيد الظن او على نوعه اما مطلقا نحو المطلق يوجب الحكم مطلقا او مقيدا نحو المطلق المقارن بما يوجب حمله على المقيد يوجب الحكم مقيدا وعلى هذا القياس في السنة والاجماع والقياس اذا عرفت هذا فاعلم انه اختلف في موضوع الاصول فقيل انه الادلة والاجتهاد والترجيح وقال الامام حجة الاسلام في معيار العلوم موضوعه الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة وقال صاحب الاحكام انه الادلة من حيث يستنبط منها الاحكام واختاره المتأخرون لان تعدد الموضوع منعه بعض الائمة وعند المجوزين الاصل عدمه وتقليل خلاف الاصل بقدر الامكان هو الاصل كما سبق وقد امكن لان احوال الاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة من حيث الاثبات ولم يعكس لان الادلة هي السابقة في الاعتبار

ايضا اذ لا حمل فيها ايضا بل سلب الحمل فان قيل لا شك في تحقق كل منهما في العلم فكيف يخرجان اجيب عنه بان الشرطية راجعة الى الحملية الموجبة والسالبة الى الموجبة السالبة المحمول بناء على استلزام صدق السالبة صدق الموجبة السالبة المحمول لكن في استلزامه بحث لان السالبة لا تستلزم وجود الموضوع والموجبة السالبة المحمول تستلزمه (قوله نحو الدليل السمعي اه) اقول الانسب لما سيأتي من قوله وعلى هذا القياس في السنة والاجماع والقياس ان يقول ههنا الكتاب يثبت الحكم الشرعي وان يقول والكتاب المأول حتى يقال هنالك السنة تثبت الحكم ويقال والسنة المأولة ويقال في نوع السنة اما مطلقا نحو المتواتر يوجب العلم او مقيدا نحو خبر الآحاد المستجمع لشرائط تذكر في محله يوجب غلبة الظن (قوله فقيل انه الادلة اه) وعلى هذا القول مباحث الاحكام ترجع الى مباحث الادلة لان معنى قولنا هذا الحكم ثابت بدليل كذا هذا الدليل يثبت هذا الحكم (قوله موضوعه الاحكام) وعلى هذا القول يرجع بحث الادلة الى بحث الاحكام باعتبار ان معنى قولنا الادلة تثبت الاحكام ان هذا الحكم يثبت بدليل كذا وهكذا بحث الترجيح والاجتهاد (قوله انه الادلة من حيث يستنبط اه) وعلى هذا القول يرجع باقي الابحاث الى بحث الادلة بان البحث عن الترجيح بحث عن اعراض الادلة باعتبار ترجيح بعضها على بعض عند التعارض او تساقطها به عند عدم المرجح وعن الاجتهاد باعتبار ان الادلة انما يستنبط منها الاحكام المجتهد لا غيره وعلى ما ذكرنا في الاقوال الثلاثة لا نزاع بينهم في الحقيقة بل هو لفظي قال التفتازاني في حواشي التلويح وظني انه لا خلاف في المعنى لان من جعل الموضوع الادلة جعل مباحث الاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة من حيث الاثبات تقليلا لكثرة الموضوع ومن جعل الموضوع الاحكام من حيث الثبوت جعل مباحث الادلة من حيث الاثبات راجعة الى احوال الاحكام من حيث الثبوت ومن جعل الموضوع كلا الامرين حاول التوضيح والتفصيل انتهى (قوله لان الادلة هي السابقة في الاعتبار) فيه انه ان اراد ان ذات الادلة من حيث هي سابقة على المدلول في الاعتبار فمنقوض بالصانع والعالم فان ذات الصانع وهو المدلول مقدم في الاعتبار على ذات العالم وهو الدليل وان اراد ان الادلة من حيث العلم اي من حيث ان العلم بها يستلزم العلم بالمدلول سابقة في الاعتبار فممنوع وانما المقدم عليه هو العلم بمقدمات

الدليل

الدليل لا العلم بنفسه لان العلم بالمدلول مقارن بالعلم بالدليل من حيث هو دليل زمانا لانا اذا حصلنا مقدمات الدليل ورتبناه ترتيبا صحيحا ينتقل الذهن دفعة الى المطلوب فزمان الترتيب وحصول العلم بالمدلول واحد اللهم الا ان يقال ان المراد بالسبق هو السبق الذاتي لا الزماني (قوله الادلة السمعية لا مطلقا اه) اعلم انهم ذكروا ان الحيثية المذكورة في موضوعات العلوم قد لا تكون من الاعراض المبحوث عنها في العلم بل تكون جزأ من الموضوع كقولهم موضوع العلم الالهي هو الموجود من حيث هو موجود بمعنى انه يبحث فيه عن العوارض التي تلحق الموجود من حيث هو موجود كالعلية والمعلولية والوجوب والقدم والحدوث لا من حيث انه جوهر او عرض او جسم او مجرد فلا يبحث فيه عن حيثية الوجود لان موضوع الفن لابد وان يكون مسلم الثبوت في الفن والا فلو كان الوجود من الاعراض المبحوث عنها في ذلك الفن لزم تقدمه على نفسه وقد يكون من الاعراض المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع الطب بدن الانسان من حيث يصح ويمرض وموضوع الطبيعي الجسم من حيث انه يتحرك ويسكن والصحة والمرض من الاعراض المبحوث عنها في الطب وكذا الحركة والسكون في الطبيعي وحينئذ لا يكون قيد الحيثية جزأ من الموضوع بل يكون بيانا للاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم ولو كان جزأ من الموضوع كما في القسم الاول لما صح ان يبحث عنه في العلم ويجعل من محمولات مسائله اذ لا يبحث في العلم عن اجزاء الموضوع كما لا يبحث عن وجوده بل عن اعراضه الذاتية وقولهم موضوع الاصول الادلة والاحكام من حيث الاثبات والثبوت ينبغي ان يكون من الثاني لان الاثبات والثبوت من الاعراض المبحوث عنها في الفن واعترض عليه التفتازاني بانا لا نسلم ان الحيثية في القسم الاول جزء من الموضوع بل قيد لموضوعيته بمعنى ان البحث يكون عن الاعراض التي تلحقه من تلك الحيثية وبذلك الاعتبار وعلى هذا لو جعلنا الحيثية في القسم الثاني ايضا قيدا للموضوع على ما هو الظاهر من كلام القوم لا بيانا للاعراض الذاتية لم يلزم ان يكون البحث عنها في العلم بحثا عن اجزاء الموضوع ولا تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار ورد بان الحيثية المذكورة اعني القسم الثاني منها لو جعلت قيدا للموضوع بالمعنى المذكور لوجب ان لا يبحث عنها في العلم ضرورة انها ليست مما يعرض للموضوع من جهة نفسها والا لزم تقدم الشيء على نفسه ضرورة ان ما به يعرض الشيء للشيء لابد وان يتقدم على العارض مثلا

والحق انه (الادلة) السمعية لا مطلقا بل من حيث يثبت بها الاحكام الشرعية (والاحكام) الشرعية لا مطلقا بل من حيث تثبت بالادلة السمعية (لا ما اختاره صاحب الاحكام) خصه من حيث ... المذكورة بالرد كونه اقوى الوجوه وانما قلنا ان الحق ذلك لان موضوع العلم انما يجوز تعدده اذا كان المبحوث عنه

ليس الصحة والمرض مما يعرض لبدن الانسان من حيث يصح ويمرض ولا الحركة والسكون مما يعرض للجسم من حيث يتحرك ويسكن فلا يجوز ان يكون قيدا للموضوع بل يكون بيانا للاعراض الذاتية واجيب تارة بان المراد بكونها قيدا ليس كون انفس تلك الحيثيات قيدا للموضوع حتى يرد عليه ما ذكر بل امكان تلك الحيثية قيد له وانفسها اعراض مبحوث عنها فى العلم مثلا امكان الصحة والمرض والحركة والسكون والاستعداد لذلك قيد للموضوع وانفس هذه الاعراض مبحوث عنها فى العلم وضعف هذا بعدم تمشيته فى مثل قولهم موضوع علم السماء من الطبيعى اجسام العالم من حيث الطبيعة اذ لا يصح تفسيرها بامكان الطبيعة واستعدادها وايضا يستلزم ان لا يبحث فى الطبيعى عن استعداد الحركة مع انه يبحث فيه عن كون الفلك قابلا للحركة المستديرة واخرى بانه انما يجب ان لا يبحث عنها فى العلم اذا جعلت قيدا للموضوع ان لو كان يلزم من كونها قيدا للموضوع لحوق العوارض المبحوث عنها فى العلم بواسطة تلك الحيثية البتة لكن الملازمة ممنوعة وانما يلزم ان لو كانت قيدا للعروض لكنها قيد للبحث لا للعروض يعنى ان لفظ الموضوع فى قولهم موضوع علم الطب بدن الانسان من حيث الصحة والمرض مثلا يتضمن امرين البحث والعروض والحيثية المذكورة قيد للبحث لا للعروض فلا يكون للحيثية مدخل فى عروض العوارض المبحوث عنها فى العلم وهذا هو الذى سماه التفتازانى فى التلويح تحقيقا حاصله ان البحث فى الفن عن العوارض انما هو باعتبار هذه الحيثية وبالنظر اليها لا ان جميع العوارض المبحوث عنها فى الفن يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية واخرى بان حيثية الصحة مثلا اعتبارها واعتبارها غيرها وليست علة للحوقها بل لحملها يعنى ان الايراد المذكور انما يرد اذا كانت الحيثية عين ما اضيفت اليه بان كانت عين الصحة مثلا وليست كذلك لان حيثية الصحة مثلا اعتبارها ولا شك ان اعتبار الشئ غيره فسبب لحوق العرض هو اعتبار الصحة والعرض اللاحق هو الصحة مثلا والحال ان الصحة مثلا لو اعتبرت سببا فليست سببا للحوقها فى نفس الامر بل لحملها بمعنى ان حصولها لكونها غاية داع الى البحث عنها هذا هو الذى سماه المولى الفنارى فى فصول البدائع حقا مبناه على ان اضافة الحيثية فى امثاله ليست بيانية على ما هو المشهور بل لامية والمحققون على انها بيانية واعتمدوا عليه فى الردين الاولين واقول تحقيق المقصود ان الاعراض الذاتية فى كل علم هى الاثار المطلوبة لاستعداد مخصوص بموضوعه

على

على ما ذكرناه آنفا وقد تقرر ان للواحد الغير الحقيقى جهات متعددة باعتبار كل منها يستعد لنوع من العرض يبحث عن كل نوع فى علم مستقل مثلا الادلة السمعية لها نوع من العرض الذاتى يرجع اليه نحو الامكان والقدم والحدوث ونوع آخر يرجع اليه نحو كونها جملة اسمية او فعلية او معربة او مبنية ونوع آخر يرجع اليه نحو اثباتها الاحكام الشرعية ولا شك ان كلا من الانواع الثلاثة يحصل للادلة باعتبار استعدادات ثلاثة حاصلة لها من جهات ثلاث وان لم تعرف تلك الجهات ولا شك ايضا ان لا يبحث فى الاصول عن كل من هذه الانواع الثلاثة بل من النوع الاخير فقط فاذا قلنا موضوع الاصول الادلة وسكتنا عليه يفهم منه انه يبحث فيه عن الانواع الثلاثة اللاحقة لها بحسب استعداداتها وليس كذلك ولذا قال الشارح لا مطلقا فاذا قيل من حيث يثبت بها الاحكام يتعين ان تلك الادلة باعتبار استعدادها وصلاحيتها لاثبات كل فرد فرد من الاحكام موضوع الفن لا باعتبار استعداد آخر من الاستعدادات الكائنة فيها من جهات اخرى ولهذا قيده بالحيثية المذكورة فكانت الحيثية المضافة الى الاثبات عبارة عن استعداد الموضوع المقتضى لهذا النوع من العرض اعنى الاثبات ونفس الاثبات هو الاعراض المبحوث عنها وهذا بناء على ان اضافة الحيثية ليست بيانية كما اختاره المولى الفنارى ولاجل ان المتبادر من الحيثية فى امثاله كونها قيدا للموضوع وسببا للحوق الاعراض لا للحمل قال الشريف فى شرح المواقف يتجه على قولهم موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية ان الحيثية المذكورة لا مدخل لها فى عروض القدرة للمعلوم مثلا فلا يكون عرضا ذاتيا له من تلك الحيثية انتهى اذا عرفت هذا فالفرق بين ما ذكرناه فى تحقيق الحق وبين ما سبق ان قيد الموضوع فى الجواب الاول هو الامكان المقدر لا الحيثية المذكورة فى الكلام بل هى عين المضاف اليه من الاعراض بخلاف ما ذكرناه فان القيد هو الحيثية المذكورة لا بالامكان المقدر بناء على انها ليست عين المضاف اليه وفى الجواب الثانى مما سماه التفتازانى تحقيقا ان الحيثية عين المضاف اليه ايضا وانها قيد للفظ الموضوع باعتبار احد جزئيه وفيما ذكرنا انها قيد لما صدق عليه الموضوع وفيما سماه الفنارى حقا انها وان كانت قيدا لما صدق عليه الموضوع الا انه لم يجعلها عبارة عن الاستعداد للموضوع بل بمعنى الاعتبار وهو مطالب ببيان المراد بالاعتبار ثم المراد بالسمعية ما ثبت كونه دليلا بالشرع لا ما يكون من المسموعات

والا فلا يصدق على القياس والاجماع وهذا القيد احتراز عن الادلة غير السمعية فانها ليست موضوع هذا العلم فان قيل ان العوارض المبحوث عنها ليست اعراضا ذاتية للادلة السمعية اى هذا المفهوم بل لما صدق عليه هذا المفهوم فكيف يصح قوله موضوعه الادلة السمعية قلنا معنى كون هذا المفهوم موضوع الفن ان هذا المفهوم ملحوظ فى المباحث على معنى انه يبحث فى الاصول عن اعراض ما اتصف بهذا الوصف بلا ملاحظة خصوصية الافراد والانواع (قوله اى مرجع محمولات المسائل) فيه اشارة الى ما قالوا ان معنى قولهم موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية ان يرجع البحث عن العرض الذاتى فى الفن الى البحث عن العرض الذاتى للموضوع على ما بينا سابقا عند تعريف الموضوع واليه اشار سابقا بقوله والمراد بالبحث عنها حملها الى قوله اوعلى نوعه (قوله والعرض الذاتى) تفسير للمرجع وقوله فى الحقيقة متعلق بكل من المرجع والعرض الذاتى (قوله اضافة مخصوصة) كما وقع البحث فى فننا هذا عن اثبات الادلة الاحكام وعن ثبوت الحكم بالادلة فان كل واحد من الاثبات والثبوت اضافة مخصوصة بين الادلة والاحكام ومرجع محمولات المسائل والعرض الذاتى فى الحقيقة لموضوع الفن فان العوارض التى لا يبحث عنها فى الفن ولكن لها دخل فى المبحوث عنه بعضها راجعة الى الاثبات كالعموم والاشتراك والخصوص وكون الخبر متواترا اوواحدا اومشهورا الى غير ذلك وبعضها راجعة الى الثبوت ككون الفعل عبادة اوعقوبة فان للاول دخلا فى ثبوت الحكم بالظنى وللثانى دخلا فى ثبوته بالقطعى وان الاحوال الراجعة الى الاثبات ناشئة عن احد المضافين وهو الدليل والاحوال الراجعة الى الثبوت ناشئة عن المضاف الآخر وهو الحكم فقوله اضافة احتراز عما اذا لم يكن المبحوث عنه اضافة كما فى الفقه الباحث عن وجوب فعل المكلف مثلا وقوله مخصوصة احتراز عما كان المبحوث عنه اضافة لكن لا دخل للاحوال الناشئة عن احد المضافين فى المبحوث عنه بل كل ما له دخل فى المبحوث عنه ناشئ عن الطرف الآخر فقط كما فى المنطق الباحث عن الايصال الى المجهول اذ لا دخل فى الايصال للاحوال الناشئة من المجهول الموصل اليه بل كل ما له دخل فيه هو الاحوال الناشئة عن المعلوم الموصل والحاصل ان كون المبحوث عنه اضافة خاصة تجوز تعدد الموضوع بما يتوقف على كون بعض ما له دخل فيه ناشئا عن احد الطرفين وبعضها ناشئا عن الطرف الآخر

اى مرجع محمولات المسائل والعرض الذاتى فى الحقيقة اضافة مخصوصة

لان المراد بالاضافة المخصوصة هى النسبة التى يعبر عنها باعتبار احد طرفيها بالاثبات وباعتبار الطرف الاخر بالثبوت فمرجع محمولات المسائل انما يكون نسبة بينهما اذا كان ما تتوقف عليه تلك النسبة بعضها فى طرف وبعضها فى طرف آخر اذ لو كان كلها فى طرف الادلة مثلا فالمرجع حينئذ حال الادلة القائمة بها من الاثبات لا النسبة التى تستوى بين الطرفين ولو كان كلها فى طرف الحكم فالمرجع حينئذ حاله القائم به من الثبوت بالادلة لا النسبة بينهما وهذا كما قالوا ان مرجع محمولات المنطق الايصال الى المجهولات وهو نسبة بين الموصل والموصل اليه لكنه لما كان شروط الايصال كلها فى طرف الموصل لم يكن المرجع النسبة بين الموصل والموصل اليه ولم يجعلا موضوع المنطق بل كان المرجع حال المعلوم الذى هو الايصال واما اذا كان الموقوف عليه اهابعضها فى جانب وبعضها فى جانب آخر فلا يمكن جعل المرجع حال احدهما لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح (قوله بان يكون العوارض) بيان لكونها اضافة مخصوصة والباء بيانية (قوله وراجعة) عطف على قوله لها دخل (قوله انما هى المسائل) هذا الحصر بظاهره ينافى ما سبق من ان اسماء العلوم المدونة لا تطلق حقيقة الا على القواعد وادراكها والملكة اللهم الا ان يقال مراده الحصر الاضافى بالنسبة الى الموضوعات والمبادى لانهما انما عدا من اجزاء العلوم تسامحا لشدة الاحتياج اليهما فليس حقيقته الا المسائل المقصودة بالذات لا الموضوعات والمبادى (قوله فاتحاد العلم واختلافه) اى كونه علما واحدا مدونا وكونه علوما كثيرة مدونة انما هو باتحاد مسائله واختلافها بمعنى تناسبها وعدم تناسبها فان تناسبت يكن علما واحدا والا يكن علوما متعددة فالاتحاد والاختلاف فى قوله فاتحاد العلم واختلافه بمعنى الوحدة والكثرة وفى قوله باتحادها واختلافها بمعنى التناسب وعدمه (قوله لما تركبت اه) قد تقدم ان للمركب جزأ صوريا ولم يذكرها لان اختلاف طرفى المسئلتين واتحادهما يستلزم اختلاف نسبتهما واتحادها فلا حاجة الى ذكرها (قوله كان المعتبر اه) اى فى اتحاد المسائل الكثيرة (قوله اتحاد كل اه) اى كل من الجزئين من كل من المسئلتين فصاعدا بمعنى ان هذه المسئلة بكلا جزئيها تناسب تلك المسئلة بكلا جزئيها وهكذا (قوله بمعنى تناسبه التام) معنى التناسب التام ان يرجع موضوع كل مسئلة مسئلة من مسائل ذلك العلم الى موضوع العلم ومحمولها الى محمول العلم سواء كان موضوع العلم شيأ واحدا كافعال المكلفين للفقه او متعددا كالادلة

بان يكون العوارض التى لها دخل فى المبحوث عنه وراجعة فى الحقيقة اليه بعضها ناشئا عن احد المضافين وبعضها عن الآخر فموضوعه كلا المضافين وذلك لان حقيقة العلم انما هى المسائل فاتحاد العلم واختلافه انما هو باتحادها واختلافها فانها لما تركبت من جزئين موضوعات مرجعها موضوع العلم ومحمولات مرجعها العرض الذاتى للموضوع كان المعتبر فى اتحادها اتحاد كل من الجزئين بمعنى تناسبه التام وعدم اختلافه لا بمعنى عدم تعدده وفى اختلافها اختلاف واحد منهما لا انتفاء التناسب يحصل بمجرد ذلك بخلاف ثبوته وذلك مما لا يخفى ثم ان المحمولات اذا كانت راجعة الى الاضافة المخصوصة يتعدد الموضوع البتة مع اتحاد العلم

والاحكام للاصول فان موضوع كل مسئلة منه لابدان يرجع الى الادلة والاحكام ومحمولها الى الاثبات والثبوت فان تناسبت المسائل الكثيرة بهذا التناسب يعد كلها علما واحدا حاصله ان وحدة العلم وكثرته انما هو بتناسب مسائله وعدم تناسبها وتناسب مسائله وعدم تناسبها بتناسب اجزائها وعدم تناسبها وتناسب اجزائها تناسبا تاما بان ترجع موضوعاتها الى شئ واحد ومحمولاتها الى العرض الذاتى لذلك الشئ كما فى الفقه والنحو اوترجع موضوعاتها الى الشيئين اللذين يقعان طرفا للنسبة التى كان بعض ما يتوقف عليه تلك النسبة من شرائطها واحوالها ناشئا من احد الشيئين والبعض الاخر مما يتوقف عليه تلك النسبة ناشئا من الشئ الاخر وترجع محمولاتها الى تلك النسبة كما فى الاصول فان موضوعات مسائله ترجع الى الادلة والاحكام ومحمولات مسائله ترجع الى الاثبات والثبوت اللذين هما نسبة واحدة بالذات بين الادلة والاحكام يعبر عنها بالنسبة الى الادلة بالاثبات وبالنسبة الى الاحكام بالثبوت ففى الصورتين تعد تلك المسائل علما واحدا وعدم تناسبها يحصل بمجرد عدم تناسب احد الطرفين واعلم ان مراده بحمل الاتحاد على التناسب التام دفع اعتراض التلويح الذى اورده على وجه الترديد بقوله وفيه نظر لانه اه على ماسنبينه (قوله والا) اى وان لم تكن المحمولات راجعة الى الاضافة المخصوصة بان لم تكن اضافة بل وصفا قائما بشئ واحد كما فى موضوع الفقه اوكانت اضافة بين الشيئين ولكن لم تكن العوارض التى لها دخل فيها بعضها ناشئة عن احد الشيئين وبعضها عن الاخر بل كانت كلها ناشئة عن المضاف كما فى المنطق فان موضوعه هو الموصل مع ان اعراضه الذاتية هى الايصال بين الموصل والموصل اليه ولم يكن الموصل اليه موضوعا له كالموصل لان الاحوال التى لها دخل فى الايصال كالجنسية والفصلية والخاصية والحدية والرسمية وكون القضية موجبة وسالبة وشرطية متصلة ومنفصلة لزومية ونحوها كلها ناشئة عن الموصل لا عن الموصل اليه فكان موضوعه شيأ واحدا ففى الصورتين لا يتعدد الموضوع وان تعدد فلا يتحد العلم بل يختلف (قوله كما قيل فى احوال الاحكام) قائله هو صاحب الاحكام (قوله وقيل بالعكس) قائله الامام حجة الاسلام كما ذكره آنفا (قوله لانه ترجيح بلا مرجح) علة لقوله ولا وجه لرجوع احداهما وذلك لان انتساب تلك الاضافة الى الطرفين على السواء على ذلك التقدير فجعل احد الطرفين موضوعا للعلم دون الطرف الاخر

ترجيح

ولا فلا يتعدد الموضوع وان تعدد
فلا يتحد العلم اما انها اذا رجعت الى تلك
الاضافة يتعدد الموضوع فلان الاعراض
اللازمة لاحد المضافين لما غايرت الاعراض
اللازمة للمضاف الاخر بالنوع تغايرت
الملزومات بالضرورة ولا وجه لرجوع
احداهما الى الاخرى بالتأويل كما قيل
فى احوال الاحكام انها راجعة الى
احوال الادلة وقيل بالعكس لانه
ترجيح بلا مرجح وما سبق من سبق الاحكام
الادلة فى الاعتبار يرد عليه ان الاحكام
لكونها مقصودة بالاثبات سابقة
فى الاعتبار فلا ترجيح

ترجيح بلا مرجح وماسبق من سبق الادلة معارض بسبق الاحكام على الادلة لكونها مقصودة بالذات فلا يصلح مرجحا فيجعل كل منهما موضوعا بخلاف جعل الموصل فقط موضوعا للمنطق مع ان الايصال المبحوث عنه فيه اضافة بين الموصل والموصل اليه لان له مرجحا اعنى كون كل من العوارض التى لها دخل فى الايصال ناشئة عن الموصل دون الموصل اليه (قوله على ذلك التقدير) اى على تقدير رجوع المحمولات والاعراض المبحوث عنها الى الاضافة المخصوصة (قوله فلان مأخذ الفصل الداخل) لفظ الداخل صفة المأخذ وهو اشارة الى ما فى شرح المقاصد من ان موضوع العلم بمنزلة المادة وهى مأخذ للجنس والاعراض الذاتية بمنزلة الصورة وهى مأخذ للفصل الذى به كمال التميز انتهى وانما جعلوا الموضوع مأخذ الجنس والاعراض الذاتية مأخذ الفصل لما تقرر ان الاطلاع على ذاتيات الحقائق الموجودة لما كان متعسرا بل متعذرا مطلقا وعلى ذاتيات الامور الاعتبارية متعذرا بالنسبه الى غير المعتبر نظروا فى آثارها العارضة واخذوا منها ما يحمل على تلك الحقائق وجعلوا اعم المحمولات المستتبع لها جنسا واخصها فصلا وان لم يعلم كونهما ذاتيا لها فاخذوا للحيوان من بدن الانسان وجعلوه جنسا له لكونه ماخوذا من مادته والناطق من نفسه التى هى كالصورة له وجعلوه فصلا مميزا له لان صورة الشئ هى المميز التام له فكذلك جعلوا موضوع كل علم مدون بمنزلة المادة واعراضه الذاتية بمنزلة الصورة واخذوا من الاول محمولا اعم وجعلوه جنسا ومن الثانى محمولا اخص وجعلوه فصلا فاخذوا من ذات موضوع الاصول مفهوم الادلة ومن ذات اعراضه الذاتية مفهوم الاثبات والثبوت وقالوا هو علم باحث عن الادلة والاحكام من حيث الاثبات والثبوت (قوله لما اتحد بالجنس) اى بوجه الجنسية كوحدة الانسان والفرس فى الحيوانية (قوله وكان جامعا بين الموضوعين) اى الادلة والاحكام (قوله اتحد كل من الجزئين) اى كل من جزئى مسئلة مسئلة من مسائل الفن مع الآخر (قوله اما المحمول فظاهر) لان محمولات جميع مسائل هذا الفن متحد بالجنس وهو الاضافة المخصوصة التى تقدم بيانها والاحوال الناشئة عن المضاف نوع من ذلك الجنس وعن المضاف اليه نوع آخر منه (قوله فاذا اتحدا) اى اذا تناسب الموضوعان تناسبت المسائل ايضا فان قيل قد تقدم ان المراد بتناسب المسائل هو التناسب التام الذى بتناسب الطرفين ومجرد تناسب الموضوعين لا يستلزم هذا التناسب قلنا لما كان تناسب

واما اتحاد العلم على ذلك التقدير فلان
مأخذ الفصل الداخل فى حقيقة المسائل
وهو المبحوث عنه لما اتحد بالجنس وكان
جامعا بين الموضوعين لكونه اضافة
واحدة بينهما اتحد كل من الجزئين اما
المحمول فظاهر واما الموضوع فلان
المراد بالاتحاد التناسب التام
وبالاختلاف عدمه لا مجرد تعدده
ولا شك ان الاضافة الجامعة بينهما
توجب تناسبهما المنافى للاختلاف فاذا
اتحدا اتحدت المسائل

المحمولات ظاهرا على ما تقدم استغنى عن ذكره بذكر تناسب الموضوع (قوله فيتحد العلم) اى يصير علما واحدا والوحدة هنا بمعنى ما يقابل الكثرة (قوله ذلك التقدير) اى تقدير رجوع المحمولات الى الاضافة المخصوصة اعنى كون المبحوث عنه نسبة مخصوصة بين الشيئين اللذين كان بعض ما يتوقف عليه تلك النسبة ناشئا عن احدهما والبعض الاخر عن الاخر وانتفاء هذا التقدير قد يكون بان لا يكون المبحوث عنه نسبة كما فى الفقه وقد يكون بان يكون نسبة لكنها ليست كالنسبة المذكورة كما فى المنطق على ما تقدم (قوله الاول باطل بالاجماع) لعدم التناسب التام بين المسائل بكل من جزئيها اما بين محمولاتها فلانتفاء الاضافة المخصوصة على الفرض واما بين موضوعاتها فلانتفاء جامع ما اصلا على ما هو الفرض ايضا لان الفرض فى تعددها بلا اشتراك فى جامع فان قيل انتفاء الجامع المخصوص بين المحمولات لا يستلزم انتفاء الجامع المطلق فيجوز ان يكون بينهما جامع آخر غير الاضافة قلنا نعم الا انه لا يضر لما مر ان انتفاء التناسب يثبت بانتفاء الجامع فى احد الطرفين (قوله اذا اشتركت فى جامع ذاتى) اعلم ان الاشتراك فى جامع ذاتى اعم من الاشتراك فى الجنس بان تكون تلك الامور المتعددة انواعا مندرجة تحت جنس كما ذكره عن ابن سينا وفى الاشتراك فى النوع بان تكون تلك الامور اصنافا مندرجة تحت نوع كاشتراك الرومى والحبشى والهندى فى الانسان حتى لو بحث فى علم عن هذه الاصناف لكان موضوعه ذلك النوع فان قيل ان الاعراض المبحوث عنها فى الفن اخص من ذلك الجامع الجنسى والنوعى لانه لا يبحث فيه الا عن الاعراض الذاتية لانواع الجنس واصناف النوع فيكون اخص من الجنس والنوع فيكون اعراضا غريبة للجنس والنوع قلنا قد تقدم ان معنى قولهم موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية ما يرجع فيه البحث عن الاعراض الذاتية الى البحث عن الاعراض الذاتية للموضوع والبحث عن الاعراض الذاتية لتلك الانواع والاصناف ليس من حيث انها اعراض ذاتية لها بل من حيث رجوعها الى البحث عن الاعراض الذاتية للموضوع اعنى الجنس والنوع (قوله كان الموضوع فى الحقيقة ذلك الجامع) فلا يتعدد الموضوع وهو خلاف الفرض لان الفرض تعدده (قوله ان التشكيلات) اى كون المقادير مشكلا وكذا التثليث والتربيع بمعنى كون المقادير مثلثا ومربعا فتكون التشكيلات جمعا مصدرا مبنيا للمفعول (قوله امورا تخييلية) اى مما يدرك بالحس

فيتحد العلم ضرورة واما عدم تعدد
الموضوع على انتفاء ذلك التقدير فلانه
لو تعدد عليه فاما ان يتعدد بلا اشتراكها
فى جامع او باشتراكها فى جامع ذاتى
او عرضى الاول باطل بالاجماع وكذا
الثانى والثالث عند المحققين اما الثانى
فلان الامور المتعددة اذا اشتركت
فى جامع ذاتى كان الموضوع فى الحقيقة
ذلك الجامع كما قال ابن سينا فى الشفاء
ان التشكيلات المبحوث عنها فى الهندسة
من التثليث والتربيع والتخميس
والتسديس ونحوها لما كانت امورا
تخييلية

المشترك

المشترك لكونها منتزعة من الجزئيات الخارجية وتحفظ فى الخيال فتكون النسبة الى الحافظة لا الى المدركة (قوله بعيد عن الخيال) لانه كلى لا يدرك الا بالعقل والمرتسم فى الخيال هو المعانى الجزئية المدركة بالحس المشترك المنتزعة من الصور الخارجية (قوله اقرب من الجنس) لان ادراك الجنس لا بد فيه اولا من تجريد النوع عن التشخصات وثانيا من تحليل النوع الى الجنس والفصل بخلاف ادراك النوع فانه يحصل بمجرد التجرد عن التشخصات فيكون اقرب الى الخيال (قوله والمقدار) بالنصب عطف على المضاف وقوله المشتركين صفة للمعطوف والمعطوف عليه (قوله فى العرضية) وكذا فى الوجود (قوله فى العرض الخاص بنوع) اى بنوع من الانواع التى اردنا جعلها موضوعا لعلم واحد باعتبار اشتراكها فى عرضى كبدن الانسان واجزائه والاغذية والادوية والعناصر الاربعة والامزجة فانها انواع متباينة لا اشتراك بينها فى جنس قريب كاشتراك الخط والسطح والجسم التعليمى فى المقدار فاذا اردنا جعلها موضوعات للطب لا يمكن باعتبار جامع ذاتى من معنى جنسى او نوعى لعدم اشتراكها فيهما ولا باعتبار عرض خاص بنوع واحد منها كالصحة الخاصة ببدن الانسان لان الاشتراك فيها ليس بشرط والا لما وقع البحث فى الطب عن احوال الاجزاء والاغذية والادوية والامزجة لانها لا تشارك البدن فى الصحة حتى تشترط وانما تشارك تلك الاشياء البدن فى الانتساب الى الصحة والاشتراك فى الانتساب اليها اما من قبيل الاشتراك فى العرض المطلق او من قبيل الاشتراك فى القدر المشترك بين تلك الامور المتعددة وعلى التقديرين لا يصلح جامعا اما على الاول فلما مر واما على الثانى فلان اعتبار القدر المشترك بينها لا يفيد الانضباط لافضائه الى ان يتحد جميع العلوم العربية الباحثة عن احوال الالفاظ فان موضوعاتها اعنى الالفاظ تشترك فى عرض هو القدر المشترك بين موضوع النحو والصرف والمعانى والبيان ولو كان البحث عن احوال الالفاظ للاحتراز عن الخطأ فى اللفظ فاذا عرفت هذا فموضوع الطب ليس تلك الاشياء المتعددة بل بدن الانسان من حيث يصح ويمرض والبحث عن الاجزاء والاغذية والادوية وغيرها باعتبار رجوعها الى البحث عن صحة البدن ومرضه (قوله واعتبار ما بينها) اى بين تلك الامور التى اردنا جعلها موضوع العلم واحد مع انتفاء التقدير المذكور حاصله ان الجامع العرضى بينها اما عرض عام او عرض خاص بواحد منها او عرض مشترك بينها والكل باطل اما الاول والثانى فلما ذكره

والمقدار اى المطلق الذى هو موضوع
الهندسة معنى جنسى بعيد عن
الخيال وادراك البرهان على لحوق
الامور التخييلية للمعنى الجنسى البعيد
عن الخيال فى غاية الاشكال وعليه
لحوقها للنوعيات بناء على ان النوع
اقرب من الجنس الى الخيال واسهل
على البال اقاموا انواع موضوع
الهندسة مقام موضوعها وقالوا
موضوعها الخط والسطح والجسم
التعليمى تسهيلا لا امر الاستدلال واما
الثالث فلان الاشتراك فى العرض المطلق
لا يكفى فى الاتحاد والا لاتحد الفقه
والهندسة باعتبار كون موضوعهما
فعل المكلف والمقدار المشتركين
فى العرضية والاشتراك فى العرض
الخاص بنوع كالصحة الخاصة ببدن
الانسان مثلا لا يشترط والا لما وقع البحث
فى الطب عن احوال الادوية والاغذية
ونحو ذلك لانها لا تشارك البدن فيها بل
فى الانتساب اليها واعتبار ما بينها
لا يفيد الانضباط لافضائه الى ان يتحد
جميع العلوم العربية الباحثة عن احوال
الالفاظ باعتبار اشتراك تلك الالفاظ
فى كون البحث عن احوالها والنظر فيها
للاحتراز عن الخطأ فى اللفظ

واما الثالث فلافضائه الى اتحاد جميع العلوم العربية ومن هنا ظهر عدم صحة ضمير التثنية فى بينها كما وقع فى بعض (قوله فلان تعدده اه) لان اختلافه الموجب لاختلاف المسائل الموجب لاختلاف العلم هو الاختلاف بمعنى عدم التناسب التام على ما مر ولا خفاء فى ان تعدد الموضوع على تقدير عدم رجوع المحمولات الى الاضافة المخصوصة عبارة عن عدم هذا التناسب (قوله وقد تقرر فى موضعه اه) اعلم انهم اختلفوا فى ان الشئ الواحد ذاتا واعتبارا اهل يجوز ان يكون موضوعا لعلمين مختلفين او اكثر ام لا يجوز فالاكثرون انه لا يجوز والالم تمايزا لان تمايز العلوم بحسب تمايز موضوعاتها وقال بعض المحققين انه جائز وواقع اما الجواز فلانه يصح ان يكون لشئ واحد اعراض ذاتية متنوعة يبحث فى علم عن نوع منها وفى علم آخر عن نوع آخر منها فيتمايز العلمان بالاعراض المبحوث عنها وان اتحد الموضوع بالذات والاعتبار وذلك لان اتحاد العلم واختلافه انما هو باتحاد مسائله واختلافها وكما تتحد المسائل باتحاد موضوعاتها بان يرجع الجميع الى موضوع العلم سواء كان واحدا حقيقة او متعددا تجمعه الاضافة المخصوصة على ما تقدم ويختلف باختلافها بان لا يرجع الى موضوع العلم كذلك يتحد باتحاد محمولاتها بان يرجع الجميع الى نوع من الاعراض الذاتية للموضوع ان اتحد الموضوع او الى جنسها الذى هو الاضافة المخصوصة ان تعدد الموضوع كما تقدم او الى جنسها الذى هو غير الاضافة المخصوصة ان اتحد الموضوع كما فى المنطق ويكون المبحوث عنه فى الحقيقة هو ذلك الجنس ويختلف باختلاف محمولاتها بان لا يرجع الجميع الى نوع من الاعراض الذاتية الا ان المعتبر فى اتحادها اتحاد كل من الموضوع والمحمول وفى اختلافها يكفى اختلاف احدهما على ما مر والحاصل انه لا فرق بين الموضوع والمحمول فيما يرجع الى اتحاد العلم واختلافه فكما يصح التمايز بتمايز الموضوع فكذا يصح بتمايز المحمول ايضا فان قيل هذا جواز عقلى ونحن اعتبرنا الموضوع فى التمايز اصطلاحا ولا نمنع الجواز العقلى قلنا لا مضايقة فى الاصطلاح واما الوقوع فلان الحكماء جعلوا اجسام العالم وهى البسائط من الافلاك والعناصر موضوع علم الهيئة من حيث الشكل وموضوع علم السماء والعالم من حيث الطبيعة والحيثية فيهما بيان الاعراض الذاتية المبحوث عنها الاجزاء الموضوع والا لما وقع البحث عنها فى العلمين فموضوع كل منهما اجسام العالم على الاطلاق لكن البحث فى الهيئة عن اشكالها وفى علم السماء والعالم عن

طبائعها

واما عدم اتحاد العلم ان تعدد الموضوع
على انتفاء ذلك التقدير فلان تعدده
حينئذ عين اختلافه الموجب لاختلاف
المسائل الموجب لاختلاف العلم
ولان تعدد الموضوع وتنوعه يوجب
تنوع الاعراض الذاتية وقد تقرر
فى موضعه ان مجرد تنوعها اذا لم يرجع
الى الامر الواحد يكون سببا
لتعدد العلم وان اتحد الموضوع فكيف
اذا تعدد هذا تحقيق كلام صاحب
التنقيح

طبائعها فهما علمان مختلفان باختلاف محمولات المسائل مع اتحاد الموضوع بالذات والاعتبار فالشارح رحمه الله اختار ما ذهب اليه بعض المحققين حيث قال ان مجرد تنوع الاعراض الذاتية اذا لم يرجع الى الامر الواحد يكون سببا لتعدد العلم وان اتحد الموضوع لكن فى كل من وجهى الجواز والوقوع بحث اما فى وجه الجواز فلوجوه الاول انه مبنى على كون الحيثية المذكورة فى تعريف الموضوع بيانا لنوع الاعراض الذاتية وقد عرفت فيما سبق انها قيد للموضوع لا بيان لنوع الاعراض الذاتية فاذا كانت قيدا له يتعدد الموضوع بتعدد القيود فلا يكون الموضوع واحدا ذاتا واعتبارا بل يتعدد اعتبارا ولو سلم انها التنويع الاعراض الذاتية ولكنه لا تتنوع الاعراض الذاتية لشئ واحد من جهة واحدة بل انما تتنوع من جهات متعددة فذلك الشئ يتعدد بحسب تعدد الجهات فلم يكن الموضوع واحدا ذاتا واعتبارا والثانى ما ذكره فى التلويح انهم لما حاولوا معرفة احوال اعيان الموجودات وضعوا الحقائق انواعا واجناسا وبحثوا عما احاطوا به من اعراضه الذاتية فحصلت لهم مسائل كثيرة متحدة فى كونها بحثا عن احوال ذلك الموضوع وان اختلفت محمولاتها فجعلوها بهذا الاعتبار علما واحدا يفرد بالتدوين والتسمية وجوزوا لكل احد ان يضيف اليه ما يطلع عليه من احوال ذلك الموضوع فان المعتبر فى العلم هو البحث عن جميع ما تحيط به الطاقة الانسانية من الاعراض الذاتية للموضوع فلا معنى للعلم الواحد الا ان يوضع شئ واحد واشياء متناسبة فيبحث عن جميع عوارضه الذاتية ويطلبها ولا معنى لتمايز العلوم الا ان هذا ينظر فى احوال شئ وذاك فى احوال شئ مغاير له بالذات او بالاعتبار بان يؤخذ فى احد العلمين مطلقا وفى الآخر مقيدا او يؤخذ فى كل منهما مقيدا بقيد آخر وتلك الاحوال مجهولة مطلوبة والموضوع معلوم بين الوجود فى العلم فهو الصالح سببا لتمايز العلم حاصله ان تمايز العلوم بتمايز موضوعاتها ليس مجرد اصطلاح بل لكون الموضوع صالحا فى نفسه للسببية لتمايز العلم والثالث انه لو جاز تعدد العلوم باعتبار تعدد انواع الاعراض الذاتية لشئ واحد لزم جواز تعدد كل علم من العلوم المدونة اذ ما من علم الا ويشتمل موضوعه على اعراض ذاتية متنوعة فلكل احد ان يجعله علوما متعددة بهذا الاعتبار مثلا يجعل البحث عن فعل المكلف من حيث الوجوب علما ومن حيث الحرمة علما آخر الى غير ذلك فيكون الفقه علوما متعددة موضوعها فعل المكلف فلا ينضبط الاتحاد والاختلاف كذا فى التلويح واشار الشارح بقوله اذا لم يرجع

الى الامر الواحد الى دفعه فانه لزم منه ان تنوع الاعراض لا يكون سببا
لتعدد العلم اذا رجع الى شئ واحد وكل من الوجوب والحرمة والاباحة والندب
والكراهة راجع الى ما ثبت بخطاب الله تعالى فلا يصير سببا لتنوع علم الفقه واما
في الوقوع فلان موضوع علم السماء والعالم ليس اجسام العالم مطلقا لكون
الاعراض المبحوث عنها اخص منها مطلقا يترتب على استعداد خاص غير
استعدادها لسائر الاعراض الذاتية لها فموضوع علم السماء والعالم هو تلك
الاجسام من حيث اشتماله على الطبيعة التى هى مبدأ التغير اى خروج المادة
من القوة الى الفعل فى آثار تترتب عليه وموضوع الهيئة تلك الاجسام من حيث
صلاحيته لقبول الاثر الذى هو الشكل وقوله ولان تعدد الموضوع وتنوعه
اى تعدده وتنوعه على انتفاء ذلك التقدير (قوله يندفع عنه اعتراضات
التلويح) منها ما اعترض على قوله ان اختلاف الموضوع يوجب اختلاف
المسائل على انتفاء ذلك التقدير بقوله انه ان اريد باختلاف المسائل مجرد تكثرها
لا نسلم انه يوجب اختلاف العلم لان مسائل العلم الواحد كثيرة البتة وان اريد
عدم تناسبها فلا نسلم ان مجرد تكثر الموضوعات يوجب ذلك وانما يلزم لو لم تكن
الموضوعات الكثيرة متناسبة والقوم صرحوا بان الاشياء الكثيرة انما تكون
موضوعا لعلم واحد بشرط تناسبها فى امر ذاتى كالخط والسطح والجسم التعليمى
المتناسبة فى مقدار الهندسة او فى امر عرضى كبدن الانسان واجزائه والاغذية
والادوية المتشاركة فى الانتساب الى الصحة للطب ووجه الاندفاع باختيار
الشق الثانى اعنى ان يراد عدم تناسبها لكن لا مطلقا بل عدم التناسب التام
على ما تقدم ولا خفاء ان تكثير الموضوعات على تقدير انتفاء الاضافة المخصوصة
يوجب عدم التناسب وان لم يوجب عدم مطلق التناسب وتناسب الخط والسطح
والجسم التعليمى فى المقدار ليس تناسبا تاما يصح جعلها موضوع العلم بل
الموضوع فى الحقيقة هو المقدار على ما مر وتناسب بدن الانسان واجزائه
والاغذية وغيرها فى ذلك العرض لا يصلح جامعا على ما مر ايضا ومنها ما اعترض
على قوله ان المبحوث عنه اذا لم يرجع الى الاضافة المخصوصة لم يتعدد الموضوع
بما حاصله ان موضوع الاصول هو الادلة الاربعة لا مفهوم الدليل ولا اضافة
بين الادلة الاربعة وكذا موضوع المنطق هو التصور والتصديق ولا اضافة
بينهما ووجه اندفاعه ما ذكره بقوله ان الامور المتعددة اذا اشتركت فى جامع ذاتى
كان الموضوع فى الحقيقة ذلك الجامع لا الامور المتعددة ولا خفاء فى ان الكتاب

والسنة

بحيث يندفع عنه اعتراضات التلويح كما لا يخفى على متامل منصف وبالتجنب عن التعسف متصف

والسنة والاجماع والقياس مشتركة فى مفهوم الدليل وهو ذاتى لها
وكذا الوجوب والندب والاباحة والحرمة والكراهة مشتركة فى ذاتى لها وهو
الحكم الشرعى فكان الموضوع فى الحقيقة هو الدليل والحكم لا ما صدقا عليه
من الانواع المذكورة ولا خفاء فى تحقق الاضافة المخصوصة بين الدليل والحكم
وكذا المشترك بين المعلوم التصورى والتصديقى هو الموصل وهو الموضوع وهو
واحد لا تعدد فيه فلا حاجة الى الجامع فان قيل ان مفهوم الدليل لا يبحث
فى الفن عن اعراضه الذاتية بل انما يبحث عن احوال الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وكذا مفهوم الحكم فكيف يصح ان يكون ذلك المفهوم
موضوعا للفن قلنا المراد بمفهوم الدليل والحكم هو معروض المفهوم الذى هو
الكلى الطبيعى فى ضمن جزئيات غير متناهية لا المفهوم من حيث هو والمفهوم
فصار الموضوع هو الدليل والحكم الشرعيين الشاملين للانواع والافراد
وموضوع المنطق هو المعلوم الموصل الشامل للتصورى والتصديقى كذا افاده
الشارح فى حاشيته على التلويح ومنها ما اعترض على ما ذكره بعض المحققين
على الجواز المذكور اعنى الوجه الثالث الذى ذكرناه ووجه اندفاعه ظهر من
قوله اذا لم يرجع الى الامر الواحد على ما ذكرناه (قوله كل حكمة ومصلحة)
اعلم ان للحكمة معنيين احدهما الاتقان والاحكام فى العلم والفعل والثانى العلم
بالاشياء على ما هى عليه والمراد ههنا الحاصل بالمصدر بالمعنى الاول اى كل
اثر يترتب على فعل الفاعل على وجه الاحكام يسمى غاية اه وانما عطف
المصلحة عليها اشارة الى ان كلا من الحكمة والمصلحة اعم من الفائدة والغاية
فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه فان كل اثر يترتب على فعل الفاعل
ان كان على وجه الاحكام وكان فيه نفع للفاعل يسمى حكمة ومصلحة سواء كان
ذلك الفعل يسمى غاية او فائدة وان كان على وجه الاحكام ولا نفع فيه للفاعل يسمى
حكمة لا مصلحة وان كان فيه مصلحة ولا احكام فيه يسمى مصلحة لا حكمة
ثم اعلم ان الشريف العلامة قال فى بعض المواضع اذا ترتب على فعل اثر فذلك
الاثر من حيث انه نتيجة لذلك الفعل وثمرته يسمى فائدة ومن حيث انه على طرف
الفعل ونهايته يسمى غاية له وفائدة الفعل وغايته متحدتان بالذات ومختلفتان
بالاعتبار ثم ذلك الاثر المسمى بهذين الاسمين ان كان سببا لاقدام الفاعل على
الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا ومقصودا وبالقياس الى فعله علة غائية
فالغرض والعلة الغائية ايضا يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا وان لم يكن سببا

ثم لما فرغ من تعيين الموضوع شرع فى تعيين الفائدة فقال (وفائدته) كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه

للاقدام كان فائدة وغاية فقط فالغاية اعم من العلة الغائية انتهى ولهذا
فسرنا الحكمة والمصلحة بالاثر المذكور ثم الظاهر من قوله كل حكمة ومصلحة
اه ان كل شئ يصدق عليه الحكمة والمصلحة فانه يصدق عليه الفائدة والغاية
والاثر ولا ينعكس كليا بل ينعكس جزئيا لان بعض الاثر لا يصدق عليه الحكمة
والمصلحة كما اذا رمى صيدا فاصاب انسانا وقتله فان هذا القتل يقال له اثر
ولا يقال له حكمة ومصلحة لعدم القصد فيه والظاهر من قوله يترتب على فعل
ان ما يترتب على ماليس بفعل من الاثر لا يسمى غاية ولا فائدة كغايات العلوم
المدونة آلية او غير آلية لان تلك العلوم ليست بافعال بل عبارة عن المسائل
المخصوصة او ادراكاتها او الملكة الحاصلة عنها بل الغاية والفائدة ما يترتب على
فعل وفيه نظر لان قولهم غاية العلوم الغير الالية حصول انفسها وغاية العلوم
الالية حصول غيرها وقولهم ان غاية الشئ علة له ولا يجوز كون الشئ علة
لنفسه فكيف يجوز ان تكون غاية العلوم الغير الالية حصول انفسها وقولهم
فى جواب هذا الاعتراض الغاية بحسب وجودها الذهنى علة لوجود ذى الغاية
فى الخارج فاللازم من كون الشئ غاية لنفسه ان يكون وجوده الذهنى علة
لوجوده الخارجى وذلك جائز وكل علم من العلوم المدونة قد يوجد فى الذهن بذاته
كما اذا تعلمت علما مخصوصا كالاصول مثلا فان ذلك العلم حاصل بذاته فى الذهن
وقد يوجد فيه لا بذاته بل بصورته كما اذا تصورت علما مخصوصا بامر كلى قبل ان
تتعلمه ولا شك ان وجوده فى الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه
الثانى لان الاول وجود اصلى كالوجود الخارجى والثانى وجود ظلى تبعى فهو
باعتبار الوجود الثانى علة لا باعتبار الوجود الاول فنسبة الثانى الى الاول كنسبة
الوجود الذهنى الى الخارج انتهى كلها يقتضى ان الذى يترتب عليه الغاية لا يلزم
ان يكون فعلا لان العلوم آلية او غير آلية ليست فعلا كما ترى وقد يقال ان العلوم
الغير الالية انما هى غاية لتحصيلها لا لحصول انفسها وكذا ما يترتب على العلوم
الالية من العلوم المقصودة انما هى غاية لتحصيل العلوم الالية لا لانفسها
والتحصيل من قبيل الفعل الاختيارى فان قيل انه لو جاز ذلك لزم تقدم حصول
العلوم الغير الالية فى انفسها على تحصيلها وتحصيلها مقدم على حصول
انفسها فيلزم تقدم حصولها فى انفسها على نفسه بمرتبتين ولزم تقدم حصول العلوم
المقصودة على تحصيل العلوم الالية وليس كذلك قلنا ان اراد لزوم تقدم
حصول العلوم فى الخارج فالملازمة ممنوعة وان اراد حصولها فى التصور

فالملازمة

فالملازمة مسلمة ولزوم تقدم الشئ على نفسه ممنوع لان تحصيلها انما يقدم على
حصول انفسها فى الخارج لا فى التصور (قوله واما الغرض اه) الذى ظهر
منه ان الغرض والعلة الغائية متساويان صدقا مترادفان مفهوما وقد تقدم عن
الشريف العلامة انهما مختلفان اعتبارا اى مفهوما ومتحدان ذاتا والجواب ان
التسمية بالاسمين لا تقتضى التعدد فى المسمى وان قيد الحيثية معتبر فى مفهومات
الامور الاعتبارية ذكرت او لم تذكر فيختلفان اعتبارا بالحيثية (قوله والعلة
لعليته) عطف على الموصول اى الغرض هو العلة لعلية الفاعل (قوله فلا
توجد فى افعال الله تعالى) اى لا يوجد كل من الغرض والعلة الغائية واما
الغاية بمعنى نهاية الفعل وطرفه فتجوز فى افعاله تعالى لعدم المحذور المذكور
وكذا فى الموجب عند مثبتيه على ما صرح به الشريف فى حاشية شرح المختصر
لكن كل من الغرض والعلة الغائية مختص بالفاعل بالاختيار فان الموجب
لا يكون لفعله علة غائية وان جاز ان يكون لفعله حكمة وفائدة وقد تسمى فائدة
فعل الموجب علة غائية مجازا تشبيها لها بالغاية الحقيقية التى هى علة غائية للفعل
اعلم انهم اختلفوا ان افعاله تعالى هل تعلل بالاغراض ام لا وعلى الثانى هل يجوز
خلو فعله تعالى عن حكمة ومصلحة ام لا فذهب الماتريدى الى ان افعاله تعالى
كلها لا تعلل بالغايات والاغراض ولكنها لا تخلو عن حكمة ومصلحة
واستدلوا عليه بوجهين الاول انه لو كان فاعلا لغرض لكان ناقصا فى ذاته
مستكملا بتحصيل ذلك الغرض وذلك محال عليه تعالى لانه كامل من جميع
الوجوه لا يقال يجوز ان يعود الغرض الى غير الله فلا يلزم الاستكمال بالغير لانا
نقول حصول ذلك الغرض للغير لا بد ان يكون اصلح للفاعل من عدمه والا لم يصلح
غرضا لفعله فيلزم المحذور المذكور ايضا الثانى انه لو كان شئ من الممكنات غرضا
لفعله لما كان حاصلا بخلقه ابتداء بل بتبعية ذلك الفعل واللازم باطل لما ثبت
ان الكل مستند اليه تعالى ابتداء بلا واسطة امر وذهبت الاشاعرة الى ان
بعض افعاله تعالى يجوز ان يعلل بالاغراض وان يخلو بعض فعله عن حكمة
ومصلحة وذهبت المعتزلة الى ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض والحق ما ذهب
اليه مشايخنا الماتريدية على ما بيناه (قوله معرفة الاحكام) لا يخفى عليك
انه ان كان المراد باصول الفقه المسائل فلا يصح جعل معرفة الاحكام غاية لها
لعدم ترتبها على المسائل بل انما تترتب على معرفتها وتحصيلها وان كان المراد به
ادراكات المسائل والملكة الحاصلة من تلك الادراكات يصح جعلها غاية وفائدة

واما الغرض ويسمى علة غائية ايضا
فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله
والعلة لعليته فلا توجد فى افعال الله
تعالى لاستلزام استكماله بالغير لان
فاعليته تعالى حينئذ تكون معلولة
لذلك الغرض اذا عرفت هذا فاعلم ان
فائدة الاصول وغايته
(معرفة الاحكام) الربانية

لما كان يرد عليه ما مر من ان الفائدة والغاية اثر يترتب على الفعل وتلك الادراكات والملكة المذكورة ليست فعلا ويجاب بما مر ايضا من ان الفائدة انما تترتب على تحصيل العلوم لا على انفسها فلقائل ان يقول لا نسلم ان معرفة الاحكام تترتب على معرفة تلك المسائل كما لا تترتب على نفسها الا انه لا بد من ضم تلك المسائل بمداركها الى صغري سهلة الحصول اللهم الا ان يقال المراد بمعرفة الاحكام الاقتدار عليها لا المعرفة بالفعل (قوله بحسب الطاقة الانسانية) اى طاقة انسان يقدر على الانتقال من الشكل الاول الى النتيجة لا مطلقا (قوله لينال بالجريان اه) بيان لفائدة معرفة الاحكام فكانت السعادتان غاية الغاية ومنتهى الفائدة وهو المطلوب لذاته وهذه السعادة هى غاية غاية علم الكلام ايضا على ما صرح به فى المواقف (قوله ببيان جهات دلالة اه) قد اشار فيه الى اربعة امور متغايرة الدليل وهو العالم والمدلول وهو الصانع ودلالة الدليل على المدلول وهو النسبة بينهما وجهة الدلالة وهو الحدوث او الامكان على الاختلاف وفيما نحن فيه الدليل اقيموا الصلاة مثلا والمدلول هو الوجوب والدلالة هى النسبة بينهما ووجه الدلالة كون الدليل امرا خاليا عن قرينة الندب والنسخ وقد اختلفوا فى ان جهة دلالة الدليل هل تغاير الدليل اولا قيل نعم وقيل لا وجه الاول ماذكرناه من البيان ووجه الثانى ان العالم يدل على الصانع نظرا الى ذاته لا بالنسبة الى عارضه من الحدوث او الامكان والا لزم التسلسل لانا ننقل الكلام الى ذلك فوجب ان يكون له وجه دلالة تغايره لكونه دليلا على وجود الصانع كالعالم فيلزم التسلسل والحدوث والامكان ليسا غير العالم اذ لا واسطة بين العالم والصانع تغايرهما بل كل ما يغاير الصانع فهو داخل فى العالم فيكون كل من الحدوث والامكان داخلا فى العالم على ما فى المواقف (قوله اعنى ما به يستلزم اه) اشار فيه الى ما قالوا انه لا بد فى الدليل من مستلزم للمطلوب والا لم ينتقل الذهن منه اليه ولا بد من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه وهو العالم ههنا ليلزم من ثبوت ذلك المستلزم له ثبوت لازمه وهو الحدوث له ومن هنا اى من وجوب المستلزم للمطلوب الموصوف بالثبوت للمحكوم عليه قالوا وجبت فى الدليل المقدمتان احداهما عن استلزام المستلزم للمطلوب وهى الكبرى وثانيتهما عن ثبوت المستلزم للمحكوم عليه وهى الصغرى فان قيل الاستلزام انما يكون فى القطعيات دون الظنيات ومسائل الفقه ظنيات المجتهد قلنا ان اريد بالدليل اعم من القطعى والامارة على ما هو

الظاهر

بحسب الطاقة الانسانية لينال بالجريان على موجبها السعادة الدينية والدنياوية وذلك لان هذا العلم هو المتكفل ببيان جهات دلالة الادلة على الاحكام اعنى ما به يستلزم الدليل للمطلوب كالحدوث والامكان للعالم

الظاهر من المقام يحمل الاستلزام المذكور ههنا على المناسبة المصححة للانتقال الى المطلوب لا على امتناع الانفكاك وان اريد به القطعى يحمل الاستلزام على امتناع الانفكاك ويقال الظن فى الحكم نفسه لا فى ثبوت ذلك الحكم المظنون بل ثبوته قطعى بناء على ان كل حكم مظنون المجتهد فهو ثابت بحسب العمل به بالاجماع فان قيل المشهور ان الدليل عند الاصوليين مفرد وهو العالم بالنسبة الى الصانع وقد صرح به ههنا فما معنى لزوم المقدمتين عندهم قلنا نعم الا انه لا يمكن التوصل به الى مطلوب خبرى بدون النظر الصحيح فيه على ما تقدم فمن حيث يتعلق به النظر فيه وجبت المقدمتان واما عند المنطقيين فالدليل هو مجموع المقدمتين وكل من المقدمتين جزء من الدليل عندهم (قوله وبيان شرائط افادتها) اى افادة الادلة للاحكام الشرعية والمراد بافادتها اعراضها الذاتية المبحوث عنها اعنى الاثبات وبشرائطها ما يتوقف عليه الاثبات من عمومها وخصوصها واشتراكها وغيرها على ما تقدم والمراد بالامور المعتبرة فى تلك الافادة هى ما يتوقف عليه ثبوت الحكم من كونه عبادة او عقوبة وكون المحكوم عليه مكلفا (قوله ولو اجمالا) فان المبين فى الاصول هو كون الامر الخالى عن قرينة الندب للوجوب مثلا وكون العام مفيدا لحكم كذا والخاص مفيدا لحكم كذا وهو المراد بالبيان الاجمالى (قوله ولهذا) اى ولكون هذا العلم متكفلا بالبيان الاجمالى احتيج الى علم آخر وهو الفقه الباحث عن خصوصيات الاحكام المستفادة من الادلة التفصيلية كوجوب الصلاة المستفاد من اقيموا الصلاة ووجوب الزكاة المستفاد من آتوا الزكاة وغيرها من الاحكام الجزئية المستفادة من الادلة المعينة التى نيطت تلك الاحكام بها والمراد من هذا الكلام دفع ما يتوهم من ان معرفة الاحكام لو كانت غاية للاصول لما احتيج لهذه المعرفة الى علم آخر اى الفقه (قوله اى فى الفن اومن الكتاب) يعنى ان المقصود فى الفن يشمل المقصدين والخاتمة لا مقدمة الفن ولا غايته لانهما خارجان عن المقصود فيه بخلاف المقصود من الفن فان المقصود من الفن غايته لا المقصدان ولا الخاتمة فقوله فانحصر المقصود فى مقصدين وخاتمة انما يستقيم على الاول دون الثانى فلذا فسره بالاول دون الثانى وكذا المقصود من الكتاب يشمل المقصدين والخاتمة لا المقدمة بخلاف المقصود فى الكتاب فانه يشمل المقدمة ايضا فلذا فسره بالاول دون الثانى (قوله لان الاول) اى المقصود من الفن (قوله والثانى) اى المقصود فى الكتاب (قوله الاول فى الادلة الاربعة اه) قال الامدى فى الاحكام

وبيان شرائط افادتها ولو اجمالا ولهذا احتيج الى علم آخر باحث عن خصوصيات الاحكام المستفادة من الادلة التفصيلية (فانحصر) اى اذا كان بحث الاصولى عن احوال الادلة والاحكام انحصر (المقصود) اى فى الفن اومن الكتاب لان المقصود من الفن او فى الكتاب لانحصارها (فى مقصدين) لان الاول هو الغاية والثانى يتناول المقدمة فيما ذكر (وخاتمة) لبيان احوال الادلة والاحكام وما يتعلق به (المقصد الاول فى) بيان احوال (الادلة) الاربعة وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس

المسمى بالدليل الشرعى منقسم الى ماهو صحيح فى نفسه ويجب العمل به والى
ماظن انه دليل صحيح وليس كذلك اما القسم الاول فهو خمسة انواع الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وهكذا جعل ابن الحاجب الادلة
الشرعية خمسة انواع وعد الاستدلال خامسا وانما تركه المصنف لما قالوا انه يرجع
بجميع اقسامه الى التمسك بمعقول النص او الاجماع على ما صرح به الامدى
واقسامه عند الحنفية اربعة التلازم بين الحكمين الثبوتين او النفيين
او احدهما ثبوت والاخر نفى او بالعكس والاستصحاب وشرع من قبلنا
والاستحسان وقالت المالكية المصالح المرسلة ايضا وقال قوم نفى المدارك ايضا فى
الحكم العدمى والشافعية لم يعدوا غير التلازم والاستصحاب وشرع من قبلنا من
الاستدلال فان قيل فعلى هذا ان كلا من السنة والاجماع والقياس يرجع الى
الاستدلال بالكتاب فلم عدوها قسما برأسه بل كل من الاربعة يرجع الى
الاستدلال بالكلام النفسى على ما صرحوا به قلنا نعم الا ان كلا من هذه الاربعة
لما كان نوعا مخالفا للاخر صلح قسما برأسه على حدة بخلاف ماذكر من التلازم
والاستصحاب والاستحسان وغيرها مما ذكره الشارح اذ لا مغايرة بينها وبين الادلة
الاربعة تغايرا نوعيا فلم يصلح قسما برأسه ثم الثلاثة الاول من تلك الاربعة اصول
مطلقة والقياس اصل من وجه وفرع من وجه واثره فى اظهار الحكم وتغيير وصفه
من الخصوص الى العموم لا فى اثباته كالثلاثة المذكورة ولهذا قال فخر الاسلام
البزدوى اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع القياس
المستنبط من هذه الاصول الثلاثة وقد تقدم فى اول الكتاب ما فيه من الابحاث
ثم هذه الظرفية مجازية اقامة لشمول العموم العلمى مقام الشمول الظرفى بمعنى
انه كلما تحقق المقصد الاول تحقق بيان الادلة الاربعة بخلاف عكسه لجواز تحقق
بيانها بغير المقصد الاول فشبه الشمول العلمى بالشمول الظرفى (قوله اما وحى
او غيره) والمراد بالوحى ههنا اعم من الكتاب والسنة بقرينة انقسامه اليهما
(قوله والوحى اما متلو فالكتاب) اختلف فى معنى كونه متلوا قيل معناه ان
يتعلق بتلاوته الاحكام كوجوبها فى الصلاة وحرمتها للحائض والجنب وقيل
معناه تلاوة جبرائيل عليه السلام على الرسول عليه السلام وتلاوة الرسول على
الامة وقيل معناه ان يظهر ما هو مكتوب فى اللوح المحفوظ ومقيد به لا يجوز
لجبرائيل ولا للرسول ولا لغيرهما تغييره وتبديله بلفظ آخر يفيد عين فائدته لانه
معجز ومتحدى به وهذا مختص بالقرآن واما السنة فيحتمل ان يكون النازل على

جبرائيل

وجه الضبط ان الدليل اما وحى او غيره
والوحى اما متلو فالكتاب والا فالسنة

جبرائيل معناها صرفا فكساه حلة عبارته وبينه للرسول عليه السلام بتلك
العبارة او الهمه كما لقنه بدون عبارته فاعرب الرسول عليه السلام بعبارته
ويجوز نقلها بالمعنى وان كان الاولى نقلها بلفظها كذا ذكره التفتازانى فى بعض
كتبه فافاد ان السنة المقابلة للكتاب لم ينزل الا معناها فقط وبه صرح
فى الكشف الكبير ايضا حيث قال ان الوحى الذى ليس بمتلو لم ينزل الا معناه فان
قيل تقسيم الوحى الى القسمين غير صحيح لوجوب وجود المقسم فى جميع افراد
اقسامه وقد تقرر ان من السنة ما يكون اجتهاديا ومنها ما يكون فعليا
وكلاهما ليسا بوحى لان الوحى كلام خفى ينافى الاجتهاد اجيب عنه بانا لا نسلم
وجوب وجود المقسم فى جميع افراد اقسامه لجواز ان يكون القسم اعم من المقسم
نحو الانسان اما اسود او ابيض ولو سلم ذلك لكن لا نسلم ان كلا من السنة الفعلية
والاجتهادية يكون بدون الوحى بل كل ما فعله عليه السلام واجتهد فيه يكون
بالوحى سوى ما كان من الامور العادية على ما سيأتى ذكره فى ركن السنة قلت
فيه نظر اذ لا يلزم من كون الشئ بالوحى كونه وحيا وهو المطلوب تأمل (قوله
ان كان قول كل مجتهد) وقع فى التلويح كل امة بدل مجتهد انما عدل عنه اذ
لا مدخل فى الاجماع لعوام الامة بل اهل الاجماع هم العلماء المجتهدون وههنا
بحث وهو ان كون الاجماع من ادلة الفقه يستلزم ان لا يكون علم الصحابة فى زمان
النبى عليه السلام فقها لعدم الاجماع فى زمانه فلا يكون احد من الصحابة فى زمن
النبى عليه السلام فقيها والجواب عنه انا لا نسلم تلك الملازمة لان الفقه عبارة عن
العلم بجميع الاحكام الشرعية الفرعية التى قد ظهر نزول الوحى بها فى وقت نزول
الوحى فيها او بالاحكام الاجماعية فى زمن الاجماع فيكون علم الصحابة فقها
فى زمن النبى عليه السلام لانهم يعرفون جميع الاحكام الشرعية التى ظهر نزول
الوحى بها او يرد عليه كون الفقه عبارة عن مفهوم كلى يصدق على جمل متعددة
يتبدل بحسب الايام والاعصار فيوما يكون علما بجملة من الاحكام ويوما
باكثر منها وهكذا يتزايد الى انقراض زمن النبى عليه السلام ثم يتزايد بانعقاد
الاجماع يوما فيوما ويدفع هذا بمنع بطلان اللازم بل كل علم يتزايد يوما فيوما
بتلاحق الافكار (قوله والا فالقياس) لا يخفى عليك ان هذا البيان يقتضى
ان تكون المسائل القياسية داخلة فى الفقه كالمسائل الاجماعية والكتابية
والسنية وقد صرحوا انها خارجة عن الفقه ففى التلويح لا يشترط فى الفقيه العلم
بالمسائل القياسية لانها نتيجة الفقاهة والاجتهاد لكونها فروعا مستنبطة

وغير الوحى ان كان قول كل مجتهد فى عصر
فالاجماع والا فالقياس

بالاجتهاد فيتوقف العلم بها على كون الشخص فقيها فلو توقفت الفقاهة عليها لزم الدور فان قيل هذا انما يستقيم فى اول القائسين واما من بعده فيجوز ان يشترط فيه العلم بالمسائل القياسية التى استنبطها المجتهد الاول من غير لزوم الدور قلنا لا يجوز للمجتهد التقليد للغير على الاصح بل عليه ان يعرف المسائل القياسية باجتهاده فلو اشترط العلم بها فى فقاهة المجتهد الثانى لزم الدور ايضا نعم يشترط ان يعرف المجتهد الثانى اقوال المجتهدين فى المسائل القياسية لئلا يقع فى مخالفة الاجماع ولا يلزم منه اشتراط العلم بالمسائل القياسية ايضا اللهم الا ان يقال انها داخلة فى الفقه لا بمعنى ان كون الشخص فقيها يتوقف عليها حتى يلزم الدور بل بمعنى انها داخلة فى فقه من ادى اجتهاده اليها وان لم تتوقف فقاهته عليها او يقال انها داخلة فى الفقه بالنسبة الى القائس الثانى بمعنى ان كون الشخص فقيها يتوقف عليها بناء على ما روى عن ابى حنيفة رحمة الله عليه من جواز تقليد المجتهد للغير او يقال انها داخلة فى الفقه المدون بعد انقراض زمن الاجماع لا فى الفقه الذى يجب تحصيله على المجتهد لاستنباط المسئلة (قوله واما شرائع من قبلنا اه) اى بعضها راجعة الى الكتاب اذا قصها الله تعالى بلا انكار وبعضها الى السنة اذا قصها الرسول عليه السلام بلا انكار فان تلك الشرائع انما تلزمنا اذا قصها الله تعالى علينا او رسوله بلا انكار على ما سيأتى فى موضعه (قوله والتحرى عمل باحد الاربعة) لان الامة اجتمعت على شرعية التحرى عند الحاجة ووردت فيه السنة والآثار كما فى امر القبلة والاذان عند الاشتباه وكذا الاستحسان والمصالح المرسلة راجعة الى احد الاربعة بل الى القياس (قوله والاخذ بالاحتياط بقوله عليه السلام) اى راجعة الى السنة القولية قال رحمه الله فى حاشية التلويح ان التحرى والعمل بالظاهر والاظهر والاخذ بالاحتياط والقرعة لتطييب القلب كلها راجعة الى احد الاربعة (قوله وآثار الصحابة اه) قال فى حاشية التلويح واما قول الصحابى فراجع الى السنة لان الظاهر فيه السماع وقال عليه السلام بايهم اقتديتم اهتديتم (قوله يطلق اه) اى فى عرفهم والافى لغتهم الكتاب مصدر بمعنى الجمع ثم سمى به المفعول للمبالغة او اسم للمفعول كاللباس للملبوس والقرءآن مصدر بمعنى القراءة كما هو كذلك عند سائر اهل اللغة واما فى العرف فمترادفان على ما سيصرح به (قوله على الكل والكلى المشترك اه) فيه نظر اما اولا فلان المقصود بيان ان اطلاق لفظ القرءآن والكتاب عند الاصوليين

على

واما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب
اوالسنة والعرف والتعامل بالاجماع
والاستصحاب والتحرى عمل باحد
الاربعة والعمل بالظاهر اوالاظهر عمل
بالاستصحاب والاخذ بالاحتياط بقوله
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
والقرعة لتطييب القلب بالسنة او الاجماع
وآثار الصحابة وكبار التابعين بشبهة
الحديث او بقوله عليه السلام اصحابى
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله
صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى الذين
انا فيهم ثم الذين يلونهم الحديث (وهو)
اى المقصد الاول الذى فى الادلة يترتب
(على اربعة اركان) لبيان احوال
الادلة الاربعة (الركن الاول فى)
بيان حال (الكتاب) قدم لشرفه
وافتقار الباقى اليه اعلم ان كلا من الكتاب
والقرءآن يطلق عند الاصوليين على
الكل والكلى المشترك بينه وبين كل جزء
منه يدل على المعنى المقصود لان بحثهم
عنه من حيث كونه دليلا وهو الجزء
فاحتيج الى تحصيل صفات مشتركة
بين الكل والجزء مختصة بهما

على الكل وعلى كل جزء منه هل هو بطريق الحقيقة فى احدهما والمجاز فى الآخر او بطريق الاشتراك اللفظى بان يوضع بازاء الكل والجزء بوضعين مستقلين او بطريق الاشتراك المعنوى بان يوضع بازاء المفهوم الكلى المشترك بينهما ويطلق على كل منهما بطريق الحقيقة مثل اطلاق سائر الكليات على جزئياتها كاطلاق الانسان مثلا على افراده لا بيان اطلاقه على الكل وعلى الكلى المشترك بينه وبين كل جزء منه على ما هو الظاهر من كلامه ولذا شرع فى ذكر المفهوم الكلى المشترك بين الكلى والجزء على حسب اختلافهم فان ظهر ما قال فى التلويح يطلق على المجموع وعلى كل جزء منه وهذا لان بحث الاصولى عن الكتاب ليس الا من حيث كونه دليلا على الحكم الشرعى والدليل هو الجزء على ما سيصرح به لا الكل ولا الكلى المشترك بينه وبين الجزء لان المشترك بينهما من نحو مفهوم المنزل او المتلو او المقروء او المكتوب فى المصاحف مفهوم كلى لا يصلح دليلا للحكم اصلا وانما الدليل هو الجزء نحو اقيموا الصلاة وغيره وكذا الكل من حيث هو كل لا يصلح دليلا على احكام متخالفة فلا وجه لذكر لفظ الكلى المشترك واما ثانيا فلان المناسب لقوله والكلى المشترك ان يقول فيما كونه دليلا وهو الكلى المشترك فاحتيج الى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والكلى المشترك لكن هذا فاسد لان الدليل ليس الكلى المشترك ولا احتياج لهم الى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والكلى المشترك بل الدليل هو الجزء والاحتياج الى ما بين الكل والجزء من الصفات المشتركة بينهما فليس زيادة لفظ الكلى المشترك الا من طغيان القلم واما ثالثا فلان الدليل الآتى لا يطابق الدعوى من وجوه الاول ان تقييد الجزء بقوله يدل على المعنى لاخراج حروف المبانى وادخال كلمات القرءآن والحروف معانى منها على ما سيصرح به فكان المراد بالمعنى ههنا هو ما يقصد باللفظ مطلقا اعنى ما يوضع اللفظ بازائه ويخرج به عن كونه مهملا فحينئذ لا يتم التقريب بينه وبين قوله لان بحثهم عنه من حيث كونه دليلا وهو الجزء لان مقتضى هذا الدليل ان بحثهم عن كل جزء من القرءآن انما هو من حيث كونه دليلا على الحكم الشرعى لا من حيث كونه دالا على المعنى مطلقا فليس لهم بحث عن كلمات القرءآن من حيث دلالتها على المعنى الذى يخرج به اللفظ عن كونه مهملا ويتصف بكونه موضوعا لا يقال انه رحمه الله قال فيما بعد ان الدليل ههنا قد يكون كلمة او كلمتين فصاعدا ولهذا بحثوا عن احوال الخاص والعام اه فعلم منه ان الجزء الذى يدل على المعنى

يكون دليلا ويبحث عنه في الفن فيتم التقريب لانا نقول نحن لاننكر ان كل جزء من
القرءآن يشتمل على جهة دلالة الدليل كلمة او كلمتين يكون دليلا ويبحث عن
احواله وانما ننكر كون المعنى المذكور ههنا جهة دلالة الدليل وكونه مبحوثا
عنه لان المراد به هو الذي يخرج به اللفظ عن كونه مهملا فانه قال فيما بعد
فيخرج به حروف المباني والحيثية المذكورة في الدليل المذكور بيان لجهة
دلالة الدليل فلا يتم التقريب الثاني انه تعرض في الدعوى للاطلاق على الكل
ولم يتعرض له في الدليل ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاقه على كل جزء منه يقتضي
اطلاقه على الكل من حيث هو اذ الكل ليس بمجموع الاجزاء وايضا ان اطلاقه
على الكل مشهور متواتر مستغنى عن البيان وانما الحاجة الى بيان اطلاقه على
الجزء الثالث ان المدعى هو اطلاق لفظ الكتاب والقرءآن على كل من الكل
والجزء مع قطع النظر عن كونه مقيدا بحيثية كونه دليلا والدليل المذكور انما
يدل على الاطلاق بحيثية كونه دليلا اللهم الا ان تعتبر تلك الحيثية في الدعوى
ايضا بقرينة ذكر لفظ الاصوليين الرابع ان الحيثية المذكورة في الدليل ان اعتبرت
في الاطلاق على الجزء يلزم ان لا يصح الاطلاق على الكل لعدم هذه الحيثية
في الكل لان الكل من حيث هو كل ليس بدليل وما ذكرناه في الجواب عن
الثاني انما يصحح الاطلاق على الكل مع قطع النظر عن هذه الحيثية (قوله فاعتبر
بعضهم الاعجاز) فيه ان الاعجاز لا يتناول كل جزء من القرءآن وان قيد بكونه
دليلا اذ المعجز هو السورة او مقدارها على ما دل عليه قوله تعالى فأتوا بسورة
من مثله فلا يكون من الصفات المشتركة بين الكل والجزء المذكور قبله
وايضا ان كون الجزء دليلا لا يتعلق بصفة الاعجاز اصلا اللهم الا ان يقال
ان مقصوده بيان ما اعتبره بعض الاصوليين في تفسير القرءآن او يقال ان المراد
بيان اختصاص مجموع ما ذكر من الصفات لا اختصاص كل واحدة منها وكذا
النقل بالتواتر لا يختص بالقرءآن بل يوجد في الحديث ايضا اللهم الا ان يراد
بالاختصاص الحصر الاضافي بالنسبة الى كل واحد من الكل والجزء القرءآني
لا بالنسبة الى الحديث وغيره من الاخبار المنقولة تواترا اي يختص بهما
لا باحدهما فقط وان وجد في غيرهما ايضا او يقال المراد بالنقل تواترا هو النقل
بين دفتي المصاحف تواترا ثم اعلم انهم انما احتاجوا الى تحصيل صفات مشتركة
بين الكل والجزء ليحصل لهم تعريف القرءآن وهو جامع مانع فعرفه كل فرقة بما
حصل عندهم من الصفات المميزة فعرفه فرقة بانه معجز منزل على الرسول مكتوب

فاعتبر بعضهم الاعجاز والانزال على الرسول والكتابة في المصاحف والنقل بالتواتر قصدا الى زيادة التوضيح وبعضهم الانزال والاعجاز لان الكتابة والنقل ليسا من اللوازم لتحقق القرءآن بدونهما في زمن النبي عليه السلام

في المصاحف منقول بالتواتر وبعضهم بانه منزل مكتوب منقول بالتواتر وبعضهم
بانه منقول تواترا في المصاحف وعرفه المصنف بالنظم المنزل على رسولنا المنقول
عنه تواترا والكل وجهة هو مولها كما ترى والكل ليس تعريفا حقيقيا لان
التعريف الحقيقي ليس الا بجميع ذاتيات المعرف وما ذكر في التعريفات المذكورة
ليس كذلك فقال بعضهم انه رسم لكونه باللوازم المختصة به وقال بعضهم انه لفظي
مستدلا بان القرءآن اسم علم للمنزل على الرسول من الوحي المتلو في المصاحف
كما ان التوراة اسم للمنزل على موسى عليه السلام والانجيل اسم للمنزل على
عيسى عليه السلام والاولى هو الاول لان اللفظي يكون بالمرادف ولا ترادف
بين المفرد والمركب على الاصح وفائدة القيود ستظهر في تعريف المصنف مع زيادة
بيان (قوله والكتابة والنقل اه) هذا لا يدل على اعتبار الانزال مع انه مقصود
بالبيان ايضا لكونه معتبرا في المدعى اللهم الا ان يقال انما لم يذكر وجه الانزال
لظهوره وانه لازم في التعريف البتة لكونه بمنزلة الجنس وانه من اللوازم الشاملة
فلا يمكن وجود القرءآن بدونه (قوله بخلاف الاعجاز اه) علله التفتازاني
في حاشية المختصر بان كون القرءآن للاعجاز مما لا يعرف مفهومه ولا لزومه
الا الافراد من العلماء فلا يكون لازما بينا انتهى وعلله في فصول البدائع بخفاء وجه
اعجازه حتى وقع فيه اختلاف كثير قيل كونه بليغا وقيل كونه مخبرا عن الغائب
وقيل كونه مشتملا على اسلوب غريب الى غير ذلك من الاقوال على ما في الاتقان
وغيره ولا يخفى عليك ان خفاء وجه الاعجاز لا ينافي كونه لازما بينا له غايته
عروض الخفاء في لزومه له من خفاء وجهه وهذا الخفاء يمكن زواله بالتنبيه عليه
وقت التعريف كما في البديهيات الخفية (قوله اذ المعجز هو السورة
او مقدارها) هذا الكلام بظاهره يدل على ان مقدار السورة معجز البتة وفيه
نظر بناء على القول المختار من ان وجه الاعجاز هو البلاغة لان الكلام لا يوصف
بالبلاغة ما لم يكن تاما وان كان اكثر من مقدار سورة فلا يوصف بالاعجاز ايضا
ما لم يكن تاما وان كان كثيرا من مقدار سورة كما في قوله تعالى ان المسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات
والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات
والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا
والذاكرات فان مقدار هذا اكثر من سورة العصر والكوثر والاخلاص مع انه
ليس بكلام تام فلا يكون بليغا ولا معجزا (قوله لانه يميز القرءآن عن جميع ما عداه)

وبعضهم الانزال والكتابة والنقل لان المقصود تعريفه لمن لم يدرك زمن النبوة والكتابة والنقل بالنسبة اليهم من ابين اللوازم بخلاف الاعجاز فانه مع كونه غير بين ليس شاملا لكل جزء اذ المعجز هو السورة او مقدارها كما بين في موضعه واقتصر بعضهم على النقل في المصاحف تواترا لانه يميز القرءآن عن جميع ما عداه

لان سائر الكتب السماوية وغير السماوية وكذا الاحاديث الالهية والنبوية ومنسوخ التلاوة نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله لم ينقل شئ منها بين دفتى المصحف اصلا والقرآءة الشاذة لم تنقل بطريق التواتر بل بطريق الاحاد كما اختص بمصحف ابى اوالشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود فلا حاجة الى ذكر الانزال والاعجاز (قوله واورد) اى اورد على التعريفات المذكورة بانه ان خصص بالكل لايوافق غرض الاصوليين لان غرضهم الاستدلال على الحكم وذلك بالجزء لا بالكل وان ابقى على عمومه يوافق غرضهم لشموله على الجزء لكنه تدخل فيه حروف المبانى والمعانى والكلمة ولايسمى قرءآنا فى العرف وان خص بالكلام التام يخرج عنه ماليس بتام من المركب مع انه قرءآن شرعا بقرينة تعلق احكام القرءآن به من حرمة المس على المحدث وحرمة تلاوته على الجنب والحائض ومن الظن الفاسد تخصيص هذا الايراد بتعريف من اقتصر على النقل فى المصاحف تواترا نعم وروده على هذا التعريف اظهر من الباقى خصوصا من الثانى واجاب عنه باختيار الشق الرابع يعنى ان المراد هو البعض اى الجزء لكنه لامطلقا بل البعض الدال على المعنى فيخرج مالم يدل على المعنى وهو حروف المبانى لانها انما وضعت لغرض التركيب لا لافادة المعنى ويدخل فيه الكلمات والحروف الدالة على المعنى لان الاصولى يبحث عنهما من حيث كونها دليلا ككونها عامة وخاصة ومشتركة الى غير ذلك من جهات الدلالة على الحكم الشرعى اقول فيه نظر لان حاصله ان المراد هو البعض الدال على المعنى الذى يخرج اللفظ به عن كونه مهملا فيدخل فيه الكلمات المفردة من الاسماء والافعال والحروف الدالة على المعنى لان الاصولى قد يبحث عن هذه الكلمات من حيث اشتمالها على وجه دلالة الدليل ولا يخفى عليك ان بحثهم هذا لايصحح ارادة ذلك البعض اذ المراد بالمعنى المذكور هو الذى يخرج اللفظ به عن كونه مهملا والاصوليون لايبحثون عن الالفاظ من حيث دلالتها على هذا المعنى اللهم الا ان يقال ان المعنى المذكور وان لم يكن مبحوثا عنه فى الفن لكن بحثهم عن تلك الجهات يتوقف على ذلك المعنى لان تلك الجهات من احوال الالفاظ الموضوعة لمعنى لا من احوال المهملات (قوله ولابد من دخولها) دفع لما من انه ان ابقى على عمومه يدخل فيه الكلمة ولايسمى قرءآنا فى العرف (قوله وبالجملة هو) اى الدليل (قوله وهو) اى مايشتمل على وجه الدلالة (قوله وجعلوها من اقسام النظم) عطف على قوله بحثوا والمجموع

يصلح

واورد انه ان خصص بالكل لايوافق غرض الاصوليين وان ابقى على عمومه يدخل فيه الحرف والكلمة ولايسمى قرءآنا فى العرف وان خصص بالكلام التام يخرج عنه مركب ليس بتام مع انه قرءآن شرعا حتى تجرى عليه احكام القرءآن واذا اريد بعض منه دال على المعنى فيخرج حروف المبانى وتدخل الكلمة ولابد من دخولها لان بحث الاصولى عن احوال الكتاب والسنة من حيث كونها دليلا شرعيا والدليل عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى وبالجملة هو ما يشتمل على وجه الدلالة كالعالم للصانع وهو هنا قد يكون كلمة او كلمتين فصاعدا او لهذا بحثوا عن احوال الخاص والعام والمشترك والمأول والحقيقة والمجاز والامر والنهى والمطلق والمقيد وحروف المعانى وغير ذلك من المفردات وجعلوها من اقسام النظم الذى هو عبارة عن الكتاب ولان بعض الاسماء من كلمات القرءان آية كمدهامتان

يصلح ان يكون دليلا آخر على الدعوى المذكورة وقوله ولان بعض الاسماء عطف على قوله لان بحث الاصولى اه والكل دليل على دخول الكلمة على مايدل عليه قوله فلولم يحمل على ماذكرنا لم يصح البحث والتقسيم ولاعد الكلمة آية وهذا لان كلا من هذه الثلاثة يصلح دليلا مستقلا على الدعوى المذكورة على مايعرف بالتأمل لكن قوله لم يصح البحث والتقسيم ولاعد الكلمة آية يشعر بان البحث والتقسيم دليل وعد الكلمة آية دليل آخر حيث عطف التقسيم على البحث بدون اعادة حرف النفى (قوله نحو ق) اختلفوا فى نحو ق وص ون آية اولا ففى الكشاف اما الم فاية حيث وقعت من السور المفتتحة بها وهى ست وكذلك المص آية والمر لم تعد آية والر ليست باية فى سورها الخمس وطسم آية فى سورتيها وطه ويس آيتان وطس ليست باية وحم آية فى سورها كلها وحم عسق آيتان وكهيعص آية واحدة وص وق ون ثلاثتها لم تعد آية هذا مذهب الكوفيين ومن عداهم لم يعدوا شيأ منها آية ثم قال انما عد ماهو فى حكم كلمة واحدة آية على طريق التوفيق كما عد الرحمن وحده آية ومدهامتان وحدها آية وقال فى فتح القدير لو قرأ آية هى كلمة اسما او حرفا نحو مدهامتان ص ق ن فان هذه آيات عند بعض القرآء اختلف فى جواز صلاته على قول ابى حنيفة والاصح انه لا تجوز لانه يسمى عادا لا قارئا او كون نحو ص حرفا غلط بل الحروف مسمى ذلك انتهى فكون نحو ق وص آية ليس باتفاق بل عند بعض القرآء (قوله كما صرح به صاحب الكشاف) حيث قال فان قلت فما بالها مكتوبة فى المصحف على صور الحروف انفسها لا على صور اساميها قلت لان الكلم لما كانت مركبة من ذوات الحروف واستمرت العادات متى تهجيت ومتى قيل للكاتب اكتب كيت وكيت ان تلفظ بالاسماء وتقع فى الكتابة الحروف انفسها عمل على تلك الشاكلة المألوفة فى كتابة هذه الفواتح (قوله فلولم يحمل على ماذكرنا) اى لولم يحمل على البعض الذى يخرج به حروف المبانى وتدخل الكلمة وهو البعض الدال على المعنى لم يصح كل من البحث والتقسيم ولاعد الكلمة آية وفيه بحث لانه لولم يحمل على هذا المعنى لكان اما محمولا على الكل اوعلى العموم الذى يدخل فيه الحرف والكلمة اوعلى الكلام التام فان اراد انه لم يصح على الاول فمسلم لعدم شموله الكلمة ولانهم لايبحثون عن الكل ولايقسمونه الى الاقسام المذكورة ولايعدونه آية وكذا ان اراد الثالث لعدم شموله البحث عن الكلمة وتقسيمها الى الاقسام المذكورة وعدها آية واما ان اراد الثانى فعدم الصحة ممنوع لشموله

وكذا بعض الحروف عند البعض نحو ق وص ون كما صرح به فى كتب الفقه وان كان فى كونها حروفا مناقشة لانها وان كانت حروفا فى العبارة كما صرح به صاحب الكشاف فلولم يحمل على ماذكرنا لم يصح البحث والتقسيم ولاعد الكلمة آية نعم لايعطى حكم القرءآن كل كلمة او كلمتين فصاعدا

الكلمة فيشمل البحث عنها وتقسيمها وعدها آية غايته ان لا بحث لهم عن بعض ما يطلق عليه التعريف اعنى حروف المبانى ولا تقسيمه الى الاقسام المذكورة ولا عده آية وفساده ممنوع لاختصاص كل من هذه الثلاثة بما يطلق عليه القرءآن اعنى ماسوى حروف المبانى لا ما يصدق عليه التعريف المذكور كله بل المحذور فيه شمول التعريف على ما لا يسمى قرءآنا حقيقة وعرفا وهذا محذور آخر (قوله مالم يبلغ حد الاية اه) قال فى الخلاصة فى باب عد حرمات الحيض وحرمة قراءة القرءآن الا اذا كانت آية قصيرة تجرى على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر اوولم يولد واما قراءة مادون الاية كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القرءآن يجوز ويكره وان كانت قاصدة شكر النعمة او الثناء لا يكره انتهى وقال فى الملتقى ولا يجوز للجنب والحائض قراءة القرءآن ولو دون آية ولا يخفى عليك ما بينهما من المخالفة حيث جوز صاحب الخلاصة قراءة مادون الاية والاية القصيرة عليهما ولم يجوزه فى الملتقى والظاهر من كلام الشارح بحكم مفهوم الغاية عدم جواز القراءة اذا بلغ حد الاية ولو آية قصيرة وجوز قراءة مادون الاية ولم يجوزه فى الملتقى والتوفيق ان ما ذكره صاحب الملتقى رواية الكرخى عملا بعموم قوله عليه السلام لا تقرأ الحائض والجنب شيأ من القرءآن وما ذكره صاحب الخلاصة من جواز مادون الاية رواية الطحاوى وهو رواية ابن سماعة عن ابى حنيفة مستدلا بان مادون الاية لا يعد بها قارئا واما جواز قراءة الاية القصيرة فلا رواية فيه ثم اعلم ان قراءة القرءآن ولو آية او آيتين فصاعدا بقصد الثناء جائز للجنب والحائض حتى صرحوا بجواز قراءة الفاتحة بقصد الثناء وتقييد الخلاصة بما دون الاية عند قصد الثناء مخالف للمشهور (قوله لا الاصولى) لان نظر الاصولى فى حقيقة القرءآن مع قطع النظر عما يترتب عليه حكم القرءآن وعن عده قرءآنا فى العرف وحقيقة القرءآن هو المنقول تواترا بين دفتى المصاحف وهو صادق على الكلمة على ما مر فيكون قرءآنا حقيقة (قوله وكل آية قصيرة قرءآن حقيقة وحكما) حتى يجرى عليها احكام القرءآن باتفاق الروايات الا ما نقلناه آنفا من الخلاصة من ان الاية القصيرة التى تجرى على اللسان عند الكلام لا يجرى عليها حكم القرءآن من حرمة القراءة على الحائض والجنب (قوله فاعتبر الاصوليون الاول) لما ذكره آنفا من البحث عن احوال الكلمة المفردة وتقسيمها على الاقسام المذكورة ولما ذكرناه من ان نظرهم فى حقيقة القرءآن اه (قوله والامام الثانى فى المشهور) قال فى فتح القدير

القراءة

مالم يبلغ حد الاية عند اكثر الفقهاء من حرمة مسه على المحدث وتلاوته على الجنب وان دلت على حكم شرعى لكن ذلك امر آخر متعلق بنظر الفقيه لا الاصولى ومما يدل على صحة ما قررنا ان الامام شمس الائمة السرخسى بعد ما وافق الفقهاء فى كتبه الفقهية قال فى اصوله ان مادون الاية والاية القصيرة ليس بمعجز وهو قرءآن يثبت به العلم قطعا فان مادون الاية والاية القصيرة يشملان الكلمة ويخص المقام ان كله من القرءآن قرءآن حقيقة لا حكما ولا عرفا وكل آية قصيرة قرءآن حقيقة وحكما لا عرفا وكل ثلاث آيات قصار اومقدارها قرءآن حقيقة وحكما وعرفا فاعتبر الاصوليون الاول والامام الثانى فى المشهور

القراءة فى الصلاة فرض وواجب وسنة ومكروه فالفرض عند ابى حنيفة رحمه الله فى رواية ما يطلق عليه اسم القرءآن ولم يشبه قصد خطاب احد ونحوه وفى رواية آية واحدة وفى رواية كقولهما انتهى فعلم منه ان له ثلاث روايات فى تحقيق لفظ القرءآن فى حق الصلاة يترتب على كل منها احكام القرءآن اعنى جواز الصلاة وما اختاره الاصوليون خارج عن هذه الروايات الثلاث لان ما اختاروه ليس بقرءآن حكما اى لا يترتب عليه شئ من احكام القرءآن من جواز الصلاة وغيره ولا عرفا ايضا على ما صرح به الشارح رحمه الله وانما هو قرءآن حقيقة فقط ثم اختلف الفقهاء فى مذهب ابى حنيفة رحمه الله قال بعضهم المختار عنده هو الرواية الاولى وصححه ابو الحسن القدورى حيث قال الصحيح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله ان ما يتناوله اسم القرءآن تجوز الصلاة به عنده بدون الاية لعموم قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرءآن وهو قول ابن عباس ولان تناول اسم الواجب يخرج عن العهدة وقال اكثرهم منهم صاحب الهداية المختار عنده هو الرواية الثانية حيث قالوا ان مادون الاية خارج عن عموم فاقرأوا ما تيسر من القرءآن اذ المطلق ينصرف الى الكامل فى الماهية ولا يجزم بكونه قارئا عرفا به فلم يخرج عن عهدة ما لزمه بيقين بخلاف الاية فانها ليست فى معنى مادون الاية بل يطلق عليه قارئا بها عرفا فيدخل فى عموم ذلك النص واليه اشار الشارح بقوله فى المشهور واقول قول القدورى انسب لمذهب ابى حنيفة من ان الحقيقة المستعملة اولى عنده من المجاز المتعارف ولا شك ان كونه قارئا فيما دون الاية حقيقة مستعملة اذ لو قيل هذا قارئ لم يخطئ المتكلم نظرا الى الحقيقة اللغوية وكونه غير قارئ بها مجاز متعارف فالاول انسب (قوله والامامان الثالث) لهما انه لا يعد قارئا فيما دون الثلاث عرفا وانما يعد قارئا فى الثلاث ومنعه ابو حنيفة رحمه الله وقال يعد قارئا عرفا فى آية ولو قصيرة وفى الاسرار قول الامامين احتياط فان قوله لم يلد وثم نظر لا يتعارف قرءآنا وهو قرءآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب ومن حيث العدم لم تجز الصلاة به احتياطا فيهما انتهى فعلم منه انه لا يلزم فى الكون قرءآنا حكما جريان جميع احكام القرءآن عليه بل يكفى فيه جريان بعض الاحكام كما فى لم يلد وثم نظر حيث جرى عليهما حرمة القراءة عليهما لا جواز الصلاة بهما فكان قرءآنا حقيقة وحكما لا عرفا ولا يخفى عليك ان عدم جواز الصلاة به مخالف لما تقدم آنفا مما صححه القدورى ومما اختاره اكثر الفقهاء من مذهب ابى حنيفة رحمه الله (قوله وقد

والامامان الثالث هذا غاية تحقيق المقام بعون الله الملك العلام هذا

اختير ههنا تعريف يوافق الغرض) يعنى ان كلا من التعريفات المذكورة لما لم
يكن موافقا لغرض الاصولى على تقدير ويدخل فيه حروف المبانى على تقدير
ويخرج عنه الكلمة على تقدير اختير ههنا تعريف لا يرد عليه شئ من هذه
المحذورات حيث اخذ فيه لفظ النظم وهو اللفظ الموضوع لمعنى مفردا كان او مركبا
وهو مدار الاندفاع حاصله ان المراد بالقرءآن والكتاب هو البعض الدال
على معنى لا الكل ولا العموم ولا الكلام التام حتى يرد عليه المحذور المذكور
فان قيل ان كلا من لفظ القرءآن والكتاب موضوع عندهم بازآء الكل فارادة
البعض ان بطريق المجاز يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وان بطريق الحقيقة يلزم
عموم الاشتراك قلنا انه بطريق الحقيقة لكنه لا بمعنى ان لفظ القرءآن والكتاب
موضوع بازآئه كما انه موضوع بازآء الكل حتى يلزم عموم الاشتراك اللفظى
بل بمعنى انه موضوع عندهم بازآء مفهوم كلى صادق على الكل خاصة وعلى
كل جزء منه اعنى النظم المنزل على رسولنا على ما اختاره المصنف كما انه موضوع
بازآء الكل خاصة فارادة البعض منه ليس بطريق كونه موضوعا له بل بطريق
ذكر الكلى وارادة الجزئى فيكون حقيقة لان ذكر العام وارادة الخاص لا باعتبار
خصوصه حقيقة لا مجاز وانما المجاز ذكر العام وارادة الخاص باعتبار خصوصه
فان قيل فهل يصح ارادة الكل منه ايضا بهذا الطريق قلنا نعم لكنهم
لم يريدوا به لعدم تعلق غرضهم بالكل لا لعدم صحة ارادته منه فان قيل هذا
التعريف للبعض الذى تعلق به غرضهم لا للكل ولا للاعم منه ومن البعض لعدم
تعلق غرضهم به فكيف يصح ارادته منه قلنا ممنوع بل التعريف للاعم الصادق
على الكل والبعض الا انهم لما لم يتعلق غرضهم بالكل بل بالبعض ارادوا به البعض
لا الكل كيف ولو كان ذلك تعريفا للبعض لزم ان يكون تعريفا بالاعم لانه صادق
على الكل ايضا بلا شبهة فان قيل ان القرءآن وكذا الكتاب عبارة عن اول ما نزل
على الرسول بلسان جبريل عليهما السلام وما يقرأه كل احد منا يكون مثله
لا عينه او هو عبارة عن هذا المؤلف المخصوص المفتتح بالفاتحة المختتم بالمعوذتين
مع قطع النظر عن تعيين المحل سوآء قرأه الرسول عليه السلام او زيد و عمرو منا
فيكون ما يقرأه كل احد منا عين ما نزل على الرسول عليه السلام لا مثله وعلى
التقديرين لا يصح تعريفه لانه شخصى والشخصى لا يحد اذ لا يعرف هو الا بتعيين
مشخصاته بالاشارة او التعبير عنه باسمه العلم والحد لا يفيد ذلك التعيين لان الحد
لا يشتمل الا على مقدمات الشئ لا على مشخصاته قلنا المراد بالتعريف ههنا

وقد اختير ههنا تعريف يوافق الغرض
ويخرج عنه الحرف وتدخل الكلمة فقيل

ليس بمعنى تحديد ماهية القرءآن بل بمعنى تفسير لفظ القرءآن والكتاب وتمييزه
بخواصه عن سائر الكتب السماوية وغير السماوية وعن الكلام النفسى فان قيل
اذا كان الغرض مجرد تمييز هذا اللفظ فذلك التمييز يحصل بذكر والنقل متواترا
كما اختاره فى التنقيح فلا حاجة الى ذكر باقى القيود قلنا المقصود هو التمييز على وجه
ينطبق عليه غرض الاصولى و يندفع عنه المحذور الوارد على سائر التعريفات
فلذا احتيج الى ذكر هذه القيود فان قيل تعريف الالفاظ لفظى والتعريف اللفظى
يكون بالمرادف ولا ترادف بين المفرد والمركب قلنا لا نسلم ان اللفظى مختص
بالمرادف الا ترى انهم قالوا ان اللفظى بالمفرد المرادف وان لم يوجد ذلك فبألفاظ
مركبة دالة على مفهومه والتفصيل المستفاد من المركب ليس بمقصود بل
المقصود مجرد تعيين ذلك المعنى من بين سائر المعانى ولو سلم انه مختص بالمرادف
ولكن لا نسلم ان لا ترادف بين المفرد والمركب على ما صرح به بعضهم فان قيل
لا نسلم ان تعريف القرءآن لفظى لانه لما كان عبارة عن امر مشخص على ما تقدم
والمشخص مركب اعتبارى من مجموع الماهية والتشخص فلم لا يجوز ان يحد
بما يفيد معرفة الامرين وان يكون التعريف حدا للامرين قلنا تعريف المركب
الاعتبارى لفظى ايضا على ما صرحوا به (قوله فى العرف) قيده بالعرف
اذ لا ترادف بينهما فى اللغة على ما ذكرناه من قبل (قوله مفردا كان او مركبا)
صفة اللفظ لا المعنى على ما دل عليه قوله فان ترتيب الحروف والكلمات اه
فيرد عليه لزوم كون اللفظ متصفا بالافراد والتركيب قبل الوضع مع ان اتصافه
بهما انما هو بعد اتصافه بالوضع واعلم ان النظم قد يطلق ويراد به الشعر وقد يطلق
ويراد به ترتيب الالفاظ مترتبة المعانى متناسقة الدلالات على وفق ما يقتضيه
العقل لا ضم بعضها الى بعض كيف اتفق وقد يطلق و يراد الالفاظ المترتبة بهذا
الاعتبار حتى لو قيل فى قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل * نبك قفا من حبيب
ومنزل ذكرى لا يكون نظما بل لفظا ولما لم يصح تفسيره ههنا باحد هذه المعانى
الثلاثة فسره باللفظ الموضوع لمعنى مفردا او مركبا اما عدم صحة الاول
فظاهر لان الله تعالى نفى كونه شعرا وكذا الثانى لان الترتيب نسبة لا يتعلق بها
غرض الاصولى ولان التقسيمات الآتية للنظم ليس للترتيب وكذا الثالث لان
التقسيمات الآتية للالفاظ المفردة لا للمركبة بتركيب مخصوص نعم لو قيل
الاقسام الآتية اقسام ما يتعلق بالنظم بان تقع اقساما لمفرداته واجزآئه لا لنفس
النظم اذ الموصوف بالخاص والعام والمشترك ونحوها هو الالفاظ المفردة

(وهو) اى الكتاب المرادف للقرءان
فى العرف (النظم) وهو اللفظ الموضوع
لمعنى مفردا كان او مركبا

لا المركبة لصح تخصيص النظم ههنا بالمركب لكنه خلاف المتبادر ثم اطلاق لفظ النظم على كل من المفرد والمركب بطريق الاشتراك المعنوى لا اللفظى فلا يرد عليه لزوم استعمال اللفظ المشترك فى التعريف فان قيل اطلاق لفظ النظم على اللفظ الموضوع ليس بطريق الحقيقة بل بطريق المجاز والاستعارة على ما سنبينه فكيف يصح القول بان اطلاقه على اللفظ المفرد والمركب بطريق الاشتراك المعنوى والاشتراك المعنوى هو ان يوضع لفظ بازاء مفهوم كلى ويطلق بواسطة ذلك الكلى على كل واحد من افراد الكلى حقيقة كلفظ الانسان الموضوع بازاء الحيوان الناطق قلنا لا نسلم اختصاص اطلاق الاشتراك المعنوى بما ذكر بل هو عبارة عن اطلاق اللفظ على كل فرد من افراد مفهوم كلى استعمل فيه ذلك اللفظ ولو مجازا ولو سلم ذلك لكن لا نسلم ان لا وضع فى المجاز بل هو موضوع بالوضع النوعى فلم لم يكف فى اطلاق الاشتراك المعنوى هذا الوضع ولو سلم فلا نسلم ان لفظ النظم مجاز فى هذا المفهوم الكلى بل هو حقيقة فيه مجاز فيما صدق عليه هذا المفهوم من اللفظ المفرد والمركب فان قيل قد تقدم ان اطلاق العام على الخاص لا باعتبار خصوصه حقيقة فكيف يكون مجازا فى ذلك اللفظ المفرد والمركب قلنا كونه مجازا فيه ليس باعتبار كونه من افراد هذا المفهوم بل باعتبار كونه مستعملا فيه باعتبار تشبيهه بالدر والحاصل ان لفظ النظم مجاز فى كل من اللفظ المفرد والمركب باعتبار تشبيهه باللآلى وحقيقته فيه باعتبار كونه من افراد ذلك المفهوم الكلى (قوله فان ترتيب الحروف والكلمات) الاول ناظر الى كون اللفظ الموضوع مفردا والثانى ناظر الى كونه مركبا لكن الانسب لما قبله ولما بعده ان يقول فان الحروف او الكلمات المرتبة المعتبر فيه الاستعارة اما لما قبله فلانه قال وهو اللفظ الموضوع دون ترتيب اللفظ واما لما بعده فلان الاستعارة معتبرة فى المرتب من الالفاظ لا فى ترتيبه (قوله المعتبر فيه الاستعارة اللطيفة) اما الاستعارة فيحتمل ان تكون مصرحة تحقيقية بان شبه الفاظ القرءآن باللآلى المنظومة فى السلك والنظم حقيقة فيها ثم ذكر لفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية ويحتمل ان تكون مكنية بان شبه فى نفسه الفاظ القرءآن باللآلى المنظومة فى السلك استعارة مكنية ثم ذكر النظم تخييلا على ان يكون من لوازم المشبه به لا نفس المشبه به واما لطافتها فلان فى هذه الاستعارة مصرحة او مكنية تشبيه المعنى بالسلك فى الاستقامة لان السلك ما دام فيه اللؤلؤ مستقيم ولا يخفى ما فيه من اللطافة فظهر منه عدم خلو ذلك اللفظ المرتب

عن

فان ترتيب الحروف والكلمات المعتبر فيه الاستعارة اللطيفة كيف لا يكون يعنى

عن المعنى اقول فيه بحث وهو انا سلمنا ان الكلمات المعتبرة فيها الاستعارة اللطيفة لا تخلو عن معنى وهو ظاهر واما الحروف المعتبرة فيها الاستعارة اللطيفة ففى عدم خلوها عن المعنى خفاء لان تلك الحروف عبارة عن حروف المبانى ولا معنى لها وانما المعنى للكلمة المركبة من تلك الحروف والاستعارة باعتبار ترتيب الحروف (قوله واما ما هو على حرف واحد) دفع لما يتوهم من ان حروف المعانى لا يصح عليه اطلاق النظم اذ لا ترتيب فيه اصلا لكونه بسيطا من كل وجه مع انه قرءآن على ما سبق (قوله كالاحاديث الالهية والنبوية) قيل الاحاديث الالهية هى الاحاديث التى اوحى الله تعالى بها الى النبى عليه السلام ليلة المعراج وتسمى باسرار الوحى ايضا كذا فى بعض حواشى التلويح اقول فيه نظر يظهر بالنظر فيما ذكره ابن حجر الهيثمى فى شرح الاربعين للنووى حيث قال اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام اشرفها القرءآن لتميزه عن البقية باعجازه وبحرمة مسه للمحدث وسائر خواصه وثانيها كتب سائر الانبياء عليهم السلام قبل تغييرها وتبديلها وثالثها الاحاديث القدسية وهى ما نقل الينا آحادا عنه عليه السلام مع اسناده لها عن ربه فهى من كلامه تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه تعالى نسبة انشاء لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبى عليه السلام لانه المخبر بها عن الله تعالى بخلاف القرءآن فانه لا يضاف الا الى الله تعالى فيقال قال الله تعالى وفيها قال رسول الله عليه السلام فيما يرويه عن ربه واختلف فى بقية السنة هل كلها بوحى اولا وآية وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى تؤيد القول الاول ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تنحصر تلك الاحاديث القدسية فى كيفية من كيفيات الوحى بل يجوز ان تنزل باى كيفية من كيفياته كرؤية النوم والالقاء فى الروع وعلى لسان الملك ولراويها صيغتان احداهما ان يقول قال رسول الله عليه السلام فيما يرويه عن ربه وهى عبارة السلف وثانيتهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه عليه السلام والمعنى واحد انتهى كلام الهيثمى فقد افاد انه لا فرق بين الاحاديث القدسية والنبوية فى كون المعنى منزلا من الله تعالى دون اللفظ وفى جواز الرواية بالمعنى فيهما وانما الفرق بينهما فى ان الاحاديث القدسية فيها نسبة القول الى الرب سبحانه وتعالى وليس ذلك فى غيرها من الاحاديث النبوية بل الموجود فى غيرها بيان ان الامر كذا وكذا من غير نسبة الى الرب وفى ان الاحاديث القدسية تضاف الى الله تعالى والى النبى وغيرها يضاف الى النبى

واما ما هو على حرف واحد فكذلك ومغلوب والعبرة بالكثير الغالب

(المنزل) خرج به النظم الغير المنزل كالاحاديث الالهية والنبوية لان المراد بالمنزل المنزل بالاعجاز وهو جبرائيل (على رسولنا صلى الله عليه وسلم) خرج به النظم المنزل على غيره

عليه السلام فقط هذا وهل يصح اطلاق كلام الله تعالى على الاحاديث مطلقا
قدسيا اونبويا قلت الذى ظهر مما ذكره السيوطى فى الاتقان نقلا عن الجوينى
صحته حيث قال كلام الله تعالى المنزل قسمان قسم قال الله تعالى لجبريل عليه
السلام قل للنبى عليه السلام الذى انت مرسل اليه ان الله تعالى يقول افعل كذا
وكذا اوامر بكذا وكذا ففهم جبريل عليه السلام ما قاله ربه ثم نزل على ذلك النبى
وقال له ما قاله ربه ولم تكن العبارة تلك العبارة كما يقول الملك لمن يثق به قل
لفلان يقول لك الملك اجتهد فى الخدمة ولا تتهاون واجمع الجند للقتال فان قال
الرسول يقول لك الملك لا تتهاون فى خدمتى ولا تترك الجند يتفرق وحثهم على
المقاتلة لا ينسب الى كذب ولا تقصير فى اداء الرسالة وقسم آخر قال الله
تعالى لجبريل اقرأ على النبى عليه السلام هذا الكتاب فنزل جبريل بكلمة الله
تعالى من غير تغيير كما يكتب الملك كتابا ويسلمه الى امين ويقول اقرأه على فلان
فهو لا يغير منه كلمة ولا حرفا فالقرءآن هو القسم الثانى والقسم الاول هو السنة
كما ورد ان جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرءآن ومن هنا جاز رواية السنة
بالمعنى لان جبريل عليه السلام اداها بالمعنى لا باللفظ ولم تجز القرآءة بالمعنى لان
جبريل اداها باللفظ هذا فقد افاد انه يصح اطلاق كلام الله تعالى المنزل على السنة
مطلقا فانه جعلها قسما منه فان قيل فعلى هذا يصدق على السنة انها منزل
بانزال حاملها ايضا فكيف تخرج بالمنزل قلنا المراد بالمنزل بانزال حامله هو المنزل
لفظه ومعناه معا ولا خفاء فى ان لفظ السنة ليس بمنزل بانزال حامله وانما المنزل
معناها فقط اعلم ان المراد بانزال الكتب على الرسل عليهم السلام ان يتلقفها الملك
من الله تعالى تلقفا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها عليهم
اما بان ينخلع عن صورة الملكية الى صورة البشرية حتى يأخذه الرسول منه
او ينخلع الرسول من صورة البشرية الى صورة الملكية ويأخذه من جبريل وهو
اصعب الحالين (قوله المنقول عنه تواترا) اى تواتر كونه قرءآنا او المراد
المنقول عنه فى المصاحف ولابد من احد هذين التأويلين فى اخراج منسوخ
التلاوة والقرآءة الشاذة اذ مطلق النقل تواترا غير كاف فى اخراجهما على ما لا يخفى
والمراد بمنسوخ التلاوة نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا
من الله (قوله سوآء نقلت بطريق الشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود) اى
فى كفارة اليمين هذا لا يستقيم على قول الجصاص ومن تبعه لانهم جعلوا المشهور
احد قسمى المتواتر فلا يخرج به (قوله نحو فعدة اه) اى فى قضاء رمضان

(المنقول عنه تواترا) خرج به جميع
ما سوى القرآن من منسوخ التلاوة
والقرآآت الشاذة سواء نقلت بطريق
الشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود
رضى الله عنه نحو فصيام ثلاثة ايام
متتابعات او الاحاد كما اختص بمصحف
ابى نحو فعدة من ايام اخر متتابعات
(قوله) اى الكتاب (مباحث خاصة)
غير مشتركة بينه وبين ما عداه (و) مباحث
(مشتركة) بينه وبين السنة (اما)
المباحث (الخاصة) بالكتاب (فهى)
ان المنقول بالاحاد سواء نقل بطريق
الشهرة او الاحاد (ليس بقرآن) لانه
مما تتوفر الدواعى على نقله لتضمنه
التحدى والاعجاز ولكونه اصل سائر
الادلة

(قوله

(قوله بتواتر ما هو كذلك) اشارة الى مجموع ما ذكر اعنى تضمنه التحدى والاعجاز
وكونه اصل سائر الاحكام فان العادة لا تقضى بتواتر سائر المعجزات
لعدم كونها اصل سائر الاحكام اعلم انه لا خلاف فى ان كل ما هو من القرءآن
يجب ان يكون متواترا فى اصله واجزآئه واما فى محله ووضعه وترتيبه ففيه
اختلاف فذهب المحققون من اهل السنة الى وجوب التواتر فيها ايضا مستدلين
بان العادة تقضى بالتواتر فى تفاصيل ما هو كذلك اى ما تضمن التحدى والاعجاز
ويكون اصل الاحكام فما نقل آحادا او شهرة ولم يكن متواترا لا يكون قرءآنا قطعا
ولهذا قالت المالكية ان البسملة فى اوائل السور ليست من القرءآن لعدم تواتر
كونها من القرءآن فى اوائل السور وذهب بعض الاصوليين ومنهم الشافعية الى
ان التواتر ليس بشرط فى تفاصيل محله ووضعه وترتيبه بل يكفى فيها نقل الاحاد
ولهذا قالت الشافعية ان البسملة فى اوائل السور من القرءآن لعدم اشتراط
التواتر فى تفاصيل محاله بل يكفى التواتر فى محل ما وقد تواتر كون البسملة بعض
آية فى سورة النمل فتكون آية فى اوائل السور ايضا واعترض عليه بانه لو لم يشترط
تواتر تفاصيل محله وجاز الاكتفاء بالتواتر فى محل ما لزم جواز امرين احدهما
ان يكون قد سقط من القرءآن كثير من الايات التى كانت مكررة بان يكون
قوله تعالى الحمد لله رب العالمين آية من اول كل سورة فاسقطت لعدم تواترها
فى اول كل سورة سوى الفاتحة وثانيهما ان يكون قد اثبت فى القرءآن على
سبيل التكرار كثير من الايات التى كانت غير مكررة بان يكون قوله تعالى ويل
يومئذ للمكذبين آية واحدة من سورة المرسلات وقوله تعالى فبأى آلاء ربكما
تكذبان آية واحدة من سورة الرحمن لا عدة آيات وانما وقع التعدد والتكرار بناء
على عدم التواتر فى محالها المخصوصة والامران كلاهما باطل بالضرورة واجيب
عنه بانه ان اراد بجواز الامرين مجرد امكانهما فالملازمة مسلمة وبطلان اللازم
ممنوع وانما الباطل هو وقوع الامرين المذكورين وهو غير لازم لامكانهما
وهو اللازم على ما هو الفرض وان اراد بجوازهما وقوعهما فالملازمة ممنوعة
لان عدم وجوب تواتره فى كل محل لا ينافى جوازه فى كل محل فيجوز ان يقع التواتر
فى كل محل ووقوعه لا يستلزم وجوبه حتى ينافى ما فرضناه من عدم وجوبه
فاذا جاز وقوع التواتر فى كل محل لم يلزم من عدم وجوبه وقوع الامرين
المذكورين اعنى سقوط بعض آيات نزلت مكررة وثبوت بعض ما ليس بآية
والحاصل ان التواتر فى كل محل وان لم يجب الا انه يجوز اتفاق تواتر السور خالية

كذلك
والعادة تقضى بتواتر ما هو
فما لم ينقل متواترا علم انه ليس قرءآنا قطعا
(فهو) اى اذا لم يكن المنقول بالتواتر
قرءآنا ظهر ان النقل بالتواتر (شرط)
فى كون المنقول قرءآنا لكنهم اختلفوا
(قيل) يشترط التواتر (مطلقا)

عن نحو الحمد لله وتواتر المكرر الواقع فى نحو سورة المرسلات والرحمن ورد هذا
الجواب بوجهين احدهما انه لولم يجب التواتر فى كل محل لجاز عدمه فى بعض
المحال وحينئذ لا يحصل الجزم بانتفاء سقوط كثير من القرءآن المكرر لجواز
ان يكون ساقطا قبل اتفاق تواتره ولا يعلم سقوطه وقولكم اتفق التواتر فى جميع
ما تكرر فى كل محل انما يصح فيما اثبت فى القرءآن واما فيما اسقط منه قبل تواتره
فلا يحصل العلم به بدون وجوب التواتر فى كل محل فصح قولنا لولم يجب التواتر
فى كل محل لجاز سقوط شئ من القرءآن مع عدم العلم به واللازم باطل وان لم يصح
قولنا لولم يجب التواتر فى كل محل لجاز ثبوت شئ مما ليس بقرءآن والثانى انه
لولم يجب التواتر فى كل محل لجاز عدم التواتر فى بعض المحال فى المستقبل لانه
اذا لم يجب فى كل محل لجاز انقطاعه فى بعض المحال فى المستقبل اذ الوقوع
لا يقتضى الدوام لعدم الوجوب فاذا جاز انقطاعه فى المستقبل جاز اسقاط شئ
من القرءآن واثبات ما ليس بقرءآن فى القرءآن فى المستقبل وان لم يلزما فى جميع
الازمنة فالحق وجوب التواتر فى كل محل وسيأتى فى الكتاب بيان وجوب التواتر
فى الهيئة والترتيب (قوله سواء كان فى جوهر اللفظ اوفى هيئته) الاولى
ان يقول فى جوهر اللفظ وفى هيئته ومحله لما ذكرناه من الاختلاف فى المحل ايضا
(قوله وهو المسمى بالهيئة وقبيل الاداء) عطف تفسير للهيئة (قوله فقيل
كلها متواترة) اى كل القرآت السبع سواء كانت مما يختلف بها
خطوط المصاحف اولا اعلم ان القرآءة تنقسم الى متواتر وآحاد وشاذ فالمتواتر
هى قرآءة السبعة المشهورة نافع وابن كثير وابى بكر وابن عامر
وعاصم وحمزة والكسائى والاحاد قرآءة الثلاثة التى هى تمام العشرة
ويلحق بها قرآءة الصحابة والشاذ قرآءة التابعين كالاعمش وابن جبير هكذا
فى برهان الزركشى حيث قال والقرآت السبع متواترة عند الجمهور وقيل بل
مشهورة وتحقيق انها متواترة عند الائمة السبعة موجود فى كتب القرءآن
واعترض عليه الاسيوطى بما ذكره ابن الجزرى فى النشر بان كل قرآءة
وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية وصح سندها فهى
القرآءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هى من الاحرف السبعة
التى نزل بها القرءآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة
ام عن العشرة ام عن غيرهم من الائمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه
الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة اوشاذة او باطلة سواء كانت عن السبعة

ام

سواء كان فى جوهر اللفظ اوفى هيئته (وقيل) يشترط التواتر (فى الجوهر لا الهيئة) اعلم ان القرآت السبع منها ما تختلف به خطوط المصاحف وهو المسمى بجوهر اللفظ نحو مالك وملك ومنها ما لا تختلف به وهو المسمى بالهيئة وقبيل الاداء كالامالة وتخفيف الهمزة والتفخيم ونحوها فقيل كلها متواترة

ام عن من هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف
صرح بذلك الدانى والمكى وابو شامة وهو مذهب السلف الذى لا يعرف عن احد
منهم خلافه وقال ابو شامة فى الوجيز لا ينبغى ان يغتر بكل قرآءة تعزى الى احد
السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وانها انزلت هكذا الا اذا دخلت فى الضابط الذى
ذكره فى النشر فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا على من نسب اليه
فان القرآءة المنسوبة الى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه
والشاذ غير ان هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه فى قرآءتهم تركن
النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم فالتحقيق ان لا يحكم بكون
القرآت السبع متواترة ما لم تدخل تحت الضابط المذكور (قوله لزم ان يكون اه)
بيان الملازمة ان كلها لولم يكن متواترا لصدق نقيضه وهو ان يكون بعضها غير
متواتر وذلك البعض غير معين فيؤدى الى جواز نفى التواتر عن الجميع وهو باطل
(قوله كلها مشهورة اه) وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية
والرسم واشتهر عند القراء ولم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ ويقرأ به على
ما ذكره ابن الجزرى (قوله وظاهره مشكل) لما مر من لزوم كون بعض
القرءآن غير متواتر وهو باطل لما تقدم من ان كل ما هو قرءآن يجب ان يكون
متواترا ويلزمه ان لا يكفر جاحده وعدم جواز قرآءته فى الصلاة وجواز مس
المحدث والجنب والكل باطل اللهم الا ان يقال مراده بالشهرة ما يكون قسما
من المتواتر على ما قاله الجصاص (قوله فيما لا يبعد) وفى بعض النسخ يبعد
بدون حرف النفى والصواب اثباته بدليل قوله كالحرف والكلمة مما لا يبعد
كونه بعضا من القرءآن كما فى الجوهر فيما سبق حيث جعلهما داخلين
فى القرءآن لا مما لا يبعد بخلاف الهيئة فانها مما يبعد كونها من القرءآن (قوله
واختاره ابن الحاجب) حيث قال ان ما كان من قبيل الاداء كالمد والامالة
وتخفيف الهمزة لا يشترط فيه التواتر وقال ابن الجزرى لا نعلم احدا تقدم ابن
الحاجب الى ذلك وقد نص على تواتر ذلك كله ائمة الاصول كالقاضى ابى بكر وغيره
وهو الصواب لانه اذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئة ادائه لان اللفظ لا يقوم الا به
ولا يصح الا بوجوده انتهى وقيل الحق ان اصل المد والامالة متواتر ولكن التقدير
غير متواتر للاختلاف فى كيفيته كذا قال الزركشى وقال واما انواع تخفيف
الهمزة فكلها متواترة (قوله فالشاذ) وهو ما لم يصح سنده كقرآءة ملك يوم الدين
بصيغة الماضى المعلوم ونصب يوم وكقرآءة اياك يعبد على صيغة المجهول (قوله

(لانها لولم تكن متواترة لزم ان يكون بعض القرءآن غير متواتر واللازم باطل) (كلها مشهورة) واختاره صاحب البديع وفصل بعضهم فقال ما هو من الجوهر متواتر وما هو من قبيل الاداء لا يشترط فيه التواتر لانه انما يشترط فيما لا يبعد كونه بعضا من القرءآن كالحرف والكلمة واما الهيئة فلا يشترط تواترها (واختاره ابن الحاجب) واكثر المحققين (فالشاذ) اى اذا كان النقل بالتواتر شرطا فى كون المنقول قرءآنا فالمنقول بطريق الشهرة والاحاد شاذ (لا يعطى) على بناء المجهول (احكام القرءآن) من اكفار جاحده وعدم جواز قرآءته فى الصلاة وافادة الحكم القطعى وجواز مس المحدث والجنب ونحو ذلك

وان جاز العمل بمشهوره) اعلم انهم اختلفوا فى جواز العمل بالقرآءة الشاذة التى نقلت بطريق الشهرة فقال ابو الطيب والقاضى الحسين والرافعى يجوز العمل به وهو قول ابى حنيفة واحتجوا على وجوب التتابع فى صوم كفارة اليمين بقرآءة ابن مسعود متتابعات وصححه ابن السبكى فى جمع الجوامع تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد لانه اما قرءآن او خبر فان ثبت كونه قرءآنا فذاك والا فلا يكون اقل من خبر الواحد فيجب العمل به فان قيل لا نسلم انه اذا لم يثبت كونه قرءآنا يكون خبرا لان الراوى ما رواه خبرا بل رواه قرءانا فيجوز ان يكون مذهبا للراوى ذكره بيانا المعتقده من القرءآن ولو سلم صحة كونه خبرا فلا نسلم صحة العمل به لانه مقطوع بخطأه لانه نقله قرءآنا وهو ليس بقرءآن قطعا والخبر المقطوع بخطأه لا يجوز العمل به قلنا قولكم يجوز ان يكون مذهبا للراوى خطأ فاحش اذ لا يظن باحد من جهال العوام ان يدخل مذهبه فى مصحفه يدعى انه قرءآن وهل هذا الا كفر فكيف يظن من الراوى وكذلك نسبة الخطأ الى الصحابة وقال مالك والشافعى انه لا يجوز العمل به وتبعه القشيرى وجزم به ابن الحاجب مستدلين بانه ليس بقرءآن لعدم تواتره ولا خبر يصح العمل به اذ لم ينقل خبرا عن النبى عليه السلام وهو شرط صحة العمل بالخبر حتى لم يروا وجوب التتابع فى صوم كفارة اليمين بقرآءة ابن مسعود وسيأتى تفصيل ما يتعلق بهذا البحث فى فصل المطلق والمقيد (قوله لانه لا يخلو) اى ما نقل عنه عليه السلام بطريق الشهرة من الشاذ (قوله كذلك) اى بيانا للكتاب (قوله لا يحتمله) اى لا يحتمل ان يكون قرءآنا ولا يحتمل ان يكون الحاقا به لان غير الخبر المذكور اما ان لا يكون خبرا اصلا او لا يكون بيانا وعلى التقديرين لا يحتمل الالحاق بالقرءآن اما على الاول فلان غير الخبر لا يكون بيانا للقرءآن واما على الثانى فلان الخبر الذى هو غير البيان لا يظن قرءآنا لعدم التعلق بينهما اصلا (قوله وعلى التقديرين) اى على تقدير كونه قرءآنا او كونه بيانا للقرءآن (قوله لا يتوقف على شهرته) لجواز العمل بخبر الواحد وانما لا يقبل فى الاعتقاديات (قوله وهو نسخ لا يجوز بخبر الواحد) وانما يجوز بالخبر المشهور كما فى جواز المسح على الخفين بالسنة المشهورة زيادة على نص غسل الرجلين فلما كان قرآءة متتابعات فى كفارة اليمين لابن مسعود مشهورة جازت الزيادة بها على نص فصيام ثلاثة ايام ولزمه اشتراط الشهرة (قوله ان الوجوب مستلزم للجواز) فيه ان الجواز الذى يستلزمه الوجوب هو الجواز الذى بمعنى الامكان العام اعنى ما لا ضرورة فى عدمه لا الجواز بمعنى

الامكان

(وان جاز العمل بمشهوره) اى بما نقل عنه بطريق الشهرة من الشاذ لانه لا يخلو من ان يكون كتابا لا بالاحاد او خبرا او ورد بيانا للكتاب كذلك قرءآنا فان غير الخبر الوارد فالحق به على التقديرين يجب العمل به لا يتحمله وعلى العمل بالخبر لا يتوقف فان قيل وجوب اشتراط هنا وايضا على شهرته فاوجه والدليل افاد الدعوى جواز العمل ولا مطابقة بينهما قلنا عن الاول الوجوب ولا مطابقة هنا ما يؤدى الى ان المراد بالعمل وهو نسخ لا يجوز بخبر الزيادة على النص وعن الثانى ان الوجوب مستلزم الواحد الجواز

الامكان الخاص وهو المراد فى المدعى لان الخصم يدعى نفى الجواز بكلا المعنيين فالمقابلة معه اما باثبات الجواز بكلا المعنيين او باثباته بمعنى الامكان الخاص والدليل لا يثبت شيأ منهما بل انما يثبت الجواز بمعنى الامكان العام فقط (قوله وافادة الملزوم افادة اللازم) مبتدأ وخبر والاضافة فى الموضعين اضافة المصدر الى المفعول (قوله مطلقا) اى مشهورا كان او شاذا او آحادا ويحتمل ان يكون بيانا للجواز بناء على ما مر من انهم ينفون الجواز مطلقا لكن الظاهر هو الاول (قوله ولا خبراه) عطف على قوله قرءآن (قوله غيرهما) اى القرءآن والخبر (قوله ذلك النقل) اى النقل بكونه خبرا عن النبى عليه السلام بل الشرط هو نقل الثقة مطلقا وابن مسعود من الثقة فيعمل بنقله (قوله ومنع انعقاد الاجماع) كيف ان ابا حنيفة رحمه الله ومن تبعه من اهل الاجماع وقد احتجوا بقرآءة ابن مسعود متتابعات مع انه لم يصرح بكونه خبرا عن النبى عليه السلام (قوله احدى الطائفتين اه) لا يخفى عليك انه لم يفسر الطائفتين بقوله من القائلين بقرءآنيتها وبعدم قرءآنيتها حتى يدخل الحنفية ايضا فانهم فى المشهور مع المالكية فى القول بعدم قرءآنيتها وفى الصحيح من المتأخرين مع الشافعية فى القول بقرءآنيتها على ما سيصرح به لانه لما صح عنهم الروايتان لا وجه لاسناد الاكفار اليهم لافضائه الى اكفار الشخص نفسه (قوله ولو فى اعتقاد الخصم) اى ولو كان عدم كونه دليلا فى اعتقاد الخصم لانه فى اعتقاد صاحبه دليل مثلا دليل الشافعية فى هذه المسئلة ليس بدليل عند المالكية لكن الشافعية جعلوه دليلا لعدم اطلاعهم على عدم دلالته على مطلوبهم اعنى قرءآنيتها وكان هذا شبهة قوية عند الشافعية لخفاء فسادها عندهم حتى احتاجوا الى امعان النظر والتأمل وكذا دليل المالكية فى هذه المسئلة ليس بدليل عند الشافعية على عكس ما قلنا ولا يخفى عليك ان هذه الشبهة لخفاء فسادها عند من تمسك به صار ذلك الطرف المتمسك به معذورا حتى لا يكفر كما لا يكفر المأول فلنورد دليل كل من الطرفين فاستدل القائلون بكونها فى اوائل السور من القرءآن بوجهين احدهما انها فى اوائل السور مكتوبة بخط المصحف ولم ينكره احد من الصحابة فكانت قرءآنا لمبالغتهم فى الحفظ والصيانة عن خلط ما ليس من القرءآن به حتى منعوا من كتب اسامى السور والتعشير فى القرءآن حذرا من الاختلاط ويرد عليه ان عدم انكارهم ذلك ان كان دليلا لا يزيد على كونه اجماعا سكوتيا فيجوز ان لا يلزم الخصم حجيته لان الاجماع السكوتى دليل لا يكفر جاحده لعدم القطع

وافادة الملزوم افادة اللازم ولما كان نزاع الخصم فى الجواز عبر به وقال مالك والشافعى رحمهما الله لا يجوز العمل به مطلقا لانه ليس بقرءآن لعدم تواتره ولا خبر يصح العمل به اذ لم ينقل خبرا وهو شرط صحة العمل حتى قال الامدى اجمع المسلمون على ان كل خبر لم يصرح بكونه خبرا من النبى عليه السلام ليس بحجة ولا عبرة بكلام هو وغيرهما واجيب بمنع اشتراط ذلك النقل ومنع انعقاد الاجماع عليه ثم لما ورد هنا اشكال وهو ان القرءآن لو وجب تواتره وقطع بكون غير المتواتر غير قرءآن لا كفرت احدى الطائفتين من المالكية والشافعية الاخرى فى بسم الله الرحمن الرحيم الواقع فى اوائل السور فاللازم منتف اما الملازمة فلانه ان تواتر فانكاره نفى لقرءآنية ما كونه قرءآنا ضرورى والا فالقول به اثبات القرءآنية لما عدم كونه قرءآنا ضرورى وكلاهما مظنة الاكفار واما انتفاء اللازم فلانه لو وقع لنقل والاجماع على عدم الاكفار اراد ان يدفعه فقال (وقوة الشبهة) اراد بالشبهة ما يشبه الدليل وليس به ولو فى اعتقاد الخصم

بان سكوتهم لقبولهم ذلك ويجاب عنه بان الاجماع السكوتى من الادلة القطعية
بمنزلة العام من النص وان لم يكفر جاحده على ما صرح به فى باب الاجماع
والثانى انه نقل عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس آية اشارة
الى ترك التسمية فى اوائل السور ولم ينكر عليه احد فقول ابن عباس مع عدم
الانكار عليه دليل على انها من القرءآن فى اوائل السور واجيب بان قوله انما
يفيد الظن وعدم انكارهم عليه لا يفيد قطعا لجواز عدم التفاتهم الى قوله لعدم
تواترها فى اوائل السور واستدل القائلون بعدم كونها من القرءآن فى اوائل
السور بان كل ما يكون قرءآنا يجب ان يكون متواترا فى اصله ووضعه ومحله لان
العادة تقضى بالتواتر فى تفاصيل ما هو كذلك فما لم ينقل متواترا لم يكن قرءآنا
والبسملة فى اوائل السور لم تنقل متواترا فلا تكون قرءآنا واعترض عليه
بما قدمناه من انا لا نسلم قضاء العادة بالتواتر فى تفاصيل ما هو كذلك
لجواز ان يكفى التواتر فى محل ما وقد تواترت التسمية فى سورة النمل انها بعض آية
منها واجيب بأنه لو لم يشترط تواتر تفاصيله وجاز الاكتفاء بالتواتر فى محل ما لزم
جواز الامرين احدهما سقوط ما هو من القرءآن وثانيهما ثبوت ما ليس من
القرءآن فى القرءآن وكلاهما باطل على ما مر مع ما عليه فظهر ان دليل الطرفين
لا يثبت حكما يكفر منكره لقوة الشبهة بالنسبة الى كل من الطرفين اعنى ان كل
ما هو دليل عند احدهما فهو شبهة عند الآخر قوية عند احدهما فلا يكفره
الآخر لان احدهما يعد به مأولا (قوله المشهور التكفير والاكفار اصح) قال
فى المصباح وكفره بالتشديد نسبه الى الكفر واكفرته اكفارا جعلته كافرا والجأته
الى الكفر انتهى فعلى هذا ان الاصح ما هو المشهور بل لا يصح الاكفار
ههنا ولكنه قال فى المغرب واكفره دعاه كافرا ومنه لا تكفر اهل قبلتك واما
لا تكفروا اهل قبلتكم بالتشديد فغير ثابت رواية وان كان جائزا لغة انتهى فعلى هذا
يستقيم قول الشارح (قوله انه آية فذة من القرءآن) اى فردة كررت للفصل
بين السور والتبرك بها وليست باية من السورة فان قيل انها نزلت مكررة
فى اوائل السور للفصل وتكرر نزولها يقتضى تكرر قرءآنيتها فكيف تكون آية
فردة اجيب بمنع استلزام تكرر النزول تكرر القرءآنية الا ترى ان الفاتحة نزلت
مكررة ولم يقل احد بتكرر قرءآنيتها او يرد عليه تكرر نحو فبأى آلاء ربكما تكذبان
فانها عدت آيات كررت بتكرر نزولها ويجاب عنه بانها انما تعددت بتعدد
محالها بخلاف البسملة فانها لما كانت للفصل فى جميع المحال فى اوائل السور

وبتوتها خفاء فسادها بحيث لا يطلع
عليه الا باعمان النظر حتى يعد به
صاحبها مأولا (فى بسملة) اى قوة الشبهة
الحاصلة فى بسم الله الرحمن الرحيم
(فى اوائل السور) احتراز عن
الواقع الواقعة فى اثناء سورة النمل اعنى
البسملة الواقعة فى اثناء سورة النمل اعنى
قوله تعالى حكاية انه من سليمان وانه بسم
الله الرحمن الرحيم فانه بعض آية بالاتفاق
(تمنع الاكفار)
حتى يكفر جاحده
المشهور التكفير والاكفار اصح وافصح
(من الطرفين) اى طرفى الشافعية
والمالكية فان الفرقة الاولى قائلون
بقرءآنيته والثانية ينفونها واما الحنفية
فالمشهور عن قدمائهم انه ليس بقرءآن
الا ان متأخريهم ذهبوا الى ان الصحيح
من مذهب ابى حنيفة انه آية فذة من
القرءآن انزلت للفصل والتبرك بين
السور وتلخيص الجواب ان الاكفار
انما يصح لو لم يقم فى كل من الطرفين شبهة
قوية بالمعنى المذكور

لم يعتبر تعدد المحال فان قيل اذا نزلت للفصل بين السور فلم كتبت فى اول الفاتحة
اذ لا حاجة فيه الى الفصل قلنا انما كتبت فيه للتبرك لا للفصل او المراد بالفصل
هو الفصل فى النزول على النبى عليه السلام فانه كان لا يعرف ابتداء سورة
ولا ختمها حتى ينزل عليه جبريل بسم الله الرحمن الرحيم لا الفصل فى وضعها
فى المصحف واشار بقوله فذة الى الفرق بين الصحيح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله
وبين ما ذهب اليه الشافعى بانها آية واحدة من القرءآن انما كررت للفصل والتبرك
عند ابى حنيفة رحمه الله وليس كذلك عند الشافعى بل هى مائة وثلاث عشرة
آية من السور كما ان قوله تعالى فبأى آلاء ربكما تكذبان عدة آيات من سورة الرحمن
فان قيل اذا كانت آية على الصحيح فلم لم تجز الصلاة فالجواب ان وجوب قراءة
القرءآن ثبت بنص لا شبهة فيه فلا يؤدى الا بقراءة ما لا شبهة فى كونه آية
تامة وفى كون التسمية آية تامة شبهة بناء على ان الصحيح من مذهب الشافعى انها
مع ما بعدها الى رأس الاية آية واحدة فاورث ذلك شبهة فى كونها آية فلا يؤدى بها
الفرض المقطوع به وقد يجاب عنه بمنع عدم جواز الصلاة بها مستندا بما ذكره
صاحب الكشف نقلا عن التمرتاشى انه لو اكتفى بالبسملة تجوز صلاته عند ابى
حنيفة والصحيح هو الاول وانما جاز تلاوتها للحائض والجنب مع كونها
قرءآنا بناء على قصد الثناء لا على قصد القرءآن كما اذا قرأ سورة الحمد بقصد الثناء
والشكر فان قيل فهل لا يجوز ان يقول انما جاز تلاوتهما لهما للشبهة فى
كونها آية تامة كما قيل فى عدم جواز الصلاة معها قلنا لا لان هذه الشبهة
لا تثبت هذا الجواز لان المقام مقام الاحتياط فالاحوط ههنا تركهما ما دل
الدليل على كونه آية تامة وان لم تخل عن الشبهة والاحوط فيما سبق ترك المصلى
قراءة ما فيه شبهة وان دل الدليل على كونه آية فان قيل اذا كان الاحوط تركهما
ما دل الدليل على كونه آية فجواز قراءتهما البسملة وسورة الحمد وغيرهما من
الآيات ولو بقصد الثناء ينافى الاحتياط قلنا ممنوع بل قصده ذلك يخرج المقروء
عن القرءآنية فيكون ما قرأه دعاء محضا ولهذا قال فى القنية انه لو قرأ الفاتحة
على قصد الدعاء ينبغى ان لا ينوب عن القراءة فى الصلاة لكنه قال فى الفتاوى
الصغرى انه ينوب عن القراءة فعلى هذه الرواية يشكل جواز تلاوتهما لهما
الا ان يفرق بين الصلاة وبين خارج الصلاة بان الصلاة محل القراءة بالضرورة
فينوب عن الفرض ولا يعمل قصده بخلاف الخارج فيعمل فيه قصده ولكون
هذا الجواب ينزع الى تخصيص العلة لم يفرق الامام الزاهدى فى القنية بين الصلاة

وخارجها لكن المخلص معروف في محله فصرنا الى الفرق (قوله ذلك الطرف) اى الطرف الذى قام فيه شبهة قوية وهو الطرف الذى تمسك بها الا انها انما قويت عند المتمسك بها الا عند خصمه كما سيظهر لك من كلام الشارح (قوله فلا اشكال) مربوط بقول المورد وههنا اشكال (قوله بالبلكفة) اى بلا كيف (قوله من الضعف) اى عند الخصم والا فهو عند صاحبه دليل (قوله وهذا) اى ماذكر من تلخيص الجواب (قوله الجواب الى قوله فلا يلزم التكفير) مقول قال المحقق اه (قوله وبه يندفع) اى بما ذكره من حمل قول العضد على ما ذكره من تلخيص الجواب يندفع ما اورده التفتازانى فى حاشية المختصر توضيحه ان ابن الحاجب قال فى المختصر وقوة الشبهة فى بسم الله الرحمن الرحيم منعت من التكفير من الجانبين والقطع انها لم تتواتر فى اوائل السور قرءآنا فليس بقرءآن فيها قطعا وقولهم انها مكتوبة فى اوائل السور بخط المصحف وقول ابن عباس سرق الشيطان من الناس آية لا يفيد لان القاطع يقابله انتهى واعترض عليه التفتازانى بما حاصله انه قد حكم اولا بقوة الشبهة فى كل من الطرفين وادنى درجات الشبهة القوية ان تورث شكا او وهما لصاحبها فكيف يصح الحكم بعد عروض هذه الشبهة بان عدم قرءآنيتها قطعى ثابت بدليل قطعى حيث قال فليس بقرءآن فيها قطعا ثم قال لان القاطع يقابله لان مثل هذه الشبهة تنافى القطع ثم اجاب عنه بما حاصله ان قوة الشبهة انما كانت عند صاحبها وهو من تمسك بها اما عند الخصم فلا قوة فيها اصلا بل هى من الضعف بحيث لا تفيد شيأ اصلا ثم قال ولكن كلام الشارح المحقق فى ان الشبهة انما قويت عند الخصم لا عند من تمسك بها فحينئذ لا يندفع الاعتراض المذكور بما ذكره من الجواب لانه بناء على ان قوة الشبهة فى طرف المتمسك بها لا فى طرف الخصم ولما حمل الشارح مراد ذلك المحقق على ان قوة الشبهة فى طرف المتمسك قال يندفع ماذكره التفتازانى بقوله لكن كلام الشارح صريح فى انه الشبهة اه حاصله لا نسلم ان كلامه صريح فيه اقول لعل وجه قول التفتازانى قول المحقق الشبهة من الطرف الآخر ويمكن ان يقال يجوز ان يكون قوله من الطرف الآخر متعلقا بقوله اذا قوى فحينئذ تكون فى طرف الخصم ضعيفة وفى طرف المتمسك بها قوية (قوله ثم قيل) عطف على قيل فى قوله يندفع ما قيل وهو من كلام الشارح لا من كلام التفتازانى انما اورده هكذا اشارة الى ان مقصوده بيان اندفاع هذا القول اعنى قوله لكن كلام الشارح المحقق صريح اه لا اندفاع ما قبله وقوله

بحيث تخرج ذلك الطرف من حد الوضوح الى حد الاشكال حتى بعد صاحب كل منهما أولا عند الآخر فلا اشكال وقد قامت ههنا ومما يوضحه انا قد كفرنا المجسمة المصرحين بكونه تعالى جسما متصفا بصفات الاجسام دون المتسترين بالبلكفة لان شبهة الاولى من الضعف بحيث لا يخفى فسادها على من له ادنى مسكة بخلاف الثانية وهذا تحقيق ما قال المحقق عضد الملة والدين فى شرح مختصر ابن الحاجب الجواب لانسلم الملازمة وانما تصح لو كان كل من الطرفين لا يقوم فيه شبهة قوية تخرجه من حد الوضوح الى حد الاشكال واما اذا قوى عند كل فرقة الشبهة من الطرف الاخر فلا يلزم التكفير وبه يندفع ما قيل فان قيل ادنى درجات الشبهة القوية ان يورث شكا او وهما فلا يبقى الطرف الاخر قطعيا قلنا هى قوية عند من تمسك بها واما عند الخصم فمن الضعف بحيث لا تفيد شيأ ثم قيل هذا ولكن كلام الشارح صريح فى انه قد قوى عند كل فرقة الشبهة من الطرف الاخر

هذا الى اخره كلام التفتازانى مقول قيل اى خذ هذا (قوله واما المباحث المشتركة) جعل كونه اسما للنظم الدال على المعنى من المباحث المشتركة بينهما لان لفظ السنة اسم الدال على المعنى ايضا (قوله لا للنظم المجرد عن اعتبار المعنى اه) اعلم ان لفظ المعنى يطلق على معنيين احدهما مدلول اللفظ حقيقيا او مجازيا والثانى ما لا يقوم بذاته بل يحتاج فى قيامه الى محل وهو المسمى بالكلام النفسى لقيامه بالنفس والاول يتغير بتغير العبارات الدالة عليه فان قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام واتصف زيد بالقيام الى غير ذلك من التعبيرات كلها دالة على معنى غير مادل عليه الآخر وكذا قولنا اضرب زيدا وآمرك بضرب زيد واطلب منك ضرب زيد كلها دالة على معنى غير مادل عليه الاخر والثانى لا يتغير بتغير العبارات ومدلولاتها الوضعية الاولية بل هو معنى قائم بالنفس وتلك العبارات تعبيرات عنه ضرورة ان من يورد صيغة امر او نهى او نداء او اخبار او غير ذلك يجد فى نفسه معانى يعبر عنها بالالفاظ التى نسميها بالكلام اللفظى فالمعنى الذى يجده فى نفسه ويدور فى خلده ولا يختلف باختلاف العبارات بحسب الاوضاع والاصطلاحات ويقصد المتكلم حصوله فى نفس السامع ليجرى على موجبه هو الذى نسميه كلام النفس وهو قديم فى ذات الله تعالى وحادث فى ذاتنا اذا عرفت هذا فالمراد بالمعنى فى قوله عن اعتبار المعنى ولا المعنى المجرد عن اللفظ اعم من كلا المعنيين للفظ المعنى فان قيل سلمنا ان لفظ القرءآن وكتاب الله وكلام الله لا يطلق على النظم المجرد عن المعنى بكلا المعنيين ولكن لا نسلم انه لا يطلق على المعنى المجرد عن اللفظ بكلا المعنيين فانه يطلق على المعنى المجرد عن اللفظ بالمعنى الثانى اعنى الكلام النفسى عند المتكلمين قلنا الا ان المقصود نفى اطلاق الاصوليين على ما يدل عليه تعليله لان شيأ منها لا يلائم غرض الاصولى فان قيل ما وجه اضافة الاعتبار الى المعنى والى اللفظ حيث قال عن اعتبار المعنى وعن اعتبار اللفظ قلنا ان كلا من النظم والمعنى لما لم يخل عن الآخر لان النظم هو اللفظ الموضوع لمعنى والمعنى هو مدلول اللفظ الا باعتبار المعتبر تجرده عنه اضاف الاعتبار الى كل منهما والمراد بالكلام فى قوله للكلام هو الكلام النفسى ولهذا فسره بالصفة القديمة لقيامه بذاته تعالى المنافية للسكوت والآفة الباطنين بان لا يراد فى نفسه التكلم او لا يقدر على ذلك ثم اعلم ان القائم بذاته تعالى هل هو مجرد المعنى او اللفظ والمعنى جميعا ففيه تفصيل واختلاف ذكرناه فى شرحنا على ما رتبناه فى الكلام (قوله ولا لمجموع النظم والمعنى) لفظ

(واما) المباحث (المشتركة) بين الكتاب والسنة (فهى انه) اى الكتاب ههنا (اسم) لا للنظم المجرد عن اعتبار المعنى ولا للمعنى المجرد عن اعتبار اللفظ ولا للكلام بمعنى الصفة القديمة المنافية للسكوت والآفة لان شيأ منها لا يلائم غرض الاصولى ولا لمجموع النظم والمعنى لان [illegible] فانه عبارة عما نكتوبا فى المصاحف منقولا بالتواتر ليس صفة المجموع

المعنى ههنا اعم من المعنيين السابقين ايضا على مادل عليه تعليله بقوله لان كونه عربيا اه نعم لو علله بعدم ملائمة غرض الاصولى لخصص المعنى بالكلام النفسى لان غرضهم يتعلق بمجموع النظم والمعنى الذى وضع بازآئه النظم (قوله وايضا الاعجاز يتعلق بالبلاغة) اقول لا وجه لا يراده ههنا لان الاصوليين لم يعتبروا الاعجاز القرءانى بل اعتبروا الحقيقة لا الحكمى ولا العرفى حتى جعلوا الحرف والكلمة قرءانا حقيقة مع انه غير معجز حينئذ كما صرح به فيما تقدم اعلم انهم اختلفوا فى ان المعجز هو الكلام النفسى الذى يقوم بذاته تعالى او الكلام اللفظى الدال عليه فذهب قوم الى الاول وقالوا ان العرب كلفت فى ذلك بما لا يطاق وهو مردود لان ما لا يمكن الوقوف عليه لا يتصور التحدى به حتى يكلف به وذهب الجمهور الى ان المعجز هو اللفظى وان التحدى وقع به واختاره المصنف حتى ادعى الحصر عليه بقوله ولا يوصف بها الا اللفظ لوضوح فساد المذهب الاول ثم اختلفوا فى وجه اعجازه فقال النظام هو الصرفة يعنى ان الله تعالى صرفهم عن معارضته وسلب عقولهم وكانوا قادرين عليها وقال قوم وجه اعجازه ما فيه من الاخبار عن الغيوب المستقبلة ولم يكن ذلك من شأن العرب وقال آخرون ما تضمنه من الاخبار عن قصص الاولين وقال آخرون ما تضمنه من الاخبار عن الضمائر وقال القاضى ابو بكر ما فيه من النظم والتأليف والترصيف وانه خارج عن جميع وجوه النظم المعتاد فى كلام العرب ومباين لاساليب خطاباتهم وقال الامام فخر الدين وجه الاعجاز راجع الى التأليف الخاص لا مطلق التأليف بان اعتدلت مفرداته تركيبا وزنة وقال قوم وجه اعجازه بلاغته وهو المختار عند الجمهور الى غير ذلك من الاقوال على ما بين فى محله (قوله الا اللفظ باعتبار افادته المعنى) وهذا لان بلاغة الكلام عبارة عن مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته وهذا لا يكون بدون المعنى (قوله فظهر انه اسم للنظم الدال على المعنى) فان قيل كيف ظهر هذا قلت لما تقرر ان ما يطلق عليه الكتاب والقرءان عندهم لا بد وان يلائم غرضهم وان يكون عربيا ومكتوبا فى المصاحف ومنقولا بالتواتر ظهر منه انه اسم للنظم الدال على المعنى لا للنظم المجرد ولا للمعنى المجرد ولا للمجموع لعدم مجموع ذلك المعنى فى شئ منها (قوله فلدفع التوهم الناشئ اه) توضيحه ان ابا حنيفة لما جوز القرآءة بالفارسية فى الصلاة بغير عذر مع كون القرآءة فرضا فيها زعم قوم ان مذهب ابى حنيفة ان المعنى المجرد عن اللفظ قرءان حيث جوز القرآءة بالفارسية فى الصلاة بغير عذر فرد المشايخ

وايضا الاعجاز يتعلق بالبلاغة ولا يوصف
بها الا اللفظ باعتبار افادته المعنى فظهر
انه اسم (للنظم الدال على المعنى) واما
قول المشايخ انه اسم للنظم والمعنى
جميعا فلدفع التوهم الناشئ من قول
ابى حنيفة بجواز القرآءة بالفارسية
فى الصلاة ان القرءان عنده اسم للمعنى
خاصة فان قيل القول بانه اسم للنظم
الدال على المعنى يدفعه ايضا قلنا نعم الا انه
مشعر بعدم كون المعنى ركنا اصليا فلا
يلائم غرض ابى حنيفة والمقصود توجيه
كلامه

ذلك

ذلك منهم فخر الاسلام البزدوى فقالوا مذهبه انه اسم للنظم والمعنى جميعا لا المعنى المجرد فان قيل لو قالوا انه النظم الدال على المعنى لحصل الرد المذكور ايضا مع سلامته عن ورود ما سبق من انه ليس اسما للنظم والمعنى جميعا فالجواب عنه انه مشعر بعدم كون المعنى ركنا اصليا عنده مع ان غرضه من قوله تجوز القرآءة بالفارسية فى الصلاة جعل المعنى ركنا اصليا لان القرآءة بالفارسية فى الصلاة بغير عذر انما جازت عنده بناء على انه لم يجعل النظم ركنا لازما فى الصلاة وانما اللازم هو المعنى واللفظ ركن يحتمل السقوط رخصة اسقاط كمسح الخف فكان المعنى ركنا اصليا عنده كما ان التصديق ركن اصلى فى الايمان والاقرار ركن يحتمل السقوط عند العجز فلو قالوا هو النظم الدال على المعنى يشعر عدم كون المعنى ركنا اصليا عنده وليس كذلك وانما جعل سقوط اللفظ فى الصلاة رخصة اسقاط حتى استوى فيه حال العجز والقدرة لان مبنى النظم على التوسعة لانه نزل اولا بلغة قريش لكونها افصح اللغات فلما تعسرت تلاوته بتلك اللغة على سائر العرب نزل التخفيف بسؤال الرسول عليه السلام واذن فى تلاوته سائر العرب وسقط وجوب رعاية تلك اللغة اصلا واتسع الامر حتى جاز لكل فريق منهم ان يقرأ بلغتهم ولغة غيرهم فلما جاز ذلك للعرب مع كمال قدرتهم على لغتهم فجوازه لغيرهم اولى لقصور قدرته عنها وهذا لان المقصود هو المعنى والنظم ليس بمقصود خصوصا فى الصلاة اذ هى حالة المناجاة وكذا مبنى فرضية القرآءة فيها على التيسير حيث قال الله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرءآن ولهذا اسقط عن المقتدى بتحمل الامام فيجوز ان يكتفى فيها بالركن الاصلى وهو المعنى بخلاف غير الصلاة من الاحكام من وجوب الاعتقاد حتى يكفر من انكر كون النظم منزلا ومن حرمة كتابة المصحف بالفارسية ومن حرمة المداومة والاعتياد على القرآءة بالفارسية فان النظم لازم فيها كالمعنى وانما سقوط النظم فى الصلاة خاصة دون سائر الاحكام على ما صرح به فى البزدوى ولا يلزم عليه وجوب سجدة التلاوة بالقرآءة بالفارسية وحرمة مس مصحف كتب بالفارسية على المحدث وحرمة قرآءة القرءآن بالفارسية على الجنب والحائض على اختيار بعض المشايخ حيث جعلوا النظم غير لازم فى هذه الاحكام كما فى الصلاة لانه لم يرو عن المتقدمين من اصحابنا فى هذه الاحكام رواية منصوصة وكلامنا و كلام البزدوى من ان سقوط النظم فى الصلاة خاصة بناء على قول المتقدمين وقال فى الكشف ان بعض المشايخ من المتأخرين انما بنوا تلك الاحكام على ان النظم وان فات لكن بالمعنى الذى

هو المقصود قائم فثبتت هذه الاحكام احتياطا لا على ان النظم ليس بلازم
للقرءآن بل هو لازم له فالقياس عدم وجوب السجدة بالقرآءة بالفارسية
وجواز مس مصحف كتب بالفارسية وجواز القرآءة بالفارسية على الحائض
والجنب لكن تركوه احتياطا ثم اعلم ان اباحنيفة رحمه الله جعل المعنى
ركنا لازما فى الصلاة فى حالة القدرة لا فى حالة العجز فان الامى لا يلزم عليه المعنى
كالنظم للعجز (قوله فان قيل ان كان المعنى اه) منشأ هذا السؤال ما ظهر
مما قبله من الجواب من ان المعنى ركن اصلى يكتفى به فى الصلاة عند ابى حنيفة
وتقريره ان المعنى لما كان ركنا اصليا وجاز الاكتفاء به فى الصلاة عنده بغير
عذر لا يخلو اما ان يكون المعنى المجرد قرءآنا عنده اولا فعلى الاول يلزم امران
احدهما عدم اعتبار النظم فى القرءآن وهو عين القرءآن على التحقيق حيث
عرفه اولا بالنظم المنزل ثم قال انه اسم للنظم الدال على المعنى اوجزؤه بناء على
ما قال المشايخ مسامحة انه اسم للنظم والمعنى جميعا والثانى عدم صدق الحد
المذكور سابقا عليه مع كونه تعريفا جامعا اذ المعنى المجرد لا يصدق عليه النظم
المنزل المنقول متواترا وعلى الثانى يلزم عدم فرضية قرآءة القرءآن فى الصلاة
اذ المعنى الذى اكتفى به فى الصلاة اذن لم يكن قرءآنا والنظم الذى كان قرءآنا غير
لازم يلزم ذلك بالضرورة واللازم باطل لانه يستلزم عدم جواز تلك الصلاة لان
جوازها يتعلق بقرآءة القرءآن ولم يوجد ذلك وتقرير الجواب انا نختار انه قرءآن
ونمنع الملازمتين كيف وانه انما يلزم اللازمان ان لو لم يعتبر للنظم خلف وليس
كذلك فان اباحنيفة اقام المعنى المجرد فى حالة الصلاة مقام النظم والمعنى ضرورة
عدم انفكاك الصلاة عن القرآءة او اقام العبارة الفارسية الدالة على معنى القرءآن
مقام النظم المنقول كما قال ابو يوسف ومحمد فى حالة العذر فيكون النظم المنقول
موجودا تقديرا وحكما فيدخل تحت الحد ويكون الحد جامعا لان النظم المنقول
فى التعريف اعم من التحقيقى والتقديرى اعترض عليه ان مجرد المعنى اذا كان
قرءآنا على ما هو الفرض يلزم اللازمان المذكوران بالضرورة ولا يدفعه اقامة
العبارة الفارسية مقام النظم المنقول لان الكلام مسوق على كون مجرد المعنى
قرءآنا لا العبارة الفارسية قلنا ليس المراد بكون مجرد المعنى قرءآنا ان المعنى المجرد
من حيث هو ومع قطع النظر عن جميع العبارات والاعتبارات قرءآن حتى يقال
ان اقامة العبارة الفارسية مقام النظم لا يدفع لزوم عدم اعتبار النظم بل المراد به
ان المعنى المجرد من النظم العربى قرءآن حال كونه معبرا بالعبارة الفارسية فكونه

معبرا

فان قيل ان كان المعنى قرءآنا يلزم
عدم اعتبار النظم فى القرءآن وهو عينه
على التحقيق اوجزؤه على التسامح وعدم
صدق الحد اعنى النظم المنزل المنقول
عليه مع كونه جامعا كما عرفت والا يلزم
عدم فرضية قرآءة القرءآن فى الصلاة
اذ النظم غير لازم عنده قلنا نختار
الاول فانما يلزم اللازمان اذا لم يعتبر للنظم
خلف وليس كذلك فان الامام
اقام العبارة الفارسية مقام النظم
المنقول فجعل النظم مرعيا تقديرا وان
لم يكن تحقيقا او الثانى وهو قوله يلزم
عدم فرضية قرآءة القرءآن فى الصلاة
قلنا لا نسلم ان جوازها متعلق بقرآءة
القرءآن المحدود بل هو متعلق بمعناه
والامام حمل قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر
من القرءآن على وجوب رعاية المعنى
دون النظم لدليل لاح له

معبرا بالعبارة الفارسية شرط فى كونه قرءآنا فلا ينفك عنه فبعد تسليم اقامة
العبارة الفارسية مقام النظم يلزم بالضرورة تسليم اعتبار ذلك النظم فى كون
المعنى قرءآنا بناء على ان اعتبار النائب فى الشئ يستلزم اعتبار المنوب فى ذلك
الشئ واعترض عليه ايضا بانه على تقدير اقامة العبارة الفارسية مقام النظم يلزم
فى قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرءآن الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ القرءآن
حقيقة فى النظم العربى المنقول مجاز فى غيره اجيب بانا لا نسلم ذلك لجواز ان يراد
به الحقيقة ويثبت الحكم فى المجاز بالقياس او دلالة النص نظرا الى ان المعتبر هو
المعنى وفيه نظر اما فى الاول فلان فرضية القرآءة فى الصلاة ثبتت بالقطعى
فلا تجوز بالقياس ولانه يستلزم الزيادة على النص بالقياس وذلك نسخ فلا يجوز
والقول بان لفظ الاية ليس قطعيا فى مدلوله لان اكثر اهل التفسير على ان المراد
بالقرءآن الصلاة اى اقيموا ما تيسر من الصلاة فلا يلزم الزيادة على النص ولو سلم ان
المراد هو القرءآن لكنه عام خص منه ما دون الآية فيكون ظنيا يجوز تخصيصه
بالقياس مما لا يخفى ضعفه لاستلزامه ثبوت القرآءة فى الصلاة بالظنى واما فى الثانى
فلعدم شرط الدلالة اعنى المساواة او الاولوية وكلاهما مفقود ههنا اذ لا يلزم من
جواز القرآءة بالعربية جوازها بالفارسية بالمساواة او الاولوية وهو ظاهر او نختار
الشق الثانى ونقول انه ليس بقرءآن وقوله يلزم عدم فرضية اه قلنا الملازمة
مسلمة لكن بطلان اللازم ممنوع لانه انما يبطل ان لو تعلق جواز الصلاة بقرآءة
القرءآن المحدود بذلك الحد اذ لا نسلم ان جوازها يتعلق بقرآءة القرءآن المحدود
بل يتعلق بمعناه وقد وجد معناه فى الصلاة وقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرءآن
حمله الامام على ان المراد به وجوب رعاية المعنى دون النظم لدليل لاح له وهو
على ما ذكره الشارح فى حاشية التلويح ان الظاهر ان من فى الاية المذكورة
للتبعيض بقرينة ذكر التيسر وقد نقل عن بعض الافاضل ان بعض ما تيسر من
القرءآن نوعان بعض بسيطى كالاية ونحوها مما هو بعض التمام وبعض تركيبى
كالمعنى بدون النظم العربى فيكون كل منهما جائز القراءة من غير عجز لعموم
البعض والمراد بالبعض البسيطى على ما ذكر فى شروح البزدوى ما ينطلق عليه
اسم الكل والبعض التركيبى بخلافه كالسكنجبين ينطلق على درهم ودرهمين
ومن ومنين فصاعدا ولا ينطلق على الخل الذى هو جزء منه ايضا (قوله روى
رجوع ابى حنيفة الى قولهما) وهو جواز القرآءة بالفارسية فى الصلاة عند
العجز عن العربية لا عند القدرة عليها وهو الاصح وعليه الفتوى لان القرءآن

قال الامام فخر الاسلام فى شرح
المبسوط ان نوح ابن مريم روى رجوع
ابى حنيفة الى قولهما قال وهو الاصح

اسم لمنظوم عربي على ما نطق به قوله تعالى انا انزلناه قرءآنا عربيا والقرءآن هو
المامور بقرآءته في الصلاة لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرءآن فلا يجوز تركه
فيها وهذا يقتضي ان لا يترك حالة العجز ايضا الا ان عند العجز يكتفي بالمعنى كيلا
يلزم تكليف ما ليس في الوسع وصار كمن عجز عن الركوع والسجود فانه جاز له
الايماء فصار قول ابي حنيفة الاول مخالفا وهذا النص رجع الى قولهما
وروى عن الشافعي كقولهما وروى عنه ايضا انه لا يجوز لكنه اذا لم يقدر على
العربية صار اسيا يصلي بغير قرآءة ولو قرأ بالفارسية فسدت صلاته لانها من كلام
الناس فان قيل كما وصف القرءآن بالانزال والعربية في النص المذكور كذلك
وصف بكونه في زبر الاولين ولا يوصف اللفظ بكونه في زبر الاولين لا محالة فتعين ان
يكون بمعناه فيها والمقروء بالفارسية على سبيل الترجمة مشتمل على معناه فيكون
جائزا الحاقا به فتعارضا فكيف يحكم بان قولهما اصح قلنا لا نسلم تعارضهما
كيف وان قوله تعالى انا انزلناه قرءآنا عربيا محكم لا يقبل التأويل وقوله تعالى
لفي زبر الاولين محتمل لان بعض المفسرين ذهب الى ان الضمير للنبي عليه السلام
والمأول لا يعارض المحكم هذا في القرآءة في الصلاة وهل يجوز افتتاح التكبير
بالفارسية والتسمية بها على الذبيحة فجوزهما ابو حنيفة مطلقا وقال ابو يوسف
تجوز التسمية بها على الذبيحة دون افتتاح التكبير ومحمد مع ابي حنيفة
في الافتتاح بالعربية حيث جوزه باي لفظ كان من اسماء الله تعالى من العربية
ومع ابي يوسف في الفارسية حيث لم يجوزه بالفارسية ثم اختلفوا في ان هذا
الاختلاف في الفارسية فقط او في اي لغة كانت قال ابو سعيد البردعي
في الفارسية فقط واما غيرها من اللغة فلا يجوز بها بالاتفاق وقال الكرخي
والصحيح النقل الى اي لغة كانت (قوله اي للنظم الدال على المعنى) وليس
المراد بالنظم ههنا النظم القرءآني بل هو اعم منه ومن السنة لان التقسيمات
الآتية اعم منهما ولذا جعلها المصنف من المباحث المشتركة بينهما وقد يقال
ان نظم القرءآن لما كان متواترا محفوظا كانت المباحث الآتية اليق بالنظم
القرءآني من السنة اعلم ان اللفظ الدال على المعنى الموضوع له لا بد له من وضع
للمعنى ودلالة عليه واستعمال المتكلم فيه ووقوف السامع عليه فتقسيم اللفظ
بالنسبة الى معناه ان كان باعتبار وضعه له فهو الاول وان كان باعتبار دلالته
عليه فهو الثاني وان كان باعتبار استعماله فيه فهو الثالث وان كان باعتبار
الوقوف عليه فهو الرابع وجعل فخر الاسلام هذه الاقسام كلها اقسام النظم

(قوله) اي النظم الدال على المعنى (اربعة اقسام) باربعة اعتبارات

والمعنى

والمعنى حيث قال وانما تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسام النظم والمعنى وذلك
اربعة اقسام فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع ثم جعل الاقسام الخارجة
من التقسيمات الثلاث الاول ما هو صفة اللفظ حيث قال فاما القسم الاول
فاربعة اوجه الخاص والعام والمشترك والمأول والقسم الثاني اربعة ايضا
الظاهر والنص والمفسر والمحكم وهي باعتبار مقابلها ثمانية واما القسم الثالث
فاربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية ثم جعل الاقسام الخارجة من
التقسيم الرابع مرة الاستدلال بالعبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ومرة
الاستدلال بالعبارة وبالاشارة والثابت بالدلالة وبالاقتضاء ومرة الوقوف
بعبارة النص واشارته ودلالته واقتضائه حيث قال باب وجوه الوقوف على
احكام النظم وهو القسم الرابع وذلك اربعة اوجه الوقوف بعبارته واشارته
ودلالته واقتضائه وذكر في تفسيرها ما هو صفة للمعنى حيث قال اما الوقوف
بعبارته فهو المراد قصدا والوقوف باشارته ما ثبت بالنظم غير مقصود والوقوف
بدلالته ما ثبت بمعنى النظم والوقوف باقتضائه ما ثبت زيادة على النص شرطا
لصحته فذهب بعضهم الى ان اقسام الثلاثة الاول اقسام النظم واقسام القسم
الرابع اقسام المعنى بدليل ان فخر الاسلام ذكر في الثلاثة الاول لفظ النظم وما هو
صفة اللفظ وذكر في القسم الرابع لفظ المعاني ثم ذكر في اقسامه ما هو صفة المعنى
فان الاستدلال امر راجع الى المعنى اما الاستدلال بالاشارة والدلالة
والاقتضاء فظاهر واما الاستدلال بالعبارة فلان العبارة وان كانت نظما الا ان
نظر المستدل الى المعنى دون النظم اذ الحكم انما يثبت بالمعنى دون النظم نفسه فان
اباحة قتل المشركين مثلا تثبت بالمعنى الثابت بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
لا بعين النظم الا ان المعنى لما كان مفهوما من النظم والعبارة يسمى الاستدلال به
استدلالا بالعبارة ولكنه في الحقيقة استدلال بالمعنى الثابت بالعبارة فصلح
ان يكون من اقسام المعنى وكذا الحال فيما ذكره ثانيا وثالثا على ما ترى فكان
اقسام القسم الرابع على هذا التقدير هو المعنى المدلول لا النظم الدال وصرح
في التنقيح ان الجميع من اقسام التقسيمات الاربعة اقسام للنظم الدال على المعنى
وتبعه المصنف فاقسام التقسيم الرابع على اختيارهما هو الدال بطريق العبارة
وبالاشارة وبالدلالة وبالاقتضاء الا ان المصنف خالفه وجعل ما جعله في التنقيح
قسما ثانيا قسما ثالثا واما قولهم ان الجميع اقسام النظم والمعنى جميعا فمبني على
المسامحة كما في قولهم القرءآن اسم للنظم والمعنى جميعا على ما سبق ومرادهم

انه اقسام للنظم باعتبار معناه ثم اعلم ان المراد بجعل الجميع اقساما للنظم الدال على المعنى هو التقسيمات دون حقيقة الاقسام اذ ليس للقرءآن ولا للحديث قسم يشتمل على الخاص والعام والمشترك والمأول وقسم آخر يشتمل على الظاهر والنص والمفسر والمحكم وما يقابلها وقسم آخر يشتمل على الحقيقة والمجاز والصريح والكناية بل جميع القرءآن والحديث ينقسم الى الخاص والعام والمشترك والمأول باعتبار ثم جميعه ينقسم ايضا الى الظاهر والنص والمفسر والمحكم وما يقابلها باعتبار آخر وهكذا فالاولى ان يقول وله اربعة تقسيمات (قوله اختاروا فى النظم تقسيما يعم نظره) فان المخاطب اذا حاول فهم المراد من كلام المتكلم لابد له ان ينظر اولا الى ما يرجع الى الوضع وهو ما يدل عليه النظم صيغة ولغة وهو القسم الاول وان ينظر ثانيا الى ما يرجع الى دلالته وهو القسم الثانى وان ينظر ثالثا الى ما يرجع الى استعماله وهو القسم الثالث وان ينظر رابعا الى ما يرجع الى جهة وقوفه على المعنى وهو القسم الرابع فان العمل باقيموا الصلاة مثلا موقوف على فهم المراد منه وذلك لا يحصل الا بالنظر فيه بجهات اربع على الترتيب المذكور هذا ولكن الشارح فسر عموم النظر بعموم التقسيم المفرد والمركب وجعل ما ذكرناه تفسير الكثرة الثمرة والوجه ما ذكرناه لان الاقسام المذكورة لا تخرج عن المفرد والمركب بل بعضها مختص بالمفرد وبعضها بالمركب وبعضها مشترك بينهما فان اقسام الوضع مختص بالمفرد واقسام الدلالة مختص بالمركب واقسام الاستعمال مشترك بينهما واقسام القسم الرابع مختص بالمركب ايضا ولان الاعتبارات الاربعة ليست من ثمرة التقسيم المذكور بل مناطه فانهم انما قسموا النظم الى الاربعة بملاحظة تلك الاعتبارات الاربعة (قوله فلاحاطة اه) يعنى ان فى النظم الدال على المعنى باعتبار افادة المتكلم المقصود منه وفهم المخاطب اربعة اعتبارات اثنان منها راجعة الى نفس النظم اعنى وضعه ودلالته وواحد منها راجع الى المتكلم اعنى استعماله وواحد الى المخاطب اعنى وقوفه منه على المراد فتقسيم النظم بالنسبة الى المعنى مشتمل على تلك الاعتبارات الاربعة على ما تقدم بيانه (قوله ثم دلالته اى كونه بحيث يفهم منه المعنى) فان قيل ان كون المعنى بحيث يفهم صفة المعنى والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تفسير احدهما بالآخر قلنا ان كون المعنى منفهما وان كان صفة المعنى لكن كونه منفهما من اللفظ صفة اللفظ لان المصدر المتعدى بحرف الجر صفة المجرور (قوله بل عن احوال اقسامه اه) الضمير المجرور راجع

الى

فان علماءنا اختاروا فى النظم تقسيما يعم
نظره ويجمع ثمره اما الاول فلعمومه المفرد
والمركب كما سيأتى واما الثانى فلاحاطة
الاعتبارات من اول وضع الواضع الى
السامع فان اداء المعنى باللفظ
الجارى على قانون الوضع يستدعى وضع
الواضع ثم دلالته اى كونه بحيث يفهم
منه المعنى ثم استعماله ثم فهم المعنى فاللفظ
تلك الاعتبارات الاربعة اربعة اقسام
(بحسب احوال ترجع الى معرفة
الاحكام) الشرعية فان الاصولى
لا يبحث عن احوال النظم مطلقا بل عن
احوال اقسامه التى لها مدخل فى افادة
تلك الاقسام الاحكام الشرعية

الى النظم والموصول صفة للاحوال وفى الاضراب اشارة الى ان لفظة مطلقا قيد لكل من الاحوال والنظم والمراد بالافادة اثباتها الاحكام الشرعية لانهم لا يبحثون عن احوال النظم مطلقا بل عن احوال اقسامه المتعلقة باثبات الاحكام الشرعية والمراد بالاحوال المتعلقة باثبات الاحكام ماله مزيد تعلق بافادة الاحكام ولم يبين فى علم العربية مستوفى كالخصوص والعموم والاشتراك والظهور والخطأ وغير ذلك لا كالاعراب والبناء والتعريف والتنكير وغير ذلك من مباحث العربية مما ليس له مزيد تعلق باثبات الاحكام فان قيل بحث الحقيقة والمجاز مما له مزيد تعلق بافادة الاحكام مع انه بين فى علم العربية وكذا بحث التعريف والتنكير مما له مزيد تعلق بافادة الاحكام على ما سيأتى اجيب عن الاول بمنع كون البحث عنهما مستوفى فى علم العربية وعن الثانى بان البحث عنهما فى الاصول استطرادى (قوله فى احوال اربعة اقسام) اعنى الاقسام الحاصلة باعتبار وضع اللفظ ودلالته واستعماله وفهم المعنى منه وانما عرف انحصار تلك الاحوال فى احوال هذه الاقسام عند قوله فان اداء المعنى باللفظ الجارى اه (قوله وهذا هو مراد فخر الاسلام اه) قال فخر الاسلام اقسام النظم والمعنى اربعة فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع وقال صاحب الكشف انما قيد الاقسام بقوله فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع احترازا عما لم تتعلق به الاحكام من القصص والامثال وغيرهما فانه لا يكون مما نحن فيه واعترض عليه بان هذا القيد غير مفيد لان الاقسام الاربعة التى تذكر اعنى ما حصل باعتبار وضع اللفظ ودلالته واستعماله وفهم المعنى منه موجودة فى جميع النظم فذكر الاقسام فى الجميع اولى واجيب بان التقييد لبيان ان الحاجة الى هذا القدر لا الى الجميع والغرض من التقسيم بيان اقسام القدر المحتاج اليه فى الاصول اعنى ما يتعلق به الاحكام والشارح حمله على ما ذكره فى المتن بجعل ما عبارة عن الاحوال الذاتية التى لها دخل فى افادة الاقسام الاحكام الشرعية لا عن النظم كما حمله عليه الشراح تركا لما يجب تركه وتعرضا لما يجب تعرضه (قوله انما يحصل بهما) اى بالموضوع والاعراض الذاتية له بناء على ان حقيقة كل علم مسائله والحاصل ان كلام فخر الاسلام لو حمل على ما ذكره الشراح لكان معناه ان الاحكام الشرعية لا تعرف الا بمعرفة موضوع اصول الفقه باقسامه مع انه لابد فى معرفتها من معرفة الاعراض الذاتية للموضوع فلذا حمله على ما ذكره لا على ما ذكره الشراح (قوله اى للمعنى) فيه اشارة الى

وتلك الاحوال تنحصر بحكم الاستقراء
كما عرفت فى احوال الاربعة اقسام وهذا
هو مراد فخر الاسلام بقوله فيما يرجع الى
معرفة احكام الشرع لا ما قال الشراح
انه احتراز عما لم يتعلق به معرفة الاحكام
من القصص والامثال والحكم وغيرها
لان فيه التعرض لما يجب تركه وترك
التعرض لما يجب ذكره اما الاول فلوجود
اقسام التقسيمات فى القصص وغيرها
واما الثانى فلان فى ذكر مجرد الاقسام
تعرضا للموضوع وهو لا يكفى بل يجب
التعرض للاعراض الذاتية ايضا لان
النافع فى معرفة احكام الشرع علم
الاصول وهو انما يحصل بهما لا بالموضوع
فقط ولا تعرض لها الا بما ذكرنا من ان كل
من تلك الاقسام الاربعة ينقسم الى اربعة
اقسام فاربع تقسيمات الا الثانى فانه ثمن
كما سيأتى

ان هذا التقسيم انما هو باعتبار وضع اللفظ للمعنى لا لنفسه لان المراد بالمعنى ههنا هو الذى يغاير اللفظ حقيقة وهذا بناء على ان دلالة الالفاظ على انفسها مستندة الى الوضع كدلالتها على المعانى وفيه اختلاف بينهم فقال التفتازانى فى آخر سورة الفاتحة من شرح الكشاف ان كل لفظ وضع بازآء معنى اسما كان او فعلا او حرفا فله اسم علم هو نفس ذلك اللفظ من حيث دلالته على ذلك الاسم او الفعل او الحرف ففى قولنا خرج زيد من البصرة خرج فعل وزيد اسم ومن حرف جر فيجعل كل من الثلاثة محكوما عليه لكن هذا وضع غير قصدى لا يصير اللفظ به مشتركا بين نفسه وبين المعنى الذى وضع بازآئه ولا يفهم منه معنى مسماه اى نفسه هذا كلامه فقد افاد ان للالفاظ وضعا بازآء انفسها واورده السيد الشريف حيث قال وفيه نظر لان دلالة الالفاظ على انفسها ليست مستندة الى وضع اصلا لوجودها فى المهملات بلا تفاوت وجعلها محكوما عليها لا يقتضى كونها اسما لان الكلمات متساوية الاقدام فى جواز الاخبار عن الفاظها بل هو جار فى الالفاظ المهملة ايضا نحو قولك جسق مركب من حروف ثلاثة ودعوى ان الواضع وضع المهملات بازآء انفسها وضعا قصديا لا غير قصدى وانها اسماء بهذا الاعتبار خروج عن الانصاف ومكابرة فى قواعد اللغة على ان اثبات وضع غير قصدى وجعلها اسما بهذا الاعتبار امر لا يساعده نقل ولا عقل وانما التزمه تفصيا عن التزام الاشتراك فى جميع الكلام والتحقيق انه اذا اريد الحكم على لفظ فان تلفظ به نفسه لم يحتج هناك الى وضع ولا الى دال على المحكوم عليه للاستغناء بتلفظه بذاته عما يدل عليه لحضوره بنفسه فى ذهن السامع فتشارك الالفاظ كلها فى صحة الحكم عليها عند التلفظ بها انفسها وانما يحتاج الى ذلك اذا لم يكن المحكوم عليه لفظا او كان لفظا ولكن لم يتلفظ به نفسه فينصب هناك ما يدل عليه ليتوجه الحكم اليه وما وقع فى عبارة بعضهم من ان ضرب ومن واخواتهما اسماء لالفاظها الدالة على ما معانيها او اعلام لها فكلام تقريبى انما قالوا ذلك لقيامها مقام الاسماء الاعلام فى تحصيل المرام انتهى واجاب عنه بعض المحققين بان المراد بوضع اللفظ لنفسه تجويز استعماله فى نفسه ليحكم عليه بما يسوغ الحكم به عليه لا ما يتبادر من لفظ الوضع اصطلاحا اعنى تعيين اللفظ بازآء المعنى لافادة الاحكام الكائنة له فى موارد استعمالاته ولا يخفى عليك ان هذا التجويز لا ينفيه نقل ولا عقل ولا نسلم ان الحاجة الى الوضع والدال على المحكوم عليه تنحصر فى المغاير والحاصل ان اللفظ وان كان له وضع بازآء نفسه لكنه غير قصدى فلا

يدخل فى هذا التقسيم ثم اختلفوا فى المعنى الموضوع له بالوضع القصدى اهو ذهنى او خارجى او اعم منهما واختار الامام الرازى الاول يعنى ان الالفاظ مفردا كان او مركبا موضوعة بازآء الموجود فى الذهن سوآء كان له تحقق فى الخارج كالانسان اولا كالبحر من زئبق اما فى المفرد فلاختلاف اللفظ لاختلاف الامر الذهنى دون الخارجى فانا اذا رأينا جسما من بعيد وتصورناه حجرا سميناه به ثم تصورناه طائرا بالقرب اليه سميناه به ثم تصورناه فرسا سميناه به وهذا علامة على ان وضع اللفظ للذهنى لا للخارجى واما فى المركب فلان قام زيد مثلا يدل على حكم المتكلم بان زيدا قائم وهو امر ذهنى ان طابق الخارج كان صادقا والا كان كاذبا لا على قيام زيد فى الخارج والا كان صدقا دآئما وامتنع كذبه واجيب عن الاول بان اختلاف الاسم لاختلاف المعنى فى الذهن لظن انه فى الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه فى الذهن فالموضوع ما فى الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما هو وكذا عن الثانى بانا لا نسلم انه لو كان موضوعا للخارجى لامتنع الكذب وانما يلزم لو كانت افادته للخارجى قطعية وهو ممنوع لجواز ان تكون ظنية فيختلف المدلول مع وجود اللفظ فيكون كاذبا ويلزم على هذا القول ايضا ان لا تكون دلالة اللفظ على الخارجى مطابقة ولا تضمنا وان لا يكون استعماله فيها حقيقة واختار ابو اسحق الشيرازى الثانى ويظهر وجهه هذا القول مما ذكرناه فى رد وجه القول الاول واختار الاصفهانى الثالث قال وهو الحق اما فى المفرد فان الانسان موضوع للحيوان الناطق اعم من ان يكون موجودا فى الذهن او فى الخارج واما المركب الخبرى فانما يفيد حكم المتكلم بان النسبة بين الطرفين ايجابية كانت او سلبية واقعة فى نفس الامر وبهذا الاعتبار يحتمل الصدق والكذب واما الانشائى فموضوع لانشاء مدلوله واثباته وليس له خارج حتى يفيد اظهاره واما سائر المركبات فحكمها حكم المفردات وقال بعضهم ان الاعلام الشخصية موضوعة للشخص الخارجى وغيرها للامر الذهنى اذا عرفت هذا فالمراد بالمعنى الموضوع له ههنا اعم من الخارجى والذهنى لان الاعلام الشخصية من اقسام الخاص وهو موضوع بازآء الشخص الخارجى على ما صرحوا به فان قيل ان الوضع للشئ فرع تصوره فلابد من استحضار صورته فى الذهن عند ارادة الوضع فكان الموضوع له هو هذه الصورة الذهنية لا الشخص الخارجى قلنا ان هذا الاستحضار ليس مقصودا لذاته بل ليتوصل به الى معرفة الموضوع له الذى هو المعنى الخارجى وظاهر ان هذا لا ينافى كون الوضع له

(قوله التقسيم الاول باعتبار وضعه له) عبر فخر الاسلام عن التقسيم الاول بقوله القسم الاول فى وجوه النظم صيغة ولغة فقال بعض الشراح هما مترادفان اذ المقصود من القسم الاول ما يفهم من اللفظ من غير نظر الى شئ آخر من الوضوح والخفاء كما فى القسم الثانى ومن استعمال المتكلم كما فى القسم الثالث ومن جهة استدلال المخاطب كما فى القسم الرابع وما يفهم من اللفظ هو المراد سوآء كان لغة او صيغة من غير فرق بينهما ههنا فكان المقصود تقسيم النظم باعتبار نفس معناه لا باعتبار الوضوح والخفاء ولا باعتبار المتكلم والسامع واعترض عليه بان صيغة النهى مخالفة لصيغة النفى مثلا فى قوله لا تصل ولا تصلى اذا النهى يقتضى مشروعية المنهى عنه بخلاف النفى فلو لم يكن بين الصيغة واللغة فرق بل كانا مترادفين لما كان كذلك فلذا عدل عنه المصنف وقال باعتبار وضعه اشارة الى ان الوضع ههنا اعم من وضع المادة والهيئة وانهما ليسا بمترادفين وذلك لان الصيغة هى الهيئة العارضة للفظ باعتبار حركاته وسكناته وترتيب حروفه لان الصيغة اسم من الصوغ الذى يدل على التصرف فى الهيئة لا فى المادة واللغة هى اللفظ الموضوع لمعنى والمراد بها ههنا هى مادة اللفظ وجوهر حروفه بقرينة انضمام الصيغة اليها والواضع كما وضع حروف ضرب مثلا بازآء المعنى المخصوص اعنى استعمال آلة الضرب فى محل قابل له كذلك وضع هيئته بازآء المعنى المخصوص اعنى وقوع ذلك الفعل فى الزمان الماضى من مذكر واحد وكذلك وضع حروف رجل مثلا بازآء ذكر من بنى آدم جاوز حد البلوغ وهيئته بازآء كونه مكبرا غير مصغر واحدا غير تثنية وجمع فاللفظ لا يدل على معناه الا بوضع مادته وهيئته فعبر عنهما بلفظ الوضع فان قيل فعلى هذا يلزم استعمال لفظ المشترك فى معنييه قلنا اشتراك الوضع بين وضع المادة والهيئة اشتراك معنوى لا لفظى فلا محذور فيه (قوله والباقى) اى الاقسام الثلاثة الاتية (قوله لواحد حقيقى) كما فى الاعلام الشخصية كزيد (قوله او اعتبارى) كرجل ومائة وانسان فانه رحمه الله جعل اسماء العدد من الواحد بالنوع على ما سيصرح به (قوله على الانفراد) اى عدم المشاركة بين الافراد المتحدة نوعا او جنسا وسيأتى بيان فائدة القيود فى تعريفه ان شاء الله تعالى والمقصود ههنا بيان اقسام الاول حاصله على ما ذكره القوم ان اللفظ الموضوع اما ان يكون وضعه لكثير او لواحد والاول اما ان يكون وضعه للكثير بوضع كثير فهو المشترك اولا فاما ان يكون الكثير محصورا فى عدد معين بحسب دلالة اللفظ

عليه

(التقسيم الاول) حاصل (باعتبار وضعه) اى اللفظ (له) اى للمعنى وقدمه لان السابق فى الاعتبار انما هو الوضع والباقى يتفرع عليه (وهو) اى الاول والمراد الاقسام الحاصلة من هذا التقسيم اربعة لان اللفظ ان كان موضوعا لواحد حقيقى او اعتبارى على الانفراد فهو (الخاص) وان كان موضوعا لواحد مشترك بين افراد غير محصورة مستغرقا لها فهو (العام)

عليه اولا فان لم يكن محصورا فان كان اللفظ مستغرقا لجميع ما يصلح له من آحاد ذلك الكثير فهو العام والا فهو الجمع المنكر مثل رأيت جماعة من الرجال وان كان محصورا اعنى اسماء العدد فهو من اقسام الخاص والثانى وهو ما يكون وضعه لواحد شخصى او نوعى او جنسى من اقسام الخاص ايضا فانحصر التقسيم الاول بهذا التقسيم فى المشترك والعام والخاص والواسطة بينهما وهو الجمع المنكر ونحوه وقد اختلفوا فى الجمع المنكر هل هو عام او واسطة بينه وبين الخاص فمن قال ان المعتبر فى العام هو انتظام جمع من المسميات باعتبار امر مشترك فيه سوآء وجد الاستغراق اولا فالجمع المنكر عنده عام سوآء كان مستغرقا ام لا وهو اختيار فخر الاسلام ومن قال ان المعتبر فى العام استغراق جميع ما يصلح له بحسب الدلالة فالجمع المنكر واسطة بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه وهو اختيار المحققين ولهذا اختاره المصنف ايضا وعام عند من يقول باستغراقه وعلى هذا التقدير يكون المراد بالجمع المنكر فى قول المصنف والا فجمع منكر الجمع الذى تدل قرينة على عدم استغراقه مثل رأيت اليوم رجالا فى الدار او فى الدار رجال فان من المعلوم ان جميع الرجال غير مرئى ولا يكون فى الدار فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون كل عام مقصور على البعض بدليل عقل او غيره واسطة بين العام والخاص واللازم باطل قلنا بطلان اللازم ممنوع لجواز ان تسميتهم للمقصور على البعض عاما انما هو باعتبار ما كان لا باعتبار الحال ولو سلم فتجوز تلك التسمية اصطلاحا ولا مشاحة فيه فان قيل ان العام الذى خص منه البعض عام فى نفسه لانتظامه جميع ما يصلح له قبل التخصيص وكذا بعده لان المخصص بين ان ما خص منه لا يصلح له فهو اذا منتظم جميع ما يصلح له بعد التخصيص اجيب عنه بان المخصص وان لم يمنع الصلاحية بحسب الدلالة لكنه يمنعها بحسب الارادة اذا عرفت هذا فاعلم ان القوم جعلوا العام واسماء العدد موضوعا بازآء الكثير كالمشترك والجمع المذكر على ما ترى فى التقسيم المذكور والمصنف جعل كلا من العام واسماء العدد موضوعا بازآء المعنى الواحد اعنى المعنى المشترك بين الافراد الكثيرة فى العام ومجموع الاجزآء من حيث المجموع فى اسماء العدد لما قالوا ان المراد بالوضع للكثير هو الوضع لكل وحدات الكثير او لامر مشترك فيه وحدات الكثير او لمجموع وحدات الكثير من حيث هو المجموع فيكون كل من الوحدات نفس الموضوع له كما فى المشترك او جزئيا من جزئياته كما فى العام او جزأ من اجزآئه كما فى اسماء العدد واخرج العام عن تعريف

الخاص بقيد الانفراد لا بقيد الواحد والاولى اخراجه بقيد الواحد ويجعل قيد الانفراد لصرف الواحد عما هو المتبادر منه الى امر آخر يقتضيه المقام على ماسنبينه فى تعريفه (قوله موضوعا الكثير) والمراد بالوضع هو القصدى وبالكثير ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة فلا يلزم ان يكون كل لفظ مشتركا بين نفسه وبين معناه الذى فرض وضعه بازائه على القول بان كل لفظ موضوع بازاء نفسه على ماسبق بيانه ولا ان يكون المشترك بين المعنيين خارجا عن تعريفه لكنه يلزم ان تكون الاسماء التى وضعت اولا للمعانى الكلية ثم نقلت الى المعانى العلمية لمناسبة اولا كالانسان مثلا اذا فرض انه علم لشخص مشتركا لصدق التعريف عليه بل يلزم جميع الالفاظ المنقولة والالفاظ الموضوعة فى اصطلاح لمعنى وفى اصطلاح آخر لمعنى آخر كالزكاة والصلاة اللهم الا ان يقال المراد الاوضاع التى لا يتوسط النقل والاصطلاح بينها (قوله اورده بدل المأول) قال فخر الاسلام القسم الاول اربعة اوجه الخاص والعام والمشترك والمأول وهو المذكور فى اكثر كتب القوم واسقط صاحب التنقيح المأول وذكر بدله الجمع المنكر وعلله بان المأول ولو كان من المشترك ليس باعتبار الوضع بل باعتبار رأى المجتهد فلا يصح درجه فى التقسيم الذى هو باعتبار الوضع وهكذا اسقطه المصنف واورد بدله الجمع المنكر واجاب عن تعليل صاحب التنقيح بان المراد من المأول المعدود من اقسام القسم الاول ليس مطلق المأول الشامل للمأول من المشترك ومن الخفى والمشكل والمجمل بل المراد هو المأول من المشترك فيصح درجه فى اقسام الوضع لان اطلاق المأول عليه باعتبار الوضع لانه هو الذى ترجح بعض معانيه بالتأمل فى نفس الصيغة وملاحظة الوضع كما قالوا فى القرؤ المشترك بين الحيض والطهر انه للحيض لا للطهر لانهم تأملوا فى جوهر لفظ القرؤ ووجدوه موضوعا لمعنى الاجتماع فحملوه على معنى يوجد فيه الاجتماع وهو الحيض لانه دم يتقضه رحم امرأة بالغة بسبب اجتماعه فيها ولا يخفى عليك ان هذا لا يصلح جوابا عما ذكره صاحب التنقيح وانما يصلح لو سلم صاحب التنقيح كون المأول من المشترك باعتبار الوضع لكنه لا يسلمه ثم علل وجه عدوله بان فى درج المأول فى التقسيم المذكور تكلفا لاحتياجه الى تخصيصه بالمأول من المشترك وفى اعتبار الجمع المنكر فى هذا التقسيم ضرورة لاستقلاله بالوضع ولا يمكن ادراجه فى سائر الاقسام اما فى الخاص والمشترك فظاهر واما فى العام فلانه وان جعله قوم من العام لكن المختار عند المحققين واختاره المصنف انه ليس

بعام

(المشترك) وان كان موضوعا الكثير بوضع كثير فهو وان كان موضوعا الكثير غير محصور بوضع واحد بلا استغراق فهو (الجمع المنكر) اورده بدل المأول لان اطلاق المأول ليس باعتبار الوضع وان نفي تناوله الوضعي

بعام بل واسطة على ما ذكرناه فلا بد من ذكره اصالة هذا وقد عرف فخر الاسلام المأول بما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى واعترضوا عليه بان قوله من المشترك وبغالب الرأى غير لازم فى التعريف فان الخفى والمشكل والمجمل اذا زال عنها الخفاء بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس سمى مأولا ايضا على ما صرح به فى الميزان والتقويم وكذلك الظاهر والنص اذا حمل على بعض محتملاته يصير مأولا بلا خلاف واجيب بانا لا نسلم ان المراد تعريف مطلق المأول بل المراد تعريف المأول من المشترك لانه من اقسام النظم باعتبار الوضع على ما صرح به الشارح ولو سلم ذلك لكن المراد بالمشترك هو المشترك اللغوى وهو ما فيه خفاء او احتمال لاشتراك المعانى فيه والمراد بغالب الرأى هو الظن الغالب سواء حصل من خبر الواحد او القياس او التأمل فى الصيغة كما فى لفظة القرء فحينئذ يدخل فى الحد جميع اقسام المأول ويكون تقدير كلامه المأول ما ترجح مما فيه خفاء بعض وجوهه بغالب الظن لكنه يرد عليه ان يكون القسم اعم من المقسم فالصواب هو القصر على الجواب المنعى وقال فى التقرير ان المأول فى الاصطلاح ليس الا ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى ولا يرد الاعتراض بالخفى والمشكل والمجمل المزال عنها الخفاء لان البيان ان كان قاطعا سمى مفسرا بلا خلاف وان كان غير قاطع فلا يسمى مأولا وذلك بوجوه اما اولا فلما قيل ان بيان المجمل اذا كان غير قاطع فالحكم بعده مضاف الى النص وهو قطعى فيكون مفسرا فكذا فى غير المجمل واما ثانيا فلان البيان يخرجه عن حيز الخفاء بالضرورة فان كان قاطعا فهو مفسر وان كان غيره يجب ان يكون نصا لان كلا منهما من اقسام البيان والتفاوت بتفاوت البيان واما المأول فلا مدخل له فى هذا القسم لانه من وجوه النظم واما ثالثا فلان قولهم الظاهر والنص اذا حمل على بعض محتملاته يصير مأولا لا يخلو اما ان يراد بذلك البعض ما ساق له المتكلم كلامه اولا فان لم يكن فليس بنص والمفروض خلافه وان كان فلا نسلم انه بالنسبة اليه مأول فظهر ان المأول المصطلح ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى على ما عرفه فخر الاسلام وان الخفى والمشكل والمجمل اذا عرف بعض وجوهها ببيان قطعى او ظنى ليس بالمأول المصطلح واما قولهم النص يحتمل التأويل فمرادهم يجوز ان يكون تأويلا لغويا لا اصطلاحيا هذا كلامه ملخصا فعلى هذا لا تكلف فى درج المأول فى هذا التقسيم ولا بد من ادراجه لعدم اندراجه فى قسم من الاقسام المذكورة (قوله واضيف الحكم الى

الصيغة) اشارة الى ما قالوا انما دخل المأول فى اقسام النظم لان الحكم بعد التأويل يضاف الى الصيغة واللغة لان اضافة الحكم الى الدليل الاقوى اولى (قوله لان المعدود) علة للنفى المذكور وقوله بل لتكلف اضراب عنه وبيان لوجه عدوله عما ذكره صاحب التنقيح (قوله ثم المراد اه) جواب عما يتوهم ان النكرة المنفية عام ولم يوضع لمعنى فاجاب بانها وان لم يكن لها وضع شخصى لكن لها وضع نوعى اذ قد ثبت من استعمالهم النكرة المنفية ان الحكم منفى عن الكثير الغير المحصور واللفظ مستغرق لكل فرد فى حكم النفى بمعنى عموم النفى عن الآحاد فى المفرد وعن المجموع فى الجمع لا نفى العموم وهذا هو معنى الوضع النوعى لذلك المعنى فان قيل ان النكرة المنفية مجاز والتعريف المستفاد من التقسيم المذكور للعام الحقيقى لا المجازى قلنا ان اللفظ بعد الوضع قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز على ما صرح به فى شروح المختصر ونحن فى تقسيم اللفظ بحسب وضعه قبل الاستعمال فلا يلاحظ فيه كون معناه حقيقة او مجازا وقد اجيب عنه بمنع كونها مجازا كيف ولم تستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصى وهو فرد مبهم على ما فى التلويح واعترض عليه بانه لا يخلو اما ان يراد بالنكرة المنفية عموم الافراد واستغراقها اولا وعلى الثانى لا يكون عاما وعلى الاول لا يكون حقيقة بل يكون مجازا لاستعماله فى غير الموضوع له بالوضع الشخصى فان رجلا فى نحو ما رأيت رجلا موضوع بالوضع الشخصى بازآء الفرد المنتشر وبقرينة النفى موضوع للعموم والجواب عنه ان استعماله فى غير الموضوع له بالوضع الشخصى اعنى عموم الافراد لا يقتضى كونه مجازا لجواز ان يكون حقيقة فيه ايضا فان قيل قد تقدم انها موضوعة بازآء العموم بالوضع النوعى فيكون مجازا قلنا لا نسلم انحصار الوضع النوعى فى المجاز بل قد يكون فى الحقائق ايضا كما فى المشتقات فان وضعها نوعى مع انها حقيقة فان قيل فعلى هذا يلزم ان تكون النكرة المنفية مشتركة بين المعنيين قلنا ممنوع كيف وان المشترك من خواص اللفظ الواحد والنكرة المنفية من حيث انها منفية ومقترنة باداة النفى غير مجردة عن تلك الاداة فهى حال كونها مجردة موضوعة لمعنى وحال كونها مقترنة باداة النفى موضوعة لمعنى فلا اشتراك اصلا (قوله وكون عمومها عقليا اه) جواب عما يقال ان عموم النكرة المنفية عقلى فلا يصح ان يقال انها موضوعة بازآئه بالوضع النوعى فاجاب بمنع المنافاة بينهما يعنى ان ما ثبت بالوضع هو قولنا ان النكرة المنفية لنفى الفرد المبهم وما ثبت بالعقل هو قولنا ان انتفاء الفرد المبهم لا يمكن

واضيف الحكم الى الصيغة لان المعدود من اقسام الوضع ليس مطلق المأول بل المأول من المشترك الذى يرجح بعض معانيه بالتأمل فى نفس الصيغة ولا دخله الوضع كذا قيل القروء فى قوله تعالى ثلاثة قروء يعنى الحيض لا الاطهار لان هذه الصيغة تدل بالوضع على الاجتماع وهو يناسب الحيض لا الطهر بل لتكلف فيه ضرورة فى اعتبار الجمع المنكر لاستقلاله بالوضع وعدم اندراجه فى سائر الاقسام ثم المراد بالوضع اعم من الشخصى والنوعى فيدخل فى العام النكرة المنفية لان لها وضعا نوعيا وكون عمومها عقليا ضروريا بمعنى ان انتفاء فرد مبهم لا يمكن الا بانتفاء كل فرد لا ينافى ذلك والنكرة مقابل الوحدة فيشمل المعنيين فصاعدا

الا بانتفاء كل فرد وثبوت احدى المقدمتين بالعقل لا ينافى ثبوت الاخرى بالوضع (قوله ان لا يكون فى اللفظ اه) اى لا ما تكون غير محصورة فى نفسها والا فالافراد المحققة محصورة البتة ولا ما لا يدخل تحت الضبط والعد بالنظر الى ما يدخل تحت العد والا يلزم ان تكون السموات والارضون موضوعة لكثير غير محصور لدخولهما تحت العد ولفظ نحو الف موضوعا لكثير غير محصور والامر بالعكس ضرورة ان الاول عام والثانى خاص (قوله التقسيم الثانى باعتبار دلالته على المعنى) هذا ما قال فخر الاسلام والثانى فى وجوه البيان اى طرق اظهار المعنى ومراتبه وهو ثمانية اقسام بيانه ان اللفظ قد يعرض لدلالته بالنظر الى ارادة المتكلم المعنى المقصود منه جلاء وخفاء وكلاهما يتفاوتان فكل درجة منهما تسمى باسم ضبطا لاعتبارات استخراج الاحكام من النصوص على وجه الاتقان فجلاء دلالة اللفظ على ما يراد به ان وصل الى حيث كونه مقصودا للمتكلم مع كونه قابلا للتأويل يسمى ذلك اللفظ نصا وان لم يصل الى ذلك بل كان توطئة او تتمة لذلك يسمى ظاهرا والاول ان ازداد حتى وصل الى انه لم يبق قابلا للتبديل فهو المحكم وان انحط عن ذلك بحيث لا يقبل التأويل فهو المفسر وكذلك الخفاء اما ان يكون للجهل بتعين الواضع بان يوجد لفظ مستعملا فى معنى ولفظ آخر مستعملا فيه ايضا ولم يعلم الترادف كلفظ السارق بالنسبة الى اخذ الكفن فانه مستعمل فيه فى لسان الشرع وقد استعمل فيه ايضا لفظ النباش ولم يعلم الترادف فيسمى ذلك خفيا واما ان يكون الخفاء لغير ذلك فان ذلك الجهل دلالة دليل يصرفه عن ظاهره فهو المشكل وان كان عدم دليل على احد المعانى فهو مع امكان الاستفسار من المتكلم او لحوق بيانه يسمى المجمل وبدونه يسمى المتشابه وقال بعض المحققين فى وجه الضبط ان اللفظ اما ان يكون ظاهر المراد للسامع اولم يكن والاول ان لم يكن مقرونا بقصد المتكلم فهو الظاهر وان كان مقرونا به فان احتمل التخصيص والتأويل فهو النص والا فان قبل النسخ فهو المفسر وان لم يقبل فهو المحكم وان لم يكن ظاهر المراد فاما ان كان عدم ظهوره لغير الصيغة او لنفسها والاول هو الخفى والثانى ان امكن دركه بالتامل فهو المشكل والا فان كان البيان مرجوا فهو المجمل وان لم يكن مرجوا فهو المتشابه وفيما ذكره الشارح فى وجه الضبط نوع مخالفة لما ذكرناه من الوجهين حيث اعتبر فى الظاهر احتمال التأويل والتخصيص (قوله لان كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى) يعنى ان التصرف فى اللفظ نوعان تصرف من جهة وضعه لمعناه وهو القسم الاول وتصرف

ويكون الافراد غير محصورة ان لا يكون فى اللفظ دلالة على الانحصار فى عدد معين فيدخل فى العام السموات ونحوها التقسيم (الثانى) حاصل (باعتبار دلالته) اى اللفظ (عليه) اى المعنى قدمه على التقسيم الحاصل باعتبار الاستعمال لان كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى مقدم على الاستعمال فما يتعلق به يجب ان يقدم على ما يتعلق بالاستعمال

(وضوحا وخفاء) اى من جهتهما (وهو) اى الثانى والمراد الاقسام الحاصلة من هذا التقسيم ثمانية اربعة باعتبار الوضوح واربعة باعتبار الخفاء وقد يظن ان ذكر الاربعة الاخيرة ليبيان الاولى اذ بضدها تتبين الاشياء وليس كذلك بل لان لها احكاما خاصة بها كما ستبين فى موضعها ان شاء الله تعالى نعم فى عد المتشابه من هذه الاقسام كلام يأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى ووجه الضبط ان اللفظ ان ظهر معناه فاما ان يحتمل التأويل او التخصيص اولا فان احتمل فان كان ظهور معناه بمجرد صيغته فهو (الظاهر) والا فهو (النص) وان لم يحتمل فان قبل النسخ فهو (المفسر) وان لم يقبل فهو (المحكم) وان خفى معناه فاما ان يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو (الخفى) واما لنفسها فان امكن ادراكه بالتأمل فهو (المشكل) والا فان كان بيانه مرجوا فهو (المجمل) والا فهو (المتشابه) التقسيم (الثالث) حاصل (باعتبار استعماله) اى اللفظ (فيه) اى المعنى (وهو) اى الثالث والمراد اقسامه اربعة كالاول لان اللفظ ان استعمل فيما وضع له فهو (الحقيقة) والا فهو (المجاز)

من جهة انفهام ذلك المعنى منه وهو دلالته عليه ثم استعمال المتكلم ذلك اللفظ فى ذلك المعنى ثم فهم المخاطب فالمصنف نظر الى هذا الترتيب فقدم جهة دلالته على استعماله على ما فعله فخر الاسلام وايضا ان الوضع لما استلزم الدلالة دون الاستعمال يجب تعقيب بحث اللازم بعد بحث الملزوم اعلم ان المراد بالدلالة ههنا هى الوضعية وهى نوعان لفظية وغير لفظية الثانية هى الضرورة ويسمونها بيان الضرورة وهى اربعة اقسام كلها دلالة سكوت تلحق باللفظية فى الاعتبار الاول ما يلزم المنطوق نحو قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان سكوته عن ذكر الاب دل على ان للاب الثلثين وهو لازم المنطوق المذكور والثانى دلالة حال الساكت الذى وظيفته البيان كسكوته صلى الله عليه وسلم عند امر يشاهده ومنه سكوت البكر عند استئذان الولى او رسوله والثالث ما اعتبر من سكوت المولى عند رؤية عبده يبيع عن النهى فانه دلالة اعتبرت مثل النطق لدفع تغرير الناس والرابع ما ثبت ضرورة اختصار الكلام فيما تعورف نحو له على مائة ودرهم ومائة ودينار فان السكوت عن مميز المائة فى هذه يدل عرفا على انه فى الاول من الدراهم وفى الثانى من الدنانير والاول اى اللفظية عبارة واشارة ودلالة واقتضاء سواء كان الدال ظاهرا او نصا او محكما او مفسرا او مجملا او خفيا عاما او خاصا او مشتركا فان قيل ان من حق الاقسام الاول التباين والاختلاف ولم يوجد فى هذه الاقسام لصدق بعضها على بعض على ما ترى قلنا قد تقدم ان هذه تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة لا اقسام حقيقية فلا يلزم التباين والاختلاف بينها على ما سيصرح به لكن بعض المتأخرين جعل جميعها اقساما متباينة باعتبار الحيثيات (قوله وضوحا وخفاء) تمييز للدلالة اى المراد باعتبار الدلالة اعتبار وضوحها وخفائها (قوله اذ بضدها تتبين الاشياء) الاولى ان يقول اذ الاشياء تتبين بضدها تأمل وبعد فيه نظر اذ لا بيان فى المتشابه اللهم الا ان يقال انه يتبين فى نفس الامر وان لم نطلع عليه كما نقل عنه وفيه ما فيه (قوله ووجه الضبط) قد تقدم بيان وجه الضبط بوجهين آخرين احسن منه والمراد بظهور المعنى وضوحه عند المخاطب والمراد بالتأويل هو التأويل اللغوى لا الاصطلاحى لما مر من التقرير من ان التأويل الاصطلاحى مختص بالمشترك ثم احتمال التاويل بالنظر الى الخاص والتخصيص بالنظر الى العام (قوله اى المعنى) والمراد بالمعنى ههنا اعم من الموضوع له وغيره لا الموضوع له فقط والا لم يصح التقسيم (قوله ان استعمل فيما وضع له اه) فان قيل ان اللفظ اذا استعمل فى نفسه

نحو

وكل منهما ان ظهر مراده فهو (الصريح) وان استتر فهو (الكناية)

نحو ضرب فعل وزيد اسم وجسق مهمل فهو حقيقة مع انه لم يستعمل فيما وضع له لعدم وضعه لنفسه على التحقيق على ما تقدم لان الوضع يقتضى التعدد ولا تعدد بين الشئ ونفسه اما انه حقيقة فيه فلما قالوا ان المجاز يستلزم سبق الوضع للمعنى لانه استعمال اللفظ فى غير ما وضع له ولا بد من العلاقة ايضا بين الموضوع له والمعنى المجازى ولا علاقة بين المعنى الموضوع له للفظة ضرب وزيد مثلا وبين انفسهما حتى يكون مجازا فى نفسه وفى المهمل لم يوجد سبق الوضع قبل نفسه فاذا لم يكن مجازا يكون حقيقة قلنا لا نسلم استعمال اللفظ فى نفسه لما تقدم من تحقيق السيد الشريف من انه اذا اريد الحكم على لفظ فان تلفظ به نفسه لم يحتج هناك الى وضع ولا الى دال على المحكوم عليه للاستغناء عنه بنفسه ولو سلم ذلك فلا نسلم انه حقيقة فيه لم لا يجوز ان لا يكون حقيقة ولا مجازا بل واسطة بينهما كما ان جميع الالفاظ واسطة بينهما قبل الاستعمال فى المعنى ولو سلم ذلك فلا نسلم ان لا وضع له لنفسه لم لا يجوز ان يكون موضوعا له بالوضع الغير القصدى على ما قاله التفتازانى (قوله وكل منهما اه) قال فى التقرير جهة استعمال اللفظ فيما وضع له او فى غيره يعرض لها اعتبار آخر بحسب كثرته فان كثرة استعمال اللفظ فى شئ تورث الوضوح فى الافادة فان حصل الوضوح لكل واحد منهما بحسبه فهو الصريح والا فهو الكناية وعلى هذا فى الحقيقة هذا القسم اعنى الصريح والكناية فرع الحقيقة والمجاز متأخر فى الاعتبار عنهما وهكذا نقل عنه رحمه الله فى الحاشية اعلم ان المجاز لما كان عبارة عن استعمال اللفظ فى غير المعنى الموضوع له علم انه لا وضع له للمعنى المجازى وهل يكون له دلالة عليه فعلى اصطلاح الاصوليين له دلالة عليه لانهم عرفوا الدلالة بما للوضع دخل فى الانتقال من الدال الى غيره ولو فى الجملة فتحقق الدلالة فى المجاز ايضا لان للوضع للمعنى الحقيقى دخلا فى الانتقال الى المعنى المجازى واما على اصطلاح المنطقيين من انها كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى ففيه اختلاف قال التفتازانى اذا استعمل اللفظ فى الجزء او اللازم مع قرينة مانعة من ارادة المسمى لم يكن تضمنا ولا التزاما بل يكون مطابقة لكونها دلالة على تمام المعنى اى ما عنى باللفظ وقصد به وقال ابن الهمام لا دلالة للمجاز على المعنى المجازى باحدى الدلالات الثلاث بل ينتقل منه الى المعنى المجازى بالقرينة فكان المعنى المجازى مرادا من اللفظ المجازى لا مدلولا له بالمطابقة وانما يدل عليه اى على ذلك الجزء واللازم بالتضمن والالتزام تبعا للمطابقة التى لم ترد فان اللفظ يدل على المعنى الموضوع له بالمطابقة وان لم يرد

لان الدلالة تابعة للوضع لا للارادة ويدل ايضا على جزء ذلك المعنى ولازمه تبعا له وهذا لان بعد الوضع لا تسقط الدلالة عن اللفظ فكذا لا تسقط عن جزئه ولازمه (قوله الرابع باعتبار الوقوف به) قد تقدم من قبل انه رحمه الله جعل اقسام هذا القسم من اقسام اللفظ الدال على المعنى ولهذا قال فهو الدال بعبارته وباشارته اه لا من اقسام المعنى على ماذهب اليه بعض شروح البزدوى ومعنى الوقوف الاطلاع على مراد المتكلم والدلالة فى العبارة والاشارة اعم من المطابقة والتضمن والالتزام بخلاف الدلالة والاقتضاء على ماسيأتى فى بحثها (قوله الدال بعبارته) الضمير راجع الى اللفظ وقد اضافها فخر الاسلام الى النص حيث قال والقسم الرابع اربعة اوجه الاستدلال بعبارة النص وانما اضافه رحمة الله عليه الى اللفظ لما ذكروا ان مراد فخر الاسلام بالنص ههنا مطلق اللفظ وبالعبارة عينه (قوله فان دل عليه بالمفهوم لغة) قوله لغة تمييز احترز به عن معناه الشرعى المستنبط بالاستخراج قال فخر الاسلام فى بعض كتبه المراد منه المعنى الذى ادى الكلام اليه كالايلام من الضرب فانه يفهم لغة لا شرعا الا المعنى الذى يوجبه ظاهر النص فان ذلك من قبيل العبارة فكان هذا مفهوما ان مفهوم يوجبه ظاهر اللفظ وهو ما يفهم من الضرب من استعمال آلة التأديب فى محل قابل ومفهوم يؤدى اليه اللفظ وهو مفهوم المفهوم كالايلام من ذلك وانه ايضا لغوى فان كل من كان من اهل اللسان يفهم منه ذلك ومثاله قوله تعالى فلا تقل لهما اف فان له معنى معلوما بظاهره وهو اظهار السآمة بالتلفظ به ومعنى مفهوما بمعناه وهو الاذى وهو المفهوم منه لغة لا قياسا لان المفهوم القياسى نظرى وهذا المعنى ضرورى لان كل من كان من اهل اللسان يقف من لفظ اف على حرمة الايذآء بدون الاجتهاد فالمعنى فاللفظ ان دل على المعنى اى الحكم بمفهومه اللغوى الذى ادى اليه فهو الدال بدلالته فان قوله تعالى لا تقل لهما اف دل على حرمة الضرب والشتم بحرمة الاذى على ماسيأتى تفصيله فحرمة الضرب من حيث انه ثبت بالمعنى لا باللفظ لم يسم منصوصا ولا اللفظ نصا فيه ومن حيث انه ثابت بالمعنى اللغوى له لا الشرعى يسمى دلالة فعلى هذا ففى ضمير عليه استخدام تأمل (قوله والا) اى وان لم يدل بالمفهوم لغة بل بالمفهوم شرعا فهو الاقتضاء وان لم يكن مفهوما لغة ولا شرعا فهو التمسكات الفاسدة (قوله ولو بالحيثيات اه) فان لفظ العين مثلا عام من حيث تناوله جميع افراد الباصرة ومشترك من حيث الوضع للباصرة والعين الجارية والذهب والفضة والشمس

وغيرها

تقسيم (الرابع) حاصل (باعتبار الوقوف به) اى اللفظ (عليه) اى المعنى (وهو) ايضا اربعة لان اللفظ ان دل على المعنى بالنظم فان كان مسوقا له فهو (الدال بعبارته) والا فهو (الدال باشارته) وان لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه بالمفهوم لغة فهو (الدال بدلالته) والا فهو (الدال باقتضائه) والعمدة فى جميع ذلك الاستقراء وماذكروه وجه ضبط يقلل الاستقراء ويسهل الانتشار فان قيل من حق الاقسام التباين والاختلاف وبعض هذه الاقسام يصدق على بعض قلنا لا يلزم فى كل تقسيم التباين الحقيقى بين الاقسام بل يكفى التقابل بينها ولو بالحيثيات والاعتبارات لاسيما فى التقسيمات المتعددة بالاعتبارات المختلفة كما فى هذا المقام وكتقسيم الاسم تارة الى المعرب والمبنى واخرى الى المعرفة والنكرة مع التداخل بينهما (وبعدها) اى بعد هذه الاقسام (امور) لم يقل اقسام لانها لا تصلح الاقسامية للفظ كما لا يخفى (تشمل الكل) اى تعتبر فى كل واحد من الاقسام السابقة وهى ايضا اربعة

وغيرها فلا منافاة حقيقة بين الوضع الكثير للمعنى الكثير وبين الوضع الواحد لافراد معنى واحد انما المنافاة بينهما اعتبارية وقد تتنافى الحيثيتان حقيقة كالوضع لكثير غير محصور والوضع لواحد اولكثير محصور فاللفظ لا يكون عاما وخاصا وحقيقة ومجازا باعتبار الحيثيتين لان الحيثيتين متنافيتان لا تجتمعان فى لفظ واحد بخلاف العام والمشترك فانهما قد يجتمعان كما فى لفظ العين (قوله معرفة مأخذها) اى مأخذ الاقسام المذكورة وهى الخاص والعام وغيرهما (قوله كالخاص مثلا) اى وكذا العام مأخوذ من قولهم مطر عام اذا شمل الامكنة وكذا سائر الاقسام قال فخر الاسلام وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس وهو وجوه اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها وقال شارحه اراد من معرفة المواضع معرفة اشتقاق هذه الاقسام كمعرفة الخصوص والعموم فى الخاص والعام كقولهم الخاص مأخوذ من قولهم اختص فلان بكذا والعام مأخوذ من قولهم مطر عام اذا شمل الامكنة وعلى هذا سائر الاقسام واراد بترتيب الاقسام ان يعرف المستدل الراجح والمرجوح فيقدم الراجح على المرجوح واراد بمعانيها اللغوية والشرعية واراد بالاحكام الآثار الثابتة بها من ثبوت الحكم قطعا او ظنا ووجوب التوقف والشارح فسر مأخذها بالمعانى الوضعية ثم بينها بمأخذ الاشتقاق ثم فسر معانيها بالمعانى الشرعية والحقائق الاصطلاحية دون اللغوية على ما فى شروح البزدوى لان معرفة المعانى الوضعية اللغوية تستلزم معرفة مأخذ الاشتقاق اعلم ان هذه الامور الاربعة انما هى باعتبار عوارض تلحق الاقسام السابقة وذلك لان معرفة النصوص اما ان تكون من جهة ما دخل فى النص اولا والاول اما ان يكون مقصودا بالذات او وسيلة اليه فالثانى لاستخراج المعانى بحسب معنى جنسه والاول معرفة المعانى اللغوية او الشرعية او العرفية والثانى اما ان يكون باعتبار ذاته او ما صدر عنه فالاول قوى فى رتبة الدلائل من حيث كونه مبينا للفرض او الوجوب او غيره راجحا عند المقابلة او مرجوحا والثانى الاحكام الثابتة بحسب تلك القوة فيشمل الاقسام العشرين لان كل واحد من الخاص والعام والنص والمجمل وغيرها يحتاج الى معرفة المواضع والترتيب والمعانى والاحكام (قوله ولم يتعرض لهذا الامر فى المتن) اى لم يتعرض لبيان هذا الامر فى مقام التفصيل الآتى مع تعرضه للثلاثة الباقية حيث قال واما الخاص فلفظ وضع اه فانه هو الامر الثانى وهكذا ذكر الثالث والرابع فى محله (قوله

الاول (معرفة مأخذها) اى معانيها الوضعية التى اخذت هى منها كالخاص مثلا فانه مأخوذ من قولهم اختص فلان بكذا اى انفرد ولم يتعرض لهذا الاصل فى المتن لقلة جدواه فى نظر الاصولى مع كونه مستقصى فى المطولات والثانى (معرفة معانيها) اى حقائقها الشرعية والاصطلاحية وحدودها والثالث (معرفة ترتيبها) اى تقديم بعضها على البعض عند التعارض والرابع (معرفة احكامها) اى الآثار الثابتة بها من اثبات الحكم قطعا او ظنا ونحو ذلك

تبلغ الاعتبارات الى ثمانين) لكنها ليست بثابتة فى الخارج بل اعتبارات عقلية اذ لا تقابل بينها فى الحقيقة ولهذا قال تبلغ الاعتبارات قال فى الكشف انهم قسموا النظم الى اقسام تبلغ ثمانين قسما ولكنه مشكل لان التقسيم على انواع ثلاثة تقسيم الجنس الى انواعه ولا بد فيه من ان يكون مورد القسمة مشتركا بين الاقسام كتقسيم الحيوان الى انسان وفرس وتقسيم الكل الى اجزآئه كتقسيم الانسان الى الحيوان والناطق ولا يستقيم فيه اطلاق اسم الكل على كل قسم بطريق الحقيقة وتقسيم الشئ باعتبار اوصافه كتقسيم الانسان الى عالم وكاتب وابيض واسود ولا بد فيه من اشتراك مورد القسمة ايضا ومن ان يوجد فى الجميع من يوصف بالكتابة دون العلم وبالبياض دون السواد وبالعكس ليتميز كل قسم من غيره فى الخارج وليس ما نحن فيه من قبيل الاول لعدم اشتراك مورد القسمة بين الاقسام لان مورد القسمة هو الكتاب وليس مشتركا بين الاقسام المذكورة اذ لا يمكن ان يحكم على الامور الاربعة الاخيرة انها من الكتاب وايضا لا بد فى تقسيم الجنس الى انواعه من التباين الحقيقى بين الانواع وما نحن فيه ليس كذلك ولا من قبيل الثانى ايضا لان معرفة موضع الاشتقاق ليس من اجزآء الخاص وكذا معرفة معناه وحكمه وترتيبه وقس عليه سائر الاقسام ولا من قبيل الثالث ايضا لان مورد القسمة ليس بمشترك بين الاقسام الاربعة الاخيرة لان معرفة المأخذ والمعانى والترتيب ليس وصفا ثابتا للكتاب كوصف الكتابة والبياض والسواد للانسان (قوله اما الخاص اه) قال فخر الاسلام اما الخاص فكل لفظ وضع اه انما اسقط رحمه الله كلمة كل لان المقام مقام التعريف والتعريف للحقيقة وكل للافراد فلا يناسب التعريف فان قيل ان كلمة لفظ عام لاتصافها بصفة عامة وهو الوضع لمعنى فينتظم جميع الافراد التى تتصف بهذه الصفة انتظاما اجتماعيا ويلزم ان يكون الخاص عبارة عن جميع الالفاظ التى وضع كل واحد منها لمعنى واحد على الانفراد وليس كذلك لان الخاص عبارة عن كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد لا عن مجموع هذه الالفاظ فالاولى ان يذكر كلمة كل دفعا لهذا لانها لعموم الافراد لا لعموم الاجزآء اجيب عنه بان هذا فرع على جواز وقوعه فى هذا المحل ولكنه ليس بجائز كما ترى فان قيل فاذا لم يجز اخذ كل فى التعريف فما وجه صحة التعريف مع اتصاف لفظ بصفة عامة وافادة هذا الاتصاف العموم قلنا ان المعتبر فى اجزآء التعريف هو الشمول فى موضع الجنس والاحتراز فى موضع

الفصل

فاذا ضرب هذه الاربعة فى الاقسام
العشرين تبلغ الاعتبارات الى ثمانين
وبعضهم قد امعن النظر فادعى انها تبلغ
الى سبعمائة وثمانية وستين وذلك لان
اقسام النظم اربعة منها مختصة بالمفرد
وهى اقسام الوضع وثمانية منها مختصة
بالمركب وهى اقسام الظهور والخفاء
واربعة مشتركة بينهما وهى اقسام
الاستعمال ولاشتراكها بينهما نعتبر
الاقسام الاثنى عشر فتصير الاقسام
ثمانية واربعين ثم استفادة الاحكام
الشرعية من كل واحد منها اما
بالعبارة او الاشارة او الدلالة او الاقتضاء
فهذه معتبرة فى كل واحد من الثمانية
والاربعين فيصير المبلغ مائة واثنين
وتسعين وفى كل واحد منها
الاعتبارات الاربع الاخيرة فيصير المبلغ
سبعمائة وثمانية وستين (اما الخاص)
هذا شروع فى تفصيل الاقسام (فلفظ
وضع) خرج به الالفاظ الغير الموضوعة

الفصل لا امر آخر فقوله لفظ كالجنس يشمل المعرف وغيره كالمهملات وما بعده بمنزلة الفصل على ما ذكره (قوله وان دلت عقلا) كدلالة اخ على الوجع واح على السعال فان دلالتهما عقلية طبعية من قبيل دلالة الاثر على المؤثر (قوله فيدخل فيه اسماء العدد اه) فان قيل قد صرح فى التنقيح وغيره ان كلا من العام واسماء العدد موضوع للكثير فكيف يدخلان فيه قلنا معنى كون العام موضوعا للكثير كونه موضوعا لامر مشترك فيه وحدات الكثير ومعنى كون اسماء العدد موضوعا له كونه موضوعا لمجموع وحدات الكثير من حيث هو المجموع ومعنى كون المشترك موضوعا له كونه موضوعا لكل واحد من وحدات الكثير فيكون كل من الوحدات جزئيا من جزئيات الموضوع له فى العام وجزأ من اجزآئه فى اسماء العدد ولنفسه فى المشترك على ما فى التلويح وقيل ان معنى اللفظ ما وضع اللفظ بازآئه ووحدته وكثرته انما تكون بوحدة الوضع وكثرته وليس المراد بالواحد ههنا ما لا جزء له حتى يكون معنى اسماء العدد والعام كثيرا بل ما له وضع واحد ولا شك ان اسماء العدد والعام متحدا الوضع فيكون معنياهما متحدين بهذا المعنى فيدخلان فى التعريف اقول هذا خلاف ما يتبادر من التعريف لان المتبادر منه كون المعنى متصفا بالوحدة قبل الوضع ثم يوضع اللفظ بازآئه وكذا الكثرة فى تعريف العام وعلى ما ذكره ذلك القائل يلزم اتصاف المعنى بالوحدة والكثرة بعد الوضع (قوله ويخرج به المشترك) لانه موضوع لاكثر من واحد باوضاع كثيرة وقيل يخرج به المطلق ايضا على قول من لم يجعل المطلق خاصا ولا عاما بل واسطة بينهما وهذا لان المطلق متعرض للذات من حيث هو وليس بمتعرض للصفات اصلا والوحدة والكثرة من الصفات العارضة للمعنى باعتبار الوضع والحق ان المطلق خاص والا لزم ان تكون اقسام النظم اكثر من اربعة لانه ليس بعام ولا مشترك ولا مأول فاذا لم يدخل فى الخاص يلزم الزيادة بالضرورة لا يقال اما ان يراد بالوضع الوضع الاول او مطلق الوضع فان اريد به الوضع الاول يخرج المشترك بوضع لان الاشتراك عارض بالوضع الثانى ولم يكن فى الوضع الاول بل فى الوضع الاول وضع لمعنى واحد وان اريد به مطلق الوضع فقد حصل الاحتراز عنه بقوله لمعنى لا بقوله واحد لان معنى صيغة فرد كرجل فلا يدل على اكثر من معنى واحد كما لا يدل رجل على اكثر من مسمى واحد لانا نقول المراد مطلق الوضع ولفظة معنى مصدر فى الاصل يقال عنى عناية ومعنى وان كان بمعنى المفعول

وان دلت عقلا
(لمعنى واحد) حقيقى
او اعتبارى فيدخل فيه اسماء العدد
ويخرج به المشترك

ههنا فيجوزان يراد به الواحد والكثير لان المصدر جنس يشمل القليل والكثير
وزوال معنى المصدرية ههنا بارادة المفعول لايمنع ذلك باعتبار اصله فلما كان
كذلك وجب تأكيده بالواحد ههنا لكونه مرادا فاسند اخراج المشترك اليه فان
قيل لايصح ان يراد به مطلق الوضع وهو تخصيص اللفظ بازآء المعنى مطلقا
والالزم دخول الحقيقة او المجاز فى التعريف فيحمل على الوضع الاول لئلا
تدخل الحقيقة او المجاز فى التعريف لانهما يعرضان للفظ باعتبار الاستعمال
لاباعتبار اصل الوضع والعموم والخصوص يعرضان له بالنظر الى اصل
الوضع فلا تكون الحقيقة او المجاز داخلا بهذا الاعتبار وانما يصير الخاص او العام
حقيقة او مجازا اذا انضم اليه ارادة معناه الموضوع له اوغير الموضوع له الاترى
ان المشترك الذى هو من هذا القسم انما يكون مشتركا اذا اعتبر مجردا عن الارادة
فاذا انضم اليه ارادة لم يبق مشتركا لان ارادة الجميع لاتصح وبارادة البعض لم يبق
الاشتراك ولكن الاشتراك بالنظر الى اصل الوضع وصلاحية اللفظ لكل واحد على
السوآء قلنا قد تقدم مرارا ان هذه تقسيمات لا اقسام حقيقة فلا يمنع ان يكون
لفظ خاصا فى معنى وهو حقيقة فيه او مجاز فلا يضر دخوله فى التعريف (قوله
على الانفراد) قال القاانى فى شرح المغنى قوله على الانفراد يخرج به العام
لان المراد به ان يكون المعنى منفردا عن الافراد المتحدة نوعا اوجنسا انتهى فعلى
هذا يكون الانفراد صفة للمعنى وقال فى الكشف والتقرير وبقوله على الانفراد
خرج العام فانه وضع لمعنى واحد شامل للافراد اذ المراد من قوله على الانفراد
كون اللفظ متناولا لمعنى واحد من حيث انه واحد مع قطع النظر عن ان يكون له
افراد فى الخارج اولا وهذا ايضا يدل على ان الانفراد صفة للمعنى والحاصل
ان كلا من الخاص والعام موضوع بازآء معنى واحد لكن المعتبر فى الخاص
انفراد المعنى عن الافراد اى عدم شموله للافراد سوآء كان له افراد فى الخارج
كانسان ورجل ومائة اولم يكن كزيد والمعتبر فى العام شمول المعنى للافراد
وبهذا يتضح خروج العام بقيد الانفراد واعترض عليه فى التقرير بانه يفضى الى
العموم المعنوى حيث جعل الانفراد عن الافراد وعدم الانفراد صفة للمعنى
وهو مناط الخصوص والعموم والمشهور ان كلا من العموم والخصوص
صفة اللفظ فالاولى ان يقال ان العام ايضا خرج بقوله واحد على الانفراد
لصرف الواحد عما هو اولى واقدم له اعنى الواحد الحقيقى الذى لايوجد الا
فى خصوص العين فانه لو اقتصر على قوله بمعنى واحد والواحد الحقيقى اولى من

غيره

دون العام (عن الانفراد)

غيره لم يتناول التعريف غير خصوص العين فذكره لبيان ان المراد به مطلق
الواحد انتهى يعنى ان قوله على الانفراد بيان للواحد لاصفة للمعنى حتى يفضى
الى الخصوص والعموم المعنوى (قوله اى عدم المشاركة اه) قال فخر الاسلام لفظ
وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة وقالوا قوله وانقطاع المشاركة
تأكيد للانفراد وبيان للازمه لا أنه من تتمة الحد وبينهما نوع تغاير لان الانفراد
بالنظر الى ذاته وقطع الشركة بالنظر الى الغير والظاهر انه تفسير للانفراد بحرف
العطف ويشير الى ان الانفراد هو قطع النظر عن الافراد وان كانت موجودة
فى الواقع حتى يكون التعريف متناولا للاقسام كلها فالشارح اشار
بحرف التفسير الى انه تفسير له لاتأكيد فمعناه عدم قصد المشاركة بين الافراد
لاعدم المشاركة فى الواقع فيكون معنى التعريف لفظ وضع لمعنى منفرد
عن ملاحظة الافراد وهذا فى الواحد الحقيقى والاعتبارى على السوآء (قوله
فيدخل التثنية) جعلها فى التنقيح نظير اسماء العدد فى الوضع لكثير محصور
وهذا الانها خاصة فى الفردين (قوله ومنه) اى من الخاص (قوله ويخرج
العام) لانه وضع لمعنى واحد على الاشتمال لا على الانفراد والذى ظهر من عطف
الجمع المنكر على العام انه يخرج ايضا بقيد الانفراد ولا يخفى عليك انه خارج بقوله
لمعنى واحد لانه وضع لكثير على ما تقدم ثم الجمع المنكر يخرج عن الخاص سوآء
كان من العام او كان واسطة بينهما على الاختلاف السابق (قوله فينطبق
الحداه) اعلم ان الخاص فى الاسم على ثلاثة انواع خصوص العينى كزيد
وخصوص النوعى كرجل ومائة وخصوص الجنسى كانسان والتعريف
المذكور ينطبق على كل من الانواع الثلاثة لان الظاهر ان المراد من المعنى
المذكور فى التعريف هو مدلول اللفظ لا ما يقوم بالغير كالعلم والجهل فيشمل
خصوص العينى ايضا لان المشخصات معانى الالفاظ الموضوعة وكذلك ينطبق
على الفعل والحرف ايضا ولو حمل المعنى على ما يقوم بالغير لم ينطبق التعريف على
الخصوص العينى ولهذا الاحتمال اعنى حمل المعنى على ما يقوم بالغير عرف
فخر الاسلام الخاص بتعريفين حيث قال اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد
على الانفراد وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد فان حمل المعنى
فى التعريف الاول على مدلول اللفظ يتناول التعريف الانواع الثلاثة للخاص
وتكون افراد الخصوص العينى بالذكر فى التعريف الثانى لقوة المغايرة بين
الخصوص العينى وبين الخصوص النوعى والجنسى وان كان المراد

اى عدم المشاركة بين الافراد المتحدة نوعا
اوجنسا فيدخل التثنية ومنه الفعل
والحرف ما لم يشترك لفظا ويخرج العام
والجمع المنكر فينطبق الحد على الحدود
(وهو) اى ذلك المعنى (فى الاسم) قيد به
لان التعيين والنوعية والجنسية لا يتاتى
فى الفعل والحرف (عين) اى معين
مشخص لا يقبل الاشتراك اصلا (كزيد)
فان معناه جزئى حقيقى (او) ذلك المعنى
(نوع) ان اشترك بين الافراد فى الجملة
(كرجل ومائة) اورد مثالين اشارة الى
ان اسماء العدد من قبيل الواحد بالنوع
(او) ذلك المعنى (جنس) ان كثر شيوعه
(كانسان) فانه اكثر
بالنسبة الى النوع
شيوعا من الرجل

مايقوم بالغير يكون التعريف الاول تعريفا للخصوص النوعى والجنسى والثانى للخصوص العينى على ماصرح به فى الكشف والغرض من تحديد فخر الاسلام كل قسم بحد على حدة على الاحتمال الثانى اشارة الى ان الخصوص قد يجرى فى المعانى والمسميات جميعا بخلاف العموم فانه لايجرى الا فى المسميات كذا فى الكشف ثم اعلم انهم اختلفوا فى ان المجمل هل هو من الخاص اولا قيل نعم وقيل لا فى الكشف ان المجمل داخل فى الخاص عند من عرفه بلفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد لان اللفظ خاص سوآء كان معناه معلوما او مجهولا لان خصوصية اللفظ بالنسبة الى الواقع لا بالنسبة الى القائل و السامع فلا يشترط فيه العلم وعلى ماعرفه شمس الائمة وهو لفظ وضع لمعنى معلوم لايدخل فى التعريف وهو الاصح لان الشيخين اتفقا فى بيان حكم الخاص انه لايحتمل التصرف فيه بيانا لانه مبين بنفسه والمجمل لايعرف الا بالبيان فيكون خلاف الخاص ويمكن ان يقال ان المجمل لايدخل فى الحد على ماذكره المصنف ايضا لانه لما تعرض للوحدة بقوله واحد والمجمل لا تعرف وحدة مفهومه وكثرته فلا يمكن الحكم عليه بالوحدة كما لايحكم عليه بالكثرة فلايدخل وبعد لحوق البيان به ومعرفة وحدة معناه لم يبق مجملا فيدخل فى التعريف (قوله وهذه الاطلاقات) اى اطلاق الانسان جنسا والرجل نوعا على اصطلاح اهل الشرع لانهم لايعتبرون التفاوت بين الذاتى والعرضى الذى اعتبره الفلاسفة فى جعل الشئ جنسا ونوعا ولا يلتفتون الى اصطلاحاتهم ولا الى استنكارهم كون الرجل نوعا للانسان بان الانسان نوع الانواع ولا نوع بعده بل حكموا تارة على الرجل والمرأة باختلاف الجنس نظرا الى فحش التفاوت بينهما فى المقاصد والاحكام فقالوا لو اشترى عبدا فظهر انه امة لاينعقد البيع لاختلافهما فى الجنس ولو كان اختلافهما فى النوع لانعقد البيع لان الاختلاف فى النوع لايمنع الانعقاد بخلاف البهائم لعدم فحش التفاوت فيها بين الذكر والانثى فى المقاصد فلايمنع الانعقاد لاختلافهما فى النوع وحكموا تارة بكونهما نوع الانسان نظرا الى اشتراكهما فى الانسانية واختلافهما فى الذكورة والانوثة (قوله وانما اختار هذا الترتيب) اى تقديم الخصوص العينى على النوعى والجنسى لكونه مناسبا للخاص ومعنى الاختصاص (قوله من حيث هو هو) قال فخر الاسلام بعد ماعرف الخاص بالتعريفين اللذين ذكرناهما اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعا ويقينا بلاشبهة لما اريد به من الحكم لايخلو الخاص عن هذا فى اصل الوضع

وهذه الاطلاقات على اصطلاح اهل الشرع دون الفلاسفة وانما اختار هذا الترتيب لانه المناسب للخاص كما لايخفى (وحكمه) اى اثر الخاص الثابت به (انه) اى الخاص (من حيث هو هو) مع قطع النظر عن الامور الخارجية فانه قد يكون بحسب العوارض خفيا يوجب الظنية

وان

وان احتمل التغيير عن اصل وضعه لكن لايحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له وهكذا عبارات اكثر المشايخ واعترض عليه بان قوله لما اريد به من الحكم معارض لقوله لايخلو الخاص عن هذا فى اصل الوضع لان مقتضى الاول ان تناوله للمخصوص لاجل ما اريد به من الحكم الشرعى لا لوضعه ومقتضى الثانى انه لوضعه لا لاجل ما اريد به فذهب فريق من المتأخرين الى ان تناول الخاص لمدلوله وافادته له قطعا بحسب اصل الوضع لا لامر آخر متمسكا بقوله لايخلو الخاص عن هذا فى اصل الوضع وذهب فريق منهم الى ان تناوله وافادته لمدلوله قطعا لاجل ما اريد بمدلوله من الحكم الشرعى لا لمجرد وضعه له متمسكا بقوله لما اريد به من الحكم دفعا للتعارض المذكور بالحمل على القولين وقال بعض المحققين ان تناوله له انما هو بحسب اصل الوضع واجاب عن التعارض المذكور بان الواضع الاول وضع الخاص لمدلوله قطعا ليستفاد منه الحكم الشرعى حين ورود الشرع وهذا جائز لا محالة فيه وانما المستحيل ما لو وضعه ليستفاد منه الحكم الشرعى قبل ورود الشرع فكان المعنى ان الخاص يتناول مدلوله قطعا فى اصل الوضع لاجل ما اريد به من الحكم حين ورود الشرع فلا منافاة بين القولين وهذا اذا كان الواضع الاول هو الله تعالى ظاهر واما اذا كان هو البشر فبطريق ان الله تعالى الهمه على ذلك الوجه فوضعه كذلك ادرك ذلك الوقت اولم يدرك فالمصنف اشار بقوله من حيث هو هو الى ان افادته لمدلوله قطعا انما هو بحسب الوضع لا لامر خارج عن الوضع لكن قوله فانه قد يكون بحسب العوارض خفيا يشعر بان الحيثية المذكورة للاحتراز عن كونه خفيا باعتبار امر خارج لا للاحتراز عن ان افادته لمدلوله لاجل ما اريد به من الحكم وقد يقال ان مراده بالمدلول هو الحكم الشرعى لا المعنى الذى وضع له على ما هو الظاهر من لفظ فخر الاسلام وصرح به فى شروحه مثلا لفظة الثلاثة يتناول معناها الموضوع له بحسب وضعها له وهو الافراد المعلومة ويفيد الحكم الشرعى المتعلق به وهو وجوب التربص به يعنى ان دلالته على الحكم الشرعى قطعا من وضعه لمعناه لا لامر خارج يفضى الى خفائه كما ان دلالته على معناه الموضوع له من حيث وضعه له لا لما اريد به من الحكم الشرعى فان قيل ان الموجب للحكم الشرعى هو الكلام التام لا اللفظ المفرد قلنا كانه اراد ان له دخلا فى افادة الكلام اياه (قوله قطعا) تمييز من نسبة الافادة الى المدلول اى يفيد مدلوله من جهة القطع او حال من فاعل يفيد بمعنى قاطعا اى يفيد مدلوله حال كونه قاطعا فى الافادة وحاصل

(يفيد مدلوله قطعا) اى على وجه يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل وسيأتى تمام توضيحه

المعنى على التقديرين انه يفيد مدلوله على وجه يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل
اوالمحتمل اوبيان تغيير فان قيل الخاص يحتمل بيان التغيير والمجاز فكيف يفيد
القطع واجيب عنه بوجوه احدها ان القطع يطلق على معنيين احدهما
ما لا احتمال فيه اصلا كالمحكم والمتواتر ويسمى علم اليقين والثانى ما لا احتمال
فيه الناشئ عن دليل كالظاهر والنص والخبر المشهور ويسمى علم الطمأنينة
والثانى اعم من الاول لان الاحتمال الناشئ عن دليل اخص من مطلق
الاحتمال ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم والمراد بالقطع ههنا هو المعنى
الثانى وهو يجامع الاحتمال المذكور لانه لما لم ينشأ عن دليل الحق بالعدم
وانما لا يجامع الاحتمال الناشئ عن دليل كاحتمال المجاز عند القرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة ولا يخفى عليك ان هذا مبنى على ان نفس الاحتمال وان لم ينشأ
عن دليل قادح فى اليقين فيحمل القطع على المعنى الثانى وهو مذهب مشايخ
سمرقند ورئيسهم ابى منصور الماتريدى وقال العراقيون والقاضى ابو زيدان
الاحتمال الذى لم ينشأ عن دليل غير قادح فى اليقين فحينئذ يجوز حمل القطع ههنا
على المعنى الاول ايضا وثانيها ان الاحتمال صفة اللفظ وهى صلاحيته لان يراد به
غير مدلوله وارادة الغير هو المحتمل وقولهم قطعا راجع الى المحتمل لا الى الاحتمال
حتى لو انقطع الاحتمال يكون مفسرا اومحكما فالمعنى ان الخاص من حيث هو
يفيد مدلوله بحيث يقطع قطعا ارادة الغير الذى هو المحتمل ولم يقطع صلاحية اللفظ
للغير فعلى هذا يكون قطعا مفعولا مطلقا الفعل محذوف لا تميزا ولا حالا كما فى الوجه
الاول وفيه نظر اما اولا فلان الاعتراض وهو الجمع بين القطع والاحتمال المتنافيين
باق بعد فان المحتمل للغير وما يقطع الاحتمال للغير بحسب الوضع هو اللفظ فيلزم
اجتماع المتنافيين فى محل واحد وهو اللفظ سوآء جعل المتعلق هو الاحتمال
اوالمحتمل واما ثانيا فلان اللازم وهو قوله كان مفسرا لا يخلو اما ان يكون حقا
اوباطلا فان كان باطلا يلزمه نقيض التالى فينتج نقيض المقدم هكذا لو انقطع
الاحتمال لكان محكما لكنه لم يكن مفسرا فلم ينقطع الاحتمال فيلزم المحذور
المذكور اعنى الجمع بين المتنافيين وان كان حقا يلزمه عين التالى وهو غير منتج
لان استثناء عين التالى غير منتج كما ان استثناء نقيض المقدم غير منتج فان قيل
استثناء نقيض المقدم وعين التالى انما لا ينتج لجواز ان يكون اعم من المقدم وههنا
التالى مساو للمقدم فان انقطاع الاحتمال يستلزم كونه محكما وكونه محكما يستلزم
انقطاع الاحتمال ومثل هذا جائز فى الجدل اجيب بمنع المساواة بينهما ولو سلم

فيلزم

فيلزم ان لا يكون خاصا لان الخاص ما لا ينقطع عنه الاحتمال عند الخصم
فلا يكون هذا الكلام نافعا وثالثها ان الاحتمال بالنسبة الى بيان التغيير والقطع
بالنسبة الى بيان التفسير يعنى انه يفيد مدلوله بحيث لا يحتمل بيان التفسير
لان بيان التفسير اما لاثبات الظهور وهو حقيقته اولازالة الخفاء وهو لازمه
وكلاهما لا يستقيم فى الخاص لانه بين بنفسه فبيانه بيان تفسير يؤدى الى
اثبات الثابت اوازالة المزال والشارح رحمه الله اشار الى هذه الاجوبة الثلاثة
على الترتيب المذكور كما ترى (قوله لا الاحتمال بمعنى صلاحيته اه) عطف على
قوله الاحتمال الناشئ (قوله فالقطع يجتمع مع هذا الاحتمال) اى الاحتمال
بمعنى صلاحية اللفظ يعنى ان محل الاحتمال هو اللفظ ومحل القطع هو المحتمل
والاحتمال الناشئ عن الدليل فلا يلزم اجتماع المتنافيين فى محل واحد لكنه فيه
نظر على ما ذكرناه آنفا وبما ذكرنا ظهر ان فى كلام الشارح قصورا تأمل (قوله
فان قيل الخاص اه) منع لكونه ينافى نفسه (قوله ولذا جعل الخلع اه) اعلم
ان فخر الاسلام وغيره ذكروا من فروع العمل بالخاص كون الخلع طلاقا لا فسخا
مستدلين بقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وكون الطلاق الصريح مشروعا بعد الخلع مستدلين بالفاء فى قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد وصاحب التنقيح ترك الاول ولم يذكره من فروع ذلك
واعتذره فى التلويح بان كونه من هذا الباب ليس بظاهر فلذا اقتصر المصنف
على الثانى ورده رحمه الله اقتدآء بفخر الاسلام وادعى ظهور كونه من هذا الباب
بما حاصله ان لفظ الطلاق وان لم يذكر فى آية الخلع صريحا لكنه ذكر بطريق
بيان الضرورة الذى هو من قبيل المنطوق فاذا ذكر بهذا الطريق كان يفيد مدلوله
قطعا لكونه خاصا فلا يكون فسخا على ما روى عن الشافعى فى قوله القديم لكونه
ابطالا لعمل الخاص اقول ان ما ثبت ببيان الضرورة هو كون فعل الزوج عند
افتدآء المرأة نفسها طلاقا فلو لا يلزم من كون فعله فى تلك الحالة طلاقا ذكر لفظة
الطلاق ثم حتى يثبت مدعاه لان الخصوص من احوال اللفظ لا من احوال الفعل
ولو سلم ذلك لكن النزاع بيننا وبينهم ليس فى افادة لفظ الطلاق قطعا لمدلوله لكونه
خاصا اذ الخصم لا ينكره بل النزاع فى ان فعل الزوج عند افتدآء المرأة وهو الخلع
هل هو طلاق او فسخ وما ذكره لا يثبته فالحق ما ذكره فى التلويح فان قيل
اذا لم يكن ذلك من هذا الباب فباى طريق ثبت كون الخلع طلاقا قلت لما علم
بطريق بيان الضرورة ان فعل الزوج عند افتدآء المرأة هو الذى عبر عنه بالطلاق

اوالمحتمل وهو ارادة الغير لا الاحتمال
بمعنى صلاحية اللفظ لان يراد به الغير لانه
باق حتى لو انقطع ايضا يصير اللفظ مفسرا
فالقطع يجتمع مع هذا الاحتمال لا المحتمل
اوبيان تفسير لانه اما لاثبات الظهور
وهو حقيقته اولازالة الخفاء وهو لازمه
وكلاهما باطل لان الخاص بين بنفسه
فيؤدى الى اثبات الثابت اوازالة المزال
فان قيل الخاص قد يكون مبهما يحتاج
الى تبيين المراد منه قلنا الخاص من
حيث هو خاص لا يكون مبهما
وانما الابهام بحسب العوارض فنشأ
الشبهة الغفلة عن قيد الحيثية ثم لما ذكر
قطعية الخاص اراد ان يفرع عليه فروعا
فقال (ولذا) اى لافادة الخاص مدلوله
قطعا (جعل الخلع طلاقا لا فسخا) فانك
ستعرف ان المذكور فى آية الخلع لفظ
الطلاق وان علم اعتباره فى ذكر افتدائها
بطريق بيان الضرورة فبعد ما اعتبر باى
طريق كان يفيد مدلوله قطعا لكونه خاصا
فلا يكون بمعنى الفسخ كما روى عن
الشافعى لان فيه ابطالا لعمل الخاص
فاذا ظهر كونه من هذا الباب فالاعتذار
عن تركه بان كونه من هذا الباب ليس
بظاهر ليس بظاهر

فی قوله تعالی الطلاق مرتان بقرینة تقدمه فعدم جعل فعله فی تلک الحالة وهو الخلع طلاقا ترک العمل بقوله تعالی الطلاق مرتان الی قوله تعالی فلا جناح علیهما فیما افتدت به ثم ثمرة هذا الخلاف فی انتقاص عدد الطلاق بالخلع وعدم انتقاصه (قوله وذلک ان الله تعالی اه) شروع فی بیان کون المسئلتین من فروع افادة الخاص مدلوله قطعا علی الترتیب المذکور فی المتن (قوله ذکر الطلاق الذی یکون مرتین بقوله الطلاق مرتان) ذکروا فی وجه استدلال المسئلة الاولی ان الله تعالی ذکر الطلاق المعقب للرجعة مرتین مرة بقوله والمطلقات یتربصن الی قوله تعالی وبعولتهن احق بردهن ومرة بقوله الطلاق مرتان فامساک بمعروف ای التطلیق الشرعی تطلیقة بعد تطلیقة علی التفریق دون الجمع والارسال دفعة فانه بدعی ولم یرد بالمرتان حقیقة التثنیة بل التکریر کما فی قوله تعالی فارجع البصر کرتین ثم ذکر افتداء المرأة بقوله فان خفتم الا یقیما حدود الله فلا جناح علیهما فیما افتدت به وخصص فعل المرأة فی الافتداء بعد جمعهما فی ان لا یقیما ولا جناح علیهما لتقرر فعل الزوج عند افتدائها علی ما سبق وهو الطلاق المذکور فی قوله الطلاق مرتان لان مقصودها من الافتداء تخلیص نفسها ولا تخلص الا بفعل الزوج ذلک فکان هذا بیانا بطریق الضرورة لنوعی الطلاق بمال وبدونه ومثل هذا البیان فی حکم المنطوق فکان لفظ الطلاق مذکورا ضرورة وهو خاص فی مدلوله فیفیده قطعا فجعله فسخا علی ما ذهب الیه الشافعی ابطال لعمل الخاص فان قیل لو کان طلاقا لصارت الطلقات اربعا فی سیاق الایة ثالثها هو المذکور فی آیة الخلع رابعها هو المذکور بقوله فان طلقها قلنا المراد بآیة الخلع عین المراد بقوله الطلاق مرتان لا غیر فلا یکون ثالثا بل یکون ثانیا فیکون المذکور بقوله فان طلقها ثالثا فان قیل ینافیه لفظ مرتان قلنا المراد بمرتان بیان مشروعیة الطلاق لا حقیقة التثنیة علی ما ذکرناه آنفا ومقارنة ذکر الطلاق بالف مرة لا یقتضی الزیادة علی الثلاث واعترض علی هذا الوجه بان قوله والمطلقات یتربصن الی آخره بیان لوجوب العدة لا الطلاق وقوله تعالی الطلاق مرتان کلام مبتدأ لبیان کیفیة الطلاق الشرعی ومشروعیته والاستدلال علی المدعی لا یتوقف علی ذکر قوله والمطلقات یتربصن فالشارح اشار بقوله ذکر الطلاق الذی یکون مرتین بقوله الطلاق مرتان الی دفع هذا الاعتراض یعنی ان الطلاق الذی یکون مرتین انما ذکر بقوله الطلاق مرتان لا بقوله والمطلقات یتربصن (قوله الا بذلک الفعل)

(و) لذا ایضا (صح طلاق المختلعة) ای ایقاع صریح الطلاق علی المرأة بعد الخلع وذلک ان الله تعالی ذکر الطلاق الذی یکون مرتین بقوله الطلاق مرتان ثم ذکر افتداء المرأة به بقوله فان خفتم ان لا یقیما حدود الله فلا جناح علیهما فیما افتدت به ای لا اثم علی الرجل فیما اخذ ولا علی المرأة فیما افتدت به نفسها وفی تخصیص فعلها فی الافتداء بعد جمعهما فی ان لا یقیما تقریر فعل الزوج علی ما سبق وهو الطلاق لانها لا تتخلص بالافتداء الا بذلک الفعل فکان هذا بیانا لنوعیه اعنی بمال وبدونه

ای فعل الطلاق اقول فیه نظر لان عدم تخلصها بالافتداء انما یقتضی ما یکون مناط التخلصها من فعل الزوج لا الطلاق منه فلیکن ذلک الفعل قبول الزوج المال منها وهو الخلع اذ بهذا القبول یحصل التخلص فان قیل ذلک القبول هو الطلاق بقرینة ما سبق من قوله الطلاق مرتان قلنا نعم لکن المقصود لیس اثبات کون ذلک القبول طلاقا بل المقصود اثبات ان کون الخلع طلاقا من فروع افادة الخاص القطع لمدلوله وذلک لا یثبت بما ذکر وانما یثبت ببیان کون لفظ الطلاق مذکورا فی الایة ولو بطریق الضرورة ولم یثبت ذلک (قوله ثم قال اه) شروع فی بیان وجه استدلال المسئلة الثانیة قالوا فی بیانه ان الله تعالی ذکر الطلاق عقیب الخلع بحرف الفاء حیث قال فان طلقها وهو خاص فی الوصل والتعقیب فدل قطعا علی ان المختلعة یلحقها صریح الطلاق وصار معنی الایة فان طلقها بعد الخلع واعترض علیه نقلا وعقلا اما نقلا فلانه ذکر فی التأویلات وعامة التفاسیر ان هذه الایة رجعت الی قوله تعالی الطلاق مرتان ای فان طلقها بعد التطلیقتین طلاقا آخر واما عقلا فلانه لا یخلو المراد من قوله فان طلقها اما بیان مباشرة الطلقة الثالثة ان کانت شرعیتها ثابتة بقوله او تسریح باحسان علی ما روی عن ابی زرین العقیلی او بیان الشرعیة کما ذهب الیه العامة وعلی التقدیرین یجب وصله باول الایة لا بالخلع فلا یبقی التمسک به فی المسئلة ولانه لو اعتبر الترتیب والوصل لصار عدد الطلاق اربعا ثالثها مرتب علی الطلقتین رابعها علی الخلع واجاب الامام البرغری عنه بان ما ذکروه فی الاستدلال عمل بالحقیقة وما ذکره اهل التفسیر تأویل وتأویل طائفة لا یکون حجة طائفة اخری وبانه لبیان شرعیة الطلقة الثالثة ولم تثبت شرعیتها فی قوله او تسریح باحسان وان قوله فیما افتدت به ینصرف الی الطلقتین المذکورتین فی اول الایة لانه بیان طلقة اخری لانه لم یذکر تطلیقة اخری من جهة الزوج فکانه قیل فلا جناح علیهما فیما افتدت به فی الطلاقین المذکورین ثم رتب علی الافتداء الطلقة الثالثة فلا یلزم منه کون الطلاق اکثر من الثلاث ویصح ان یکون النص حجة ورد صاحب الکشف هذا الجواب بانه مع بعده عن سیاق النظم ومخالفته لاقوال المفسرین لم یبق حجة فی المسئلة الاولی وبانه لو کان الامر کذلک لکان المراد بآیة الخلع هو الطلاق علی مال لا الخلع مع انه خلع بدلیل سبب نزوله لانه نزل فی حق الخلع فالاولی ان یتمسک فی هذه المسئلة بما رواه ابو سعید الخدری رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال المختلعة

ثم قول فان طلقها ای بعد الترتیب ... کتابا بمال اولا ... فکانه قال فان طلقتم بعد التطلیقتین الذین کتاهما الواحد بعد خلع فدل علی مشروعیة الطلاق بعد الخلع علا ... الفاء

يلحقها صريح الطلاق مادامت فى العدة وبالمعانى الفقهية المذكورة فى المبسوط وغيره انتهى واجيب بانا لانسلم ان ماذكره الامام البرغرى بعيد عن سياق النظم بل الامر بالعكس لان جعل آية الخلع معترضة واتصال قوله فان طلقها باول الكلام وانفصاله عن الاقرب وهو الافتدآء ابعد منه مع ان الفاء تقتضى الوصل والتعقيب وعلى تقدير جعلها منصرفة الى الطلقتين وجعل فان طلقها متصلة باول الاية على ماذكره البرغرى لابعد فيه ويصح حجيته فى المسئلة لان الافتدآء حينئذ عبارة عن تخليص نفسها بشئ من المال وانما يحصل لها ذلك من قبل الزوج فلابد من فعل من قبله ولم يذكر له فعل آخر غير ماسبق فيكون الصادر منه فى تلك الحالة هو الطلاق فيلزم منه ان يكون كل خلع طلاقا بلا عكس كلى وبه تتم الحجة على المسئلتين ولكن يرد على البرغرى انه لايمكن ان يصرف قوله فيما افتدت الى الطلقتين المذكورتين لان الواقع بالخلع تطليقة بائنة والتطليقتان المذكورتان رجعيتان اما على قول من قال بان المعنى الطلاق الرجعى مرتان ولا رجعة بعد الثلاث فظاهر واما على قول من قال بان المعنى ان التطليق الشرعى يجب ان يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة فكذلك بدليل قوله تعالى عقيبه فامساك بمعروف اوتسريح باحسان فان معنى الامساك بالمعروف هو الرجعة على قصد الاصلاح ومعنى تسريح باحسان ان يوقع عليها الطلقة الثالثة اويترك المراجعة حتى تنقضى عدتها وتحصل البينونة فقد اتفق المفسرون على ان المراد بقوله الطلاق مرتان هو الطلاق الذى يملك فيه الرجعة فلو اريد به الخلع لما صحت الرجعة لكونها بائنة هذا ماذكروه فى هذا المقام فقول الشارح اى بعد المرتين اشارة الى ان قوله فان طلقها متصل باول الاية وقوله سوآء كانت بمال اولا فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما اواحداهما خلع اشارة الى ان الافتدآء منصرف ايضا الى الطلقتين المذكورتين على ماذكره البرغرى فكان اتصال قوله فان طلقها بقوله الطلاق مرتان هو معنى اتصاله بالافتدآء الذى هو الخلع لانه ليس بخارج عن الطلقتين لكن يرد على قوله كلتاهما اواحداهما خلع بحث من وجهين احدهما ماورد على البرغرى وهو ان كون احداهما اوكلتيهما خلعا يستلزم ان تجوز الرجعة بعد الخلع عملا بالفاء فى قوله فامساك بمعروف وليس كذلك والثانى ان خلعية كلتيهما انما تجوز بعد ثبوت ملك آخر بنكاح جديد بين الخلعين فلم لايجوز ان يكون تعقيب الطلقة الثالثة للطلقتين كذلك بان يتخلل نكاح جديد بين الطلقتين

والثالثة

والثالثة فلايدل على مشروعية الطلاق بعد الخلع على ماهو المدعى فان قيل ان الطلقة الثالثة حينئذ تكون بعد النكاح لابعد الطلقتين وهو المفروض قلنا تخلل النكاح لايضر تعقيب الفاء ههنا لان معناه عدم شئ من جنس الطلاق لاعدم تخلل شئ اصلا لجواز التراخى لشيئين اللهم الا ان يقال مبنى كلام القوم ان الفاء للتعقيب من غير تراخ وحكم صورة التراخى مستفاد من دليل آخر وقوله فدل على مشروعية الطلاق بعد الخلع اشارة الى ماذكره البرغرى من انه لبيان مشروعية الطلقة الثالثة بعد الخلع لالبيان مباشرتها على ماهو الفرض على تقدير ثبوتها بقوله اوتسريح باحسان لانه حينئذ يكون قوله فان طلقها بيانا لحكم التسريح على معنى انه اذا ثبت انه لابد بعد الطلقتين من الامساك بالمراجعة اوالتسريح بالطلقة الثالثة فان آثر التسريح فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وحينئذ لادلالة فى الاية على شرعية الطلاق على عقيب الخلع والحاصل ان كلا من الافتدآء وقوله فان طلقها على تقدير اتصالهما بقوله الطلاق مرتان على ماذكره البرغرى ويصح التمسك بقوله فان طلقها على صحة وقوع الطلاق بعد الخلع ويندفع مايتوهم وروده من اشكالات احدها لزوم عدم مشروعية الخلع قبل الطلقتين عملا بموجب الفاء فى قوله تعالى فان خفتم ان لايقيما حدود الله والثانى لزوم عدم مشروعية الطلقة الثالثة قبل الخلع والثالث لزوم تربيع الطلاق بقوله فان طلقها ووجه الاندفاع ان الخلع ليس بمرتب على الطلقتين بل مندرج فيهما والمذكور عقيب الفاء ليس نفس الخلع بل انه على تقدير الخوف لاجناح فى الافتدآء واتصال فان طلقها بالافتدآء هو الاتصال بالطلقتين المذكورتين فلا يلزم شئ من المحذورات الثلاثة لكنه يرد عليه محذوران آخران احدهما لزوم كون الطلقتين المذكورتين خلعا لارجعيا مع انهم صرحوا بانهما رجعيتان بقرينة قوله فامساك بمعروف وثانيهما منع صحة التمسك بها على المطلوب لان المذكور فى الاية على التقدير المذكور هو الطلاق على مال لاالخلع واجيب عن الاول بان كونه رجعيا انما هو على تقدير عدم اخذ مال وعلى تقدير اخذه يكون خلعا ولايخفى عليك ان هذا الجواب ينفيه قوله فامساك بمعروف وعن الثانى بان الاية نزلت فى الخلع لافى الطلاق على مال فيكون المذكور فيها هو الخلع لاالطلاق وبان الطلاق على مال اعم من الخلع لامناف له وفى كل منهما نظر اما فى الاول فلان سبب النزول ان اعتبر افاد وجوب تقدير لفظ الخلع فى الاية لاالطلاق فيجوز

ان يحمل الخلع على الفسخ على ما قاله الشافعى فلا يصح التمسك على المسئلة الاولى اذا المانع من حمله على الفسخ كان لفظ الطلاق وقد انتفى فلا يكون بيان الضرورة بيانا واما فى الثانى فلان الخصم لايسلم اعمية الطلاق على مال من الخلع حتى لو سلمها لم يصح نزاعه فى المسئلتين بل يقول انهما متنافيتان فان قيل رأسا انا لانسلم ان الفاء ههنا للترتيب والتعقيب لم لايجوز ان تكون لمجرد العطف كيف وانه لزم من اثبات مشروعية الطلقة الثالثة ووجوب التحليل بعدها من غير سبق الافتدآء والطلاق على مال الزيادة على الكتاب اجيب بانه لوسلم ذلك لكنه ثبت بالاجماع والخبر المشهور كحديث العسيلة وانما اطنبنا الكلام توضيحا للمرام (قوله بجعل الخلع فسخا اه) انما ذكر هذا دفعا لما يقال ان الفاء متصل باول الكلام عندكم ايضا فيلزمكم ترك العمل بالفاء ايضا ووجه الدفع ان اتصاله عندنا ليس كاتصاله عندكم لانا لم نجعل آية الخلع معترضة بينهما كما جعلتم كذلك فيلزم عليكم ترك العمل بالفاء من التعقيب والاتصال بل جعلناها متصلة باول الاية فصار اتصال فان طلقها بالافتدآء كاتصالها باول الاية وبالعكس (قوله ولذا ايضا وجب اه) توضيح الباب ان وجوب مهر المثل حكم كل نكاح صحيح لامهر فيه عندنا سوآء سكت عن المهر عند العقد او شرط نفيه او سمى عند العقد وشرط رد المرأة مثله من جنسه بان تزوجها على الف على ان ترد اليه الفا صح ولها مهر مثلها بمنزلة عدم التسمية لان الالف تقابل مثلها فبقى النكاح بلا تسمية وكذا لو تزوجها على حكمها او على حكمه او على حكم رجل آخر فانه فى الجهالة فوق جهالة مهر المثل فيجب مهر المثل الا ان فى الاضافة الى نفسه ان حكم لها بقدر مهر المثل او اكثر صح او دونه فلا الا ان ترضى المرأة وفى الاضافة اليها ان حكمت بمهر مثلها او اقل جاز ولو اكثر لا الا ان يرضى الزوج وفى الاضافة الى آخر ان حكم لها بمهر المثل جاز لا بالاقل الا ان ترضى المرأة ولا بالاكثر الا ان يرضى الزوج وفى كل هذه الصور يجب مهر المثل عندنا بنفس العقد سوآء زوجت نفسها او اذنت هى لوليها ان يزوجها بلا تسمية المهر او على ان لامهر لها وهى التى تسمى المفوضة بكسر الواو على الصحيح وقد يفتح بمعنى ان وليها فوضها الى زوجها بلا مهر وقال الشافعى نكاحها نفسها بلا ولى باطل فلا يصح محلا للنزاع ههنا ونكاح المفوضة التى فسرها الشارح صحيح واختلفت الرواية عنه فى لزوم مهر المثل ففى رواية عنه لايجب شئ اصلا لاقبل الدخول ولابعده ولاقبل موت احدهما ولابعده وهو الظاهر من عبارة الهداية فانه علله بان

المهر

فى تعليق الفاء باول الكلام بجعل الخلع فسخا وذكره اعتراضا كما ذهب اليه الشافعى ترك العمل بموجب الفاء وهو التعقيب (و) لذا ايضا (وجب على الزوج مهر المثل بالعقد) الصحيح بلا تسمية المهر (فى المفوضة) بكسر الواو وهى التى اذنت لوليها ان يزوجها من غير تسمية المهر او على ان ليس المهر لها لا التى زوجت نفسها بلا مهر لانها لاتكون محلا للخلاف لفساد نكاحها عند الشافعى بخلاف الاولى فان نكاحها صحيح بالاتفاق وانما الخلاف فى وجوب المهر بمجرد العقد عندنا وهو الدخول عنده ولكم ماورآء ذلكم لنا قوله تعالى واحل لكم ماورآء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان الباء خاص معناه الالصاق فيدل قطعا على امتناع انفكاك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال فالقول بالانفكاك كما ذهب اليه الشافعى ابطال لعمل الخاص وانما عدل عن تقرير فخر الاسلام ومن تبعه ان الابتغاء لفظ خاص لان الذى يبطل فى المفوضة ليس هو الابتغاء بل اقتران المال والتصاقه به

المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتدآء كما تتمكن من اسقاطه انتهاء وفى رواية اكثر اصحابه عنه انه يجب مهر المثل بالدخول لا بالموت كما لايجب بالعقد وهى التى اختارها الشارح حيث قال وهو الدخول عنده ووجه الشافعى ماذكرناه من ان المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتدآء كما تتمكن من اسقاطه بعد التسمية ولنا قوله تعالى واحل لكم ماورآء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان الباء خاص وضع لمعنى الالصاق فيدل قطعا على امتناع انفكاك الابتغاء وهو القصد الصحيح عن المال اى المهر ومعنى الابتغاء هو الطلب والمعنى بين الله تعالى مايحل لكم مما يحرم ارادة طلبكم بالمال لكنه لما كان سببا للعقد الصحيح فسره بالعقد الصحيح فالقول بانفكاك العقد الصحيح عن المال كما ذهب اليه الشافعى ابطال لعمل الخاص وهو الباء وماذكره قياس فى مقابلة النص فلا يعمل به على انا لانسلم ان المهر وجوبا ابتدآء حقها بل هو حق الشرع وانما يصير حقها حالة البقاء فتملك الابرآء دون النفى لان الاصل ان يلاقى التصرف ماتملكه دون مالاتملكه وانما قيد العقد بالصحيح احترازا عن الفاسد فانه لايجب فيه مهر المثل بنفس العقد بالاتفاق بل يتأخر الى الوطئ وقال فخر الاسلام احل الله تعالى الابتغاء بالمال والابتغاء لفظ خاص وضع للطلب والطلب يقع بالعقد ففى تراخى البدل عن الطلب الصحيح الى الوطئ ابطال لعمل الخاص ولما ورد عليه بان بالتراخى الى زمان الوطئ لايبطل الطلب والعقد بل انما يبطل التصاقه بالمال عدل عنه الى ماذكره من ان المراد بالخاص ههنا هو الباء الموضوع للالصاق لالفظ الابتغاء (قوله وههنا ابحاث) الاول ان التمسك بالاية المذكورة فى المفوضة من اصحابنا لايصح لانها انما تدل على مشروعية النكاح وصحته بالمال ولاتدل على عدم مشروعيته بلامال بل هو مسكوت عنه فيها فيتوقف الى قيام دليل آخر على عدم مشروعيته ولم يوجد بل الدليل قائم على مشروعيته بلامال ايضا وهو قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم وانكحوا الايامى منكم فانه باطلاقه يدل على مشروعية النكاح بلامال وقد تقرر فى محله ان المطلق يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده ولايحمل المطلق على المقيد عندنا بلاموجب وسيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى اذا ثبت هذا فحاصل هذا البحث منع لقوله فيدل قطعا على امتناع انفكاك الابتغاء عن المال واقول له فالقول بالانفكاك ابطال لعمل الخاص فان قيل ان الاية المذكورة اعنى ان تبتغوا باموالكم تدل بمنطوقها على صحة العقد بالمال وبمفهومها تدل على عدم صحته بلامال فيصح التمسك بها

وههنا ابحاث الاول ان الابتغاء ورد مطلقا عن الالصاق بالمال فى قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم والمطلق عندنا لايحمل على المقيد الثانى ان ابطال موجب الخاص يلزمكم ايضا

بهذا الاعتبار قلنا ان مفهوم الخلاف ليس بحجة فى الدرايات عندنا فان قيل فهو حجة عند الخصم فيصح الزامه له قلنا نحن فى مقام تحقيق المذهب لا فى مقام الالزام (قوله لانكم قيدتم اه) فانهم قالوا فى الكتب الفقهية ان للمفوضة مهر المثل ان دخل بها الزوج او مات عنها او ماتت هى عنه (قوله فقتضى هذا اه) ولا يخفى عليك ان الاية المذكورة ساكتة عن هذا على مامر فكيف يصح ان يجعل هذا مقتضاها اللهم الا ان يقال انه بناء على مذهب السائل لان مفهوم الخلاف حجة عنده (قوله وههنا كذلك) فان الحادثة فى المطلق والمقيد هو النكاح والحكم جوازه وهما دخلا على ذلك الحكم حيث قال فى المطلق فانكحوا وفى المقيد ان تبتغوا باموالكم (قوله وعن الثانى) حاصل هذا الجواب الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء والمقيد بما ذكره هو وجوب الاداء لا نفس الوجوب بل نفس الوجوب يثبت بمجرد العقد حتى لو طلقها قبل الدخول لا يلزم مهر المثل بل يلزم المتعة عملا بقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (قوله على ما حملناها عليه) من انها دليل على امتناع انفكاك الابتغاء وهو العقد الصحيح يعنى ان صحة النكاح بدون المال ثابتة بقوله تعالى لا جناح عليكم لان تفرضوا لهن عطف على تمسوهن فيكون معناه ان طلقتم لهن قبل الدخول او قبل فرض المهر وكذا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم فلا بد لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم الاية من محمل فحملناه على ما ذكرناه لا على ما ذكره السائل لعدم الحاجة اليه لثبوته بالايتين المذكورتين (قوله جمع قرء بفتح القاف اه) كذا فى الكشاف وقال فى المصباح والقرء فيه لغتان الفتح وجمعه قروء واقرؤ مثل فلس وافلس والضم ويجمع على اقراء مثل قفل واقفال انتهى الظاهر منه ان القرء بالضم لا يجمع على قروء وانما يجمع على اقراء (قوله والمطلقات) اعلم انه لا خلاف فى ان القرء كما يطلق على الحيض يطلق على الطهر المتخلل بين الدمين على الاشتراك اللفظى لكنهم اختلفوا فى ان المراد به فى هذه الاية الطهر او الحيض لبطلان ارادتهما معا فذهب الشافعى ومالك الى ان المراد به هو الطهر وذهب اصحابنا الى انه هو الحيض لانه لو حمل على الطهر لبطل موجب الخاص وهو ثلاثة اما بنقصان او بزيادة لان الطلاق يوقع فى طهر عملا بالسنة فان احتسب ذلك الطهر من الاقراء على ما هو مذهب الخصم فحينئذ تكون مدة عدتها قرئين وبعض قرء فينتقص مدلول الخاص اعنى ثلاثة آحاد وان لم يحتسب ذلك الطهر من الاقراء لزم الزيادة على مدلولها وذلك باطل فان قيل

لانكم قيدتم وجوب مهر المثل بالدخول اوالموت فلم يلصق وجوب المال بالعقد الثالث ان يحصل الاستدلال هو ان الله تعالى احل الابتغاء الصحيح ملصقا بالمال فقتضى هذا ان لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا لا ان يكون صحيحا ومستوجبا لثبوت ما نفى او سكت عنه والجواب عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم والحادثة ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما سيأتى وههنا كذلك وعن الثانى انا لم نقيد وجوب المهر بما ذكر بل الوجوب متحقق قبله بالعقد وانما المقيد به تقرره فى الذمة وهو غير الوجوب وعن الثالث ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح الشرعى فاذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب ان تحمل الاية التى نحن فيها على ما حملناها عليه (و) لذا ايضا (بطل تأويل القروء) جمع قرء بفتح القاف وضمها والاول افصح (بالاطهار) دون الحيض (فى اية التربص) وهى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء

كلاهما

كلاهما جائز اما النقصان فلقوله تعالى الحج اشهر معلومات فان المراد بالاشهر شهران وبعض الثالث واما الزيادة فلانكم قد اوجبتم ثلاث حيض وبعضا فيما اذا طلقها فى الحيض فانه لا يعتبر تلك الحيضة فالواجب ثلاث حيض وبعض واجيب عن الاول بان الكلام فى الجمع المقترن بثلاثة واشهر ليس كذلك لانه جمع منكر فيكون عاما او واسطة بينهما على مامر وعن الثانى بما ذكره الشارح بوجهين احدهما انه لما وجب تكميل الحيضة الاولى بشئ من الرابعة وجب اتمام الرابعة ضرورة عدم تجزئة الحيضة الواحدة لا لاتمام العدة نظيره ان عدة الامة نصف عدة الحرة اعنى حيضة ونصفا لكنا جعلناها حيضتين ضرورة عدم تجزئة الحيضة الواحدة فان قيل ان الحيضة التى وقع فيها الطلاق لما وجب تكميلها بالرابعة يلزمها التجزئة بالضرورة قلنا ليس المراد عدم التجزئة من حيث المحل بل عدم التجزئة من حيث العدد يعنى لا بد من تكميل عدد كل حيضة بحسب عادتها المعروفة وليس الواجب عند الشافعى ثلاثة اطهار سوى الطهر الذى وقع فيه الطلاق كما قلنا فى الحيض حتى يتأتى له مثل ما قلنا فى الحيض ويتخلص من الاشكال بالزيادة لانه يعتبر الطهر الذى وقع فيه الطلاق على ما صرح به الشارح وثانيهما ان الكلام فى الطلاق المسنون لا البدعى هذا ما ذكروه ههنا والتحقيق انه لا يرد على الشافعى الاشكال بالزيادة لانه لما اعتبر الطهر الذى وقع فيه الطلاق لم يقل بوجوب ثلاثة اطهار غير ذلك الطهر حتى يرد عليه الاشكال بالزيادة كما يرد علينا فى الحيض لعدم اعتبارنا الحيضة التى وقع فيها الطلاق فاوجبنا ثلاث حيض سوى ذلك الحيض بالضرورة فاحتجنا فى التخلص منه الى ما ذكر من الجوابين واما الشافعى فلا يرد عليه الاشكال بالزيادة كما لا يرد علينا الاشكال بالنقصان وبه يشعر كلام الشارح ايضا حيث قال الطهر الواقع فيه الطلاق محسوب عنده فينتقص العدد عن الثلاثة ثم قال فيما يرد علينا من الاشكال وموجب العدد كما يبطل بالنقصان يبطل بالزيادة لان الظاهر منه خصوص الاشكال بالنقصان بالشافعى وخصوص الاشكال بالزيادة بما ذكرناه ولنا ايضا قوله عليه السلام وعدة الامة حيضتان لان الرق انما يؤثر فى تنصيف ما فى الحرة لا فى النقل من الطهر الى الحيض فيلحق هذا بيانا بالمشترك الذى فى الكتاب اعنى القرء فان قيل قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن نص فى ان العدة هى الطهر لان اللام فيه بمعنى فى على ما صرح به بعض آخر منهم وعلى التقديرين يقتضى كون العدة هى الطهر لا الحيض والا لزم وقوع الطلاق

في الحيض قلنا ممنوع بل معناه فطلقوهن لاستقبال عدتهن والالزم ان تتقدم العدة على الطلاق حتى يقع فيها وهذا باطل (قوله بالرأى) اى المعقول وهو ان التاء في ثلاثة علامة التذكير في اسم العدد فيحمل على الطهر لانه مذكر وهذا مع كونه في مقابلة النص يقال انه بالنظر الى لفظ القرء على ماسيأتي (قوله لان بعض الطهر اه) دفع لما يقال انا لا نسلم انه اذا كان الطهر الواقع فيه الطلاق محسوبا عنده تنقضي العدة بباقي ذلك وطهرين لا ثلاثة اطهار وانما يلزم ذلك لو كان الطهر اسما لمجموع ما يتخلل بين الدمين لم لا يجوز ان يكون اسما للقليل والكثير حتى يطلق على طهر ساعة مثلا فلا يلزم انقضاء العدة بطهرين وبعض بل تنقضي بثلاثة اطهار فاجيب عنه بان الطهر اسم لما يتخلل بين الدمين لا اسم للقليل والكثير على ماذكره القوم والالزم انقضاء العدة بطهر واحد بل اقل ضرورة اشتماله على ثلاثة اطهار واكثر باعتبار الساعات واللازم باطل ولزم ايضا ان لا فرق بين الاول والثالث في صحة الاطلاق على البعض فيلزم منه انقضاء العدة بمضي شيء من الطهر الثالث من غير توقف على انقضائه وليس كذلك على ماذكره في التنقيح واعترض على كل من الملازمتين بان الطهر حالة مستمرة لا يدخل تحت العدد الا باعتبار انقطاعه بالحيض كسائر الامور المستمرة مثل القيام والقعود فانها لا تتصف باسماء العدد الا عند انقطاعها بالاضداد وكون بعض من تلك الحالة المستمرة طهرا لا يستلزم كونه طهرا واحدا فعلى هذا لا يلزم انقضاء العدة بطهر واحد ولا باقل كما ذكره القوم وانما يلزم ذلك لو كان كل بعض منه طهرا واحدا ولا يلزم عدم الفرق بين الاول والثالث كما ذكره في التوضيح بل الفرق ظاهر لان البعض من الاول قد انقطع بالحيض فيكون واحدا بخلاف البعض من الثالث فانه لا يكون طهرا واحدا مالم ينقطع واجيب عنه بان دخول الامور المستمرة تحت العدد كما يتوقف على انتهاء كذلك يتوقف على ابتداء فانه كما لا يتصف اول النهار بكونه يوما واحدا فكذلك آخره فان جاز اطلاق الطهر الواحد على البعض من الاول بمجرد الانتهاء الى الحيض جاز اطلاقه على البعض من الثالث بمجرد الابتداء من الحيض وان امتنع هذا امتنع ذلك وان ادعى جواز الاول دون الثاني لا بد له من بيان (قوله لغة) الظاهر ان يقول شرعا تأمل (قوله اذ يجب عليها التربص بثلاث حيض كوامل) اى سواء وقع الطلاق في الطهر او في الحيض اما الاول فظاهر واما الثاني فلما سيأتي (قوله كما يبطل بالنقصان) اى عند السائل وهو الشافعي يبطل بالزيادة ايضا اى عندنا وهذا لان الشافعي لما

وقد اولها الشافعي بالاطهار فابطل موجب خاص هو الثلاثة بالرأي وذلك لان الطلاق المسنون ما يكون في الطهر والطهر الواقع فيه الطلاق محسوب عنده فتنقضي العدة بباقي ذلك وطهرين بعده فينقص العدد عن الثلاثة لان بعض الطهر ليس بطهر لغة لانه اسم لما يتخلل بين الدمين بخلاف ما اولنا بالحيض اذ يجب عليها التربص بثلاث حيض كوامل فان قيل قد اوجبتم ثلاث حيض وبعضا فيما اذا طلقت في الحيض وموجب العدد كما يبطل بالنقصان يبطل بالزيادة قلنا ما اوجبنا تكميل الحيضة الاولى بشيء من الرابعة وجبت بتمامها ضرورة ان الحيضة الواحدة لا تتجزى حكما على ان الكلام في الطلاق المسنون وهو الواقع في الطهر كما اشرنا اليه فان قيل التاء في الثلاثة تدل على تذكير المضاف اليه فيحمل على الطهر لان الحيض مؤنث

اعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق لم يرد عليه الاشكال بالزيادة وانما يرد بالنقصان كما انه لا يرد علينا بالنقصان وانما يرد بالزيادة لعدم اعتبارنا الحيضة التي وقع فيها الطلاق (قوله اراد ان يدفع اه) والمراد بالاصل ما مر من ان الخاص يفيد مدلوله قطعا والايراد من طرف الشافعي ومحمد حاصله ان الخاص لو افاد مدلوله قطعا لما ثبت محللية الزوج الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لافضائه الى ابطال العمل بالخاص لكن اللازم باطل لانه محلل عندكم فالملزوم مثله وحاصل الجواب منع الملازمة وانما يلزمه لو اثبتنا محلليته بالاية المذكورة لكنا اثبتناه باشارة حديث العسيلة وانما اثبتنا بالاية المذكورة انتهاء الحرمة الغليظة فقط وهو مدلول الخاص توضيح المسئلة ان الرجل لو طلق امرأته طلقة او طلقتين وتنقضي عدتها فتزوجت باخر فطلقها الاخر فتنقضي عدتها منه ايضا وتعود الى الزوج الاول بنكاح جديد فهل يهدم الزوج الثاني الحرمة الثابتة للاول بالطلقة او الطلقتين اولا يهدمها فاختلفت الصحابة فذهب ابن مسعود وابن عمر وابن عباس الى انه يهدمها كما يهدم الحرمة الثابتة بالطلقات الثلاث واختاره ابو حنيفة وابو يوسف وذهب عمر وعلي وابي بن كعب وابو هريرة الى انه لا يهدم حكم ما دون الثلاث وانما يهدم حكم الثلاث فقط واختاره محمد والشافعي وزفر والخلاف مبني على ان الزوج الثاني هل يثبت الحل الجديد اولا يثبته بل هو غاية للحرمة فقط فمن قال انه مثبت له ذهب الى انه يهدم حكم ما دون الثلاث كما يهدم حكم الثلاث ومن قال انه غاية فقط لا مثبت ذهب الى انه لا يهدم حكم ما دون الثلاث وانما يهدم حكم الثلاث فقط واستدل محمد ومن تبعه بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وجه الاستدلال ان كلمة حتى خاص في معنى الغاية واثر الغاية في انهاء ما قبلها لا في اثبات حكم لما بعدها فلا يفيد الا انتهاء المغيا فلا يثبت بها الا انتهاء الحرمة الثابتة بالطلقات الثلاث لانها المغيا في تلك الاية لان المراد بالطلاق هو الثالث بخلاف الطلقة والطلقتين حيث لا تنتهي الحرمة الثابتة بهما بالزوج الثاني لعدم كونه غاية لهما واما الحل الجديد الثابت عند انتهاء تلك الحرمة الغليظة فبالسبب السابق اعني انها من بنات بني آدم لا بالزوج الثاني والالزم ابطال العمل بالخاص اعني حتى ولان اضافة الحكم الى سبب ظهر اثره مرة اولى من اضافته الى مالم يظهر اثره اصلا فصار كمن آجر داره فخرجت المنافع عن ملكه ثم لما انتهت مدة الاجارة صارت المنافع مملوكة له بملك جديد غير الاول لزوال الاول بالتمليك ولكن بالسبب السابق وهو ملك رقبة الدار

قلنا ذلك بالنظر الى لفظ القرء فانه مذكر ثم لما فرغ عما فرع على الاصل اراد ان يدفع بعض ما اورد على الاصل فقال (ومحللية الزوج الثاني) اعلم ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

لا بانتهاء مدة الاجارة وله نظائر فى الشرع كالصوم تنتهى حرمة الاكل والشرب بالليل ثم يثبت الحل بالسبب السابق وهو الاباحة الاصلية وكتحريم البيع الى قضاء الجمعة وتحريم الاصطياد على المحرم الى انتهاء الاحرام والايمان المؤقتة تنتهى الحرمة الثابتة بها بالغاية المضروبة ثم تثبت الاباحة بالسبب السابق واما اشتراط الوطئ فى ثبوت ذلك الحل الجديد فبعبارة حديث العسيلة لا بالاية لان النكاح فيها بمعنى العقد بدليل اضافته الى المرأة لا بمعنى الوطئ فلا بد لاثبات اشتراطه فى التحليل من دليل وهو الحديث المشهور فاذا طلق امرأته ثلاث تطليقات وتزوجت باخر ودخل بها انتهت الحرمة الثابتة بالطلقات الثلاث بمقتضى الاية المذكورة ويثبت له حل جديد عند انتهاء تلك الحرمة ضرورة عدم ارتفاع النقيضين بسبب سابق لا بالزوج الثانى لما ذكرناه واذا طلقها طلقة اوطلقتين فتنقضى عدتها وتزوجت باخر ودخل بها لا تنتهى الحرمة الثابتة بالطلقة اوالطلقتين لان الزوج ليس بغاية لها حتى تنتهى به وانما هو غاية للحرمة الثابتة بالطلقات الثلاث لما تقدم من ان المراد بقوله فان طلقها هو الطلاق الثلاث فاذا لم تنته تلك الحرمة بالزوج الثانى كانت باقية بعده كما كانت قبله واذا كانت باقية لا يثبت له حل جديد بل انما تحل له بعد زوج آخر بطلاق بقى من الطلقات التى ملكها بالنكاح الاول من الطلقة اوالطلقتين حتى لو طلقها الزوج الاول بعد العود اليه طلقة اوطلقتين صارت مطلقة له بثلاث تطليقات وقال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف ان انتهاء الحرمة الغليظة ثبت بالاية المذكورة عملا بالخاص ومحللية الزوج الثانى ثبتت باشارة حديث العسيلة واشتراط الوطئ فى التحليل ثبت بعبارته وانتهاء الحرمة الخفيفة ثبت بدلالة حديث اللعن على ما سيأتى واثبات الحل الجديد عند انتهاء الحرمة الخفيفة ثبت ايضا باشارة حديث العسيلة اوبدلالة حديث اللعن فلا يلزم باثبات محللية الزوج الثانى ابطال العمل بالخاص على ما زعمه محمد وانما يلزم ذلك لو اسندنا محلليته بالاية المذكورة لكنا اسندناها باشارة الحديث المشهور فان قيل قد تقدم ان اسناد الحكم الى سبب ظهر اثره مرة اولى من اسناده الى ما لم يظهر اثره فاسناد الحل الجديد الى سبب سابق كما قاله محمد اولى من اسناده الى الزوج الثانى فلا يكون الزوج الثانى محللا حتى يقال ان كونه محللا ثابت بالحديث لا بالكتاب فلا يلزم ترك العمل بالخاص بل هو منهى للحرمة الغليظة فقط وانما المحلل هو السبب السابق قلنا لو كان كذلك لزم ابطال اشارة النص بالرأى وفيه ترجيح المرجوح وتنقيح

البحث

البحث انهم اتفقوا على ان الزوج الثانى هادم للحرمة الغليظة وعلى اشتراط الوطئ فى التحليل للزوج الاول وعلى ان ثبوت ذلك الشرط بعبارة حديث العسيلة واختلفوا فى كونه مثبتا للحل الجديد فى الحرمة الغليظة والخفيفة وفى كونه هادما للحرمة الخفيفة وفى مثبت الحل الجديد عند انتهاء الحرمة الغليظة فقال ابو حنيفة ومن تبعه انه مثبت للحل الجديد عند انتهاء الحرمتين وهادم لهما وقال محمد ومن معه انه ليس بمثبت للحل الجديد اصلا بل مثبته هو السبب السابق وليس بهادم للحرمة الخفيفة بل هى باقية كما كانت اذا عرفت هذا ففى كلام الشارح مناقشات فى مواضع على ما سيظهر لك (قوله واحدا كان او اكثر) ينبغى ان يراد بالاكثر هو الاثنان وهو اقل مرتبة وذلك لان محل الاختلاف بين الفريقين هو الطلقة الواحدة اوالطلقتان واما كونه هادما لحكم الثلاث فمتفق عليه بينهما (قوله انه لو هدمه لاثبت حلا جديدا) اى لو هدم الزوج الثانى حكم الطلقة والطلقتين على ما هو محل النزاع وفى هذه الملازمة نظر لان كونه هادما لحكم ما مضى من الطلاق لا يستلزم كونه مثبتا لحل جديد عند محمد الا ترى انه قال ان الزوج الثانى هادم لحكم الطلاق الثلاث ولم يقل انه مثبت لحل جديد بل اسند الحل الجديد الثابت عند انتهاء تلك الحرمة الى سبب سابق لا الى الزوج الثانى وما ذكره فى بيانها من قوله وهدمها لا يكون الا باثبات الحل مسلم لكنه لا يثبت تلك الملازمة اذ لا يلزم من استلزام هدم الحرمة ثبوت الحل الجديد كون المثبت له هو الزوج الثانى لجواز ان يكون هو السبب السابق على ما هو كذلك عند محمد لان مذهبه ان الهادم للحرمة الغليظة هو الزوج الثانى والمثبت للحل الجديد هو السبب السابق لا الزوج الثانى فالاولى فى الاستدلال لمحمد ان يقول ان كونه هادما فيما دون الثلاث يستلزم كونه غاية فيه ولكنه ليس بغاية فيه اويقول ان كونه هادما فيما دون الثلاث يستلزم وجود الغاية بدون المغيا واللازم باطل والملزوم مثله (قوله واما بطلان اللازم اه) لا يقال المراد باللازم ههنا كون الزوج الثانى مثبتا لحل جديد فيما دون الثلاث على ما هو الغرض فلا نسلم انه لو اثبت حلا جديدا فيما دون الثلاث لزم ترك العمل بقوله تعالى حتى تنكح لانه ليس بغاية فيما دون الثلاث حتى يلزم ذلك وانما هو غاية فى الثلاث لانا نقول انه لو اثبته فيما دون الثلاث لزم اثباته فى الثلاث ايضا اذ لا قائل بالفصل ولذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه مثبت للحل الجديد فيهما واذا لزم اثباته فى الثلاث لزم ترك العمل به بالضرورة بالنسبة الى الثلاث ففى كلامه

اختلفوا فى ان الزوج الثانى هل يهدم
حكم ما مضى من الطلاق واحدا كان
او اكثر حتى اذا ملكها الزوج الاول
ملكها بحل لا يزول الا بثلاث تطليقات
اولا فذهب بعضهم الى الاول واختاره
الامام وابو يوسف وبعضهم الى الثانى
واختاره محمد والشافعى وزفر ووجه الثانى
انه لو هدمه لاثبت حلا جديدا واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه
حكمه الحرمة وهدمها لا يكون
الا باثبات حل واما بطلان اللازم فلانه
لو اثبته لزم ترك العمل بقوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره لان حتى خاص فى الغاية
واثر الغاية فى انهاء ما قبلها لا فى اثبات
حكم لما بعدها فالزوج الثانى يكون غاية
للحرمة السابقة لا مثبتا لحل جديد وانما
يثبت الحل بالسبب السابق

حذف وقصر مسافة تأمل وقوله فالزوج الثانى يكون غاية للحرمة السابقة اى فى الطلقات الثلاث وكذا قوله وانما يثبت الحل بالسبب السابق فى الطلقات الثلاث لا فيما دونها الان محمدا لم يقل بثبوت الحل الجديد فيما دون الثلاث اصلا وانما يقوله فى الثلاث ويسنده الى السبب السابق على ما مر مرارا (قوله من المحرمات) من القرابة والرضاع والمصاهرة (قوله وهو الثلاث) وذلك لان المراد بالطلاق فى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له هو الطلاق الثالث (قوله لا قبله) وذلك لان وجود الغاية قبل المغيا لغو مما لا عبرة به فلا يكون هادما لحكم ما دون الثلاث (قوله لغت) لما ذكرناه من ان وجود الغاية قبل المغيا لغو (قوله قبلها) اى قبل الاستشارة (قوله حنث) لوجود شرط الحنث وهو التكلم فى رجب قبل الاستشارة لابيه (قوله الزبير) بفتح الزاى لا غير على ما فى الكشف (قوله تذوق من عسيلته اه) العسيلتان كنايتان عن العضوين المعهودين لكونهما مظنتى الالتذاذ وصغرت بالهاء لان الغالب على العسل التأنيث وفى ذكر الذوق وتصغير العسيلة اشارة الى ان الانزال ليس بشرط فى التحليل لانه شبع ومبالغة فى الوطئ وهو الشرط فيكون زائدا عليه فلا يثبت بما ثبت به الاصل بل لا بد له من دليل مستقل ولا دليل عليه بل الشرط هو الدخول والايلاج (قوله واشارة الى كونه محللا اه) توضيحه ما ذكره صاحب الكشف حيث قال وفى ذكر رسول الله عليه السلام العود وتركه لفظ الانتهاء الذى هو مدلول الكتاب بان لم يقل اتريدين ان تنتهى حرمتك اشارة الى ان ذوق العسيلة تحليل وذلك لانه غيى عدم العود الى ذوق العسيلة فاذا وجد الذوق يثبت العود لا محالة لان حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وهو امر حادث لانه لم يكن قبل ذلك ولا بد له من سبب وقد ثبت بعد الدخول فيضاف اليه بخلاف اصل الحل لانه كان ثابتا قبل الحرمة الغليظة وسببه كونها من بنات بنى آدم الا ان حكمه تخلف عنه باعتراض الحرمة فاذا انتهت الحرمة المعترضة امكن ان يقال يثبت الحل بالسبب السابق واما العود فلم يكن ثابتا قبل ذلك وقد حدث بعد الاصابة فيكون حادثا به انتهى واعترض عليه فى التقرير بانا لا نسلم ان العود لم يكن ثابتا قبل الحرمة الغليظة بل كان ثابتا وسببه سبب الحل الاصلى ولهذا لو كانت مطلقة بتطليقتين كان له العود الا انه تخلف حكمه عنه باعتراض الحرمة الغليظة كما فى الحل فالاولى فى وجه الاشارة ان يقول انه عليه السلام سأل عن العود الى الزوج الاول قبل انتهاء الحرمة

والعود

وهو كونها من بنات بنى آدم خالية
من المحرمات ولو سلم انها تثبته لكنه بعد
وجود المغيا وهو الثلاث لا قبله فلا يكون
هادما لما دونها والمطلوب ذلك كما لو حلف
لا يكلمه فى رجب حتى يستشير اباه
فاستشاره قبل رجب لغت حتى لو كلمه
فى رجب قبلها حنث ونحن نقول
فى اثبات حقية اللازم محللية الزوج
الثانى أى اثباته الحل لم تثبت بقوله تعالى
حتى تنكح ليلزم ما ذكره بل (باشارة
حديث العسيلة) روى ان امرأة
رفاعة قالت لرسول الله عليه السلام
ان رفاعة طلقنى ثلاثا فتزوجت بعبد
الرحمن بن الزبير فلم اجد معه الا مثل هذا
واشارت الى هدبة ثوبها تتهمه بالعنة
فقال عليه السلام اتريدين ان تعودى
الى رفاعة فقالت نعم فقال النبى عليه
السلام لا حتى تذوقى من عسيلته
ويذوق من عسيلتك وهذا الحديث
عبارة فى اشتراط وطئه فى التحليل لكونه
مسوقا له كما سيأتى ان شاء الله واشارة الى
كونه محللا لانه عليه السلام غيى عدم
العود وهو الرجوع الى الحالة الاولى
بالذوق فاذا وجد الذوق انتهى عدم
العود فاذا انتهى يثبت العود اذ لا واسطة
وهو حل حادث قطعا ليس مثل الحل
الثابت بالسبب السابق فيستند الى الذوق
بالضرورة

والعود اليه مع قيام الحرمة لو لم يكن هنا تحليل لما جاز السؤال عنه لانه طلب ما ليس بمشروع وهو على الشارع محال وانما قال ان الحرمة قائمة لانه عليه السلام لما سمع اتهامها اياه بالعنة وكان عنده عليه السلام من الشرع ان الحل لا يثبت بدون ذوق العسيلة ولم يحصل ذلك كانت الحرمة باقية لا محالة وفى السؤال عن العود مع بقائها دليل على انه تحليل اذا عرفت هذا ففى قوله ليس مثل الحل الثابت بالسبب السابق نظر تأمل (قوله فظهر الفرق اه) فيه انه انما يظهر الفرق بينهما لو استفيد كون الزوج الثانى محللا من حتى التى فى الحديث ولكنه ليس كذلك لانه انما استفيد من اشارة الحديث على ما ترى وحتى انما تفيد فى الاية والحديث انهاء ما قبلها فقط (قوله فانه عبارة فى ذمهما اه) قيل ان المحلل حقيقة فيمن يثبت الحل كالمحرم حقيقة فيمن يثبت الحرمة فثبت له هذه الصفة بعبارة ورد بان الكلام لم يسق له فيكون اشارة فى اثبات تلك الصفة اشارة ظاهرة والحديث الاول يكون اشارة غامضة ثم خساسة المحلل بمباشرته مثل هذا النكاح وخساسة المحلل له بمباشرة ما ينفر عنه الطباع السليمة من عودها اليه بعد مضاجعة غيره اياها واستمتاعه بها (قوله بدلالة الحديث الثانى) لا يخفى عليك ان هذه الدلالة ثابتة فى الحديث الاول ايضا الا انه لما كانت اشارة الاول غامضة واشارة هذا ظاهرة اضاف الدلالة اليه دون الاول فان قيل انه انما افاد باشارته كونه مثبتا للحل على ما مر لا كونه هادما قلنا لما استلزم كونه هادما كونه مثبتا للحل ذكره هنا كونه هادما (قوله فان قيل) نقض للمقدمة المطوية وهى انه لو كان هادما للحرمة الخفيفة لكان مثبتا للحل هنا ايضا فاذا ثبت الحل هنا يلزم اثبات الثابت لان الحل ثابت قبله لعدم زواله لانه لا يزول الا بالطلقات الثلاث وحاصل الجواب انا لا نسلم لزوم اثبات الثابت وانما يلزم لو اثبت فى المتنازع فيه اعنى ما دون الثلاث الحل الكامل ابتداء لكن اثباته ذلك ممنوع بل انما يثبت كمال الحل الثابت قبله وزيادته لان كمال الشئ غيره فيحتاج فى اثباته الى دليل فلا يلزم اثبات الثابت وكل من الحل والحرمة مما يقبل الزيادة والنقصان والقوة والضعف كما قالوا فى الظهار واليمين المكررة ولو سلم انه مثبت للحل الكامل ابتداء فيما دون الثلاث بناء على ان الثابت من الحل قبله كامل ايضا لا ناقص لان زوال الطلقة او الطلقتين لا يؤثر فى زوال الحل الثابت كاملا اصيلا لان زوال الحل معلق بزوال الطلقات الثلاث والحكم لا يتوزع على اجزاء الشرط والعلة بل هو باق مع بقاء

فظهر الفرق بين حتى فى الاية وحتى
فى الحديث (و) باشارة (حديث اللعن)
وهو قوله عليه السلام لعن الله المحلل
والمحلل له فانه عبارة فى ذمهما واثبات
خساسة لهما لانه عليه السلام ما بعث
لعانا واشارة الى انه مثبت للحل لان
المحلل من يثبته وهو وان كان مدلول
اللفظ لكن الكلام لم يسق له فيكون اشارة
فاذا حقق حقية اللازم اراد ان يجيب
عن قوله ولو سلم حتى يثبت المطلوب فقال
(وهدمه) اى هدم الزوج الثانى حكم
(ما دون الطلقات الثلاث بدلالة) الحديث
(الثانى) فانه لما افاد باشارته كون
الزوج الثانى هادما للحرمة الغليظة
افاد كونه هادما للحرمة الخفيفة بطريق
الاولى وهو معنى الدلالة فان قيل فحينئذ
يلزم اثبات الثابت قلنا انما يلزم لو اثبت
فى المتنازع فيه الحل الكامل ابتداء
وهو ممنوع بل يكمل الحل ويزيده
كزيادة الحرمة فى ظهار بعد ظهار ويمين
بعد يمين ولو سلم فانما يستحيل اذا اجتمع
الاصل والزائد وليس كذلك فانه لما اثبته
لما فيه من الفائدة ولم يمكن ازدياد الطلاق
على الثلاث شرعا اقتضى ثبوت الثانى
انتفاء الاول اذ لا فائدة فيه كتجديد
البيع بثمن غير الاول او نقول تداخل
الحلان تداخل العدتين

جزء من العلة لكن لا نسلم استحالته وانما يستحيل ان لو اجتمع الحلان معا لكنهما لا يجتمعان لانه لما اثبت الحل الكامل الجديد انتفى الحل الاول بالكلية لعدم الفائدة فى بقائه كما اذا عقدا البيع بالف ثم جدداه بانقص منه او اكثر او بمثله يصح الثانى وينفسخ الاول بالكلية اقتضاء لعدم الفائدة فيه فعلى هذا فى قوله اذا اجتمع الاصل والزائد نظر لان الحل الثانى على هذا التقدير ليس بزائد على الاول بل هو حل كامل مستقل مثل الاول تأمل فان قيل اذا كان الحل الاول باقيا بكماله فما الحاجة الى اثبات الحل الجديد حتى احتجنا الى القول بانتفاء الحل الاول بعد ثبوت الحل الثانى قلنا السبب اذا وجد وامكن اظهار فائدته لا بد من اعتباره وقد وجد السبب وهو الزوج الثانى وفى اعتباره فائدة وهى ان لا تحرم على الزوج الاول الا بثلاث تطليقات مستقلات بخلاف الحل الاول فانه وان كان كاملا ايضا لكنه يزول بتطليقة او تطليقتين فاذا كان فى اعتباره هذه الفائدة يجب اعتباره كاليمين بعد اليمين والظهار بعد الظهار فان المنع عن الفعل وان تم بالاول لكنا اعتبرنا الثانى ايضا لما فيه من الفائدة اعنى تكرر التكفير وكما اذا اشترى ماله من المضارب قبل ظهور الربح فانه صحيح لافادته ملك التصرف فيه والى هذا الجواب اشار بقوله لما فيه من الفائدة فان قيل اذا وجب اعتباره يلزم ان يملك اربعا او خمسا من الطلاق ثلاثا بالنكاح الحادث بعد الزوج الثانى لاثباته حلا كاملا وواحدة او ثنتين بالاول اجيب عنه بانه لما وجب اعتبار الثانى لما فيه من الفائدة ولم يمكن ازدياد الطلاق على الثلاث انتفى الاول بالكلية واليه اشار بقوله ولم يمكن ازدياد الطلاق على الثلاث (قوله لكنه لا يخالف مقتضى الكتاب) وذلك لان الكتاب اقتضى كون الزوج الثانى غاية ولم ينف كونه مثبتا للحل وليس ذلك من ضرورات كونه غاية ايضا اذ لا منافاة بين كونه غاية وبين كونه مثبتا للحل لان انتهاء الشئ كما يكون بثبوت نفسه يكون بثبوت ضده ايضا والحديث اثبت ما سكت الكتاب عنه وهو كونه مثبتا للحل فيجب العمل به لانه مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وما ذكره الشارح من انه خبر واحد يجوز العمل به فيما سكت الكتاب عنه ليس بصواب لان خبر الواحد لا يجوز به الزيادة على الكتاب (قوله على مطلوبنا) اعنى محللية الزوج الثانى (قوله على مطلوب متفق عليه) اعنى اشتراط دخول الزوج الثانى فى التحليل (قوله فظاهر مما سبق) حيث قال فى المتن ان الاول باشارة الحديث والثانى بدلالته (قوله كما اختاره المتأخرون) اتفق العلماء سوى سعيد بن المسيب

وهذا الحديث وان كان من الآحاد لكنه لا يخالف مقتضى الكتاب فيجوز العمل به فيما سكت عنه (كما ان اشتراط دخوله) اى كون دخول الزوج الثانى شرطا فى محللته (بعبارة) الحديث (الاول) بالاتفاق فان حديث العسيلة انما سيق لافادة اشتراط دخوله فيكون عبارة فيه وقد فهم التحليل من اشارته كما سبق وهذا الحديث لشهرته يزاد به على الكتاب والحاصل انا استدللنا على مطلوبنا باشارة حديث استدل الخصم معنا بعبارته على مطلوب متفق عليه بيننا وبينه (لا يجرى تنكح) متعلق بجميع ما سبق اما ان المحللية والهدم ليسا به فظاهر مما سبق واما ان اشتراط دخوله ليس به فعلى تقدير ان يكون النكاح فى الاية بمعنى العقد كما اختاره المتأخرون بقرينة اسناده اليها فانها لا تسمى واطئة لا الوطئ كما اختاره القدماء استدلالا بانه حقيقة فيه والاسناد مجازى باعتبار معنى التمكين وارتكابه اولى من ارتكاب مجازين لغويين فى النكاح والزوج وذلك لانا لا نسلم انه مجاز فى العقد لجواز ان يكون حقيقة شرعية فيه

على اشتراط الوطئ فى التحليل ثم اختلفوا فى انه ثابت بالكتاب او بالسنة المشهورة فذهب الجمهور من المتأخرين الى انه ثابت بالسنة المشهورة وذهب المتقدمون الى انه ثابت بالكتاب متمسكين بان النكاح حقيقة فى الوطئ فيحمل عليه الا انه اسند الى المرأة حيث قال حتى تنكح مع انها لا تسمى واطئة بل تسمى موطوءة باعتبار التمكين للوطئ كما اسند الزنى الذى هو الوطئ الحرام اليها باعتبار التمكين فيكون الاسناد مجازيا كما فى قولك نهارك صائم وليلك قائم ولا يصح ان يحمل على العقد لان قوله زوجا ياباه لان المرأة لا تزوج نفسها زوجها لانه تحصيل الحاصل فصار معناه على هذا التقدير حتى تمكن من وطئها زوجا فكان ذكر الزوج اشتراطا للعقد وذكر النكاح اشتراطا للوطئ حتى لا يحل له الوطئ بلا نكاح وفى هذا تقليل للمجاز حيث لا مجاز فيه الا فى الاسناد بخلاف الحمل على العقد فان فيه مجازين احدهما حمل النكاح على العقد والثانى المجاز بالاول فى الزوج فالحمل على الوطئ اولى تقليلا للمجاز وتمسك الجمهور بان النكاح وان كان حقيقة لغوية فى الوطئ لكن حمله على العقد اولى لانه وان كان مجازا لغويا فى العقد لكنه حقيقة شرعية فيه وحمل كلام الشارع على الحقيقة الشرعية اولى من الحمل على الحقيقة اللغوية وعلى تقدير كونه مجازا شرعيا فالحمل عليه اولى ايضا بقرينة اضافته الى المرأة لان النكاح المضاف الى المرأة لا يراد منه الا العقد وانما يجوز ارادة الوطء منه اذا اضيف الى الرجل لان الوطء انما يتصور منه لا من المرأة ولو جاز ان تسمى واطئة بالتمكين لجاز ان يسمى المركوب راكبا والمضروب ضاربا وليس كذلك واما اضافة الزنى اليها فليس بطريق المجاز بل لانه اسم للتمكين الحرام من المرأة كما هو اسم للوطء الحرام من الرجل ولهذا لا يصح نفى الزنى عنها اذا زنت وعلى تقدير ان يراد منه التمكين للوطئ لا يحصل المقصود اعنى اثبات كونه محللا بالاية لان الحل متعلق بالوطء الذى هو فعل الزوج ولا يلزم الوطء من التمكين لا محالة فلا يحصل المقصود فيضطر بالاخرة الى الاثبات بالسنة على ان فى الحمل على العقد واثباته بالسنة اعمال الدليلين جميعا اعنى الكتاب والسنة فكان هذا اولى لان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ولهذا اختار اصحابنا هذه الطريقة دون طريقة المتقدمين ومما ذكرناه ظهر شرح كلام الشارح الان فى قوله لا نسلم انه مجاز فى العقد بحثا لانه ان اراد لا نسلم انه مجاز لغوى فلا يتم التقريب بين المنع والسند وان اراد لا نسلم انه مجاز شرعى فلا يناسب ما قبله لان المذكور فيما قبله

هوالمجاز اللغوى وكذا ان اراد الاعم منهما فالاولى ان يسقط عنوان المنع ويقول وذلك انه وان كان مجاز الغو يا فى العقد الا انه حقيقة شرعية فيه على ماذكرناه (قوله فارتكابهما) اى ارتكاب المجازين اللغويين اولى من ارتكاب مجاز واحد اعنى فى الاسناد (قوله قيل وبطلان اه) اعلم ان اصحابنا جعلوا من فروع العمل بالخاص قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزآء بما كسبا وقالوا حكم السرقة قطع يبطل عصمة المال المسروق وينفى ضمانه عن السارق حتى لو هلك المسروق عنده قبل القطع اوبعده اواستهلكه لا يضمن كما لو اتلف خمر المسلم فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يضمن اذا استهلكه وقال الشافعى ان القطع لا ينفى ضمان المال بل المال فى حق الضمان كما لم يكن قطع واستدل عليه بان الله تعالى امر بالقطع فى قوله تعالى فاقطعوا ايديهما ولم ينف الضمان فيه اصلا لا صريحا ولا دلالة لان القطع خاص فى معنى الابانة والتفريق ولا دلالة فيه على انقطاع العصمة وانتفاء الضمان اصلا ولا هو من ضروراته ايضا لانهما مختلفان اسما وهو ظاهر ومقصودا لان القطع شرع زاجرا بطريق العقوبة والضمان شرع جبرا وسببا لان سبب احدهما الجناية على حق الله تعالى وسبب الاخر الجناية على حق العبد ومحلا لان محل احدهما اليد ومحل الاخر الذمة واستحقاقا لان مستحق القطع هو الله تعالى ومستحق الاخر العبد فاذا اختلفا من كل وجه لا يقتضى ثبوت احدهما وهو القطع ثبوت الاخر ولا انتفاؤه وهو الضمان انتفاءه وقد دل الدليل على ثبوته وهو العمومات الموجبة للضمان كقوله تعالى وجزآء سيئة سيئة مثلها وكقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد فيجب العمل به فمن قال بان القطع يوجب ابطال العصمة وانتفاء الضمان عن السارق لا يكون عاملا بهذا الخاص بل يكون هذا زيادة على النص بالرأى او بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه فقد وقعوا فيما ابوه اعنى الزيادة على النص بالرأى او بخبر الواحد ونحن نقول انا لم نثبت ابطال العصمة وانتفاء الضمان بالرأى ولا بخبر الواحد حتى يلزمنا الوقوع فيما ابينا بل اثبتناه باشارة نص مقارن بذلك الخاص اعنى جزآء واشارته الى ذلك الابطال على وجهين احدهما انه مطلق والجزآء المطلق فى معرض العقوبات يراد به الكامل اعنى ما يجب حقا لله خالصا فى مقابلة افعال العباد فكان وجوب القطع حق الله على الخلوص حتى لم يتقيد بالمثل كما تقيد به ما يجب حقا للعبد كالغصب والقصاص ولم يملك المسروق

ولو سلم فاسناد الوطئ اليها ولو باعتبار معنى التمكين لا يكاد يستعمل كيف ولو جاز ذلك لجاز الراكب فى المركوب والضارب فى المضروب بخلاف الزنى فانه اسم للتمكين المقارن بالوطئ الحرام فارتكابهما اولى من ارتكابه وتحقيق هذا البحث على هذا التحرير من عون الله الملك القدير الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب (قيل وبطلان عصمة) المال المسروق باطلاق قوله تعالى جزآء لا بقوله (فاقطعوا)

منه العفو بعد الوجوب ولا الخصومة بدعوى الحد ولا يورث عنه وما يجب حقا لله تعالى خالصا انما يجب بهتك حرمة هى لله تعالى خالصا ليكون الجزآء على وفق الجناية فكمال الجزآء دل على كمال الجناية وكمالها انما يكون بان تكون الحرمة لمعنى فى ذاته كحرمة شرب الخمر والزنى لا لحق العبد لانه حينئذ يصير حراما لغيره مباحا فى ذاته بالاباحة الاصلية ومثل هذه الحرمة لا يوجب الجزآء لله تعالى كشرب عصير الغير والوطئ فى حال الحيض فالله تعالى لما جعل هذا المال قبل السرقة محترما لحق العبد على الخلوص حتى صح بذل العبد واباحته ويجب الضمان له ثم اوجب الجزآء الكامل وهو القطع بسرقته حقا لنفسه على الخلوص عرفنا بالضرورة انه استخلص الحرمة لنفسه من العبد لضرورة التوافق بين الجزآء والجناية واذا استخلصها لنفسه لم تبق للعبد اصلا لان الحرمة الواحدة لا تتجزى فصار كالعصير اذا تخمر فانه صار محترما قبل التخمير للعبد على الخلوص ثم استخلص حرمته بعد التخمير لله تعالى ولم يبق للعبد حرمة اصلا وكالارض التى تتخذ مسجدا فانه استخلص لله تعالى ولم يبق للعبد حق اصلا وهذا معنى قول فخر الاسلام ومن ضرورته تحويل العصمة اليه واذا تحولت العصمة الى الله تعالى لم تبق للعبد اصلا وهو معنى قولنا ان القطع يبطل العصمة على العبد ويرفع الضمان عنه وثانيهما ان لفظ الجزآء يدل لغة على كمال المشروع وهو القطع فيدل على كمال الجناية للتوافق بينهما وكمالها لا يكون الا باستخلاصها لله تعالى على ما مر واستخلاصها لله تعالى يستلزم انتقال العصمة من العبد الى الله تعالى وهو معنى ابطال العصمة من العبد لان الحرمة واحدة لا تتجزى بمحلين ولا فرق بين الوجهين الا ان الاول استدلال باطلاق لفظ الجزآء والثانى استدلال بمعناه اللغوى وحاصلهما يرجع الى الاستدلال بكمال الجزآء على كمال الجناية وكمالها يقتضى الانتقال من العبد الى الله تعالى بالكلية بكون الحرمة واحدة ولهذا اختار فخر الاسلام وتبعه المصنف الوجه الاول وترك الثانى لعدم الاحتياج اليه فان قيل لا نسلم ان الحرمة واحدة بل المال محترم لحق الله تعالى بوجود النهى فيجب القطع ومحترم ايضا لحق العبد كما كان لبقاء حاجته اليه فيجب الضمان كما فى قتل الصيد المملوك فى الحرم او الاحرام وشرب خمر الذمى ووجوب الدية مع الكفارة اجيب بان محل الحرمة وهى العصمة متحدة فتتحد الحرمة ايضا وقد انتقلت العصمة الى الله تعالى لضرورة الاستخلاص لله تعالى تحقيقا لصيانته على العبد لحفظ ماله فكذلك الحرمة وبعد الانتقال

الى الله تعالى لذلك المعنى لم يبق معنى للعبد يضاف اليه وجوب الضمان بخلاف
جزآء الصيد لانه لم يجب لحق العبد فى الصيد بل لحق الحرم او الاحرام بدليل انه
يجب فى الصيد الذى ليس بمملوك واذا لم يجب لحق العبد وجب ضمان القيمة
بالجناية على مال الغير وكذلك شرب خمر الذمى فان الحد لم يجب لحق الذمى بل لحق
الله تعالى واذا لم يجب لحقه وجب الضمان جبرا لحقه وكذلك الكفارة
لم تجب لحق العبد بل لحق الله تعالى فوجبت الدية لحق العبد والحاصل ان القطع
وان كان قد وجب حقا لله تعالى خالصا الا انه شرع حفظا لحق العبد فلا يجب
الضمان بعده لحق العبد بخلاف الامور المذكورة لا يقال ان الملك شرط لانعقاد
السرقة موجب للقطع كما شرطت العصمة حتى لا يقطع النباش لتحقق الشبهة
فى الملك وقد تحقق عندكم ان وجوب القطع لا يقتضى نقل الملك الى الله تعالى بل
الملك يبقى للعبد كما كان حتى يثبت له ولاية الاسترداد اذا كان قائما بعينه فكذا
يجوز ان لا يقتضى نقل العصمة الى الله تعالى حتى يثبت له ولاية التضمين ان كان
هالكا وهذا لان كونهما شرطا يقتضى شمول الوجود او شمول العدم واذا لم يكن
الاول بناء على ما تحقق عندكم تحقق الثانى لانا نقول اشتراط الملك ليس لعينه
وانما هو لتحقيق العصمة التى هى محل الجناية وذلك لان القطع لم يجب جزآء على
الجناية على المحل بوصف كونه مملوكا بل بكونه معصوما متقوما الا ان العصمة
لا تتحقق بدون الملك لان ما ليس بمملوك للعبد ليس بمعصوم فثبت ان اشتراطه
لتحقيق العصمة لا لذاته فلا يلزم من انتقال العصمة الى الله تعالى انتقال الملك
ايضا الا للضرورة وهو تحقق الجناية الكاملة للجزآء الكامل قد اندفعت
به وذلك كالعصير اذا تخمر بقى الملك لصاحبه وان انتقلت العصمة الى الله تعالى
فان قيل ان الملك لما كان شرطا للعصمة والعصمة قد انتقلت الى الله تعالى ينبغى
ان لا تشترط فيه الدعوى من المالك اعنى المسروق منه ويثبت بالبينة من غير
دعوى كسائر حقوق الله تعالى كالزنى وشرب الخمر اجيب عنه بان تعين الملك
فى الدعوى ليس بشرط لعينه ايضا بل ليظهر السبب بخصومته عند الامام
فان السرقة هى الجناية على مال الغير ولا تتصور الجناية موجبة للحد الا بذلك
المال المتقوم المحرز ومال الغير لا يثبت الا بخصومته واثباته فكانت الدعوى
شرطا لاثبات محل الجناية لا غير حتى لو وجد الخصم بلا ملك كان كافيا كالمكاتب
ومتولى الوقف والغاصب والمستعير والمستودع والمضارب والمرتهن حتى
يجب القطع بدعوى هؤلاء فان قيل فعلى هذا يلزم وجود العصمة بدون الملك

وقد

وقد تقدم ان الملك شرط للعصمة قلنا ان هؤلاء مالكون يدا وان لم يكن رقبة والملك
الذى شرط للعصمة اعم منهما فان قيل ان العصمة لو انتقلت الى الله تعالى كما فى الخبر
لوجب انتفاء القطع كما فى سرقة الخمر قلنا ان شرط القطع عصمة المسروق قبل
السرقة وقد وجد ذلك فيما نحن فيه بخلاف الخمر فانها ليست بمعصومة قبل
السرقة (قوله فانى يكون اه) بمعنى كيف وهو استفهام بمعنى النفى اى
لا يكون ابطال عصمة المال عملا به (قوله فقد وقعتم فى الذى ابيتم) قد تقدم
معناه وكذا شرح باقى كلامه (قوله سكت عنه النص اه) فان قيل ان العبرة
لاخر الكلام ان كان فى آخره مغير وقد وجد المغير ههنا وهو قوله جزآء فالنص
لم يكن ساكتا عنه مع وجود المغير قلنا ان الشافعى لم يقل بالمغير ههنا فيكون النص
ساكتا عنه عند الخصم فيصلح الزاما له (قوله فان قيل النص اه) حاصله انا
لو اثبتنا بطلان العصمة بالحديث بناء على سكوت النص عنه لزم ان يكون ما جعله
النص كل الموجب للسرقة اعنى القطع بعض الموجب بخبر الواحد وذا لا يجوز
ايضا وانما جعله النص كل الموجب لانه تعالى قال السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ومن القاعدة المقررة ان ترتب الحكم على المشتق يقتضى علية المشتق منه
فكانت السرقة هى العلة والحكم هو القطع لا امر آخر والا لذكره ايضا وحاصل
الجواب انا لا نسلم ان ما اثبته الحديث وهو انتفاء الضمان من موجب السرقة بل
موجبها هو الضمان والا لزم الفساد وهو ان يترتب على العلة نقيض مقتضاها
وههنا العلة هى السرقة ومقتضاها الضمان فلو ترتب عليها انتفاء الضمان يلزم
الفساد فى الوضع وهو باطل ولا يلزم من اثباته بالحديث كونه من موجب
السرقة ولو سلم انه من موجبها ولكنه لا يلزم منه كون ما جعله النص
كل الموجب بعض الموجب لانه ان اريد بالنص قوله تعالى فاقطعوا
فاستفادة كون كل الموجب هو القطع منه باعتبار اشارته لا باعتبار كونه
خاصا لمعنى مخصوص اعنى الابانة والكلام فيه بل هو باعتبار كونه خاصا
ساكتا عنه فيجوز اثبات ما سكت عنه الخاص باعتبار خصوصه بالحديث
من غير لزوم المحذور المذكور اعنى كون ما جعله النص كل الموجب
بعض الموجب لكنه يرد عليه ان كون القطع كل الموجب لو استفيد من اشارة
فاقطعوا لم يحتج فى ابطال العصمة الى الاستدلال باشارة قوله جزآء وان
اريد به قوله تعالى جزآء كان هذا كلاما آخر غير ما نقل عن الشافعى لانه لم ينقل
عنه اعتبار جزآء فيما نحن فيه وقوله بالاشارة وجهها ان السكوت من

قال الامام فخر الاسلام قال الشافعى
القطع لفظ خاص لمعنى مخصوص فانى
يكون ابطال عصمة المال عملا به فقد
وقعتم فى الذى ابيتم والجواب ان ذلك
ثبت بنص مقرون به عندنا وهو جزآء بما
كسبا الا ان الجزآء المطلق اسم لما يجب لله
تعالى على مقابلة فعل العبد وان ما يجب
لله تعالى يدل على خلوص الجناية الداعية
الى الجزآء واقعة على حقه تعالى ومن
ضرورته تحويل العصمة اليه وفيه بحث
لان الايراد من قبل الشافعى ان كان هكذا
لا يحتاج فى دفعه الى مثل هذا التكلف
بل نقول حجتنا قوله عليه السلام لا غرم
على السارق بعد ما قطعت يمينه اذ اثبات
حكم سكت عنه النص بخبر الواحد جائز
بلا خلاف فان قيل النص جعل القطع
جميع الموجب فاذا انتفى الضمان بالحديث
يكون بعضه وذا لا يجوز بخبر الواحد قلنا
التناسب للموجبية هو الضمان فجعل
انتفائه من الموجب من فساد الوضع
ولو سلم فان اريد بالنص قوله تعالى
فاقطعوا كان استفادته منه بالتخصيص
بالذكر من غير تعلق له بالخاص والكلام
فيه وان اريد به قوله تعالى جزآء كان هذا
كلاما آخر غير ما نقل عن الشافعى
والمقصود تصحيحه وبالجملة هذا الكلام
لا يخلو عن اضطراب ولذا قال قيل.

الشارع فى محل البيان يفيد الحصر فسكوته عن القطع يفيد الانحصار فيه (قوله لان المطلوب به) اى المطلوب باستعانته على ماسيأتى عند تفسير قوله طلب به (قوله وبالنهى عدمى) اى عدم امر وجودى بمعنى تركه لا مطلق العدم لان مطلق العدم لا يطلب (قوله والاول اشرف) فيه انه ان اراد ان الوجودى المطلوب بالامر اشرف من العدمى المطلوب بالنهى فممنوع لان كلا من هذين المطلوبين حكم تعلق به الخطاب فلا تتصور بينهما الاشرفية من حيث انهما مطلوبان بالخطاب وان اراد ان مطلق الوجودى اشرف من مطلق العدمى فهو مسلم لكن كون هذه الاشرفية من اسباب التقديم ههنا ممنوع وقد يقال ان حسن المطلوب بالامر ذاتى لان الشئ مالم يكن حسنا لا يؤمر به ولذا قلنا الشئ حسن فامر به وحسن المطلوب بالنهى اعنى ترك الفعل عارضى لان الفعل مالم يكن قبيحا لا ينهى عنه ولذا قلنا قبح فنهى عنه فكان الترك المطلوب بالنهى حسنا باعتبار قبح الفعل لان ماقبح فعله حسن تركه ولاشك ان الحسن الذاتى اشرف من الحسن العرضى فلذا قدم وقد يقال ان ماثبت بالامر وهو الوجوب اول مايتعلق بالمكلف لان اول مايجب على العبد معرفة الله تعالى او النظر لمعرفة الله تعالى على ماعرف فى الكلام فيكون الامر اقدم على الغير (قوله ولانه اول مرتبة اه) يعنى ان الكلام الازلى معنى واحد قائم بذاته تعالى فى الازل لا تعدد فيه ولا تكثر اصلا وانما يتكثر فيما لا يزال باعتبار تعلقه فان تعلق بما حسن فعله فهو امر وان تعلق بما قبح فعله فهو نهى وان تعلق بما يخبر عنه فهو خبر وان تعلق بما يستفهم عنه فهو استفهام وكذا الحال فى كونه ماضيا ومضارعا فاول مرتبة ظهرت باعتبار هذه التعلقات من انواع هذه المراتب هى مرتبة الامر فان ذلك الكلام الازلى يتعلق ابتداء بوجود زيد بخطاب كن وهو امر ثم يتعلق بعد وجوده تعلق النهى والاستفهام والاباحة والاخبار بحسب الاقتضاء (قوله اذ الموجودات كلها اه) هكذا وقع فى السراج الهندى وفيه نظر لان الموجودات كلها انما وجدت عندنا بصفة التكوين وخطاب كن انما هو عبارة عن سرعة الحصول بسهولة وماذكره انما يستقيم على مذهب الاشعرى واصحابه فانهم لما نفوا التكوين الذى اثبتناه اعنى مبدأ الاخراج وقالوا انه عين المكون لم يمكنهم القول بتعلق المكونات بالتكوين فقالوا ان المكونات متعلقة بخطاب كن وانها وجدت بهذا الخطاب وقد ذكرنا بطلان قولهم فى علم الكلام ويمكن توجيهه بحمل كلامه على مذهب فخر

الإسلام

(ومنه) اى من الخاص (الامر) وقدمه على النهى لان المطلوب به وجودى وبالنهى عدمى والاول اشرف ولانه اول مرتبة ظهرت لتعلق الكلام الازلى اذ الموجودات كلها وجدت بخطاب كن على ماهو المختار ويكون مقدما على سائر المراتب وقدمهما على غيرهما اذ بهما يثبت اكثر الاحكام وعليهما مدار الاسلام وبمعرفتهما يتميز الحلال من الحرام

الاسلام من ان الموجودات متعلقة بمجموع صفة التكوين وخطاب كن وهو مذهب ثالث ومنه الامر اى ماصدق عليه لفظ الامر لان المراد ههنا مسمى هذا اللفظ لا نفس هذا اللفظ (قوله وهو) اى مسمى لفظ الامر امر لان المقصود تعريفه باعتبار مسماه مثل افعل واضرب واقتل وغيرها واعلم ان لفظ الامر امر حقيقة فى القول المخصوص بالاتفاق وقد يطلق على التلفظ بذلك القول وقد يطلق على الفعل ايضا والاكثر على انه مجاز فيه وقيل بطريق الاشتراك اللفظى بينهما وقيل بطريق الاشتراك المعنوى على ماسيأتى تفصيله وقد يطلق على الطلب ولذا عرفه ابن الحاجب بانه اقتضاء فعل غير كف ثم اختلفوا فى تعريف الامر الذى بمعنى القول المخصوص بتعريفات مزيفة على مانبينه فعرفه المصنف بتعريف جديد ينطبق على القول بانه حقيقة فى القول المخصوص كما ترى فاحترز بذكر اللفظ عن نحو الفعل والاشارة لعدم كونهما امرا عندهم وقس عليه باقى قيوده ومعنى الاستعانة باللفظ فى اوامر الله بالنسبة الى المخاطبين لا بالنسبة الى الله تعالى (قوله الفعل) يصح ان يراد به المعنى المصدرى وان يراد به الحاصل بالمصدر (قوله لان ارادة الامر وقوع المأمور به ليست بشرط عند اهل السنة) خلافا للمعتزلة فانهم قالوا الارادة شرط لصحة الامر ولا يجوز ان يأمر الله تعالى بشئ ولا يريد وجوده فانه امر فرعون بالايمان واراده منه لكنه لسوء اختياره لم يأت به قلنا لو كان الامر بالشئ متوقفا على الارادة لوقعت المأمورات كلها بالامر ولم يوجد كفر وعصيان اصلا واللازم باطل والملزوم مثله بيان الملازمة ان المراد لا يتخلف عن الارادة لانها صفة تخصص الفعل لوقت حدوثه فلا يتخلف عنها فلو توقف الامر على الارادة لم يوجد الامر بدونها واذا وجدت الارادة وجد المأمور المراد وبيان بطلان اللازم ان الله تعالى امر الكفار الذين ماتوا على الكفر بالايمان والعصاة بالطاعة ولم يقع منهم الايمان والطاعة فلو كان مرادا لوقع فان قيل انه تعالى اراد منهم الايمان والطاعة باختيارهم فعدم الايمان والطاعة منهم لعدم اختيارهم لا لعدم ارادة الله تعالى حتى لو اختاروا لوقع البتة لعدم تخلف مراد الله تعالى عن ارادته قلنا لما وقع منهم الكفر والعصيان علم انهما مراد الله تعالى فلو كان الايمان والعصيان مراد الله تعالى ايضا لزم جمع النقيضين فى الارادة وهو باطل فان قيل تعلق الارادة بكفرهم يستحيل وجود الايمان منهم لعدم تخلف المراد عن الارادة وعدم اجتماع النقيضين فيكون الامر بالايمان والطاعة تكليفا بالمحال قلنا كون الشئ محالا

(وهو اللفظ) احتراز عن نحو الفعل والاشارة (طلب به) اى باستعانة ذلك اللفظ (الفعل) لم يقل اريد به لان ارادة الامر ووقوع المأمور به ليست بشرط عند اهل السنة كما سيأتى ان شاء الله تعالى ولم يقل يطلب به لئلا يتوهم منه ما من شانه ان يطلب به الفعل

بالغيراعنى من حيث تعلق ارادته تعالى وعلمه لا يمنع امكانه الذاتى ولا يخرجه
الى الامتناع الذاتى فيصح التكليف بالنظر الى الامكان الذاتى وتمام تفصيله
سيأتى فى بحث تكليف مالا يطاق (قوله فيدخل فيه الصيغ اه) اعلم انه
لا خلاف بينهم فى ان صيغة الامر تستعمل فى ستة عشر معنى الوجوب نحو
اقيموا الصلاة والندب نحو فكاتبوهم والارشاد نحو واشهدوا اذا تبايعتم
والفرق بينه وبين الندب ان الندب لثواب الاخرة والارشاد لمنافع الدنيا
والاباحة نحو واذا حللتم فاصطادوا والتأديب نحو كل مما يليك وهو
اخص من الندب فان كل تأديب مندوب بلا عكس كلى والامتنان نحو كلوا
مما رزقكم الله حلالا والاكرام نحو ادخلوها بسلام آمنين والتهديد نحو اعملوا
ماشئتم والتسخير نحو كونوا قردة اى انقلبوا اليها والتعجيز نحو فأتوا بسورة
من مثله والاهانة نحو ذق انك انت العزيز الكريم والتسوية نحو اصبروا اولا
تصبروا والدعاء نحو فاغفر لنا ذنوبنا والتمنى نحو ألا ايها الليل الطويل الا انجلى
والتكوين نحو كن فيكون والاحتقار نحو قوله تعالى القوا ما انتم ملقون وهو
قريب من الاهانة هذا ولا فى انها مجاز فى غير الوجوب والندب والاباحة
والتهديد من المعانى المذكورة لان كلها سوى هذه الاربعة لا يستفاد من مجرد
صيغة الامر بلا قرينة بل يحتاج الى القرينة واختلفوا فى هذه الاربعة فقال
بعضهم انها مشتركة بين هذه الاربعة وبعضهم بين الوجوب والندب والاباحة
وبعضهم بين الايجاب والندب وهم الواقفية والجمهور على انها حقيقة فى الوجوب
مجاز فيما عداه على ما سيأتى ولهذا اخرجها عن تعريف الامر لعدم كونها امرا
حقيقة عند الاصوليين (قوله او اظهار التواضع) فعلى هذا يكون الامر
حقيقة على ما صرح به فى فصول البدائع تأمل (قوله والمشهور فى التعريف) اى
تعريف لفظ الامر المراد به المسمى اعلم انهم اختلفوا فى تعريف الامر الذى هو
بمعنى القول مرادا به المسمى فعرفه بعضهم بانه قول القائل لمن دونه استعلاء افعل
وقد زيفه وعرفه بعضهم بانه القول المقتضى طاعة المأمور باتيان المأمور به
واعترض عليه بلزوم الدور لانه اخذ فيه المأمور والمأمور به المتوقفان على معرفة
الامر لاشتقاقهما منه وكذا الطاعة تتوقف معرفتها على معرفة الامر ايضا
فيلزمه الدور وعرفه بعضهم بانه اللفظ الداعى الى تحصيل الفعل بطريق العلو ويرد
عليه ان صيغة الامر لو صدرت من الاعلى نحو الادنى بطريق التساوى والشفاعة
لزم ان لا يكون امرا مع انه امر وعرفه ابن الحاجب بانه اقتضاء فعل غير كف على

فيدخل فيه الصيغ المستعملة
فى التهديد والتعجيز والتسخير ونحو ذلك
والصادرة عن النائم والساهى والحاكى
(جزما) خرج به الصيغ المستعملة
فى الندب والاباحة فانها لا تسمى امرا
كما سيأتى (بوضعه) حال من به اى ملتبسا
ذلك اللفظ بوضعه (له) اى لطلب الفعل
خرج به اللفظ الموضوع للاخبار عن طلب
الفعل مثل اطلب منك الفعل (استعلاء)
متعلق بطلب اى طلب به على جهة عد
الطالب نفسه عاليا وان لم يكن فى الواقع
كذلك خرج به الدعاء والالتماس مما
هو بطريق الخضوع والتساوى فانطبق
التعريف على العرف ولم يشترط العلو
ليدخل فيه قول الادنى للاعلى على
سبيل الاستعلاء افعل ولهذا ينسب الى
سوء الادب قول فرعون لقومه ماذا
تامرون مجاز بمعنى تشيرون او تشاورون
او اظهار التواضع لهم لغاية دهشته من
موسى عليه السلام هذا والمشهور
فى التعريف قول القائل لمن دونه او لغيره

جهة الاستعلاء فاراد بالاقتضاء ما يقوم بالنفس من الطلب لا القول المخصوص
ولا التلفظ به ولا الفعل وهذا بناء على ما قالوا ان الامر فى الحقيقة هو ذلك الاقتضاء
والصيغة انما تسمى امرا مجازا واحترز بقوله فعل غير كف عن النهى وبقوله على
جهة الاستعلاء عن الالتماس والدعاء ويؤيده ما ذكره فى القواطع ان حقيقة
الكلام معنى قائم فى نفس المتكلم فيكون قوله افعل ولا تفعل عبارة عن الامر
والنهى ولا يكون حقيقة الامر والنهى ولكن لا يعرفه الفقهاء وانما يعرفون قوله
افعل حقيقة فى الامر وقوله لا تفعل حقيقة فى النهى ويرد على عكسه قولك اترك
كذا او كف عن كذا فانهما امران مع انهما ليسا غير كف بل هما الاقتضاء فعل هو
كف وعلى طرده قولك لا تكف عن كذا ولا تتركه فانه يصدق عليهما انهما اقتضاء
فعل غير كف على سبيل الاستعلاء مع انهما ليسا واجيب عنه بان المراد فعل غير
كف لا يكون قد اشتق منه اللفظ الدال على الاقتضاء وذلك بان لا يكون كفا نحو
اضرب او كان كفا لكن اشتق منه الصيغة نحو كف فلا يرد كون لا تكف امرا
قال الفاضل الهندى ان ابن الحاجب حد الامر باعتبار المعنى القائم بالنفس
على ما دل عليه لفظ الاقتضاء فاقتضاء فعل غير كف على سبيل الاستعلاء امر
سواء كان فى صيغة سماها اهل العربية امرا او نهيا اذ الاعتبار للمعنى دون
الصيغة فعلى هذا يكون قوله كف واترك نهيا وان كان فى صيغة الامر نظرا الى
المعنى كما فى قوله تعالى وذروا البيع ولهذا قالوا البيع وقت النداء منهى عنه وقوله
عليه السلام دعى الصلاة ايام اقرائك ولهذا قالوا الحائض منهية عن الصلاة ايام
حيضها ويكون قوله لا تكف ولا تترك امرا وان كانا فى صيغة النهى لانهما بمعنى
افعل ولا اعتبار للصيغة عنده لانه حده باعتبار المعنى هذا ولا يخفى عليك
ان هذا لا يناسب غرض الاصولى لان المعنى القائم بالنفس ليس دليلا ولا يناسب
ايضا جعله من الخاص لانه من اقسام اللفظ (قوله استعلاء) متعلق بقوله
او لغيره لان القول لمن دونه يشعر بالاستعلاء ومنه ظهر فلا حاجة الى ذكره
وتحقيقه ان بعضهم عرف الامر بانه قول القائل لمن دونه افعل واعترض عليه بانه
غير مطرد لصدقه على ما ليس بامر كالتهديد والاباحة والارشاد والتسخير والتعجيز
وما يصدر من الاعلى الى الادنى على سبيل التضرع والخشوع وغيرها مما ليس
بامر وغير منعكس ايضا لانه قد تصدر هذه الصيغة من الادنى الى الاعلى على
سبيل الاستعلاء ويكون امرا حتى ينسب الى سوء الادب ولا يصدق عليه
التعريف فلا بد من قيد آخر وهو قوله لغيره استعلاء فلا ينتقض فالشارح اشار

استعلاء افعل وعدل عنه ههنا لوجوه الاول
انه ان اريد بالقول معناه المصدرى اعنى
التكلم بالصيغة فلا يلائم غرض الاصولى
لانه ليس من الادلة ولا يناسب جعله من
اقسام الخاص لانه لفظ وان اريد المقول
لا يبقى لقوله افعل معنى يعتد به لانه هو
على
القول الثانى انه ان اريد الامر على
اصطلاح العربية فالتعريف غير جامع
لان صيغة افعل عندهم امر سواء كان
على طريق الاستعلاء اولا وان اريد الامر
على اصطلاح الاصولى فغير مانع لان
صيغة افعل على سبيل الاستعلاء لمن
دونه قد تكون للتهديد والتعجيز ونحو ذلك
وتصدر عن النائم والساهى والمبلغ
والحاكى وشئ منها لا يسمى امرا وان
اعتبر معنى الطلب ليخرج الصيغ
المذكورة فهو مع كونه عناية
فى التعريف بحيث لا يساعدها العبارة
لا يخرج صيغ الندب والاباحة
كما لا يخفى وان اريد الطلب على سبيل
الجزم كان تكلفا على تكلف الثالث
ان المراد بافعل مبهم لا يليق بالتعريف

بهـذا العنوان الى ان التعريف المشهور من يف سوآء قيـل لمن دونه اوقيل لغيره استعلاء بوجوه الاول انه ان اريد بالقول معنـاه المصـدرى لايلائم غرض الاصولى ولا ينـاسب جعله من اقسـام الخـاص ولابد ايضـا ان يجعل المعرف اعنى لفظ الامر بمعنى التكلم بالصيغة للتطـابق بينهما و لكنهم صرحوا ان هـذه التعريفـات للامر بمعنى القول اى المقول وان اريد به المقول لا يبقى لقوله افعل معنى معتدبه وفيه نظر لانه يجوزان يكون بدلا من القول او بيانا له الثانى انه ان اريد الامر على اصطلاح الاصول فغيرمانع اصدقه على التهديد والتعجيز والتسخير والاباحة والارشاد والندب وكلام النـائم والساهى والمبلغ والحاكى وغيرها ممالا يكـون امرا عندهم وان اعتبر فى التعريف معنى الطلب ليخرج الصيغ المذكورة عنه فهومع كونه تـكلفا يأباه مقام التعريف لايخرج صيغ النـدب والاباحة لوجود الطلب فيهما وفيه نظر اذلا طلب فى الاباحة اصلا بل المعتبر فيه الاذن فى الفعل لا الطلب اذلابد فى الطلب من رجحان احد الطرفين ولا رجحان فى الاباحة لاستوآئهما على ماصرح به فى التلويح وان اريد الطلب على سبيل الجزم يكون تكلفا آخر الثالث ان المراد بافعل مبهم لايعلم المراد منـه ولهذا اختلفوا فيه فقيل انه كناية عن كل صيغة تدل على الطلب وهو ساكن الاخر وقيل المراد به مايكون مشتقا من مصدر اشتقاق افعل من فعل وقيل انه علم جنس للامر من لغة العرب واجيب عنه بانه ذكر على سبيل التمثيل لا على سبيل التقييد ولايخفى عليك انه لا يناسب مقام التعريف واعلم ان المعتزلة لما انكروا كلام النفس وكان الطلب نوعا منه لم يمكنهم ان يحدوا الامر بالطلب فتارة حدوه باعتبار اللفظ وتارة باقتران صفـة الارادة وتارة جعلوه نفس صفة الارادة اما باعتبار اللفظ فحده بعضهم بما ذكره الشـارح من المشهور وقد عرفت مافيه وحده بعضهم بانه صيغة افعل مجردة عن القرآئن الصارفة عن الامر واعـترض عليه بانه دورى لانه اخذ فى تعريف الامر لفظ الامر واما باعتبار مايقترن بالصيغة من الارادة فحدوه بانه صيغة افعـل بارادات ثلاث ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال واعترض عليه بانه ان كان المراد بالمعرف لفظ الامر لزم الدور وان كان المراد به المعنى فسد لقوله الامر صيغة افعل لان المعنى ليس صيغة واجيب بان المراد بالمعرف هو اللفظ وبما ذكر فى التعريف هو المعنى لان لفظ الامر يقـال عليهما فلامحـذور واما باعتبار نفس الارادة فعرفوه بانه ارادة الفعل واعترض عليه بانه لوانـكر

سلطان ضرب سيد لعبده متوعداله بالاهلاك ان ظهر انه لايخالف امره والسيد يدعى مخالفة العبد له فى اوامره ليدفع عن نفسه الهلاك فانه يأمر عبده بحضرة السلطـان ليعصيه ويشاهد السلطـان عصيانه له فيزول انكاره ويخلص من الهلاك فههنا قدامر والالم يظهر عذره وهو مخالفة الامر ولايريد منه الفعل لانه لايريد مايفضى الى هلاك نفسه واجيب عنه بان مثـله يجيء فى الطلب ايضـا الان العـاقـل لايطلب مايستلزم هلاكه فمايرد علينا يرد عليكم ايضـا والاولى فى ابطال كون الامر ارادة انه لو كان ارادة لوقعت المأمورات كلها لعدم جواز تخلف المراد عن الارادة على ماتقدم واللازم باطل والملزوم مثله (قوله ويختص مراده) اى المراد بالامر بمعنى امره ففيه استخـدام حيث يراد من ظاهره المسمى على مامر ومن ضميره الاسم ولما فرغ من تعريفه باعتبار مسماه شرع فى بيـان موجبه وفى بيـان موجب الصيغة واختلفوا فى ان موجب كل منهما هو الوجوب فقط اوهو مع امر آخر من الندب والاباحة والتوقف قيل نعم وقيل لا على ماسيأتى بيـانه ولما كان المقصود ههنا بيـان اختصاص الصيغة بالوجوب وبالعكس لا بيـان اختصـاص لفـظ الامر بالوجوب قال ويختص مراده وهو الوجوب بصيغة خاصة به ولم يتعرض لاختصاص لفظ الامر به (قوله لا الندب والاباحة) فانهم وان قالوا ان الامر قد يكون للندب وقد يكون للاباحة وقد يكون للتأديب والتسخير وغيرها الا انهم لم يقصدوا به انه يطلق على هذه المعانى حقيقة على ان تـكون موجبه بل مرادهم ان صيغة الامر قـد تستعمل فى هذه المعانى مجازا (قوله فقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون) استدل فى التلويح بهذه الاية على ان موجب الصيغة هو الوجوب بوجهـين احدهما ماذكره الشارح والاخر ان تعليق الحكم وهو الحـذر بالوصف وهو المخالفة مشعر بالعلية فخوفهم وحذرهم من اصابة الفتنة فى الدنيا او العذاب فى الاخرة يجب ان يـكون بسبب مخالفتهم الامر وهى ترك المأمور به لانه المتبادر الى الفهم فسوق الاية للتحذير من مخالفة الامر وانما يجب التحذير اذا كان فيها خوف الفتنة او العذاب اذلامعنى للتحـذير عما لايتوقع فيـه مكروه ولا يـكون فى مخالفة الامر خوف الفتنة او العذاب الا اذا كان المأمور به واجبا اذلا محذور فى ترك غير الواجب وخالفه الشارح بوجهين احدهما انه استدل بهذه الاية على ان موجب لفظ الامر الوجوب لا على ان موجب الصيغة هو الوجوب كما فى التلويح لما قالوا ان الاية انما تدل على ان موجب لفظ الامر هو

ولهذا اختلفوا فيه فقيل انه كناية عن
كل مايدل على الطلب من صيغ انه لغة
كانت وقيل المراد به مايكون مشتقا من
مصدر اشتقاق افعل من فعل وقيل انه علم
جنس للامر من لغة العرب كافعل وفعل
لكل ما يبنى للمفعول من الفعلين
(ويختص مراده) اى المراد بالامر بمعنى (الوجوب)
(وهو) اى ذلك المراد (النص) اما
امر الندب والاباحة وغيرها فليحذر الذين
لا الندب قوله تعالى ان تصيبهم فتنة
الكتاب يخالفون عن امره فان المفهوم منه
اويصيبهم عذاب اليم
التهديد على مخالفة الامر والحاق الوعيد
بها

الوجوب لا على ان موجب الصيغة هو الوجوب نعم يقال ان لفظ الامر لما كان حقيقة فى الصيغة وكان موجبه هو الوجوب يلزم كون موجب الصيغة هو الوجوب ايضا لكن هذا كلام آخر اقول يجوز ان يراد بلفظ الامر فى الاية والحديث المذكورين هو المسمى اعنى صيغة الامر لا الاسم اعنى لفظه فلا يدل على ان موجب لفظ الامر هو الوجوب وثانيهما انه ترك الوجه الاول من الوجهين المذكورين فى التلويح لما قالوا ايضا انه يحتاج الى جعل فليحذر للوجوب بخلاف ماذكره الشارح اذ لا يحتاج اليه وجعله للوجوب اول المسئلة اذ لم يثبت بعد كون صيغة الامر كانها حقيقة فى الوجوب بل انما اثبتوه بهذه الاية وامثالها (قوله حراما وتركا للواجب) اعترض على الاستدلال بهذه الاية على المطلوب بوجهين احدهما انه مبنى على ان المراد بمخالفة الامر ترك المأموربه وذلك ممنوع لجواز ان يراد بمخالفة الامر عدم اعتقاد حقيقته او الحمل على ما يخالفه بان يكون للوجوب ويحمله على الندب او على العكس واجيب عنه بان هذا بعيد والمتبادر الى الفهم بمعنى ترك المأموربه واشار الشارح الى هذا الجواب بقوله وتركا للواجب والثانى ان قوله عن امره مطلق فلا يعم كل امر واجيب بانا لا نسلم انه مطلق بل عام والمصدر اذا اضيف يكون عاما مثل ضرب زيد واكل عمرو واشار الى هذا بقوله فان المفهوم منه التهديد على مخالفة الامر (قوله واما الحديث اه) فيه انه يجوز ان يكون المراد بالامر المنفى فى الحديث امر ايجاب ولا يلزم من انتفائه انتفاء مطلق الامر فيجوز ان يكون السواك مأمورا به امر ندب (قوله بصيغة متعلق بيختص اه) اعلم ان الاختصاص قد يكون من جانب اللفظ بان يكون اللفظ مختصا بالمعنى ولا يكون المعنى مختصا به كالالفاظ المترادفة بدون اشتراك كل منهما فى غير ما ترادفا فيه فافهم وقد يكون من جانب المعنى بان يكون المعنى مختصا باللفظ و لا يكون اللفظ مختصا به كالالفاظ المشتركة اى التى بدون الترادف فى احد معانيها والا فلا فافهم وقد يكون من الجانبين كما فى الالفاظ المتباينة اى بالنسبة الى بعضها والا فلا فالمصنف اشار بقوله بصيغة خاصة به الى ان ما نحن فيه من القسم الثالث حيث اشار بقوله بصيغة الى اختصاص اللفظ بالمعنى وبقوله خاصة به الى اختصاص المعنى باللفظ بجعل الباء فى الموضعين داخلة على المقصور والمقصود من التعرض باختصاص اللفظ بالمعنى بيان كون اللفظ من باب الخاص لان خصوص المعنى لا يستلزم خصوص اللفظ و الغرض بيان خصوص اللفظ فلابد من التعرض له والمقصود من التعرض لاختصاص

المعنى

المعنى باللفظ الاشارة الى رد ما قالوا ان الوجوب كما يستفاد من الصيغة يستفاد من الفعل ايضا على ما سيأتى لكن يرد عليه ان الوجوب قد يستفاد من لفظ الامر ايضا لانه موجبه بدليل النص السابق آنفا فكيف يكون الوجوب مقصورا على الصيغة الا ان يجعل القصر اضافيا تأمل (قوله بحيث لا يفهم منها الندب والاباحة) اى من نفس الصيغة على ان يكون حقيقة على ما هو النزاع اذ لا نزاع فى انفهامهما منها بالقرينة مجازا (قوله واستدل على الاختصاص الاول بوجوه) منها قوله تعالى انما قولنا الشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ذهب اكثر المفسرين منهم ابو منصور الماتريدى واصحابه الى ان هذا الكلام مجاز عن سرعة الايجاد وسهولته على الله تعالى وكمال قدرته تمثيلا للغائب اعنى ايجاد الله تعالى الاشياء وخلقها بالشاهد اعنى الآمر المطاع للمأمور المطيع فى حصول المأموربه من غير امتناع وتوقف ولا افتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة وليس هناك اى فى ايجاده تعالى قول ولا كلام اصلا وانما وجود الاشياء بالخلق والتكوين مقرونا بعلمه وقدرته وارادته بناء على ان التكوين صفة حقيقية زائدة على الذات غير القدرة والارادة وهى مبدأ الايجاد وامر كن مجاز عن سهولة ايجاده بمعنى انه لو كان فى قدرة البشر ايجاد الشئ بهذه الكلمة التى ليس فى كلامهم ما هو اوجز منها فى الدلالة على التكوين لما كان الايجاد عليهم فى غاية اليسر فيكون ايجاد العالم على الله تعالى ايسر من ذلك وقالوا فى تفسير قوله تعالى واذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون انه تعالى لم يرد به انه خاطبه بكلمة كن فيكون بهذا الخطاب لانه لو جعل خطابا فاما ان يكون خطابا للمعدوم فيوجد بهذا الخطاب او للموجود حين وجد وكلاهما محال اما الاول فلاستحالة الخطاب للمعدوم وقت عدمه واما الثانى فلاستلزامه تحصيل الحاصل وانما اراد به بيان انه اذا اراد تكوينه يكون بسهولة بلا لفظ وتكلم وذهب الاشعرى واصحابه الى ان وجود الاشياء متعلق بخطابه الازلى الدال عليه هذه الكلمة اعنى كن دالة عليه بناء على ما ذهبوا اليه من ان التكوين ليس صفة حقيقية بل هو اعتبارى وعين المكون فلا يصح ان يتعلق به وجود الاشياء بل انما تعلق وجود الاشياء بخطاب كن لكن مرادهم هو الخطاب الازلى لا الخطاب اللفظى وهو كن لان اللفظى حادث مركب من الاصوات والحروف فيحتاج الى خطاب آخر فيلزم التسلسل ولانه يستحيل قيام الحادث بذات الله تعالى وخطاب التكوين لم يتوقف على الفهم واشتمل على اعظم الفوائد وهو الوجوب

جاز تعلقه بالمعدوم الممكن لكفاية امكانه فى تعلق ذلك الخطاب بل خطاب التكليف ايضا ازلى فلابد ان يتعلق بالمعدوم على معنى ان الشخص الذى سيوجد مأمور بذلك قال فخر الاسلام وجود الاشياء بخطاب كن والتكوين معا وعلى المذاهب الثلاثة يكون الحدوث والوجود مرادا من امر كن فيكون مرادا من جميع اوامر الله تعالى لان كلها من قبيل امر كن لان معنى اقيموا الصلاة كونوا مقيمين للصلاة وعلى هذا القياس الا ان المراد فى امر التكوين هو الكون بمعنى الحدوث من كان التامة وفى امر التكليف هو الكون بمعنى وجود الشئ على صفة من كان الناقصة واذا كان كل امر من الله تعالى طالبا للكون يجب تكون المطلوب اى حدوث الشئ فى امر التكوين وحصول المأمور به فى امر التكليف الا انه لو جعل الوجود والتكوين مرادا من جميع الاوامر تكوينيا او تكليفيا لزم اعدام اختيار العبد فى الاتيان بالفعل المكلف به بان يحدث الفعل بالضرورة اراده او لم يرده كما فى الامر التكوينى وحينئذ تبطل قاعدة التكليف اذ لابد فيه ان يكون للمأمور اختيار والا يلزم الجبر على ما بين فى الكلام فلا يكون الوجود مرادا فى كل امر بل الشرع نقل لزوم الوجود للامر الى لزوم الوجوب له لان الوجوب مفض الى الوجود نظرا الى العقل والديانة فصار لازم الامر هو الوجوب بعد ما كان لازمه الوجود وهذا الوجه لم يذكره المصنف لغموضه ودقته واعلم ان مذهب الاشعرى مبنى على انكار كون التكوين صفة حقيقية وجعله عين المكون فان تم تم والا فلا لكنه ليس بتام على ما بيناه فى الكلام واما ما ذهب اليه فخر الاسلام فيرد عليه ان الوجود اما ان يتعلق بكل من الامر والايجاد مستقلا اولا فعلى الاول يلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص وذلك باطل وعلى الثانى يلزم ان يكون البارى تعالى مفتقرا فى ايجاده الى الغير وذلك من امارة النقص واجيب بانا لانسلم كونه مفتقرا الى الغير كيف وان المراد بالامر ههنا هو الخطاب الازلى الذى هو صفته تعالى قديم وهو لا يكون غيره كما لا يكون عينه اذ لا مغايرة بين الصفة والموصوف ولا بين الصفات (قوله ذمهم) اى بقوله لا يركعون (قوله بالصيغة) متعلق بالامتثال (قوله المطلقة) اى عن قرينة الوجوب اعنى قوله اركعوا (قوله فدل على كونها للوجوب.) لان الذم لا يلحق الا بترك الواجب (قوله يعنى الاتفاق اه) فسر الاجماع بالاتفاق اشارة الى ان المراد بالاجماع ههنا الاجماع اللغوى اعنى اتفاق قوم مطلقا لا الاجماع العرفى وبعد فيه نظر لان المستدلين بصيغة الامر على الوجوب هم الذين مذهبهم ان

الامر

ذمهم على ترك الامتثال بالصيغة
المطلقة فدل على كونها للوجوب
فقط والى الثانى بقوله (والاجماع)
يعنى الاتفاق على الاستدلال بصيغة
الامر على الوجوب فقط فان العلماء
لا يزالون يستدلون بصيغة الامر المطلقة
عن القرائن على الوجوب لا غير

الامر المطلق للوجوب واستدلالهم لا يلزم المخالفين واما استدلال كلهم حتى المخالفين فلم يثبت فالاولى ان يقال ودلالة الاجماع كما قال فخر الاسلام وهذا لانهم اجمعوا على ان من اراد ان يطلب فعلا من غيره لا يجد لفظا موضوعا لاظهار مقصوده سوى صيغة الامر فليس فى وسعه الا ان يطلبه بلفظ الامر وهذا فى المخلوقين فهذا الاجماع منهم يدل على ان المطلوب من الامر وجود الفعل وانه موضوع له والا لا يستقيم طلب وجود الفعل من المأمور بهذه الصيغة لكنه صير الى الوجوب لكونه مفضيا الى الوجود وهذا هو المراد بدلالة الاجماع والدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم يوجد صريح يخالفها والحاصل انه لا اجماع فيما نحن فيه لكن الاجماع فى محل آخر يدل على مطلوبنا هذا نظيره اثبات نجاسة سؤر الكلب بدلالة الاجماع المنعقد على وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب فان هذا الاجماع يدل على نجاسة سؤره لان لسانه يلاقى الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء الباقى اولى فان قيل لا نسلم انهم لم يجدوا لفظا لاظهار هذا المقصود سوى الامر لان قولهم اوجبت عليك كذا والزمت او اطلب منك وامثالها يدل عليه ايضا اجيب بانه لا دلالة لها على المطلوب بالامر لانها اخبار عن الايجاب والطلب لا الايجاب والطلب (قوله على اختصاصها بالوجوب) الباء ههنا داخلة على المقصور عليه لا على المقصور تأمل (قوله يعنى ان الاستفادة اه) دفع لما يتوهم من انه ان كان المراد اثبات ان الوجوب مدلول صيغة الامر بحسب الشرع فلا مدخل للعقل فى اثبات الوجوب الشرعى لانه انما يثبت بالشرع لا بالعقل فاجاب بان المراد انه مدلولها بحسب اللغة بمعنى استفادة العقل من موارد اللغة لا بمعنى اثباتها بالقياس لعدم مدخل القياس فى اللغة ولا بترجيح الرأى كما قاله بعضهم حيث قالوا ان الامر للوجوب لانه كمال الطلب والاصل فى الاشياء الكمال لان الناقص ثابت من وجه دون وجه فمن جعله للاباحة او الندب جعل النقصان اصلا والكمال عارضا وهو قلب المعقول ولما كان هذا اثبات اللغة بالترجيح رده الشارح فحمل المعقول على استفادة العقل من موارد اللغة ثم بين موارد الاستفادة بقوله فان المولى يعد عبده الغير الممتثل لامره عاصيا وفيه نظر لانا لانسلم ان هذا العد مستفاد من اللغة بل من كلام الشارع اعنى قوله تعالى افعصيت امرى اى تركت موجبه فانه دل على ان تارك المأمور به عاص وكل عاص يلحقه الوعيد لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها اى ماكثا المكث الطويل والوعيد على الترك دليل الوجوب الشرعى فالاولى فى بيان المعقول ما ذكروه فى شروح البزدوى ان

على اختصاصها
وليس ذلك الا دليلا على اختصاصها
بالوجوب والى الثالث بقوله (والمعقول)
يعنى ان الاستفادة من موارد اللغة
لا باثباتها بالقياس او الترجيح بالرأى
فان المولى يعد عبده الغير الممتثل لامره
عاصيا وما ذلك الا بترك الواجب

الامر فعل من الافعال وتصاريف الافعال كلها وضعت لمعان على الخصوص
كسائر الكلمات من الاسماء والحروف كرجل وزيد وعن ومن والى وما وضع
لمعنى فذلك المعنى لازم له غير منفك عنه الا بقرينة تصرفه عنه كما فى قرائن
المجازات وقد ثبت ان صيغة الامر لطلب المأمور به فيكون لازما له غير منفك
بحسب وضعه ما لم توجد قرينة صارفة عنه (قوله واستدل على الاختصاص
الثانى) اعنى قصر المعنى على الصيغة قال فخر الاسلام واحتج اصحابنا على
هذا المطلب بان العبارات انما وضعت للدلالة على المعانى المقصودة ولا يجوز
قصور العبارات عن المقاصد والمعانى ووجدنا كل مقاصد الفعل مثل الماضى
والحال والاستقبال مختصة بعبارات وضعت لها فالمقصود بالامر كذلك
يجب ان يكون مختصا بالعبارة وهذا المقصود اعظم المقاصد فهو بذلك اولى
انتهى حاصله على ما صرح به فى الكشف استدلال على المطلوب بوجهين
احدهما ان الموضوع للدلالة على المعانى التى قصد المتكلم افادتها هى الالفاظ
والعبارات لا الافعال ولا يجوز ان تقصر العبارات عن المعانى بان كانت
المعانى كثيرة من الالفاظ فبقى معنى بلا لفظ حتى يحتاج فى الدلالة
عليها الى شئ آخر غير الالفاظ من الافعال لان المهملات اكثر من المستعملات
وكذا المترادفات كثيرة فكيف تكون العبارات قاصرة عن المعانى بل هى
وافية لها بلا حاجة لنا فى افادتها الى الافعال فاذا ثبت ان الوضع للدلالة
على المعانى فالمعانى مقصورة على الالفاظ وانها غير قاصرة عن المعانى
فلا يكون للفعل دلالة على معنى الامر ولا يستفاد ذلك منه اصلا والا لم يبق حصر
الدلالة فى الالفاظ والثانى انا قد وجدنا كل مقاصد الفعل مثل الماضى والحال
والاستقبال مختصة بعبارات وضعت لها مثل ضرب ويضرب وسيضرب
فكذلك المقصود بالامر وهو الايجاب عندنا مختص بالعبارة الموضوعة له لانه
اعظم المقاصد اذ الثواب والعقاب مبنيان عليه وثبوت اكثر الاحكام به فهو
بالاختصاص بالصيغة اولى من غيره واذا اختص بها لم يثبت بالفعل والا لم يبق
الاختصاص ولانه يلزم ان يكون لفظ الامر اعنى ام ر مشتركا بين الصيغة
والفعل وليس كذلك لا يقال يلزم على الوجه الثانى اثبات اللغة بالقياس
وهو باطل لانا نقول القياس ليس لاثبات اللغة بل لاثبات عدم اصالة المشترك
ولا يخفى عليك انه يجوز ارجاع الوجهين المذكورين الى وجه واحد تقريره ان
العبارات وضعت دلالات على المعانى المقصودة والعبارات غير قاصرة عنها

واستدل على الاختصاص الثانى قوله
(ولان الاصل وفاء العبارة بالمقصود) يعنى ان اللفظ اذا وضع لمعنى وقصد به
افادته فالاصل وفاؤه به وعدم قصوره عنه كصيغ الماضى والحال والاستقبال وهو
انما يكون باختصاره فيه حتى لو فهم من غيره ايضا لم يكن هو وافيا به بل قاصرا
ولا يعدل عن ذلك الاصل الا للضرورة ولا ضرورة ههنا فلا عدول

لما مر ان المهملات اكثر من المستعملات فيكون للمعنى الثابت بالامر صيغة
موضوعة لا محالة لانه معنى مقصود بل هو اعظم المقاصد واذا كان له صيغة
موضوعة كان هو مختصا بها الا انا وجدنا كل مقاصد الفعل مختصة بالعبارات
الموضوعة لها فوجب ان يكون معنى الامر مختصا بالعبارة الموضوعة له ايضا
لانه اعظم المقاصد واذا صار مختصا بها لا يثبت بالفعل كذا فى الكشف اذا عرفت
هذا ظهر معنى قوله ان الاصل وفاء العبارة بالمقصود وانه يناسب الوجه الاول
من الوجهين المذكورين الا ان ما ذكره فى الشرح يناسب ما ذكره فى الكشف من
ارجاع الوجهين الى وجه واحد فانه جعل صيغ الماضى والحال والاستقبال نظيرا
لما قبله (قوله وهو انما يكون) اى الوفاء وعدم القصور انما يكون بانحصار المعنى
فى اللفظ (قوله حتى لو فهم من غيره ايضا) والمراد بالغير ههنا هو الفعل على
ما هو النزاع فى الاختصاص الثانى لا الالفاظ والا يلزم ان يكون فى الترادف قصور
بل فى المشترك ايضا من حيث كونه مترادفا لان لكل معنى من معانى المشترك
اسما خاصا فاذا ضم الى اللفظ المشترك فيه يكون مترادفا مثلا لفظ العين مشترك بين
قرص الشمس وغيره وللقرص اسم خاص وهو لفظ الشمس فاذا ضم الى العين
يكونان مترادفين حاصله ان الوجوب لو فهم من الفعل ايضا اى كما فهم من الصيغة
لزم ان لا تكون صيغة الامر وافية للوجوب بل تكون قاصرة عنه بان يبقى بعض
افراد الوجوب بلا لفظ فيستفاد من الفعل لكن الصيغة وافية فى الدلالة على
المعانى على ما مر فلا يستفاد من الفعل (قوله اختلفوا فى ان الندب اه) اعلم
ان هذا الخلاف جارى فى المباح ايضا بين الجمهور والكعبى فقال الجمهور ان المباح
لا يكون مأمورا به مستدلين بان الامر طلب يستلزم ترجيح الفعل على الترك
ولا ترجيح فى المباح فلا يكون مطلوبا فلا يكون مأمورا به فان المباح
تتساوى طرفاه وقال الكعبى المباح يكون مأمورا به مستدلا بانه واجب وكل
واجب مأمور به اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان كل مباح ترك حرام
اذ ما من فعل مباح الا ويتحقق بمباشرته ترك حرام وترك الحرام واجب بالاجماع
وهو لا يتم الا بمباح وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالمباح واجب
ولم يتعرضه رحمه الله بل قصر الاختلاف المذكور على المندوب اشارة الى
عدم اعتداد خلاف الكعبى اضعف دليله فانه يفضى الى ان يكون ترك المباح
حراما لانه ما من فعل حرام والا ويستلزم ترك مباح وفعل الحرام حرام ولا يتم
الا بترك مباح وما لا يتم الحرام الا به فهو حرام لتوقفه عليه فيلزم ان يكون ترك

ثم فرع على كون المراد بالامر هو
الوجوب وعلى كل من الاختصاصين فرعا
اشار الى فرع الاول بقوله (ولا يكون
المندوب مأمورا به) اعلم انهم اختلفوا
فى ان الندب هل هو ايضا مأمور به اد بالامر

المباح حراما لكن ترك المباح مباح والى خرق الاجماع ايضا لان العلماء اجمعوا على ان الافعال التي يتعلق بها الاحكام خمسة واجب ومندوب و مباح ومكروه وحرام واذا صار المباح واجبا كما زعمه الكعبي صارت الاحكام اربعة وهو خلاف الاجماع فان قيل ان الاجماع محمول على ذات الفعل فيجوز ان تكون الاقسام بالنظر الى ذات الفعل خمسة وبالنظر الى ما يستلزمه من كون المباح يحصل به ترك الحرام اربعة بان كان المباح واجبا قلنا هذا الحمل باطل لان كون المباح قسيما للواجب على هذا التقدير ذاتي للفعل فيكون بينهما منافاة ذاتية والمنافي الذاتي للشئ لا يمكن ان يتحد معه ولا ان يصير موقوفا عليه لذلك الشئ ولا صفة من صفاته سوى ان يكون منافيه واجيب عن دليل الكعبي ايضا بوجهين آخرين احدهما ان فعل المباح غير متعين لان يحصل به ترك الحرام لحصوله بالواجب والمندوب ايضا فلم يكن المباح على التعيين واجبا ورد بان فيه تسليم ان الواجب احد ما يحصل به ترك الحرام فيجوز ان يكون ذلك الواجب مباحا لانه احد ما يحصل به ترك الحرام والثاني ان ما لا يتم الواجب الا به ان كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة فهو واجب شرعا وان كان شرطا عقليا كنصب السلم للصعود او عاديا كطلب الرفيق في السفر فليس بواجب شرعا وترك الاضداد كما في دليل الكعبي من الشروط الواجبة عقلا فلا يلزم من وجوب الشئ شرعا وجوب ترك ضده شرعا (قوله بان يكون مشتركا اه) قال التفتازاني في حاشية شرح المختصر الحاجبي لا نزاع في انه يتعلق بالمندوب صيغة الامر حقيقة كانت او مجازا وانما النزاع في انه هل يطلق عليه اسم المأمور به حقيقة ولا خفاء في انه مبني على ان امر حقيقة للايجاب او للقدر المشترك بينه وبين الندب فلا ينبغي ان يجعل هذا مسئلة مبتدأة انتهى والذي ظهر منه انه لا قائل بالاشتراك اللفظي هنا وايضا ما ذكره في الوجه الثاني لا يثبت الا كونه مشتركا معنويا الا لفظيا ثم قوله فلا ينبغي ان يجعل هذا اه لا يرد على المصنف لانه لم يجعله مسئلة مبتدأة كما ترى (قوله فذهب القاضي الى الاول) اي كون امر حقيقة في المندوب هذا ما قاله الشارح المحقق في شرح المختصر المحققون على ان المندوب مأمور به وقال في التلويح الجمهور على ان لفظ الامر حقيقة في الندب واستدل عليه بما ذكره الشارح من الوجهين وقالوا انه يلزم من كون لفظ الامر حقيقة في الندب كونه حقيقة ايضا في الصيغة المستعملة في الندب (قوله والطاعة فعل المأموربه) من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الحال فيما

ان يكون مشتركا بينه وبين الايجاب لفظا ومعنى حتى يكون المندوب مأمورا به حقيقة وان كانت الصيغة مجازا فيه اولا فذهب القاضي ابو بكر وجماعة الى الاول لوجهين الاول ان المندوب طاعة اجماعا والطاعة فعل المأمور به الثاني اتفاق اهل اللغة على ان الامر تقسيم الى امر ايجاب وامر ندب ومورد القسمة مشترك

سيأتي

سيأتي من بعد (قوله والجواب عن الاول) حاصله منع الكلية الكبرى والسند ظاهر (قوله اعني ما تعلق به اه) تفسير الطاعة لكنه لا يناسب غرضه اعني جعل الطاعة اعم من المأمور به وذلك لان متعلق صيغة افعل يكون مأمورا به البتة سواء كان ايجابا او ندبا فيكون كل طاعة مأمورا به حقيقة في الايجاب وهو ظاهر واما في الندب فان كانت الصيغة فيه حقيقة فكذلك لفظ الامر حقيقة ايضا وان كانت الصيغة مجازا فيه فهو لا يستلزم كون لفظ الامر مجازا فيه فيجوز ان يكون حقيقة فيه لما مر انه يجوز ان يكون المندوب مأمورا به حقيقة وان كانت الصيغة مجازا (قوله ما يطلق عليه لفظ الامر حقيقة) اي عند الاصوليين على ما يدل عليه قوله عند النحاة حاصله ان اهل اللغة انما قسموا مسمى الامر عند النحاة لا مسمى الامر حقيقة عند الاصوليين ومسمى الامر عند النحاة اعم من مسمى الامر عند الاصوليين ثم لا يخفى عليك ان هذا الجواب وما ذكر في الوجه الثاني مبني على كون لفظ الامر مشتركا معنويا ولا تعرض فيه على كونه مشتركا لفظيا فكان الدليل اخص من المدعى لان المدعى اعم من اللفظي والمعنوي (قوله لكان تركه معصية) لان المعصية مخالفة الامر لقوله تعالى افعصيت امري لكن المندوب ليس بمعصية والا لاستحق النار بتركه لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم (قوله فالمفروض مندوبا) تفريع على قوله لكان تركه معصية اجيب عنه بان الامر الذي يكون تركه معصية انما هو امر الايجاب لا امر الندب اللهم الا ان يقال ان امر الندب غير ثابت عند هذه الفرقة لان عندهم كل امر للايجاب وفي غيره مجاز وهكذا اجيب عن حديث السواك بان المراد بالامر المنفي فيه هو امر الايجاب لا مطلق الامر تأمل (قوله واشار الى فرع الاختصاص الاول) لما فرغ من بيان اثباته بالنص والاجماع والمعقول شرع في بيان ما يتفرع عليه اعلم انه لا خلاف في ان صيغة الامر تستعمل لمعان كثيرة والمشهور منها ستة عشر على ما ذكرناه ولا في انها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني بل هي مجاز في اكثرها بالاتفاق وانما الخلاف في اربعة منها الوجوب والندب والاباحة والتهديد فافترقوا فيه الى فرقتين فرقة الى التوقف وفرقة الى عدم التوقف ثم كل فرقة افترقت الى فرق اما الاولى فمنهم من قال ان صيغة الامر مشتركة بين الوجوه الاربعة بالاشتراك اللفظي ومنهم من قال انها مشتركة بين الوجوب والندب و الاباحة بالاشتراك اللفظي وقيل بالاشتراك المعنوي بان

والجواب عن الاول انه انما يتم على رأى من يجعل امر للطلب الجازم او الراجح واما على رأى من يخصه بالجازم فكيف يسلم ان كل طاعة فعل المأمور به بل الطاعة عنده فعل المأمور به او المندوب اليه اعني ما تعلق به صيغة افعل للايجاب او الندب وعن الثاني انه انما يتم لو كان مراد اهل اللغة تقسيم ما يطلق عليه لفظ الامر حقيقة وليس كذلك بل مرادهم تقسيم صيغة تسمى امرا عند النحاة في اى معنى كانت بدليل تقسيمهم الامر الى الايجاب والندب والاباحة وغيرها ثم لا نزاع في انه ليس بمأمور به حقيقة وذهب الكرخي والجصاص وشمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر والمحققون من اصحاب الشافعي الى الثاني لانه لو كان مأمورا به لكان تركه معصية قال الله تعالى افعصيت امري فالمفروض مندوبا يكون واجبا ولان السواك مندوب وليس بمأمور به لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وايضا المندوب لا مشقة فيه وفي المأمور مشقة بالحديث واعلم ان الامام فخر الاسلام وان لم يصرح بكون المندوب غير مأمور به لكنه ذهب من كلامه في مواضع يشهد به تتبع كلامه واشار الى فرع الاختصاص الاول بقوله

تكون حقيقة فى الاذن المطلق الشامل لهما ومنهم من قال انها مشتركة بين
الايجاب والندب بالاشتراك اللفظى وقيل بالاشتراك المعنوى بان تكون حقيقة
فى معنى الطلب الشامل لهما ويكون التوقف عند الفرق فى تعيين المراد عند
الاستعمال لا فى تعيين الموضوع له ومنهم من قال لا ندرى انها حقيقة فى الوجوب
فقط او فى الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك اللفظى فيكون التوقف عندهم
فى تعيين الموضوع له وهو المنقول عن الاشعرى فى رواية والباقلانى والغزالى
وعلى قول هؤلاء جميعا لا حكم للامر اصلا بدون القرينة الا التوقف مع اعتقاد
ان ما اراد الله تعالى منه حق لانه مجمل لازدحام المعانى فيه وحكم المجمل التوقف
الى البيان وقال مشايخ سمرقند ان حكم الامر الوجوب عملا لا اعتقادا وهو
ان لا يعتقد فيه بندب ولا ايجاب بطريق التعيين بل يعتقد على الابهام ان ما اراد
الله تعالى منه من الايجاب او الندب فهو حق ولكنه يؤتى بالفعل لا محالة حتى انه
اذا اريد به الايجاب يحصل الخروج من العهدة وان اريد به الندب يحصل
الثواب فكان التوقف عندهم فى الاعتقاد لا فى العمل واما الفرقة الثانية فقالوا
انه لا توقف فى الامر اصلا بل هو حقيقة فى احد هذه المعانى عينا من غير اشتراك
ولا اجمال اصلا الا انهم اختلفوا فى تعيين ذلك المعنى الواحد فذهب الجمهور من
الفقهاء وجماعة من المعتزلة الى انه حقيقة فى الوجوب مجاز فيما عداه وذهبت
جماعة من الفقهاء والشافعى فى احد قوليه وعامة المعتزلة الى انه حقيقة
فى الندب مجاز فيما عداه وذهبت طائفة من المالكية الى انه حقيقة فى الاباحة
واستدلت الفرقة الثانية بان صيغة الامر عبارة من العبارات وكل عبارة مختصة
فى اصل الوضع بالمراد منها فصيغة الامر مختصة بمرادها ولا تتجاوز غيره اما
الصغرى فظاهر واما الكبرى فلانه لو لم تختص به لزم ان يكون مشتركا بينه وبين
غيره والاشتراك خلاف الاصل لان الغرض من وضع اللفظ افهام المراد منه الى
السامع والاشتراك مخل به فلا يثبت الا بعارض الدليل لكونه خلاف الاصل
والدليل اما الابتلاء كما قالت الواقفية او غفلة الواضع بان وضعه الواضع الاول
لمعنى وغفل عنه ثم وضعه لمعنى آخر او كان الواضع متعددا وقد غفل كل واحد
عن وضع صاحبه وقد اشتهر الوضعان بين الاقوام ولا يخفى عليك ان هذا الدليل
انما ينفى القول بالاشتراك اللفظى بين المعانى الاربعة المذكورة او بين الثلاثة منها
او بين الاثنين على الاختلاف السابق ولا ينفى القول بالاشتراك المعنوى بينها على
الاختلاف السابق ايضا لان المعنى الحقيقى للصيغة فى الاشتراك المعنوى واحد

لا متعدد

لا متعدد وهو الاذن الشامل او الطلب الشامل على ما سبق ثم احتج الجمهور من
العامة على الوجوب بالنص ودلالة الاجماع والمعقول على ما اشار اليه المصنف
سابقا اما النص فمنه قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقد استدل به الشارح فيما سبق على ان موجب لفظ
الامر هو الوجوب على خلاف ما استدل به القوم فانهم استدلوا به على ان موجب
صيغة الامر هو الوجوب وقد ذكرنا وجهه فيما سبق ومنه قوله تعالى انما قولنا
لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وجه الاستدلال به لا شك ان الوجود مراد
بامر كن سواء تعلق وجود الاشياء به او بالتكوين او بهما على الاختلاف السابق
لكن الشرع نقل لزوم الوجود للامر الى لزوم الوجوب له لكون الوجوب مفضيا
الى الوجود فصار الوجوب لازما للامر بعد ما كان لازمه الوجود على ما بيناه
وقال وجه الاستدلال بها انه اجتمع ههنا ما يوجب الوجود عقيب الامر
وما يوجب التراخى لان اعتبار جانب الامر يوجب الوجود عقيبه واعتبار كون
المأمور مخاطبا مكلفا يوجب التراخى الى حين ايجاده فاعتبرنا المعنيين واثبتنا
بالامر آكد ما يكون من وجوه الطلب وهو الوجوب خلفا عن الوجود
وقلنا بتراخى حقيقة الوجود الى اختياره واعترض عليه بانه حينئذ يلزم ان يكون
الامر حقيقة فى طلب الوجود مجازا فى الايجاب واجيب عنه بانه انما يلزم كونه
حقيقة فى ذلك بحسب اللغة لا بحسب الشرع لانه بحسب الشرع حقيقة
فى الايجاب اذ لا وجوب الا بالشرع ورد بان الكلام فى مدلول صيغة الامر
بحسب اللغة وقد صرحوا بانه الوجوب فكيف يكون حقيقة شرعية له واجيب
عنه بان الصيغة حقيقة لغوية فى الايجاب بمعنى الالزام وطلب وجود الفعل
وارادته جزما وحقيقة شرعية فى الايجاب بمعنى الطلب والحكم باستحقاق تاركه
الذم والعقاب لا بمعنى ارادته وجود الفعل ومنه قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا
لا يركعون وقد تقدم بيانه وكذا بيان دلالة الاجماع والمعقول (قوله
الثابت بها) صفة للاثر والضمير راجع الى الصيغة احترز به عن الاثر الثابت
بالقرينة فانه يجوز ان يكون ندبا (قوله استدلالا بانها لطلب الفعل اه) وقد
يستدل عليه بقوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فرده الى
مشيئتنا وهو معنى الندب واجيب عنه بانا لا نسلم انه رد الى مشيئتنا بل
هو رد الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب لان الوجوب هو الامر بالشيء بحسب
الاستطاعة والقدرة ولو سلم انه رد الى مشيئتنا لكن فى الامر المطلق عن القرآئن

(ولا يكون موجبها) اى اثر الصيغة
المطلقة عن القرآئن الثابت بها (ندبا)
كما ذهب اليه عامة المعتزلة وجماعة
من الفقهاء وهو احد قولى الشافعى
استدلالا بانها لطلب الفعل ولابد من
رجحان جانبه على جانب الترك وادناه
الندب (ولا) يكون موجبها (اباحة)
كما ذهب اليه بعض اصحاب مالك
استدلالا بانها لطلب وجود الفعل

والرد الى مشيئتنا قرينة على ان لقائل ان يقول ان دلالة الرد الى مشيئتنا على الاباحة اظهر من دلالته على الندب (قوله وادناه المتيقن اباحته) اعترض عليه بانا لا نسلم ان ادنى الطلب الاباحة لوجوب مرجح للطلب فالاولى ان يقال فى دليله انه لادنى وجود الفعل وادناه الاباحة وقد يجاب عنه بان وجوب المرجح عندهم ممنوع لكنه يلزم ان يكون النزاع لفظيا (قوله ابن سريج) تصغير سرج بالمهملة ثم المعجمة وهو سرج الدابة وهو الامام احمد بن سريج كذا فى المصباح والمغرب (قوله فى معان كثيرة) والمشهور ستة عشر على ماذكرناه والمراد بالبعض الذى كان حقيقة فيها اربعة منها على الاختلاف السابق (قوله والاحتمال يوجب التوقف) اجيب عنه بالنقض والمعارضة والمنع اما النقض فلان النهى ايضا يستعمل لمعان كثيرة ويحتملها عند الاطلاق من التحريم والتنزيه والتحقير والارشاد مع ان موجبه ليس التوقف للعلم الضرورى بان ليس موجب افعل ولا تفعل واحدا ولانه يستلزم بطلان حقائق الاشياء لاحتمال تبدلها فى الساعات وبطلان حقائق الالفاظ بان لا يتحقق حملها على معانيها الحقيقية لاحتمال نسخ او خصوص او مجاز او اشتراك واما المعارضة فلانه لو كان موجب الامر هو التوقف لكان موجب النهى ايضا التوقف لانه امر بالانتهاء وكف النفس عن الفعل واما المنع فلانا لا نسلم ان الاحتمال يوجب التوقف وانما يوجبه ان لو كان منافيا الظهورها فى احد المعانى لكنه لا ينافيه بل انما ينافى القطع باحد المعانى ونحن لا ندعى ان الامر محكم فى احد المعانى بحيث لا يحتمل غيره اصلا بل ندعى انه ظاهر فى الوجوب مثلا ويحتمل الغير ولو مرجوحا وعند هذا البعض لا وجه للتوقف بل يحمل عليه حتى يوجد صارف عنه واجيب عن النقض بان الواقفين فى الامر واقفون ايضا فى النهى وماذكروه من الفرق بين طلب الفعل وطلب الترك لا ينافى ذلك لان التوقف فى الامر توقف فى ان المراد هو طلب الفعل جازما وهو الوجوب او راجحا وهو الندب او غير ذلك مع القطع بانه ليس لطلب الترك والتوقف فى النهى توقف فى ان المراد هو طلب الترك جازما وهو التحريم او راجحا وهو الكراهة مع القطع بانه ليس لطلب الفعل فالتوقف فى كل منهما توقف فيما يحتمله فمن اين يلزم التساوى وعدم الفرق بين افعل ولا تفعل وبان الاحتمال فى الامر والنهى احتمال ناشئ عن الدليل على تعدد المعانى وهو الوضع او الشيوع وكثرة الاستعمال فاين هذا من احتمال تبدل اشخاص الاشياء واحتمال الالفاظ لغير معانيها الحقيقية عند

وادناه المتيقن اباحته (ولا) يكون موجبا
ايضا (توقفا) كما ذهب اليه ابن سريج من
الشافعية استدلالا بانها تستعمل
فى معان كثيرة بعضها حقيقة وبعضها
مجاز اتفاقا فعند الاطلاق تكون محتملة
لمعان كثيرة والاحتمال يوجب التوقف
الى ان يتبين المراد

الاطلاق (قوله فعند الاطلاق تكون محتملة) اى عند الاستعمال يكون المراد محتملا تأمل (قوله فالتوقف عنده) تفريع على قوله بعضها حقيقة لان القول بكونها حقيقة فى بعض المعانى ينافى التوقف فى تعيين المعنى الموضوع له على ماذكرنا (قوله اذا ثبت انه موضوع لمعناه المخصوص به) الباء ههنا داخلة على المقصور عليه كما هو المفروض يعنى قد ثبت ان العبارات وضعت دلالات على المعانى وانها غير قاصرة عنها فيكون للمعنى الثابت بالامر صيغة موضوعة له مختصة به لا محالة لانه معنى مقصود بل هو اعظم المقاصد واذا كان له صيغة موضوعة مختصة به ثبت انه موضوع لمعناه المخصوص به واذا ثبت هذا يثبت اعلاه وهو الوجوب لانه لما ترتب استحقاق العقاب على تركه واستحقاق الثواب على فعله كان مطلوبا من جهتين بخلاف الندب لانه لما لم يترتب العقاب على تركه وترتب الثواب على فعله كان مطلوبا من جهة فعله فقط والمطلوب من جهتين كامل وثابت من كل وجه بخلاف المطلوب من جهة واحدة فانه ثابت من وجه دون وجه واذا كان هذا كاملا يثبت بالصيغة اذ لا قصور فيها ولا فى ولاية المتكلم فارتفع المانع وقد ثبت المقتضى اعنى الوضع (قوله على احتمال الادنى) فان قيل قد تقدم ان الاحتمال يوجب التوقف عند الواقفية فالجواب منع ايجاب الاحتمال التوقف على ماذكرناه ثم (قوله اذ لا قصور فى الصيغة اه) بيان لارتفاع المانع يعنى لما ثبت ان صيغة الامر موضوعة لمعناه المخصوص به اعنى الطلب ثبت اعلى ذلك الطلب اعنى الوجوب لوجود المقتضى وهو الوضع وارتفاع المانع من جهة الصيغة اعنى قصورها فى الدلالة على المعنى بان اقترن بها ما يمنع صرفها الى الايجاب كما فى قوله تعالى اعملوا ما شئتم ومن جهة المتكلم كما فى الدعاء والالتماس فان الصيغة فيهما قاصرة فى الدلالة على الوجوب من جهة المتكلم بخلاف ما نحن فيه لان المتكلم كامل فى ولايته لانه مفترض الطاعة ومالك الالزام على الغير فلا قصور فى دلالة الصيغة على الوجوب اصلا فتدل عليه قال ابو اليسر الامر لفظ فكان المراد به خاصا كاملا لان الاصل فى الاشياء الكمال والنقصان عارض والكمال انما يكون بالوجوب لان الوجوب يحمله على الوجود فكان الوجود بواسطة الوجوب مضافا الى الامر السابق فمن جعل الامر للاباحة او الندب جعل النقصان اصلا والكمال عارضا وهنا قلب القضية (قوله متعلق بقوله ولا اباحة ولا توقفا) يريد انه لا قائل بالندب بعد الحظر على ما صرح به فى الكشف والتلويح حيث قال فى الكشف لم يوجد القول بالندب

فالتوقف عنده فى تعيين المراد عند
الاستعمال وذهب الغزالى وجماعة من
المحققين الى التوقف فى تعيين الموضوع له
انه الوجوب فقط او الندب فقط او هو
مشترك بينهما لفظا او معنى ونحن نقول اذا
ثبت انه موضوع لمعناه المخصوص به
كان الكمال اصلا فيه لان الناقص ثابت
من وجه دون وجه فيثبت اعلاه على
احتمال الادنى اذ لا قصور فى الصيغة
ولا فى ولاية المتكلم (ولو) وردت (بعد
الحظر) اى التحريم والوصل متعلق
بقوله ولا اباحة ولا توقفا

بعده فى عامة الكتب وانما المذكور فيها الاباحة فقط وقال فى التلويح ان
المشهور فى كتب الاصول ان الامر المطلق بعد الحظر للاباحة عند الاكثرين
وللوجوب عند البعض وذهب البعض الى التوقف وليس القول بكونه للندب
مما ذهب اليه البعض ومراد صاحب الكشف بقوله فقط احترازعن الندب على
مادل عليه سوق كلامه لا عن الندب والتوقف معا ولهذا عطف رحمه الله
التوقف على الاباحة ولم يذكر الندب لكنهم قالوا فى تفسير قوله تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله يستحب القعود فى هذه
الساعة لندب الله تعالى وقال سعيد بن جبير رحمة الله عليه اذا انصرفت عن
الجمعة فساوم بشئ وان لم تشتره فثبت القول بالندب بعد الحظر ولذا قال فخر
الاسلام ومنهم من قال بالندب والاباحة بعد الحظر وبه صرح اكمل الدين
فى شرحه وفى المعتمد ان الامر اذا ورد بعد حظر عقلى او شرعى افاد ما يفيد
لو لم يتقدمه حظر من وجوب او ندب وتحرير المبحث ان جمهور الاصوليين على
ان موجب الامر المطلق عن القرينة قبل الحظر وبعده سوآء فمن قال ان موجبه
التوقف او الندب او الاباحة قبل الحظر فكذلك يقول بعده ومن قال ان موجبه
الوجوب قبل الحظر فعامتهم على ان موجبه الوجوب بعده ايضا وذهبت طائفة
الى ان موجبه بعد الحظر الاباحة وهو المنقول عن الشافعى وابى منصور
الماتريدى وتوقف فيه امام الحرمين هذا هو المشهور ولم يقيدوا محل النزاع
بكون الحظر معلقا بغاية او بشرط ولا بكونه معللا بعلة عارضة ولا بكونه
عقليا او شرعيا وقال فى الكشف ان الفعل ان كان مباحا فى اصله ثم حظر معلقا
بغاية او بشرط او بعلة عرضت فالامر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيد
الاباحة عند جمهور اهل العلم كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لان الصيد
كان حلالا على الاطلاق ثم حرم بسبب الاحرام فكان قوله تعالى فاصطادوا
اعلاما بان سبب التحريم قد ارتفع وعاد الامر الى اصله وان كان الحظر واردا ابتدآء
غير معلل بعلة عارضة ولا معلق بشرط ولا غاية فالامر الوارد بعده هو المختلف
فيه انتهى والذى ظهر منه ان الامر الوارد بعد الحظر المعلق بغاية او شرط
او المعلل بعلة ليس محل النزاع وانما النزاع فى الامر الوارد غير المعلق بغاية او شرط
ولا معلل بعلة ويخالفه ما فى تحرير ابن الهمام من ان النزاع فى الامر المتصل
بالنهى اخبارا نحو قوله عليه السلام قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن
فزوروها وفى الامر المعلق بزوال سبب الحظر نحو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا

انتهى

انتهى فاطلاق المشهور يشمل هذين القولين معا (قوله اعلم ان القائلين بان
الامر للوجوب) اشار الى انه لا خلاف بين القائلين بان الامر قبل الحظر للندب
او الاباحة او التوقف بعد الحظر على ما ذكرناه آنفا (قوله لانه ورد بعد الحظر
اه) ولعل مراده الاستدلال بالاستقرآء لا الاستدلال بمثال جزئى حتى يرد عليه
ان المثال الجزئى لا يثبت القاعدة الكلية ومراده من ذكر الايتين توضيح
بذكر بعض موارد الاستقرآء وانما حملناه على الاستقرآء لما فى التحرير انهم
استدلوا على الاباحة باستقرآء استعمالات الشرع حيث وجدوها للاباحة
بعد الحظر كما فى الايتين المذكورتين وغيرهما (قوله لانتفاء الاشتراك) يعنى
لو كان حقيقة فى غير الاباحة ايضا لكان مشتركا لكن الاشتراك منتف
لاخلاله بالغرض من وضع الالفاظ على ما تقدم (قوله وجوابه انه لا نسلم اه)
فان قيل اذا لم تكن اباحتهما بالامر المذكور بل بدليل آخر وهو ما ذكره رحمه
الله فكيف حال ذلك الامر اعنى فاصطادوا وابتغوا اهل هما للوجوب
او للندب او للاباحة والكل باطل اما الوجوب والندب فظاهر واما الاباحة
فلكونه تحصيل الحاصل قلنا هما للتوقف فى تعيين المعنى الموضوع له على
ما اختاره امام الحرمين لا نافى جواب القائلين بالاباحة لا فى تعيين المراد عند
الاستعمال اذ لا توقف فيه لتعينه بالدليل ويجوز ان يكون مجازا للارشاد
والتنبيه بعد رفع المحرم على مصلحة الدنيا كما فى قوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وفى قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولو سلم انه
للاباحة حقيقة ولكنه ليس من محل النزاع لان النزاع فى الامر المطلق عن
القرينة وههنا قرينة وهى كون منفعة الامر راجعة الى العباد فلو ثبت به
الوجوب لعاد على موضوعه بالنقض لانه شرع حقا لنا ولو وجب لكان حقا علينا
(قوله وما علمتم من الجوارح) عطف على الطيبات على تقدير وصيد ما علمتم
والمراد بالجوارح كواسب الصيد على اهلها من سباع ذوات الاربع والطير ومعنى
مكلبين معلمين له (قوله ولهذا فهمت فى الكتابة) اى ولكون منفعة الامر
راجعة الى العباد فهمت الاباحة فى هذين الموضعين مع عدم تقدم الحظر فيه
انهم قالوا ان الامر فى هذين الموضعين مجاز عن الارشاد والتنبيه على ما هو
الانفع للعباد لا للاباحة والندب وهكذا فى قوله عليه السلام اذا وقع الذباب
فى طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان فى احد جناحيه دآء وفى الاخر دوآء قالوا
ان الامر فيه للارشاد على الانفع (قوله والندب) بالرفع (قوله ولا يكون الفعل
موجبا) اعلم انهم اتفقوا على ان لفظ الامر اسم للموجب وعلى ان الايجاب

اعلم ان القائلين بان الامر للوجوب
اختلفوا فى موجب الامر بشئ بعد
حظره وتحريمه فتوقف امام الحرمين
واختار الامام الشافعى والشيخ ابو منصور
الاباحة لانه ورد بعد الحظر للاباحة
فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فان
الاصطياد مباح وقوله وابتغوا من فضل
الله فان المراد بالابتغاء كما قيل البيع
والتجارة وذلك غير واجب بعد الجمعة
اجماعا والاصل فى الاستعمال الحقيقة
ولا يكون حقيقة فى غيرها لانتفاء
الاشتراك وجوابه انه لا نسلم ان اباحتهما
بالامر بل بقوله تعالى واحل الله البيع
واحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين ولو سلم فليس من محل النزاع لانه
الامر المطلق عن القرينة المانعة من
الوجوب وعدمه وههنا قرينة دالة على
عدم الوجوب وهى ان منفعة الامر
بالبيع والاصطياد تعود الى العباد فلو ثبت
به الوجوب لعاد على موضوعه بالنقض
ولهذا فهمت فى الكتابة عند المداينة
والاشهاد عند المبايعة مع عدم تقدم
الحظر والمختار عندنا الوجوب لان الادلة
المذكورة للايجاب لا تفرق بين الوارد
بعد الحظر وغيره فان قيل تلك الادلة انما
هى فى الامر المطلق والورود بعد الحظر

لايستفاد الامن الامر فصارا متلازمين بحيث يلزم من ثبوت احدهما ثبوت الاخر ومن انتفائه انتفاؤه وعلى ان الصيغة المخصوصة تسمى امرا حقيقة فيحصل بها الايجاب واختلفوا فى ان الفعل هل يسمى امرا حقيقة حتى يحصل به الايجاب فعندنا وعند العامة لايسمى امرا حقيقة بل يسمى مجازا فلا يستفاد منه الايجاب وعند المذكورين فى الكتاب يسمى امرا حقيقة فيكون لفظ الامر مشتركا بينهما لفظا فيفيد الايجاب لانه امر وكل امر يفيد الايجاب وعلى هذا الخلاف قالوا اذا نقل الينا فعل من افعاله عليه السلام التى ليست بسهو مثل الزلات ولا طبع مثل الاكل والشرب ولا هى من خصائصه مثل وجوب الضحى والسواك والتهجد والزيادة على الاربع ولا بيان المجمل مثل قطع يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وتيممه عليه السلام الى المرفقين فانه بيان لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم هل يسعنا ان نقول فيه امر النبى عليه السلام بكذا وهل يجب علينا اتباعه فى ذلك ام لا يجب فقال اصحابنا وعامة العلماء لايصح اطلاقه عليه حقيقة وانما يطلق عليه مجازا ولا يجب علينا اتباعه ولا يرد علينا ان النبى عليه السلام اذا فعل فعلا وواظب عليه من غير تركه مرة يكون واجبا مع انه لم يوجد فيه صيغة الامر لان الوجوب فيه ليس من نفس فعله بل من مواظبته مع منعه على تاركه وذلك امر آخر غير الفعل وقال المذكورون يطلق عليه حقيقة ويجب علينا الاتباع لكونه امرا واما اذا كان فعله عليه السلام بيانا لمجمل فيجب الاتباع بالاجماع فيما افاده من الوجوب والندب والاباحة على حسب مايفيده المجمل ولا يجب فى الاقسام الاخر المذكورة بالاجماع ايضا والى هذا البيان اشار بتفسيره الفعل (قوله على ان لفظ الامر حقيقة فى الصيغة) اى بمعنى انه موضوع لها بخصوصها على ماهو محل النزاع لان مجرد كونه حقيقة فيها لايقتضى وضعه لها لاحتمال الاشتراك المعنوى كالحيوان الموضوع للقدر المشترك بين الانسان والفرس وهو حقيقة فيهما بلا وضع لهما بخصوصهما (قوله اختلفوا فى الفعل) اى فعل النبى عليه السلام (قوله حتى فرعوا عليه كونه موجبا) فقالوا فعله عليه السلام لكونه امرا يقتضى الايجاب ويجب علينا الاتباع ان لم يكن سهوا ولا طبعا ولا خاصا به ولا بيانا لمجمل لان كل امر يفيد الوجوب بدلائل دالة على كون الامر للايجاب من النص والاجماع والمعقول على مامر (قوله ادلة اخرى) اعنى قوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى وغيره كما سيأتى فى الاستدلال على الفرع (قوله

على

قرينة على ان المقصود رفع التحريم لانه المتبادر الى الفهم وهو حاصل بالاباحة والندب والوجوب زيادة لابد لها من دليل قلنا الامر بعد الحظر ورد للوجوب بدليل وجوب قتل شخص كان حرام القتل بارتكاب مايوجب قتله ووجوب الحدود بسبب الجنايات بعد حظرها ووجوب الصوم والصلاة على الحائض والنفساء والسكران بعد الطهارة وزوال السكر ووجوب الجهاد بعد انسلاخ الاشهر الحرام فلو كان الورود بعد الحظر قرينة مانعة من الحمل على الوجوب لما جاز الحمل فى هذه الصور واشار الى فرع الاختصاص الثانى بقوله (ولا) يكون (الفعل) اى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم سوى فعل الطبع والزلة والمخصوص به وبيان المجمل (موجبا) كما ذهب اليه ابن سريج والاصطخرى وابن ابى بريدة والحنابلة وجماعة من المعتزلة اعلم ان علماء الاصول بعد اتفاقهم على ان لفظ الامر حقيقة فى الصيغة اختلفوا فى الفعل فاختار المذكورون كونه مشتركا بينهما لفظا حتى فرعوا عليه كونه موجبا كالصيغة وان ذكروا الاثبات ايجابه ادلة اخرى

على انه) راجع الى ايجاب فعله عليه السلام (قوله عليه) اى على كونه امرا وقوله وثبوته عطف على ابتنائه والضمير فى قوله بادلته راجع الى كون الامر للايجاب (قوله ودفعا لما يرداه) اى على تفريعهم المذكور يعنى انه لولم يثبت كون فعله عليه السلام للوجوب بادلة مستقلة بل اكتفى بالادلة الدالة على كون الامر للايجاب من النص والاجماع والمعقول على ماسبق يرد على القائلين بان فعله عليه السلام امر حقيقة فيفيد الوجوب المنع بانا لانسلم انه يفيد الوجوب ولو كان امرا حقيقة لان الادلة الدالة على كون الامر للايجاب انما تفيد كون صيغة الامر للوجوب ولا يلزم منه كون الفعل للوجوب ايضا فاثبتوه بادلة مستقلة دفعا لهذا فان قيل يجوز ان يكون الامر بمعنى الفعل مرادا من الادلة الدالة على كون الامر للوجوب ايضا قلنا لاشك ان الامر بمعنى القول المخصوص مراد من تلك الادلة بالاجماع فلا يراد الفعل لعدم عموم الاشتراك (قوله احتجوا على الاصل اه) وهو كون فعله عليه السلام امرا واحتج اصحابنا على بطلان هذا الاصل من وجهين احدهما ان الامر حقيقة فى القول المخصوص بمعنى انه موضوع له بخصوصه اتفاقا فلو كان حقيقة فى الفعل ايضا يلزم ان يكون لفظ الامر مشتركا وهو خلاف الاصل فان قيل المجاز خلاف الاصل ايضا قلنا نعم الا انه راجح على الاشتراك اللفظى لكونه اكثر فى الاستعمال وحمل اللفظ على الاغلب فى الاستعمال مقبول وانما قلنا بمعنى انه موضوع له بخصوصه احترازا عن القول بالاشتراك المعنوى على ماسيأتى لان مجرد كون اللفظ حقيقة فى امرين مختلفين لايوجب الاشتراك اللفظى لجواز ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما وثانيهما ان الامر لو كان حقيقة فى الفعل لما صح نفيه عنه لان امتناع النفى من لوازم الحقيقة واللازم باطل للقطع بان من فعل فعلا ولم يصدر عنه صيغة افعل يصح عرفا ولغة ان يقال انه لم يأمر ولا يصح ان يقال انه امر فان قيل ان صحة النفى تتوقف على معرفة المجاز فلو عرفناه بصحة النفى لزم الدور اجيب عنه بان معرفة كونه مجازا فى الحال موقوف على صحة النفى فى مجازى استعمالات العرب وذلك لايتوقف على معرفة كونه مجازا فى الحال فلا دور فان قيل انه ان اراد صحة نفى كونه موضوعا له فى مجازى استعمالاتهم فهو اول المسئلة فلا يسلمه الخصم وان اراد انه قد يطلق الامر ويصح نفى الفعل من ان يكون مرادا منه فلا يخفى انه لايصح دليلا على المجازية فالجواب عنه ان المراد صحة نفى الامر عن الفعل الصادر عن شخص بانه لم يأمر لغة وعرفا ويصح الاستدلال به على عدم كونه

تبعوا على الفرع اثباته عليه وثبوته بادلته نائب بدليل مستقل ودفعا لما يردان على تقدير كونه حقيقة فى الفعل الامر على الايجاب الا القول ايضا لابدل على الاصل بقوله تعالى وما احتجوا على ... اى فعله لانه الموصوف امر فرعون برشيد وامرهم شورى بينهم بالرشد وقوله تعالى ... ان تجعلنى من امره انه وتنازعتم فى الامر واشباه ذلك

موضوعا له فان قيل الوجه الثانى انما يدل على صحة نفى لفظ الامر الذى هو مصدر
عن الفعل بالفتح وهو مصدر ايضا من فعل يفعل حتى يصح ان يشتق منه امر
يأمر ويقال انه امر ويأمر وهو آمر ولا يدل على صحة نفى لفظ الامر الذى هو
اسم عن الفعل بالكسر وهو الحاصل بالمصدر بمعنى الشان والخلاف فى ان
الاول هل يطلق على الفعل الذى هو مصدر فعل يفعل حقيقة او مجازا والثانى
هل يطلق على الحاصل بالمصدر اعنى الشأن حقيقة او مجازا فيكون الدليل اخص
من المدعى قلنا نفى المصدر عن المصدر يستلزم نفى الاسم عن الاسم (قوله
والجواب اه) هذا ابطال لاحتجاجهم على الاصل المذكور بالمنع وانما لم يتعرض
لابطال اصلهم كما ذكرناه للاكتفاء بابطال دليلهم عن ابطال اصلهم بحصول
الاستغناء (قوله باعتبار اطلاق اسم السبب على المسبب) وقد يقال شبه الداعى
الى الفعل اعنى الامر بالآمر به فسمى الفعل امرا تسمية للمفعول اى المأمور به
بالمصدر كتسمية المشئون اى المقصود بالشان الذى هو المصدر من شأنت اى
قصدت وقال الامام فى المحصول ان الاظهر ان المراد من لفظ الامر فى الاية
المذكورة هو القول لما تقدم من قوله تعالى فاتبعوا امر فرعون اى اطاعوه فيما
امرهم به وما امر فرعون برشيد فوصفه بالرشد مجاز من باب وصف الشئ بوصف
صاحبه كذا فى التلويح (قوله وعلى الفرع) وهو كون فعله عليه السلام
موجبا واحتج اصحابنا على ابطال هذا الفرع بان تعدد الدال وهو القول والفعل
ههنا مع اتحاد المدلول وهو الوجوب خلاف الاصل لحصول المقصود بواحد
منهما اتفاقا ولما كان اللفظ ههنا موضوعا للايجاب بالاتفاق فالقول بكون
الفعل ايضا للايجاب مصير الى ما هو خلاف الاصل فلا يرتكب بلا موجب كما فى
تعدد المدلول مع اتحاد الدال اعنى الاشتراك واطلاق الترادف على توافق القول
والفعل فى الدلالة على المعنى وهو الوجوب خلاف العرف واللغة لانه انما يطلق
فيهما على توافق القولين وقد يستدل عليه بان الموضوع للمعانى انما هى العبارات
وهى وافية بالمقاصد بل زائدة عليها لكثرة المهملات والترادف فيكون الدال
على الايجاب هو القول لا الفعل كمقاصد الماضى والحال والاستقبال على ما سبق
(قوله والجواب) ابطال لاستدلالهم على الفرع ولم يتعرض لابطال فرعهم لعدم
الحاجة اليه بعد ابطال دليله وانما قال وجوب المتابعة اه ولم يقل وايجاب فعله
عليه السلام استفيد من قوله عليه السلام اه كما وقع فى التوضيح لان القول بان
كون الفعل موجبا مستفاد من هذا الحديث هو عين دعوى الخصم فيكون

مصادرة

والجواب بعد تسليم كون ما ذكر فى هذه
الايات بمعنى الفعل ان تسميته امرا مجاز
باعتبار اطلاق اسم السبب على المسبب
بناء على ان الفعل يجب بالامر ويثبت
به وعلى الفرع بقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى والجواب ان
وجوب المتابعة انما استفيد بقوله
عليه السلام لا بفعله عليه السلام

مصادرة فلذا عدل عنه الى ما ذكره من العبارة (قوله واختار الامدى كونه
مشتركا معنويا) اختلف فيما وضع له الشامل للامرين قيل هو الفعل الشامل
للسانى وما صدر عن سائر الجوارح ورد بلزوم كون الخبر والنهى امرا حينئذ لان
كلا من الخبر والنهى فعل لسانى لكن اللازم باطل فالملزوم مثله وقيل هو مفهوم
احدهما الدائر بين الصيغة المخصوصة والفعل ورد بلزوم كون الصيغة
المخصوصة ليست امرا لانها ليست مفهوم احدهما بل هى واحد معين ودفع
بان المراد بمفهوم احدهما هو الفرد المنتشر وهو عين كل من افراده لا الماهية
من حيث هى هى حتى يلزم الغيرية (قوله للاجماع السابق) اى السابق فى هذا
الكتاب اعنى قوله ان علماء الاصول بعد اتفاقهم على ان لفظ الامر حقيقة
فى الصيغة فان قيل ان كون لفظ الامر حقيقة فيها لا يستلزم وضعه لها
بخصوصها لجواز ان يكون موضوعا لمفهوم كلى شامل للصيغة والفعل بطريق
الاشتراك فلا يكون خارقا للاجماع السابق بل المراد بالاجماع السابق على هذا
التقدير هو الاشتراك المعنوى قلنا قد ذكرنا ثمة ان المراد بكونه حقيقة فيها كونه
موضوعا لها بخصوصها فلا يحمل على الاشتراك المعنوى ويجوز ان يكون المراد
بالاجماع السابق اجماعهم المتقدم على هذا القول الحادث على ما هو الظاهر من
عنوان الحادثة (قوله اى بعد الاتفاق اه) لما ذكر ما هو المختار عنده فى كل من
لفظ الامر وصيغته اعنى كونهما حقيقة فى الوجوب مجازا فى غيره حيث قال اولا
ويختص مراده وهو الوجوب بصيغة ثم فرع عليه قوله فلا يكون المندوب
مأمورا به ولا موجبه ندبا ولا اباحة ولا توقفا فان الظاهر منه كون كل من لفظ
الامر وصيغته حقيقة فى الوجوب مجازا فى الندب والاباحة على ما تقدم تفصيله
شرع ههنا فى بيان اختلافهم فى كون الصيغة حقيقة او مجازا فى الندب
والاباحة (قوله اذ لا تساعده الادلة من الطرفين) اى من طرف القائلين بانها
مجاز فى الندب والاباحة ومن طرف القائلين بانها حقيقة فيهما ولهذا اثبت كل
من الطرفين ممن اختلف فى لفظ الامر انه حقيقة فى الندب والاباحة او مجاز مدعاه
بدليل آخر غير هذه الادلة على ما تقدم ذكره عند قوله فلا يكون المندوب مأمورا به
اقول فى عدم المساعدة بحث يعرف بالتأمل (قوله بعد ما اثبت فخر الاسلام اه)
قال فخر الاسلام واذا اريد بالامر الاباحة او الندب فقد زعم بعضهم انه حقيقة
فيهما وقال الكرخى والجصاص بل هو مجاز لان اسم الحقيقة لا يتردد بين النفى
والاثبات فلما جاز ان يقال انه غير مأمور بالنقل دل انه مجاز لانه جاز عن اصله

واختار الامدى كونه مشتركا معنويا
حيث قال فالمختار انما هو كون اسم
الامر متواطئا فى القول المخصوص
والفعل لانه مشترك ولا مجاز فى احدهما
ورد بوجهين الاول انه قول حادث خارق
للاجماع السابق والثانى انه لو كان متواطئا
لما تبادر منه الصيغة بخصوصها عند
الاطلاق اذ لا دلالة للعام على الخاص
اصلا (م) اى بعد الاتفاق على كونها
(اختلفوا فى الادلة) اى الصيغة على ان الصيغة
حقيقة فى الوجوب اذ لا تساعده الادلة
اى الصيغة لا الامر كما سيظهر انشاء الله تعالى
من الطرفين قيل بعد ما اثبت فخر الاسلام كونها
حقيقة فى الوجوب خاصة ونفى الاشتراك
اختار كون الامر حقيقة فى الندب
والاباحة وايضا قد استدل على كونه مجازا
بصحة النفى مثل ما امرت بصلاة الضحى
او صوم ايام البيض

وتعداه ووجه القول الاول ان معنى الاباحة والندب من الوجوب بعضه فى التقدير كانه قاصر لا مغاير لان الوجوب ينتظمه وهذا اصح انتهى واختلفوا فى ان هذا الاختلاف فى لفظ الامر او فى صيغته فقال التفتازانى الظاهر ان هذا الاختلاف ليس فى صيغة الامر لوجهين احدهما ان فخر الاسلام بعد ما اثبت كونها حقيقة للوجوب خاصة ونفى الاشتراك اختار كون الامر حقيقة اذا اريد به الاباحة او الندب وقال هذا اصح وثانيهما انه استدل على كونه مجازا بصحة النفى مثل ما امرت بصلاة الضحى او صوم ايام البيض ولا يخفى انه لا دلالة فى هذا على كون صلوا صلاة الضحى او صوموا ايام البيض مجازا وانما يدل على ان اطلاق لفظ الامر على هذه الصيغة ليس بحقيقة بل الخلاف فى ان اطلاق لفظ ام ر على الصيغة المستعملة فى الاباحة والندب كما فى قوله تعالى كلوا واشربوا وقوله تعالى فكاتبوهم ونحو ذلك حقيقة او مجازا وهذا ما ذكره فى اصول ابن الحاجب ان المندوب مأمور به خلافا للكرخى والجصاص والمباح ليس بمأمور به خلافا للكعبى فهذا محمل جيد لكلام فخر الاسلام لولا نظم الندب والاباحة فى سلك واحد وتخصيص الخلاف بالكرخى والجصاص انتهى وذهب اكثر الشراح الى انه انما هو فى صيغة الامر واوّلوا كلام فخر الاسلام بان الامر حقيقة للوجوب خاصة عند الاطلاق وللندب والاباحة عند انضمام القرينة كما ان المستثنى منه حقيقة فى الكل خاصة بدون الاستثناء وفى الباقى مع الاستثناء ولما كان فساد هذا التأويل ظاهرا لتأديته الى بطلان المجاز بالكلية بان يكون مع القرينة حقيقة فى المعنى المجازى ذكروا له تأويلا آخر وهو ان اللفظ المستعمل فى جزء ما وضع له ليس له بمجاز بناء على انه لابد فى المجاز ان يستعمل اللفظ فى غير ما وضع له والجزء ليس غيرا للكل كما انه ليس عينه فاللفظ عنده بناء على هذا التأويل ان استعمل فى غير ما وضع له اى فى معنى خارج عما وضع له فمجاز والا فان استعمل فى عينه فحقيقة مطلقة والا فحقيقة قاصرة وكل من الندب والاباحة بمنزلة الجزء من الوجوب فتكون صيغة الامر الموضوعة للوجوب حقيقة قاصرة فيهما فيؤول الخلاف فى الحقيقة الى ان استعمال الصيغة فى الندب والاباحة هل هو من قبيل الاستعارة ليكون مجازا ام من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء ليكون حقيقة قاصرة فذهب البعض الى انه استعارة بجامع اشتراك الثلاثة فى جواز الفعل الا انه فى الوجوب مع امتناع الترك وفيهما مع جواز الترك على التساوى فى الاباحة وعلى رجحان الفعل فى الندب فليس معنى الندب والاباحة مجرد جواز

الفعل

الفعل حتى يكون جزء الوجوب بمنزلة الجنس الاعم بل معناهما الجواز مع الترك على التساوى فى الاباحة وعلى الرجحان فى الندب فكانت الثلاثة انواعا متباينة تحت جنس الحكم اى مجرد الجواز يختص الوجوب بامتناع الترك والندب بجوازه مرجوحا والاباحة بجوازه على التساوى وذهب البعض الى انه من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء واختاره فخر الاسلام فيكون حقيقة قاصرة فالشارح رحمه الله اختار ما ذهب اليه اكثر الشراح واجاب عما ذكره التفتازانى من الوجهين وحاصل الجواب عن الوجه الاول ماذكروه من التأويل. الثانى وحاصل الجواب عن الوجه الثانى الاستدلال بوجود الملزوم اعنى كون الامر مجازا فى الندب والاباحة على وجود اللازم اعنى على كون الصيغة مجازا ايضا ثم بين بطريق العلاوة فساد ما حمله عليه التفتازانى حاصله رجوع القلب ولكن لا يخفى عليك ضعفه لانه يقتضى عدم جواز حمل كلام فخر الاسلام على كلا الامرين فالاولى القصر على الجواب الاول ولم يتعرض لما ذكره التفتازانى من الجواب بقوله فهذا محمل جيد لولا نظم الندب والاباحة فى سلك واحد. وتخصيص الخلاف بالكرخى والجصاص بناء على ان هذا لا يصلح ردا فى مقابلة ما ذكره من الوجهين لان تخصيصهما بالذكر لا ينفى قول ما عداهما وانما خصهما بالذكر لكونهما ناصبا للخلاف المذكور (قوله ولا دلالة فيه على كون صلوا اه) قيل اذا لم يكن فيه دلالة على كون الصيغة مجازا فى الندب والاباحة لزم ان يكون حقيقة فيهما اذ لا واسطة بينهما والحال ان فخر الاسلام قد جزم اولا بكونها حقيقة فى الوجوب خاصة ونفى الاشتراك فيلزم التنافى بين كلاميه اقول لا يلزم من عدم دلالة هذا الدليل على كونها مجازا فيهما كونها حقيقة فيهما لجواز اثبات كونها مجازا فيهما بدليل آخر سيأتى ذكره (قوله هو المعنى الحقيقى) اى للصيغة على ما اختاره الشارح من ان الاختلاف المذكور فى الصيغة لا فى لفظ الامر لكن لا يخفى عليك تمشيته فى لفظ الامر ايضا لانه حقيقة فى الوجوب كالصيغة (قوله واجيب بان الجزء اه) رد هذا الجواب بان الانواع الثلاثة من الوجوب والندب والاباحة متباينة لا يصلح ان يكون واحد منها جزأ من الاخر وانما يصح ان يكونا جزأ من الوجوب ان لو كانا عبارتين عن مجرد جواز الفعل وليس كذلك بل هما عبارة عن الجواز مع جواز الترك تساويا ورجحانا على ما تقدم ذكره (قوله والغيران اه) هذا التعريف يناسب ما نقل عن ابى الحسن الاشعرى من ان الغيرين موجودان يصح عدم احدهما مع وجود الآخر واعترض عليه بانا

(قوله) ولا دلالة فيه على كون صلوا او صوموا مجازا ودل كلامه على ان الخلاف فى ام ر لا الصيغة اقول الجواب عن الاول ان اثبات كونها حقيقة مطلقة فى الوجوب خاصة ونفى الاشتراك لا ينافى اختيار كونها حقيقة قاصرة فى كل من الندب والاباحة كما لا يخفى وعن الثانى ان كون الامر مجازا فى معنى يستلزم كون الصيغة ايضا مجازا فيه اذ لا قائل بكون الامر مجازا حيث تكون الصيغة حقيقة وان قيل بعكسه ولا شك فى صحة الاستدلال بثبوت الملزوم على ثبوت اللازم على انه انما اختار هذا القول بعد اختيار كون المراد بالامر بمعنى ام ر على ما صرح به الشراح واحدا هو الوجوب فظهر فكيف يصح حمل كلامه على ما ذكر من ان الخلاف انما هو فى كون الصيغة

(حقيقة اذا اريد بها الندب او الاباحة) فقيل مجاز لانهما غير الوجوب الذى هو المعنى الحقيقى واجيب بان الجزء ليس غير الكل لامتناع انفكاكه عنه والغيران موجودان يجوز وجود كل منهما بدون الآخر

لوفرضنا جسمين قديمين كانا متغايرين بالضرورة مع انه لايجوز عدم احدهما
مع وجود الاخر لان القدم ينافى العدم واجيب بعدم تحقق ذلك ومادة النقض
لابد وان تكون محققة فى مثل هذا الموضع لان الناقض مدعى لفساد التعريف
فلا يكفيه الفرض ولوسلم ذلك لكن لانسلم عدم جواز وجود احدهما مع عدم
الاخر وقولهم القدم ينافى العدم ممنوع اذ يجوز ان يكون بقاء القديم موقوفا
على عدم حدوث مانع اوعدم زوال شرط فيحدث المانع اويزول الشرط فينعدم
القديم ولوسلم ذلك ايضا فالمراد جواز عدم احدهما مع وجود الاخر لانتفاء علاقة
اللزوم بينهما وهذا المعنى صادق على الجسمين القديمين لان عدم جواز عدم
احدهما مع وجود الاخر انما هو لقدمهما لا لعلاقة اللزوم بينهما فلا نقض بهما
لكن فى كون هذا المعنى مرادا فى تعريف الغيرين نظر لانه يستلزم ان يكون اللزوم
منافيا للغيرية بين اللازم والملزوم فيلزم ان لاتكون اللوازم مع ملزوماتها غيرين
وان يكون الجسمان القديمان غيرين باعتبار انتفاء اللزوم بينهما وان لايكونا
غيرين باعتبار قدمهما ولهذا عدل جمهور الاشاعرة عن تعريف الاشعرى
الى قولهم موجودان جاز انفكاكهما فى حيز اوعدم والجسمان القديمان جاز
انفكاك احدهما عن الاخر فى الحيز اذ يجوز ان يتحيز احدهما فى حيز بدون ان يتحيز
الاخر فيه ضرورة امتناع تداخل احدهما فى الاخر واعترض عليه ايضا بانه ان
اريد جواز الانفكاك من الجانبين انتقض بالبارى مع العالم لامتناع عدم
البارى وتحيزه وان اريد من جانب واحد فوجود الجزء بدون الكل جائز فيلزم
ان يكونا غيرين وكذا وجود الموصوف بدون الصفة جائز فيلزم ان يكونا غيرين
وليس كذلك واجيب بان المراد جواز الانفكاك من الجانبين ولوفى التعقل بان
يتعقل وجود كل منهما بدون الاخر وتعقل وجود العالم بدون وجود البارى ممكن
لانا نتصور العالم ثم نطلب البرهان على وجود الصانع ولا يجوز ذلك فى الجزء
بالنسبة الى الكل ولا فى الموصوف بالنسبة الى الصفة ولايخفى عليك ان هذا
الجواب انما يستقيم لولم يكن فى التعريف قيد حيز اوعدم واما مع هذا القيد فلا صحة
له اذ لايجوز ان يقال يتعقل البارى متحيزا اومعدوما بدون ان يتعقل العالم كذلك
الا اذا اخذ كون التعقل اعم من المطابق وغير المطابق وحينئذ يلزم ان يكون
الجزء مغايرا للكل والموصوف للصفة لجواز ان يتعقل كل منهما بدون الاخر
ولوكان غير مطابق للواقع ولهذا عرفهما مشايخ الماتريدية بانهما موجودان
يمكن انفكاك احدهما عن الاخر ولوفى التعقل فلا يرد البارى مع العالم لامكان

انفكاكهما

انفكاكهما فى التعقل كما عرفت اقول فيه ايضا نظر لان المراد بتعقل احدهما
بدون الاخر تجويز العقل وجود احدهما بدون الاخر والعقل لايجوز وجود العالم
بدون الصانع ولو عمم التعقل بحيث يشمل المطابق وغيره لزم التغاير بين الكل والجزء
والصفة والموصوف بعين ماذكرناه فالاوجه ترجيح تعريف الاشعرى كما اختاره
الشارح بان يراد منه جواز عدم احدهما مع وجود الاخر لانتفاء علاقة اللزوم
فلا يرد النقض بالجسمين القديمين وقولهم يلزم ان لاتكون اللوازم مع ملزوماتها
غيرين مسلم وبطلانه ممنوع لجواز كونهما لاهو ولاغيره ايضا كيف وقد قالوا ان
مذهبهم ان الصفة مطلقا قديما اوحادثا لازما اومفارقا لاهو ولاغيره نعم قال بعضهم
ان دعواهم هذا فى الصفة القديمة واما الصفة الحادثة فانها غير بالاتفاق لكن
المشهور هو التعميم (قوله واعترض عليه) اى على الجواب المذكور لكنه
انما يرد على تقدير كون مراد المجيب رفع المجازية بامتناع الانفكاك واما اذا
كان مراده مجرد منع صغراه اعنى المقدمة القائلة بالغيرية فلا يرد (قوله من
اطلاق الملزوم على اللازم) فانهم ذكروا فى بحث المجاز ان علاقات المجاز راجعة
الى اللزوم بين المعنى الحقيقى والمجازى على ماسيأتى (قوله ارباب البيان) بل
ارباب الاصول ايضا قال فى التوضيح ان مبنى المجاز على اطلاق الملزوم على
اللازم والملزوم اصل واللازم فرع (قوله نعم يرد عليه) اى يرد على المجيب كون
اللفظ المستعمل فى اللازم الخارج بمعنى امتناع الانفكاك حقيقة كاللازم
الداخل وهو الجزء كما ذكره المجيب ولهذا ذكر لفظ الخارج ههنا (قوله
كالانسان فى الاعمى) وكذا فى الاشل ومقطوع الرجل فانه يكون حقيقة فيها
وان فات بعض جزئه لما فى الكشف ان من شرط المجاز ان يكون المعنى المجازى
مغايرا للمعنى الحقيقى والجزء ليس غير الكل وان تكون الحقيقة منتفية بالكلية
فما بقى شئ من الحقيقة لايتحقق الشرط فلا يتحقق المجاز والجواب عنه ان لفظ
الانسان موضوع بازاء معنى الانسانية لا بازاء الشخص الخارجى وبالعمى
والشلل لا ينتقض معنى الانسانية وانما ينتقض الشخص الخارج (قوله ورد
بوجهين) لايخفى عليك مافيه من سوء الترتيب والاولى عكسه لان الثانى منع
الصغرى والاول منع الكبرى ولان الثانى منع والاول تسليمى والمنع مقدم (قوله
من مشاهير طرق المجاز) لان الكل ملزوم متبوع والجزء لازم تابع فيصح ذكر
الكل وارادة الجزء مجازا لوجود العلاقة المصححة ولانسلم ان من شرط المجاز
المغايرة بالمعنى المذكور بل المعتبر ان يكون غير المعنى الحقيقى بمعنى ان

واعترض عليه بانه يوجب ان لايوجد
المجاز اصلا اذ لابد فيه من اطلاق الملزوم
على اللازم الغير المنفك اقول المعتبر
فى باب المجاز هو اللزوم بمعنى التبعية
لا امتناع الانفكاك كما صرح به ارباب
البيان فمن اين يلزم انتفاء المجاز نعم يرد
عليه انه يوجب ان يكون اللفظ المستعمل
فى الخارج اللازم بمعنى غير المنفك
حقيقة لانه ليس غير الملزوم بهذا التفسير
حقيقة واختياره فخر الاسلام لانه
وقيل معناهما بعض من الوجوب
لان معناه عدم الحرج فى الفعل مع
عبارة عن الترك والشئ فى بعض معناه
الحرج فى الترك قاصرة كالانسان
حقيقة وان كانت فى بعض الافراد وقد
فى الاعمى والجمع فى بعض الكل على
لوجهين الاول ان اطلاق الكل على
الجزء من مشاهير طرق المجاز

لايكون عينه ولانسلم ايضا ان من شرطه انتفاء الحقيقة بالكلية بل الشرط انتفاء الكلية وذلك يحصل بانتفاء جزء منها كما يحصل بانتفاء كلها (قوله بجزء منهما) اى من الندب والاباحة لكنه مع الرجحان فى الندب ومع التساوى فى الاباحة (قوله وبه يباينانه) اى بجواز الترك يباينان الوجوب لان المعتبر فى الوجوب هو امتناع الترك ولاخفاء فى ان جواز الترك بمعنى الامكان الخاص يباين امتناع الترك فاذا كانا مباينين للوجوب فاستعمال صيغة الامر فيهما ليس استعمالا فى جزء معناه لعدم الجزئية للتباين الواقع بينهما لان الجزء لايباين الكل والمراد بالتباين ههنا امتناع اجتماعهما مع الوجوب فى فعل واحد للتضاد بينهما لا امتناع صدق احدهما على الآخر فانه لاينافى الجزئية كالسقف والبيت (قوله انه لامشاحة فى الاصطلاح اه) فيه انه حينئذ يلزم ان يكون مراد القائلين بالحقيقة هو الحقيقة القاصرة لان فخر الاسلام ما اختار الامراد هم فاذا كان مراده هو الحقيقة القاصرة يكون مراد القوم ايضا كذلك لكن مرادهم بالحقيقة هى الحقيقة المطلقة على ما هو الظاهر من المقابلة بالمجاز (قوله واجاب اه) وقال فى التوضيح توضيحا لما فى التنقيح والاصح ان اطلاق الامر على الندب والاباحة من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء لانا سلمنا ان الاباحة مباينة للوجوب بكون معنى الاباحة جواز الفعل وجواز الترك ومعنى الوجوب جواز الفعل مع حرمة الترك لكن معنى قولنا ان الامر للاباحة هو ان الامر يدل على جزء واحد من الاباحة وهو جواز الفعل فقط لا انه يدل على كلا جزئيه لان الامر لادلالة له على جواز الترك بل انما يثبت جواز الترك بناء على ان هذا الامر لايدل على حرمة الترك التى هى جزء آخر للوجوب فيثبت جواز الترك بناء على الاصل لا بلفظ الامر فجواز الفعل الذى يثبت بالامر جزء للوجوب فيكون اطلاق لفظ الكل على الجزء (قوله ليس من معانيه) اى من معانى الامر اذ لم يذكر فى معانى الامر والمشهور انها ستة عشر على ما مر جواز الفعل ولو سلم انه من معانيه بناء على ان عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود لان الاستقراء التام فى معانى الامر متعذر ولكن الكلام ليس فيه بل فى استعمال الامر فى الندب والاباحة واستعماله فى جواز الفعل ليس استعمالا فى الندب والاباحة لان الجزء ليس عين الكل (قوله وجوابه ان النزاع اه) حاصله لانسلم ان الكلام ليس فيه لان المراد بكون الامر للندب او الاباحة دلالته على الجزء الاول منهما اعنى

الثانى ان جواز الترك جزء منهما وانه يباينانه
الجواب عن الاول انه لامشاحة
فى الاصطلاح فيجوز ان يصطلح على
تسمية بعض ما يسميه القوم مجازا
حقيقة قاصرة واجاب صاحب التنقيح
عن الثانى بان الامر غير مستعمل فى تمام
الندب والاباحة بل فى جواز الفعل الذى
هو جزءهما وجواز الترك انما ثبت بعدم
دلالة الامر على حرمة الترك واورد عليه
ان معنى الامر حينئذ لا يكون ندبا
ولا اباحة بل شيأ آخر ليس من معانيه
وعلى تقدير ان يكون منها فليس الكلام
فيه بل فيهما وجوابه ان النزاع اذا كان
فى الصيغة لايمكن ان يكون معنى قولهم
الامر للندب او الاباحة انها تدل على
جواز الفعل وجواز الترك مرجوحا
او مساويا او بالقطع بانها لطلب الفعل ولا دلالة
لها على جواز الترك اصلا

جواز الفعل لادلالته على مجموع معناهما (قوله فان قيل قد صرحوا اه) حاصل السؤال ان ما ارتكبوه من الحمل على خلاف الظاهر مبنى على ان تكون صيغة الامر المستعملة فى الندب والاباحة مجازا مرسلا من قبيل استعمال الكل فى الجزء وذلك ممنوع لم لايجوز ان تكون استعارة بمعنى ان تكون مستعملة فى تمام الندب والاباحة بجامع اشتراكهما فى جواز الفعل اذ لاضرورة فى الحمل المذكور على ماذكره وحاصل الجواب منع السند المساوى بانها ان كانت استعارة كانت كالاسد المستعمل فى الانسان الشجاع الى آخر ماذكره (قوله فغير مفيد) اذ الخصم لايقول انه يدل على الجزء الثانى وهو جواز الترك حقيقة حتى يكون مفيدا (قوله فان ذلك من حيث انه اه) الذى ظهر منه ان لفظ الاسد انما يستعار لمفهوم الشجاع مطلقا اعم من ان يصدق على ذات الحيوان المفترس اوغيره وان المشبه هو هذا المفهوم لاخصوصية زيد وعمرو ونظيره ما قال التفتازانى فى المطول فالاسد مثلا انما يستعار للشجاع لا لزيد وعمرو على الخصوص ولايخفى عليك فساده اذ لاتتصور المشابهة والمشاركة فى صفة بين مفهوم الشجاع والمعنى الحقيقى وهو حقيقة الاسد حتى يصح ان يكون مشبها لان مفهوم الشجاع لايتصف بالشجاعة بل يكون عارضا للمعنى الحقيقى وغيره فلا تشبيه هناك اصلا فلا تكون استعارة بل مجازا مرسلا مع ان تصريحهم ان استعمال الاسد فى الرجل الشجاع استعارة والجواب ان مراده وكذا مراد التفتازانى بما ذكر ليس ما ظهر منه بل ان لفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقى الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول انتقال من المعروض الى العارض المشهور اتصاف ذلك المعروض به وهو ظاهر وكلى غالبا والثانى انتقال من مفهوم العارض الى بعض معروضاته من حيث هو معروض له وليس كالانتقال الاول فى الظهور والكلية بل يحتاج الى معونة القرائن والمقام على ماذكره الشريف فى حاشية المطول فعلى هذا يكون قوله من حيث انه من افراد الشجاع اشارة الى الانتقال الثانى فان قيل ان وجه الشبه فى الاسد المستعمل فى الرجل الشجاع خارج عن الطرفين وفيما نحن فيه داخل فى الطرفين فكيف تكون استعارة صيغة الامر للندب والاباحة مثل الاسد المستعمل فى الرجل الشجاع فالجواب ان مراده ان استعارة الصيغة مثل استعارة الاسد فى العلاقة المصححة للاستعارة بحسب الانتقال من الملزوم الى اللازم ثم من اللازم الى بعض ملزومه على ماذكرناه لانه

بل معناه انها تدل على الجزء الاول منهما
اعنى جواز الفعل الذى هو بمنزلة الجنس
لهما والوجوب من غير دلالة على جواز
الترك وانما يثبت ذلك الجواز بعدم
الدليل على حرمة الترك فان قيل قد
صرحوا بارادة الندب او الاباحة بالامر
ولا ضرورة فى حمل كلامهم على الجزء
الاول منهما وماذكر ان الامر لايدل
على الجزء الثانى ان اريد بحسب الحقيقة
فغير مفيد والمجاز فممنوع لم لايجوز
ان يستعمل اللفظ الموضوع لطلب الفعل
جزما فى طلب الفعل مع اجازة الترك
والاذن فيه مرجوحا او مساويا بجامع
اشتراكهما فى جواز الفعل قلنا
لاسبيل اليه بطريق المجاز ايضا لان ذلك
التصريح كتصريحهم باستعمال
الاسد فى الانسان الشجاع وارادته منه
فان ذلك من حيث انه من افراد الشجاع
لا ان لفظ الاسد يدل على ذاتيات الانسان

مثل الاسد من جميع الوجوه (قوله كالناطق) فان قيل ان استعمال الاسد في الانسان الشجاع كما لا يكون من حيث دلالته على الناطق من ذاتيات الانسان كذلك لا يكون من حيث دلالته على الحيوان من ذاتياته بل من حيث كونه من افراد الجامع وهو الشجاع فلم خصص الناطق بالذكر قلت اشارة الى ان الجامع فيما نحن فيه داخل في الطرفين وهو الجزء الاعم فكان استعمال الصيغة في الندب والاباحة من حيث كونهما من افراد الجزء الاعم الداخل في الطرفين لا من حيث دلالة الصيغة على فصلهما من جواز الترك (قوله من حيث انهما من افراد جواز الفعل والاذن فيه) اى لا من حيث ان اللفظ الموضوع للوجوب اى طلب الفعل جزما مستعمل في طلب الفعل مع اجازة الترك مرجوحا او مساويا كما ذكره السائل (قوله مع جواز الترك اوبدونه بالقرينة) من عدم الدليل على حرمة الترك فانه قرينة على جواز الترك على ما تقدم وههنا بحث وهو انه يلزم احتياج الصيغة في الدلالة على فصل الوجوب وهو عدم جواز الترك الى القرينة ايضا مع ان اللفظ لا يحتاج في الدلالة على معناه الحقيقي الى قرينة فالاولى ترك قوله اوبدونه فان قيل انه كما يحتاج في الانتقال من جواز الفعل الى الندب والاباحة اعني جواز الفعل والترك تساويا اورجحانا الى القرينة فهل يحتاج اليها في الانتقال من الوجوب اعني جواز الفعل مع امتناع الترك الى الجواز قلت لا لان اللفظ كما لا يحتاج في الدلالة على معناه المطابقي الى القرينة كذلك لا يحتاج اليها في الدلالة على جزء معناه نعم لو اريد به جزؤه يحتاج اليها في الارادة لكن كلامنا في الدلالة لا في الارادة واين الدلالة من الارادة (قوله معنى صيغة الندب اوالاباحة) اى معنى صيغة الامر المستعملة في الندب اوالاباحة واما معنى لفظ الندب والاباحة فهو مجموع جواز الفعل والترك (قوله يمتنع ان يكون جزأ من الوجوب) للتباين المذكور ايضا (قوله لان القيد خارج عن المقيد) قلت هذا انما يتم على القول بان دخول التقييد في المقيد لا يمنع الاتحاد الذاتي تأمل (قوله فليتأمل) لعله اشارة الى ان صيغة الامر انما تستعمل في التجويز المعتبر في الندب والاباحة لا في مطلق التجويز ولا خفاء في ان التجويز المعتبر فيهما يغاير المعتبر في الوجوب والاتحاد الذاتي غير مفيد وانما يفيد ان لو استعملت الصيغة في مطلق التجويز فلا يكون جزأ من الوجوب فلا يكون حقيقة قاصرة فيه وهو المطلوب (قوله فان نسخ الوجوب يوجب نسخ الجواز عندنا) لان الوجوب عبارة عن عدم الحرج في الفعل مع الحرج في الترك فارتفاعه يجوز ان يكون بارتفاع

كالناطق فاذا كان الجامع بينهما هو جواز الفعل والاذن فيه كان استعمال صيغة الامر في الندب اوالاباحة من حيث انهما من افراد جواز الفعل والاذن فيه ويثبت خصوصية كونه مع جواز الترك اوبدونه بالقرينة كما ان الاسد يستعمل في الشجاع ويعلم كونه انسانا بالقرينة فان قيل غاية مالزم بما ذكر ان يكون معنى صيغة الامر في الندب اوالاباحة تجويز الفعل المقيد بتجويز الترك وهو يمتنع ان يكون جزأ من الوجوب قلنا لا امتناع لان القيد خارج عن المقيد فيتحد التجويز الذي في الندب والاباحة والتجويز الذي في الوجوب ذاتا وان تغايرا اعتبارا ولهذا قال فخر الاسلام ان معنى الاباحة والندب اى المراد بصيغتهما من الوجوب بعضه في التقدير كانه قاصر لا مغاير ولم يقل من الوجوب بعضه فيكون قاصرا لا مغايرا فليتأمل (واما اذا اريد) بصيغة الامر (الوجوب فنسخ) ذلك الوجوب (حتى بقي الجواز عند الشافعي) لا عندنا فان نسخ الوجوب يوجب نسخ الجواز عندنا كما سيجيء ان شاء الله تعالى

الجزئين جميعا وان يكون بارتفاع احدهما فلا يدل على الاباحة وبقاء الجواز الثابت في ضمن الوجوب لعدم بقائه كما ان قطع الثوب كان واجبا بالامر في شريعة من قبلنا اذا اصابته نجاسة ثم نسخ الوجوب في شريعتنا ولم يبق القطع مستحبا ولا مباحا اصلا وقال الشافعي ان دليل الوجوب يدل على جواز الفعل وامتناع الترك ودليل النسخ لا ينافي الجواز لجواز ان يرتفع المركب بارتفاع احد جزئيه فيبقى دليل الجواز سالما عن المعارض فلا يرتفع بنسخ الوجوب بل يتوقف على قيام المحرم قلنا ان دليل الوجوب انما يثبت جواز الفعل المقيد بامتناع الترك لا جواز الفعل وامتناع الترك منفصلا كل منهما عن الاخر وناسخ الوجوب مناف لهذا الجواز المقيد بامتناع الترك فاذا ارتفع هذا الجواز لا يثبت الجواز المطلق عن هذا القيد الا بدليل آخر ولم يوجد (قوله لانتفاء الاستعمال) اى في جواز الفعل وذلك لانه اريد بالصيغة معناها الحقيقي وهو الوجوب ودلالة اللفظ على جزء معناه عند ارادة معناه المطابقي ليس بمجاز لان الدلالة لا تكون مجازا الا اذا اريد باللفظ معناه المجازي (قوله وهما فرعه) اى الحقيقة والمجاز فرع الاستعمال على ما تقدم في التقسيم الثالث (قوله ومطلقه عن قرينة العموم اه) قال فخر الاسلام ومن هذا الاصل الاختلاف في موجب الامر وقال في الكشف ان فخر الاسلام لما ذكر في البابين السابقين ان الصيغة مخصوصة بالوجوب وان الوجوب مختص بهذه الصيغة اراد ان يذكر في هذا الباب اختلافهم في ان ذلك الوجوب المختص بالصيغة هل يوجب العموم والتكرار ام لا يوجبه بل يوجب فعلا واحدا خاصا حقيقة اوحكما انتهى فظهر منه ان معنى كلام المصنف وموجب صيغة الامر المطلقة عن القرينة لا يقتضي التكرار ولا يحتمله لان محل هذا الخلاف هو موجب الامر لا صيغته ولا يخفى عليك انه يصح اضافة هذا الخلاف الى الصيغة على ما صرح به في التحرير وغيره تأمل (قوله بما ذكر) اى الوقت والشرط والوصف (قوله وهو وقوعه مرة بعد اخرى في اوقات متعددة) حاصل الفرق بينهما ان التكرار باعتبار الازمان والاوقات وبوقوع الفعل متفرقا مرة بعد اخرى والعموم باعتبار الافراد وشموله لها ولو دفعة وان ادنى الاول مرتان وادنى الثاني مرات (قوله لامتناع ايقاع الافراد في زمان واحد) اى لامتناع وجود العموم بدون التكرار في امثال هذه المواضع لاستلزامه له بالضرورة ولهذا اكتفى المصنف بذكر التكرار عن ذكر العموم استدلالا بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم كما ان اصحاب المذهب الاول

(ولا مجاز) في الجواز (ايضا) اى لا حقيقة فيه عنده لان دلالة امر الوجوب على جواز الفعل دلالة تضمنية على مدلولها التضمني لا دلالة المجاز على مدلوله المجازي لانتفاء الاستعمال وهما فرعه فعلى تقدير نسخ الوجوب وبقاء الجواز لا يصير اللفظ مجازا او حقيقة قاصرة على اختلاف الرأيين حتى يلزم انقلاب اللفظ من الحقيقة الى المجاز (ومطلقه) عن قرينة العموم والخصوص والزم في الاطلاق واحد والتكرار او علق بشرط سواء وقت بوقت او جرد عنها فان المراد او خصص بوصف او المطلق عن تلك القرينة بالمطلق ههنا هو بما ذكر (لا يقتضي) فلا ينافيه التقييد (التكرار) اى تكرار الفعل وهو وقوعه مرة بعد اخرى في اوقات متعددة واما عمومه فشموله افراده فلا زمان وفي مثل صلوا او صوموا الامتناع ايقاع الافراد في زمان واحد

الذى سيأتى ذكره اكتفوا بذكر العموم فى بعض الكتب عن ذكر التكرار استدلالا بوجود الملزوم على وجود اللازم واعلم انهم قالوا ان المراد بالتكرار والعموم ههنا هو الدوام لا العموم الاصطلاحى وهو ايقاع الفعل دفعة ولا التكرار الاصطلاحى قال فى الميزان ان استعمال لفظ التكرار ههنا لا يراد به حقيقته لانه عود عين الفعل الاول وهو لا يتحقق عند اكثر المتكلمين لعدم بقاء الاعراض وانما يراد به تجدد امثاله على الترادف وهو معنى الدوام فى الافعال فتفسير الشارح بقوله وقوعه مرة بعد اخرى ليس كما ينبغى تأمل (قوله لجواز ان يقصد العموم) وهو ان يطلقها ثلاث تطليقات دفعة واحدة لا التكرار وهو ان يطلقها مرة بعد اخرى قلت للقائل ان يقول لم لا يجوز ان يقصد التكرار فى هذا المثال دون العموم كيف وان الطلاق السنى ايقاع الثلاث مرة مرة فى اطهار لاجماع فيها (قوله وعامة اوامر الشرع) اى الاوامر المطلقة عن القرآئن المذكورة على ماهو محل النزاع (قوله فلهذا يقتصر فى تحرير المبحث اه) واعلم انه قد يقتصر فى التحرير على ذكر التكرار وقد يقتصر على ذكر العموم وقد يذكر كلاهما معا على ما وقع فى الكتب اما القصر فلان التلازم بينهما فى موضع وجد فيه التلازم لما كان من الطرفين على ما دل عليه قوله السابق فيتلازمان جاز القصر على كل واحد منهما فى كل مقام الاثبات والنفى استدلالا بوجود الملزوم او اللازم على وجود اللازم او الملزوم او بانتفاء الملزوم او اللازم على انتفاء اللازم او الملزوم فلهذا اصح تفريع قوله فلهذا يقتصر على ما قبله سوآء كان قوله العموم فاعلا ليستلزم او مفعوله واما ذكرهما معا فبالنظر الى تغاير مفهوميهما فان مفهوم التكرار غير مفهوم العموم على ما تقدم ولصحة افتراقهما فى الجملة كما فى مثال طلقى نفسك لامرأته او للاجنبية فانه يصح ان ينوى ثلاثا وواحدة وثنتين جملة ومتفرقا فان نوى ثلاثا تملك هى ان تطلق نفسها ثلاثا جملة واذا لم ينو شيأ تملك هى واحدة وثنتين وثلاثا جملة ومتفرقا واذا نوى واحدة او ثنتين فينبغى ان يقتصر على ما نوى هذا عند اصحاب المذهب الاول لان الامر عندهم وان اوجب العموم والتكرار الا انه قد يمتنع عنه ذلك بدليل ونية الزوج دليل واما عند اصحاب المذهب الثانى فهى تملك واحدة ان لم ينو شيأ او نوى واحدة وان نوى ثنتين او ثلاثا فهى على ما نوى واما عند اصحابنا الحنفية فهى تملك واحدة ان لم ينو شيأ او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا وقعن جميعا وان طلقت نفسها واحدة فلها ان تطلقها ثانية وثالثة فى المجلس كذا فى الكشف (قوله وانما الخلاف) اى

خلاف

و يفترقان فى مثل طلقى نفسك لجواز ان
تقصد العموم لا التكرار وعامة اوامر
الشرع مما يستلزم فيه العموم التكرار
فلهذا تقتصر فى تحرير البحث على ذكر
التكرار وقد يذكر العموم ايضا نظرا الى
تغاير المفهومين وصحة افتراقهما
فى الجملة وانما قال ومطلقه لان المقيد
بما ذكر من القرينة يفيد ما دلت عليه
بالاتفاق وانما الخلاف فى الامر المطلق

خلاف القائلين بالوجوب لان هذا الخلاف فى ان الوجوب هل يوجب التكرار والعموم ام لا يوجب ولا خلاف بين القائلين بالندب و الاباحة (قوله ففيه أربعة مذاهب) بل سبعة مذاهب المذاهب الاربعة منها ما ذكره الشارح وخامسها انه لمطلق الطلب لا للمرة ولا للتكرار ولا يحتملهما وعزاه فى التحرير الى الحنفية وسادسها التوقف قيل بمعنى لا ندرى انه وضع للمرة او للكثرة او للمطلق وقيل بمعنى لا ندرى مراد المتكلم ماهو اذ لا دليل على المرة او الكثرة ولا مدخل للعقل فى اثبات مدلولات الالفاظ والاحاد لا تفيد والتواتر ممنوع فكان الامر موقوفا وسابعها انه للمرة ويحتمل التكرار وعزاه فى شرح التحرير الى بعض الشافعية واستدلوا عليه بانه مختصر من اطلب منك ضربا والنكرة فى الاثبات خاص فيكون المختصر منه ايضا خاصا وسيأتى جوابه (قوله على مصدر معرف باللام) اى لام الاستغراق (قوله لان اضرب مختصر من اطلب منك الضرب) فيكون مثل المطوّل فى العموم للزوم اتحادهما عموما وخصوصا لا يقال ان اريد بالاختصار اختصار الواضع فممنوع لجواز ان يكون الواضع قد وضعه من غير ان يعتبر الاختصار ولا عدمه كما هو الاصل فى وضع الالفاظ وان اريد به اختصار المستعمل بعد وضع الواضع يلزم ان لا تكون هذه الصيغة هى الصيغة الموضوعة لطلب المأمور به اولا وليس كذلك لانا نقول ان طلب الفعل من الفاعل يجوز ان يوضع له ابتدآء لفظان احدهما مختصر من الاخر فكما ان المطوّل يدل على العموم فكذا المختصر منه للتوافق بينهما فان قيل فيلزم الترادف بين المفرد والمركب قلنا فساده ممنوع كيف وقد قالوا ان الاخبار عن الفعل الماضى وضع له لفظان احدهما مختصر وهو ضرب والاخر مطوّل وهو فعل الضرب فى الماضى وكذا الاخبار عن الفعل المستقبل وضع له لفظان مختصر ومطوّل (قوله على قصد الانشاء لا الاخبار) و الا لزم اختصار احد الضدين من الاخر (قوله وجوابه ان التعريف) حاصله لا نسلم ان اضرب يدل على مصدر معرف لان الفعل لا يدل الا على نفس الحقيقة والتعريف والتنكير والوحدة والكثرة خارجة عنها فلا يثبت الا بدليل ولا دليل ههنا وكون المصدر المذكور فى المطوّل معرفة وعاما لا يكون دليلا على كون المصدر الذى فى ضمن اضرب لانه لا يدل الا على الحقيقة من حيث هى (قوله فهم التكرار من الامر بالحج) ولو لم يوجب التكرار و العموم لما فهم تأمل (قوله فاشكل عليه فسأل) يعنى سؤاله ليس لعدم فهمه التكرار بل لعروض

ففيه اربعة مذاهب الاول انه يوجب
العموم فى الافراد والتكرار فى الازمان
اما العموم فلدلالته على مصدر معرف
باللام لان اضرب مختصر من اطلب منك
الضرب على قصد الانشاء لا الاخبار
وجوابه ان التعريف زائد لا يثبت
الا بدليل ولا دليل واما التكرار فلان
اقرع بن حابس وهو من اهل اللسان
فهم التكرار من الامر بالحج حين قال عليه
السلام يا ايها الناس قد فرض الله
عليكم الحج فحجوا فقال الاقرع لو فهم لما سأل
أكل عام يا رسول الله
لانا نقول علم انه لا حرج فى الدين
وان فى حمل الامر بالحج على موجبه من
التكرار حرجا عظيما فاشكل عليه فسأل

الاشكال له من قضية لاحرج فى الدين (قوله وجوابه ان السؤال لايدل على ذلك) اى على ان الامر يوجب التكرار قلت الصواب ان يقول ان فهمه لايدل على ذلك لان المستدل انما استدل على مدعاه اعنى ايجابه التكرار بفهم اقرع بن الحابس التكرار لابسؤاله وانما جعل سؤاله دليلا على فهمه حاصله لانسلم ان فهمه التكرار يدل على ان الامر يوجب التكرار وانما فهمه ذلك لوجدانه ان بعض العبارات يتكرر بتكرر سببه وشرط الحج وهو الوقت يتكرر ففهم منه ذلك وقد استدل على هذا المذهب بان الامر فى طلب الفعل مثل النهى فى طلب الكف والنهى يوجب العموم والتكرار فكذا الامر لاشتراكهما فى مطلق الطلب والجواب عنه انه اثبات اللغة بالقياس وهو باطل على انه قياس مع الفارق (قوله لكنه يحتمله) اى يحتمل كلا منهما اولاتحاد المقصود منهما اعنى الدوام افرد الضمير (قوله بمعنى انه لطلب الفعل مطلقا) الباء بيانية يعنى لكونه لطلب الفعل لايوجب العموم والتكرار ولكون ذلك الطلب مطلقا يحتملهما والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت بلادليل والمحتمل لايثبت الابدليل كما فى الكشف ولهذا قالوا ان الحقيقة موجبة لثبوتها بلادليل والتكرار محتمل لاحتياجه فى ثبوته الى دليل والمرة ليست بموجبة لعدم دخولها فى الحقيقة ولا بمحتملة لعدم احتياجها فى ثبوتها الى دليل فان الفعل يحمل عليها عند عدم دليل التكرار لتيقنها فلابد منها لايقاع حقيقة الفعل فى الخارج اذ لايوجد بدونها الافى ضمن فرد (قوله لما مر من سؤال الاقرع) لو قال من فهم الاقرع التكرار لكان اولى تأمل وجوابه ماذكره آنفا من انه فهم التكرار لتكرر شرطه وهو الوقت لا لايجاب صيغة الامر (قوله والنكرة فى الاثبات تخص) يعنى ان المصدر المذكور فى المطول خاص لكونه نكرة فى الاثبات فكذا المصدر فى ضمن المختصر منه خاص للزوم اتحادهما فى العموم والخصوص فلايوجب العموم والجواب عنه لانسلم ان خصوص المصدر المذكور فى المطول يستلزم خصوص المصدر فى ضمن المختصر كيف وان الفعل لايدل الا على نفس الحقيقة مع قطع النظر عن العموم والخصوص والمرة والكرة وانما تعرض هذه المعانى بقرينة ولهذا صح توصيفه بهما نحو اضرب ضربا واحدا اوكثيرا ولو سلم ذلك لكن لايتم التقريب لان المطلوب اثبات انه لطلب الفعل مطلقا ويحتمل التكرار لا انه لا للمرة ويحتمل التكرار والدليل انما يثبت الثانى لا الاول (قوله لكن يحتمل ان يقدر المصدر معرفة بدلالة القرينة) بيان لوجه احتماله العموم فان قيل

وجوابه ان السؤال لايدل على ذلك لجواز ان يكون لوجدانه بعض العبارات يتكرر لتكرر سببه كالصلاة والصوم وبعضها غير متكرر كالايمان فاشتبه عليه ان السبب مالايتكرر وهو البيت والوقت شرط لادائه الثانى وهو مذهب الشافعى انه لايوجب العموم والتكرار لكنه يحتمله بمعنى انه لطلب الفعل مطلقا مرة او اكثر لما مر من سؤال الاقرع ولانه مختصر من اطلب منك ضربا اوافعل ضربا مثلا لان التعريف زائد لايثبت الابدليل كماسبق والنكرة فى الاثبات تخص لكن يحتمل ان يقدر المصدر معرفة بدلالة القرينة فيفيد العموم فيخص بحسب الارادة وسيأتى جوابه.

الكلام فى الامر الخالى عن قرينة العموم والتكرار وكونه محتملا اياه بدلالة القرينة مما لا كلام فيه قلنا المحتمل وجود القرينة لا العموم بدلالة القرينة لان بعد وجود القرينة يتعين العموم (قوله الا اذا كان معلقا بشرط اه) فيه ان المعلق بشرط والمقيد بوصف مما يوجب التكرار لامما يحتمله كما صرح به اللهم الا ان يجعل الاستثناء منقطعا اويراد الاحتمال فى ضمن الوجوب تأمل (قوله وسيأتى جوابه) اى فى البحث الثانى من الابحاث التى اوردها عند شرح المذهب الرابع من ان كلامنا فى المفرد العارى عن قرينة العموم والتكرار (قوله لان وجوب الاداء لايضاف الى السبب) والا لوجب اداء الصلاة فى اول وقتها لوجود السبب لكنها لم يجب اداؤها فى اول الوقت بل انما وجب فى آخر الوقت لتقرر السببية فى آخره (قوله ولا يدفعه العدول عن تسمية الوقت سببا الى تسميته علة) فيه ان مراد المجيب ليس مجرد التسمية بل اعتبار السبب علة حكما فى الشرع كما دل عليه اللام فى الدلوك والمعلق على العلة يتكرر بتكرر العلة بالاتفاق (قوله الرابع مذهب عامة العلماء) اختلفوا فى تفسير هذا المذهب فسره فى التلويح بانه لايحتمل العموم والتكرار بل هو للخصوص والمرة سوآء كان مطلقا مثل ادخل الدار اومعلقا بشرط اووصف مثل ان دخلت السوق فاشتر اللحم لايقتضى الا اشترآء اللحم مرة واحدة وانما يستفاد العموم والتكرار من دليل خارجى كتكرار السبب مثلا انتهى وقال فى التحرير ان المختار عند الحنفية ان الامر لمطلق الطلب لايفيد مرة ولا تكرارا ولايحتمله انتهى قلت وظاهر كلام المصنف يلائم ماذكره فى التحرير حيث قال بل يقع على اقل الجنس ولم يقل بل وضع لاقل الجنس فانه يدل على انه موضوع لمطلق الطلب ويقع ذلك الطلب على الاقل المتيقن (قوله اى كل الجنس بدليله وهو النية) بيانه فى قول الزوج لامرأته طلقى نفسك انه ينصرف عندنا الى الادنى وهو الواحد ان لم ينو شيأ لكونه موجبه العرفى اولكونه اقل ما يتحقق موجبه الحقيقى اللغوى اعنى حقيقة الفعل وكذا ينصرف اليه اذا نوى ثنتين لان الثنتين من الطلاق عدد محض فى حق الحرة فلغت النية لعدم احتمال اللفظ للعدد المحض فينصرف الى الاقل المتيقن وينصرف الى الاعلى وهو الثلاث اذا نواه الزوج لان الثلاث كل جنس الطلاق فى الحرة فيكون من محتملى اللفظ فيتعين بالنية لانها التعيين محتملات اللفظ واما عند من قال ان موجبه التكرار فتملك المرأة تطليق نفسها واحدة وثنتين وثلاثا جملة اومتفرقا اذا لم ينو الزوج شيأ اونوى ثلاثا واما اذا نوى واحدة

الثالث وهو مذهب بعض علمائنا انه لايحتمل التكرار الا اذا كان معلقا بشرط كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اومقيدا بثبوت وصف كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس قيد الامر بالصلاة ليتحقق وصف الدلوك وجوابه ان التكرار فى امثال هذه الاوامر انما يلزم من تجدد السبب المقتضى لتجدد المسبب لا من مطلق الامر المعلق بشرط او المقيد بوصف واعترض بان اداء العبادات كالصوم والصلاة مثلا واجب على سبيل التكرار فلايخلو اما ان يكون مضافا الى الاسباب او الى الاوامر فالاول باطل لان وجوب الاداء لايضاف الى السبب فتعين الثانى واجيب بان المراد بالاسباب ههنا العلل لا الاسباب المحضة كما ظن وكثيرا مايطلق السبب على العلة فكانه قال وما تكرر من العبادات فبتكرر عللها لا بالاوامر الموجبة لتلك العبادات وبين ذلك بان الله تعالى لو قال ان كان زانيا فارجم فقد جعل الزنى علة وجوب الرجم ولاشك ان تكرر العلة يستلزم تكرر المعلول اقول هذا لايدفع الاشكال لان حاصله ان السبب المتجدد فى الصوم والصلاة هو الوقت ووجوب الاداء المكرر لايضاف الى الوقت حتى يكون تكرره بتكرره.

اوثنتين فيقتصر على مانوى عندهم لانه وان اوجب التكرار عندهم لكن يمتنع عنه بدليل والنية دليل عليه وعلى مذهب الشافعى على ماذكره الشارح فيما سبق انه ينصرف الى الواحد ان لم ينو الزوج شيأ اونوى واحدة وان نوى ثنتين اوثلاثا فهو على مانوى لانه نوى محتمل كلامه والحاصل ان حقيقة الفعل موجبه اللغوى والمرة موجبه العرفى والثلاث محتمله والثنتين ليس بموجبه ولا محتمله وقوله بدليل يرد عليه مثل مامر من انه لا احتمال مع الدليل بل يتيقن كل الجنس وكلا منافيها الادليل (قوله علة لعدم اقتضائه التكرار اه) حاصله ان الامر بالصيغة المشتقة من المصدر طلب لذلك المصدر لاغير والمصدر سوآء كان معرفا كما قال اصحاب المذهب الاول اومنكرا كما قال اصحاب المذهب الثانى مفرد والمفرد لايحتمل العدد لان بين المفرد والعدد منافاة اذ المفرد مالا تركب فيه والعدد مايتركب من الافراد والتركيب وعدمه متنافيان فكما لايحتمل العدد معنى المفرد مع ان المفرد موجود فيه فكذا لايحتمل المفرد معنى العدد مع انه ليس بموجود فيه اصلا فثبت انه لادلالة للامر على العدد لاعلى سبيل الوجوب ولاعلى سبيل الاحتمال اذ الشئ لايوجب ضده ولا يحتمله فان قيل فعلى هذا ينبغى ان لايجوز نية الثلاث فى نحو طلق نفسك كما لايجوز نية الثنتين لانه عدد كالثنتين فلا يحتمله اللفظ فاجاب بقوله بل يقع على الواحد حقيقة اواعتبارا يعنى ان المفرد على نوعين مفرد حقيقى وهو ادنى الجنس وهو الواحد بالشخص ومفرد اعتبارى وهو تمام الجنس من كل جنس من اجناس الافعال وهو الواحد بالجنس وهذه الفردية اعتبارية لاحقيقية اذ لها افراد كثيرة والكثرة تنافى الوحدة ولكنها باعتبار ان لها وحدة جنسية تكون فردا اعتباريا ولهذا اذا عددت اجناس التصرفات تقول التصرفات المملوكة النكاح والطلاق والبيع والشرآء كان كل واحد منها واحدا بالجنس مع كثرة افراده الايرى انه يصح وصفه بالوحدة فيقال الطلاق جنس واحد من التصرفات الشرعية كما يقال الحيوان جنس واحد من الاجناس والانسان نوع واحد والكلمة نوع واحد من الانواع مع تعدد افرادها فيكون الجنس من حيث المجموع من محتمل اللفظ فتصح النية به لانها لتعيين محتملات اللفظ بخلاف الثنتين فانها ليست من محتمل اللفظ لكونها عددا محضا لا وحدة فيها بوجه فلا تعمل فيها النية وبخلاف الواحد فانه مفرد حقيقى فيحمل عليه اللفظ بلانية ولا دليل فان قيل فعلى هذا ينبغى ان تصح نية الثلاث ايضا فى قول الزوج طلقتك فانه مثل

طلق

واثما ايضا الى الامر وهو ليس بتكرر فتعين اقتضاؤه التكرار ولا يدفعه العدول عن تسمية الوقت سببا الى تسميته علة فالصواب فى الجواب ان يختار اضافة وجوب الاداء الى الامر لابمعنى تكرار ان الامر الواحد يدل على التكرار اويحتمله بل بمعنى ان الامر يعتبر متوجها فى اول الوقت فى الصوم وآخره فى الصلاة فيتكرر الوقت بتكرر توجه الامر وبتكرر توجهه يتكرر وجوب الاداء وسيأتى لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى الرابع وهو مذهب عامة علمائنا انه لايوجب التكرار (ولا يحتمله مطلقا) سوآء علق بشرط اوقيد بوصف اولا (بل يقع على اقل الجنس) اى جنس الفعل وهو ادنى مايعدبه ممتثلا لتعينه (ويحتمل كله) اى كل الجنس بدليله وهو النية لكونه كمال المسمى (لتضمنه) علة لعدم اقتضائه التكرار وعدم احتماله له (مصدرا لايحتمل محض العدد) كالاثنين فى طلاق الحرة والثلاثة وغيرها من الاعداد فى سائر الاجناس وذلك لان المصدر مفرد والمفرد لايقع على العدد بل على الواحد حقيقة لتعينه بتعينه اواعتبارا اعنى المجموع من حيث هو مجموع فانه جنس واحد من الاجناس فيحتمل لكونه كمال المسمى وههنا ابحاث

طلق فى اقتضائه المصدر وكون الثلاث تمام الجنس مع انه لم يصح نية الثلاث فيه اجيب عنه بانه اخبار عن الماضى والاخبار لايقتضى وجود المخبر به ليصح فان الخبر وان كان كذبا فهو خبر ولا اثر له ايضا فى ايجاده لان المخبر به لايصير موجودا بالاخبار فى الزمان الماضى ولكن يقتضى وجود المخبر به ليكون صحيحا فى الجملة بان يكون صدقا فكان ثابتا ضرورة الصدق وهى ترتفع بالواحدة لان المقتضى لاعموم له لكونه ضروريا غير ان الشرع جعله انشاء فاقتضى ماكان يقتضيه الاخبار وهو الواحدة بخلاف قوله طلق فانه امر وله اثر فى ايجاد المأمور به لانه لطلب المأمور به وهو مادل عليه من المصدر فصار كالمذكور لانه محذوف والمحذوف كالمنطوق فكان التعميم داخلا على المذكور فكان حكما اصليا فلهذا صحت نية الثلاث كذا فى مختصر التقويم واما الجواب عن القائلين بان الامر يوجب التكرار اذا علق بشرط اووصف فقد ذكرناه فيما سبق تفصيلا (قوله والمنع مكابرة) اى المنع المشار اليه بقوله ولكنه لاينافى احتمال العدد (قوله للطبيعة من حيث هى هى) اى الماهية بلاشرط شئ لا الماهية بشرط شئ ولا الماهية بشرط لاشئ على مابين فى محله (قوله لادلالة له على العدد اه) فيه نظر من وجهين الاول ان الموضوع للطبيعة من حيث هى هى كما لادلالة له على العدد من حيث هو هو كذلك لادلالة له على العدد من حيث المجموع كالثلاثة فى الطلاق فانها من حيث هى عدد محض ليس بموجب ولا بمحتمل للطلاق فلا دلالة له عليها اصلا كما لادلالة له على الثنتين واما من حيث المجموع فلا دلالة له عليه ايضا لانه من محتمل اللفظ لاموجبه على ماتقدم ولادلالة للفظ على محتمله والا لما احتيج فيه الى النية والدليل بل اللفظ انما يدل على موجبه والثانى ان الموضوع للطبيعة من حيث هى كما لادلالة له على العدد كذلك لادلالة له على الفرد اذ لادلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث نعم يحمل اللفظ عليه عند عدم قرينة العدد والتكرار لالدلالة اللفظ عليه بل لكونه اقل متيقنه فالقول بان الامر للمرة مع القول بان المصدر موضوع للطبيعة من حيث هى متنافيان وجعل كونها موجبه بمعنى انها موجبه فى العرف على ماسيأتى ذكره لايجدى نفعا لعدم دلالته عليها واستعمال اهل العرف فيها ليس لدلالته عليها بل لكونها اقله المتيقن فالاولى فى الجواب ان يقول ان المفرد بمعنى مايقابل المثنى والمجموع وان كان موضوعا بازآء الطبيعة من حيث هى لايحتمل العدد لانه لاتركب فيه اصلا والعدد مايتركب من الاحاد فلا يحتمله (قوله فهو المطلوب) اى كون كل فرد مما يحتمله

الاول انه ان اريد بكون المصدر مفردا انه موضوع للمفرد فممنوع كيف وقد اجمع اهل العربية على كونه موضوعا للجنس من حيث هو هو وان اريد ان لفظه مفرد بمعنى انه ليس بتثنية ولا جمع فمسلم ولكن لاينافى احتمال العدد وانما ينافيه لولم يكن موضوعا للجنس الجواب ان المراد به مقابل المثنى والمجموع والمنع مكابرة لان المراد بالاحتمال ليس مجرد جواز اطلاقه عليه بل صحة استعماله فيه وارادته منه ولايخفى على ذى مسكة ان الموضوع للطبيعة من حيث هى هى لادلالة له على العدد من حيث هو هو اذ لادلالة للعام على الخاص اصلا ولا دليل خارجيا يدل عليه فلا يصح استعماله فيه قطعا الثانى لانسلم ان المفرد لايقع على العدد فان المفرد المقترن بشئ من ادوات العموم والاستغراق يكون بمعنى كل فرد لابمعنى مجموع الافراد فان زعمت انه ايضا واحد اعتبارى فهو المطلوب اذ لانعنى باحتمال الامر للعموم والتكرار

اللفظ هو المطلوب (قوله سوى انه يراد ايقاع كل فرد) اى لا ايقاع مجموع الافراد
دفعة لعدم امكانه فى زمان واحد (قوله بل تغيير الى مالا يحتمله مطلق اللفظ)
لان مقتضى الامر عند الاطلاق هو الوقوع على الفرد الحقيقى فتقييده بالعدد
يخرجه عن مقتضاه الاصلى فيكون تغييرا كما ان الشرط والاستثناء يكون تغييرا
لما اقترنا به (قوله وقد ماتت قبل ذكر العدد) ولو مات الزوج قبل ذكره يقع
بالصيغة لعدم اتصال المغير له كما قالوا فى قوله انت طالق ان شاء الله لو ماتت هى
قبل ان شاء الله لا يقع الطلاق لفوات المحل ولو مات هو قبله يقع بقوله انت طالق
لعدم اتصال المغير له وقوله قبل ذكر العدد يقتضى كون الواحد عددا عند الفقهاء
(قوله بعد التسليم) فيه ان المجيب مانع ومنع المنع ومنع ما يؤيده ليس بمقبول
(قوله وجوابه انه ليس اه) توضيحه انهم اتفقوا على ان الامر موضوع لطلب
مطلق الفعل اى الحقيقة ثم اختلفوا فى ان المطلوب به هل هو تلك الحقيقة من
حيث هى او فرد من افرادها وهو المختار عند الشارح عزوا الى عامة الحنفية
واحتجوا عليه بان الماهية من حيث هى يستحيل وجودها فى الخارج لكونها
كلية فلا تكون مطلوبة واحتج القائلون بالاول بان المطلوب فعل مطلق ولا شئ
من الافراد بمطلق لتقيده بالتشخصات فلا شئ من المطلوب بجزئى وينعكس الى
لا شئ من الجزئى بمطلوب فيلزم ان يكون المطلوب هو المطلق اعنى الماهية من
حيث هى هى وهى موجودة فى الخارج لكونها جزأ من الموجود فى الخارج
اعنى الافراد الخارجية وانما المعدوم هو الماهية بشرط لا شئ وما نحن فيه هو
الماهية بلا شرط شئ وكم بينهما فرق فان الثانية اعم من الاولى (قوله فتى
اقتصر المتكلم على المصدر) وذلك بان لم يذكر مع الصيغة واحدا او اثنين او ثلاثة
وغيرها من الاعداد (قوله اذا زاد عليه العدد) اى لفظ واحدا او اثنين او غيرهما
(قوله علم انه اراد معناه اللغوى) فان قيل ان ذكر العدد يتوقف على ارادة
معناه اللغوى والا لما ذكر العدد فلو توقف ارادة معناه اللغوى على ذكر
العدد لزم الدور قلنا ان الموقوف على الارادة هو ذكر العدد والموقوف على ذكر
العدد هو العلم بارادة المتكلم بمعناه اللغوى لا نفس ارادته فلا دور اقول وبعد فيه
نظر وهو ان الملازمة الاولى اعنى انه متى اقتصر المتكلم على المصدر علم انه مسلم
بناء على ان ارادة الحقيقة العرفية راجحة على ارادة الحقيقة اللغوية عرفا واما
الملازمة الثانية وهى اذا زاد عليه العدد علم انه اراد معناه اللغوى فلا فان للخصم
ان يقول يجوز ان يراد موجبه العرفى واذا زيد عليه الاثنان او الثلاثة مثلا

سوى انه يراد ايقاع كل فرد من افراد
الفعل الجواب ان كون ذلك المفرد بمعنى
كل فرد انما هو من ادوات الاستغراق
وكلا منها فى المفرد العارى عنها فاين
احدهما من الآخر الثالث انه لو لم يحتمل
العدد لما صح تفسيره به مثل طلقى نفسك
اثنين وصم ثلاثة ايام او كل يوم ونحو ذلك
واجيب بانا لا نسلم انه تفسير بل تغيير الى
مالا يحتمله مطلق اللفظ ولهذا قالوا اذا قرن
بالصيغة ذكر العدد فى الايقاع يكون
الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة حتى لو قال
لامرأته طلقتك ثلاثا او واحدة وقد
ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شئ كذا قال
شمس الائمة واعترض عليه بان هذا بعد
التسليم مشكل لان الواحد موجبه
فكيف يكون اقترانه به تغييرا بل يكون
تقريرا وجوابه انه ليس المراد بكون
الواحد موجبه انه موضوع له فى اللغة
فانه مخالف لاجماع اهل العربية بل
انه يستعمل عرفا فى الجنس من حيث
تحققه فى ضمن الواحد ضرورة ان
الاحكام انما تجرى عليه من حيث
وجوده ولما كان الواحد ادنى ما يتحقق
الجنس فى ضمنه ولم يوجد دليل على ازيد
منه صار موجبه عرفا فمتى اقتصر المتكلم
على المصدر علم انه اراد موجبه العرفى
واما اذا زاد عليه العدد علم انه اراد معناه
اللغوى المطلق

يكون

يكون تغييرا الى ما ينافيه واذا زيد عليه الواحد يكون تقريرا غايته ان هذا التغيير
غير التغيير الذى ذكره الشارح (قوله اى كالامر اه) توضيحه ان كل اسم فاعل
دل على المصدر للمرة ولا يحتمل العدد كمصدره وانما قيد بقوله دل عليه احترازا
عن اسم الفاعل الذى جعل علما للشخص فانه لا يدل على المصدر وان وجد فيه
التفات الذهن لان الدلالة عندهم دائرة مع الارادة والمراد فى الاعلام هو ذات
العلم لا المعانى المصدرية ثم مثلوا ذلك بقوله تعالى السارق والسارقة فان كلا
منهما اسم فاعل دل على المصدر اعنى السرقة ولما لم يحتمل العدد كان للمرة
حتى لا يجوز بها الا الايمان لانه لما لم يحتمل العدد فاما ان يراد بها المرة او الكل
كالامر لانه لما دل على المصدر والمصدر اسم فرد على ما مر كان للمرة ولا يحتمل
العدد ولا يجوز ان يراد الكل اى الواحد الاعتبارى كما جاز فى جنس الطلاق مثلا
على ما مر لان كل السرقات التى توجد منه لا تعلم الا باخرها فيؤدى الى ان لا يقطع
اصلا وان سرق الف مرة لان الكل من حيث هو لا يتحقق الا عند الموت لا قبله
وبعد الموت لا قطع لانقطاع الاحكام بالموت وذلك باطل بالاجماع فتعين ان
المراد هو المرة فكانه قيل الذى سرق سرقة والتى سرقت سرقة فاقطعوا ايديهما
ثم لما كان ظاهر هذا الكلام يقتضى ان يقطع اليدان جميعا بسرقة واحدة وهو
غير مراد بالاجماع ايضا ثبت ان الواجب بالاية قطع يد واحدة بسرقة واحدة
من كل من السارق والسارقة ثم هذه اليد الواحدة لا تخلو اما ان تكون اليمنى
او اليسرى وقد ثبت ايضا بالاجماع وبالسنة القولية والفعلية وبقراءة ابن مسعود
ان اليمنى مراد فلم يبق اليسرى مرادا بها ضرورة وكذا الايراد الاعم منهما ايضا
ولهذا قلنا لا تقطع اليسرى فى المرة الثانية بل يحبس وصاحب التوضيح بنى
مسئلة عدم قطع يسار السارق فى المرة الثانية على ان مصدر الامر اى فاقطعوا
لا يحتمل العدد لا على مصدر السارق والسارقة بناء على ان السارق عام وعمومه
يقتضى عموم مصدره ضرورة امتناع قيام الواحد الحقيقى بالمجموع والجواب
عنه ان المراد وحدة المصدر بالنسبة الى كل فرد من افراد السارق كذا فى التلويح
ولو كان محتملا للعدد كما زعمه الشافعى او موجبا له كما زعمه الفرقة الاولى لجاز
ان يثبت قطع اليسرى بهذه الاية كاليمنى فصار التقدير هكذا الذى سرق سرقات
والتى سرقت سرقات فاقطعوا من كل واحد منهما بكل واحدة من السرقات يدا
فلما ثبت عدم احتماله العدد ظهر ضعف استدلال الشافعى بهذه الاية على قطع
اليسرى وههنا بحث اما اولا فهو ان الشافعى لم يثبت قطع اليسرى بهذه الاية

ولاشك ان تقييد المطلق تغيير بل تبديل
والى ماذكرنا تشير عبارة المجيب حيث قال
الى مالا يحتمله مطلق اللفظ اى اللفظ المطلق
عن دلالة العرف وقرينة الاستعمال
المحمول على معناه اللغوى (وكذا) اى
كالامر فى عدم اقتضائه التكرار وعدم
احتماله (كل اسم فاعل دل عليه) اى
على المصدر وقيد به احترازا عن اسم فاعل
جعل علما كالحارث والقاسم فان الدلالة
المعتبرة عندهم هى المقارنة للارادة
لا الالتفات الذهنى فقط وذلك كالسارق
فى آية السرقة فان المصدر الثابت بلفظ
السارق لما لم يحتمل العدد اريد بها المرة
والاحتمال ههنا للواحد الاعتبارى اعنى
كل السرقات التى توجد منه لانه يؤدى
الى ان لا تقطع يده وان سرق الف مرة
الا عند الموت وذلك باطل بالاجماع
فالمرة الواحدة لا تقطع الا يد واحدة فهى
اما اليمنى او اليسرى او اعم منهما والاولى
متعينة بالاجماع وبالسنة قولا وفعلا
وقراءة ابن مسعود رضى الله عنه
فاقطعوا ايمانهما اذ القراءة تفسر بعضها
بعضا فلا يكون اليسرى والاعم مرادا
ضرورة

بل بقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوا الحديث كما اثبتنا به قطع الرجل ولو سلم ذلك
لكن لا بطريق احتمال المصدر العدد بل بطريق ان الله تعالى نص على الايدى
فى هذه الاية بصيغة الجمع واضافه الى السارق والسارقة بقوله فاقطعوا ايديهما
فاوجب الاستغراق كما اذا قال عبيدى كذا فيدخل اليمين واليسار فلو حمل
على اليمين ابطل اطلاق النص وصيغة الجمع لان بهما يمينين لا ايمان وذلك يجرى
مجرى النسخ عندكم قلنا قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز تقييد النص بها
عندنا فاذا قيد بها تكون صيغة الجمع مجازا عن التثنية ضرورة كما فى قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما واما ثانيا فلانه يقتضى ان لا يحد الزانى فى عمره الا مرة واحدة
وان زنى الف مرة لان كل الزنى الذى كان فى عمره ليس بمراد باية الزنى والا لتوقف
الحد عليه واللازم باطل كما مر ولا يحتمل العدد ايضا فيراد بها الزنى الواحد
وبالزنى الواحد لا يحد الا مرة واحدة فلو زنى وحد ثم زنى الف مرة ينبغى ان لا يحد
فان قيل الزنى علة للحد فيتكرر المعلول بتكرر العلة قلنا السرقة ايضا علة للقطع
مع انه لم يتكرر بتكررها فان قيل العلة انما تعمل فى محلها والمحل فى الحد باق
ما دام حيا وهو البدن بخلاف القطع فان محله اليمين على ما تقدم فيفوت لفوات
محله ولا يقطع فى المرة الثانية فالجواب لا نسلم ان محله اليمين بل هو اول المسئلة
بل اليد مطلقا والحق ان كون اليمين محلا له ثابت بالاجماع القولى والفعلى
ومنعه مكابرة (قوله قيل) اى فى الرد على الشافعى (قوله مع ان الحكم واحد)
وهو القطع والمراد بالحادثة السرقة وبالمطلق قوله تعالى فاقطعوا ايديهما
وبالمقيد قراءة ابن مسعود (قوله اما مطلق عن الوقت) اى الوقت المعهود على
ما سيظهر لك قال فى بعض كتب الاصول الامر اما مؤقت او غير مؤقت وانما
عدل عنه الى قوله اما مطلق عن الوقت اشارة الى ان الامر لا ينفك عن الوقت
البتة لان المأمور به فعل والفعل لا بد له من وقت ولهذا فسروا غير المؤقت
بقولهم اى غير مقيد بوقت يفوت الاداء بفوته لا بالخلو عن مطلق الوقت وفسر
الشارح المطلق عن الوقت بالذى لم يتقيد المأمور به بوقت يكون الاتيان به بعده
قضاء او غير مشروع فعلى الاول يكون الامر بالحج مطلقا لان الحج بعد وقته
وهو شهران وعشر ذى الحجة لا السنة المعينة لا يكون قضاء وعلى الثانى
يكون موقتا لانه بعد وقته غير مشروع (قوله داخل فى مفهوم الصوم)
لانه عبارة عن الامساك من طلوع الى غروب فبتعلقه بالنهار لا يكون موقتا
لان الجزء لا يكون قيدا للكل فجعلهم قضاء رمضان وصيام الكفارات

فقول الشافعى رحمة الله عليه ان
الاية تدل على قطع يسرى السارق
فى الكرة الثانية يكون ضعيفا قيل مع ان
الحكم واحد والحادثة واحدة وفيه يحمل
المطلق على المقيد اتفاقا اقول انما لم
يحمل الشافعى المطلق على المقيد ههنا لما
سبق انه لا يعمل بالقراءة غير المتواترة لا
لانه لا يحمل فى مثل هذه الصورة (وهو)
اى الامر (اما مطلق عن الوقت) وهو
الذى لم يتقيد المطلوب به بوقت يكون
الاتيان به بعده قضاء وقد يراد او غير
مشروع فعلى الاول يكون امر الحج مطلقا
وعلى الثانى موقتا واما صيام الكفارات
والنذور المطلقة وقضاء رمضان فالاظهر
انها من اقسام المطلق كما ذهب اليه صاحب
الميزان لان التعلق بالنهار داخل فى مفهوم
الصوم لا قيد له وعدها من الموقت تسامح
مبنى على الظاهر (كالامر بالزكاة
ونحوه) اى الامر بصدقة الفطر والعشر
والكفارات

والنذور المطلقة من الموقت بناء على تعلقها بالنهار او بناء على ان القضاء مقدر
بمدة ما فات من الاداء وصيام الكفارات مقدر بمدة الشهرين او ثلاثة ايام
وصوم النذر مقدر بما يسمى من المدة مسامحة وكون اداء رمضان من الموقت
ليس باعتبار تعلقه بالنهار حتى يكون كونه موقتا مسامحة ايضا بل باعتبار
تعلقه بالوقت المعين المضروب اقول دعوى اظهرية كون هذه الاحكام من
اقسام المطلق انما يستقيم على تعريف الامر الموقت بما يتقيد المطلوب به بوقت
يكون الاتيان به بعده قضاء واما اذا عرف بما يتقيد المطلوب به بوقت يكون
الاتيان بعده قضاء او غير مشروع فلا يستقيم بل يكون موقتا بالنهار
لان الصوم فى الليل غير مشروع كيف وقد قال آنفا ان الحج موقت على الثانى
(قوله والصحيح الذى عليه مشايخنا اه) تحريره القائلون بان الامر المطلق
يقتضى التكرار يلزمهم القول بانه يقتضى الفور لان من ضرورة التكرار
استغراق جميع الاوقات من وقت الامر الى آخر العمر والذين قالوا ان البراءة
تحصل بالمرة اختلفوا فيه فقال ابو منصور الماتريدى والكرخى من اصحابنا انه
يقتضى الفور وقال اكثر مشايخنا وبعض الشافعية وعامة المتكلمين انه للتراخى
لا للفور وقال القاضى الباقلانى يقتضى احد الامرين اما الفور او العزم على الفعل
فى ثانى الحال الا ان آخر الوقت اذا بقى منه قدر ما يسع الفعل فحينئذ يتعين الفعل
وقال امام الحرمين بالوقف بمعنى انه لا يعلم لغة بدون القرينة انه يقتضى الفور
او التراخى ولكنه لو بادر المأمور واتى المأمور به فورا كان ممتثلا وقال بعضهم
بالوقف وان بادر المأمور واتى المأمور به فورا لم يقطع بكونه ممتثلا بل يتوقف فيه
ايضا كما يتوقف قبله واستدل القائلون بالفور بسبعة اوجه الاول العرف فان
الرجل اذا قال لعبده اسقنى ماء فانه يفيد الفور قطعا حتى يذم على التأخير
والجواب ان الفور مستفاد من القرينة الحالية والكلام فى المطلق عنها الثانى ان
كل مخبر ومنشئ فانما يقصد باخباره وانشائه الزمان الحال كزيد قائم
وانت طالق فكذا الآمر يقصد بامره الحال الحاقا له بالاعم الاغلب بجامع
كونهما من اقسام الكلام والجواب عنه انه قياس فى اللغة والقياس لا مدخل له
فى اثبات اللغة على انه قياس مع الفارق لان المقيس عليه حالى والامر استقبالى
لانه لتحصيل ما ليس بحاصل قطعا الثالث ان الامر طلب كالنهى والنهى
يقتضى الفور فكذلك الامر والجواب عنه مثل الجواب عن الثانى من انه قياس
فى اللغة على انه مع الفارق لان النهى نفى فيقتضى العموم والامر اثبات

(والصحيح) الذى عليه مشايخنا
واكثر اصحاب الشافعى وعامة
المتكلمين (انه) اى الامر المطلق
(لا يوجب الفور) وهو لزوم الاداء
فى اول اوقات الامكان بحيث يلحقه الذم
بالتأخير عنه خلافا للكرخى منا وبعض
اصحاب الشافعى والقائلين بان موجب
الامر التكرار لهم قوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد اذ امرتك حيث ذم ابليس
على ترك السجود فى الحال مع كون
الامر مطلقا فلو لم يكن للفور لما توجه
الذم اليه واجيب بانا لا نسلم ان الفور
مستفاد من الامر بل من الفاء فى فقعوا له
ساجدين اقول قد منع المحققون دلالة
الفاء الجزائية على التعقيب للقطع بانه
لا دلالة لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الاية على انه يجب
السعى عقيب النداء بلا تراخ فالوجه
ان يقال توجه الذم اليه يجوز ان يكون
لظهور دليل العصيان فيه حيث خالف
جمهور المتنازعين بالامر المتناول له ولهم
او يقال ان ذلك امر مقيد بوقت معين
ولم يوجد فيه فلا دلالة فيه على المطلوب

فلا يقتضيه الرابع ان الامر بالشئ نهى عن ضده والنهى عن الضد يستلزم الفور فكذا ما يستلزم النهى عن الضد فان ملزوم الملزوم ملزوم والجواب عنه لا نسلم ان الامر بالشئ نهى عن الضد ولو سلم فلا نسلم ان النهى الضمنى يستلزم الفور على ماذكرنا فى القول باقتضائه التكرار الخامس لو كان التأخير مشروعا لوجب ان يكون الى وقت معين عند المكلف والا لزم تكليفه بعدم تأخير الواجب عن وقت لا يعلمه وهو تكليف بما لا يطاق لكن لا يجوز ان يكون التأخير الى وقت معين لان ذلك الوقت ليس الا وقتا يغلب على ظن المكلف انه لا يعيش بعده لان القائلين بالتراخى قائلون به لكن لا بد لغلبة ظنه من دليل وهو اما كبر السن او مرض شديد لكن كثير من المكلفين يموتون دونهما والجواب عنه انه منقوض بمثل صل متى شئت للمكلف فان الدليل المذكور جار فيه بعينه والمدعى وهو الفور متخلف لانه للتراخى بالاتفاق لتصريح متى شئت وبانا لا نسلم انه اذا لم يجب التأخير الى وقت معين عند المكلف لزم تكليف ما لا يطاق وانما يلزم ذلك ان لو كان التأخير متعينا وليس كذلك لجواز الاتيان بالمأمور به على الفور فان المراد بالتراخى هو ان لا يكون الفور لازما لا ان لا يجوز السادس ان فعل المامور به من الخيرات وسبب للمغفرة ومثله يجب الاتيان به على الفور لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم امر بالمسارعة والامر للوجوب والجواب لا نسلم ان هذا الامر للوجوب بل للندب السابع قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فانه ليس للاستفهام قطعا بل للذم ولو لم يكن للفور لم يتوجه الذم لجواز ان يقول له منعنى كون الامر للتراخى لا للفور واجيب عنه بمنع كون الفور مستفادا من الامر اعنى فقعوا بل من الفاء فى قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين فانه دل على وجوب السجود عقيب التسوية ونفخ الروح ولا يلزم منه كون الامر المطلق للفور ورده الشارح بمنع دلالة الفاء الجزائية على التعقيب احترز بقيد الجزائية عن العاطفة فانها تدل على التعقيب على ما صرح به فى المغنى حاصله ان الفور لما استلزم التعقيب استلزم انتفاء التعقيب انتفاء الفور ثم وجه بتوجيهين احدهما ان توجه الذم البتة يجوز ان يكون لظهور دليل العصيان فيه لمخالفة جمهور الممتثلين بالامر الذى ليس للفور لا لكون الامر للفور والثانى ان الامر بالسجود يجوز ان يكون موقتا بوقت معين ولم يوجد ذلك السجود فى ابليس فيستحق الذم لا لكون الامر للفور واستدل اصحابنا بوجهين احدهما ان الفور امر زائد ثبوتى فيحتاج الى القرينة

واثانيا ان الفور امر زائد ثبوتى فيحتاج الى القرينة بخلاف التراخى بمعنى عدم التقييد بالحال لا التقييد بالاستقبال فلا يحتاج الى القرينة هو الاول الاصل ثم الايضاح ان يقال افعل الساعة او بعد ساعة او بعد يوم فلو كان الامر المطلق للفور لكان الثانى والثالث تناقضا والاول تكرارا واعترض بتجويز ان يكون الاول بيان تقرير والاخيران بيان تغيير واجيب عن بيان التقرير بانه لو كان كذلك لبقى على اطلاقه كما كان قبل التقييد بالساعة اذ ليس بيان التقرير الا تأكيد السابق بالاحق وانعقاد الاجماع على ان افعل مطلق وافعل الساعة مقيد مما يكذبه اقول ان اريد الاطلاق لفظا فمسلم لكنه غير مفيد وان اريد معنى فلا يسلمه القائل بالفور فكيف يصح دعوى الاجماع (بلا خلاف بينهما) اى بين ابى يوسف ومحمد وذهب الكرخى وجماعة من مشايخنا الى انه يوجب الفور عند ابى يوسف خلافا لمحمد والصحيح انه لا خلاف بينهما هاهنا

وكلاهما فى الاقرينة بخلاف التراخى بمعنى عدم التقييد بالحال لا التقييد بالاستقبال فانه لا يحتاج الى القرينة لكونه اصلا والثانى انه يصح ان يقال افعل الساعة او بعد ساعة او بعد يوم فلو كان الامر المطلق للفور لكان الثانى والثالث تناقضا والاول تكرارا فان قيل يجوز ان يكون الاول بيان تقرير والثانى بيان تغيير على ما مر مثله اجيب بانه لو كان الاول تقريرا لبقى الامر على اطلاقه كما كان قبل التقييد بالساعة كذلك والاجماع على ان افعل مطلق وافعل الساعة مقيد مما يكذبه على ما صرح به فى القاآنى ورده الشارح بما حاصله انه ان اريد باطلاق افعل وتقييد افعل الساعة الاطلاق والتقييد لفظا فلا يفيد المجيب لان المعترض سلم ذلك ويقول ان افعل كما يفيد الفور حال كونه مطلقا لفظا كذلك يفيده حال كونه مقيدا لفظا بالساعة وان اريد الاطلاق والتقييد معنى فلا يسلمه القائل بالفور فلا يصح دعواه الاجماع فابقى الوجه الاول سالما واشار بتفسير التراخى فيه بمعنى عدم التقييد بالحال لا التقييد بالاستقبال الى دفع ما يتوهم من المعارضة بالقلب بان يقال بان الامر المطلق لو كان للتراخى لكان قولنا افعل الساعة تناقضا وقولنا افعل بعد الساعة او بعد اليوم تكرارا ووجه الدفع انا لا نقيده بزمان مخصوص تتوقف صحة الامتثال عليه كما قيده القائلون بالفور بل نقول ان معنى التراخى عدم التقييد بالحال لا التقييد بالاستقبال فيجوز للمكلف ان يأتى بالمأمور به فى اى زمان شاء بشرط ان لا يفوته فى عمره من غير ان يلحقه ذم بالتأخير والتقديم حتى لو اتاه فورا يخرج من العهدة واستدل القاضى الباقلانى ومن تبعه بانه قد ثبت فى الفعل والعزم قبل آخر الوقت حكم خصال الكفارة اعنى انه لو اتى باحدهما اجزأه ولو ترکهما عصى وذلك معنى وجوب احدهما لا بعينه قبل آخر الوقت وهذا لان الفعل لما جاز تركه فى اول الوقت فلو لم يجب العزم بدلا عنه لم يكن الفعل واجبا مطلقا لانه جاز تركه بلا بدل فيكون الواجب فى اول الوقت احدهما لا بعينه والجواب عنه بوجهين احدهما ان الحكم بثبوت حكم الكفارة للعزم ههنا مسبوق بكون وجوب العزم ثابتا شرعا فى الكفارة من حيث هو احدها وليس ذلك بثابت والثانى ان الفاعل للصلاة فى اول الوقت ممتثل لكونه باصلاة واجبة عليه بخصوصها لا لكونها احد الامرين واستدل امام الحرمين بان الطلب متحقق بورود الامر والخروج من العهدة بالتأخير مشكوك فيه فوجب ترك المشكوك فيه فتعين المبادرة واجيب عنه بانه ان المراد ان الطلب على الفور

متحقق فهو مصادرة وان اراد ان الطاب على التراخى متحقق فيفيد خلاف المقصود فتعين الثالث والمطلق يحتمل الابتدار والتأخير من غير ترجيح فكما يخرج من العهدة بالمبادرة يخرج بالتأخير ايضا وحينئذ لا يكون مشكوكا (قوله والخلاف الواقع بينهما اه) جواب عما انشأ من قوله والصحيح انه لا يوجب الفور بلا خلاف بينهما تقريره انه كيف نفى الخلاف بينهما فى عدم ايجابه الفور مع ان ابا يوسف قال ان الحج يجب على الفور وقال محمد على التراخى على ما سيصرح به فى السادس من اقسام المقيد وبعد اتفاقهم فى كونه للتراخى دون الفور لا يصح الاختلاف المذكور فاجاب المصنف بان الخلاف بينهما فى الحج ليس بناء على مسئلة الفور والتراخى كما زعمه الكرخى وجماعة من مشايخنا حيث قالوا ان الخلاف بينهما مبنى على ان الامر المطلق للفور عند ابى يوسف وللتراخى عند محمد بل الخلاف بينهما ابتدائى فمحمد اعتبر الحج بقضاء رمضان فى انه واجب موسع متراخ موقت بالعمر فكذا الحج متراخ موقت بالعمر غير انه لا يؤدى الا فى وقت خاص من السنة اعنى اشهر الحج كما فى ان الصوم لا يؤدى الا فى وقت خاص من السنة اعنى الشهر دون الليالى فكما لا يتعين وقت قضاء الصوم الا بتعيين العبد فعلا فكذا الحج لا يتعين الا بتعيين العبد فعلا ولو كانت السنة الاولى معينة للاداء لكان المأتى بعده قضاء كسائر العبادات الموقتة اذا فاتت عن اوقاتها وليس كذلك وابو يوسف فرق بين قضاء رمضان وبين الحج فجعل الحج واجبا مضيقا اى فورا دون القضاء واستدل بان اشهر الحج من السنة الاولى بعد الامكان متعينة للاداء فلا يباح له التأخير عنها كوقت الظهر للظهر وهذا لان الخطاب بالاداء لحقه فى هذا الوقت اتفاقا وهو فرد من افراد اشهر الحج لا مزاحم له اذ المزاحمة انما تكون بادراك العام الثانى وهو مشكوك فيه اذ لا يدرى انه هل يبقى الى السنة الثانية ام لا والموهوم لا يعارض المتحقق المعلوم فاذا انتفى المزاحمة بقيت اشهر الحج من العام الاول متعينة للاداء فيها فلا يسعه التأخير عنها بخلاف قضاء رمضان لان التأخير عن اليوم الاول لا يكون تفويتا له لتمكنه فى اليوم الثانى فان قيل بمجيء الليل يزول تمكنه ثم لا يدرى ايدرك اليوم الثانى ام لا اجيب بان الموت فى ليلة واحدة قبل ظهور علامته نادر فبنى الحكم على الغالب واذا كان كذلك استوت الايام كلها فكانه ادرك كلها فخير بينها ولم يتعين اولها بخلاف الموت فى سنة واحدة فانه كثير ليس بنادر فلا يكون مدركا لكلها فيتعين اولها (قوله اما لهذا الوفاق) اذ بعد هذا الوفاق لا مساغ

(والخلاف) الواقع بينهما (فى الحج) انه هل يجب على الفور كما ذهب اليه ابو يوسف او على التراخى كما ذهب اليه محمد (ابتدائى) كما سيأتى بيانه فى هذا الفصل وكونه ابتدائيا (اما لهذا الوفاق) على ان الامر المطلق للتراخى وامر الحج مطلق كما هو ظاهر كلام فخر الاسلام ومن تبعه

للخلاف المذكور فى الحج الا كونه ابتدائيا لعدم صحة ابتنائه على هذا الوفاق (قوله فى هذا الفصل) اى فصل الامر المطلق وليس مراده ان الخلاف فى هذا الفصل بناء على الخلاف المعروف بين اصحابنا فى الحج بل مراده بيان كيفية الخلاف فى هذا الفصل بالخلاف المعروف وان كان امر البناء على العكس فكلمة على فى قوله على الخلاف ليست بنائية فان قيل فعلى هذا لا تعرض فى كلامه الى ابتناء مسئلة الحج على مسئلة الامر ولا على عكسه اصلا مع ان سوق كلامه وكذا التغليط الآتى لا يستقيم الا على جعل كلامه هذا لبيان ابتناء مسئلة الحج على مسئلة الامر المطلق قلنا انما يرد هذا اذا جعل قوله على الخلاف مفعولا ثانيا لجعل وقوله فى الحج متعلقا بالخلاف المعروف واما اذا جعل قوله على الخلاف قيدا او وصفا للفصل المذكور وقوله فى الحج مفعولا ثانيا لجعل لم يرد ذلك ويكون كلام ذلك البعض لبيان ابتناء مسئلة الحج على مسئلة الامر المطلق فيستقيم كلامه وتغليطه تأمل (قوله بل هو موقت) اى بمعنى ان الاتيان بعده غير مشروع لا بمعنى انه قضاء على ما تقدم مثله (قوله وقدمر معناه) وهو ما يتقيد المطلوب به بوقت يكون الاتيان به بعده قضاء او غير مشروع (قوله ما يفضل من المؤدى) صلة يفضل والمراد بالمؤدى هى الهيئة الحاصلة من الاركان المخصوصة الواقعة فى الوقت ويقال لذلك المؤدى واجبا موسعا لتوسع وقته عنه (قوله على القدر المفروض) اى فى كل من الاركان من القيام والقرآءة والركوع والسجود فى الصلاة (قوله وشرط للاداء) اختلف فى تفسير الاداء ففى التوضيح الاداء تسليم عين الثابت بالامر وهو الصلاة فى الوقت وفى التلويح الاداء اخراجها من العدم الى الوجود بعد ما فسر المؤدى بقوله المؤدى من الصلاة هى الهيئة الحاصلة من الاركان المخصوصة الواقعة فى الوقت فضمير اخراجها راجع الى الصلاة الواقعة فى الوقت فصار مآل التفسيرين الى امر واحد لان اخراج الصلاة الواقعة فى الوقت من العدم الى الوجود هو تسليم عين الثابت بالامر ومراده رحمه الله بالفعل هو المعنى المصدرى لا الحاصل بالمصدر لانه هو المؤدى لا الاداء اى لان يكون فعل الفاعل اداء اى تسليما لعين ما ثبت بالامر وهو الصلاة فى الوقت او اخراجا من العدم الى الوجود على ما ثبت بالامر وانما كان شرطا للاداء لان الاداء لا يتحقق بدونه ويختلف باختلافه ولم يكن داخلا فى مفهوم الاداء حتى يكون ركنا له ولا يكون مؤثرا فيه حتى يكون علة له ولانه محل والمحل شرط للحال (قوله تستلزم

(اوالعدم الاطلاق) بل للتقييد بالوقت كما ذهب اليه الامام شمس الائمة السرخسى حيث قال من اصحابنا من جعل هذا الخلاف على الخلاف المعروف بين اصحابنا فى الحج انه على الفور او على التراخى ثم قال وعندى ان هذا غلط من قائله فالامر باداء الحج ليس بمطلق بل هو موقت باشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة (وقدمر معناه) (واما مقيد به) اى بالوقت من حيث هو مقيد ولما كان تقسيم المقيد الى الاقسام باعتبار القيد وقسم القيد الى ستة اقسام بعضها حقيقة وبعضها تسامحا قال (وهو) اى ذلك الوقت (اما ظرف للمؤدى) المراد به ما يفضل من المؤدى اذا اكتفى على القدر المفروض (وشرط للاداء) اى لان يكون الفعل اداء لا قضاء

شرطيته اه) لان الظروف محال والمحال شروط على ما عرف فى محله (قوله ان اريد بالمؤدى نفس الفعل) اى الحاصل بالمصدر (قوله فاللزوم مسلم) فيه ان المراد بالمؤدى هو الهيئة الحاصلة من الاركان المخصوصة الواقعة فى الوقت وبالاداء هو تسليم عين الثابت بالامر على ما عرفت فكانا غيرين كالزكاة فان اداءها تسليم الدراهم مثلا الى الفقير والمؤدى هو نفس تلك الدراهم واذا كانا غيرين لا يلزم من ظرفية الوقت للمؤدى شرطيته للاداء اذ لا يلزم من كون الشئ ظرفا للشئ كونه شرطا لغيره بل لا يلزم من كون الشئ ظرفا للشئ كونه شرطا لذلك الشئ فضلا عن غيره كالوعاء ظرف لما فيه وليس شرطا له لوجوده بدون ذلك الظرف واليه اشار فى الشق الاول تأمل على انا نقول ان الوقت مقارن للاداء لكونه محلا له فكيف يكون شرطا له والشرط لا بد من تقدمه على المشروط وعلى تقدير تسليمه فهو غير بين فلا يستغنى عن ذكره لكن لا بد له من دليل اذ لا يكتفى بمجرد ذكره وما ذكروه من كونه محلا له والمحل شرط للحال لا يصلح دليلا لما عرفت من اقتضائه المقارنة وهو خلاف مقتضى الشرطية من التقدم وكذا ما ذكروه من انه موقوف عليه للاداء مع عدم دخوله فيه بلا تأثير فى وجوده لا يصلح دليلا لكونه عام السببية ثم الاوجه فى الجواب عن اصل السؤال ان يقال ان مقصوده بيان ما به الاشتراك وما به الامتياز بين الصلاة والصوم فكونه ظرفا للمؤدى هو ما به الامتياز بينهما وكون شرطا للاداء وسببا للوجوب هو ما به الاشتراك فلذا ذكره صريحا (قوله لا لوجوب الاداء اه) اعلم ان ههنا وجوبا ووجوب اداء ووجود اولكل منها سبب حقيقى وسبب ظاهرى فالوجوب سببه الحقيقى هو الايجاب القديم وسببه الظاهرى هو الوقت اى الجزء الاول منه على ما سيظهر لك ووجوب الاداء سببه الحقيقى تعلق الخطاب بالمأمور به وسببه الظاهرى هو لفظ الامر الدال على ذلك مع القدرة بمعنى سلامة الآلات والاسباب وسيأتى تمام تحقيق الفرق بين الوجوب ووجوب الاداء مصرحا ولم يتعرض لبيان سببهما الحقيقى لعدم تعلق غرض الفن اليهما ووجود الاداء سببه الحقيقى خلق الله تعالى وارادته وسببه الظاهرى استطاعة العبد اى قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير التى لا تكون الا مع الفعل زمانا فعلم منه ان نفس الوجوب جبرى لا اختيار فيه بمعنى انه لا تقترن استطاعة العبد اصلا لا بمعنى القدرة الممكنة اعنى صحة الاسباب وسلامة الالات ولا بمعنى القدرة الحقيقية المستجمعة لجميع شرائط التأثير لكون سببه الحقيقى والظاهرى مما ليس فيه

فان قيل ظرفية الوقت للمؤدى تستلزم شرطيته للاداء فلا حاجة الى ذكرها قلنا ان اريد بالمؤدى نفس الفعل مع قطع النظر عن وصف الاداء فلا استلزام قطعا لتحققه بعد الوقت وان اريد به المؤدى من حيث هو المؤدى فاللزوم مسلم لكنه غير بين حتى يستغنى عن ذكره (وسبب لنفس الوجوب) لا لوجوب الاداء فانه ثابت بالخطابات كما سيأتى ان شاء الله تعالى

اختيار العبد اصلا وان وجوب الاداء اختيارى من حيث انه يعتمد على القدرة الممكنة وجبرى من حيث عدم اعتماده على القدرة الحقيقية اذ لا يتعلق الخطاب ولا يؤمر به ما لم يكن له قدرة بمعنى سلامة الآلات وصحة الاسباب ولهذا ان وجوب الاداء لم يثبت فى حق العاجز كالنائم والمغمى عليه وان ثبت له نفس الوجوب لعدم احتياجه الى القدرة وان وجود الاداء اختيارى من كل وجه قال فخر الاسلام ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل واختلفوا فى تفسيره قيل اى ولما ذكرنا ان نفس الوجوب ينفصل عن وجوب الاداء كانت الاستطاعة التى هى سلامة الالات مقارنة للفعل اى لوجوب ادائه لا لنفس الوجوب وقيل اى لما ذكرنا من ان نفس الوجوب لا يفتقر الى فعل المكلف وقدرته كانت الاستطاعة بمعنى القدرة الحقيقية مقارنة للفعل اى لوجوده وكذلك وجوب الاداء لا يفتقر الى وجود الفعل والقدرة الحقيقية لان القدرة الحقيقية مقارنة لوجود الفعل فنفس الوجوب ووجوب الاداء ينفصل عن وجود الفعل والقدرة الحقيقية لان الوجود غير مراد من وجوب الاداء عند اهل السنة والالزم وجود الايمان من جميع الكفرة والطاعة من جميع العباد لانه يستحيل تخلف المراد عن ارادة الله تعالى عندهم وهم مكلفون مخاطبون بالايمان والطاعة فثبت ان وجوب الاداء كنفس الوجوب ولم يوجد وجود الايمان منهم وفسره بعضهم بقوله اى ولكون الوجوب جبرا من الله تعالى بايجابه لا بخطابه كانت الاستطاعة الحقيقية مقارنة للفعل اذ لو كانت قبله لكانت اما مع نفس الوجوب وهو جبرى لا اختيارى اصلا لعدم اعتماده على القدرة مطلقا او مع وجوب الاداء لكن المعتبر فيه هو الاستطاعة بمعنى سلامة الآلات لا بمعنى القدرة الحقيقية فيكون مع الفعل فثبت ان نفس الوجوب كان جبريا مطلقا ثابتا بالسبب ووجوب الاداء جبريا من وجه اختياريا من وجه ثابتا بالخطاب ووجود الفعل اختياريا من كل وجه ثابتا بخلقه تعالى وارادته فان قيل اذا لم يوجد الفعل من العبد بعدم ارادته تعالى وخلقه اياه فهل يكون ذلك عذرا للعبد فى الاخرة بان يقول انك ما اردت وجوده وما خلقت القدرة الحقيقية عليه حتى افعله قلنا لا لان ذلك غيب عنه فكان العبد ملزما ومحجوجا عليه بعدم توجه الخطاب اليه لان وجوب الاداء عليه بالخطاب انما يكون عند سلامة الالات وبعد سلامة الالات وتوجه الخطاب اليه لا عذر له (قوله مع عدم دخوله فيه) فلا يكون ركنا وقوله ولا تأثيره احتراز عن العلة (قوله وقد دل كله ادلة اه)

(كوقت الصلاة) فانه ظرف لها لفضله عنها اذا اكتفى بالقدر المفروض وشرط لادائها لتوقفه عليه مع عدم دخوله فيها ولا تأثيره فى وجودها وسبب لوجوبها وقد دل عليه ادلة اقواها قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فان الاصل فى اللام كونها للتعليل دون التوقيت

الاول قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس على ما بينه رحمه الله الثانى صحة اضافة الصلاة اليه فانه يقال صلاة الفجر وصلاة الظهر فان الاصل فى الاضافة الاختصاص فينصرف الى الاختصاص الكامل لاطلاقه كما ان الاختصاص فى قوله المال لزيد الى الكامل وهو بطريق الملك ففيما نحن فيه هو ما يكون بطريق السببية الثالث ان صفة الصلاة تتغير بتغير الوقت حيث تصح فى وقتها الكامل وتكره فى اوقات مخصوصة وهذا علامة السببية لان الحكم نتيجة السبب فيثبت على حسب ثبوته كالبيع فانه لما كان سببا للملك تغير الملك بتغيره حيث يصح بصحته ويفسد بفساده فان قيل ان الاختلاف بالكمال والنقصان قد يتبع الظرف ايضا كما فى صوم يوم النحر فلا يدل على السببية اجيب عنه بان الاصل هو اختلاف الحكم باختلاف السبب فيحمل عليه ما لم يعلم دليل يصرفه عنه ولم يعلم ورد بمنع هذا الاصل مستندا بوجود اختلاف الحكم باختلاف الظرف كما ترى اقول كل من الجواب والرد مبنى على عدم الفرق بين المظروف والمسبب والفرق بينهما ظاهر فان المظروف هو المؤدى والمسبب هو نفس الوجوب فعلى هذا الفرق ان المتغير بتغير الوقت ليس نفس المؤدى اعنى الهيئة المخصوصة الحاصلة من الاركان المخصوصة لان تلك الهيئة متحدة فى جميع الاوقات ولا الاداء اعنى اخراج المؤدى من العدم الى الوجود فى وقته المضروب لاستوآء اخراجه الى الوجود فى الوقت الكامل والناقص بل المتغير بتغير الوقت هو نفس الوجوب لانه يجب فى الوقت الكامل كاملا وفى الوقت الناقص ناقصا فظهر ان المتغير بتغير الوقت هو المسبب لا المظروف ولا المشروط ولا خفاء فى ان الاصل اضافة تغير المسبب الى سببه لا الى الظرف الرابع انه يفسد تعجيل الصلاة قبل وقتها وهذا علامة السببية ايضا لان تقديم المسبب على سببه لا يجوز كالزكاة لا يجوز تعجيلها قبل سببها وهو النصاب ويجوز بعده فان قيل كما لا يجوز تقديم المسبب على السبب كذلك لا يجوز تقديم المشروط على الشرط كالصلاة فانها كما لا تجوز قبل وقتها لا تجوز ايضا قبل الطهارة اجيب عنه تارة بانه قد يصح تقديم المشروط على الشرط كتقديم الزكاة على الحول بعد وجود النصاب واما التقديم على السبب لا يجوز اصلا واخرى بانهما وان اشتركا فى عدم جواز التقديم لكن الفارق بينهما قائم وهو وجود القرينة المرجحة لاحد الجانبين اعنى كون الفساد لعدم السبب لا لعدم الشرط وذلك لان الصلاة تتغير بتغير الوقت فيكون سببا لها لا شرطا اذ المشروط لا يتغير بتغير الشروط ولا يخفى عليك ان فى كل من هذين الجوابين

نظرا اما فى الاول فلان بطلان تقديم المشروط على الشرط ضرورى لانه موقوف عليه فلا يتقدم عليه والحول فى الزكاة ليس شرطا لوجوبها ولا ادآئها بل لوجوب الادآء ولا يتصور تقدمه عليه بخلاف وقت الصلاة فانه شرط لادآئها فيجوز ان يكون بطلان تقديم الادآء عليه باعتبار شرطيته له لا سببيته لنفس الوجوب وفى التلويح ان بطلان تقديم المشروط على الشرط اشهر من بطلان تقديم المسبب على السبب لجواز ان يثبت باسباب شتى فبطلان التقديم لا يصلح امارة للسببية واما فى الثانى فلان هذا الترجيح من قبيل الترجيح بكثرة الادلة والشهود لان ما ذكره من المرجح دليل مستقل على المدعى على ما ذكره فى الثالث ولا ترجيح بكثرة الشهود بل الترجيح انما يقع بوصف غير مستقل على ما سيأتى فى باب الترجيح الخامس ان الوجوب يتجدد بتجدد وقته وهذا من امارة السببية ولا يخفى عليك ان كلا من هذه الوجوه وان لم يفد القطع للاحتمال الا ان المجموع يفيد القطع اذ رب مجموع يخالف حكمه حكم الاحاد كحبل مجموع (قوله ومعنى سببيته لهما اه) شروع فى تحقيق كون الوقت سببا لوجوبها ازالة لما يتوهم ان السبب هو المؤثر فى المسبب عندهم ولا تأثير للوقت فى الصلاة فكيف يكون سببا لها وبيانه ان السبب الحقيقى لنفس الوجوب هو ايجاب الله تعالى القديم الا انه رتب الحكم اعنى نفس الوجوب على الوقت مع ان العبادة شرعت شكرا للنعم المترادفة فى الوقت من الوجود وغيره فينبغى ان يكون سبب الوجوب هو النعم الواقعة فى الوقت لظهور الوقت لنا وكون الايجاب القديم غائبا عنا والنعم المترادفة كثيرة غير منضبطة واكثرها غائب عنا ايضا فاقيم الوقت مقام النعم الحالة فيه فصار هو السبب تيسيرا لنا كترتيب سائر الاحكام على السبب الظاهر تيسيرا لنا كالملك على الشرآء وحل الوطئ على النكاح وحرمته على الطلاق ونحو ذلك فيكون الحكم بالنسبة الينا مضافا الى هذه الامور وهذه الامور تجعل مؤثرة بجعل الله تعالى كالنار فى الاحراق بخلق الله تعالى عقيب المماسة (قوله ان ظرفية الوقت اه) يعنى لو جعل كل الوقت سببا كما جعل ظرفا يلزم منه احد المحذورين اما تأخير الادآء عن وقته او تقديمه على سببه لانه لا بد فيه من رعاية معنى السببية ومعنى الظرفية ولو روعى فيه معنى السببية يلزم منه تأخير الادآء عن الوقت وفيه ابطال معنى الظرفية والشرطية المنصوص عليهما بقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولو روعى معنى الظرفية يلزم منه تقديم الحكم على سببه وهو ممتنع بدلالة العقل واذا لم يمكن اجتماعهما وقد ثبت الاول

ومعنى سببيته لهما ان الموجب الحقيقى
وهو الله تعالى رتب الحكم عليه لظهوره
مع كون العبادة شكر النعمة الوجود وفيه
اخرى متوالية فيه كترتيب سائر
الاحكام على امور ظاهرة تناسبه تيسيرا
كالملك على الشرآء والحل على النكاح
ونحو ذلك فيكون الحكم بالنسبة الينا
مضافا الى هذه الامور وهذه مؤثرة فيه
بجعل الله تعالى كالنار فى الاحراق
فان قيل الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث
قلنا القديم هو الايجاب الازلى والوقت
ليس بمؤثر فيه وانما يؤثر فيما يترتب عليه
بحسب التعلق كالوجوب مثلا وهو
حادث فلا اشكال قوله (واما فاه
الظرفية للسببية) علة لقوله قلنا ادعت
عليه اى لكون ظرفية كل الوقت للمؤدى
منافية لسببيته للوجوب (قلنا السبب)
للوجوب (جزء) من الوقت لا كله ووجه
المنافاة ان ظرفية الوقت تقتضى الاحاطة
وسببيته التقدم

لان الكلام فيما فضل وقته من الاداء فانتفى الثانى فثبت ان السبب جزء منه
فان قيل لا نسلم لزوم سببية البعض من انتفاء سببية الكل لجواز ان يكون السبب
مطلق الوقت لا كله ولا بعضه والمطلق اعم منهما قلنا لا يمكن ذلك لان فى الاطلاق
يدخل الكل والبعض فيلزم حينئذ ان يصح جعل الكل سببا من حيث هو مطلق
الوقت وقد ثبت بطلانه فلابد من تقييده بالبعض فيكون السبب هو البعض
لا المطلق الشامل له وللكل (قوله المحاط غير المسبب) لان المحاط هو المؤدى
والمسبب هو نفس الوجوب (قوله لكنه يستلزمه) اى لكن المحاط يستلزم
الوجوب واذا استلزمه تلزم المنافاة المذكورة لان الظرفية كما تستلزم
تقديم المحاط على الوقت تستلزم ايضا تقديم الوجوب عليه بواسطة المحاط وكونه
سببا له يستلزم تأخيره عن الوقت فتلزم المنافاة (قوله سواء وليه الشروع اولا)
اى مع قطع النظر عن مقارنة الشروع له وعدم مقارنته (قوله والا لما صح
الاداء اه) اى لو كان السبب هو الجزء الاخير على التعيين لما صح الاداء قبل
ذلك الجزء لامتناع تقدم المسبب على السبب فان قيل ان المسبب هو نفس
الوجوب لا الاداء ولا وجوب الاداء فلا يلزم من تقدم الاداء على ذلك الجزء
الاخير تقدم المسبب على السبب قلنا لا خلاف فى تقدم نفس الوجوب على الاداء
ووجوب الاداء فيلزم بالضرورة من تقدم الاداء على ذلك الجزء تقدم الوجوب
عليه ايضا واليه اشار بقوله انه لا اداء قبل الوجوب (قوله ظهر ان السبب هو
الجزء الاول اه) فيه بحث من وجهين احدهما انه لا يلزم من عدم تعين الجزء الاول
والآخر للسببية ظهور كون السبب هو الجزء الاول لجواز ان يكون
كسرا معينا من الكسور كالثلث والربع والخمس والنصف والثانى ان المقصود
ههنا بيان تعيين جزء من الوقت للسببية لا بيان كون الجزء الاول سببا بلا تعيين
لان كونه سببا بلا تعيين علم مما سبق حيث اثبت ان السبب جزء من الوقت لا كله
وهو شامل لجميع الاجزاء فاذا اثبت ان السبب جزء من الوقت بلا تعيين لا كله ثم
ابطل كون الجزء الاول والاخر متعينا للسببية فكان المقام مقام بيان تعيين الجزء
للسببية بذكر المرجح فالاولى ان يقال واذا لم يتعين الاول ولا الآخر ظهر
ان السبب هو الجزء الذى يتصل به الاداء ويليه الشروع على ما وقع
فى التلويح فكان اتصال الاداء هو المعين والجواب عن الاول ان عدم جواز
كون ثلث الكسور سببا ظاهر لعدم المرجح فلا حاجة الى ابطاله وعن الثانى
ان ههنا ثلاثة مقامات الاول بيان ان السبب هو الجزء اى جزء كان لا الكل

وقد ذكر

وقد ثبت الاول لان الكلام فى الاداء
لا القضاء فانتفى الثانى فان قيل المحاط غير
المسبب فلا منافاة قلنا نعم لكنه
يستلزمه اذ لا اداء قبل الوجوب بلا
خلاف ثم ذلك الجزء لا يجوز ان يكون
اول الوقت على التعيين سواء وليه الشروع
اولا والا لما وجبت على من صار اهلا
لم بعده والا لزم بطلان الاداء فى الاول
على التعيين والا لما صح الاداء قبل آخره
لامتناع التقدم على السبب وقد عرف
انه لا اداء قبل الوجوب واذا لم يتعين الجزء
الاول ولا الآخر ظهر ان السبب هو
الجزء الاول وان لم يتعين للسببية لسلامته
من المزاحم اذ المعدوم لا يصلح ان يكون
معارضا للموجود

وقد ذكر ذلك بقوله قلنا السبب جزء من الوقت والثانى بيان ان ذلك الجزء هو
الجزء الاول لوجود المرجح وهو الوجود اولا ولعدم المزاحم اذ المعدوم لا يزاحم
الموجود وقد ذكر ذلك بقوله هو الاول والثالث بيان تقرر السببية فى الجزء الاخير
وقد ذكر ذلك بقوله ثم ان وليه الشروع فعلى هذا يكون معنى قول الشارح
وان لم يتعين للسببية وان لم تتقرر السببية فيه لان الجزء الاول يتعين للسببية
لتقدمه وعدم مزاحمه الا انه لا تتقرر فيه السببية لعدم اتصال الاداء به وكذا
يكون معنى قوله السابق على التعيين بمعنى تتقرر فيه السببية اى لا يجوز
ان يكون اول الوقت على ان تكون السببية متقررة فيه مع قطع النظر عن
اتصال الشروع فيه واعلم انه رحمه الله صرح ان الظرف هو كل الوقت والسبب
هو الجزء الاول ولم يعين ههنا الشرط بانه مطلق الوقت او كله او الجزء منه وقد
اختلفت فيه عباراتهم ففى التلويح انه هو الجزء الاول من الوقت وبه سيصرح
المصنف فيما بعد حيث قال والشرطية كالسببية الا فى الانتقال الى الكل وقال
فى شرح المغنى للسراج الهندى ان السبب هو الجزء السابق والظرف هو جميع
الوقت والشرط هو الجزء المقارن للاداء وهو المناسب لقولهم ان المحال شروط
للاحوال وقال فى التلويح ان الظرف هو مطلق الوقت والسبب هو الجزء المتصل
به الاداء مخالفا لما ذكره المصنف من ان الظرف هو كل الوقت والسبب هو الجزء
الاول مع قطع النظر عن اتصال الاداء به وفائدة الاتصال فى تقرر السببية
فى الجزء لا فى نفس السببية على ما ظهر فى التلويح والتحقيق ما ذكر رحمه الله لان
المطلق يشمل الجزء كما يشمل الكل وقد ثبت ان الجزء ليس بظرف بل الظرف هو كل
الوقت وان اتصال الاداء بالجزء لا مدخل له فى اصل السببية ثم اعلم ان فى قوله
واذا لم يتعين الجزء الاول ولا الآخر الى قوله الى جزء يسع ما بعده التحريمة اشارة
الى ما ذهب اليه جمهور اصحابنا واصحاب الشافعى وعامة المتكلمين من ان
الواجب اذا تعلق بوقت يفضل عن ادائه يسمى واجبا موسعا كما سمى ذلك الوقت
ظرفا ومعنى التوسع ان جميع اجزاء الوقت وقت لادائه بطريق الانتقال من جزء
الى آخر فيما يرجع الى سقوط الفرض ويجوز له عليه التأخير عن اول الوقت الى
ان يتضيق الوقت بان يعلم انه لو اخر عنه فات الاداء فحينئذ يحرم التأخير وهذا بناء
على ان وجوب الاداء ينفصل عن نفس الوجوب وان الخطاب بالاداء لا يتعجل
وانكر بعض العلماء التوسع فى الوجوب وقال انه ينافى الوجوب لان الواجب
ما لا يسع تركه ويعاقب عليه والقول بالتوسع فيه يوجب ان يجوز تركه ولا يعاقب

عليه وهذا جمع بين المتنافيين ثم اختلف المنكرون فقال بعضهم الوجوب يتعلق
باول الوقت فان اخره فهو قضاء وقال بعضهم انه يتعلق بآخره فان قدمه فهو نفل
يمنع لزوم الفرض عند بعضهم وموقوف على ما يظهر من حاله عند آخرين منهم
فان بقى اهلا للوجوب كان المؤدى واجبا وان لم يبق كذلك كان نفلا واستدل
القائلون بانه يتعلق باول الوقت بان الواجب الموقت لا تنتظر لوجوبه بعد استكمال
شرائطه سوى دخول الوقت فعلم انه متعلق به كما فى سائر الاحكام مع اسبابها
واذا ثبت الوجوب باول الوقت لم يجز ان يكون متعلقا بما بعده لامتناع التوسع
على ما تقدم آنفا واستدل القائلون بانه يتعلق بآخر الوقت وهم العراقيون
من اصحابنا بانه لما جاز التأخير الى ان يتضيق الوقت وامتنع التوسع لما تقدم كان
الوجوب متعلقا بآخره ثم المؤدى قبله اما ان يكون نفلا كما قال البعض منهم لانه
متمكن من الترك فى اول الوقت لا الى بدل واثم وهذا حد النفل الا ان باداءه يحصل
المطلوب وهو اظهار فضيلة الوقت فيمنع لزوم الفرض فى آخر الوقت كمن توضأ
قبل دخول الوقت يقع نفلا ومع هذا يمنع لزوم الفرض بعد دخول الوقت واما
ان يكون موقوفا كالزكاة المعجلة قبل الحول فانه اذا عجل شاة من اربعين شاة الى
الساعى ثم تم الحول وفى يده ثمان وثلاثون له ان يسترد المدفوع ان كان قائما
وان كان الساعى تصدق بها كان متطوعا ولو تم الحول وفى يده تسع وثلاثون
كان للمؤدى زكاة واستدل الجمهور بالنصوص والاجماع فان قوله تعالى اقم
الصلاة لدلوك الشمس وقول جبرائيل عليه السلام فى حديث الامامة ما بين
هذين الوقتين وقت لك ولامتك وقول النبى عليه السلام ان للصلاة اولا وآخرا اى
لوقتها بداية اول جميع اجزاء الوقت ويدل على ان جميعها وقت لاداء الواجب وليس
المراد تطبيق فعل الصلاة على اول الوقت وآخره ولا فعلها فى كل جزء بالاجماع
فلم يبق سوى انه اراد به ان كل جزء منه صالح لوقوع الفعل فيه ويكون المكلف
مخيرا فى ايقاعه فى اى جزء شاء ضرورة لامتناع قسم آخر فعلم ان التوسع ثابت
شرعا وليس بممتنع عقلا ايضا وهو ظاهر وكذا الاجماع منعقد على ان الواجب
انما يتأدى بنية الظهر لا بنية النفل ولا بمطلق النية ولو كان نفلا كما زعمه بعضهم
لتأدى بنية النفل ولو كان موقوفا كما زعم الباقون لتأدى بمطلق النية واستوت
فيه نية النفل والفرض وقولهم وجد فى المؤدى فى اول الوقت ممنوع لان ذلك
ليس بترك بل تأخير ثبت باذن الشرع واشار رحمه الله بابطال تعيين الجزء الاول
والجزء الآخر الى رد هذين المذهبين (قوله ولصحة الاداء) عطف على قوله لسلامته

(قوله)

ولصحة الاداء بعده ولو لم يكن سببا لما صح

(قوله ولو لم يكن سببا) اى الجزء الاول لما صح اى الاداء اذ لا بد له من تقدم السبب
ولا شئ ههنا غير الجزء الاول (قوله ولانتفائها) شروع فى بيان وقت
القضاء حاصله ان الدلائل دالة على سببية كل الوقت لكن عدلنا فى الاداء الى
البعض لضرورة المنافاة ولما انتفت تلك المنافاة فى القضاء بانتفاء الظرفية
رجع الامر الى الاصل (قوله اى كل الوقت) اى كل الوقت السابق (قوله
ثم ان وليه الشروع) شروع فى بيان ما تتقرر به السببية وهو اتصال الاداء به
فان قيل المسبب ههنا هو نفس الوجوب لا الاداء ولا وجوب الاداء فاى حاجة
الى اتصال الاداء به اجيب بان الوجوب مفضى الى الاداء فيصير الاداء ايضا
مسببا بواسطة الوجوب فيعتبر الاتصال به (قوله بان يقع اول الشروع
بعد ذلك الجزء) فان قيل حين وقع الشروع فى الجزء القائم انعدم الجزء الاول
لان اجزاء الزمان معدات فكيف يتصور اتصال الاداء وتقرر السببية
بالمعدوم قلنا نعم الا ان الشرع اعتبره موجودا فان قيل ان السببية عرض وكذا
الزمان والعرض لا يقوم بالعرض على ما بين فى الكلام قلنا قد جوز ذلك
فى الكلام ايضا على ان الشرع اعتبره فى حكم الجواهر قال فى المغنى فان اتصل
به الاداء تقررت السببية فاختلفوا فى تفسيره ففسره اللقانى مثل ما فسره
الشارح بان يقع اول الشروع اه وقال الفاضل السمرقندى المراد به ان يقع
اول الشروع فى الجزء الاول الذى لا يتجزى ورده القانى بان تقدم السبب على
المسبب واجب ووقوع اول الشروع فى الجزء الذى فرض انه سبب ينافى التقدم
بل يقتضى المقارنة الظرفية واعترض عليه بان السببية لا تقتضى التقدم الزمانى
بل التقدم الذاتى كاف كتقدم حركة الاصبع على حركة المفتاح واجيب عنه
بان معنى سببية الوقت كون العبادة شكر النعمة الوجود فيه ومن لوازم الشكر
سبق النعمة سبقا زمانيا ورد بان هذا غير ثابت فان اسباب الشرع غير ملزم تأثيرها
لكونها امارات فى الحقيقة فعلم منه ان القول باقتران الشروع باول الجزء ليس
بخاص للشافعية بل قال به بعض الحنفية ايضا ثم المراد بالشافعية ههنا ليس
كلهم بل بعض منهم وهم القائلون بان الوجوب يتعلق باول الجزء منكرين
التوسع على ما تقدم آنفا مع جوابه (قوله صحت عندهم) فان قيل اذا لم يقترن
باول الجزء منه فهل يصح عندهم قلت لا بل يكون قضاء على ما تقدم لانهم انكروا
التوسع وقالوا بالقضاء فى الجزء الثانى (قوله قلنا بعد تسليم الرواية له) الظاهر
انه اشارة الى منع المقدمتين المذكورتين احداهما قبل السؤال والاخرى بعده

(ولانتفائها ينافى) حق (القضاء) بسبب
انتفاء ظرفية الوقت له (قلنا هو) اى
السبب فى حق القضاء (الكل) اى كل
الوقت له (ثم) اى بعدما كان السبب هو
الجزء الاول (ان وليه) اى ذلك الجزء
(الشروع) بان يقع اول الشروع بعد ذلك
الجزء خلافا للشافعية فان المقارنة به
فان فرضنا تقارن اول
نعتبر عندهم فان فرض صحت عندهم
الصلاة باول جزء من الوقت السبب على
لا عندنا لوجوب تقدم السبب كاف
المسبب فان قيل التقدم الذاتى
فى السببية قلنا بعد تسليم الرواية
وامكان ان لا يتقدم جزء لا يتجزى ان
معنى سببية الوقت كما عرفت كون
العبادة شكر النعمة الوجود فيه

على ترتيب اللف والنشر يعنى لانسلم رواية المقارنة بالجزء الاول عن الشافعية وكفاية التقدم الذاتى وانما يكفى ان لو امكن عدم تقدم جزء لايتجزى بالزمان لكنه غير ممكن ولو سلم ذلك اى تلك الرواية عنهم وكفاية التقدم الذاتى بناء على امكان عدم تقدم جزء لايتجزى فقوله وامكان ان لا يتقدم اشارة الى سند المنع الثانى قال فى منهاج الشافعى انا لو فرضنا تقارن اول الصلاة باول الوقت صحت عند الشافعية وقال بعض الفضلاء هذه الرواية ممنوعة ففيه اشارة الى ماذكرناه من التعين (قوله سبق النعمة) اى زمانا على ماهو المطلوب (قوله تنقل اى السببية عن ذلك الجزء) لانه لو لم تنقل السببية عنه الى الثانى بل بقيت فيه يلزم عدم وجوب الصلاة على الطاهر من الحيض والنفاس والمفيق من الجنون والكافر اذا اسلم بعد انقضاء الجزء الاول الذى هو السبب كما لو طهرت او افاق او اسلم بعد خروج وقت الظهر مثلا فانه لايجب الظهر عليه ويلزم على من سافر فى الجزء الثانى ان يصلى اربعا وعلى من اقام فى الجزء الثانى ان يصلى ركعتين لانقضاء السبب مع ان الامر بالعكس فان من سافر فى الجزء الثانى يصلى صلاة المسافر ومن اقام فيه يصلى صلاة المقيم بالاجماع فدلت هذه الاحكام على انتقال السببية من الاول الى الثانى الى الجزء المضيق بالضرورة فان قيل لانسلم تحقيق الضرورة فى الانتقال منه اليه لجواز ان يجعل جميع ماتقدم على الاداء من اجزاء الوقت سببا لحصول تقدم السبب مع صفة الاتصال بالمسبب فى هذا المجموع ايضا كما فى الجزء المتصل به الاداء قلنا لايجوز ذلك لان فيه تخطيا من القليل وهو الجزء المتصل به الاداء الى الكثير وهو جميع ماتقدم من الاجزاء وذلك لايجوز بلا دليل لان الدليل قد دل على ان السبب هو الكل ثم اقتضت الضرورة الى نقله الى الجزء الادنى ثم اثبات السببية لجميع ماتقدم على الاداء من الاجزاء لابد له من دليل ولا دليل فتنتقل بالضرورة الى الجزء الذى يتصل به الاداء والحاصل ان السببية لو لم تنتقل عن الجزء الاول فاما ان تضم معه الاجزاء المتقدمة على الاداء اولا فان لم تضم اليه يلزم ترجيح المعدوم على الموجود مع صلاحية الموجود للسببية واتصال المقصود به وانه فاسد وان ضمت اليه يلزمه التخطى من القليل الى الكثير بلا دليل وهو فاسد ايضا فتعين الانتقال فان قيل قد تقرر فى محله ان بقاء الحكم يستغنى عن بقاء السبب فبعد ماثبت الوجوب فى ذمته بدخول الجزء الاول ولم يتصل به الاداء فاى حاجة الى انتقال السببية الى الجزء المتصل به الاداء لاستغناء الحكم عن السبب ببقائه وقد تقرر ايضا

ومن لوازم الشكر سبق النعمة (تقرر)
اى السببية (فيه) اى فى الجزء الذى وليه
الشروع (والا) اى وان لم يله الشروع
(تنقل) اى السببية عن ذلك الجزء
ملتبسا ذلك الانتقال (بالترتيب)
بان يكون الى الثانى ثم الى الثالث ثم وثم
فان قيل الانتقال من خواص الجواهر
فلا يتصور فى الاعراض والامور
الاعتبارية

ان العقود الشرعية باقية شرعا لانها فى حكم الجواهر فيجوز ان يكون الجزء الاول باقيا شرعا بلا حاجة الى الانتقال لعدم لزوم ترجيح المعدوم على الموجود اجيب عن الاول بانه لو كان كذلك لزم عدم وجوب الصلاة على من طهر من الحيض والنفاس بعد الجزء الاول لعدم ثبوت الحكم عليه وقت انعقاد السبب لان البقاء بعد الثبوت وفيه نظر لان اول الوقت فى حقه هو الجزء الذى طهر فيه وعن الثانى بان الموجود حقيقة وحكما اولى من الموجود حكما فقط (قوله كالملك) فانه عبارة عن القدرة على التصرف (قوله الى جزء يسع مابعده) قال فى الكشف هذا لمبالغة جانب العلة لا ان يكون ذلك شرطا حتى لو ادرك اقل من ذلك يجب عليه الصلاة انتهى وهذا ابناء على ان امكان القدرة لتوهم امتداد الوقت يوجد فى اقل ما يسع فيه التحريمة اعلم ان عبارة القوم مختلفة ههنا فقال فخر الاسلام واذا انتهت السببية الى آخر الوقت حتى تعين الاداء لازما استقرت السببية لمايلى الشروع فى الاداء واعترض عليه بان قوله الى اخر الوقت ان حمل على وقت التضييق لا عن الوقت الذى لايسع فيه الا الفرض على مايشعر به قوله حتى تعين الاداء لازما لان الاداء لايتعين الا فى ذلك الوقت اتفاقا صار هذا مذهب زفر لاعلمائنا الثلاثة لان استقرار السببية فى وقت تعين الاداء هو مذهب زفر وعندنا لاتستقر فيه بل تنتقل الى مابعده ايضا ان لم يتصل الاداء به وان حمل على الجزء الاخير كما هو حقيقته لم يبق لقوله حتى تعين الاداء لازما فائدة لان تعين الاداء ثابت قبله واجيب باختيار الشق الاول وحمل قوله استقرت السببية على استقرارها فى حق وجوب الاداء لا فى عدم جواز الانتقال ورد بانه بعيد عن سوق كلامه واجاب بعضهم عن اصل الاشكال باختيار الشق الثانى وحمل قوله حتى تعين الاداء لازما على تقرر الواجب يعنى اذا انتهى الانتقال الى آخر جزء من الوقت حتى تقرر الواجب بحيث لايحتمل السقوط استقرت السببية على ذلك الجزء ان اتصل الشروع به ولا تنتقل الى غيره اذ لم يبق بعده شئ يحتمل الانتقال اليه ولهذا اعتبر حال المكلف فيه وان لم يتصل الشروع به تنتقل الى الكل لكونه قضاء ورد بانه ابعد من الاول وقيل الصواب فى الجواب ان المراد به هو الجزء الاخير بناء على توهم امتداد الوقت وقوله حتى تعين الاداء لازما اشارة الى حال المكلف فى ذلك الجزء فان عند ذلك الجزء يعتبر حال المكلف باعتبار العوارض وزوالها من الحيض والطهر والصبى والبلوغ والكفر والجنون وفى المغنى فان اتصل به الاداء تقررت السببية فيه والا تنتقل الى ان يتضيق

قلنا قد ثبت فى قواعد الشرع ان الامور
الشرعية اعطيت احكام الجواهر فيجرى فيها
الانتقال ونحوه كالملك وغيره (الى جزء)
متعلق بتنتقل (يسع مابعده) اى ما بعد
ذلك الجزء (التحريمة) منصوب بمفعول
يسع

الوقت عند زفر وعندنا تنتقل الى اخر جزء من اجزاء الوقت فتتعين السببية فيه واعترض عليه القاني بوجهين احدهما ان القول بانتقال السببية من الكل الى الجزء لضرورة رعاية الظرفية وقد فاتت بالنسبة الى الجزء الاخير اذ لا ظرفية فيه مع انكم قلتم بالانتقال اليه وثانيهما ان قولكم يتعين الجزء الاخير للسببية وتتقرر فيه مع قولكم عند الفوات تنتقل السببية الى كل الوقت يتدافعان ثم اجاب عن الاول بانه يجوز ان يكون مرادهم بالجزء الاخير هو الجزء الذى لا يسع بعده الا قدر تكبيرة لا الجزء الذى لا جزء بعده اصلا وعن الثانى بانه يجوز ان يكون مرادهم ان لا تنتقل السببية عنه الى جزء من اجزاء الوقت لا ان لا تنتقل الى شىء اصلا اذا عرفت هذا فالمصنف رحمه الله اشار بقوله الى جزء يسع مابعده التحريمة الى ان المراد بالجزء الاخير الذى تتقرر فيه السببية هو الجزء الذى يسع مابعده التحريمة على ما ذكره القانى فى الجواب لا الجزء الاخير الذى لا جزء بعده اصلا واقول لو انتقلت السببية الى الجزء الاخير الذى لا جزء بعده وتقررت فيه لزم وجود السبب بدون المسبب وهو الاداء لانه بعد الانتقال الى هذا الجزء لا يمكن له الاداء بعده لان مابعده وقت القضاء والفرض ان الاداء لم يتصل بهذا الجزء والا لما انتقلت السببية اليه بل تتقرر فى الجزء الذى قبله فعلم ان ما تتقرر فيه السببية بحيث لا تنتقل بعده الا الى الكل هو الجزء الذى يسع مابعده التحريمة (قوله وانما اقتصر على هذا الجزء) اى الذى يسع مابعده التحريمة (قوله ليتأتى الشروع فى الوقت) اذ لو انتقلت السببية الى الجزء الاخير الذى لا جزء بعده لا يمكن له الشروع فى الوقت لان مابعد هذا الجزء ليس وقت الاداء وانتقال السببية الى هذا الجزء دليل على انه لم يشرع فى هذا الجزء والا لما انتقلت السببية اليه بل تتقرر فى الجزء الذى قبله فلابد ان يقتصر الانتقال فى الجزء الذى يسع مابعده التحريمة حتى يوجد الشروع فى الوقت (قوله اما لما ذكراه) دفع لما وهم من انه لا فائدة فى حصول الشروع فى الوقت مع كون اتمام الفرض بعد خروج الوقت فيجوز ان لا يقتصر الانتقال على هذا الجزء بل يتجاوز الى آخر جزء لا جزء بعده اصلا الا وقت القضاء فاجاب بوجهين احدهما ان فائدته كون ما شرع فيه اداء حقيقة وثانيهما ايجاب القضاء عليه بناء على توهم امتداده انما يكون بعد الشروع فى الوقت لا بعد خروج الوقت ولا يخفى عليك ان ايجاب القضاء عليه بناء على توهم امتداد الوقت انما تمشى فيمن صار اهلا فى الجزء الاخير كمن طهر او اسلم فيه واما من صار اهلا فى اول الوقت ولم يؤد فان ايجاب القضاء

وانما اقتصر الانتقال على هذا الجزء
الموصوف ليتأتى الشروع فى الوقت اما لما
ذكر فى طريقة الخلاف وغيره ان المذهب
هو انه لو شرع فى الوقت واتم بعد خروجه
كان ذلك اداء لا قضاء واما لما سيأتى ان
توهم امتداد الوقت بوقف الشمس كاف
فى ايجاب القضاء ولا شك ان توهم
الامتداد انما يكون بعد الشروع
(خلاف ازهر)

عليه يتوجه فى الجزء الذى يسع مابعده فرض الوقت ولا يتأخر الى اخر الجزء (قوله فان الانتقال ينتهى عنده) اى انتقال السببية فان انتقال خيار تاخير الاداء الى هذا الجزء اى الذى لا يسع مابعده الا فرض الوقت اتفاقى بين زفر وبين علمائنا الثلاثة وانما الخلاف فى انتقال السببية فقال زفر ان انتقال السببية ينتهى الى هذا الجزء مثل خيار تأخير الاداء حزا عن التكليف بما لا يطاق وقال علماؤنا الثلاثة لا تنتهى عند هذا الجزء بل تنتقل الى جزء يسع مابعده التحريمة واعترض القانى على قول علمائنا بانه يلزم على قولهم احد الامرين اما عدم توجه الخطاب حال تضيق الوقت او توجهه مع انتفاء السبب لانه بعد انتقال السببية الى الجزء الاخير اما ان يكون الاداء مستحقا عليه فى الجزء السابق عليه اولا فعلى الاول يلزم توجه الخطاب مع انتفاء السبب وعلى الثانى يلزم عدم توجه الخطاب حال تضيق الوقت وكلاهما ممنوع فما يؤدى اليه يكون ايضا كذلك ثم اجاب عنه بانا نختار الشق الاول وهو ان الاداء مستحق عليه فى الجزء السابق عليه وقوله فعلى هذا يلزم توجه الخطاب مع انتفاء السبب ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كان الجزء السابق سببا لبقاء الخطاب وليس كذلك لان البقاء مستغن عن السبب وانما المحتاج اليه هو الحدوث (قوله واجابوا عنه) حاصله منع لزوم تكليف المحال على قول علمائنا الثلاثة وتوضيحه ان وجوب الاداء على نوعين نوع يكون فعل المأمور به فيه مطلوبا بنفسه من المكلف حتى يأثم فيه بترك الفعل ولابد فيه من الاستطاعة بمعنى سلامة الآلات وصحة الاسباب حقيقة ونوع لا يكون فعل الاداء فيه مطلوبا بنفسه حتى لا يأثم فيه بترك الاداء بل المطلوب فيه ثبوت خلفه وهو القضاء ويكتفى فيه بتصور ثبوت الاستطاعة ولا تشترط حقيقة الاستطاعة كما فى مسئلة النائم والمغمى عليه فان وجوب الاداء بمعنى النوع الاول وان لم يوجد فيهما لعدم شرطه وهو حقيقة القدرة لكن وجوب الاداء بمعنى النوع الثانى قد تحقق فيهما لوجود شرطه وهو تصور القدرة وامكانها بالانتباه والافاقة فى الوقت حتى وجب القضاء عليهما بناء على تحقق وجوب الاداء بمعنى النوع الثانى ولم يأثما بالتأخير عن الوقت لعدم تحقق وجوب الاداء بمعنى النوع الاول ففى ما نحن فيه اذا انتقلت السببية فيه الى الجزء الذى يسع مابعده التحريمة فقط وتوجه الخطاب فى ذلك الجزء لتقرر السببية فيه فالمطلوب بذلك الخطاب هو خلف الاداء وهو القضاء لا نفس الاداء فلا يلزم تكليف المحال لان هذا التكليف ليس بمحال فلو اسلم الكافر او طهر

فان الانتقال ينتهى عنده الى جزء لا يسع
مابعده الا فرض الوقت لان الانتقال الى
مابعده يؤدى الى التكليف بالمحال واجابوا
عنه بانه انما يؤدى اليه لو كان المطلوب
عين ما كلف به وهو الاداء

الحائض اوافاق المجنون فى الجزء الاخير يلزم القضاء لثبوت وجوب الاداء فى حقهم بمعنى النوع الثانى لوجود امكان القدرة بمعنى سلامة الالات بتوهم امتداد الوقت بوقف الشمس فان قيل هذا فيمن صار اهلا للاداء فى آخر الوقت فهل هو كذلك فيمن كان اهلا فى اول الوقت ولم يؤد بل تأخر الاداء الى جزء يسع مابعده الفرض وتوجه فيه الخطاب ولم يؤد فيه ايضا وتأخر الى جزء يقرر فيه السببية وهو جزء يسع مابعده التحريمة فقط قلنا نعم لان وجوب الاداء فيه بمعنى النوع الاول فان قيل فعلى هذا يلزم توجه الخطاب بلا سبب لانقضاء الجزء الذى كان سببا لتوجه الخطاب قلنا ممنوع كيف ان السبب قد وجد عند توجه الخطاب وانتفاؤه فى حال بقاء الخطاب لايضر لان بقاءه مستغن عن السبب ولايخفى عليك ان هذا الجواب مبنى على تسليم وجود التكليف بتوجه الخطاب فى الجزء الذى تقررت السببية فيه وقد يجاب عنه ايضا بان يقال لانسلم وجود التكليف فى ذلك الجزء لعدم قدرته على الاداء وكفاية توهم القدرة بمعنى سلامة الالات ممنوعة كيف وان توهم امتداد الوقت بوقف الشمس مثل توهم حدوث آلة الطيران وحدوث آلة الابصار والمشى للاعمى والمقعد ومع ذلك لايصح التكليف بالطيران والابصار والمشى وكذا لايصح التكليف بالحج بناء على توهم حدوث الزاد والراحلة ولزوم القضاء للنائم والمغمى عليه ولمن صار اهلا فى آخر الوقت ليس بناء على وجوب الاداء حتى يحتاج الى وجود التكليف بل بناء على نفس الوجوب الثابت بالجزء الذى يسع مابعده التحريمة وهذا جواب حسن لكن كلام المجيب لايساعده لان الظاهر منه هو الجواب الاول لكن فى قوله واما اذا كان المطلوب تحقق الوجوب فى الذمة نظر لان المتبادر من لفظ المطلوب هو المطلوب بالخطاب اعنى الاداء لاتحقق نفس الوجوب فى الذمة لانه انما يتحقق به بتقرر السببية فى الجزء الاخير الذى يسع بعده التحريمة لابالخطاب (قوله ولئن سلمنا اه) توضيحه ان وجوب الاداء على نوعين نوع لايكفى فيه امكان القدرة ونوع يكفى فيه امكان القدرة على ماذكرناه فاذا تقررت السببية فى الجزء الذى يسع مابعده التحريمة وتوجه الخطاب فيه بالاداء فايجاب الاداء بهذا الخطاب ليس لطلب نفس الاداء حتى يكون تكليفا بالمحال بل لطلب القضاء ووجوب الاداء بهذا المعنى يكفى فيه امكان القدرة وقد امكن بتوهم امتداد الوقت ولوسلم انه غير كاف بل لابد من وجود القدرة على الاداء حقيقة لكن وجودها حاصل ههنا وسيأتى شرح باقى كلامه فى بحث تكليف مالايطاق ان شاء الله تعالى (قوله مناقض

اماذاكان المطلوب تحقق الوجوب
فى الذمة ليلزم القضاء (و)قال صاحب
التنقيح ولئن سلمنا ان امكان القدرة على
الاداء غير كاف لوجوب القضاء بل يشترط
لوجوب القضاء وجود القدرة على الاداء
فوجود القدرة على الاداء حاصل ههنا
لان القدرة التى تشترط لوجود العبادات
متقدمة هى سلامة الاسباب والالات
فقط وهى حاصلة ولانشترط القدرة التامة
الحقيقية لانها مقارنة للفعل لان العلة
التامة تكون مقارنة للمعلول اذ لو كانت
سابقة زمانا يلزم تخلف المعلول عن العلة
التامة فيه بحث اما الاول فلانه مناقض
لما قال فى الفصل الذى يلى هذا الكلام
ان نقص الوقت عن الواجب غير واقع لانه
تكليف بمالايطاق الالغرض القضاء

لان

لان تضييق الوقت للقضاء ينافى حصول القدرة على الاداء بمعنى سلامة الالات والاسباب ولايخفى عليك ان توهم هذا التناقض مدفوع بصرف الاستثناء الى مجموع قوله غير واقع وقوله تكليف بمالايطاق لاالى الاول فقط يعنى ان تضييق الوقت عن الواجب واقع وليس تكليفا بمالايطاق اذا كان التكليف لغرض القضاء حاصله ان تضييق الوقت ليس بتكليف بمالايطاق اذا كان التكليف للقضاء (قوله ان هذا الوقت لاسلامة له اه) فيه ان المقصود بالتكليف قد يكون نفس ما كلف به وقد يكون خلفه على ماهو واذا كان عين ما كلف به شرط سلامة الالات فى حق عين ما كلف به واذا كان خلفه شرط سلامة الالات فى حق الخلف لافى حق الاصل على ماصرح به فى الكشف ففيما نحن فيه لما كان المطلوب هو الخلف اعنى القضاء لاالاصل اعنى الاداء شرط سلامة وقت القضاء لاسلامة وقت الاداء ولاخفاء فى سلامة وقت القضاء (قوله ان يختار ماذكر فى الطريقة) بان يقال لانسلم انه تكليف بالمحال لان المطلوب بهذا التكليف ليس نفس الاداء حتى يكون تكليفا بالمحال بل خلفه فلا يكون محالا لكفاية امكان القدرة على الاداء فى هذا التكليف ولوسلم ان المطلوب به نفس الاداء ولكنه ليس بمحال لعدم تضيق الوقت عن الاداء لان اتمامه بعد خروج الوقت اداء لاقضاء اقول الاولى فى تقرير الجواب عنه ان يقال لانسلم انه تكليف بالمحال وانما يكون تكليفا بالمحال ان لووجد فى ذلك الجزء تكليف لكنه لم يوجد لعدم القدرة فيه على الاداء ووجوب القضاء على من صار اهلا للاداء فى ذلك الجزء انما هو لتحقق نفس الوجوب بسبب ذلك الجزء المقرر فيه السببية لالوجوب الاداء عليه لان وجوب القضاء انما يبتنى على نفس الوجوب لاعلى وجوب الاداء ولوسلم وجود التكليف فيه لكن لانسلم انه محال وانما يكون محالا ان لو كان المطلوب نفس الاداء لكنه خلفه ولوسلم انه نفس الاداء لكن لانسلم انه محال لكون الاتمام بعد خروج الوقت اداء لاقضاء (قوله يجب عليهم القضاء) اما لتحقق نفس الوجوب اولتحقق وجوب الاداء بالمعنى الثانى على ماتقدم ولو كان مقيما فى ذلك الجزء تجب عليه صلاة الاقامة وان كان مسافرا فى سائر الاجزاء ولو كان مسافرا فى ذلك الجزء يجب عليه صلاة السفر وان كان مقيما فى الاجزاء المتقدمة (قوله خلافا لزفر) قال اذا صار اهلا للتكليف فى آخر الوقت بان اسلم الكافر او بلغ الصبى او طهرت الحائض او افاق المجنون فيه بحيث لا يتمكن من اداء الفرض فيه لايجب عليه القضاء لعدم كونه قادرا على الاداء حقيقة لفوات الوقت الذى

واما ثانيا فلان الوقت لكونه شرطا للاداء
آلة له وسلامته ان يكون بحيث يمكن
ان يتوصل به اليه بتأديته فيه اذ لامعنى
لسلامة الالة الاصحة التوصل بها الى
المطلوب ولايخفى ان هذا الوقت لاسلامة
له بهذا المعنى فالطريق فى التسليم ان يختار
ماذكر فى الطريقة (فيعتبر)
تفريع على انتقال السببية الى الجزء
الاخير (حدوث الاهلية) اى اهلية
المكلف لاداء ما كلف به كالاسلام والبلوغ
وانقطاع الحيض ونحو ذلك (فيه)
اى فى ذلك الجزء من الوقت حتى اذا
اسلم او بلغ اوطهرت فيه يجب عليهم
القضاء (او) يعتبر (زوالها) اى زوال
الاهلية (فيه ايضا) كعروض
مقابلات ماذكر حتى اذا كان المكلف
اهلا للاداء الى هذا الوقت فزالت بان جن
او ارتد والعياذ بالله تعالى او حاضت
لايجب عليه القضاء (خلافا له) اى لزفر
(فى الاول) فان السببية لما لم تنتقل عنده
الى هذا القدر لم يعتبر الاهلية الحادثة فيه
فلم يحكم بوجوب القضاء على الاهل فيه
لان امتناع الاداء اوجب امتناع القضاء
وقد عرفت جوابه (و) خلافا (للشافعى
فى الثانى) وكذا فى الاول على قول ودليله
عين دليل زفر

من ضرورات القدرة على الاداء فلم يكن مكلفا به والقضاء يبتنى عليه والقول باحتمال القدرة بتوهم امتداد الوقت احتمال بعيد وهو لا يصلح شرطا لصحة التكليف لعدم حصول المقصود به الا ترى ان احتمال القدرة على سفر الحج بدون الزاد والراحلة واحتمال القدرة على الصوم للشيخ الفاني واحتمال القدرة على القيام والركوع والسجود للمريض المدنف والمقعد بزوال المرض والزمانة واحتمال الابصار للاعمى بزوال العمى اقرب الى الوجوب من هذا الاحتمال ومع ذلك لم يصلح شرطا للتكليف فهذا اولى قلنا لا نسلم عدم وجود القدرة على الاداء في ذلك الوقت ولو سلم فلا نسلم عدم كفاية امكان القدرة ولو سلم فلا نسلم ان القضاء مبني على الاداء بل على نفس الوجوب على ما عرفت آنفا فيجب القضاء على من صار اهلا في الجزء الاخير بزوال المانع حتى لو انقطع دمها على العشرة وقد بقي من الوقت جزء كان عليها قضاء تلك الصلاة وان لم تدرك وقت الغسل وان انقطع على مادون العشرة وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنها ان تغتسل وتتحرم للصلاة كان عليها قضاء تلك الصلاة والا فلا لان مادون الاغتسال فيما دون العشرة من جملة الحيض وقوله لان امتناع الاداء اوجب امتناع القضاء ان اراد به ان امتناع الاداء بمعنى المطلوب نفسه فالملازمة ممنوعة وان اراد به الاداء بمعنى المطلوب خلفه لا نفسه فالملازمة مسلمة لكن امتناع الاداء بهذا المعنى ممنوع لان امكان القدرة على الاداء بهذا المعنى كاف في تحققه وقد امكن على ما مر بيانه (قوله ومنع تقرر الواجب في الذمة) فان قيل اذا لم يتقرر الواجب في الذمة فالمؤدى في اول الوقت الى قبيل جزء تقرر فيه الواجب لا يكون اتيانا بالواجب قلنا بعد الشروع فيه يكون واجبا واليه اشار بقوله فانه انما يتقرر بتقرر السببية في الوقت (قوله اراد ان يبين ما تقرر عليه السببية) فيه انه لو قال ما به يتقرر عليه السببية لكان اولى تأمل (قوله ويعتبر في كمال الواجب) شروع في بيان ما به يكون الواجب كاملا وما به يكون ناقصا يعني ان حال المكلف في حدوث العوارض المانعة من الاهلية وزوالها كما يعتبر عند الجزء الذي تقررت السببية فيه على ما تقدم كذلك يعتبر صفة ذلك الجزء من الصحة والفساد في كمال الواجب ونقصانه فان كان ذلك الجزء صحيحا بان لا يكون موصوفا بالكراهة ولا منسوبا الى الشيطان كان ما وجب فيه كاملا كما في الفجر وان كان فاسدا اى ناقصا كان ما وجب فيه ناقصا فاذا غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد العصر لانه وجب ناقصا النقصان في سببه وبالغروب ينتفي النقصان فيتأدى كاملا ولو طلعت

في خلال

واما وجه الخلاف في الثاني فهو ان وجوب الاداء في العبادات البدنية لما لم يغاير عنده نفس الوجوب وقد وجدت في اول الوقت بالاتفاق وجد وجوب الاداء فيه ايضا فتقرر الواجب في الذمة بتوجه الخطاب وبعد تقرره لا يزول بزوال الوقت بالاجماع وجوابه منع توجه الخطاب ومنع تقرر الواجب في الذمة فانه انما يتقرر بتقرر السببية في الوقت ثم لما بين اصل السبب اراد ان يبين ما تقرر عليه السببية فقال (ويتوقف تقررها) اى تقرر السببية (في الجزء) سواء كان هو الجزء الاول او الجزء الذي لا يسع ما بعده الا الاداء او ما بينهما من الاجزاء (على التحريمة) او ما يتصل الشروع بذلك الجزء (اتصاله) اى اتصال الكل على اتصاله (و) يتوقف تقررها (في الكل) اى انتفاء الشروع في الوقت فانك قد عرفت ان السبب الاصلي هو الكل وانما ينتقل الى الجزء ضرورة المنافاة فاذا خلى عن الشروع فيه ارتفعت الضرورة (ويعتبر في كمال الواجب ونقصانه) وصف (ما تقرر فيه السببية) وحاله فان كان كاملا كان الواجب كاملا وان كان ناقصا كان ناقصا

في خلال الفجر تفسد عندنا وقال الشافعي لا تفسد قياسا على الغروب واستدلالا بحديث ابي هريرة على ما سيأتي ذكره مع الجواب عنه (قوله ان ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا) فان قيل ان المصلي اذا شرع في الوقت الكامل وترك واجبا من واجبات الصلاة صحت صلاته مع انها وجبت كاملة واديت ناقصة قلنا ذلك النقصان ليس براجع الى نفس المأمور به فان المأمور به هو القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة وقد اتى به غايته انه لم يعمل بما ثبت باخبار الاحاد التي لا يزاد بها على الكتاب فلم يدخل في الاركان نقص بخلاف الصلاة في هذه الاوقات فان النقصان الواقع فيها بسبب هذه الاوقات راجع الى نفس المأمور به فانه امر بالصلاة في الوقت الكامل بقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فان مطلق الوقت ينصرف الى الكامل (قوله وقت الطلوع والغروب) لا يخفى عليك ان وقت الغروب ههنا اعم من وقت الاحمرار لانه وقت كراهة ايضا على ما سيصرح به (قوله اذا خرج خاليا عن الشروع فيه كان السبب كله) اى كل الوقت الخارج قال ابن الهمام ان الكافر والصبي والمجنون اذا اسلم وبلغ وافاق في الجزء المكروه فلم يؤد حتى خرج الوقت فالسبب في حقهم لا يمكن جعله كل الوقت حين خرج اذ لم يدركوا مع الاهلية الا ذلك الجزء المكروه فليس السبب في حقهم الا اياه ومع هذا لو قضوا في وقت مكروه لا يجوز هكذا ذكره نقضا على قولهم ان ما وجب ناقصا يجوز اداؤه ناقصا ثم اجاب عنه بان الثابت في ذمتهم كامل لا ناقص اذ لا نقص في الوقت نفسه بل المفعول فيه يقع ناقصا غير ان تحمل ذلك النقص لو ادى فيه العصر ضروري لانه مأمور بالاداء فيه فاذا لم يؤد لم يوجد النقص الضروري وهو في نفسه كامل فثبت في ذمته كذلك فلا يخرج عن عهدته الا بكامل هذا قلت والذي ظهر منه ان السبب في حق المذكورين لا ينتقل الى الكل بعد خروج الوقت بل يتقرر في الجزء الاخير وبه صرح في الكشف والتقرير فذكره الشارح من الدليل لا يثبت المدعى فالاولى ان يقول لان وقت العصر اذا خرج خاليا عن الشروع فيه كان السبب كاملا سواء انتقلت السببية الى الكل اولم تنتقل لان نقصانه ليس لذاته بل من التشبه بعبادة الشمس فاذا خرج بلا عبادة فيه لا يعتريه ذلك النقصان فيكون كاملا من كل وجه فما يجب به سواء كان كل الوقت او الجزء الاخير يجب كاملا فلا يؤدى ناقصا وفي التقرير ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق في الجزء الاخير من العصر

(ويتبعهما) اى كمال الواجب ونقصانه (التأدية) اى تأدية الواجب كاملا ونقصانا يعني ان ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا وما وجب ناقصا يؤدى ناقصا (فلا يقضى) تفريع على ان ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا اى اذا لم يؤد (العصر) في (الاوقات) (الناقصة) من الاوقات الثلاثة وقت الطلوع والغروب اذا خرج والاستواء لان وقت العصر كان السبب فيه كاملا خاليا عن الشروع فيه وهو كامل لا نقصان في نفسه لانه ليس الا من التشبه بعبادة الشمس فان عبدتها يعبدونها في هذه الاوقات فاذا خرج بلا عبادة فيه لا يحصل ذلك النقصان فما يجب به يجب كاملا فلا يؤدى ناقصا فلا يقضى العصر في واحد منها كاملا لا يقضى غيره ايضا فيه

يجوز قضاؤهم فى الوقت المكروه فعلى هذا لا يرد النقض المذكور على قولهم ان ما وجب ناقصا يجوز قضاؤه ناقصا ولا يحتاج الى الجواب المذكور ايضا ثم ههنا بحث من وجوه الاول ان السببية لو انتقلت الى الكل بعد ما تقررت فى الجزء لزم التخطى من القليل الى الكثير وقد منعتم ذلك فيما تقدم الثانى ان القضاء يجب بما يجب به الاداء والاداء وجب بآخر الوقت فلو انتقلت الى الكل لزم النقض الثالث انتم ذكرتم ان الجزء الاخير متعين للسببية فاما ان اردتم به تعينه على تقدير الشروع فيه او تعينه مطلقا لا سبيل الى الاول لان كل جزء من اجزاء الوقت على تقدير الشروع فيه متعين ايضا فلا وجه لتخصيصه فتعين الثانى وذلك ينافى الانتقال الى الكل الرابع ان اضافة الحكم الى الكل تستلزم كمال الحكم فيكون القضاء اكمل من الاداء والاكمل اكثر ثوابا لا محالة مع انه بتأخيره الى القضاء آثم ولا يرفع اثم التأخير بالقضاء الخامس انه اذا كان مقيما فى اول الوقت ثم سافر فى آخره وفاتته الصلاة تجب عليه صلاة المسافر ولو انتقلت السببية الى الكل لما وجب عليه صلاة المسافر فالجواب عن الاول ان التخطى ممنوع اذا كان بلا دليل والدليل يدل على ان الكل سبب ولكن امتنع ذلك لمانع على ما تقدم فاذا زال المانع يعمل الدليل عمله ولا يخفى عليك ان هذا ينزع الى تخصيص العلة والمخلص معروف فى محله وعن الثانى ان قولهم القضاء يجب بما يجب به الاداء يتعلق بوجوب الاداء وهو بالامر لا بالوقت وعن الثالث انه يتعين مطلقا سواء شرع فيه اولا ولا نسلم ان ذلك ينافى الانتقال الى الكل لان تعينه انما كان لضرورة وقوع الاداء فيه واذا لم يشرع فيه فاته المعنى الذى تعين الجزء لاجله فوجب العمل بالاصل وعن الرابع ان باضافة الوجوب الى كل الوقت لا يلزم ان لا يكون آثما فيه لان الانتقال الى الكل بعد اليأس من وقوع الاداء فيه فلا يلزم منه انتفاء الوجوب واذا كان الوجوب قائما وقد فوته كان آثما فكان اقل ثوابا وعن الخامس بان النقصان ههنا لم يثبت من قبل السبب بل من قبل حال المصلى فلا تتفاوت بالاضافة الى الجزء والكل (قوله فاندفع اه) وجه الاندفاع منع نقصان بعض الوقت وهو وقت الغروب بل كان كله كاملا على ما ذكره (قوله ما يقال ان السبب اه) اجيب عنه بوجوه احدها ما ذكر الشارح وهو المنقول عن شمس الائمة والثانى ان السبب كامل من وجه ناقص من وجه فيكون الواجب ايضا كذلك فلا يتأدى ناقصا من كل وجه ورد هذا بانه يقتضى انه لو قضى العصر فى اليوم الثانى فوقع بعضه فى الوقت الناقص كان جائزا وليس

كذلك

فاندفع بهذا التقرير ما يقال ان السبب وهو كل الوقت ناقص نقصانا لان البعض فينبغى ان يجوز القضاء فى الناقص ولا حاجة الى ان يقال ان الاجزاء الصحيحة اكثر فيجب القضاء كاملا ترجيحا للاكثر على الاقل الفاسد الصحيح

كذلك والثالث ما نقله بان الاجزاء الصحيحة اكثر فيجب القضاء كاملا ترجيحا للاكثر على الاقل ورد هذا ايضا بانه لما وقع بقصده لم يعتبر التغليب لامكان اختياره وقتا كاملا اما اذا لم يقع بقصده فقد يعذر (قوله ويفسد الفجر بالطلوع) وعن ابى يوسف انه لا يفسد بالطلوع ولكنه يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلاته ليكون مؤديا بعض الصلاة فى الوقت لان اداء بعضها فى الوقت اولى من اداء الكل خارج الوقت (قوله والفرق بينهما) اى بين التفريعين يعنى لا فرق بين قضاء العصر واداء الفجر فى وجوبهما بسبب كامل الا ان الاول وجب بكل الوقت والثانى بجزء اخير من الوقت واذا كان السبب كاملا فى كل منهما لا يؤدى فى الوقت الناقص لكن كون السبب فى قضاء العصر كل الوقت لا يتمشى فى حق كافر اسلم وصبى بلغ ومجنون افاق فى آخر وقت العصر فان السبب فى حقهم هو ذلك الجزء لا الكل على ما ذكرناه آنفا (قوله يخرج الوقت الكامل ودخل الناقص) لان الطلوع يتحقق بظهور حاجب الشمس فاذا ظهر الحاجب تحقق الكراهية ويفسد الفرض بخلاف الغروب فانه يتحقق بغيبوبة آخر الشمس وبالغيبوبة تنتفى الكراهة ويظهر الوقت الكامل فلا يفسد العصر الذى بدأ به فى وقت الاحمرار (قوله ان قبيل الطلوع) اى قبيل ظهور حاجب الشمس لان الطلوع يتحقق بذلك بخلاف الغروب على ما ذكرناه (قوله بعروض مثله) اعنى الغروب يعنى ان غيبوبة اول جزء من اجزاء قرص الشمس تحت الافق مثل غيبوبة آخر جزء منها فى الكراهة فاذا لم يفسد بعروض مثله فى الكراهة فعدم فساده بعروض الوقت الكامل اعنى ما بعد الغروب اولى (قوله قبل النهى) وقد اجيب عن هذا الحديث بانه لبيان الوجوب بادراك جزء من الوقت قل او كثر لا لبيان ان ما بعد الطلوع وقت جواز اتمام ما شرع قبله ورد بما روى عن ابى هريرة ايضا مرفوعا ان النبى عليه السلام قال اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته (قوله ورد هذا النقض اه) حاصل الرد ان الفساد الطارئ بالغروب عفو لكونه مبنيا على الفساد الطارئ بالاحمرار والفساد الطارئ بالاحمرار عفو لكونه لازما ضروريا للعزيمة (قوله عزيمة) توضيحه ان الله جعل جميع الوقت محلا لاداء فرض الوقت واثبت له ولاية شغل كل الوقت بالاداء وهو العزيمة لان الاصل ان يكون العبد مشغولا بخدمة مولاه فى جميع اوقاته الا انه تعالى من علينا بجعله ولاية صرف بعض الاوقات الى حوائج انفسنا رخصة لنا فثبت ان شغل كل الوقت بالعبادة هو العزيمة ولا يمكنه الاقبال

(ويفسد الفجر بالطلوع) تفريع ثانى على ماذكر والفرق بينهما ان السبب الكامل فى الاول كل الوقت وههنا بعضه يعنى ان ما وجب كاملا اذا لم يؤد ناقصا يفسد اصل الفجر عند محمد وفرضيته عندهما بطلوع الشمس لان ما قبل الطلوع وقت كامل لا نقصان فيه اصلا فبالشروع فيه يجب الاداء كاملا فاذا طلعت فى اثناء الاداء خرج الوقت الكامل ودخل الناقص فلم يصح الاداء لان ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا (لا عصر بدئ به فى) وقت (الاحمرار او بالغروب) تفريع على ان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا يعنى ان ما وجب ناقصا اذا ادى ناقصا لا يفسد عصر بدئ به فى وقت احمرار الشمس ثم طرأ على الاداء غروبها لانه لما بدئ به فى الوقت الناقص وجب ناقصا فيؤدى كذلك فقوله بالغروب متعلق بلا يفسد المقدر (الشافعى لم يفسد الاول) اى لم يحكم بفساد الفجر الذى طرأ عليه الطلوع (بالقياس) اى بسبب قياسه الفجر (على الثانى) اى العصر (وحديث ابى هريرة) وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح

على هذه العزيمة الا بطريق ان يقع بعض الاداء فى الوقت الناقص فيصير ذلك البعض ناقصا النقصان وقته ولما لم يمكنه الاحتراز عن هذا النقصان سقط اعتباره لانه حصل حكما لا قصدا فكذا سقط اعتبار النقصان المبنى عليه لابتنائه عليه ونظيره ما قال محمد فى النوادر ان من شرع فى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد فى صلاة العصر فانه يضيف اليها ركعة اخرى ويكون الركعتان تطوعا ومعلوم ان التطوع بعد العصر مكروه الا ان هذا لما كان بناء على الاول وقد حصل حكما لا قصدا لم يعتبر حتى لم تثبت صفة الكراهية لان الضمنيات غير معتبرة فى الشرع كذا ذكره ابو اليسر وصاحب الكشف والذى ظهر منه ان المؤدى فى هذه الصورة لا نقصان فيه اصلا لا بوقت الاحمرار ولا بالغروب لانه ضمنى لا قصدى والضمنيات غير معتبرة فى الشرع ونقل عن الشارح فى الهامش حاصل هذا الرد لا يدفع النقض ولا يتوجه على ما ظهر مما ذكره ابو اليسر (قوله وقيل فى رد النقض) حاصله لا نسلم ان ما وجب كاملا ادى ناقصا بل ما وجب كاملا ادى كاملا وما وجب ناقصا ادى ناقصا لان اجزاء الصلاة منقسمة على اجزاء الوقت الذى اديت فيه كل جزء منه سبب لكل جزء من الصلاة الذى قرن به فالجزء المقارن للجزء الكامل ادى كاملا والجزء المقارن للناقص ادى ناقصا وهذا الجواب منقول عن القاضى الامام علاء الدين حيث قال ان السبب انما هو الجزء القائم من الوقت لا بجملة الوقت ونعنى بالجزء القائم انه لو اخر تنتقل السببية جزأ فجزأ الى آخر الوقت وظن كثير من الفقهاء انما نعنى بالجزء القائم الجزء الذى هو قبيل الشروع وليس كذلك فانه لو شرع فى العصر فى الوقت المستحب وطول القراءة حتى دخل الوقت المكروه يجوز ولو جعل الوجوب مضافا الى الجزء الذى هو قبيل الشروع لكان لا يجوز لان السبب كامل بل نقول بعد الشروع كل جزء الى آخر الصلاة سبب لوجوب الجزء الذى يلاقيه ومحل لادائه الى ان يخرج الوقت فتتقرر السببية على الجزء الاخير ان كان شرع فيها فى آخر الوقت انتهى اقول هذا وان دفع النقض المذكور لكن فيه بحث حيث جعل السبب مقارنا للاداء ومحلا له وقد تقدم ان السبب لا بد وان يكون مقدما على المسبب لا مقارنا له اذ التقدم الذاتى لا يكفى عندنا على المختار وهذا لا يرد على كلام الشارح لجواز ان يراد بالسبب الناقص فى قوله وجب بسبب ناقص هو الجزء السابق على المسبب تأمل (قوله لكنه لا يدفع الاشكال) لا يخفى عليك ان الاولى ان يقول انه وان دفع النقض بالعصر لكنه ينشأ منه الاشكال بالفجر الفاسد بالطلوع ويسقط قوله لا يدفع تأمل (قوله

ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر (قلنا) فى الجواب عن دليل الشافعى (الاول) اى قياس الفجر على العصر قياس (مع الفارق) من وجوه الاول ان قبيل الطلوع خلو العبادة فيه عن التشبيه كامل فيفسد ما التزم فيه باعتراض الفساد عليه وقبيل الغروب ناقص فلا يفسد ما التزم فيه بعروض مثله الثانى ان العصر يخرج الى ما هو وقت الصلاة فى الجملة بخلاف الفجر الثالث ان فى الطلوع دخولا فى الكراهة وفى الغروب خروجا عنها (والثانى) اى حديث ابى هريرة (قبل النهى) عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة صرح به الامام الطحاوى فى معانى الآثار (ونقض) ما فهم من قولنا ويتبعهما التأدية ان ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا (بالممدود) اى بالعصر المشروع فيه فى اول الوقت الممدود منه (الى ما بعد الغروب) فانه وجب كاملا وقد ادى ناقصا مع صحته اتفاقا (ورد) هذا النقض (بان الفساد المبنى على مثله) اراد بالفساد المبنى الفساد الحاصل بمقارنة الغروب وبمثله الفساد الحاصل بالاحمرار (اللازم) صفة مثله (للعزيمة) فان شغل كل الوقت بالعبادة عزيمة ولا شك ان الآتى بها لا يتخلص عن فساد الاحمرار

ويمكن

ويمكن دفعه) لا يخفى عليك ان هذا الدفع مبنى على ان يكون السبب هو الجزء المقدم على المسبب والرد المذكور مبنى على ان يكون السبب هو الجزء الذى يكون محلا للاداء لا المقدم على المسبب على ما عرفت آنفا (قوله كمن اسلم فيه) وكذا من طهر فيه من الحيض او بلغ الصبى (قوله وقد وجب فيه) اى فى الوقت الناقص وهو الجزء الاخير وهذا لان السببية فى حقهم تقررت فى الجزء الاخير ولم تنتقل الى الكل بعد خروج الوقت لعدم كونهم اهلا للاداء فى الاجزاء السابقة على ما ذكرناه (قوله وقد عرى عنه) اى لخلوه عن الاداء فيه (قوله والشرطية كالسببية) لما ذكر الى ههنا احكام السببية شرع فى بيان احوال الشرطية ولم يفرق بينهما الا من جهة ان السببية تنتقل الى الكل على ما مر دون الشرطية ولا يخفى عليك ان هذا مخالف لما ذكره السراج الهندى فى شرح المغنى من ان السبب هو الجزء المقدم والشرط هو الجزء المقارن للاداء والشارح رحمه الله اختار ما فى التلويح فانه قال الشرط هو الجزء الاول من الوقت ويرد عليه ان السبب يعتبر فيه التأثير عندهم بخلاف الشرط لان التأثير لا يعتبر فيه فكيف يتحدان ويؤيد ما فى شرح المغنى ما ذكروه من ان المحال شروط للاحوال ثم قوله ولا يجوز ان يكون الى قوله كما فى السبب بيان للبحث المذكور فى الجزء والكل (قوله اى اللفظ الدال) هذا تفسير للسبب الظاهر لوجوب الاداء واما سببه الحقيقى هو تعلق الطلب بالفعل (قوله قد اضطرب فى تحقيقه اه) اعلم انهم اختلفوا فى ان وجوب الاداء هل ينفصل عن نفس الوجوب او لا ينفصل فقال الشافعى لا ينفصل فى العبادات البدنية لان الواجب فى البدنيات ليس الا الفعل لان الصلاة اسم لحركات وسكنات معلومة وهى فعل وكذا الصوم اسم للامساك عن المفطرات الثلاث وهو فعل ايضا وليس معنى الاداء الا الفعل ولما لم يكن بين الفعل والاداء واسطة كان وجوب الصلاة ووجوب الاداء عبارتين عن معنى واحد وهو لزوم اخراج ذلك الفعل من العدم الى الوجود فيتحدان بخلاف الحقوق المالية لان الواجب فيها قبل الاداء مال معلوم فيمكن ان يوصف بالوجوب قبل وجوب الاداء كما فى حقوق العباد ونظيرهما الشراء مع الاستئجار فان بشراء العين يثبت الملك ويتم السبب قبل فعل التسليم وبالاستئجار لا يثبت الملك فى المنفعة قبل الاستيفاء لانها لا تبقى زمانين ولا يتصور تسليمها بعد وجودها بل يقترن التسليم بالوجود وقال اكثر اصحابنا ينفصل لان الوجوب حكم ايجاب الله تعالى علينا بسببه والواجب

وكراهيته وهو معنى اللزوم (عفو) خبران (بخلاف) الفساد (الطارئ على الكامل) كما فى الفجر فان جميع اجزاء وقته كامل لا فساد فيه اصلا حتى يثبت حكما للعزيمة ويبتنى عليه الفساد بالطلوع فيعفى (و) اقول (هذا) الرد (لا يدفع النقض) بالعصر على تلك المقدمة كما لا يخفى بل يقويه لانه يفيد وجه صحة العصر الواجب كاملا المؤدى ناقصا (وقيل) فى رد النقض ليس معنى سببية الجزء المتصل بالاداء ان السبب للكل هو الجزء الذى قبيل الشروع فيه بل (كل) اى كل جزء من الوقت (سبب لكل) اى كل جزء من الصلاة يلاقيه فالجزء الذى طرأ عليه الفساد بالغروب وجب بسبب ناقص (واجيب) عن هذا الرد (بانه) وان دفع النقض بالعصر لكنه (لا يدفع الاشكال) بالفجر الفاسد فانه يقتضى صحته ايضا ويمكن دفعه بان الجزء الذى طرأ عليه الفساد بالطلوع وجب بسبب كامل فلا يؤدى ناقصا بخلاف العصر كما سبق (واورد) على ما يفهم ايضا من قولنا ويتبعهما التأدية ان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا (ان الاهل فى) الجزء (الاخير) من وقت العصر كمن اسلم فيه مثلا (لا يقضيه) اى العصر (ناقصا) اى فى الوقت الناقص وقد وجب فيه فلو كان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا لجاز اداؤه كذلك وليس فليس (ورد) هذا الايراد (بانه) اى عدم قضائه ناقصا (بعد تسليمه لذات الوقت)

اسم لما لزمه بالايجاب والاداء فعل العبد الواجب عليه فتغايرا فينفصل احدهما
عن الاخر ونظيره رجل استأجر خياطا ليخيط له هذا الثوب قميصا بدرهم فيلزم
الخياط فعل الخياطة بالفعل والاداء الخياطة نفسها وبها يقع تسليم ما لزمه
بالعقد فكان الفعل المسمى واجبا فى الذمة غير الموجود المؤدى واعتبر بالنائم
والمغمى عليه فان هنالك اصل الوجوب ثابت لوجوب القضاء بعد الانتباه
والافاقة ووجوب الاداء غير ثابت لزوال الخطاب عنه فان قيل يجوز ان يكون
ذلك ابتداء عبادة يلزم بعد حدوث الاهلية بالانتباه والافاقة لخطاب جديد
لا قضاء اجيب بانه لو كان ابتداء عبادة لما روعيت فيه شرائط القضاء من النية
وغيرها فيكون قضاء لا ابتداء عبادة ويؤيده ان الوقت لو مضى على غير الاهل
ثم حدثت الاهلية لا يجب القضاء بان كان كافرا او صبيا فى الوقت ثم حدثت
الاهلية بالاسلام والبلوغ ولما وجب فيما نحن فيه ومع الوجوب روعيت شرائط
القضاء دل على انه قضاء لا ابتداء عبادة وكذلك وجوب اصل الصوم ثابت فى حق
المسافر والمريض حتى لو صام المسافر عن الواجب صح بالاجماع ووجوب الاداء
متراخ الى حال الاقامة والصحة حتى لو مات قبل الاقامة والصحة لا شئ عليه وفائدة
هذا الاختلاف ان المرأة اذا حاضت فى آخر الوقت لا يلزمها قضاء تلك الصلاة عندنا
لعدم وجوب الاداء عليها وعند الشافعى اذا ادركت من اول مقدار ما تصلى فيه
ثم حاضت يلزمها قضاؤها قولا واحدا لتحقق وجوب الاداء وان ادركت اقل من
ذلك فاصحابه اختلفوا فى وجوب القضاء والظاهر من مذهبه ان استقرار
الوجوب بامكان الاداء بعد وجود الوقت هذا طريقة اكثر اصحابنا واختيار
بعض اصحابنا طريقة الشافعى واعترضوا على طريقة الاكثرين حتى ان
الشيخ ابا المعين من اصحابنا بالغ فى الرد عليهم وادعى ان استحالة تلك الطريقة غنية
عن البيان فان اداء الصوم هى عين الصوم لا غيره فان الصوم فعل العبد ولا فعل
له الا الاداء وهذا بين لا حاجة الى اثباته بالدليل لان الصوم هو الامساك عن قضاء
الشهوتين نهارا واذا حصل هذا الامساك حصل الاداء ولانه لو كانا متغايرين
لكان الصائم فاعلا لفعلين الامساك واداء الامساك وكذا كل فاعل كالآكل
والشارب كان فاعلا لفعلين احدهما ذلك الفعل والاخر اداؤه وهذا مكابرة ثم قال
ان جعل نفس الوجوب غير وجوب الاداء فى الواجب البدنى مبنى على مذهب
ابى الهذيل العلاف من شياطين القدرية وهو ان الصوم والصلاة والحج ليست
عبارة عن الحركات والسكنات المخصوصة بل عن معان غيرها لمقارنتها فبالسبب

يعنى انا لا نسلم اولا عدم قضائه ناقصا
فان جواب المسئلة غير مروى عن
السلف فيحتمل ان يكون جائزا سلمناه
لكن صورة النقض ليست مما وجب ناقصا
حتى يجوز قضاؤه ناقصا بل هى مما وجب
كاملا لما سبق ان ذات الوقت لا نقصان فيه
وانما هو من التشبه وقد عرى عنه هنا
الوقت فلا نقصان فيه ولا فى مسببه فلا
يقضى ناقصا (والشرطية كالسببية
الا فى الانتقال الى الكل) يعنى ان البحث
المذكور فى الجزء والكل باعتبار السببية
آت فيهما باعتبار الشرطية لان الوقت
شرط للاداء لما عرفت ولا يجوز
ان يكون كل الوقت والالكان الاداء
فى الوقت تقديما للمشروط على الشرط
وذلك باطل فلا بد ان يجعل الشرط بعضا
منه والجزء الاول متعين لعدم المزاحم ثم
ينتقل الى الثانى وهلم جرا الى الجزء
الاخير كما فى السبب الا انه لا ينتقل منه الى
الكل لانه شرط للاداء وقد فات فلم تبق
حاجة الى اعتباره (واما وجوب الاداء)
تفصيل للمجمل الواقع فى ذهن السامع
من قوله فى اول البحث وسبب لنفس
الوجوب ان سبب وجوب الاداء ماذا
وازالة لتردده فى ذلك (فسببه الخطاب)
اى اللفظ الدال على تعلق الطلب بالفعل
فان قيل ما الفرق بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء قلنا قد اضطرب
فى تحقيقه كلام القوم

تجب تلك المعانى وتشتغل الذمة بها وبالامر يجب وجود الحركات والسكنات
التى تحصل تلك المعانى بها او معها فيكون التحرك والسكون من العبد اداء لها
وتحصيلا ثم قال وقولهم ان من استأجر خياطا ليخيط هذا الثوب اه كلام
فاسد لان المعقود هنالك ليس فعل الخياط بالمعنى المصدرى بل هو ما يحصل
بفعله فى الثوب من التركب على صورة مخصوصة واما فعله فهو ذريعة يتوصل بها
الى المعقود عليه فيكون غيره بخلاف ما نحن فيه فان اداء الصوم ليس بغير
الصوم بل هو عينه وقولهم فى حق النائم والمغمى عليه ان اصل الوجوب
ثابت ووجوب الاداء منتف غير صحيح ايضا لما بيناه من ان الاداء هو نفس
الصوم والصلاة والقول بوجوب الشئ مع انتفاء وجوبه محال فاذا لا نسلم
وجوب اصل الصوم والصلاة عليهما بل الوجوب عند زوال النوم والاغماء لخطاب
مبتدأ من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر والمغمى عليه مريض
ومن قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
والاغماء مثل النوم وقولهم روعيت فيها شرائط القضاء قلنا لا فرق بين الاداء
والقضاء عند الخصم فى حق النية لا فى حق الصوم ولا فى الصلاة وانما يحتاج الى
ان ينوى صوما وجب عليه عند زوال العذر ولولا العذر وجب فى الوقت المعين
له شرعا وبهذا يتبين ان الصوم والصلاة كانا يجبان فى حالة سقط عن الانسان
اداؤهما وقولهم لو مضى الوقت على الكافر والصبى ثم حدثت الاهلية بان زال
الكفر والصبى لا يجب القضاء بخلاف النائم والمغمى عليه فانه يجب عليهما القضاء
بعد زوال المانع فاسد ايضا فان الامر الى الشارع يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
ولا دلالة فيه على مدعاهم ولا نقول وجوب اصل الصوم فى حق المسافر والمريض
وتأخر وجوب الاداء بل نقول ان هنالك اوجب الله تعالى الصوم على العبد
معلقا باختياره الوقت تخفيفا منه على عباده ورحمة عليهم فان اختار الاداء
فى الشهر كان الصوم واجبا فيه وان اخره الى حالتى الصحة والاقامة لم يكن الصوم
واجبا عليه بل كان واجبا بعد الصحة والاقامة حتى لو لم يدرك عدة من الايام الاخر
بان مات من مرضه او سفره لا شئ عليه هذا كله من ابى المعين واجاب عنه
صاحب الكشف الكبير بانا سلمنا ان الصوم والصلاة هو الفعل واداؤه ما هو الفعل
ايضا لكن لا نسلم انهما واحد لان لكل شئ من الاجسام والاعراض وجودا
فى الذهن ويدرك ذلك بالعقل ويسمى ماهية ووجودا فى الخارج ويدرك ذلك
بالحس فنفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهنى ووجوب

الاداء عبارة عن اخراج ذلك الفعل من العدم الى الوجود الخارجى. ولاشك ان اخراجه من العدم الى الوجود غير ذلك التصور الموجود فى الذهن وان كان مطابقا له ولهذا لايتبدل ذلك التصور بتبدل الوجود الخارجى بالعدم بل هو باق على حاله والبدنى كالمالى بلافرق فان اصل الوجوب فى المال عبارة عن لزوم مال متصور فى الذمة ولزوم الاداء عبارة عن اخراجه من العدم الى الوجود الخارجى الاانه لما لم يكن فى وسعه ذلك اقيم مال آخر من جنسه مقامه فى حق صحة الاداء والخروج من العهدة وجعل كانه ذلك المال الواجب وهذا معنى قولهم الديون تقضى بامثالها فظهر الفرق بين الفعل واداء الفعل انتهى ورده التفتازانى بان اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهنى والمال المتصور مجرد تعبير اذلا يصح ان يراد تصور من عليه الوجوب لجواز ان يكون غافلا كالنائم والصبى ولا التصور فى الجملة اذلا معنى لاشتغال ذمة النائم اوالصبى بصلاة اومال يوجد فى ذهن زيد وعمرو مثلا ثم فى تفسير وجوب الاداء بالاخراج من العدم الى الوجود تسامح والمراد لزوم الاخراج اقول الصواب ان يقول والمغمى عليه بدل الصبى اذلا نقول الوجوب على الصبى حين صباه وايضا لايصح مثالا للفاعل وجعل صاحب التوضيح نفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بفعل اومال ووجوب الاداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به قال وتحقيقه ان للفعل معنى مصدريا هو الايقاع ومعنى حاصلا بالمصدر هو الحالة المخصوصة فلزوم وقوع تلك الحالة هو نفس الوجوب ولزوم ايقاعها واخراجها من العدم الى الوجود هو وجوب الاداء وكذا فى المال لزوم المال وثبوته فى الذمة وجوب ولزوم تسليمه الى من له الحق وجوب اداء فالوجوب فى كل منهما صفة لشئ آخر وهذا وجه افتراقهما بحسب المعنى ثم انهما يفترقان فى الوجود اما فى البدنى فكما فى صلاة النائم والناسى وصوم المسافر والمريض فان وقوع الحالة المخصوصة لازم نظرا الى وجود السبب واهلية المحل وايقاعها من هؤلاء غير لازم لعدم الخطاب وقيام المانع واما فى المالى فكما فى الثمن اذا اشترى الرجل شيأ بثمن غير مشار اليه فانه يجب فى الذمة ضرورة امتناع البيع بلاثمن ولايجب اداؤه الابعد المطالبة واعترض عليه التفتازانى بانه ان اريد بلزوم وجود الحالة المخصوصة عقيب السبب لزوم وجودها من ذلك الشخص كالنائم والمريض مثلا فلزوم وقوع الفعل الاختيارى من الشخص بدون لزوم ايقاعه اياه ليس بمعقول بل ولزوم الوقوع منه فى تلك الحالة ليس بمشروع وبعدها كما يلزم الوقوع يلزم الايقاع

وان

وان اريد وجود تلك الحالة فى الجملة فهذا ما ذهب اليه جمهور الشافعية من ان القضاء قد يكون بدون سابقة الوجوب على ذلك الشخص وانما يتوقف على وجوب فى الجملة بان يلزم وقوع الفعل من شخص بايقاعه اياه فلم يثبت وجوب بدون وجوب الاداء وكان بينهما فرقا يتعسر التعبير عنه فان المعذور يلزمه فى حال قيام العذر ان يوقع الفعل بعد زوال العذر لوادركه والمشترى يلزمه قبل المطالبة ان يؤدى الثمن عند المطالبة ولا يلزمهما الايقاع والاداء فى الحال فلو قلنا ان الوجوب هو لزوم ايقاع الفعل اواداء المال فى زمان ما بعد تقرر السبب ووجوب الاداء لزومه فى زمان مخصوص لم يكن بعيدا انتهى اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان قوله ليس بمعقول ليس على ما ينبغى لان لزوم الوقوع جبرى لاصنع للعبد فيه اصلا وانما يتوقف على وجود السبب وهو الوقت لاعلى ايقاع العبد اياه واما ثانيا فلان قوله ليس بمشروع ليس بمعقول لان المراد بمشروعية لزوم الوقوع فى تلك الحالة انه حكم من احكام الشارع اوجبه بايجابه القديم معلقا بوجود وقته المخصوص ولاخفاء فى معقولية هذا المعنى واما ايجاده فى الخارج فموقوف على زوال المانع واما ثالثا فلان قوله وبعدها كما يلزم الوقوع يلزم الايقاع قلنا نعم الاان لزوم الوقوع جبرى ولزوم الايقاع اختيارى وموسع فلا يلزم منه الايجاد واما رابعا فلان قوله لم يكن بعيدا فهو بعيد لان ماذكره من الفرق ليس فرقا بين نفس الوجوب ووجوب الاداء بل بين وجوب الاداء باعتبار الزمان مطلقا ومقيدا الاان لزوم الايقاع هو وجوب الاداء بلافرق ولا كلام فيه لاحد اصلا فقول الشارح والاقرب ما افاده بعض الافاضل ليس على ما ينبغى لان المراد به هو ماذكره التفتازانى بقوله لم يكن بعيدا وقد عرفت بعده فضلا عن ان يكون اقرب كيف ولا يلزم من نفى البعد ثبوت القرب (قوله اواداء المال) عطف على الايقاع وقوله فى زمان ما متعلق بكل من الايقاع والاداء (قوله واعلم ان جمهور مشايخنا) قد ذكرنا تفصيل هذه الخلافية مع ادلته ومذهب مشايخنا مبنى على ان وجوب الاداء منفصل عن نفس الوجوب ولذا ذكره عقيبه (قوله شرذمة) وهم المنكرون للتوسعة فى الوجوب كما ذكرنا (قوله موقوف) على ما يظهر من حاله فى آخر الوقت فان بقى اهلا للوجوب كان المؤدى واجبا وان لم يبق كذلك كان نفلا (قوله اونفل يسقط به الفرض) كمن توضأ قبل دخول الوقت يقع نفلا ومع هذا يسقط به الفرض بعد دخول الوقت حتى لايحتاج الى تجديد الوضوء (قوله فى آخر الوقت) اى الذى يسع الفرض

والاقرب ما افاده بعض الافاضل من ان نفس الوجوب هو لزوم ايقاع الفعل اواداء المال فى زمان ما بعد وجود السبب ووجوب الاداء لزومه فى زمان مخصوص بعد وجوده فان المعذور يلزمه فى حال قيام العذر بعد وجود السبب ان يوقع الفعل بعد زوال العذر لوادركه والمشترى يلزمه قبل المطالبة ان يؤدى الثمن عند المطالبة ولا يلزمهما الايقاع والاداء فى الحال واعلم ان جمهور مشايخنا ذهبوا الى ان الصلاة تجب باول جزء من الوقت وجوبا موسعا وهو مذهب الشافعى والجبائى من المعتزلة خلافا لما يقوله شرذمة من الشافعية ان الوجوب متعلق باول الوقت وفى الآخر قضاء والعراقيون من اصحابنا ان الصلاة تجب بآخر الوقت وفى الاول موقوف اونفل يسقط به الفرض لكن الخلاف بيننا وبين الشافعى والمعتزلة بوجه آخر وهو ان صحة الصلاة فى اول الوقت عندهم لكون الخطاب متوجها فيه الى المصلى على سبيل التوسعة والتخيير كان الشارع قال له اد الصلاة فى هذا الوقت اما فى اوله اوفى وسطه او آخره كيف شئت وعند علمائنا صحة الصلاة فيه لانعقاد سببه وجوبه الا التوجه الخطاب لانه انما يتوجه عندهم فى آخر الوقت ان لم يوجد الشروع لانه الآن يأثم بالترك لاقبله حتى اذا مات فى الوقت لاشئ عليه

وفى حال الشروع ان وجد دصرح به
فى التلويح وغيره وابن ناقلات (المتوجه
عندما) اى آخر وقت (يسع) ذلك الاخر
(الفرض) ولا يزيد عليه
من الوقت (الشروع)
(او) الخطاب المتوجه عند
فى اى جزء كان من الوقت فان قيل هل
يتوجه الخطاب اذا تضيق الوقت بحيث
لا يسع الا قدر التحريمة بان حصلت
الاهلية فيه قلنا قد اختلف فيه فقيل
لا يتوجه لانه تكليف بما لا يطاق
ولا وجوب اداء وان وجد نفس الوجوب
وقيل يتوجه لان وجوب القضاء مبنى على
وجوب الاداء الا ان المطلوب قد يكون
نفس الفعل فيأثم بتركه ويفتقر الى القدرة
بمعنى سلامة الاسباب والآلات وقد يكون
ثبوت خلفه ويكفى توهم ثبوت القدرة
فههنا يتحقق وجوب الاداء على وجه
يكون وسيلة الى وجوب القضاء بتوهم
امتداد الوقت بوقف الشمس كما تحقق فى حق
النائم بتوهم حدوث الانتباه صرح به
فخر الاسلام فى شرح المبسوط ويمكن ان
يقال يتوجه الخطاب للاداء حقيقة بناء
على ماذكره فى الطريقة كما ذكر (وحكمه)
اى حكم هذا القسم من المقيد بالوقت
(اشتراط التعيين فى النية) فان الوقت
لما كان متسعا شرع فيه غير ما وجب فيه
فلا بد من تعيينه ليمتاز عما عداه

(قوله وفي حال الشروع) عطف على فى آخر الوقت (قوله فقيل لا يتوجه) هذا قول زفر وقد تقدم جوابه (قوله لان وجوب القضاء) يعنى ان الخطاب يتوجه فى الوقت المضيق ليجب القضاء عليه لا للاداء فان قيل اذا كان لوجوب القضاء فليتوجه فى وقت القضاء لا فى الوقت المضيق الذى هو من وقت الاداء قلنا ان القضاء مبنى على وجوب الاداء ولا يجب الاداء الا بتوجه الخطاب فى وقت الاداء فتوجه فى الوقت المضيق ليجب الاداء فيترتب عليه وجوب القضاء فان قيل ذلك الوقت لا يسع الاداء فكيف يجب الاداء فيه قلنا وجوب الاداء على نوعين نوع يكون المطلوب فيه نفس الفعل فيأثم بتركه ويفتقر الى حقيقة القدرة بمعنى سلامة الآلات ونوع يكون المطلوب فيه خلفه وهو القضاء لا نفس الفعل ويكفى فيه توهم القدرة بتوهم امتداد الوقت وههنا تحقق وجوب الاداء بالمعنى الثانى بتوجه الخطاب فى الوقت المضيق لامكان امتداد الوقت بوقف الشمس كما تحقق فى حق النائم والمغمى عليه بتوهم الانتباه والافاقة وهذا بناء على ان وجوب القضاء يبتنى على وجوب الاداء وقد تقدم ان وجوب القضاء يكفى فيه نفس الوجوب بلا وجوب الاداء فعلى هذا لا حاجة الى اثبات وجوب الاداء لوجوب القضاء ثم الظاهر من كلامه ان ما يأتى به النائم والمغمى عليه بعد الانتباه والافاقة بعد خروج الوقت قضاء كما هو المشهور لكنه قال فى التقرير ان المناسب للقواعد ان يكون اداء اما اولا فلان الاداء تسليم نفس الوجوب بالامر وما وجب عليه بالامر هو ما يأتيان به بعد خروج الوقت واما ثانيا فلان القضاء تسليم مثل الواجب بالامر والمثل انما يتحقق اذا كان المكلف مخاطبا بالاصل وقته فانه فوجب عليه مثله وهذا ليس كذلك لعدم اهليتهما لفهم الخطاب فوقت الانتباه والافاقة هو وقت الاداء لهما لتوجه الخطاب فيه (قوله على ماذكره فى الطريقة) من انه لو شرع فى الوقت واتم بعد خروجه كان ذلك اداء لا قضاء (قوله اى حكم هذا القسم) لما بين القسم الاول شرع فى بيان حكمه وله احكام منها انه لا يمنع صحة صلاة اخرى فى الوقت لانه لما كان ظرفا للمؤدى فاضلا عن مشروع الوقت وهو يؤدى باركان معلومة بمنافع بدنه التى هى حق المكلف به بعد الوجوب بقيت تلك المنافع حقا له ايضا لم يتحذر عليه صرف منافعه فى ذلك الوقت الى صلاة اخرى بمنزلة من دفع ثوبا الى الخياط ليخيطه فى هذا اليوم بالاجرة فانه يستحق على الخياط اقامة العمل ولا يتحذر عليه خياطة ثوب آخر فى ذلك اليوم لان منافعه بقيت حقا له بعد ما استحق عليه خياطة الثوب

بالاجارة

بالاجارة ومنها اشتراط النية ليصير ماله من المنافع الصالحة لاداء الفرض وغيره مصروفا الى ما عليه وهو الفرض ولتمتاز العبادة عن العادة ومنها اشتراط تعيين النية بان يقول نويت فرض الظهر او يقصد بقلبه ذلك واما ذكر فرض الوقت فاختلف فيه قيل شرط وقيل لا والاول اصح على ما فى الكشف واليه اشار باطلاقه وانما اشترط التعيين لان الوقت لما كان متسعا والمنافع باقية على ملكه صالحة لصرفها الى صلاة اخرى غير فرض الوقت كان المشروع فى الوقت متعددا فلا يصاب الى المطلوب باطلاق النية كالمجتمع فى المكان لا يصاب الى المطلوب بالاطلاق ما لم يسم باسمه الخاص فان قيل ماذكرتم وان دل على ثبوت المدعى لكن عندنا ما ينفيه وهو ان فرض الوقت واجب اصلى لاختصاص الوقت به وغيره انما هو من محتملات الوقت والمحتاج الى التعيين بالنية انما هو المحتمل لا المتعين لان النية لتعيين المحتملات كالمجاز من الحقيقة قلنا نعم الا ان ماذكرنا راجح لانه يدل على وجوب اشتراط النية لوصف العبادة ايضا ووصف العبادة عبادة كاصلها فيشترط له النية ومنها انه لما لزمه التعيين لم يسقط بضيق الوقت كما ذكره رحمه الله ومنها عدم التعيين بتعيينه كما سيأتى (قوله بحيث لا يسع الا فرضه) فيه اشارة الى ان الوقت لو ضاق بحيث لا يسع الا التحريمة يسقط التعيين ولم اره صريحا والذى يقتضيه النظر ان لا يسقط لان الشئ بعد ما ثبت حكما اصليا بعلة لا يسقط بعروض العوارض والتقصير فههنا لما ثبت التعيين بعلة السعة لا يسقط بالعوارض والتقصير سواء تضيق الوقت بحيث لا يسع الا فرضه او التحريمة لان علة السعة لم تزل بذلك التضييق على ما سيظهر لك ولو سلم فبقاء الحكم لا يحتاج الى العلة كالتبختر فى الطواف فانه بقى الى الآن مع زوال علته وقوله حكما اصليا حال من الموصول (قوله لا يسقط بالعوارض اه) قال فخر الاسلام ومن حكمه انه لما لزمه التعيين لم يسقط بضيق وقت الاداء لان التوسعة افادت شرطا زائدا وهو التعيين فلا يسقط هذا الشرط بالعوارض ولا بتقصير العباد واختلفوا فى تفسيره فقال فى الكشف فلا يسقط هذا الشرط بضيق الوقت لانه من العوارض وهى لا تعارض الاصل كالعصمة الثابتة بالاسلام والدار لا تسقط بعارض دخول دار الحرب حتى لو دخل مسلمان دار الحرب وقتل احدهما صاحبه تجب الدية لان الاصل وهى العصمة لم تبطل بهذا العارض فكذلك ههنا وجب التعيين باعتبار ان تعدد المشروع ثبت بناء على توسع الوقت فلا يسقط بعارض ضيق الوقت الا ترى ان التعدد باق فانه لو قضى فرضا آخر عند ضيق الوقت او ادى نفلا جاز ويجوز

ولا يسقط ذلك التعيين (وان ضاق)
الوقت بحيث لا يسع الا فرضه لان ما ثبت
حكما اصليا اعنى وجوب التعيين بناء على
سعة الوقت لا يسقط بالعوارض وتقصير
العباد

ان يكون المراد من العوارض النوم والاغماء ونحوهما اى لا يسقط هذا
الشرط بان نام او اغمى عليه اونسى حتى ضاق الوقت لانهما من العوارض
وكذلك لا يسقط بتقصير العباد بالطريق الاولى لان التقصير لا يصلح سببا لسقوط
الحق وقال فى التقرير ان التوسعة افادت شرطا زائدا وهو التعيين وكل ما افاده
التوسعة لا يسقط بالعوارض ولا بتقصير العباد اما الصغرى فلما تقدم من ان
الوقت لما كان متسعا شرع فيه غير ما وجب فيه واما الكبرى فلان سبب التوسعة
ما شرع الواجب الا بصفة التعيين وما شرع بصفة لا يبقى بدونها فان قيل تقرر
ان الحكم ينتفى بانتفاء علته والتوسعة قد زالت فيزول ما افادته ايضا من التعيين
فالجواب ان زوال التوسعة ممنوع فانه لو قضى فرضا عند ضيق الوقت او صلى نفلا
جاز وذكر الشارحون ان ذكر هذا الحكم جواب سؤال تقديره ان التعيين
انما شرط باعتبار اتساع الوقت فاذا ضاق ولم يسع فيه غير الواجب ينبغى ان يسقط
التعيين وفيه نظر لان بالتضييق ان تعين الواجب كتعيين رمضان فالسقوط
واجب بالضرورة وان لم يتعين كتعينه وهو الحق كما ذكرناه فالسؤال ساقط على
ان قوله ومن حكمه كذا تصريح فى انه بيان لحكم آخر لا جواب عن سؤال مقدر
انتهى وانما عدل المصنف عن كلام فخر الاسلام الى قوله وان ضاق اشارة الى انه
اختار ما ذكره بعض الشارحين وبه صرح فيما بعد حيث قال لان المقصود بهذا
الكلام دفع ما يتوهم اه فيرد عليه النظر المذكور قبل العلاوة ويجوز ان يراد
بالعوارض النوم والاغماء وان يراد ضيق الوقت (قوله قيل عليه) القائل هو
القاآنى ومراده بالتكلف تعليل عدم السقوط بان ضيق الوقت من
العوارض والحكم الثابت بعلة لا يسقط بالعوارض وتقصير العباد لعدم تعارض
العوارض بالاصول وانما يحتاج الى هذا التكلف ان لو سقطت العلة الموجبة
لذلك الحكم لكنها باقية فيبقى حكمه مع بقاء العلة بلا حاجة الى التكلف المذكور
فى اثبات بقائه على انا نقول ان الحكم لا يحتاج فى بقائه الى العلة فعلى تقدير عدم
بقاء السعة لا يحكم بعدم بقاء التعيين (قوله وهو باطل بالاجماع) فيه انه ان اراد
انه يقتضى كونه مقصرا فى الفرض بسبب ترك العزيمة فالبطلان مسلم والاقتضاء
ممنوع وان اراد انه يقتضى كونه مقصرا فى العمل بالعزيمة بسبب تركها
فالاقتضاء مسلم والبطلان ممنوع لان تارك العزيمة بسبب العمل بالرخصة يعد
مقصرا فى حق العزيمة عندهم (قوله لان المقصود) قد عرفت ما يرد عليه
وقوله مصادرة على المطلوب انما يستقيم على ما ذكره من ان المقصود دفع ما يتوهم

واما بناء

كذا قال فخر الاسلام وشمس الائمة قيل عليه
القول بتقصير العبد بالتاخير الى حيث
يسع فيه فرض الوقت مع ان له ولاية
ذلك شرعا مشكل الاهم الا ان يقال فيه
نوع تقصير بواسطة ترك العزيمة ولا يخفى
ان عدم سقوط التعيين عند ضيق الوقت
لا يحتاج الى هذا التكلف لان المعنى
الموجب للتعيين عند السعة تعدد
المشروع وذلك باق عند الضيق اقول ان
اريد بالولاية الشرعية جواز الاداء
على وجه الكمال فممنوع وان اريد مطلق
الجواز فسلم لكنه لا ينافى التقصير كالصلاة
منفردا او فى وقت الاحمرار وقوله الاهم
الا ان يقال الخ ضعيف لانه يقتضى ان
يعد من ادى المكتوبة فى اول الوقت
او وسطه واكتفى على القدر المفروض
مقصرا بسبب ترك العزيمة وهو باطل
بالاجماع وقوله ولا يخفى الى آخره
اضعف منه لان المقصود بهذا الكلام
دفع ما يتوهم ان الوقت اذا ضاق يكون
معيارا فينبغى ان ينفى صحة الغير فيه

واما بناء على ما ذكرناه من انه بيان لحكم مستقل لهذا القسم فلا يستقيم (قوله
مصادرة) اى بخلاف ما ذكروه حيث لا مصادرة فيه لكن الظاهر منه انتفاء
العلة عند التضييق وقد عرفت انها باقية (قوله او التقصير بالنظر الى العصر)
فان وجوب التعيين لا يسقط بضيق الوقت كالظهر لا يسقط بضيق وقت العصر
بالاجماع فلا يسقط بمطلق التضييق ايضا (قوله اى عدم تعين المؤدى) وقع
فى اكثر النسخ على صيغة التفعيل والظاهر انه من باب التفعل والمؤدى اسم
مفعول ثم الظاهر من قوله عينت الجزء ان يضاف التعين الى الوقت لا الى المؤدى
فى الوقت لكن الشارح لما فسر القسم الاول بالمقيد بالوقت لا بالوقت اضاف التعين
الى المؤدى (قوله اى لا بالقول) ولا بالنية ايضا ولم يذكره لكونه علم بطريق الاولى
(قوله عينت هذا الجزء) قال فى التلويح عينت هذا الجزء للسببية واعترض
عليه الشريف العلامة فى الهامش بان تعيين كون الجزء للسببية ليس فى وسع
العبد ولو قال عينت هذا الجزء للاداء لكان اولى واجيب بان معنى قوله
للسببية لما جعله الشارع سببا ورد بان سببية جزء الوقت المجعولة للشارع
لا يخص جزأ معينا فلا وجه لجعله علة لتعيين جزء معين للاداء فالاولى ان يقول
عينت هذا الجزء للاداء فان قيل كما ان تعيين الجزء للسببية ليس فى وسع العبد
فكذلك تعيينه للاداء ليس فى ولاية العبد ولهذا الوادى قبله او بعده يكون
اداء لا قضاء قلنا ان الاداء فى الجزء المعين لا شك انه فى وسع العبد واما عدم كون
التعيين فى وسعه فمن حكم الواجب الموسع واما السببية فليست فى الوسع اصلا
سواء كان الوقت موسعا او مضيقا فلا وجه لجعله عدم جواز تعيين السببية من
حكم الوجوب الموسع فالفرق ظاهر كذا قيل ولم يذكر الشارح شيأ من
لفظ السببية والاداء الواقعين فى كلام السعد والسيد ولا بد من ذكر احدهما
والذى ظهر من قوله ولم يشتغل بالاداء اختيار مسلك السيد فيكون معنى قوله
فلو ثبت له ولاية التعيين ولاية تعيين الجزء للاداء ومعنى وضع المشروعات تعيين
الاسباب والشروط والاداء (قوله فى وضع المشروعات) اعنى وضع الاسباب
والشروط والاداء لان الوقت سبب للوجوب شرط للاداء (قوله لان تقييد
المطلق نسخ) قال فخر الاسلام وهذا لان تعيين الشرط او السبب ضرب تصرف
فيه وليس الى العبد ولاية وضع الاسباب والشروط فصار ولاية اثبات التعيين
قصدا ينزع الى الشركة فى وضع المشروعات وقال فى التقرير اما قوله لان تعيين
الشرط او السبب ضرب تصرف فيه فلانه تقييد للمطلق وهو نسخ واما قوله وليس

ولا يحتاج الى التعيين كايام
رمضان فالقول فى دفعه ان المعنى
الموجب للتعيين عند السعة تعدد
المشروع وذلك باق عند الضيق مصادرة
على المطلوب فالصواب ان المراد بتقصير
العبد تضييقه الواسع بحيث يحتمل ان
يقع بعض الفرض خارج الوقت احتمالا
راجحا فان مراعاة وقت لا يسع الا
الفرض كالمحال عادة او التقصير بالنظر
الى العصر فان التضييق مطلقا لو كان سببا
لسقوط التعيين لكان سببا فى العصر
ايضا والتأخير فيه الى ذلك الوقت مكروه
بالاجماع فيكون تقصيرا (وحكمه) ايضا
(عدم التعيين) اى عدم تعيين المؤدى
(الا بالاداء) اى لا بالقول حتى لو قال
عينت هذا الجزء ولم يشتغل بالاداء
لا يتعين بل له الاداء فى غيره لان الشارع
لم يعين جزأ بل خير العبد فلو ثبت له ولاية
التعيين قولا لشارك الشارع فى وضع
المشروعات لان تقييد المطلق نسخ
بخلاف التعيين بالاداء لانه من ضرورة
الامتثال بالامر

وفى ضمنه فلا فساد فيه فان قيل ما الفرق
بينه وبين ما اذا جنى العبد جناية يخير
فيها المولى بين الدفع والفداء فاختار
الفداء وعينه قولا حيث يجوز قلنا هو
المقصود فى حقوق الله تعالى وفى حقوق العباد هو
الفعل والمحل تابع له وفى حقوق العباد هو
تعيين المحل حتى تمكن صاحب الحق من
الاستيفاء والتعيين يحصل بالقول
كما يحصل بالفعل فكان القول محققا
غرض صاحب الحق كالفعل ولذا جاز
التعيين به ثم لما فرغ من النوع الاول من
الموقت شرع فى الثانى فقال (واما) ذلك
الوقت (معيار له) اى للمؤدى لانه قدر به
حتى ازداد بازدياده وانتقص بانتقاصه
وعرف به كما يعرف مقادير الاشياء
بالمعيار (وشرط لادائه) كما سبق
فى الظرف (وسبب لوجوبه كايام رمضان
عند الاكثر) من علماء الاصول فانها
معيار للصوم وشرط لادائه وذلك ظاهر
وسبب لوجوبه لقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فان الاخبار عن
الموصول

الى العبد ولاية وضع الاسباب والشروط فلانه ينزع الى الشركة فى وضع المشروعات فمنه علم خلل تعليله بقوله لان تقييد المطلق نسخ تامل (قوله وفى ضمنه) عطف على قوله من ضرورة الامتثال اى فى ضمن الفعل والاداء بخلاف التعيين بالقول والنية فانه قصدى فلا فساد فيه فانه لا ينزع الى الشركة ونظيره الكفارة فى الايمان بعد الحنث فان الحانث بالخيار فى الكفارة بين ان يطعم عشرة مساكين وان يكسوهم وان يحرر رقبة ولو عين شيأ من ذلك قصدا بالقول لم يتعين بل انما يتعين فى ضمن فعله على المختار (قوله وعرف به كما يعرف مقادير الاشياء) اقول الظاهر من كلامه انه جعله من المعرفة لا من التعريف وقد جعله صاحب الكشف منهما حيث قال عند قول فخر الاسلام وانما قلنا انه معيار لانه قدر وعرف به اى لان الصوم قدر بالوقت حتى ازداد بازدياده وانتقص بانتقاصه كالمكيل بالكيل وعرف به اى الصوم عرف بالوقت فقيل الصوم هو الامساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية فاذا دخل الوقت وهو النهار فى تعريفه لا يوجد بدونه فكان مقدرا به وكان الوقت معيارا له ضرورة ويجوز ان يكون عرف من المعرفة ويكون تأكيدا لقدر اى قدر الصوم بالوقت وعرف مقدار الصوم به فكان معيارا له وانما اختار الشارح المعنى الثانى كما فى التلويح ردا على التوضيح واما التعريف به بمعنى دخوله فى تعريف الصوم فلا دخل له فى المعيارية الا بتكلف وهو ان يقال المراد بالدخول فى تعريفه هو الدخول على وجه مخصوص وهو ان يكون الامساك الشرعى مقارنا لجميع اجزاء النهار بحيث لا يكون ازيد ولا انقص منه وظاهر ان الدخول فى التعريف بهذا المعنى يقتضى المعيارية على ما افاده الشارح فى حاشية التلويح اقول ان الصوم اذا كان عبارة عن الامساك من اول النهار الى آخره يكون النهار معيارا له بلا تكلف ومراد صاحب الكشف والتوضيح بدخول الوقت فى تعريف الصوم ان الوقت المبتدأ من اول الصبح الى الغروب داخل فى حقيقة الصوم لا مطلق الوقت فلا تكلف فيه على انه مبنى على ان يكون التعريف المذكور بالنسبة الى الوجود الخارجى للصوم والاصل فى التعاريف بيان الحقائق (قوله كايام رمضان) فيه اشارة الى رد من زعم ان ذكر رمضان بدون الشهر مكروه بناء على ان العلم هو المجموع (قوله فان الاخبار اه) اى بقوله فليصمه فان قيل هذا انشاء فلا يصلح خبرا قلنا تقديره مقول فى حقه فليصمه او يقال لا منع من وقوع الانشاء خبرا للمبتدأ وانما المنع من وقوعه خبرا بمعنى

مايقابل

ما يقابل الانشاء (قوله مشعر بعلية الصلة) فيه ان المدعى سببية ايام الشهر وعلية الصلة المذكورة للخبر انما تفيد سببية شهود الشهر ويمكن دفعه بان الاجماع منعقد على ان السبب اما الوقت او الخطاب وليس هو الخطاب بدليل صحة صوم المسافر والمريض فى الشهر مع عدم الخطاب فى حقهما فتعين الوقت فيكون معنى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه من شهد منكم بسبب الوجوب فليأت بالواجب واختلفوا فى معنى شهود الشهر قيل بمعنى ادراكه وقيل بمعنى الحضور تأمل (قوله عند صلاحها لها) احتراز عن نحو الذى فى الدار رجل عالم (قوله فيكون ادل على السببية) يرد عليه ما مر من انه يفيد سببية الشهود لا الشهر وهو المدعى فالجواب الجواب (قوله ونسبة الصوم اليها) يعنى يقال صوم رمضان والاصل فى الاضافة الاختصاص الكامل وهو ان يكون اختصاص السببية لان هذا الاختصاص سابق على سائر وجوه الاختصاص لافادته ثبوت المسبب بالسبب الا ان وجود الفعل وهو الصوم لا يصلح ان يكون ثابتا بالوقت لتوقفه على اختيار العبد لكونه فعلا اختياريا له فاقيم وجوب الفعل الذى هو وجود شرعى ومفض الى وجود حسى مقامه فقيل سبب للوجوب ويرد عليه وعلى قوله ولصحة الاداء فيها للمسافر ما مر فالجواب الجواب ايضا (قوله من الانظار اه) اما على الاول فلافادته سببية شهود الشهر لا نفس الشهر ولا الايام واما على الثانى فلافادته سببيته للمؤدى لا للوجوب المؤدى وهو المدعى واما على الثالث فلافادته الظرفية لا السببية للوجوب والجواب عنها تقدم ذكره (قوله مطلقا) اى بلا تقييد بالايام والشهر فيكون قوله لا الايام خاصة بيانا له (قوله اظهر من دلالتها على سببية الايام) اى سواء كانت من موصولة او شرطية (قوله لا حقيقتها) والا لزم ان لا يجب الصوم على من لم يره وهو باطل (قوله ولو كان السبب اليوم اه) فان قيل هذا مقلوب عليكم بان يقال لو كان السبب الشهر لما جازت النية فيه لامتناع تقدم النية على السبب فلابد ان يمضى الشهر بتمامه ثم ينوى الصوم ويشرع فيه قلنا انما يرد ذلك ان لو كان السبب تمام الشهر ولكنه ليس كذلك بل الجزء الاول من الليلة الاولى من الشهر بطريق النقل من الكل الى الجزء كما سيصرح به (قوله وان امكن دفعه) لان النص المذكور انما دل على وجوب الصوم عند شهود الشهر لا على كونه سببا واما الوجوب على من هو اهل فى اول ليلة فلظاهر النص احتياطا لا لكون الشهر سببا وكذا جواز النية فيها اولتعذر الاتصال باول

مشعر بعلية الصلة للخبر عند صلاحها
لها على ان الاظهر ان من ههنا شرطية
فيكون ادل على السببية ونسبة الصوم
اليها وصحة الاداء فيها للمسافر ونحوه
مع عدم الخطاب وفى هذه الوجوه من
الانظار ما لا يخفى على اولى الابصار
(والشهر عند البعض) وهو شمس الائمة
السرخسى فانه ذهب الى ان المعيار
والشرط والسبب هو الشهر مطلقا
لا الايام خاصة اما شرطيته وسببيته
فستظهر ان مما سيأتى واما معياريته
فلانها عبارة عن كون الوقت بحيث
لا يفضل من اجزائه شئ يسع غير الواجب
من جنسه وهو معنى عدم الزيادة
والنقصان فلا ضرر فى بقاء بعض
الاجزاء وهو الليل فاضلا لانه ليس بمحل
للصوم وانما ذهب اليه (لظاهر الاية)
السابقة اعنى قوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فان دلالتها على سببية الشهر
مطلقا اظهر من دلالتها على سببية الايام
(و) ظاهر (الحديث) وهو قوله عليه
السلام صوموا لرؤيته فان المراد بها
شهود الشهر بمعنى الحضور فيه لا حقيقتها
اجماعا (ولذا) اى لسببية الشهر مطلقا
(جاز النية) للصوم (فى الليلة الاولى) من
شهر رمضان ولو كان السبب اليوم لما
جازت فيها لامتناع تقدم النية على
السبب (و) لذا ايضا (فدى) تمام رمضان

الجزء (قوله يقول الجزء الاول من كل يوم سبب) فان قيل ان هذا ينافى
المعيارية لان سبب الوجوب خارج عن محل الاداء لضرورة وجوب تقدم السبب
على المسبب زمانا ومنه ظهر قوة قول السرخسى اجيب بان لزوم تقدم السبب
على المسبب زمانا انما هو عند امكانه كما فى وقت الصلاة فانه ظرف لها فامكن
فيه التقدم الزمانى حتى لو لم يمكن فيها ايضا بان شرع فيها فى الجزء الاول سقط
اشتراط تقدم السبب على المسبب واما عدم امكانه كما فى الصوم فلا يشترط فيه
التقدم الزمانى (قوله ما قال فى الهداية) قال فيها اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر
فى رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو افطرا فيه لا قضاء
عليهما لان الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا
يومهما ولا ما مضى لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلاة لان السبب فيها الجزء
المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفى الصوم هو الجزء الاول والاهلية
معدومة عنده انتهى اعترض عليه بان انتفاء الاهلية فى اول جزء من النهار لا يمنع
وجوب القضاء فان المجنون اذا افاق فى يوم رمضان قبل الزوال والا كل ونوى
الصوم يقع عن الفرض ولو افطر وجب عليه القضاء مع ان الصوم لم يكن
واجبا عليه وقت طلوع الفجر اجيب بانا لا نسلم ان الوجوب لم يكن ثابتا عليه
فى ذلك الوقت بل الوجوب فى حقه كان ثابتا الا انه لم يظهر اثره لمانع فاذا زال
فى وقته ظهر اثر الوجوب بخلاف الصبى والكافر حيث لم يثبت الوجوب
فى حقهما فى ذلك الوقت وعن ابى يوسف انه اذا زال الكفر والصبى قبل نصف
النهار فعليهما القضاء لادراك وقت النية كمن اصبح ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل
الزوال اجزأه الصوم قلنا ان الكافر ليس باهل فى اول النهار قبل اسلامه وكذا
الصبى قبل بلوغه وقال زفر اذا اسلم الكافر وبلغ الصبى ولو بعد الزوال يجب عليهما
القضاء لان ادراك جزء من الوقت بعد الاهلية موجب كما فى الصلاة قلنا ان السبب
فى الصلاة هو الجزء المتصل بالاداء واما فى الصوم فهو الجزء الاول متعينا
ولم يوجد فيه الاهلية فافترقا (قوله نفى صحة الغير) يعنى ان الوقت لما كان
معيارا انتفى صحة الغير من الصيام لان الشرع اوجب شغل المعيار بالصوم
ووجوب شغل المعيار ينفى غيره فالشرع ينفى غيره اما الصغرى فلقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما الكبرى فلان الوجود الشرعى كالوجود
الحسى والمكيال الواحد بعد ما شغل بشئ لا يسع فيه غيره من المكيلات فكذا
المعيار الشرعى اذا وجد فيه شئ مما شغله لا يسع فيه غيره وللقائل ان يقول

(من جن فيها) اى من صار مجنونا فى الليلة الاولى منه وامتد جنونه (الى العيد) لانه ولو كان السبب اليوم لما وجب القضاء فلو كان يقتضى سبق الوجوب فى الذمة لوجوب على السبب اليوم يلزم تقدما السبب وهو باطل وكل من هذه الوجوه وان امكن دفعه الا انها امارات يفيد مجموعها رجحان سببية شهود الشهر مطلقا ثم لما ورد ان الشهر مطلقا لو كان هو السبب لزم جواز اداء الصوم فى الليل وهو باطل اراد ان يدفعه فقال بطريق الوصل (وان لم يجز) الصوم (ليلا) اى فى الليل (كاخروقت الصلاة) فانه سبب عندنا وان لم يصح الاداء فيه بل لا يسع الا التحريمة وللقائل ان يفرق بينهما بان آخر الوقت لا ينافى الصلاة بالذات فانه جزء من وقتها بل انما لم تجز فيه بسبب قلته العارضة بخلاف الليل فانه ينافى الصوم بالذات فلا يلزم من جواز كونه سببا جواز كون الليل ايضا سببا اعلم ان القائل بسببية الايام يقول الجزء الاول من كل يوم سبب لصومه والقائل بسببية الشهر يقول السبب هو الجزء الاول منه كما فى الظرف وقد بين الفرق بينه وبين الظرف بقوله (و) الجزء (الاول ههنا) اى فى المعيار (متعين) للسببية من غير اشتراط اتصاله بالاداء

ان اردتم بالمعيار ان اليوم معيار للصوم فمسلم ولكن لا يلزم منه ان لا يكون بعض
الايام عن رمضان وبعضها عن غيره بالنية وان اردتم ان الشهر معيار فممنوع
والجواب انا نختار الاول وكل يوم من رمضان اذا كان على هذه الصفة لا يسع
الغير فيه (قوله وحكمه ايضا اه) اعلم انهم بعد اتفاقهم فى الاصل السابق
اختلفوا فى النية وفى تعيينها اما فى النية فقال زفر لما انتفى صحة الغير فيه لتعين
الوقت له صح بلا نية وقال الشافعى لا بد من تعيينها كاصلها وقال اصحابنا تعيينها
ليس بشرط بعد وجود اصل النية بل يقع عن فرض الوقت باى وجه كان من النية
ثم وقع الخلاف بينهم فقال ابو حنيفة يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق
النية ومع الخطأ فى الوصف لا من مسافر ينوى واجبا آخر فانه لا يقع عن
رمضان بل عما نوى ولو نوى المسافر النفل ففيه روايتان عنه فى رواية يقع عن
النفل وفى اخرى عن رمضان ولو نوى المريض فى رمضان واجبا آخر او نفلا ففيه
ايضا روايتان عنه والصحيح انه عن رمضان فرقا بين المسافر والمريض وقال
صاحباه المسافر والمريض كالمقيم فى جواز صوم رمضان بمطلق النية ومع الخطأ
فى الوصف واستدلوا عليه بانه لما لم يبق غيره مشروعا فى هذا الوقت لم يجز اداء نفل
او واجب آخر من المسافر والمريض لان وجوبه ثبت بقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وهو عام فى حق الكل من المقيم والمسافر والمريض والصحيح
بدليل ان المسافر والمريض يصح الاداء منهما ولو تحملا الاداء فلو لم يكن شرعيته
عامة لما صح الاداء منهما الا ان الشرع مكنهما من الترخص بالفطر مرحمة
ودفعا للمشقة اللاحقة بهما بدليل قوله تعالى فمن شهد منكم ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وهذا الترخص لا يجعل غير المشروع فيه من نفل
او واجب آخر مشروعا فيه بل لا بد لمشروعيته من دليل آخر مستقل ولم يوجد
فبقى على عدم مشروعيته فيه فانعدم فعله فيه لعدم كونه مشروعا فيه كالصوم
فى الليل واذا ترك الترخص ونوى الصوم يقع ما نواه عن رمضان وكذا اذا اطلق
النية فان قيل لو كان بهذا الترخص انتفى وجوب الاداء فيه وانتفاء وجوب الاداء
يستلزم انتفاء الجواز عندكم فلا يجوز الاداء من المريض والمسافر فى رمضان
كما ذهب اليه اهل الظاهر فكيف يكون النص المذكور عاما فى حق الكل
قلنا ان النص المذكور عام للمريض والمسافر بوجوب الصوم وحرمة الافطار
الا ان قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر خصهما بجواز الافطار متضمنا
لانتفاء الوجوب لا لحرمة الصوم فيه فلو قلنا بانتفاء الجواز بانتفاء الوجوب

(بخلاف) الجزء (الاول من الظرف) كما سبق تمام بيانه وهذا ما قال فى الهداية ان السبب فى الصلاة الجزء المتصل بالاداء وفى الصوم الجزء الاول (وحكمه) اى حكم هذا القسم (نفى) صحة (الغير) اى غير ما وجب فى ذلك الوقت فيه (و) حكمه (عدم اشتراطه) اى التعيين ايضا وان وجب اصل النية خلافا للشافعى فى النية خلافا لزفر وسيأتى بيان خلاف كل منهما (فيؤدى) تفريع على النفى والعدم اى فحينئذ يؤدى صوم رمضان من الصحيح المقيم (بمطلق الاسم) بان ينوى مطلق الصوم (ومع الخطأ فى الوصف) اى بان ينوى صوم القضاء وصف الصوم او النذر او الكفارة او النفل (الا فى مسافر ينوى واجبا آخر) استثناء من قوله والخطأ فى الوصف يعنى ان هذا الصوم لا يؤدى فى حق المسافر مع الخطأ فى الوصف بل يقع عما نوى عند ابى حنيفة وعندهما المسافر كالمقيم فى هذا الحكم لان وجوب الصوم بشهود الشهر وهو ثابت فى حقهما ولذا صح منه بالاجماع الا ان الشرع اثبت له الترخص بالفطر دفعا للمشقة عنه وذا لا يجعل غير المشروع مشروعا فاذا ترك الترخص صار هو والمقيم سواء

الضمنی لعاد علی موضوعه بالنقض علی انا لا نسلم ان المرض والسفر معلق بالعدة حتی لا یوجد الصوم بدونهما لان تقدیر الایة ومن کان منکم مریضا او علی سفر فافطر فعدة من ایام اخر سلمنا ان الجواز الذی تضمنه وجوب الاداء بالخطاب ینتفی بانتفاء الوجوب لکن الجواز الثابت بوجود السبب وهو الوقت باق وهذا الجواز کاف لنا ولابی حنیفة طریقان احدهما ان الاداء من المسافر والمریض غیر مطلوب لتأخره الی عدة من ایام اخر بنص الترخص المذکور فصار شهر رمضان فی حق تسلیم ما علیه کشعبان ولو نوی عن قضاء واجب آخر فی شعبان وقع عما نوی فکذا ههنا والثانی القول بموجب العلة تقریره سلمنا ان شرعیة الصوم عامة فی حق المریض والمسافر حتی صح اداؤهما فیه وانهما رخص لهما الترک بالفطر تخفیفا لکن لا یقدح ذلک فیما نحن فیه لان کلامنا فی جواز الترخص لهما بامر دینهما ایضا وهو قضاء ما فی ذمته الحاقا له بامر دنیاه وهو الافطار لصالح بدنه بطریق الدلالة ولیس فیما ذکرتم ما یدل علی نفیه بل الدلیل دال علیه لان امر دینه شارک امر دنیاه فی مناط الحکم مع زیادة فکان الالحاق به جائزا اما اشتراکهما فی ذلک فلان معنی الترخص ترک مشروع الوقت بالمیل الی الاخف والاشتغال بواجب آخر میل الی الاخف لان اسقاط واجب آخر فی ذمته اخف من اسقاط فرض الوقت لانه لو لم یدرک عدة من ایام اخر لم یؤاخذ بفرض الوقت ویؤاخذ بواجب آخر واما الزیادة فلان النظر الی مصالح الدین اولی من مصالح الدنیا والی کل من وجه الاشتراک والزیادة اشار بقوله صرفه الی ما هو اهم اه وعلی الطریقین روی عن ابی حنیفة رحمه الله فی النفل فی رمضان روایتان احداهما صحته فیه بناء علی الاول لانه لما کان فی حقه مثل شعبان صار مخیرا بین الاداء والتأخیر فیجوز النفل فیه والثانی عدم صحته بناء علی الثانی وهو الاصح لان مناط الحکم فیه منتف لکونه میلا الی الاثقل فان فائدة النفل الثواب وهو فی فرض الوقت اکثر واما اذا اطلق المسافر النیة فعلی الاول لا یقع عن رمضان لانه لما کان فی حقه مثل شعبان کان المطلق یحتمل النفل والفرض والوقت یقبلهما فیحمل علی الادنی وهو النفل وعلی الثانی یقع عن رمضان لان بنیته النفل لما وقع عنه مع انها لا تحتمله فبالنیة المطلقة التی تحتمله اولی وهو الصحیح لان الترخص لا یثبت بهذه العزیمة لانها لا تحتمل واجبا اخر لاحتیاجه الی التعیین والنفل لم یثبت صریحا فلم یثبت الترخص بها فالتحق بالمقیم وینصرف الاطلاق منه الی صوم الوقت فکذلک من المسافر هذا وقال

بعض مشایخنا ان نیة صوم النفل فی رمضان من الصحیح المقیم انما تتصور فی یوم الشک واما فی غیره فیخشی علیه الکفر لانه ظن ان لا امر بصوم معین (قوله بخلاف المریض) اعلم انهم اختلفوا علی قول ابی حنیفة فی ان المریض اذا صام فی رمضان بنیة واجب اخر او نفل او اطلق النیة هل یقع عن رمضان او عما نوی قیل یقع عن رمضان علی کل حال واختاره فخر الاسلام وشمس الائمة السرخسی واستدلوا علیه بان رخصة المریض متعلقة بحقیقة العجز وکل رخصة کذلک لا تظهر بالقدرة علی الصوم فرخصته لا تظهر بالقدرة علیه ومن یصوم ظهرت قدرته اما الصغری فلان العجز عن الصوم لیس بامر خفی حتی یقام غیره مقامه لانه اذا صام فلم یهلک دل علی انه لیس بعاجز واما الکبری فلان انتفاء الشرط یستلزم انتفاء المشروط بالضرورة فاذا قدر علی الصوم من غیر مشقة انتفی العجز فتنتفی الرخصة المتعلقة به فیلحق بالصحیح بخلاف المسافر لانه یستوجب الرخصة بعجز مقدر وهو امر خفی فیجوز ان یقوم السبب الداعی الیه وهو السفر مقامه فلا یظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فلا یبطل الترخص فتتعدی الرخصة بالافطار لحاجته البدنیة الی الرخصة بقضاء ما وجب فی ذمته لحاجته الدینیة وقیل یقع عما نواه کالمسافر واختاره شیخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الهدایة وقاضیخان وظهیر الدین وابو الفضل الکرمانی حیث قال فی ایضاحه والصحیح ان المریض والمسافر متساویان ووفق صاحب الکشف بین القولین وقال ان الرخصة لا تتعلق بنفس المرض باجماع الفقهاء لانه متنوع الی ما یضربه الصوم کالحمیات ووجع الرأس والعین والی ما لا یضربه الصوم کالامراض الرطوبیة وفساد الهضم والترخص انما یثبت للحاجة الی دفع المشقة ترفیها فلا یثبت فیما لا مشقة فیه فلذلک شرط کونه مفضیا الی الحرج بخلاف السفر فانه یوجب المشقة بکل حال فاقیم مقامها فتعلق الترخص بنفس السفر ثم عندنا یثبت الترخص بخوف ازدیاد المرض کما یثبت بحقیقة العجز بلا خلاف فیه بین اصحابنا فان من ازداد وجعه او حماه بالصوم یباح له الفطر وان لم یعجز عن الصوم بلا خلاف فهذا المریض اذا تحمل زیادة المرض وصام عن واجب آخر لا شک انه یقع عما نوی عند ابی حنیفة اذ لا فرق بینه وبین المسافر بوجه فعلی هذا لا یستقیم الفرق الذی ذکره فخر الاسلام ومن تبعه الا بتأویل وهو ان المرض لما تنوع الی نوعین علی ما ذکرنا تعلق الترخص فی النوع الاول بخوف ازدیاد المرض ولم یشترط فیه العجز الحقیقی دفعا للحرج وفی النوع الثانی بحقیقة العجز لانه وان لم یضربه الصوم لکن

ولابی حنیفة فیه طریقان الاول ان المسافر لما کان غیر مطالب بالاداء فیه صار شهر رمضان فی حقه کشعبان فقبل سائر الصیامات والثانی ان المسافر لما ترک ترخص الافطار وصرف امساکه الی مصالح دینه بان صرفه الی المنذورات والکفارات والقضاء صرفه الی ما هو اهم عنده لانه ما دام فی السفر مؤاخذ بما ذکر دون صوم رمضان فاذا جاز الترخص لحاجة البدن فلأن یجوز لحاجة الدین وهو قضاء الدین اولی (و) علی هذین الطریقین یکون (فی النفل روایتان) فعلی الطریق الاول اذا نوی النفل یقع عنه وعلی الثانی عن الفرض واما اذا اطلق النیة فالصحیح انه یقع عن الفرض بلا اختلاف روایة لان ترک العزیمة لم یتحقق بهذه النیة فصرفه الی رمضان لکونه العزیمة احق من صرفه الی النفل (بخلاف المریض فی الصحیح) اشارة الی الفرق بین المسافر والمریض علی قول ابی حنیفة فان الفقهاء اختلفوا فی ان المریض اذا صام فی رمضان بنیة واجب آخر او نفل هل یقع عن رمضان او عما نوی فقیل یقع عما نوی مطلقا الا ان رمضان بالنسبة الیه کشعبان وقیل عن رمضان مطلقا وهو الصحیح من مذهب ابی حنیفة

لما دل امر المرض اى الضعف الذى عجزبه عن الصوم لابد من ان يثبت له
الترخص دفعا للهلاك عن نفسه كما يثبت بالاكراه اذ معنى العجز انه لو صام
اهلك غالبا فاذا صام هذا المريض عن واجب آخر ولم يهلك ظهر انه لم يكن عاجزا
ولم يثبت له الترخص فيقع عن فرض الوقت فظهران مراد من لم يفرق بينهما هو
المريض الذى اضربه الصوم وتعلق ترخصه بازدياد المرض ومراد من فرق هو
المريض الذى لم يضربه الصوم وتعلق ترخصه بحقيقة العجز هذا كلام الكشف
واليه اشار شمس الائمة السرخسى ايضا حيث قال وذكر الكرخى ان الجواب
فى المريض والمسافر سوآء على قول ابى حنيفة وهذا سهو ومأول ومراده مريض
يطيق الصوم ويخاف منه ازدياد المرض فكان من اطلاق العام على الخاص
ورده بعض المحققين بان حمل مراد من ذهب الى الفرق على المريض الذى لايضره
الصوم بعيد لانه عدول عن ظاهر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية ومعلوم
ان المريض الذى لايضره الصوم غير مرخص عندهم بل الصواب ان المتنازع
فيه هو المريض الذى يضره الصوم ففيه روايتان عن ابى حنيفة احداهما
عدم الفرق بينهما وهو رواية الكرخى وصححه شيخ الاسلام وصاحب الهداية
وقاضيخان لكن الكرخى رواه مطلقا ومراده مقيد والثانية الفرق بينهما وهو
رواية الامام السرخسى وفخر الاسلام فيكون النزاع حقيقيا كما هو الظاهر من
كلام الشارح حيث قال فى الصحيح اذ لامعنى لتصحيح احد الطرفين فى صورة
النزاع اللفظى (قوله قال زفر تعينه يغنى عن النية) يعنى ان وقت الصوم
لما تعين له بتعيين الشارع ذهب زفر الى الاستغناء عن اصل النية وقال اذا امسك
الصحيح المقيم فى نهار رمضان ولم ينو شيأ فهو صائم واستدل عليه بانه لما صار
الوقت متعينا لهذا المشروع صار ما يتصور من الامساك فيه مستحقا لله تعالى
على الفاعل فيقع للمستحق بكل حال كصاحب النصاب اذا وهبه من الفقير بعد
الحول بلا نية فانه بذلك يخرج عن العهدة والجامع ان كل واحد منهما عبادة
مأمور بها وكالاجير الواحد فان منافعه تقع عن المستحق سوآء قصد به التبرع
اوالاعانة اوغيرهما اولم يقصد شيأ اصلا والجامع ان كل واحد منهما مستحق على
الفاعل وعلى رد المغصوب والودآئع فانه يقع عن المستحق باى وجه رده الى
صاحبه والجامع ان كلا منهما مستحق على الفاعل ومتعلق بمحل بعينه
والحاصل ان الامر اذا تعلق بفعل بعينه اخذ حكم العين المستحق فعلى اى وصف
وجد وقع عن جهة المأموربه كما فى الاشياء المذكورة ولنا طريقان احدهما

ان

وقد اختاره فخر الاسلام وشمس الائمة لان
رخصته انما تعلقت بحقيقة العجز فاذا صام
ظهر فوات شرط الرخصة (قال زفر تعينه
يغنى عن النية) يعنى ان الوقت لما تعين
للصوم كان كل امساك يقع فيه حقا لله
تعالى مستحقا على الفاعل كمن استأجر
خياطا ليخيط له بيده ثوبا بعينه فخاط على
قصد الاعانة تقع عن الاجارة

ان الواجب فى الذمة تحصيل المأموربه على ماهو عليه وهو الامساك على وجه
يكون عبادة وذلك لايكون الا بتحصيل صورته وهو الامساك ومعناه وهو كونه
عبادة ومعناه لايحصل الا بالنية ولم يوجد فى المتنازع فيه فلا يقع عن الجهة
المستحقة وان تعين الوقت له بخلاف هبة النصاب من الفقير لان الاخراج عن
العهدة ثمة كان بصورته ومعناه وكذا الفعل فى الاجارة حصل بصورته ومعناه
والثانى ماذكره بقوله فيكون جبرا اذ الشارع عين الوقت لذلك ولكن لانسلم
ان ذلك التعيين استحقاق لمنافع العبد فان ما يكون مستحقا لايصلح قربة
فان العبادة فعل يفعله العبد باختياره بلا جبر ليثاب عليه فلو كانت منافع العبد
مستحقة لله تعالى عليه لم تنصرف الى العبادة لانتفاء الاختيار لكنها عبادة
فلا تكون مستحقة بل تكون باقية على ملكه فلابد فى صرفها الى العبادة وجعلها
صوما من النية لان عدم النية ليس بشئ فلا يصلح ان يجعل مجازا عن النية فلابد
من التصريح بها لئلا يكون كون فعله صوما جبرا فان قيل اذا لم تكن مستحقة لله
تعالى عليه فما معنى تعيين الشرع امساك العبد فى هذا الوقت لصوم رمضان
اجيب بان معناه انه عين امساكه الذى يكون صوما بالنية لان يكون صوم
رمضان لا صوم آخر ومنه ظهر الجواب لما قيل انها اذا كانت باقية على ملك
العبد غير مستحقة لله تعالى فلم لايجوز صرفها فى ذلك الوقت الى غير صوم رمضان
من الصيام وذلك لان عدم جواز الغير فيه للصحيح المقيم لم ينشأ من الاستحقاق
ولا من تعيين الوقت بل انما نشأ من ان الشارع لم يشرع فى ذلك الوقت غير صوم
رمضان من الصيام للصحيح المقيم بل عين كل امساك له لصوم رمضان فانعدم غيره
لكونه غير مشروع لا لاستحقاق منافعه كما انعدم فى الليل اصلا ولا استحقاق ثمة ولا تعيين
اصلا بخلاف هبة النصاب من الفقير لان عقد الهبة عبادة والعبادة شئ فيصح
ان يكون مجازا عن الصدقة لاشتراكهما فى المعنى المشروع فيه كيف شرع
فى ان كل واحد منهما تمليك بلا عوض والصدقة عين النية للعبادة فان قيل لانسلم
ان هذه النية كافية فى الزكاة عندكم كيف وانها شاملة للصدقة النافلة ايضا قلنا
نعم الا ان شمولها لايضرنا ههنا لانه اذا وهبها من الفقير برئت ذمته سقوطا لا اداء
وابرآء الذمة من حيث الاسقاط يكفى فيه مطلق النية على انا نقول ان برآءة
الذمة سقوطا لايحتاج الى النية وانما المحتاج اليها ما يكون بطريق الاداء
واذا وهب النصاب الى الفقير زال عنه صفة اليسر نعم فلم تبق زكاة لان ما وجب على
صفة لايبقى بدونها فالزكاة لاتبقى بدون صفة اليسر فلم تكن تلك الهبة اداء

للواجب بل سقوطا للذمة فلا يحتاج الى النية فلا يصح القياس وبخلاف الاجارة المذكورة لان كلامنا فى العبادة لا فى المعاملات وكذا الحال فى رد المغصوب والودائع قال شمس الائمة السرخسى فى المبسوط وفى مسئلة هبة النصاب معنى القصد حصل باختيار المحل ومعنى القربة حصل بحاجة المحل الا يرى ان من وهب لفقير شيأ لا يرجع فيه لحصول بدله وهو الثواب فلا حاجة فيه الى النية بخلاف ما نحن فيه ثم الاختلاف الذى ذكرناه فى الصحيح المقيم واما المسافر والمريض فلا خلاف فى انهما لا يكونان صائمين بلا نية والفرق لزفر ان الاداء غير مستحق عليهما فى هذا الوقت فلا يتعين الا بالنية (قوله كهبة كل النصاب للفقير) فان قيل ان ايتاء مائتى درهم الى الفقير بنية الزكاة لا يصح عند زفر ولا يخرج به عن العهدة ففى الهبة بدون النية اولى بان لا يخرج عن العهدة فلا يصح ان يكون مقيسا عليه له اجيب بانه يجوز ان يكون بطريق الالزام على مذهب خصمه ورد بان المقام مقام الاستدلال على مذهبه لا مقام الالزام ويجوز ان يكون مراد زفر به الهبة من الفقير متفرقا او الفقير المديون (قوله يكون الفعل جبرا) اى يكون كون فعله صوما جبرا او الا فنفس الفعل اعنى امساكه اختيارى وانما الجبر فى كون هذا الفعل صوما ويدل على ما ذكرنا تفريع قوله فلا يكون قربة فان قيل اذا احتاج كون الامساك صوما الى النية فما معنى تعيين الشارع امساكه فى ذلك الوقت لصوم رمضان فاجاب عنه بان الشرع لم يعين للصوم مطلق امساكه بل امساكه الذى يكون قربة ولا يكون الامساك قربة الا بالنية (قوله وقال الشافعى دفع الجبراه) قال لما كانت منافع العبد باقية على ملكه من غير ان تصير مستحقة لله تعالى وجب تعيين نية الفرض لان الصوم كما تنوع ذاته وهو الامساك الى عادة وعبادة فاحتاج الى النية فى جعله عبادة فكذلك تنوع وصفه وهو الكون عبادة الى فرض ونفل وكما ان معنى العبادة معتبر فى الاصل معتبر فى وصفه ايضا فكان الوصف عبادة ايضا فلو وضعنا عن الصوم تعيين النية صار مجبورا فى وصف العبادة لخلوه عن القصد والاختيار لا يقال ان تعيين المحل للفرض دون غيره قد اغنى عن تعيين الوصف لانا نقول لا شك ان تعيين الوصف واجب على العبد ليقع عن اختياره لئلا يلزم الجبر فى الوصف ولا يغنى تعيين المحل عنه لانا ما اعتبرنا النية للتمييز حتى يسقط اعتبار التمييز بالنية بتعيين المحل بل اعتبرناها لتحصيل معنى العبادة فى الوصف ولا يحصل ذلك الا بالنية لا بتعيين المحل فان قيل ان فرض الحج يتأدى بمطلق النية بالاتفاق بدون تعيين الفرض

فكذا الامساك تقع عن الفرض وان لم ينو
كهبة كل النصاب لفقير بلا نية (قلنا)
فى جوابه (فيكون جبرا) اى اذا لم يشترط
النية يكون الفعل جبرا فلا يكون قربة
اذ لا قربة بدون القصد والشرع لم يعين
لصوم رمضان الا الامساك الذى هو قربة
بخلاف الهبة من الفقير فان قوله وهبت
مجاز عن تصدقت وهو عين النية (و) قال
(الشافعى دفع الجبر) الذى اعتبرتم
(اوجب التعيين) فان وصف العبادة ايضا
عبادة ولهذا يختلف نوا فكما لا بد
لصيرورة الفعل قربة من النية فكذا لا بد
لصيرورة القربة فرضا او نفلا منها احترازا
عن الجبر

فكذا الصوم اجيب بان فرض الحج ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يكون مقيسا عليه ولا يلحق به دلالة ايضا لان الحج عظيم الخطر لما يحتاج فيه الى زيادة مشقة وليس الصوم فى معناه فلا يلحق به ونحن نقول فى جوابه على طريقة القول بموجب العلة سلمنا ان معنى العبادة فى الوصف معتبر كاعتباره فى الاصل وانه لا بد لتحصيل الوصف من التعيين ولكن كلامنا ليس فيه بل فى ان اطلاق النية فيه تعيين اولا وما ذكرتم لا تعرض فيه لذلك وقلنا هو تعيين لان المشروع فى هذا الوقت لما اتحد تعين فى زمانه فلا حاجة الى التعيين لان تعيين المتعين باطل بل الاطلاق تعيين له فاجيب بمطلق الاسم كالمتعين فى المكان فان من توحد فى مكان ينال باسم جنسه كما ينال باسم نوعه وباسم علمه كما اذا كان فى الدار زيد وحده وينادى يا حيوان او يا انسان تعين هو للاحضار وطلب الاقبال كما تعين هو فيما اذا نودى باسم علمه فكذا ههنا لما لم يشرع فى الوقت الا الصوم الفرض يصاب اليه بمطلق النية لتعينه للايجاد والتحصيل فصار جوازه بالنية المطلقة بناء على انه تعيين لا على ان التعيين موضوع عنه كما زعمه الشافعى وههنا بحث من وجهين احدهما ان الواحد فى المكان انما ينال باسم جنسه اذا كان موجودا فيه وفيما نحن فيه انما يوجد بتحصيله بقصده فكيف ينال باسم جنسه الثانى ان ما ذكرتم يقتضى الاصابة بمطلق النية دون نية النفل او القضاء او واجب آخر لان المتوحد فى المكان ينال باسم جنسه ولا ينال باسم غيره فان زيدا لا ينال باسم عمرو كيف وانه بهذه النية معرض عن الفرض لان ما نواه من الوصف لا يجتمع مع فرض الوقت فمع الاعراض عنه لا يجعل مقبلا عليه اجيب عن الاول بان كونه معدوما لم يمنع ان ينال باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع فى الوقت لا يمنع ان ينال باسم جنسه ايضا دفعا للتحكم وهذا لانه وان لم يكن موجودا تحصيلا لكنه موجود شرعا وعن الثانى بانه نوى اصل الصوم ووصفه والوقت لا يقبل الوصف فلغت نية الوصف وبقيت نية الاصل اذ ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل واصل الصوم جنسه لا اسم غيره والاعراض ان ثبت فانما يثبت فى ضمن نية النفل او القضاء وقد لغت بالاتفاق فيلغو ما فى ضمنها ايضا واعترض عليه بوجهين احدهما ان الوصف ههنا لازم ضرورة ان الصوم لا يوجد بدون وصف ولم يوجد ههنا سوى النفل او واجب آخر فبطلانه يستلزم بطلان الاصل لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم بل الاصل والوصف ههنا وان تغايرا بحسب المفهوم فهما واحد بحسب الخارج فبطلان احدهما بطلان

الآخر والثانی ان قولهم اذ لیس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل
انما یستقیم علی اصل ابی حنیفة وابی یوسف من ان بطلان صفة الصلاة لا یستلزم
بطلان اصل الصلاة بل تنقلب نفلا ولا یستقیم علی اصل محمد من ان بطلان صفة
الصلاة یستلزم بطلان اصل الصلاة فكذا فی الصوم دفعا للتحكم والجواب
عن الاول ان اللازم ههنا احد الاوصاف لا علی التعیین فبطلان وصف معین
لا یوجب انتفاء الاصل لجواز ان یوجد مع وصف آخر كالفرضیة ههنا وعن
الثانی بان هذا یجوز ان یكون علی اصل الامامین وعلی تقدیر كونه قول الجمیع
فالتحكم مدفوع ببیان الفارق فان الوصف فی الصلاة كالفصل المنوع فان وقتها
ظرف لا معیار لجواز ان یسع فیه غیر فرض الوقت من النوافل وغیرها وكل
واحد منها مخالف لفرض الوقت بالحقیقة لاختلاف لوازمها فان النفل مثلا
اذا كان فی المغرب لا یجوز ان یكون فی الكم مثل الفرض لكون البتراء ممنوعا منها
واذا كان فی الظهر والعصر والعشاء فكل شفع منه صلاة علی حدة والقعدة الاخیرة
فرض فكانت المخالفة فی الكم ایضا ثابتة واذا كان فی الفجر فالمخالفة بحسب
الكیف من الجهر فی القرآءة واستنان مقدار معین من القرآءة وكذا فی غیره من
قضاء الواجبات فان المخالفة باعتبار الكم او الكیف موجودة فیها ایضا واذا كان
الوصف كالفصل المنوع فبانتفائه تنتفی الحصة التی تحته لا محالة فیبطل اصل
الصلاة ببطلان وصفها واما الوصف فی الصوم فلیس كذلك لان وقته معیار
لا یمكن ان یسع فیه صوم آخر ویختلف بحسب الكم والكیف فلم یكن الوصف
كالفصل المنوع بل هو كالعرض ولا یلزم من بطلان مثله بطلان الاصل ورد هذا
الجواب بان مبناه علی ان الفصل علة للجنس واذا كان الفصل وصفا یستحیل ذلك
لان الوصف لا یكون علة للموصوف واجیب عنه بانه لما ثبت التفاوت بین
الوصفین جعل الوصف فی الصلاة بمنزلة الفصل بخلاف الثانی واجاب ابو المعین
عن اصل استدلال الشافعی بما حاصله انا لا نسلم ان وصف العبادة یكون بقصد
العبد بل هو الزام من الله تعالی فان الفرض اسم لفعل الزمه الله تعالی علی عبده
بخلاف اصل العبادة فانه اسم لما یحصل علی سبیل الاخلاص لله تعالی وذلك
بالنیة فاذا وجد الامساك المقرون بالنیة كان عبادة ثم اتصافه بالفرضیة لا یكون
بفعل العبد بل بوجود الالزام من الله تعالی فنیة النفل او واجب آخر فی رمضان
لا تسقط الفرضیة الثابتة فی نفس الامر اذ لا اثر لظنه علی خلاف ما فی نفس الامر
وفیه نظر لانه یستلزم تأدی كل فرض بنیة اصل العبادة بدون تعیین الفرض مع

انه

انه شرط فی الصلاة بالاتفاق (قوله ان تعیین الصوم) ای وصف الصوم كما هو
النزاع (قوله یا انسان) والصواب یا انسانا مثل یا رجلا خذ بیدی لانه نكرة
(قوله لم یصب بالاطلاق) وذلك بان امسك عن المفطرات بلا نیة وقوله فاحتیج
الی التمییز اشارة الی ان النیة فی اصل الصوم للتمییز بین العادة والعبادة یعنی
ان الشارع عین امساكه الذی یصیر عبادة بالنیة لصوم رمضان فصار اثر تعیین
الشارع فی وصف الصوم اعنی كونه فرضا فاستغنی عن التعیین بالنیة حتی صار
الاطلاق فیه تعیینا لا فی اصل الامساك فاحتاج فیه الی النیة (قوله بان نوی
الصحیح المقیم) اشارة الی انه لا خلاف فی المریض والمسافر كما تقدم (قوله
ثم الشافعی اوجبه) هذه مسئلة اخری قال الشافعی لما وجب التعیین شرطا
بالاجماع وجب من اول الیوم لان اول اجزاء الصوم فعل مفتقر الی النیة افتقار
المشروط الی الشرط وكل مفتقر كذلك اذا تقدم علی الشرط یبطل فذلك
الجزء المقدم علی النیة یبطل اما الصغری فبالاجماع فانكم شرطتم تعیین المشروع
بتعیین الاصل ونحن بتعیین الوصف ایضا وزفر وان لم یقل بالتعیین من العبد لكنه
قائل بتعیین الشارع كما تقدم فصح الاجماع واما الكبری فلان انتفاء الشرط
یستلزم انتفاء المشروط واذا بطل ذلك الجزء بتأخیر النیة بطل الكل لشیوع
الفساد الیه لعدم التجزی صحة وفسادا فان قیل لما صح الباقی بوجود النیة صح
الكل لعدم التجزی قلنا الصحة امر وجودی فیحتاج الی صحة جمیع الاجزاء
بخلاف الفساد ولان ترجیح الفساد فی العبادات اولی للاحتیاط ولا یلزم علیه
حیث یجوز بنیة من النهار بالاتفاق لانه متجزی عنده فیكون صائما من حین نوی
فان قیل لا نسلم ان ذلك الجزء بطل بتراخی النیة عنه لجواز صحته باعتبار تقدم
النیة المتأخرة عنه فاجاب عنه بقوله ولا یمكن ذلك لان اعتبار تقدم المتأخر
لا یتصور الا بطریق الاستناد والاستناد لا یتصور الا فی الامور الشرعیة كالملك
فی المغصوب فان الغاصب ملكه باداء الضمان مستندا الی وقت الغصب فی ملك
زوائده ویثبت نسب الولد من الغاصب لا فی الامور الحسیة لانتراعه الی غلط
الحس ولا فی الامور العقلیة لانه ثبت باعتبار الشرع فیختص بالامور الشرعیة
وههنا صحة الصوم متعلقة بحقیقة النیة وهی امر عقلی وجدانی فاذا حصلت
فی وقت لا تحصل فی وقت قبله بل یقتصر علی ذلك الوقت ولانه لو جاز ذلك لامكن
ان یجعل العبد افعاله المباحة الماضیة عبادة باعتبار تقدیم النیة الموجودة
فی الحال وذلك باطل ولجاز اعتبار تقدیم النیة الحاصلة بعد الزوال فی الاداء

(قلنا) فی جوابه علی طریق القول
بموجب العلة (الاطلاق فی المتعین تعیین)
ای سلمنا ان تعیین الصوم واجب لكن
الاطلاق فی المتعین تعیین فانه اذا كان
فی الدار زید وحده فقیل له یا انسان
ینصرف النداء الیه قطعا بخلاف اصل
الامساك فانه لما احتمل العبادة والعادة
لم یصب بالاطلاق فاحتیج الی التمییز بالنیة
(ولا یضر الخطأ فی الوصف بان نوی الصحیح
المقیم النفل او واجبا آخر (اذ الخطأ
ابطلانه اطلاق) یعنی ان الوصف
المذكور خطأ لما لم یكن مشروعا بطل
ولما لم یكن لازما بقی الاطلاق وقد عرفت
انه تعیین (ثم الشافعی (اوجبه) ای
التعیین (من الاول) ای اول الیوم حتی
شرط التبییت (لشیوع الفساد) یعنی
ان كل جزء یفتقر الی النیة صحة وفسادا
فاذا عدمت فی جزء فسد ذلك الجزء فشاع
الفساد الی الكل لعدم التجزی صحة
وفسادا ولا یمكن اعتبار تقدم النیة
المتأخرة (لانتفاء الاستناد) ههنا واعتبار
التقدم لا یتصور الا به والاستناد ان یثبت
الحكم فی الزمان المتأخر ویرجع القهقری
حتی یحكم بثبوته فی الزمان المتقدم

وقبله في القضاء وجاز في الصلاة ايضا لكن اللوازم باطلة فكذا الملزوم فان قيل
بطلان ذلك الجزء بتأخر النية انما هو لانفصال المشروط عن الشرط وذلك
موجود في تقديم النية من الليل ايضا مع انه جائز عندكم قلنا ان التقديم واقع على
جملة الامساك ولم يعترض على ما تقدم من النية ما يبطله مما يضاده من ترك
العزيمة والافطار بعد الصبح اذ المفطر في الليل لا ينافي الصوم ولا عزيمته بالاجماع
لعدم اتحاد المحل وهو شرط في التنافي فاذا لم يبطل يحكم ببقائها الى حين الشروع
لتعذر اعتبارها مع الشروع لان وقت الشروع امر خفي لا يعرف الا بالنجوم
ومعرفة ساعات الليل وفيه الحرج كيف وان ذلك الوقت وقت غلبة النوم واما
المتأخرة فلا يمكن اعتبار تقدمها كالنية في الصلاة جعلت باقية من اولها الى
آخرها ولم يعتبر ما وجد في اثنائها من النية قلنا نحن لا نقول ان النية المتأخرة ثبتت
في الزمان المتقدم بطريق الاستناد حتى يقال لا يمكن ذلك فيما نحن فيه بل نقول فرقا
بين الاستناد والتقدير ان النية موجودة في الزمان المتقدم تقديرا لا استنادا كما ان
النية المتقدمة التي لا تقارن شيأ من اجزاء النهار تعتبر مقارنة لها تقديرا توضيحه
مبني على مقدمات مسلمة عند الخصم منها ان الامساك ركن واحد ممتد من اول
النهار الى آخره غير متجزئ صحة وفسادا ومنها ان اقتران النية بجميع اجزاء الصوم
ساقط لتعذره كما في سائر العبادات ومنها ان وجود النية حقيقة حال ابتداء
الشروع ساقط ايضا للتعسر المفضي الى الحرج ومنها ان حال ابتداء الصوم نظير
حال بقاء الصلاة من حيث لزوم الحرج وحال البقاء في الصوم نظير حال الابتداء
في الصلاة من حيث امكان اقتران النية به من غير حرج ومنها ان تعسر اقتران
النية بابتداء الصوم مجوّز لتقديم النية مع فصلها عن ركن الصوم بالكلية حتى
لو نوى في اول الليل ولم يخطر الصوم بباله الى الغروب يجوز صومه بالاجماع مع ان
النية لم توجد حال الشروع ولا حال البقاء حقيقة وانما جعلت موجودة تقديرا
فصار للنية المتقدمة بهذا السبب امران احدهما فضل الاستيعاب حيث
استوعب جميع اجزاء الامساك تقديرا والثاني نقصان حقيقة الوجود عند
الاداء اذا ثبت هذا فاعلم ان تقديم النية كما جاز للعجز الداعي اليه وهو تعذر اقترانه
بجميع اجزاء الصوم وباول الشروع كذلك جاز تأخرها ايضا للعجز فان بعض
المكلفين يتعذر عليه اقتران النية باول الشروع لضرورة التأخير كمن يقيم بعد
الصبح والمغمى عليه يفيق بعد الصبح والحائض طهرت والصبي بلغ والكافر اسلم
كلهم في الليل ولم يعلموا بوجوبه الا بعد الصبح وقد نسي النية في الليل وهو امر

غالب وقد يشتبه عليه رأس الشهر وهو ايضا معتاد فقد جاءت ضرورة تأخير
النية في حقهم لتعذر اتصالها باول اليوم واذا جاءت الضرورة الداعية الى التأخير
وكان التقديم للضرورة مع الفصل عن ركن العبادة بالكلية ثابتا بالاتفاق فلأن
يثبت التأخير بسبب الضرورة الداعية اليه مع الوصل بالركن اولى وكما حصل
لما تقدم من النية امران كذلك حصل لما تأخر منها امران رجحان في الوجود
عند العقل ونقصان لقصوره عن الجملة حقيقة بقليل يحتمل العفو لان القليل قد
يعفى كالنجاسة القليلة والانكشاف القليل في الصلاة فاستوى التقديم والتأخير
في طريق الرخصة من حيث ان لكل منهما كمالا ونقصانا وضرورة داعية فاذا جاز
التقديم جاز التأخير ايضا بل هو ارجح لان الاستيعاب فيه موجود ايضا لانا اقمنا
النية في الاكثر مقام الكل فاستوعبت الكل فصار جهة النقصان في المتأخرة
معارضة لجهة الكمال في المتقدمة فبقي جهة الكمال للمتأخرة سالمة عن المعارض
ولان ترجيح البعض الذي وجد فيه النية ترجيح ذاتي لانه ترجيح بكثرة الاجزاء
وترجيح البعض الذي لم يوجد فيه النية ترجيح عرضي لانه ترجيح بوصف العبادة
يعني ان العبادة لا تصح بدون النية فيفسد ذلك ثم يشيع الفساد فيرجح ذلك الجزء
الفاسد على الصحيح بهذا الاعتبار والذاتي اولى من العرضي فان قيل ان ما ذكرتم
من الاستيعاب بالكل والترجيح الذاتي مبني على اعتبار تقدم النية المتأخرة
ولا يمكن ذلك لانه لا يمكن الا بطريق الاستناد ولا استناد ههنا على ما تقدم آنفا
قلنا وان لم يمكن تقدمها بطريق الاستناد لكنه ممكن بطريق التقدير فاعتبرنا
تقدمها تقديرا على ما ذكره رحمه الله فان قيل ان المعدوم المسبوق بالوجود يمكن
ان يقدر تحققه استصحابا بان يجعل وجوده في حكم الباقي واما المعدوم بالعدم
الاصلي فلا معنى لتقدير تحققه فيما مضى من اوقات العدم فالنية المتقدمة من
الليل يمكن تقدير تحققها في جميع اجزاء الصوم ما لم يفرغ عنها او يطرأ عليها
ما ينافيها من الاكل بعد طلوع الفجر بخلاف النية المتأخرة قلنا انكم كما جعلتم
المنقضي كائنا تقديرا باعتبار الكون كذلك نجعل الآتي كائنا لكونه بصدد
الكون وايضا ان الاقتران ببعض اجزاء المركب الذي اتحدت اجزاؤه كالاقتران
بكله والصوم كذلك لان جملة الامساكات الكائنة في يوم شيء واحد لعدم
اختلاف اجزائه فالاقتران بجزء منه كالاقتران بكله فلم يخل جزء منه عن النية
اصلا فان قيل ان الجزء الاول قد فسد قبل ان تقترن النية به وبعد الفساد لا يعود
صحيحا حتى تقدر النية فيه للتصحيح قلنا لا نسلم انه فسد بل حاله موقوف على وجود

وانما قلنا بانتفاء الاستناد ههنا لانه انما
يمكن في الامور الشرعية كالملك
في المغصوب ونحوه واما في الامور
الحسية والعقلية فلا يمكن وههنا صحة
الصوم متعلقة بحقيقة النية وهي امر
وجداني فاذا حصلت في وقت لا تحصل
في آخر قبله كالنية بعد الزوال وقبله
في القضاء (قلنا) في جوابه لا نقول ان النية
المعترضة تثبت في الزمان المتقدم بطريق
الاستناد بل نقول انها موجودة في الزمان
المتقدم تقديرا كما ان النية المتقدمة التي
لا تقارن شيأ من اجزاء اليوم تصير مقارنة
لها تقديرا وايضا للاكثر حكم الكل
في كثير من الاحكام فيجعل اقتران الاكثر
بالنية بمنزلة اقتران الكل بها تقديرا

النية فى الاكثر فان وجدت فيه ينقلب صوما شرعيا والا فسد ولا يفيد وجودها
فى الاقل اعنى بعد الضحوة الكبرى اذ لا اعتبار بالاقل عند فساد الاكثر كما لا اعتبار
بوجودها عند صحة الاكثر واليه اشار بقوله فاذا وجدت فى الاكثر يقدر وجودها
فيه فان قيل قد ذكرتم ان حال الابتداء فى الصوم نظير حال البقاء فى الصلاة
فى تعذر اقتران النية به وحال البقاء فى الصوم نظير حال الابتداء فى الصلاة فى تيسر
الاقتران فاستويا فوجب ان لا تجعل النية المعترضة فى الصوم صحيحة له كما لا تجعل
النية المعترضة فى الصلاة صحيحة لها قلنا ان الصلاة مختلفة الاجزاء فلا تقدر
النية المعترضة فيها من اولها بخلاف الصوم فانه متحد الاجزاء فيمكن اعتبار
النية المعترضة من اوله تقديرا فان قيل ان الحاجة الى جواز التقديم عامة فى جميع
المكلفين بخلاف الحاجة الى جواز التأخير فانها خاصة فى حق البعض فى بعض
الاوقات كما ذكرتم واحكام الشرع مبنية على الغالب لا النادر قلنا انما سوينا
بين الاصل والفرع فى اصل الحاجة لا فى قدرها والخاص فى موضعه كالعام
فى مواضعه والحاجة الى تجويز الصوم بالنية المتأخرة خاصة فيما شرع من
الصوم فى وقت معين فاختص جوازه وضرورة التأخير ليست من النادر الذى
لا يبتنى عليه الاحكام بل هى كثيرة فى نفسها وان كانت قليلة بالاضافة الى
ضرورة التقديم فان قيل ضرورة التأخير لا تختص بما قبل نصف النهار بل قد
توجد فيما بعده ايضا قلنا نعم الا ان فيما قبل نصف النهار يترك اشتراط النية فى كل
اليوم الى خلف وهو الاكثر فيقوم مقام الكل وفيما بعده يفوت الاصل والخلف
جميعا فيفوت الصوم لان الاقل فى مقابلة الاكثر فى حكم العدم (قوله
والتقدير الذى اعتبرناه غير الاستناد) فان تقدير الشئ عبارة عن اعتباره
فى وقت مقدم باعتبار تحققه فى المستقبل والاستناد عبارة عن اعتبار الشئ
فى وقت ماضى باعتبار وجوده الآن (قوله فظهر) يعنى ان النية التقديرية
لما كانت كافية فى الصوم فى اول النهار لكونها عبادة قاصرة بالنسبة الى
ما بعد الضحوة الكبرى ظهر ان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية التحقيقية
لم يفسد بل حاله موقوف لاحتمال ان توجد النية قبل الضحوة الكبرى
(قوله لما عرف انه لا يمتنع) قالوا النذر المعلق على الشرط لا يجوز تعجيله قبل
وجود الشرط بالاتفاق عندنا بخلاف النذر المضاف الى وقت معين كأن
قال لله على ان اصلى او اتصدق فى غد فانه يجوز تعجيله قبل ذلك الوقت عند ابى
حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد والفرق ان المعلق على الشرط لا ينعقد سببا

فى الحال

(والتقدير) الذى اعتبرناه (غير الاستناد)
الذى نواه (وهو) اى التقدير والمراد النية
التقدير به (كاف فى الطاعة القاصرة)
وهى الصوم فى اول النهار وقصوره
باعتبار قصور ميل النفس الى المفطرات
فظهر ان الجزء الاول من الصوم اذا خلا
عن النية لم يفسد بل حاله موقوفة فاذا
وجدت النية فى الاكثر يقدر وجودها فيه
ايضا فيصح لوجود النية التقديرية
ولا يفسد لانتفاء النية اصلا لانه لما فرغ من
النوع الثانى من الموقت شرع فى الثالث
منه فقال (واما) ذلك (ظرف له)
اى للمؤدى (وشرط لادائه) لا بمعنى
امتناع تقدم الاداء عليه لما عرف انه
لا يمتنع عند ابى حنيفة وابى يوسف اصلا

فى الحال عندنا بل ينعقد عند وجود الشرط والمضاف الى الوقت ينعقد فى الحال
سببا لان الاضافة لا تمنع السببية فى الحال بخلاف التعليق على الشرط فانه
يمنعها (قوله فاذا عجله) اى قبل الوقت المعين واما اذا عجله قبل النذر ثم نذر
فلا لانه قبل انعقاد السبب (قوله بمعنى فوته بفوته) يعنى يجوز تعجيل هذا
النوع من النذر المعين ايضا قبل الوقت المعين لما ذكر (قوله كمعين نذر فيه
الصوم) اطلقه فيشمل يومى العيد وايام التشريق فانه لو نذر الصوم فيها بان قال
لله على صوم يوم النحر او صوم يومى العيد او ايام التشريق او قال صوم غد والغد
يوم النحر صح النذر فى جميع هذه الصور خلافا لزفر والشافعى قالا ان الصوم غير
مشروع فى هذه الايام لكونه منهيا عنه وليس للعبد شرع ما ليس بمشروع
كالصوم ليلا ولان ادنى درجات النهى كون المنهى عنه ممنوعا والممنوع لا يكون
مأذونا فيه ومن شرط صحة النذر كون المنذور مأذونا فيه وقال الحسن
عن ابى حنيفة انه اذا نص على يوم النحر او التشريق لا يصح واذا قال غدا والغد
يوم العيد يصح نذره لانه لم يصرح المنهى عنه كالمرأة اذا قالت لله على ان صوم
غدا والغد يوم حيضها صح نذرها ولو قالت على ان اصوم يوم حيضى لم يصح قلنا
ان النهى عن الشرعيات يقتضى ان يكون المنهى عنه متصور الوجود بحيث
لو اقدم عليه يوجد حتى يكون العبد مبتلى بين ان يقدم عليه فيعاقب وبين
ان يكف نفسه عنه فيثاب ولهذا قال محمد ان النبى عليه السلام نهانا عما نكون
لا عما لا نكون لان النهى عنه لغو اذ لا يقال للاعمى لا يبصر فاذا كان متصور
الوجود صح نذره فان قيل مجرد كونه متصور الوجود غير كاف فى صحة النذر
لان من شرط صحته كونه مأذونا فيه والصوم فى هذه الايام ممنوع عنه قلنا
ان الصوم فى هذه الايام من حيث ذاته اعنى انه قهر النفس على قصد التقرب
حسن ومشروع فيه ومن حيث انه ترك اجابة دعوة الله تعالى قبيح ممنوع فيصح
نذره باعتبار حسنه الذاتى ويلزمه الافطار باعتبار قبحه العارضى ثم يقضيه
لصحة اصله واختلفوا فى لزوم الافطار فى ذلك اليوم قيل بطريق الوجوب وقيل
بطريق الندب ثم المراد بنذر الصوم فى الوقت المعين مثل ان يقول لله على صوم
رجب هذه السنة او يوم الخميس بعينه بخلاف ما لو قال على صوم يوم او شهر
او شهر رجب فانه نذر مطلق ولو قال على صوم هذه السنة يكون نذرا مقيدا
ويلزمه افطار الايام المنهية ثم يقضيها موصولا ومفصولا لان النذر بالسنة
المعينة نذر بهذه الايام لانها لا تخلو عنها لكنه لا يلزمه قضاء رمضان هذه السنة

بل (بمعنى فوته) اى فوت الاداء (بفوته)
اى فوت الوقت (وسبب) ايضا (لوجوب
ادائه كمعين) اى ذلك الوقت كوقت
معين (نذر فيه الصلاة او الصدقة واما
نفسه) اى نفس الوجوب (فبالنذر) قال
فى شرح الجامع الكبير السلميا فى
يجوز تعجيل ما اوجبه الله تعالى مضافا
الى الوقت كالزكاة وصدقة الفطر فكذا
ما اوجبه العبد مضافا اليه وكما ان فى الزكاة
نفس الوجوب بالنصاب ووجوب الاداء
عند تمام الحول تيسيرا فكذا نفس وجوب
المنذور بالنذر ووجوب الاداء بالوقت
المعين له فاذا عجله كان بعد الوجوب فجاز
(وحكمه) اى حكم هذا النوع (جواز
التقديم) اى تقديم الاداء (عليه) اى على
الوقت لانه لما كان سببا لوجوب الاداء
جاز تقديمه عليه اذ الفساد فى تقديم الاداء
على سبب نفس الوجوب (واما) ذلك الوقت
(معيار له) للمؤدى هذا شروع فى بيان
النوع الرابع من الموقت (وشرط للاداء)
بمعنى فوته بفوته كما مر (وسبب له) اى
لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب لما سبق
(كمعين نذر فيه الصوم)

اوالاعتكاف) فانه معيار للمؤدى وشرط للاداء وسبب لوجوبه واما نفس الوجوب فبالنذر (ويلحق به) اى بهذا الموقت (سنة نذرها الحج) فانها شبيه المعيار وشرط للاداء بالمعنى السابق وسبب لوجوب الاداء (وحكمه نفى النفل) لعيارية (لا نفى) (واجب آخر) لان التعيين ولاية الناذر يؤثر فى حقه ولا يعدو الى حق الشارع لكن سلم مبدا القطع الصلاة وعليه سجدة السهو لاعبرة لارادته (فيؤدى بالمطلق) تفريع على نفى النفل للمعيارية والشرطية اى اذا كان كذلك يؤدى المنذور من الصوم والاعتكاف بمطلق الاسم (و) (مع) (الخطأ) فى الوصف بان نوى النفل لواجب آخر لما عرفت ان نية الواجب صحيحة (و) يؤدى ايضا مع (النية قبل الزوال) كما فى رمضان (واما) ذلك الوقت (معيار فقط) هذا شروع فى النوع الخامس (كوقت صوم الكفارة)

وان لم تخل السنة عنه ايضا لانه لا يصح التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه من جهة الشرع فلا يصح نذره كذا قالوا وفى الغاية قولهم لو قال لله على صوم هذه السنة افطر الايام المنهية وقضاها محمول على ما اذا نذرها قبل عيد الفطر اما اذا قال فى شوال لله على صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء يوم العيد وايام التشريق بل يلزمه صيام ما بقى من السنة واعترض عليه بان هذا سهو لان قوله هذه السنة عبارة عن اثنى عشر شهرا من وقت النذر الى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الايام فيكون نذرا بها واجيب عنه بان المسئلة كما هى فى الغاية لان كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة لها مبدأ ومختم خاصان عند العرب مبدأها المحرم وآخرها ذو الحجة فاذا قال هذه السنة فانما تفيد هذه الاشارة الى التى هو فيها فحقيقة كلامه انه نذر بالمدة المستقبلة الى آخر ذى الحجة والمدة الماضية التى مبدأها المحرم الى وقت التكلم فيلغو فى حق هذه المدة الماضية ويؤيده ما ذكره قاضيخان والخلاصة لو قال لله على ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذى هو فيه وكذا لو قال لله على صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضى السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين من تلك السنة (قوله كان بعد الوجوب) اى نفس الوجوب (قوله اوالاعتكاف) وذلك بان قال لله على اعتكاف هذه الايام العشر اوهذا الشهر اورجب هذه السنة لزمه اعتكافها بلياليها متتابعة ولو افسد اعتكاف يوم يجب عليه اتمام باقى الايام والشهر وقضاء يوم افسده ولا يلزمه الاستقبال لان التتابع انما ثبت من مجاورة الايام بالنذر بخلاف ما لو قال لله على اعتكاف عشرة ايام اوشهر منكرا وافسد اعتكاف يوم فانه يلزمه الاستقبال ولا يجزيه قضاء ما افسده لان التتابع فيها ثبت بالنذر قصدا فيراعى فيه صفة التتابع (قوله فانها شبه المعيار) اى من حيث انها لا تسع الا حجا واحدا وليست بمعيار حقيقة لتوسعها عن ايام الحج (قوله فيؤدى بالمطلق) بان قال نويت الصوم اوالاعتكاف (قوله تفريع على نفى النفل للمعيارية والشرطية) لو قال تفريع على المعيارية لكان اولى واخصر (قوله لاعبرة لارادته) بل يسجد سجدة السهو (قوله قبل الزوال) الاولى ان يقول قبل الضحوة الكبرى اوقبل نصف النهار لان المختار ان النية المعتبرة ما وجدت فى اكثر النهار من وقت طلوع الفجر وهو ما قبل الضحوة لا ما قبل الزوال (قوله كوقت صوم الكفارة) من كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد والحلق

والمتعة

(و) صوم (النذر المطلق و) صوم (القضاء) فان وقت كل منهما معيار للصوم وهو ظاهر لا شرط للاداء اذ لا قضاء لهما ولا سبب لوجوب الاداء لعدم تعينه ولا لنفس الوجوب لانها بالحنث والنذر والموجب فى الاداء ٢٤٥

والمتعة والصوم (قوله وصوم النذر المطلق) اى المطلق عن تعيين الوقت لا عن جميع القيود فان قوله لله على صوم شهر متتابعا اوصوم سنة متتابعة داخل فى هذا القسم مع انه مقيد بشرط التتابع كقوله لله على صوم شهر اوصوم سنة اوصوم يوم لكن بين قوله صوم سنة وبين قوله صوم سنة متتابعة فرق من وجه آخر وهو انه يلزمه قضاء خمسة وثلاثين يوما فى قوله لله على صوم سنة خمسة للايام المنهية وثلاثون رمضان تلك السنة بخلاف قوله لله على صوم سنة متتابعة فانه لا يلزمه قضاء رمضان هذه السنة وانما يلزمه قضاء الايام المنهية كما فى نذر السنة المعينة كما تقدم وذلك لان السنة المذكورة بلا شرط التتابع يجوز خلوها عن رمضان لانها اسم لاثنى عشر شهرا لا بقيد كون رمضان وشوال وذى الحجة منها وكذا يجوز خلوها عن الايام المنهية ايضا لكونها اسما للايام المعدودة المعينة لا بقيد كون يوم الجمعة والاثنين ويوم العيد والتشريق منها فلم يكن النذر بالسنة بلا شرط التتابع نذرا بتلك الايام فيجب عليه قضاء خمسة وثلاثين يوما حتى لو صام تلك الايام لا يخرج عن العهدة كما خرج عنها فى نذر صوم السنة المعينة والسنة المنكرة المقيدة بشرط التتابع بل يلزمه اعادتها وهل يجب وصل صوم خمسة وثلاثين بما مضى من السنة قيل نعم وقيل لا والحاصل ان ههنا ثلاثة فصول نذر السنة المعينة ونذر المنكرة بشرط التتابع ونذر المنكرة بلا شرط التتابع فالاول والثانى متساويان فى لزوم قضاء الايام المنهية وفى عدم لزوم قضاء رمضان اما لزوم الاول فلصحة نذرها واما عدم لزوم الثانى فلعدم صحة نذره وقد اداه وفى خروج العهدة فيما اذا صامها ومختلفان فى لزوم الاستقبال بالافساد فى الثانى وعدم لزومه فى الاول واما الثالث فهو متحد مع الاولين فى لزوم قضاء الايام المنهية ومخالف لهما فى لزوم قضاء رمضان فيه دونهما (قوله معيار للصوم) ولهذا لا يتحقق قضاء صومين فى يوم واحد ولا اداء كفارتين ولا نذرين ولا قضاء وكفارة معا (قوله والموجب فى الاداء) وهو الخطاب لان القضاء يجب بما يجب به الاداء (قوله لانها بالحنث) قال فى الكشف سبب الكفارات ما تضاف اليه من ظهار اوقتل اويمين ونحوها انتهى واعدل وانما عدل رحمه الله عنه الى الحنث لان الحنث هو السبب الحقيقى لها واليمين هو المجازى لان اليمين لم يشرع للكفارة بل شرع للبر المنافى للكفارة وادنى درجات الاسباب ان تكون مفضية الى المسببات لا منافية لها الا انها لما كانت منقلبة موجبة للكفارة عند انتقاضها بالحنث قالوا ان اليمين سبب مجازى للكفارة تسمية للشئ باسم ما يؤول

(وحكمه وجوب تبييت النية وتعيينها) اما وجوب النية فلكونها عبادة واما وجوب التبييت فلان الموضوع الاصلى فى غير المعين النفل فاذا لم يبيتها يقع الامساك منه فلا ينتقل واما وجوب التعيين فلعدم تعينه (و) حكمه ايضا (عدم الفوات) الى آخر العمر اذ ليس له وقت معين (و) حكمه ايضا (ان لا يتضيق) وقته بمعنى الوجوب فورا (هو الصحيح) لا ما روى عن الكرخى انه يتضيق ذكره فخر الاسلام فى شرح التقويم (واما) ذلك الوقت عند ابى يوسف كالحج (مشكل) فى الزيادة والمساواة هذا شروع فى النوع السادس (يشبه المعيار والظرف كوقت الحج) وذلك من وجهين الاول بالنسبة الى سنة الحج فانها تشبه المعيار من جهة انها لا تسع الا حجا واحدا كالنهار للصوم وتشبه الظرف من جهة ان اركان الحج لا تستغرق جميع اجزاء وقت الحج كوقت الصلاة الثانى بالنسبة الى سنى العمر فان محمدا يوسع مع التأثيم بالموت بعد التأخير فلا يكون كالصلاة وابا يوسف يضيق مع القول بالاداء متى فعل فلا يكون كالصوم فثبت الاشكال (وحكمه الصحة فى العمر) ولو بعدا لسنين نظرا الى جهة الظرفية (والاثم بالتفويت) نظرا الى جهة المعيارية ولما ورد انه لما تضيق ولم يجز التأخير كما قال ابو يوسف تعين ان وقته العام الاول

فكيف يكون اداآه فى العام الثانى واما توسع وجاز التاخير كما قال محمد تعين
ان وقته جميع العمر فكيف يأثم بالموت فى العام الثانى فالحكمان متنافيان اراد
 ان يدفعه فقال (ابو يوسف رجح المعيارية) احتياطا لان الحياة

اليه لانه يصير سببا لها فى المآل عند وجود الحنث بزوال البر فكان السبب
الحقيقى هو الحنث وقالوا ان الاضافة فى قولهم كفارة اليمين من قبيل الاضافة
الى السبب المجازى خلافا للشافعى حيث قال ان السبب الحقيقى للكفارة هو
اليمين بدليل الاضافة والحنث شرطه قلنا لما لم يكن اليمين مفضيا الى الكفارة بل
منافيا لها لم يكن سببا لها (قوله فلان الموضوع الاصلى) يعنى ان الموضوع
الاصلى فى غير رمضان وغير النذر المعين هو النفل وغيره هو المحتمل فاذا لم توجد
النية من الليل او من اول النهار يقع امساكه عن الموضوع الاصلى للوقت
ثم لا ينقلب الى واجب آخر بالنية فلابد من النية من الليل ومن اول النهار
وكذا لابد من تعيينها من الليل او من اول النهار لذلك الوجه فلو قال واما
وجوب السبب والتعيين لكان اولى (قوله وذلك) اى الاشكال من وجهين
على ما هو الظاهر من التلويح وصرح به فى الكشف ويدل عليه قوله الآتى فثبت
الاشكال ويجوز ان تكون الاشارة الى وجه المشابهة ثم بيان الاشكال على
الوجه الاول ظاهر واما على الوجه الثانى فلان وقته العمر بالاتفاق وذلك
يقتضى كونه ظرفا كوقت الصلاة ثم توسيع محمد مع التأثيم بالموت مشكل لان
توسيعه يقتضى الظرفية كسنى العمر وتأثيمه بالموت يقتضى المعيارية كوقت
الصوم لان بالموت تتعين الاشهر من السنة الاولى عنده وقوله فلا يكون
كالصلاة تفريع على قوله مع التأثيم بالموت بعد التأخير لانه لا يأثم بالموت بعد
تأخير الصلاة عن اول وقتها قبل خروج الوقت وكذلك تضييق ابى يوسف مع
القول بالاداء متى فعل مشكل لان تضييقه يقتضى المعيارية على ما تقتضيه سنى
العمر وتوسيع محمد وقوله بالاداء متى فعل يقتضى الظرفية وقوله فلا يكون
كالصوم تفريع على قوله مع القول بالاداء متى فعل لان الصوم لا يكون اداء
متى فعل فثبت الاشكال على الوجهين الا انه على الوجه الثانى ثبت ان وقته
يشبه كلا من الظرف والمعيار عندهما الا ان الاظهر الراجح فى الاعتبار هو
المعيارية عند ابى يوسف حيث حكم بالتضييق وان قال بالاداء متى فعل
والظرفية عند محمد حيث حكم بالتأثيم وقال فى الكشف عن شمس الائمة فى بيان
الثانى من وجهى الاشكال والثانى بالنسبة الى سنى العمر فان الحج فرض
العمر ووقته اشهر الحج من السنين التى تاتى بفضل الوقت عن الاداء وذلك محتمل
فى نفسه فكان مشتبها فعلى هذا كان الاشكال فى وقته بالنسبة الى
الاشهر مع قطع النظر عن اختلافهما فى التضييق والتوسيع (قوله وحكمه

الى العام القابل مشكوكة لا انه نفى
الظرفية بالكلية (فاثم بالتأخير) اى حكم
باثم من اخره عن العام الاول حتى ابطل
عدالته اما اذا اداه بالاخرة فيحكم بارتفاع
الاثم لزوال الشك (وان قال بالاداء بعده)
اى وان اعترف بكون الحج الآتى بعد
العام الاول اداء نظرا الى جهة الظرفية
فان قيل لما رجح المعيارية احتياطا لكون
الحياة الى العام القابل مشكوكة وجب
ان لا يلاحظ جهة الظرفية بل يجزم
بكون الحج الآتى فى العام القابل قضاء
كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام
ولم يعتكف حيث يجب قضاء الاعتكاف
بصوم مستقل ولا يجوز فى رمضان الثانى
لكون الحياة اليه مشكوكة قلنا انما لم يجز
القضاء فى رمضان الثانى لان جهة اصالة
الصوم المستقل ترجحت بكون الحياة الى
العام القابل مشكوكة فوجب الجزم بعدم
اجزائه فى ضمن رمضان الثانى وان بلغه
والحكم بالشئ اذا وقع بجهة الاصالة
لا يبطل بعده كما سيأتى وليس ههنا جهة
اصالة للمعيارية حتى يترجح بما ذكر ترجحا
يؤدى الى الجزم بانتفاء جهة الظرفية
(ومحمد) رجح (الظرفية) نظرا الى ظاهر الحال
لانه نفى جهة المعيارية قطعا (فجوزه)
اى التاخير لكن لا مطلقا بل (ان لم يفوت)
قال فخر الاسلام وشمس الائمة يسعه
التأخير عند محمد من السنة الاولى

الصحة

لكن جواز التأخير مشروط بعدم التفويت مطلقا حتى لو فوته بعد التمكن
فى السنة الاولى يأثم (وقيل ان لم يمت) اى المكلف (بعد الظن به) اى بالموت
قال الشيخ ابو الفضل فى اشارات الاسرار قال محمد والشافعى الحج يجب

الصحة فى العمر) لان وقته العمر كما ذكرناه (قوله انه لما تضيق ولم يجز
التأخير كما قال ابو يوسف) وعن ابى حنيفة ما يدل عليه ايضا حيث سئل عمن له
مال ايحج به ام يتزوج فقال بل يحج به فان اطلاق الجواب بتقديم الحج مع
ان التزوج قد يكون واجبا فى بعض الاحوال دليل على ان الحج لا يجوز تأخيره
فان قيل قد ثبت ان النبى عليه السلام حج فى سنة عشر وكان فرض الحج فى سنة
ست ولو لم يجز التأخير بل يجب الفور لما اخره عليه السلام قلنا ان ما نزل فى سنة ست
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا دليل على اتمام ما شرع فيه وليس
فى ذلك دليل على الايجاب من غير شروع وانما فرض الحج بقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهى نزلت سنة تسع وتأخيره الى
العاشرة اما لانها نزلت بعد فوات الوقت او للخوف من المشركين على اهل المدينة
اذ كان لهم قرب عهد فى ذلك الوقت (قوله لانه نفى الظرفية) كيف
وقد اتفقوا على ان وقته العمر (قوله عن العام الاول) متعلق بكل من
اخر وحكم على طريق التنازع لان ابا يوسف اثم بالتأخير ابتداء ومحمدا توقف
كما سيأتى (قوله فيحكم بارتفاع الاثم) ولعل المراد بالاثم المرتفع هو الاثم
الحاصل بترك الاداء فى الوقت الاول لا هو مع الحاصل بتأخيره بل الاثم الحاصل
بتأخيره لا يرتفع بدون التوبة فان قيل انه لما كان اداء متى فعل فاين حصل
الاثم بترك الاداء فى الوقت الاول قلنا نعم الا انه فوت شرف الوقت الاول حتى
سقط عدالته عنده (قوله كما اذا نذر ان يعتكف اه) وفى التنظير نظر تأمل
(قوله لكون الحياة اليه مشكوكة) لا يخفى عليك ان الصواب ان يعلله بقوله
لان ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا تأمل (قوله ترجحت بكون الحياة الى العام
القابل مشكوكة) فيه ان جهة اصالة الصوم المستقل انما ترجحت لعوده الى
الاصل بزوال المانع وهو صوم رمضان وذلك لان الاصل فى الاعتكاف
ان يكون بصوم مستقل الا ان شهر رمضان لما تعين لصومه ولم يكن فى ذلك
الشهر صوم آخر للمنذور وحصل هو فى ضمن صوم رمضان ولما صام رمضان
ولم يعتكف عاد الى الاصل بزوال المانع لا بما ذكره من كون الحياة مشكوكة الى
العام القابل (قوله مطلقا) اى سواء كان غلب على ظنه الفوت اولا (قوله
وقيل ان لم يمت بعد الظن به) لا يخفى عليك ان الصواب ان يقول ان لم يغلب على
ظنه الموت على ما ظهر من كلام ابى الفضل لان حاصل قول محمد على هذا
القول ان تأخير الحج جائز الى وقت تحقق غلبة الظن بالموت حتى لو مات قبل تحقق

موسعا يحل فيه التاخير الا اذا غلب على ظنه
انه اذا اخر يفوت ثم ذكر فى آخر كلام محمد انه اذا
مات قبل ان يحج فان كان فجأة لم يلحقه اثم
وان كان بعد ظهور امارات يشهد معه قلبه
بانه لو اخر يفوت لم يحل له التأخير ويصير
مضيقا عليه لقيام الدليل فان العمل
بدليل القلب عند عدم دليل فوقه واجب
وقال صاحب الكشف ما ذهب اليه محمد
من تجويز التأخير بشرط سلامة
العاقبة على ما ذكره الشيخان وغيرهما
مشكل لان العاقبة مستورة فلا يمكن
بناء الامر عليها فالصحيح من قول محمد
ما ذكره ابو الفضل اقول فيه بحث اما اولا
فلان ما ذكره انما هو حكم الموسع الذى
ليس فيه جهة المعيارية اصلا والكلام
فى المشكل المشتمل على جهتى الظرفية
والمعيارية فيجب ان يكون حكمه
ما ذكره الشيخان لتظهر فائدة جهة
المعيارية واما ثانيا فلان كون العاقبة
مستورة لا ينافى بناء الامر عليها كيف
وقد قال صاحب الهداية لا غرو ان يكون
الفعل مباحا او مندوبا اليه وهو مقيد
بشرط السلامة ولا شك ان السلامة
مستورة وقد بنى الندب والاباحة عليها
(ولذا) اى ولصحته فى العمر بالاتفاق
(صح تطوع من عليه الفرض) يعنى ان من
وجب عليه حجة الاسلام ولم يحج عنها بل
احرم بنية التطوع يصح التطوع كما ذكر (و) قال
(الشافعى) لا يصح التطوع

بل (يقع) ذلك التطوّع (عن فرضه لانه يحجر) لكونه سفيها فان من نوى
التطوع وعليه حجة الاسلام يكون سفيها والسفيه يحجر عندى صيانة لماله
فحجره صيانة لدينه اولى (فيلغو الوصف) اى تجعل نية النفل منه لغوا

(ويبقى الاطلاق) وهو اصل النية (وبه) اى باطلاق النية (يؤدى) اى الحج (بالاتفاق بل و) يؤدى (بدونها) اى بدون النية اصلا (كمغمى عليه) اى كحج من اغمى عليه (يحرم عنه) صفة مغمى عليه (الرفاق) جمع رفقة بالضم والكسر يعنى جماعة يرافق بعضهم بعضا فى السفر يعنى ان حج المغمى عليه الذى يحرم رفقاؤه عنه يصح مع انتفاء نيته (قلنا) فى جوابه (عندك (الوصف) اى وصف العبادة محتاجة (كالاصل) فى كون كل منهما عبادة محتاجة الى النية كما سبق (فاذ لانية فى الوصف) لان النية الاولى التى كانت للنفل قد بطلت بالحجر فلم توجد نية اخرى للفرض (لا صحة للوصف فلا يقع ما اداه عن الغرض لانتفاء شرطه (ودعوى الاستحسان) التى ادعاها الشافعى حيث قال فخر الاسلام قال الشافعى لما عظم امر الحج استحسنا فيه الحجر عن التطوع صيانة له واشفاقا عليه (غير مسموعة) لانه ان اراد بالاستحسان معناه العرفى فلا وجه له لانه لا يقول به حتى بالغ فى انكاره فقال من استحسن فقد شرع وان اراد معنى آخر فلا بد من بيانه حتى نتكلم عليه ثم ان ماذكرنا من الجواب هو الجواب الصواب (والجواب) المشهور المذكور فى الكتب

غلبة الظن فجأة لا يأثم اصلا واما بعد تحققها فلا يجوز تأخيره بل يأثم به لكونه مضيقا فقول محمد بعد غلبة الظن بالموت مثل قول ابى يوسف فى التضييق (قوله على ماذكره الشيخان اه) عبارة الكشف هكذا اعلم ان ماذكره محمد من جواز التأخير بشرط سلامة العاقبة على ماذكره فى المبسوط وفى البزدوى وغيرهما مشكل انتهى ومنه ظهر ان المراد من الشيخين صاحب المبسوط وفخر الاسلام (قوله فلان ماذكره انما هو حكم الموسع) فيه ان ابا الفضل انما ذكر حكم الحج وقال انه موسع فكيف يصح القول بان ماذكره انما هو حكم الموسع الذى ليس فيه جهة المعيارية اذ لم ينكر جهة المعيارية فى الحج (قوله وقد قال صاحب الهداية) ولصاحب الكشف ان يقول ان ماذكره صاحب الهداية غير مسلم ايضا ولو سلم فحال المباح والمندوب ليس مثل الفرض وما نحن فيه هو الفرض (قوله لاغرو) بالغين المعجمة والراء المهملة اى لا عجب كذا فى المصباح (قوله ذلك التطوع) لو قال ذلك المنوى لكان اولى (قوله صيانة لدينه) اعنى ما فرض عليه من حجة الاسلام (قوله جمع رفقة بالضم والكسر) وفى المصباح الرفقة بضم الراء فى لغة بنى تميم والجمع رفاق وبكسرها فى لغة قيس والجمع رفق مثل سدرة وسدر فعلى هذا ظهر ما فى عبارته من الخلل (قوله والجواب المشهور اه) قال فخر الاسلام لكنا نقول الحجر عن هذا يفوت الاختيار وهذا ينافى العبادة ولا تصح العبادة بلا اختيار لكن الاختيار فى كل باب بما يليق به والاحرام عندنا شرط بمنزلة الوضوء فصح بفعل غيره بدلالة الامر فاما الافعال فلا بد من ان تجرى على بدنه انتهى وقال فى شرحه يعنى ان الحجر عن التطوع يفوت الاختيار وكل ما يفوت الاختيار ينافى العبادة فالحجر عن التطوع ينافى العبادة اما الصغرى فلوقوع مالم يرد وعدم وقوع ما اراد وليس المراد بتفويت الاختيار الا ذلك واما الكبرى فلان العبادة لا تصح بلا اختيار واحد المتنافيين وهو العبادة ثابت فينتفى الآخر وهو الحجر فان قيل هذا منقوض بما ذكر من جواز احرام الرفاق عنه عند الاغماء فان الحج يقع عنه ولا اختيار ههنا اجاب عنه فخر الاسلام بقوله لكن الاختيار فى كل باب بما يليق به يعنى لا نسلم ان الاختيار معدوم بل هو موجود تقديرا فان اختيار كل باب بما يناسبه والاحرام عندنا شرط بمنزلة الوضوء فى الصلاة فصح بفعل غيره بدلالة الامر فان عقد الرفقة انما يكون ليعين بعضهم بعضا عند العجز ولما عاقدهم عقد الرفقاء فقد استعان بهم فى كل ما يعجز واذن لهم بذلك والاذن دلالة كالاذن صريحا كما فى الشرب من ماء السقاية

للفقراء فقامت نيتهم مقام نيته كالوامرهم بذلك نصا وهذا النوع من الاختيار كاف فيما هو شرط العبادة كالوضوء غيره فصلى به واما افعال الحج نفسها فلا بد من ان تجرى على بدنه فان النيابة فيها غير جائزة اذ لا يجوز ان يصلى احد عن احد هذا عند بعض مشايخنا واختاره فخر الاسلام وقال بعضهم تجوز النيابة فى الافعال ايضا قال شمس الائمة وهو الاصح الا ان الاولى ان يقفوا به ويطوفوا به ليكون اقرب الى ادائه هذا فظهر منه ضعف ماذكره من تضعيف هذا الجواب المشهور لانا نقول انهم ارادوا المنافاة لاصل العبادة بمعنى انه يفضى الى الجبر فى العبادة لانه وقع مالم يرد وقد تقدم انه لا جبر فى العبادة اصلا (قوله بدلالة معنى فى المؤدى) على صيغة اسم الفاعل (قوله فان الدلالة) اى دلالة معنى من المؤدى لا تعارض تصريحه فان الصريح فوق الدلالة (قوله كاف فى شرط العبادة) فيه اشارة الى انه غير كاف فى نفس العبادة كما ذهب اليه فخر الاسلام وقيل انه كاف فيهما كما ذكرناه (قوله والمأموربه) قال فى الكشف ان الثابت بالامر وهو الواجب ينقسم بحسب نفسه الى معين كاكثر الواجبات والى مخير كاحد الاشياء الثلاثة فى كفارة اليمين وبحسب فاعله الى فرض عين كعامة العبادات والى فرض كفاية كصلاة الجنازة والجهاد وبحسب وقته الى موسع كالصلاة والى مضيق كالصوم والى مشكل كالحج والى اداء وقضاء انتهى فعلى هذا يكون تقسيم المأموربه اى الواجب الى الاداء والقضاء باعتبار وقته فيكون من مباحث المقيد كالموسع والمضيق والمشكل فلا يناسب التأخير عن مباحثه ويلزم ان يكون الاداء والقضاء مختصا بالعبادات الموقتة على ماذهب اليه الشافعى لكن الاختصاص ممنوع عندنا كما صرحوا به ولهذا عرفوا الاداء بما يعم الموقتات وغيرها فالاولى فى التقسيم ان يقال ان المأموربه ينقسم الى قسمين احدهما باعتبار صفة قائمة بالواجب والآخر باعتبار صفة قائمة بغير الواجب والاول ينقسم الى اداء وقضاء وهما صفتان راجعتان الى نفس الواجب والثانى ينقسم الى موقت وغير موقت والوقت صفة راجعة الى غير الواجب كذا ذكره بعض مشايخنا وهو المناسب لما ذكره الشارح بقوله ولهذا اخر هذا البحث عن مباحث المطلق والمقيد وانما اخره عنهما لانهما مما يتعلق بالامر (قوله لا نزاع) اى لا نزاع فى اطلاق كل من لفظى الاداء والقضاء بحسب اللغة على اتيان العبادات الموقتة وغير الموقتة واما بحسب الاصطلاح الشرعى فعند الشافعى يختصان بالموقتة ولا يتصور الاداء الا فيما يتصور فيه

(بان الحجر ينافى العبادة) لانه ينافى شرطها وهو القصد والاختيار فينافيها بالضرورة (ضعيف) لان الحجر عنده انما هو بالنظر الى وصف العبادة لا اصلها فان ارادوا بمنافاة الحجر للعبادة منافاته لاصل العبادة فلا نسلم وجود الحجر بالنظر اليه حتى ينافيه وان ارادوا منافاته لوصف العبادة اعنى النفلية سلمناه لكنه لا يضر بل هو المقصود (وفى الاطلاق دلالة) جواب عن قوله وبه يؤدى بالاتفاق وتقريره ان جوازه باطلاق النية ليس لسقوط التعيين بل لوجوده بدلالة معنى فى المؤدى وهو ان المسلم لا يتحمل اعباء تلك المشاق للنفل وعليه حجة الاسلام بخلاف ما اذا نوى النفل صريحا فان الدلالة لا تعارض الصريح ولا يرد النقض بنية النفل فى رمضان لان وقوعه عن رمضان لتعينه فى نفسه بسبب كونه معيارا لا لدلالة معنى فى المؤدى والكلام فيه (والاحرام غير مقصود) جواب عن قوله وبدونها اه يعنى انا لا نسلم ان النية ثمة معدومة بل موجودة تقديرا فان اختيار كل باب بما يليق به والاحرام عندنا شرط كالوضوء للصلاة (فصح بفعل الغير) بالامر دلالة

فان عقد الرفقة انما يكون ليعين بعضهم بعضا عند العجز فلما عاقدهم عقد الرفقة في كل ما يعجز واذن لهم بذلك استعانة بهم كالاذن صريحا كما في شرب والاذن دلالة كالاذن صريحا كما في شرب ماء السقاية فقام نيتهم مقام نيته كما لو امرهم بذلك نصا وهذا النوع من الاختيار كاف في شرط العبادة كما لو وضأه غيره (والمأموربه) لما فرغ من الامر وما يتعلق به شرع في تقسيم المأموربه ولهذا اخر هذا البحث عن مباحث المطلق والمقيد وهو (نوعان) الاول (اداء) لانزاع في اطلاق الاداء والقضاء بحسب اللغة على الاتيان بالمؤقتات وغيرها مثل اداء الزكاة والامانة وقضاء الحقوق وقضاء الحج للاتيان به ثانيا بعد فساد الاول ونحو ذلك واما بحسب الاصطلاح فعند الشافعية يختصان بالعبادات المؤقتة ولا يتصور الاداء الا فيما يتصور فيه القضاء وعندنا هما من اقسام المأموربه موقتا كان الامر اوغيره ولهذا لم يعتبر في التعريف التقييد بالوقت حيث قيل

القضاء فلهذا عرفوا الاداء تارة بتسليم عين الواجب في وقته المقدر له شرعا والقضاء بتسليم مثل الواجب في غير وقته المقدر له شرعا والاعادة باتيان مثل الاول على صفة الكمال سواء كان في وقته اوخارج الوقت وتارة عرفوا الاداء بفعل الواجب في وقته والقضاء بفعل الواجب بعد خروج وقته المضيق اوالموسع والاعادة بفعل الواجب مرة على نوع من الخلل ثم فعله ثانيا في وقته المضروب له فعلى هذا تكون الاعادة في الوقت لابعده وهذا تعريف من لم يجعل الامر حقيقة في الندب واما من يجعله حقيقة فيه فعرف الاداء بما فعل اولا في وقته المقدر له شرعا والقضاء بما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا والاعادة بما فعل ثانيا في وقت الاداء لخلل في الاول اولعذر فقولهم في تعريف الاداء ما فعل يتناول الفرائض والنوافل وقوله اولا احتراز عن الاعادة وقوله في وقته المقدر له احتراز عن القضاء والنوافل وشرعا احتراز عما قدر له لاشرعا كالزكاة يعين له الامام شهرا وقوله في تعريف القضاء استدراكا احتراز عما فعل لابقصد الاستدراك وقوله لما سبق له الوجوب احتراز عن النوافل وقوله مطلقا تنبيه على انه لايشترط الوجوب عليه ليدخل فيه ما اتاه النائم بعد الانتباه والمغمى عليه بعد الافاقة وما اتاه الحائض بعد طهارتها من الصوم اذ لاوجوب عليهم عند المحققين وان وجد السبب لوجود المانع وقوله في تعريف الاعادة اولعذر ليكون ماصلاه بجماعة بعد ماصلاه منفردا اعادة لان طلب الفضيلة عذر فظاهر كلامهم ان الاعادة قسم مقابل للاداء والقضاء خارج عن تعريف كل منهما وعند اصحابنا انهما قسمان من اقسام المأموربه موقتا كان اوغير موقت ولهذا عرفوا الاداء بما يشمل المؤقتات وغيرها وقالوا تارة هو تسليم عين الثابت بالامر فيشمل الفرائض والنوافل بناء على ان المندوب مأموربه وعرفوا القضاء بتسليم مثل ما وجب بالامر واعتبروا فيه الوجوب بناء على انه مبنى على كون المتروك مضمونا والنفل لايضمن بالترك فلا يشمله القضاء وقالوا المراد بالثابت بالامر ما علم ثبوته بالامر لاما ثبت وجوبه به اذ الوجوب انما ثبت بالسبب لابالامر ولان الوجوب وصف في الذمة لايقبل التصرف من العبد فلا يمكن تسليم عينه واما تسليم عين ما علم ثبوته بالامر كفعل الصلاة في وقتها مثلا وايتاء ربع العشر فممكن فانه فعل خارجي يقبل التصرف من العبد ويمكن اداء عينه فان قيل سلمنا ان نفس الوجوب ثابت بالسبب وانه وصف في الذمة لكن وجوب الاداء ثابت بالامر ولانسلم انه وصف في الذمة فلنا انه

عبارة

(وهو) اى الاداء (تسليم عين الواجب بالامر) وليس المراد بالامر الخطاب الذى يكون سببا لوجوب الاداء على التعيين والا يخرج عنه كثير من افراد الاداء كصوم المسافر وجمعة المسافر وجمعة المعذور ونحو ذلك مما يسلم بدون وجوب الاداء بل النص الدال على الوجوب في الجملة سواء كان امرا صريحا نحو اقيموا الصلاة اوما هو بمعناه نحو ولله على الناس حج البيت والمراد بالواجب بالامر هو الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدرى اذلا يتصور فيه التسليم والا يلزم ان يكون للايقاع ايقاع ومعنى وجوبه بالامر لزوم ايقاعه به والمراد بتسليمه ايجاده والاتيان به لكن العبادة حق الله تعالى والعبد يؤديها ويسلمها اليه والا فحقيقة التسليم لاتتصور الا في الاعيان ولم يقل عين الثابت بالامر حتى يشمل النفل كما قال صاحب التنقيح لما عرفت ان المذهب هو ان المندوب ليس بمأموربه وقد يدخل ولهذا قال فخر الاسلام وهو النفل على قول في الاداء قسم آخر من جعل الامر حقيقة في الاباحة والندب

عبارة عن لزوم تفريغ الذمة وهو وصف اعتبارى في الذمة فلا يتصور تسليم عينه ايضا فلابد من التأويل المذكور فان قيل ان الافعال اعراض غير قارة فلا يمكن تسليم عينها ايضا قلنا قد تقرر عندهم ان الافعال الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف بالبقاء شرعا بدليل قبول العقود الشرعية الفسخ والاقالة فيصح تسليم عينها كالاعيان لكن تسليم كل شئ بما يناسبه فتسليم الافعال اخراجها من العدم الى الوجود وتارة قالوا الاداء تسليم عين الواجب بالامر واختاره الشارح وهو المختار عند المحققين من مشايخنا فلا يشمل النفل وهو الصحيح لان المختار عندنا ان المندوب ليس بمأموربه على ماتقدم واورد عليه انه ليس على ما ينبغى لان الوجوب بالسبب لا بالامر وانه وصف في الذمة ولا يتصور فيه التسليم من العبد واجيب عنه بوجوه احدها ان الاضافة اليه بناء على التوسع لا على الحقيقة والثانى ان الوجوب وان ثبت بالسبب الا ان السبب لما علم بالامر صح اضافة الوجوب اليه فكانه قيل هو تسليم عين ما علم سبب وجوبه بالامر والثالث ان الثابت بالسبب هو نفس الوجوب والواجب المضاف الى الامر ههنا هو وجوب الاداء فكانه قيل الاداء تسليم الفعل الذى وجب اداؤه بالامر فعلى هذا تكون الاضافة الى الامر حقيقة ولم يذكروا الاعادة قسما مقابلا للاداء والقضاء كما ذكره الشافعى لانها لاتخلو اما ان تكون واجبة بان وقع الفعل الاول فاسدا بان ترك ركنا من الركوع والسجود وغيرهما اولم تكن واجبة بان وقع الفعل الاول ناقصا لافاسدا بان ترك مثلا في الصلاة شيأ من واجباتها ينجبر بسجدة السهو فعلى الاول تكون اداء ان وقعت في الوقت وقضاء ان وقعت خارج الوقت فلا حاجة الى ذكرها مقابلا للاداء والقضاء وعلى الثانى لاتكون داخلة في هذا التقسيم لانه تقسيم الواجب بالامر وهى ليست بواجبة ولهذا وقع الفعل الاول على هذا التقدير عن الواجب دون الثانى وانما الثانى بمنزلة الجبر بسجود السهو ثم الصواب ماذكره مشايخنا في تعريف الاداء والقضاء بشموله المؤقتات وغيرها بخلاف ماذكره الشافعى فانه لايشمل الا المؤقتات فان غير المؤقتات اداء عندهم فلا يكون ماذكروه من حد الاداء جامعا وان لم يكن اداء قلنا لانسلم ان الاداء مختص بالمؤقتات لان فعل غير الموقت اداء ايضا شرعا وعرفا كما بين (قوله وليس المراد بالامر الخطاب الذى اه) لوقال وليس المراد بالوجوب ههنا وجوب الاداء على التعيين بل الوجوب في الجملة لعموم دليله لكان اولى واخصر تأمل (قوله بل النص الدال اه) اضراب عن

قوله وليس المراد بالوجوب (قوله فى الجملة) اى سواء كان واجبا على ذلك
الشخص بعينه اوعلى الغير والصوم وصلاة الجمعة وان لم يجب ادآؤهما على
المسافر والمعذور لكنهما واجبان على المقيم والصحيح فيصح الادآء منهما ايضا
وقوله والمراد بالواجب تقدم شرحه وقوله للايقاع ايقاع فان كان عينه يلزم الدور
والايلزم التسلسل وكلاهما باطلان وقوله ومعنى وجوبه يعنى ان المراد
بوجوب الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر المضاف الى الامر هو وجوب ادآئه بمعنى
ايقاعه لا نفس الوجوب وفى قوله والاحقيقة التسليم اه بحث وهو ان للافعال
الشرعية حكم الجواهر على ما تقدم فيتصور فيها حقيقة التسليم تأمل (قوله
ولهذا) اى ولعدم كون المندوب مأمورا به قال فخر الاسلام بعد تعريف الاداء
بتسليم عين الواجب بالامر وقد يدخل فى الادآء اى وقد يراد فيه قسم آخر على
قول من جعل الامر حقيقة فى الاباحة والندب فيصير الادآء عنده قسمين تسليم
عين الواجب كما ذكر وتسليم عين المندوب فاشار بذلك الى ان المندوب
عنده ليس بمأمور به وان الادآء مختص بالواجب وانما لم يقل وقد يدخل فيه قسمان
آخران كما هو المناسب لقوله فى الاباحة والندب حتى يكون الادآء ثلاثة اقسام
بناء على ذلك القول ثالثها تسليم المباح اشارة الى انه لم يقل احد ان فعل المباح
اداء وان كون الامر حقيقة فى الاباحة خرق للاجماع وان قال به بعض الناس
قال الشيخ بدر الدين انما قال فخر الاسلام ويدخل فى الادآء قسم آخر بعد تعريف
الادآء بما ذكرا احترازا عما يقال ما ذكرتم من تفسير الادآء ينتقض بقولهم ادى
النفل اذ هو ليس بتسليم نفس الواجب بالامر مع انه من افراد المعرف فلا يكون
التعريف جامعا فقال هذا قسم آخر من الادآء ونحن فى تفسير الادآء الذى هو
موجب الامر فلا يرد ذلك نقضا انتهى فعلى هذا يكون تسليم المندوب اداء
وان لم يكن مأمورا به (قوله بالمعنى السابق) متعلق بالامر يريد به ما ذكره فيما
سبق ليس المراد بالامر الخطاب الذى يكون سببا لوجوب الادآء على التعيين اه
(قوله اصحاب الرخصة وارباب العذر) كصوم المسافر والمريض بعد رمضان
وكصلاة النائم والمغمى عليه بعد الانتباه والافاقة بعد خروج الوقت على القول
بانهما قضاء (قوله وفواته) بالرفع عطف على وجوب الادآء (قوله فان شيأ
منها لا يكون قضاء) حتى ان للمالك ان يسترد دراهمه من رب الدين لان النقود
تتعين فى التبرعات والودآئع والعقود الفاسدة للرد كذا قالوا وفيه بحث لانا لا نسلم
ان ذلك لا يكون قضاء بل هو قضاء لدينه الا انه ينفسخ بالاسترداد ولهذا لا ينفسخ

واما قوله فى شرح التقويم الاداء
على نوعين واجب ونفل وكلاهما
موجب الامر وقول ابى زيد فيه الاداء
نوعان واجب كالفرض فى وقته وغير
واجب كالنفل فاما على طريق الحكاية
من غير ان يكون مختار الحاكى اوبالنظر
الى ما بعد الشروع فان النفل بعد
الشروع لا يبقى نفلا بل يكون واجبا
ومأمورا به واداء وان لم يكن قبله
كذلك (و) النوع الثانى (قضاء وهو تسليم
مثله) اى مثل الواجب بالامر بالمعنى
السابق فيدخل فيه قضاء اصحاب
الرخصة وارباب العذر وقال فى الميزان
ليس من شرط القضاء وجوب الاداء
فى حق من عليه ولكن الشرط وجوب
الاداء فى الجملة لعموم دليله وفواته عن
الوقت فى حقه مع ادراك الوقت القضاء
وانتفاء الحرج عنه (من عنده) اى من
عند المسلم قيد به احترازا عن صرف
دراهم الغير الى دينه وصرف العصر الى
الظهر اوظهر اليوم الى ظهر الامس
فان شيأ منها لا يكون قضاء وان كان
المسلم مثلا للواجب لانه ليس من عنده من
وجب عليه ومقدور له

فى حق اليمين فيمن حلف ليقضين دين فلان اليوم فقضاه ثم استحق ينفسخ القضاء
دون البر (قوله الى مستحقه) اشارة الى لزوم هذا القيد فى كل من تعريفى الادآء
والقضاء وانما تركه اكتفاء بلفظ التسليم اذ لا يقال انه سلم ما وجب عليه ما لم يسلمه
الى مستحقه (قوله لان معناه الاسقاط والاتمام) اى معناه فى اللغة الاسقاط
والاتمام والاحكام وهذه المعانى موجودة فى تسليم عين الواجب كما هى موجودة
فى تسليم مثله فيجوز اطلاقه على الادآء بطريق الحقيقة لعموم معناه كاطلاق
الحيوان على الانسان والفرس الا ان الشرع والعرف خصه بتسليم المثل فكان
مجازا عرفيا اوشرعيا فى الادآء (قوله مجاز فى تسليم المثل) فلا يستعمل فيه
الا بالقرينة توضيحه ان اطلاق لفظ الادآء على القضاء وبالعكس مجازا جائز
بالاتفاق واختلفوا فى جهة الاطلاق فقال شمس الائمة وابو زيد قد يستعمل
القضاء فى الادآء مجازا لما فيه من اسقاط الواجب والادآء فى القضاء مجازا لما فيه
من التسليم وقال فخر الاسلام القضاء يطلق على الادآء حقيقة لغوية مجازا عرفيا
اوشرعيا واما استعمال الادآء فى القضاء فليس بمطلق بل هو مقيد بقرينة وهذا
كما يقال ادى ما عليه من الدين فبقرينة قوله من الدين يفهم منه القضاء لان اداء
حقيقة الدين محال لان الديون تقضى بامثالها وكما لو قال نويت ان اؤدى ظهر
الامس فبقرينة امس يفهم منه القضاء وانما شرط التقييد بالقرينة لان معنى
الادآء مختص بتسليم عين الواجب اذ هو فى اللغة ينبئ عن شدة الرعاية والاستقصاء
فى الخروج عما لزمه وذلك بتسليم عين الواجب لا بتسليم مثله فلا يمكن اطلاقه
على تسليم مثله الا مجازا فلهذا يحتاج الى التقييد بقرينة واما القضاء فاحكام
الشئ بنفسه وذلك موجود فى تسليم المثل والعين فيطلق عليهما بطريق الحقيقة
فلا يحتاج الى التقييد بالقرينة وقال بعض المحققين التوفيق بين كلام فخر الاسلام
وكلام شمس الائمة وابى زيد ان فخر الاسلام نظر الى معناهما اللغوى فوجد
معنى القضاء شاملا لتسليم العين والمثل فجعله حقيقة فيهما ووجد معنى الادآء
خاصا فى تسليم العين فجعله مجازا فى غيره وهما نظرا الى العرف او الشرع فوجدا
كل واحد منهما خاصا بمعنى فجعلاه مجازا فى غير ما اختص كل واحد فاشار الشارح
الى هذا التوفيق حيث قال ويستعمل كل منهما فى الآخر مجازا شرعيا بعلاقة
الاشتراك فى تسليم ما فى الذمة لان معناهما الشرعى متغاير فيكون استعمال
كل منهما فى الآخر استعمالا فى غير ما وضع له فيكون مجازا ثم قال واما فى اللغة اه
فعلى هذا التوفيق يكون النزاع لفظيا حاصله ان اطلاق كل منهما على الآخر جائز

(ويستعمل كل منهما) اى من الاداء
والقضاء (فى الاخر) مجازا شرعيا التباين
المعنيين كما عرفت واشتراكهما فى تسليم
ما فى الذمة الى مستحقه كقوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم اى اديتم وقولك
نويت اداء ظهر الامس واما فى اللغة فقالوا
ان القضاء حقيقة فى تسليم العين او المثل
لان معناه الاسقاط والاتمام والاداء مجاز
فى تسليم المثل لانبائه عن شدة الرعاية
والاستقصاء فى الخروج عما لزمه وذلك
بتسليم العين لا المثل (ويجب القضاء
ان عقل المثل) قيد به لان القضاء بمثل غير
معقول يجب بسبب جديد بالاتفاق
(بموجب الاداء) وهو النص الدال على
وجوب الاداء فى الجملة كما صرح به فخر
الاسلام فى شرح التقويم وصاحب الميزان
فى الميزان فلا يرد النقض بصوم
الحائض وانما يرد لو كان المراد به الامر
الذى هو سبب لوجوب الاداء على
التعيين فظهر بهذا التقرير بطلان ما قيل
فى الجواب عنه ان صومها خارج عن
محل النزاع لان النزاع فى ان القضاء بمثل
معقول هل يتوقف وجوبه على امر
جديد لاحق ام يثبت ذلك بالامر السابق

بلا نزاع واختلاف طريق الاطلاق كما ترى واما صحة القضاء بنية الاداء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذى اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا فصامه بنية الاداء ووقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ان الوقت قد خرج وهو لم يخرج بعد وكنية الاسير الذى صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى فليس مبنيا على هذا الاصل اعنى جواز اطلاق احدهما على الآخر كما ظن لانه ان اقتصر على قصد القلب بدون الذكر باللسان فلا اشكال لان كلامنا فى اطلاق اللفظ على معنى ولم يوجد هنا لفظ وان ضم اليه الذكر باللسان فكذلك لانه اريد بكل لفظ حقيقته حينئذ وليس كلامنا فيه واما جواز ما نواه فباعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ فى ظنه والخطأ فى مثله عفو (قوله بمثل غير معقول) كالفدية للصوم والصلاة للشيخ الفانى (قوله يجب بسبب جديد) اى بنص مقصود جديد اى بالامر الذى قصد به ايجاب القضاء ابتداء لان وجوب الاداء بالامر لا بالسبب وانما يثبت بالسبب نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما عرف (قوله فلا يرد) تفريع على قوله فى الجملة وكذا لا يرد النقض بصلاة النائم والمغمى عليه بعد خروج الوقت (قوله فلما لم يتحقق اه) فعلى هذا يكون صوم الحائض بنص مبتدأ بالاتفاق لعدم تحقق الامر السابق فى حقها على زعمه (قوله قالوا فى الاستدلال) على ان القضاء يجب بامر مبتدأ بان الفائت عبادة عرفت قربة فى وقتها بالنص اذ لا مدخل للرأى فى معرفتها فلا تقضى الا بمثلها لان الضمان يعتمد المماثلة واذا فات شرف الوقت لا يعرف لها مثل من جنسها الا بنص جديد اذ لا مدخل للرأى فى معرفة مماثلتها للفائت ولا يشملها النص الاول لانه موقت لا يتناول خارج الوقت كمن قال لغيره افعل كذا يوم الجمعة لا يتناول ما عدا الجمعة بحكم الصيغة كالمقيد بالمكان واذا لم يتناوله النص الاول كان الفعل بعد الوقت وقبله سواء فى عدم كونه قائما مقام المعين فى الوقت ولم يفعل فيه فيحتاج الى امر آخر فى معرفة المماثلة بينهما فان قيل الواجب بالنص الجديد لا يكون قضاء بل واجبا مبتدأ اجيب بانه سمى قضاء لكونه استدراكا للمافات بخلاف الواجب المبتدأ قلت هذا الجواب انما يستقيم على اعتبار قيد الاستدراك فى تعريف القضاء وقد تركه رحمه الله وقال ابو اليسر فى تقرير استدلالهم ان اقامة الفعل فى الوقت انما عرفت قربة بالنص على خلاف القياس فلا يمكننا اقامة مثله فى وقت آخر مقامه

فلما لم يتحقق فى حق الحائض بالامر خرج
صومها عن محل النزاع على ان القائل قد
فسر السبب الموجب فى قول صاحب
المغنى الاداء تسليم عين الواجب بسببه
بسبب نفس الوجوب كالوقت للصلاة
والشهر للصوم كما هو رأى بعض مشايخنا
فكيف يستقيم بعده جعل الموجب للاداء
الامر (خلافا للبعض) وهو صاحب
الميزان وابو اليسر والعراقيون منا وعامة
الشافعية وعامة المعتزلة (قالوا)
فى الاستدلال على مطلوبهم (لا مثل
للعبادة الا بالنص) يعنى ان الفائت عبادة
عرفت قربة فى وقتها فلا تقضى الا بمثلها
لان الضمان يعتمد المماثلة فاذا فات شرف
الوقت لا يعرف لها مثل الا بالنص فان
قيل الواجب بالنص الجديد لا يكون قضاء
بل واجبا مبتدأ اجيب بانه يسمى قضاء
لكونه استدراكا لوجوب سابق بخلاف
الواجب ابتداء اعلم ان المفهوم من هذا
الدليل انهم لا يجعلون سبب القضاء
الا النص وقد نقل عنهم انهم يجعلون سببه
تارة التفويت وتارة الفوات ايضا
كما سيأتى (قلنا) فى الاستدلال على المختار
بحيث يفهم منه الجواب عن استدلال
المخالفين (العقل ما فى) قضاء (الصوم
المكتوب (و) ما فى قضاء (الصلاة) المكتوبة
(من) النص (الدال على بقاء الوجوب)
فى الذمة بعد خروج الوقت

بالقياس

بالقياس عند الفوات لان ما ورد على خلاف القياس مقتصر على مورده وقد ورد النص موقتا كما فى الجمعة وفى تكبيرات التشريق ولا يخفى عليك ان مآل المسلكين واحد واستدل القائلون بان القضاء يجب بما يجب به الاداء بالعقل والنقل اما العقل فلان الاداء وجب فى وقته بالامر او النذر والفعل متى وجب عليه لا يسقط عنه الا بالاداء او بالاسقاط او بالعجز ولم يوجد شئ من الثلاثة ههنا فبقى واجبا كما كان قبله اما عدم وجود الاداء فظاهر وكذا عدم الاسقاط لانه لم يوجد صريحا يقين ولا دلالة لانه لم يحدث له الا خروج الوقت وهو بنفسه لا يصلح مسقطا لان بخروج الوقت تقرر ترك الامتثال وذلك لا يجوز ان يكون مسقطا له بل يقرر ما عليه من العهدة وانما يصلح الخروج مسقطا باعتبار العجز ولم يوجد العجز الا فى حق ادراك فضيلة الوقت لا فى حق اصل العبادة لبقاء القدرة عليها لكونه متصور الوجود منه حقيقة وحكما فيتقدر السقوط بقدر العجز فيسقط عنه للعجز استدراك شرف الوقت الى الاثم ان تعمد التفويت والى عدم الثواب ان لم يكن تعمد ويبقى اصل العبادة الذى هو المقصود مضمونا عليه لقدرته عليه فيطالب بالخروج عن عهدته بصرف ما عنده من المثل الى ذلك الفائت كما فى حقوق العباد فان قيل لما فات شرف الوقت كيف يكون مثلا له قلنا فى المهيئات والاذكار حسا وعقلا وفى ازالة المأثم شرعا فان قيل لا نسلم ان القدرة على اصل العبادة باقية بعد فوات الوقت لان الامر مقيد بالوقت بحيث لو قدم الاداء عليه لا يصح فيكون الواجب موصوفا بصفة خاصة والواجب بصفة لا يبقى بدونها كالواجب بالقدرة الميسرة كالنصاب لا يبقى بفوات تلك القدرة اجيب بان هذا اذا كان الوصف مقصودا ونحن نعلم ان نفس الوقت ههنا ليس بمقصود لان معنى العبادة فى كون الفعل عملا بخلاف هوى النفس او فى كونه تعظيما لله تعالى وثناء عليه وهذا لا يختلف باختلاف الاوقات كما لا يختلف باختلاف الاماكن كمن امر بان يتصدق بدرهم من ماله باليد اليمنى فشلت يده اليمنى يجب عليه باليسرى لان الغرض يحصل بها فكذا ههنا واما عدم صحة الاداء قبل الوقت فليس لكونه مقصودا ولا لعدم وجود تعظيم الله تعالى بل لكونه سببا للوجوب والاداء قبل السبب لا يجوز واذا كان الوقت غير مقصود لم يجز ان يسقط بسقوطه ما هو المقصود وهو اصل العبادة كمن اتلف مثليا وعجز عن تسليم المثل صورة يسقط عنه ذلك للعجز ولا يسقط ما هو المقصود الاصلى وهو المثل معنى فيجب عليه القيمة فكذا هنا وبما ذكرنا خرج الجواب عن قولهم

اما ما فى الصوم فقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر واما ما فى الصلاة
فقوله عليه السلام من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
اى وقت قضائها ووجه دلالتهما على
بقاء الوجوب اما الاية فلانها تفيد ان ما
وجب على المريض والمسافر فى عدة من ايام
اخر هو الذى وجب عليه فى الشهر
واما الحديث فلان الضمائر فى نسيها
وفى فليصلها وذكرها ووقتها راجعة
الى الصلاة السابقة الواجبة ووجه
كونه معقولا ان الواجب اذا ثبت
فى الذمة لا يسقط الا بالاداء او اسقاط
صاحب الحق او العجز ولم توجد الاولان
وهو ظاهر ولا الثالث فى حق اصله الذى
هو المقصود لقدرته على صرف ماله من
النفل المشروع من جنسه الى ما عليه
ليفيد دفع الاثم وان لم يفد احراز الفضيلة

ان مثل العبادة لا يصير عبادة الا بالنص وذلك انا سلمنا ذلك ولكن الكلام ليس
فيه بل في ان الفعل الذى قد شرع عبادة في غير هذا الوقت حقا للعبد هل يجب
اقامته مقام الفعل الواجب في الوقت عند فواته فنقول انه يجب لما ذكرناه من
انه مطالب بالخروج عن عهدته بصرف ماله الى ما عليه وخرج الجواب ايضا
عن الجمعة وتكبيرات التشريق لان سقوطهما للعجز لان اقامة الخطبة مقام
ركعتين غير مشروع في غير ذلك الوقت فبمضي الوقت يتحقق العجز فيه ويلزمه
صلاة الظهر لان مثلها مشروع بعد مضي الوقت وكذا الجهر بالتكبير دبر الصلوات
غير مشروع في غير ايام التشريق بل منهى عنه فبمضي الوقت تحقق العجز
فان قيل فعلى ما ذكرتم ينبغي ان لا يلزمه قضاء المغرب لانه ليس له نافلة
مشروعة على هيئة المغرب حتى يصرفها الى ما عليه قلنا انما شرط لصحة القضاء
كون النفل مشروعا من غير نظر الى الكيفية والكمية فانه يجب قضاء الظهر مع
ان النفل لم يكن مشروعا على صفة الظهر وكذا لا يجوز التسليم على رأس
الركعتين في قضاء الظهر ويجوز في النفل فعلم ان المعتبر مجرد كون النفل مشروعا
واما النقل فما ذكره رحمه الله من الآية والحديث والقياس فان كلا منها دال على
بقاء الواجب وعدم سقوطه بخروج الوقت كما بينه رحمه الله والقياس وان كان
دليلا عقليا بمعنى الاحتياج الى رأى المجتهد الا انه نقلى بمعنى انه دليل شرعي فصار
كل منها دليلا نقليا على بقاء الواجب بالدليل الاول بمعنى انه يفيد العلم ببقائه
لا بمعنى انه يفيد وجوب القضاء كما ظن والا لزم تسليم مدعى الخصم وهو وجوب
القضاء بنص مبتدأ واليه اشار رحمه الله بقوله الدال على بقاء الوجوب في الذمة
ثم صرح بذلك بان النص للاعلام ببقاء الواجب وسقوط شرف الوقت وان
القياس مظهر لا مثبت ثم لما كان وجه معقولية النصين المذكورين
في الصوم والصلاة من الآية والحديث ما ذكرناه من العقلى اكتفى اكثر المشايخ
في الاستدلال على وجوب القضاء بما يجب به الاداء بالنقلى المذكور وجعلوا
العقلى وجها لمعقولية النقلى لا دليلا مستقلا كما فعله رحمه الله ورد على النقلى
انه اخص من المدعى لانه انما يدل على بقاء وجوب القضاء على المسافر والمعذور
بالنسيان او النوم او الاغماء او غيرها لا على وجوبها على المتعمد والمدعى اعم منه
لان المتعمد ليس في معنى المسافر والمعذور حتى يلحق بهما دلالة كيف وان الصلاة
ليست عقوبة من العقوبات حتى يقال اذا وجبت على المعذور مع انه احق بالمرحمة
فوجوبها على المتعمد اولى بل هى كرامة من الله تعالى يقربه منه فلا يستقيم

ان يقال اذا الزم المعذور ما فيه الكرامة كان العاصى الذى لا عذر له اولى به ومن
هنا ذهب بعض المتأخرين الى ان ترك الصلاة والصوم عامدا لا يوجب القضاء
لان النص ورد في حق المعذور والمتعمد ليس في معنى المعذور والجواب عنه منع
كونه اخص من المدعى مستندا بانه يدل على قضاء المتعمد دلالة لان الصلاة
والصيام وان كانا كرامتين من الله تعالى الا انهما مشتملان على مشقة ظاهرة
والمشقة اذا وجبت على المعذور فعلى المفرط اولى هذا فلنأت شرح كلام الشارح
فقوله وقد نقل عنهم بقى ان لهم ثلاث روايات احداها انه لا يجب القضاء في غير
الصوم والصلاة لعدم النص والنص الوارد فيهما على خلاف القياس على زعمهم
فلا يتجاوز مورده والثانية انه يجب القضاء بالتفويت ايضا بناء على ان التفويت
بمنزلة نص مقصود عندهم فكانه اذا فوته فقد التزم المنذور ثانيا والثالثة انه يجب
القضاء بالفوات ايضا فلا فرق على هذه الرواية بين الفريقين في ايجاب القضاء على
كل من فاته الواجب الا في التخريج بان خرج الفرقة الثانية بطريق القياس
بخلاف الفرقة الاولى فانهم لا يقولون بالقياس بل يوجبون بالفوات وقوله
على المختار لانه اقرب الى المعقول لما ذكرناه من الدليل العقلى واوفق بمسائل
اصحابنا ايضا فانهم قالوا ان قوما اذا فاتهم صلاة الليل وقضوها بالنهار بالجماعة
يجهر امامهم بالقرآءة ولو فاتتهم صلاة النهار وقضوها بالليل لم يجهر امامهم
بالقرآءة ومن فاتته صلاة في السفر وقضاها في الحضر صلى ركعتين واربعا
في عكسه فان اعتبارهم حالة وجوب الاداء دون القضاء يدل على انه يجب
بالدليل الاول لا بدليل مستقل فان قيل ان من المسائل ما يدل على قول الفريق
الآخر وهو انهم قالوا اذا فاتته صلاة في المرض الذى يعجز فيه عن القيام والركوع
فقضاها في الصحة او على العكس يعتبر فيه حالة القضاء دون الاداء حتى وجب
عليه القيام والركوع في الفصل الاول مع ان الاداء لم يجب بهذه الصفة ولم يجب
عليه في الفصل الثانى مع ان الاداء وجب عليه بهذه الصفة فانها تدل على ان
القضاء وجب بدليل آخر قلنا ان السبب في حق الاداء انعقد في الفصلين جميعا
موجبا للقيام والركوع باعتبار توهم القدرة مجوزا للانتقال الى الخلف وهو
القعود عند العجز ان اختار الفعل في هذه الحالة فكذلك انعقد عملة في حق القضاء
ايضا كذلك من غير تفاوت فاذا فاتته صلاة في المرض او الصحة فقد فاتته صلاة
كاملة بقيام وركوع وسجود كان له فيها ولاية الانتقال الى الخلف عند الفعل
للعجز فاذا قضاها فهى بتلك الصفة بعينها فان وجد شرط الانتقال في هذه الحالة

واما سقوط شرف الوقت للعجز لا الى مثل من جنسه لعدمه فغير مؤثر في سقوط اصله كضمان المتلف المثلى بالقيمة للعجز ولذا يسمى قضاء وسره ان خصوصية الوقت ليست مقصودة بالذات وانما نصبت امارة للوجوب والمقصود ما فيها من العبادة فلا يعقل النقصان (قدس سرهما)

اى بقضاء الصوم والصلاة المكتوبتين (النظائر) من الصوم المنذورة في وقت والاعتكاف والحج والواحد منها عبادة معين بجامع ان كل واحد منها مثل فوجب اصلا وجبت بسببها او عرفها لا عندهم قضاؤها عندنا بالقياس لا بالفوات في اخرى في رواية وبالتفويت لا بالفوات ولا عبرة على وبالفوات ايضا في ثالثة ولا عبرة بالاحكام وانما هي هذه الرواية في الاحكام واعترض بان ما ذكرتم في التخريج اعتراف بكلام الخصم فان وجوب قضاء الصوم والصلاة المكتوبتين ثبت بنص الكتاب والسنة ووجوب قضاء غيرهما من الواجبات بالقياس

كان له ذلك والا فلا وقوله يفهم منه الجواب ای يفهم من قوله ان النص المذكور
فی الصوم والصلاة معقول المعنى الجواب عن قول الخصم ان النصين المذكورين
على خلاف القياس كما قال ابو اليسر ويفهم من بيان وجه معقولية النص
الجواب عن قولهم لا يعرف لهما مثل الا بالنص وقوله الدال على بقاء الوجوب
اشارة الى ان هذين النصين دليل على بقاء الوجوب بالدليل الاول فی الذمة لا على
وجوب القضاء والا يرد عليه تسليم مدعى الخصم وقوله فلانهما تفيد وهذا
لان معنى الآية ومن كان مريضا او على سفر فی ذلك الشهر وافطر فيه فليصم
ما وجب فيه فی عدة من ايام اخر وقوله فی حق اصله ای اصل الواجب وقوله لقدرته
متعلق بالنفی ای لم يوجد الثالث لقدرته وقوله ليفيد رفع الاثم ای تعمد التفويت
والا فيفيد اداء اصل الواجب وقوله احراز الفضيلة ای فضيلة الوقت وقوله لا الى
مثل اشارة الى انه يسقط الى الاثم ان تعمد التفويت والى عدم الثواب ان لم يتعمد
كضمان المتلف المثلی عند عدم مثله للعجز فانه يسقط لا الى مثل من جنسه بل الى
القيمة وقوله ولذا ای ولكونه مثل الفائت فی كونه عبادة لعدم سقوط اصله سمی
قضاء لانه تسليم مثل الواجب فی معنى العبادة وقوله وسره اشارة الى جواب
ما يفهم من قوله فغير موثر فی سقوط اصله ان الشیء اذا وجب بصفة لا يبقى بدونها
وذلك لان ذلك فی الاوصاف المقصودة بالذات والوقت ليس كذلك وقوله
المنذورة قيد لكل من الاربعة وقوله فی رواية اعنی ان وجوب القضاء بنص جديد
وقوله وانما هی فی التخريج بان خرج احد الفريقين ان وجوب القضاء فی النظائر
بالقياس والآخر بالفوات (قوله لا الى مثل وضمان) ای سقط شرف الوقت
لا الى مثل وضمان من جنسه والا فيسقط الى اثم فی المتعمد والى عدم ثواب
فی المعذور وكذا العبادة نفسها تسقط الى مثل وضمان من جنسها وانما قيد
بالمعذور بناء على عبارة النص والا فهو يفيد الاعلام المذكور فی المتعمد
ايضا بدلالته (قوله اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان) بان يقول لله على ان
اعتكف شهر رمضان او هذا الشهر مشيرا الى رمضان (قوله ان يجوز قضاء
الاعتكاف فی رمضان الثانی) اعلم ان تقرير السؤال على وجوه الاول ان يقال
لو كان القضاء واجبا بالسبب الاول لكان ينبغی ان يبطل فيما اذا نذر ان
يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف كما قال ابو يوسف لان السبب الاول
وهو النص الدال على وجوب المنذور لا اثر له فی ايجاب الصوم للاعتكاف
المنذور لكون الصوم فی ذلك الوقت مضافا الى رمضان ولا يمكن ايجاب بلا صوم

واجيب بانا لانسلم ان النص لايجاب القضاء
بل للاعلام ببقاء الواجب وسقوط شرف
الوقت لا الى مثل وضمان فيما اذا كان
اخراج الواجب عن الوقت بعذر والقياس
مظهر لا مثبت فيكون بقاء وجوب
المنذور ثابتا بالنص الوارد فی بقاء وجوب
المكتوب ويكون الوجوب فی الكل
بالسبب السابق ثم لما اورد ان القضاء
لو وجب بالسبب الاول لزم فيما اذا نذر
ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف
ان يجوز قضاء الاعتكاف فی رمضان
الثانی ولا يقتضی صوما مقصودا فلما لم يجز
بل اقتضاؤه علم انه بسبب جديد موجب
للصوم المقصود اجاب عنه بقوله

اذ لا اعتكاف الا بالصوم ولا يمكن ايجاب صوم لعدم الموجب فيبطل فلما لم يبطل
علم انه وجب بسبب جديد والثانی ما ذكره الشارح وهو انه لو كان القضاء
واجبا بما وجب به الاداء لجاز قضاؤه فی رمضان الثانی كما قاله زفر لان
الثانی مثل الاول فی كون الصوم مشروعا فيه مستحقا عليه وكون الاعتكاف
فيه صحيحا ومع هذا لم يجز فعلم انه وجب بسبب جديد وهذان الوجهان يصلحان
دليلا للقائلين بان وجوب القضاء بدليل مبتدأ ولما لم يصلح ما ذكره المصنف من
الجواب جوابا عن الوجه الاول اقتصر على الوجه الثانی والجواب عن الاول ان
عدم بطلانه لا لوجوبه بسبب جديد بل لان السبب الاول اوجب الاعتكاف
بصوم خاص له اذ لا اعتكاف الا بالصوم لان الصوم شرط ولو بايجاب العبد
الا ان صوم رمضان منع عن ظهور عمله لقوة اختصاصه به ولما زال المانع اعنی
شرف الوقت ظهر عمله فوجب مع الصوم الكامل بالسبب الاول لعوده الى
الكمال فلا يبطل لظهور شرطه وتحققه والثالث ان القضاء لو وجب بالسبب
الاول لما وجب زائدا على ما اوجبه السبب الاول اذ الحكم لا يزيد على العلة
لكنه وجب زائدا عليه بصوم مقصود واللازم باطل فالملزوم مثله فيجب بالسبب
الجديد والجواب عنه هو الجواب عن الاول يعنی ان الزيادة ليست للسبب الجديد
بل لان السبب الاول اوجبه بالزائد اعنی الصوم المقصود لكن منع شرف الوقت
عن ظهوره ولما زال ذلك المانع ظهر عمله فوجب كاملا بالسبب الاول (قوله
مقصود بالاعتكاف) ای اوجبه النذر الموجب للاعتكاف لانه انما وجب
بتبعية الاعتكاف المنذور لان نذر المشروط نذر للشرط لان ما لا يتوسل الى
الواجب الا به فهو واجب (قوله متعلق بالضمير الراجع الى الاعتكاف)
اشارة الى ان الواقع فی رمضان هو المنذور ای الاعتكاف لا النذر بل النذر وقع
قبله (قوله لبقاء الاتصال) يعنی ان العلة للخروج عن العهدة بالاعتكاف
فی رمضان امران شرف الوقت والاتصال وبخروج الوقت بلا صوم واعتكاف
وان فات شرف الوقت لكن الاتصال باق فيخرج عن العهدة ايضا بالاعتكاف
فی قضاء هذا الصوم لبقائهما ای العلتين (قوله لعود شرطه الى الكمال) وذلك
لان ما ثبت بشرف الوقت من زيادة الفضيلة انما احتمل السقوط بخروج الوقت
فالنقصان الثابت والرخصة الواقعة بشرف الوقت اولى منه بالسقوط وسقوط
ذلك النقصان وان لم يكن عين العود الى الكمال لكنه يستلزمه وانما كان
ذلك اولى من وجهين احدهما ان الاتيان بالعبادة احوط من تركها او ايجابها

(ووجوب قضاء الاعتكاف بصوم
مقصود) بالاعتكاف لا فرض مستبد
(اذا نذره) ای الاعتكاف (فی رمضان)
متعلق بالضمير الراجع الى الاعتكاف
(فصامه) ای رمضان (بدونه) ای بدون
الاعتكاف حتى لو تركهما معا يخرج
عن العهدة بالاعتكاف فی قضاء هذا
الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكما
صرح به فی الجامع الكبير واصول شمس
الائمة (لعود) خبر وجوب (شرطه) ای
شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله
عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم
(الى الكمال) الاصلی وهو ان يجب
مستقلا مقصودا بالنذر الموجب
للاعتكاف وذلك لان الاعتكاف بصوم
رمضان انما جاز لشرفه واتصال
الاعتكاف به فلما انفصل عنه زال
الشرف بحيث لا يمكن دركه الا بوقت
يستوی فيه الحياة والموت

اولى من نفيها وزيادتها خير من نقصانها فسقوط النقصان اولى من سقوط الزيادة لان سقوط النقصان يستلزم اتيان العبادة مع زيادة وكمال وثانيهما ان موجب سقوط الزيادة امر واحد وهو خوف الموت قبل دخول رمضان الثاني وموجب سقوط النقصان امران خوف الموت والنذر بالاعتكاف اما الاول فلان خوف الموت قبل رمضان الثاني يوجب قضاء الاعتكاف قبله ولا يتصور ذلك الا بسقوط النقصان وايجاب مخصوص واما الثاني فلان للاعتكاف اثرا في ايجاب الصوم لكونه شرطه حتى لا يسقط الا بعارض فبالنذر بالاعتكاف ثبت صوم مخصوص به وهو معنى سقوط النقصان فاذا ثبت ما يثبته خوف الموت وحده فالاولى ان يثبت ما يثبته ويستلزمه خوف الموت وشيء آخر وهو النذر بالاعتكاف مع تحققهما جميعا لان قوة السبب وكثرته ادعى الى وجود المسبب ولا يلزم منه اجتماع المؤثرين على اثر واحد ولا الترجيح بكثرة الشهود لان المراد بالاثبات ههنا الاستلزام والاقتضاء لا التأثير والايجاد حتى يرد عليه ذلك فان قلت كل من الزيادة والنقصان قد ثبتا بعارض شرف الوقت فيسقطان بفواته ايضا لان عدم العلة علة العدم ولا حاجة الى ما ذكر من التطويل من ان موجب سقوط الزيادة امر واحد وموجب سقوط النقصان امران اجيب بان السبب قد يكون سببا لحدوث المسبب دون بقائه فلا ينعدم بانعدامه كالصلاة وجبت بالوقت ثم بقي الوجوب بعد انقضائه (قوله ولم يبق قضاء الصوم) لان المسئلة فيما اذا صام بدون الاعتكاف (قوله احوط من وجوبه مع شرف الوقت) هذا اشارة الى ما ذكره فخر الاسلام فانه قال الا ان الاعتكاف الواجب بالنذر مطلقا يقتضي صوما للاعتكاف وانما جاء هذا النقصان في مسئلة شهر رمضان بعارض شرف الوقت وما ثبت بشرف الوقت فقد فات بحيث لا يتمكن من اكتساب مثله الا بالحياة الى رمضان آخر وهو وقت مديد يستوي فيه الحياة والموت فلم يثبت القدرة فسقط فبقي مضمونا باطلاقه وكان هذا احوط الوجهين واختلفوا في معنى قوله احوط الوجهين على ثلاثة اوجه احدها ما ذكره الشارح والثاني ان ايجاب القضاء بصوم مقصود احوط من عدم وجوب القضاء اصلا كما قال ابو يوسف والثالث ان وجوب القضاء بالسبب السابق احوط من وجوبه بسبب آخر اذ الاول يوجب القضاء بالفوات والتفويت جميعا والثاني يوجبه بالتفويت فقط (قوله بالتفويت الجاري مجرى النص) قالوا ان وجوب القضاء في الصوم والصلاة ثابت بنص مبتدأ من الاية والحديث

وفي غيرهما

ولم يبق قضاء الصوم حتى يبقى الاتصال بصوم الشهر حكما كما سبق فعاد الشرط الى الكمال وهو الاستقلال ومن البين ان وجوب القضاء مع سقوط شرف الوقت احوط من وجوبه مع شرف الوقت لان سقوطه يوجب صوما مقصودا وفضيلة الصوم المقصود احوط من فضيلة شرف الوقت لان شرف الوقت بعد ما زال لا يدركه الا بوقت يستوي فيه الحياة والممات مع ان العبادة مما يحتاط في اثباته فظهر ان وجوب قضائه بما ذكر انما هو لعود شرطه الى الكمال الاصلي (لا لوجوبه) اي وجوب القضاء (بآخر) اي بسبب آخر غير سبب الاداء كما توهمه المخالفون انه واجب بالتفويت الجاري مجرى النص ونحوه

وفي غيرهما من المنذورات المؤقتة ثابت بالتفويت لانه سبب مطلق عن الوقت كالاوامر المطلقة عنه فصار كانه قال بعد فوات الوقت لله علي ان اعتكف شهرا متتابعا فلزمه بصوم مقصود (قوله الاداء) لما قسم المأمور الى اداء وقضاء وعرف كلا منهما بتعريف يخص به شرع ههنا في تقسيم كل منهما على ما هو دأب التقسيم وقسم كلا منهما الى محض وغير محض فصار المأمور اربعة انواع ثم قسم كلا منهما الى كامل وقاصر ومثل معقول وغير معقول فصار ستة ثم قسم المثل المعقول من القضاء الى كامل وقاصر فصار ثمانية وكل من الاقسام الستة الحاصل من التقسيمين الاولين يجري في حقوق الله وحقوق العباد فصار اثني عشر بخلاف الحاصل من التقسيم الثالث فانه لا يجري في حقوق الله تعالى كما سيأتي (قوله وهو ان يؤدى مستجمعا) فان قيل هذا التعريف يصدق على القضاء الكامل ايضا فيما اذا قضى مستجمعا لجميع الاوصاف المشروعة في القضاء من الواجبات والسنن قلنا ممنوع لان الاداء هو اتيان عين الواجب مستجمعا لجميع الاوصاف بخلاف القضاء فانه اتيان المثل ثم الاداء المحض الكامل كما يكون في العبادات المؤقتة كالصوم والصلاة يكون في غير المؤقتة ايضا كسجدة التلاوة واداء الزكاة وصدقة الفطر والكفارات على ما صرح فخر الاسلام والتعريف المذكور يصدق على النوعين من المؤقتة واداء غير المؤقتة في العمر كاداء المؤقتة في وقته لان جميع العمر في غير المؤقتة بمنزلة الوقت في المؤقتة لان الامر المطلق لا يوجب الفور عند عامة اصحابنا ففي اي وقت يفعل الواجب يكون مؤديا في وقته واما عند القائلين بان الامر المطلق يوجب الفور فمنهم من قال ان اول اوقات الامكان وان تعين للاداء الا ان الواجب لا يصير قضاء بفوت ذلك الوقت لان معنى هذا الامر افعل في الوقت الاول وان اخرت ففي الثاني والثالث الى آخر العمر فيكون اداء ومنهم من قال ان اول اوقات الامكان متعين للاداء وبفوته يصير قضاء (قوله لان الجماعة ليست بواجبة) اختلفوا فيها على اربعة مذاهب قيل انها واجبة وقيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك انها سنة مؤكدة في قوة الواجب وفي التحفة ذكر محمد ان الجماعة واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وهما في المعنى سواء وفي البدائع انها واجبة عند عامة المشايخ وفي المجتبى الظاهر انهم ارادوا بالتأكد الوجوب اذا عرفت هذا فلصاحب التحقيق ان يقول لا نسلم ان الصلاة بترك الجماعة قاصرة بعد استجماعها الواجبات

(الاداء) اعلم ان الاداء ينقسم الى اداء محض والى اداء يشبه القضاء والمحض ينقسم الى كامل وقاصر وكذا القضاء ينقسم الى قضاء محض وقضاء يشبه الاداء الاول ينقسم الى القضاء بمثل معقول والقضاء بمثل غير معقول والمثل المعقول ينقسم الى المثل الكامل والمثل القاصر وكل من هذه الاقسام يجري في حقوق الله تعالى وحقوق العباد الا الاخير فانه لا يجري في حقوق الله تعالى كما سنبين ان شاء الله تعالى وقد بين كلا منها بامثلتها حيث قال الاداء (اما محض كامل) وهو ان يؤدى مستجمعا لجميع الاوصاف المشروعة واجبات كانت او سننا مؤكدة قيل التحقيق ان كل اداء محض ترك فيه شيء من الواجبات فهو قاصر والا فهو كامل اقول هذا يوجب ان تكون الصلاة منفردا كاملة لان الجماعة ليست بواجبة كما صرح به في الهداية وغيره

وانما تكون قاصيرة على القول بوجوبها ونحن على سنيتها ولوسلم ذلك لكن القصور ليس من ترك السنة بل من ترك الواجب لان الجماعة واجبة (قوله كالصلاة بالجماعة) اعلم ان الصلاة التى شرعت فيها الجماعة اما ان تؤدى كلها بالجماعة وهو الاداء المحض الكامل اوتؤدى كلها بالانفراد وهو الاداء القاصر اويؤدى بعضها بالانفراد فقط فان كان بعضها الاول كما فى المسبوق فهو ايضا قاصر كما صرح به فخر الاسلام وان كان بعضها الآخر فهو اداء شبيه القضاء فالمصنف ان اراد بالجماعة والمنفرد فى المثالين المذكورين فى الموضعين الجماعة الكاملة والانفراد الكامل يلزم ان يخرج المسبوق من القسمين ولم يدخل فى الثالث فبقى مشكلا وان اراد مطلق الجماعة والانفراد فيهما يلزم دخول المسبوق فى كل منهما فيلزم ان يكون كاملا وقاصرا معا وليس كذلك بل جعلوه قاصرا فلابد ان تحمل الجماعة على الكاملة بقرينة قوله اما محض كامل والانفراد على الاطلاق بقرينة قوله او محض قاصر فيدخل فى القاصر لان ما اداه المسبوق قاصر فان قيل ان ما اداه المسبوق كامل من وجه قاصر من وجه لانه ادى بعض صلاته بالجماعة وبعضها بالانفراد فلم جعلوه من افراد القاصر قلت ان المركب من الكامل والقاصر قاصر فان قيل كيف يكون المسبوق مؤديا وقد جعله الشرع قاضيا حيث قال وما فاتكم فاقضوا اجيب سماه قاضيا مجازا لما فيه من اسقاط الواجب اوباعتبار حال الامام ونحن نجعله مؤديا باعتبار الوقت (قوله وهكذا حال الاقسام الآتية) توضيحه ان الاداء اما من حقوق الله او من حقوق العباد وكل منهما على ثلاثة اقسام كامل وقاصر وشبيه بالقضاء فالكامل من حقوق الله كالصلاة بالجماعة كما تقدم والقاصر منها كالصلاة منفردا ان اداها منفردا كلها فهو قاصر من كل الوجوه وان ادى بعضها منفردا فهو قاصر من بعض الوجوه كالمسبوق والشبيه بالقضاء منها كفعل اللاحق كما سيأتى بيانه والكامل من حقوق العباد قد يكون باداء عين الواجب بحسب الحقيقة كرد عين المغصوب وتسليم عين المبيع على الوصف الذى ورد عليه الغصب والبيع وقد يكون باداء عين الواجب باعتبار الشارع كتسليم بدل الصرف والمسلم فيه اذ كل منهما دين ثابت فى الذمة وهو وصف لا يحتمل التسليم الا ان الشرع جعل المؤدى عين ذلك الواجب فى الذمة حكما لئلا يلزم الاستبدال فى بدل الصرف والمسلم فيه قبل القبض وهو حرام ولئلا يلزم امتناع الجبر على التسليم والقبض اذ لو كان غير حقه لم يجبر عليه لانه استبدال والاستبدال موقوف على التراضى فعرفنا انه عين

وسيجيء انها قاصرة (كالصلاة بالجماعة)
يعنى صلاة شرع فيها الجماعة مثل
المكتوبات والعيدين والوتر فى رمضان
والتراويح والافالجماعة فيما لم تشرع فيه
صفة قصور كالاصبع الزائدة هذا مثال
للاداء الكامل من حقوق الله تعالى
وقوله (ورد عين المغصوب) مثال له
من حقوق العباد وهكذا حال
الاقسام الآتية فان كل قسم منها ممثل
بمثالين احدهما من حقوق الله تعالى
والاخر من حقوق العباد (او) محض
(قاصر) ان لم يستجمع تلك الاوصاف
(كالصلاة منفردا) فانه اداء باعتبار
الوقت قاصر باعتبار ترك الجماعة (ورده)
اى المغصوب (مشغولا بجناية) يستحق
بها رقبته اوطرفه فانه اداء لوروده على
عين ما غصب لكنه قاصر لكونه لا على
الوصف الذى وجب عليه اداؤه

ماوجب حكما وكذا الحكم فى سائر الديون لانها وان تقضى بامثالها الا ان الشارع جعل المؤدى عين الواجب فى الذمة لما ذكرناه والاداء القاصر منها كما اذا غصب عبدا فارغا فرده مشغولا بجناية يستحق بها رقبته او طرفه او بدين بان استهلك فى يده مال انسان تعلق الضمان برقبته او بمرض حدث فى يده او غصب جارية فردها حاملا او باع عبدا سالما فسلمه معيبا وكما لو وجب عليه دراهم جياد فادى مكانها زيوفا فهذه كلها اداء لوروده على عين ما وجب لكنه قاصر لكونه لا على الوصف الذى وجب عليه اداؤه معه ولهذا قالوا انه لو رد العبد المغصوب مشغولا بالجناية او بالدين فهلك فى يد المالك قبل الدفع الى صاحب الجناية او قبل البيع فى ذلك الدين برئ الغاصب من الضمان لوجود تسليم العين والهلاك لم يكن بسبب حادث عند الغاصب ولو دفع او قتل بذلك السبب او بيع فى ذلك الدين رجع المالك على الغاصب بالقيمة بلا خلاف لان يده زالت بسبب حادث عند الغاصب ولو سلم البائع العبد المبيع مشغولا بالدين فبيع فى ذلك الدين يرجع المشترى على البائع بكل الثمن بلا خلاف لما ذكرناه واما لو سلمه مشغولا بالجناية فهلك عند المشترى فى تلك الجناية يرجع على البائع بكل الثمن عند ابى حنيفة لما ذكرناه وعندهما يرجع بنقصان العيب واصل هذا ان الشغل بالجناية بمنزلة الاستحقاق عنده فيمنع تمام التسليم فيرجع بكل الثمن كما لو استحقه مالك او مرتهن او صاحب دين وعندهما عيب بمنزلة المرض والعيب لا يمنع تمام التسليم فان قيل قد تقرر انه لو رد المغصوبة حاملا فهلكت بالولادة يرجع بالنقصان لا بالقيمة عندهما كما لو سلم المبيعة حاملا فهلكت عند المشترى بالولادة فانه يرجع بالنقصان لا بالثمن بالاتفاق فلم يفرقا بين الغصب والبيع فى الحمل وفرقا بينهما فى الجناية فما وجهه قلنا وجهه ان الاصل فى الحمل السلامة والهلاك مضاف الى ألم الطلق الذى هو حادث وليس بمضاف الى الاتلاف الذى كان فى يد الغاصب فلا يبطل به حكم الرد كما لو حمت الجارية عند الغاصب ثم ردها فهلكت لم يضمن الغاصب الا النقصان بالاتفاق لان الهلاك لم يكن بالسبب الذى كان عند الغاصب بل انما كان لضعف الطبيعة عن دفع آثار الحمى المتوالية وذلك لا يحصل باول الحمى الذى كان عند الغاصب ثم وجه قولهما فى الخلافية ان تلف المالية التى هى محل البيع لم يكن بوجوب العقوبة لان وجوبها يتعلق بكونه مخاطبا لا بالمالية لان المال لا يستحق العقوبة كالبهائم كيف وان ماليته صارت سببا لسقوط الخطاب عنه فلا يستحق بها العقوبة بل انما تلفت المالية

باستيفاء الجناية والاستيفاء فعل احدثه المستوفى باختياره بعد ما دخل الجانى اى المبيع فى ضمان المشترى فيقتصر الفوات على زمان وجود الاستيفاء لا قبله فلا ينتقض به التسليم الذى كان قبل الاستيفاء كما لو سلمه زانيا فجلد عند المشترى ومات منه لم يرجع بالثمن لاقتصار الفوات على زمان الجلد بخلاف ما اذا استحق المبيع بملك اورهن اودين لان المستحق هناك هو الذى يتناوله البيع وهو المالية فينتقض به قبض المشترى من الاصل وبخلاف ما اذا غصب عبدا ثم رده حلال الدم فقتل عند المولى حيث يرجع بالقيمة لان الرد لا يتم مع قيام سبب العقوبة لانه ما رده على سبيل الخروج عن عهدة الغصب وهو الرد سالما ووجه قول ابى حنيفة ان يد المشترى قد زالت عن المبيع بسبب كانت ازالتها به مستحقة فى يد البائع فيرجع بالثمن لان الازالة لما كانت مستحقة قبل قبض المشترى انتقض به قبض المشترى من الاصل فكانه لم يقبضه كما لو استحقه مالك اومرتهن اوصاحب دين والبيع وان ورد على المالية لكن استحقاق النفس سبب للقتل والقتل متلف للمالية فى هذا المحل فكان فى معنى علية العلة وعلة العلة تقام مقام العلة فى الحكم فمن هذا الوجه المستحق كانه المالية ولانه لا تصور لبقاء المالية فى هذا المحل بدون النفسية وهى مستحقة بسبب كان عند البائع فكذا المالية لان ما لا ينفك عن الشئ بحال فكانه هو بخلاف الزنى فان نفس العبد بزناه لا تصير مستحقة اذ المستحق عليه ضرب مؤلم واستيفاء ذلك لا ينافى المالية فى المحل والتلف حصل بخرق الجلاد اوبضعف المجلود فلم يكن مضافا الى زناه بوجه وهذا فيما اذا اشتراه ولا يعلم بحل دمه واما اذا اشتراه وهو يعلم بحل دمه ففى اصح الروايتين عن ابى حنيفة انه يرجع بالثمن ايضا اذا قتل عنده وفى رواية عنه لا يرجع (قوله كفعل اللاحق) لما ذكر الاداء المحض بقسميه شرع فى بيان الاداء الذى يشبه القضاء وهو من حقوق الله تعالى كفعل اللاحق وهو الذى ادرك اول الصلاة مع الامام ثم فاته الباقى بان نام خلف الامام ثم انتبه بعد فراغه واتم صلاته اولحقه الحدث خلفه فانصرف للوضوء فتوضأ وجاء بعد فراغ امامه واتم صلاته فان فعله هذا اداء باعتبار بقاء الوقت قضاء باعتبار فوات ما التزمه من الاداء مع الامام لانه يقضى ما انعقد له احرامه مع الامام بمثل ما انعقد له الاحرام لا بعينه لعدم كونه خلف الامام حقيقة الا ان الشرع جعل فعله هذا اداء كانه خلف الامام لفواته بعذر عرض بعد عزيمة الاداء مع الامام فان قيل كيف يصح اجتماع الاعتبارين المتنافيين فى فعل واحد اجيب بانه صح

(وا ما) غير محض بل (شبيه بالقضاء كفعل اللاحق) وهو الذى ادرك اول الصلاة مع الامام ثم فاته الباقى بالحدث فان فعله (بعد فراغ (الامام) اداء باعتبار الوقت شبيه بالقضاء لانه يقضى ما انعقد له احرام الامام بمثله وانما لم ينعكس لان كونه اداء باعتبار اصل الفعل

باختلاف

باختلاف الجهتين وانما جعل هذا اداء يشبه القضاء دون العكس لانه باعتبار اصل الفعل مؤدى وباعتبار الوصف قاض والوصف تبع فجعل اداء ولهذا قالوا اذا احدث الرجل والمرأة خلف الامام فتوضأ وقد فرغ الامام فحاذته المرأة فى حال اداء ما فاتهما فسدت صلاة الرجل لانهما مؤديان خلف الامام حكما حتى لا يلزمهما القرآءة وسجدة السهو فتحقق الشركة بينهما تحريمة واداء فكانت المحاذاة فى هذه الحالة كمحاذاتها حال الاداء قبل الحدث (قوله حتى لا يتغيراه) لما ذكر ان فعل اللاحق اداء يشبه القضاء شرع فيما يتفرع على شبهه بالقضاء وهو ان مسافرا لواقتدى بمسافر فى الوقت ثم سبقه الحدث اونام خلفه ثم انتبه فدخل مصره للوضوء اونوى الاقامة فى موضع الاقامة والوقت باق فان كان ذلك قبل فراغ الامام اتم صلاته اربع ركعات لان صلاته محتملة للتغير مع وصف التبعية للامام بدليل انه يجوز ان تكون صلاته على خلاف وصف صلاة الامام فى الابتدآء بان اقتدى المقيم بالمسافر فجاز فى البقاء ايضا لانه اسهل من الابتدآء وان كان بعد فراغ الامام لا يتم بل يصلى صلاة السفر ركعتين عندنا خلافا لزفر لانه بعد فراغ الامام بمنزلة القاضى والمعتبر من نيته الاقامة ودخول مصره يعمل فى الاداء المحض لا فيما فيه شبه القضاء وقبل فراغ الامام يعمل فى حق الامام فانه لونوى الاقامة قبل اتمام صلاته يتم صلاته فاذا عمل فى حق الامام عمل فى حق من يؤدى ذلك ايضا وبعد الفراغ المغير لا يعمل فى حق الامام لخروجه عن الصلاة فلا يعمل فى حق من يقضى ذلك فان قيل نية الاقامة انما لم تعتبر فى حقه لخروجه عن حرمة الصلاة واما المقتدى فهو فى حرمة الصلاة فتكون نية الاقامة معتبرة قلنا ان المقتدى تبع فجعل كالخارج عن صلاة الامام حكما هذا بخلاف المسبوق فانه لو كان المسافر المقتدى مسبوقا ووجد منه فى قضاء ما سبق نية الاقامة اوالدخول فى مصره للوضوء فانه يصلى اربعا سوآء تكلم اولا فرغ امامه اولا لانه مؤدى فيما سبق اداء قاصرا فنية الاقامة قد اعترضت على الادآء فغيرته لان تصرف التغير اذ صادف محلا قابلا للتغير وبخلاف اللاحق المتكلم بعد فراغ الامام فانه يعمل المغير فى حقه لان بالتكلم يخرج من المتابعة فيبطل القضاء ويعود الامر الى الادآء لقيام الوقت فيكون فعله اداء محضا فيعمل فيه المغير (قوله فلما لم يتغير علم ان فيه شبه القضاء) هذا من قبيل الاستدلال بالاثر على المؤثر تأمل (قوله وتسليم عبد مشترى بعد الامهار) لما ذكر مثال الاداء الذى يشبه القضاء فى حقوق الله تعالى ذكر مثاله

وكونه قضاء باعتبار وصفه (حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة) تفريع على شبهه بالقضاء فانه لو كان اداء محضا لتغير بها فلما لم يتغير علم ان فيه شبه القضاء لان عدم التغير من خواص القضاء (وتسليم عبد مشترى بعد الامهار) فانه اذا امهر عبد الغير ثم اشتراه كان تسليمه اداء لانه المسمى لكنه شبيه بالقضاء لانه يصير ملكا له قبل التسليم وتبدل الملك عندهم بمنزلة تبدل الذات (حتى تجبر) المرأة (على القبول) تفريع على كونه اداء وقوله (ويعتقه) اى ذلك العبد المشترى قبل التسليم (هو) اى الرجل المشترى (لا هى) اى المرأة المنكوحة تفريع على كونه شبيها بالقضاء

فى حقوق العباد وهو ما اذا امهر عبد الغير بعينه ثم اشتراه من مالكه او وهبه له اوورثه قبل القضاء بقيمته وسلمه الى المرأة كان تسليمه اليها اداء يشبه القضاء اما كونه اداء فلانه تسليم عين ما وجب عليه بالتسمية لان تسميته صحيحة حتى وجب عليه قيمته ولو كانت باطلة لوجب عليه مهر المثل كما لو تزوجها بخمر او خنزير وجب مهر المثل لبطلان التسمية لعدم المالية وكونه ملك الغير لا يمنع صحة التسمية واما كونه شبيها بالقضاء فلانه لما ملكه قبل التسليم تبدل الملك من المالك اليه وتبدل الملك يوجب تبدل العين حكما لقوله عليه السلام هو صدقة عليها ولنا هدية فجعل تبدل الملك باختلاف سببه بمنزلة اختلاف العين وان كانت العين متحدة حقيقة فلما اختلفت العين حكما كان ما سلمه بعد الشراء غير ما وجب عليه تسليمه بالعقد حكما لكنه بمعنى المثل فكان شبيها بالقضاء من هذا الوجه ويتفرع على كونه اداء ان الزوج اذا ملكه بشئ من اسباب الملك من الشراء اذا الهبة قبل القضاء بالقيمة وجب عليه تسليمه اليها لانه عين حقها بالتسمية وتجبر المرأة على قبوله ويتفرع على كونه شبيها بالقضاء ان الزوج اذا اعتق ذلك العبد او كاتبه او باعه قبل التسليم او القضاء لها صح ذلك كله لانه صادف ملك نفسه وليس عين المسمى حكما ولا تملكه المرأة قبل التسليم واذا قضى القاضى بقيمة ذلك العبد لها بعد الاستحقاق ثم ملكه الزوج لم يعد حقها الى العبد لانتقال حقها من العين الى القيمة بالقضاء فلا يجبر الزوج على تسليم العين ولا المرأة على القبول لانقطاع حقها من العين كمن غصب شيئا له مثل من جنسه فهلك عنده ثم انقطع مثله فقضى عليه بالقيمة ثم جاء اوانه لم يعد حقه الى المثل ولو كان للعبد بعد الدخول فى ملك الزوج حكم عين المسمى من كل وجه لعاد حقها فيه اذا كان القضاء بالقيمة بقول الزوج مع اليمين فى مقدار القيمة كما فى المغصوب اذا عاد من اباقه بعد قضاء القاضى بالقيمة للمغصوب منه بقول الغاصب مع يمينه فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا باع عبدا فاستحق العبد بقضاء ثم اشتراه البائع من المستحق لا يجبر البائع على تسليمه الى المشترى وههنا يجبر الزوج بعد ما ملكه على تسليمه الى المرأة قلنا ان بالاستحقاق فى مسئلة البيع ظهر ان البيع موقوف على اجازة المستحق وقد بطل برده فاذا بطل البيع لا يجبر البائع على التسليم بخلاف مسئلة النكاح فان الموجب لتسليم العبد ههنا وهو النكاح قائم غير منفسخ باستحقاق المهر فان النكاح لا ينفسخ بعدم المهر فاذا قدر على تسليم المسمى بوجه يلزمه التسليم لبقاء الموجب (قوله وضمان

فانه لو كان اداء محضا الاعتقته (والقضاء اما) قضاء (محض بمعقول) اى بمثل يعقل فيه المماثلة (كامل) بان يكون مثلا صورة ومعنى (كالصوم) اى كقضائه (بالصوم) هذا مثال من حقوق الله تعالى واشار الى المثال من حقوق العباد بقوله (وضمان المغصوب بالمثل) اى اذا كان المغصوب مثليا (او) بمعقول (قاصر) بان يكون البدل مثلا معنى لاصورة (كضمانه) اى المغصوب (بالقيمة) عند العجز عن المثل الكامل

المغصوب بالمثل) انما كان الضمان بالمثل كاملا لان الاصل فى ضمان العدوان هو الضمان بالمثل صورة ومعنى وهو بالمثل فى المثليات لان حق المستحق ثابت من كل وجه فلا يصار الى المثل معنى فقط وهو القيمة الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا لوجود المثل هذا عند العامة وقال قوم من نفاة القياس الواجب على الغاصب رد القيمة مطلقا عند تعذر رد العين لان حق المالك فى العين والمالية معا وقد تعذر رد العين فتجب المالية ومالية الشئ قيمته واحتجت العامة بقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فانه صرح المثل والمتبادر هو المثل صورة ومعنى ولان المقصود بالضمان هو الجبر وذلك اتم فى المثل واعلم ان فخر الاسلام عد رد المثل فى باب القروض من باب القضاء بمثل معقول كامل وفى باب الديون من باب الاداء المحض الكامل فلابد من الفرق فالفرق ان رد عين ما قبض فى القروض ممكن لان النقود تتعين فى التبرعات فجعل رد مثله قضاء لوجود شرطه وهو تصور الاصل وفى الدين غير ممكن فلا يصح ان يجعل تسليم العين قضاء لعدم شرطه فكان من اقسام الاداء (قوله قيميا) كالحيوانات والثياب والعدديات المتفاوتة فان الواجب فيها القيمة عند تعذر رد العين عند الجمهور وقال اهل المدينة يضمن مثلها من جنسها معدلا بالقيمة لان فيه رعاية المماثلة صورة ومعنى فكان اولى والمثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب فانه يجب مثله وان انقطع عن ايدى الناس او عن الاسواق تجب القيمة (قوله لا بوصف الجماعة) لانها ليست بلازمة فى القضاء كلزومها فى الاداء لانها من شعائر الاسلام فتليق بالاداء دون القضاء (قوله الا ان الاول اكمل) لان فيه تأسيا بفعل رسول الله فانه قضى صلاة ليلة التعريس بالجماعة (قوله ولهذا) اى ولكون المثل المعقول الكامل اصلا والمثل المعقول القاصر خلفا عنه فى ضمان العدوان قال ابو حنيفة لا يضمن المثلى بالقيمة اذا انقطع المثل عن ايدى الناس الا يوم الخصومة لان المثل القاصر لا يصير مشروعا مع احتمال المثل الكامل وهو الاصل وكل ما لا يصير مشروعا مع احتمال الاصل لا يصير مشروعا الا عند انقطاعه والاصل لا ينقطع الا بالقضاء ولا قضاء الا بالخصومة فلا ينقطع الا عند الخصومة والحاصل ان المقتضى وهو اتلاف مال الغير موجود وهو يقتضى اما الاصل او الخلف واحتمال الاصل مانع عن وجوب الخلف فاذا زال المانع بالقضاء وجب الخلف وقت زوال المانع وقال ابو يوسف يجب الخلف يوم الاتلاف لانه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له والخلف يجب بما وجب به الاصل فتعتبر

بان يكون المغصوب قيميا او مثليا انقطع مثله ولم يمثل بحقوق الله تعالى لعدم جريان هذا التقسيم فيها وما قيل ان قضاء الفائتة بالجماعة كامل وبالانفراد قاصر رد بان الثابت فى الذمة هو اصل الصلاة لا بوصف الجماعة فالقضاء بالجماعة او منفردا اتيان بالمثل الكامل الا ان الاول اكمل (وهذا) اى القضاء بمثل معقول قاصر (خلف عن الاول) يعنى القضاء بمثل معقول كامل وهو المثل صورة ومعنى حتى لا يصار اليه الا عند العجز عن الاول ولهذا قال ابو حنيفة لا يضمن المثلى بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة لان الواجب فى الذمة هو المثل الكامل

قيمته يوم وجود السبب وهو الاتلاف وقال محمد يجب يوم الانقطاع لان السبب
اوجب المثل عند تعذر رد العين والمصير الى القيمة للعجز وذلك بالانقطاع فتعتبر
قيمته يوم الانقطاع ومن هذا الاصل قال ابو حنيفة فيمن قطع يد رجل عمدا ثم قتله
عمدا ان للمولى خيار الجمع بين القطع والقتل لانه مثل كامل لكونه جزاء الجنايتين
معا والمثل الكامل مقدم على المثل القاصر ما امكن فلا يصار اليه مع احتمال
الكامل فان قيل لا نسلم ان القتل بعد القطع جناية اخرى بل هو محقق لموجب
القطع لان القطع موقوف فى حكم السراية فحين سرى سقط حكمه وصار قتلا
فيكون القتل ههنا محققا لموجب القطع وهو السراية فلا يكون جناية اخرى
قلنا هذا صحيح من جهة المعنى والمقصود واما من جهة الصورة فى باب جزاء
الفعل وهو القصاص فلا لان الفعل متعدد بحسب الصورة وكل واحد منهما
يصلح علة مستقلة لازهاق الروح والعلة الواحدة لا تماثل العلتين فى الصورة فجاز
خيار الجمع بين الفعلين عملا بالعلة لان الواجب فى باب القصاص جزاء الفعل
لا المحل فاذا تعدد الفعل تعدد جزاؤه فلذا تقتل نفوس متعددة بنفس واحدة
لتعدد الافعال بخلاف الخطأ لان الواجب فيه بدل المحل الفائت فان جماعة
لو قتلوا واحدا خطأ لم تجب الا دية واحدة لتداخل احداهما فى الاخرى وكذا
اذا شج رجلا فذهب شعر رأسه دخل ارش الموضحة فى دية الشعر (قوله بل
اقوى) لانه اصل السمع لان النقل لا يمكن اثباته الا بالعقل لان الطريق الى اثبات
الصانع ومعرفة النبوة وسائر ما يتوقف صحة النقل عليه ليس الا العقل فهو
اصل للنقل فيكون اقوى منه حتى لو تعارضا يقدم العقلى على النقلى بان يؤول
النقلى عن معناه مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فانه يؤول بالاستيلاء
او يجعله كناية عن الملك وهذا لانه لا يمكن العمل بهما معا ولا بنقيضهما لامتناع
اجتماع النقيضين وارتفاعهما ولا تقديم النقلى على العقلى لاستلزامه ابطال
الاصل بالفرع فيقدم العقلى بالضرورة فان قيل فعلى هذا قد تحقق ما يرده العقول
من السمعى فما معنى قوله لان يكون مما يرده العقول قلنا ان من الاحكام
ما هو نقلى محض لا مدخل للعقل فيه اصلا كامور الآخرة والمماثلة بين الفدية
والصوم ومقادير الصلاة فالعقل فى امثاله لا يعارض النقل ولا يرده بل النقل
فيها يفيد العلم ومنها ما له مدخل فيه فالنقل فى امثاله لا يفيد العلم
لاحتمال معارضة العقلى واذا تحقق معارضته يرده ويقدم عليه (قوله ومن
بمعناه) وهو المريض الذى يمتد مرضه الى ان يموت ولا يؤدى صومه ثم اوصاه

(قوله

وانما يتحول الى القاصر للعجز وذلك
وقت القضاء (او) قضاء محض بمثل
(غير معقول) بمعنى انه لا ندرك بعقولنا
لان يكون مما يرده العقول اذ العقل حجة
شرعية كالسمع (بل اقوى) ولا يجوز
التناقض بين حجج الله تعالى (كالفدية)
فى حق الشيخ الفانى ومن بمعناه

(قوله للصوم) اى الصوم هو اصل بنفسه كاداء رمضان وقضائه وصوم النذر
اذ لا فدية لصوم الكفارة كفارة يمين او قتل او صوم كما فى الخانية (قوله فان
المشروع الاصلى فيها هو القصاص) لانه مثل للاول صورة ومعنى الا انه لما تعذر
استيفاؤه لمانع شرع اخذ المال بدلا منه بدلالة نص ورد فى القتل خطأ (قوله
فلا تماثل بينهما) اى لا بمعنى الاتحاد الذاتى وهو ظاهر ولا بمعنى قيام احدهما
مقام الآخر لان المملوك المبتذل لا يقوم مقام المالك المبتذل ولا بمعنى المشابهة
لان المشابهة عندنا انما تتحقق بجميع الاوصاف وعند المعتزلة باخص الاوصاف
ولا شئ من ذلك ههنا (قوله والضمان فى هذه الصورة) اى صورة القتل خطأ لان
الضمان بالمال لا يكون عين ما وجب بالنص ابتداء الا فى القتل خطأ لا فى الصورة
التى ذكرها الشارح فيما سبق لان المال انما يجب فيها بدلا من القصاص لا ابتداء
فان قيل انه لم يذكر الخطأ فى هذه الصورة فيما سبق قلت يدل عليه استدلاله بقوله
تعالى ودية مسلمة الى اهله (قوله بلا نص او دلالته) فان قيل سلمنا انه لا نص
فيها لكن لا نسلم عدم دلالة النص كيف وان الصلاة مثل الصوم من حيث ان
كلا منهما عبادة بدنية محضة لا تعلق لها بالمال بل هى اهم منه لانها عبادة
لذاتها لكونها تعظيم الله تعالى بالذات لاشتمالها على الركوع والسجود
والصوم عبادة بواسطة قهر النفس فاذا وجب تدارك الصوم عند العجز بالفدية
فالصلاة اولى ولا يلزم فى الالحاق بطريق الدلالة معقولية المعنى كاثبات
الكفارة فى الاكل والشرب عمدا بطريق دلالة نص الجماع وان كان غير
معقول المعنى قلنا لا بد فى الدلالة من كون المعنى المؤثر فى الحكم معلوما سواء
كان تأثيره فى ذلك الحكم معقولا كالايذاء فى التأفيف او لا كالجناية على الصوم
فى ايجاب الكفارة المكيفة بكيفية معينة وفيما نحن فيه المعنى الذى هو المؤثر
فى ايجاب الفدية غير معلوم فلا يمكن اثباته بالدلالة (قوله فامرناه بالفدية اه)
قال فخر الاسلام فى شرح التقويم لما اقام الشرع الفدية مقام الصوم ثبت
المماثلة بينهما شرعا والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة فيجوز ان تكون الفدية
مثلا للصلاة لان مثل الشئ يجوز ان يكون مثلا لمثله وان لا يكون فامرنا بالفدية
فى الصلاة احتياطا لانها ان كانت مشروعة فى الصلاة فقد صارت مؤداة
والا فهى بر مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات واعترض عليه بانه ان اراد بالمثلين
ما يسد احدهما مسد الآخر كما قال به بعضهم فظاهر ان الصوم لا يسد مسد
الصلاة وهى مسده وان اراد به اتحادهما نوعا كما قال به بعضهم فظاهر ان الفدية

فانها قضاء للصوم ولا مماثلة بينهما
لا صورة وهو ظاهر ولا معنى لان الصوم
معنى هو وسيلة الى الجوع والفدية عين
هى وسيلة الى الشبع (والمال) قضاء
(للقصاص) فيما اذا عفا احد الاولياء
واخذ الباقى المال او صالحوا عليه او قتل
فى دار الحرب او قتل الاب ابنه
فان المشروع الاصلى فيها هو القصاص
وقد شرع اخذ المال بدلا منه ولا مماثلة
بينهما لا صورة وهو ظاهر ولا معنى لان
القصاص معنى هو وسيلة الى الفناء
والمال عين هى وسيلة الى البقاء هذا
والمشهور فى التمثيل والبيان ان يقال
وكضمان النفس بالمال فانه ثابت بقوله
تعالى ودية مسلمة الى اهله من غير ان
تعقل فيه المماثلة اما صورة فظاهر واما
معنى فلان الادمى مالك مبتذل وهو سمة
القدرة والمال مملوك مبتذل وهو سمة
العجز فلا تماثل بينهما وانما عدل عنه ههنا
لان فيه اشكالين احدهما بالنظر الى
التمثيل والثانى بالنظر الى بيان غير
المعقولية اما الاول فهو ان القضاء تسليم
مثل الواجب بسببه الى مستحقه
والضمان فى هذه الصورة عين ما وجب
بالنص ابتداء فيكون من قبيل
الاداء لا القضاء واما الثانى فهو ان
المماثلة انما هى بالنظر الى الثابت فى الذمة
والنفس ليست مما يثبت فيها فلا وجه
لبيان انتفائها بينها وبين المال

ليست من نوع الصوم لانها مالية والصوم بدنى واجيب بان المثل اذا اطلق على البدنيين يكون بالمعنى الثانى واذا اطلق على المالى والبدنى يكون بالمعنى الاول فالصلاة مثل الصوم لكونهما بدنيين والفدية مثل الصوم لسدها مسده ولا يخفى عليك انه لا يدفع الاعتراض المذكور تأمل (قوله حتى قال محمد يجزئه ان شاء الله تعالى) اى قاله فى فدآء الصلاة وقال فى الزيادات من عليه قضاء رمضان اذا لم يقدر على الصوم لكبره جازله الفدية وان مات واوصى ان يطعم عنه او الورثة اطعموا عنه تطوعا بغير ايصائه يجزيه ان شاء الله كذا فى القاآنى والذى ظهر منه ان تعليق الاجزآء بمشيئة الله تعالى غير مختص بفدية الصلاة بل يجرى فى فدية الصوم ايضا اوصى بها اولا فلا يصح استدلاله بما ذكره عن محمد لكن خص فخر الاسلام تعليق الاجزآء بمشيئة الله فى فدية الصوم بصورة تطوع الورثة عنه ورد عليه بان ذكر التطوع ليس بقيد احترازى كما ظن (قوله كايجاب التصدق) تنظير لما سبق فى مجرد كون الايجاب للاحتياط يعنى ايجاب الفدية فى الصلاة مثل ايجاب تصدق العين او القيمة فى الاضحية فى كونهما للاحتياط واما النقض بهذه المسئلة فانما يرد على ما فهم من الحصر فى قوله ولا سبيل اليه الا النص وهو ان ما لا مثل له عقلا ونصا لا يقضى بل يسقط وتقرير النقض انكم كيف اوجبتم التصدق بالعين او القيمة بعد ايام التضحية مع ان ما لا مثل له عقلا ونصا يسقط والتصدق المذكور مما لا مثل له عقلا ونصا فاجاب بانا انما اوجبناه احتياطا بناء على احتمال الاصالة لا بناء على اثبات المثل عقلا (قوله المعينة للتضحية) اى المعينة بالنذر او بالشرآء الصادر من الفقير بنية الاضحية (قوله يحتمل ان يكون اصلا) يعنى ان التضحية عبادة مالية حتى شرط فيها الغنى تثبت على خلاف القياس بالنص فتصدق عين الشاة او قيمتها يحتمل ان يكون اصلا فى التضحية لان المشروع المعهود فى العبادات المالية التصدق بالعين او بالقيمة لان شكر كل نعمة انما هو من جنسها وفى تذكير الضمير فى كلامه مسامحة كشكر سلامة الاعضاء بالخدمة وشكر المال بدفع بعضه فينبغى ان يكون شكر هذه النعمة بدفع المال الا ان الشرع نقل القربة المالية التى تكون بتمليك المال الى اراقة الدم فى ذلك اليوم وعينها تطييبا للطعام بازالة ما فى مال الصدقة من اوساخ الآثام وذلك لان يوم العيد يوم ضيافة الله تعالى والناس فى ذلك اليوم اضياف الله تعالى بلحوم الاضاحى ولهذا جعل الامساك قبل الصلاة قربة ليكون اول الافطار بطعام الضيافة بل وقيل كره الاكل قبل

وانما الثابت فيها القصاص فالوجه بيان انتفائها بينه وبين المال ثم لما ورد على قوله او غير معقول كالفدية للصوم انكم اوجبتم الفدية لصلاة الشيخ الفانى ومن بمعناه بلا نص او دلالة قياسا على صومه الثابت بنص غير معقول اجاب عنه بقوله (والامر بها) اى الفدية (فى الصلاة) اى صلاة الشيخ الفانى ومن بمعناه ليس للعمل بالقياس على ما لا يصح القياس عليه بل (للاحتياط) فان النص الوارد فى الصوم وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يحتمل ان يكون معللا بالعجز تعليلا يصح معه القياس فان معناه لا يطيقونه كذا فسره ابن عباس رضى الله عنه وحذف لا جائز عند عدم اللبس ويعضده قرآءة حفصة لا يطيقونه باثبات لا ويحتمل ان لا يكون معللا به ذلك التعليل فان بناء الحكم على المشتق وان كان مشعرا بعلية المبدأ له لكن كل علة منصوصة لا يجب ان تكون متعدية حتى يصح معها القياس لجواز ان تكون العلة المنصوصة قاصرة لا يصح معها القياس كما تقرر فى موضعه فامرناه بالفدية نظرا الى الاحتمال الاول احتياطا فى باب العبادة لا عملا بالقياس فيما لا يجوز فيه والدليل عليه انهم لم يحكموا باجزآء الفدية عن الصلاة كما حكموا به فى الصوم حتى قال محمد فى الزيادات يجزئه ان شاء الله تعالى

الصلاة لذلك والله تعالى اكرم الاكرمين ومن عادة الكريم ان يضيف باطيب ما عنده ومال الصدقة يصير من الاوساخ لازالة الذنوب بمنزلة الماء المستعمل لكونه آلة لسقوط الواجب ولهذا حرمت على نبينا عليه السلام وعلى قرابته نسبا واذا كان كذلك نقل الشارع القربة الى الاراقة لتزول الآثام بالدماء لان القربة حينئذ تقع باراقة الدم فيبقى اللحم طيبا صالحا للضيافة الكريم وهذا وان كان معنى معقولا الا انه يحتمل ان تكون الاراقة اصلا دون الصدقة فتعارض الاحتمالان فبقى النص سالما فى الوقت لم نعمل بالتعليل المظنون العارض لقيام النص السالم عن المعارض فعملنا به فى الوقت وبعد خروج الوقت عملنا بذلك المظنون احتياطا فى باب العبادات لاحتمال اصالة التصدق لا بناء على انه مثل للتضحية فان قيل ان الاصل فى العبادة المالية وان كان هو التصدق بالعين او القيمة لكن لما نقلها الشارع الى التضحية انتسخ ذلك فلا يمكن اعتباره لا فى مقابلة المنصوص ولا بعد فواته اجيب بانا لا نسلم ان النقل يستلزم النسخ فان الشارع نقل غسل الرجل الى المسح على الخف ولم ينسخ الغسل ونظائره كثيرة (قوله ولذا لم ينتقل) دليل على ان وجوب التصدق بعد ايام التضحية كان باحتمال كونه اصلا لا باعتبار انه مثل غير معقول للاضحية (قوله لا يبطل بالشك) وهو ان التصدق ان كان اصلا لا يبطل بالقدرة على الاراقة فى العام القابل وان كانت الاراقة اصلا يبطل التصدق بالقدرة عليها كما فى الفدية للشيخ الفانى فانها تبطل بالقدرة على الصوم وقد حكم بكونه اصلا فلا يبطل بالشك (قوله لعجزه عنه) اى لعجزه الدائم لان المرخص هو العجز الدائم (قوله فانه ثابت مخالفا للقياس اه) لو قال انه ثابت بدلالة نص ورد فى الخطأ مخالفا للقياس لكان اولى (قوله بل لصيانة الدم عن الهدر) يعنى ان نفس المقتول خطأ محترمة لا تسقط حرمتها بعذر الخطأ فوجب صيانتها عن الهدر فاوجب الشارع المال فى حالة الخطأ صيانة لها عن الهدر فكان فى ايجاب المال منة على القاتل لسلامته من القصاص (قوله كما فى الصور المذكورة) اى التى ذكرها من قبل حيث قال اذا عفا احد الاولياء وطلب الباقى المال او صالحوا عليه او قتل فى دار الحرب او قتل الاب ابنه (قوله فان المخصوص من القياس بالنص) اى الثابت بالنص على خلاف القياس والمراد به ههنا هو الدية (قوله فان المخصوص من القياس اه) يعنى ان لزوم المال فى قتل الخطأ ثبت بالنص على خلاف القياس لتعذر القصاص مع بقاء المحل لمعنى فيه وهو عذر الخطأ فالحق به كل موضع من مواضع العمد

ولو كان ثابتا بالقياس لما احتيج الى التصدق كسائر الاجتهاديات (كايجاب التصدق) اى ما ذكرنا من الامر بالفدية للاحتياط كايجاب التصدق (بالعين) اى عين الاضحية المعينة للتضحية (او القيمة) اى قيمتها اذا استهلكت او لم يضحها الغنى فانه ليس اعتبار الخلف بالقياس على ما لا يصح القياس عليه بل من قبيل الاخذ بالاحتياط وذلك ان التصدق بالعين او القيمة يحتمل ان يكون اصلا لان شكر كل نعمة انما هو من جنسه وهذه عبادة مالية فينبغى ان يكون شكرها منها الا ان الشرع عين الاراقة تطييبا للطعام بازالة ما فى مال الصدقة من اوساخ الآثام ويحتمل ان تكون الاراقة اصلا من غير اعتبار معنى الصدقة ففى الوقت لم نعمل بالتعليل المظنون لقيام النص (وبعد ايام التضحية) عملنا به احتياطا فى باب العبادة لا بناء على انه مثل لها وخلف عنها ولذا لم ينتقل الحكم الى التضحية فى العام القابل كما انتقل فى الفدية عند القدرة فان الحكم بالشئ اذا وقع بجهة الاصالة ولو من وجه لا يبطل بالشك (ولا سبيل اليه) اى الى القضاء بمثل غير معقول (الا النص) لامتناع العمل بالقياس كما فى الفدية فان قيل اذا وجب بالنص يكون اداء لا قضاء قلنا انما يكون اداء اذا وجب به ابتداء لا خلفا عن اصل فان قيل الفدية لم تجب خلفا عن الصوم لان الامر به لم يتناول غير المطيق لاستلزامه تكليف العاجز قلنا الصوم واجب على المطيق وغيره بالنظر الى اول الاية

تحقق تعذر القصاص مع بقاء المحل لمعنى فيه بدلالة النص كما فى الصور المذكورة وانما قيد ببقاء المحل لان المحل وهو القاتل اذا مات قبل ان يقتص فتعذر القصاص ليس لمعنى فى المحل بل لفوات المحل فلا يكون فى معنى الخاطئ وفيه رد على الشافعى حيث قال فى احد قوليه تجب الدية فى قتل العمد بدليل حالة الخطأ وجه الرد ان المال ليس بمثل للنفس وانما يجب بالنص او دلالته على خلاف القياس فى الخطأ وما فى معناه كالمواضع المذكورة والعمد ليس فى معنى الخطأ فلا يلحق به (قوله فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم) يعنى لما كان من شرط القضاء ان يكون للفائت مثلا كاملا او قاصرا او يكون للقضاء نصا او دلالة قلنا المنافع المتلفة بالتعدى لا تضمن بالمال المتقوم لعدم المماثلة بينهما اصلا ولا نص فيها سواء كانت المنافع تالفة بان غصب العين ولم يستعملها اصلا ففات منافعها او متلفة باتلافه بان غصب العين واستعملها قيدناه بالتعدى لان المنافع المتلفة بالعقد كالاجارة مضمونة وانما ذكر قيد المتقوم تنصيصا على محل الخلاف فان الشافعى يقول ان المنافع تضمن بالمال المتقوم توطئة لاقامة الدليل الذى ذكره فانه يقوم على سلب التقوم عن المنافع سواء كانت مالا اولا اقتصارا على المقصود وهو انتفاء المماثلة بينهما بانتفاء التقوم ولا حاجة فيه الى انتفاء المالية ولاصحابنا طريق آخر فى انتفاء المماثلة بينهما لم يذكره الشارح وهو ان ضمان العدوان مبنى على المماثلة بالنص والمنافع وان كانت اموالا متقومة الا انها دون الاعيان فى المالية لعدم قيامها بنفسها فلا تكون مثلها فلا تضمن هذا عندنا وقال الشافعى المنافع مضمونة فى الاتلاف والغصب مستدلا فى الاتلاف بان المنافع اموال متقومة كالاعيان حقيقة وحكما وعرفا اما حقيقة فلان المال غير الادمى خلق لمصلحة الآدمى والمنافع بهذه الصفة فتكون مالا متقوما واما حكما فلانها صلحت مهرا او ضمنت بالمال فى العقود الصحيحة والفاسدة بالاتفاق والعقد لا يجعل غير المال مالا متقوما كما فى الخمر والدم واما عرفا فلان الاسواق تقوم بالمنافع والاعيان جميعا فان الخانات بنيت للاجارة وفى الغصب بان الغصب عبارة عن اثبات اليد المبطلة بلا اعتبار اثبات اليد المحقة وقد تحقق اثبات اليد المبطلة فى زوائد الغصب ومنافعه فتضمن قلنا فى الغصب لا نسلم ان الغصب عبارة عن اثبات اليد المبطلة بل هو عبارة عن ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة ولا تتصور الازالة فى منافع الغصب لعدم بقائها لحدوثها شيئا فشيئا بخلاف زوائد الغصب فانها من قبيل الاعيان فيتصور

ثم نقل عنه الى الفدية فى غير المطيق لعجزه عنه على سبيل الخلفية تيسيرا للامر عليه بدليل تسمية ذلك فدية فى غير المطيق فانها اسم لما يتخلص به المرء عما يلحقه من مشقة ومكروه وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم قوله لاستلزامه تكليف العاجز قلنا انما يلزم ذلك اذا كان الغرض بالتكليف عين ما كلف به واما اذا كان غيره فجائز كوجوب الصلاة على المسلم فى آخر جزء من الوقت كما سبق (اودلالته) كما فى اخذ المال بدلا من القصاص على ما مر فانه ثابت مخالفا للقياس بدلالة نص ورد فى الخطأ وذلك ان ثبوت الدية فى الخطأ لا لابدلية بل لصيانة الدم عن الهدر لكونه عظيم الخطر منة على القاتل بسلامة نفسه له وقد قتل نفسا معصومة وعلى القتيل بان لم يهدر دمه وقاتله معذور وقد الحق به كل عمد تعذر فيه القصاص لمعنى فى المحل مع بقائه كما فى الصور المذكورة فان المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما فى معناه من كل وجه وههنا كذلك بل اولى لان العمد بعد سقوط القصاص بالشبهة احق بعدم الاهدار صرح به صاحب الكشف وغيره فظهر ان الاقتصار على النص كما فى عبارات القوم ليس كما ينبغى بل لابد من اعتبار الدلالة ايضا واذا لم يجز القضاء بمثل غير معقول الا بالنص او دلالته

(فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم)

فيها الازالة فيضمن وليس مثل منافعها وفى الاتلاف ان ضمان العدوان مبنى على المماثلة بالنص ولا مماثلة بين العين والمنفعة لا صورة وهو ظاهر ولا معنى لامرين احدهما ما ذكرناه آنفا والثانى ما ذكره الشارح من ان المال عين متقوم والمنفعة معنى غير متقوم لكونها اعراضا غير باقية فلا تكون محرزة فلا تكون متقومة فلا تكون مثلا له فلا يقضى الا بنص او دلالة وكلاهما مفقودان فلا يقضى وهذا قياس مركب بطريق موصول النتائج تأمل اما كونها اعراضا فظاهر واما عدم بقائها فبين فى علم الكلام واما عدم كونها محرزة ومتقومة فلان الاحراز والتقوم وصف وجودى فلا يوصف به المعدوم ولو بعد الوجود فان قيل الاعراض قد تحرز باحراز محلها قلنا ذلك يوجب كونها محرزة للغاصب لان العين محرزة بحرزه لا للمغصوب منه واحراز الغاصب لا يوجب الضمان ولو سلم انها محرزة للمغصوب منه لكنه احراز ضمنى لا قصدى وتقوم الاشياء يتوقف على الاحراز القصدى ولهذا قالوا ان الحشيش النابت فى ارض مملوكة لا يكون متقوما وان كان محرزا باحراز الارض حتى لا يضمن بالاتلاف فان قيل لو كان التقوم يتوقف على الاحراز لما تقومت المنافع ولما صارت مثلا للعين فى العقود قلنا لا نسلم انها غير محرزة ثمة بل هى محرزة قصدا بدلالة العقد حكما شرعيا ضرورة جواز العقود للحاجة اليه بالنص على خلاف القياس فلا تتعدى محلها وبه خرج الجواب عن قول الشافعى انها اموال متقومة كما فى العقود تحقيقه ان الناس لما كانت محتاجة الى العقود اقام الشارع العين مقام المنفعة فى العقود لضرورة حاجة الناس فصارت متقومة فى العقود بالنص على خلاف القياس فلا تتعدى الى باب العدوان فان قيل سلمنا ان لا مماثلة بينها وبين الاعيان لكن لا نسلم عدم المماثلة بينها وبين منفعة اخرى فلم لا يجوز تضمينها بالمنفعة قلنا عدم جواز ضمان المنفعة باخرى مثلها ثابت بالاجماع واعلم ان بعض اصحابنا جعلوا العين المستأجرة كالدار مثلا قائمة مقام المنفعة تحفظا لصحة العقد فاضافوا العقد الى العين حتى لو اضيف الى المنفعة بان يقول آجرتك منفعة الدار لا يصح والشافعى جعل المنافع المعدومة حين العقد كالموجودة فى باب الاجارة تحفظا لصحة العقد ايضا حتى صح اضافة العقد الى المنفعة عنده والصحيح ما قاله اصحابنا لان ما قاله الشافعى يفضى الى القول بقلب الحقائق وهو جعل المعدوم موجودا فلا يكون مثلا للمال هذا استدلال من الشكل الاول بطريق موصول النتائج (قوله وقد فرعوا على هذا الاصل فروعا) فرع عليه فخر الاسلام

اذ لا مماثلة بينهما فان المال عين متقوم والمنفعة معنى غير متقوم اما الاول فلان المال ما من شأنه ان يدخر للانتفاع به وقت الحاجة واما الثانى فلان المنفعة من الاعراض الغير الباقية كالحركة ونحوها وغير الباقى غير محرز لان الاحراز هو الادخار لوقت الحاجة ولا ادخار بلا بقاء وغير المحرز ليس بمتقوم كالصيد والحشيش فالمنفعة ليست بمتقومة فلا تكون مثلا للمال المتقوم فلا تقضى الا بنص او دلالته وليس فليس وقد فرعوا على هذا الاصل فروعا ذكر ههنا واحدا منها تصريحا صاحب التنقيح حيث فرعه ابتداء على قوله ما لا يعقل له مثل لا يقضى الا بنص

خمس مسائل الاولى ان القصاص لا يضمن لوليه بالشهادة الباطلة على العفو بان شهدا على العفو عن القصاص وقضى القاضي بالعفو ثم رجعا لا يضمنان القصاص عندنا الثانية ما ذكره المصنف الثالثة اذا شهد الشهود بالطلاق الثلاث بعد الدخول ثم رجعوا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنوا شيأ الرابعة اذا قتل رجل منكوحة غيره لم يضمن شيأ عندنا الخامسة لو ارتدت المرأة بعد الدخول لم تضمن لزوجها شيأ عندنا وقال الشافعي تضمن الشهود والقاتل والمرتدة للزوج مهر المثل والمصنف ترك هذه الفروع حذرا من التطويل وذكر واحدا منها تعريضا على صاحب التنقيح فانه فرعه ابتدآء على قوله ما لا يعقل له مثل لا يقضى الا بنص لا على الاصل المذكور اعني ان المنافع لا تضمن بالمال المتقوم كما فرعه عليه فخر الاسلام ولهذا ذكره المصنف بالفاء التفريعية حيث قال فلا يضمن قاتل القاتل بخلاف صاحب التنقيح فانه ذكره بواو العطف تفريعا له ابتدآء على قوله ما لا يعقل له مثل لا يقضى الا بنص اقول لا ضير فيه لصحة تفريعه عليه ايضا تأمل (قوله فقال) عطف على قوله ذكر (قوله وهو معنى لا يعقل المال مثلا له) لا صورة وهو ظاهر ولا معنى لان في استيفاء القصاص معنى الاحياء لما فيه من دفع شر القاتل ودفع هلاك اولياء المقتول على يده بناء على قيام العداوة وفي حياة اولياء المقتول وابنائه حياة للمقتول وبقاء لذكره وهذا المعنى لا يوجد في المال وانما شرع المال في الخطأ بالنص على خلاف القياس وفي صورة عفو احد الاولياء والصلح وقتل الاب ابنه بدلالة النص كما سبق (قوله واما قضاء غير محض) لما فرغ من بيان القضاء المحض باقسامه شرع في بيان القضاء الغير المحض وهو يجري في حقوق الله وفي حقوق العباد اما في حقوق الله فهو عبارة عن اتيان الفائت عن محله الاصلي في محل يشبهه كمن ادرك الامام في صلاة العيد في الركوع فانه يأتي بتكبيرات العيد قائما ان كان يرجو ان يدرك الامام في الركوع لتكون التكبيرات في القيام من كل وجه وان كان اشتغالا بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام لكيلا يفوت اصلا فان خاف رفع الامام رأسه من الركوع ان كبر قائما فانه يكبر للافتتاح قائما لانه فرض ثم يكبر للركوع وهو واجب ثم يكبر في الركوع تكبيرات العيد بلا رفع يديه ووضعهما على الركبة وهذا قضاء لفواته عن محله الاصلي يشبه الاداء لبقاء محل الاداء في الجملة لان للركوع شبها بالقيام حقيقة لاستوآء النصف الاسفل منه والفارق بين القائم والقاعد هو استوآء النصف الاسفل لان استوآء النصف الاعلى يوجد في القاعد ايضا وحكما لان مدرك الامام في الركوع مدرك لتلك

فقال (فلا يضمن قاتل القاتل لولي القتيل) لانه لم يتفوت لولي القتيل شيأ الا استيفاء القصاص وهو معنى لا يعقل المال مثلا له وانما قيد بولي القتيل لانه يضمن لولي القاتل الدية ان كان خطأ ويقتص منه ان كان عمدا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي

(واما) قضاء (غير محض بل (شبيه بالاداء) فان (قضاء تكبيرات العيد في الركوع) وهو كقضاء تكبيرات في صلاة العيد وهو من ادرك الامام في صلاة العيد راكع فان خاف الفوات يركع ويشتغل بتكبيرات العيد ويكون ذلك قضاء يشبه الاداء لبقاء محل الاداء في الجملة فان الركوع يشبه القيام صورة لاستوآء النصف الاسفل من الركوع وحكما لان مدرك الامام في الركوع مدرك لتلك الركعة لقوله عليه السلام من ادرك الامام في الركوع فقد ادركها

الركعة

الركعة فكان المحل باقيا من وجه هذا عندهما وقال ابو يوسف انه لا يأتي بها في الركوع بل يشتغل بتسبيح الركوع لانها قد فاتت موضعها الاصلي وهو القيام المحض وهو غير قادر على مثل من عنده قربة في الركوع والقضاء يبتنى على مثل من عنده او على نص ولا نص فيه فلا يصح قضاؤه في الركوع كالقرآءة والقنوت وتكبير الافتتاح فانه اذا نسي الفاتحة او السورة لا يأتي بها في الركوع وكذا اذا ادرك الامام في الركوع الاخير من الوتر في رمضان فكبر وركع مع الامام لا يقنت في الركوع ولهما ان التكبيرات شرعت في القيام المحض وشرع من جنسها فيما له شبه بالقيام فان تكبير الركوع في العيد يحتسب منها حتى ان من سها عنه في العيد وهو امام او مسبوق يسجد للسهو لكونه واجبا في العيد كتكبيرات الزوائد واذا كان من جنسها ما يشرع في حال الانحناء وله شبه بالقيام احتمل ان يكون سائرها ملحقا بهذه لاتحاد الجنس واحتمل ان لا يكون ملحقا بها فالاحتياط في فعلها على ان في جعله فيه شبه الاداء على ما ذكرناه والعبادة مما يحتاط في اثباتها فيأتي بها احتياطا بخلاف القرآءة والقنوت وتكبير الافتتاح لانها غير مشروعة فيما له شبه القيام بوجه (قوله واداء قيمة عبد مبهم) هذا مثال للقضاء الذي يشبه الاداء من حقوق العباد يعني لو تزوج امرأة على عبد مطلق وجب الوسط عندنا فاذا اتى بالعين اجبرت المرأة على القبول لانه ادى عين الواجب واذا اتى بالقيمة اجبرت على القبول ايضا لانه وان كان قضاء لكونه تسليم مثل الواجب معنى لا عينه الا انه في معنى الاداء لان الاصل وهو العبد المنكر لما لم يمكن اداؤه لجهالة وصفه الا بالتعيين ولا يمكن التعيين الا بالتقوم ليعرف الوسط من الاعلى والاسفل صارت القيمة اصلا يرجع اليها من هذا الوجه فزاحمت المسمى وهو العبد المطلق واعتبرت مقدمة عليه حتى كأن المسمى خلف عنها وقال الشافعي لا تصح التسمية فيجب مهر المثل لان النكاح عقد معاوضة كالبيع والعبد المطلق لا يستحق بعقد المعاوضة فكذا بالنكاح الا يرى انه لو سمى ثوبا او دابة او دارا لم تصح التسمية فكذا اذا سمى عبدا قلنا ان المهر انما يستحق عوضا عما ليس بمال والحيوان ثبت دينا في الذمة مطلقا في مبادلة ما ليس بمال الا يرى ان الشرع اوجب في الدية مائة من الابل واوجب في الجنين غرة عبدا او امة بلا تعيين فاذا جاز ان يثبت الحيوان مطلقا دينا في الذمة عوضا عما ليس بمال فكذلك ثبت شرطا في المهر وهذا لان المهر مال وجب ابتدآء والجهالة المستدركة في التزام المال ابتدآء لا تمنع صحته كما في الاقرار فانه لو اقر لغيره بعبد صح اقراره ولكن

(واداء قيمة عبد مبهم) تزوج عليه) لان من تزوج امرأة على عبد غير معين يكون تسليم عبد وسط اداء وتسليم قيمته قضاء حقيقة لكن يشبه الاداء لما في القيمة من جهة الاصالة بناء على ان العبد المبهم الموصوف لا يمكن اداؤه الا بتعيينه ولا تعيين الا بالتقوم فصارت القيمة اصلا يرجع اليه ويعتبر مقدما على العبد حتى كأنه خلف عنه

لما كان عين المهر عوضا باعتبار ذاته لزم مراعاة الجانبين فيجب الوسط نظرا لهما كما في الزكاة يجب الوسط نظر اللفقرآء وللمالك بخلاف تسمية الثوب والدار لان الجهالة فيهما جهالة الجنس وجهالة الجنس غير مستدركة لاشتمال كل واحد على اجناس مختلفة فلا تحتمل بخلاف العبد المطلق فانه معلوم باعتبار الجنس مجهول باعتبار الوصف جهالة يسيرة فتحتمل فيما بنى على المسامحة وهو النكاح لا فيما بنى على المضايقة وهو البيع واما العبد المعين فانه معلوم جنسا ووصفا فكانت قيمته قضاء محضا فلم تعتبر عند القدرة على الاصل فان قيل فعلى ما ذكرتم في العبد المطلق يصير كانه تزوج على عبد او قيمته وذلك يوجب فساد التسمية فيجب مهر المثل كما قال الشافعي قلنا ان الفساد في هذه المسئلة باعتبار ان القيمة وجبت بالتسمية في العقد ابتدآء وهي مجهولة لانها تختلف باختلاف تقويم المقومين فصار كانه قال على عبد او دراهم بخلاف ما نحن فيه فان العبد الوسط فيه وجب بالعقد وصحة التسمية والقيمة اعتبرت بناء على وجوب تسليم المسمى اذ لا يمكن تسليمها الا بمعرفتها الا انها اوجبت بالعقد لانه ما سماها كما لو تزوجها على عبد معين فاستحق او هلك تجب القيمة مهرا (قوله ولا بد له من الحسن) اعلم ان قضية لزوم الحسن للمأمور به ايجابا او ندبا من قضايا الشرع لا من قضايا اللغة لان صيغة الامر قد تحقق في القبيح ايضا كالكفر والظلم والسفه الا يرى ان السلطان الجائر اذا امر انسانا بالزنى والسرقة والقتل بغير حق كان امرا حقيقة لغوية حتى اذا خالفه المأمور يقال خالف امر السلطان الا ان الشارع لما كان حكيما لا يفعل الا لحكمة وفائدة ولا يأمر بالفحشاء قالوا لا بد من الحسن في امره ثم اختلفوا في ان الحسن من موجبات الامر او من مقتضياته كما سيأتي بيانه ولا بد اولا من معرفة معاني الحسن حتى يظهر محل النزاع قالوا الحسن والقبح يطلقان على اربعة معان الاول كون الشيء صفة كمال ونقصان كالعلم والجهل وافعال الله تعالى واوصافه تتصف بهذا المعنى والثاني كونه ملائما للغرض ومنافرا له كالعدل والظلم والثالث كونه متعلق الثواب والعقاب في الآخرة والرابع كونه متعلق المدح والذم في الدنيا في حكم الله تعالى والاولان يثبتان بالعقل بالاتفاق ورد به الشرع اولا والثالث يثبت بالنقل بالاتفاق اذ لا مدخل للعقل فيه واختلفوا في الرابع والشارح جعل الثالث مع الرابع معنى واحدا كما في التوضيح وجعله محلا للنزاع ولما رد عليه ان يكون المأمور به متعلق الثواب والعقاب في الآخرة مما لا نزاع في ثبوته بالنقل لعدم مدخلية العقل فيه

(ولا بد له) اى للمأمور به (من الحسن) لا بمعنى كونه صفة الكمال كالعلم او ملائما للطبع او موافقا للغرض كالعدل او ملائما للطبع كالحلاوة فان ذلك يدرك بالعقل ورد به الشرع ام لا بالاتفاق بل (بمعنى كونه) اى المأمور به (متعلق المدح) عاجلا في الدنيا (و) متعلق (الثواب) آجلا في العقبى اى كون الفعل بحيث يستحق فاعله في حكم الله تعالى المدح والثواب فان هذا هو محل النزاع (قال الاشاعرة هو) اى الحسن بهذا المعنى (موجب الامر) اى اثره الثابت به فالفعل امر به فحسن لانه حسن فامر به (والحاكم به) اى بالحسن والموجب له (هو الشرع) ولا دخل للعقل فيه (وانما العقل آلة لفهم الخطاب) الشرعي (ومنا) اى من الحنفية (من وافقهم) اى الاشاعرة في هذا الرأى (و) قالت (المعتزلة) الحسن (مدلوله) اى الامر بمعنى انه ثابت قبله وهو دليل عليه على عكس ما عند الاشاعرة فالفعل عندهم حسن فامر به (والحاكم) بالحسن والموجب له (العقل) بمعنى انه يقتضى المأمور به شرعا وان لم يرد كما انهم يحكمون بوجوب الاصلح على الله تعالى عنه علوا كبيرا (و) لا دخل للشرع في الحكم بل (الشرع مبين) للحسن في البعض الذي لا يدرك العقل فيه الحسن ابتدآء

وانما النزاع في الرابع جعلنا كلا منهما معنى مستقلا ليتضح محل النزاع اذا عرفت هذا فاعلم ان الاشاعرة وبعض اصحابنا منهم شمس الائمة ذهبوا الى ان الحسن بالمعنى المنازع فيه من موجبات الامر بمعنى ان الحسن ثابت بالامر ويعرف به لا بمعنى انه ثابت بالعقل والامر دليل عليه ولهذا قالوا الفعل امر به فحسن بناء على ان لاحظ للعقل فيه اصلا عندهم وانما يوجبه الامر ويثبته لا العقل وانما العقل آلة لمعرفة الامر الموجب له واليه اشار الشارح بقوله والحاكم به والموجب له هو الشرع ولا دخل للعقل فيه وانما العقل آلة لفهم الخطاب الشرعي اى لا آلة لفهم حسن المأمور به نفسه فكان العقل عندهم مهدرا في حق ايجاب حسن المأمور به وفي حق كونه آلة لمعرفة حسنه ومعتبرا في حق فهم الامر الموجب لحسنه واليه اشار فخر الاسلام ايضا فانه قال اولا عرف حسنه بكونه مأمورا لا بالعقل نفسه اذ العقل غير موجب بحال ثم قال في باب بيان العقل ان العقل ليس بمهدر بالكلية بل هو معتبر في اثبات الاهلية بكونه آلة لفهم الخطاب الشرعي هذا ما ظهر من كلام الشارح لكن قال في التقرير ان اثبات الاهلية بالعقل واعتبار العقل في فهم الخطاب الشرعي هو مختار فخر الاسلام لا الاشاعرة والاشاعرة على اهدار العقل بالكلية وقالت المعتزلة وجماعة من اصحاب الشافعي ان الحسن مقتضى الامر اى لازمه المقدم بمعنى انه ثابت بالعقل قبل ورود الامر وانما الامر دليل عليه ولهذا قالوا الفعل حسن فامر به والحاكم بالحسن والموجب له هو العقل عندهم بمعنى انه يحكم بلزوم الامر بالفعل على الشارع لكونه اصلح لمعرفة حسنه كما يحكم عليه بوجوب الاصلح للعباد بناء على ان حسن الشيء يقتضى المأمورية وان لم يرد به الامر ولا دخل للشرع في الحكم عندهم اصلا بل الشرع اذا ورد فيما ادرك العقل حسنه ابتدآء كالايمان يكون مؤكدا لما ادركه العقل من الحسن واذا ورد فيما لا يدرك العقل حسنه ابتدآء يكون مظهرا لمقتضى العقل الحاكم لخفاء اقتضائه كمقادير العبادات وهذا ما قال في الكشف ان الحسن والقبح ضربان ضرب علم بالعقل كحسن العدل والصدق النافع وشكر النعمة وقبح الظلم والكذب الضار وكفران النعمة وضرب عرف بالسمع كحسن مقادير الاعمال وقبح الزنى وشرب الخمر وسبيل السمع اذا ورد به وجب العقل ان يكون وروده مؤكدا لما في العقل وهو مذهب المعتزلة واليه ذهب كثير من اصحاب ابي حنيفة سيما العراقيون منهم فكان العقل عندهم موجبا لحسن المأمور به قبل ورود الامر به الا ان ايجابه في النوع الاول ظاهر وقبل ورود الامر فكان

فانه ربما يظهر انه مقتضى العقل الحاكم عند خفاء الاقتضاء وان لم يظهر وجه اقتضائه كما في وظائف العبادات ونحو وجوب صوم آخر رمضان وما في وجوب الحنفية كالشيخ (ومنا) اى من مشايخ ذلك ابي منصور وكثير من مشايخ العراق (من وافقهم) لا مطلقا بل (في ايجاب المعرفة) فانهم قالوا العقل حاكم بوجوب معرفة الله تعالى حتى قالوا بوجوب الايمان على الصبي العاقل قال صاحب الكشف هذا ليس بصحيح لان الايجاب على الصبي مخالف لظواهر النصوص وظواهر الروايات (وقيل) القائل صاحب الميزان (مدلوله) اى الحسن مدلول الامر كما ذهب اليه المعتزلة لكن لا مطلقا بل (في المفهوم) اى فيما يفهم العقل حسنه كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان (وموجبه) اى الحسن اثر الامر كما ذهب اليه الاشاعرة لا مطلقا ايضا بل (في غيره) اى غير المفهوم كاكثر الاحكام الشرعية

الامر مؤكداله وفى النوع الثانى خفى فكان الامر منبئا لاخفائه مظهرا لمقتضاه
من الحسن وقول الشارح لامطلقا بل فى ايجاب المعرفة يشعر بان هذه الفرقة
من اصحابنا لم يوافقوهم الا فى ايجاب معرفة الله تعالى قلت بل وافقوهم ايضا
فى الحكم بحسن العدل والصدق النافع وانقاذ الغرقى والحرقى كما فى شروح
البزدوى وقوله حتى قالوا بوجوب الايمان ذكر الامام نور الدين فى الكفاية
ان وجوب الايمان بالعقل مروى عن ابى حنيفة وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى
عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه قال لا عذر لاحد فى الجهل بخالقه لما يرى
من خلق السموات والارض وخلق نفسه اما فى الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه
الحجة وروى انه قال لو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم
قال وعليه مشايخنا من اهل السنة والجماعة حتى قال الشيخ ابو منصور فى الصبى
العاقل انه يجب عليه معرفة الله تعالى وهو قول اكثر مشايخ العراق
لانه انما اوجب على العاقل البالغ لكمال عقله بحيث يقدر على الاستدلال
فاذا بلغ عقل الصبى هذا المبلغ يجب عليه الاستدلال ايضا وحمل هؤلاء قوله
عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يحتلم الحديث على الشرائع
وفى الكشف هذا القول موافق لقول المعتزلة من حيث الظاهر اى فى ايجاب
الايمان على الصبى العاقل سوى انهم يجعلون نفس العقل موجبا وهؤلاء يقولون
الموجب هو الله والعقل معرف لايجابه والصحيح ما اختاره فخر الاسلام
فى البزدوى لان الايجاب على الصبى مخالف لظاهر النص اقول الفرق بين
ما اختاره فخر الاسلام وبين قول هؤلاء مشكل لان حاصل ما اختاره
فخر الاسلام ان حسن المامور به انما يثبت بالامر ويعرف به ولا مدخل للعقل
فى اثباته ومعرفته الا كونه آلة لمعرفة الخطاب الشرعى كما سبق وكذا حاصل
قول هؤلاء فان قيل الفرق ان هؤلاء يوجبون الايمان على الصبى العاقل دون
فخر الاسلام قلنا ان فخر الاسلام قائل بذلك ايضا لان سبب ايجابهم عليه فهمه
الخطاب بعقله وهذا مما لم ينكره فخر الاسلام بل هو قائل به ايضا فالفرق بينهما
مشكل ثم الظاهر من كلام الشارح ان مذهب صاحب الميزان ان العقل
موجب بحسن الشئ وقبحه مثل مذهب المعتزلة لكن قال فى التقرير ان
اصحابنا لم تقل بكون العقل موجبا اصلا تأمل (قوله وادلة كل من المذاهب
مسطورة) احتجت الاشاعرة بوجوه منها ان العقل مهدر بالكلية لا عبرة له
اصلا بدون السمع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولقوله

تعالى

وادلة كل من المذاهب مسطورة فى المطولات فلا حاجة الى ايرادها

تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو كان العقل حجة بدون السمع
لما نفى العذاب قبل البعثة ولكانت حجة قبل البعثة قائمة فى حقهم فلا عبرة
الا بالسمع قلنا لا نص فى الشرع على ان العقل مهدر بالكلية وغير الشرع لغو
عندكم فاهدار العقل بالعقل لغو وتناقض ولا دليل لهم فى الاية لانه يجوز ان
يكون المراد بالتعذيب المذكور فيها التعذيب الدنيوى بطريق الاستئصال اى
قطع نسلهم بالكلية لا الاخروى ولو سلم انه الاخروى لكن نفيه لا ينافى استحقاقه
المعتبر فى مفهوم الواجب فان المعتبر فى مفهومه الاستحقاق للتعذيب بالترك
لا التعذيب بالفعل والمراد بالرسول فيها هو رسول العقل لان العقل رسول من
الله تعالى الى الخلق كافة فكان معناها حتى نبعث العقل على ما فسره
الامام النسفى ويحتمل ان يخصص عمومها فيكون معناها وما كنا معذبين
فى الاعمال التى لا سبيل للعقل اليها حتى نبعث رسولا كما فسره بعض مشايخنا
ومنها ان الافعال كلها متساوية ليس فى شئ منها جهة محسنة او مقبحة فى نفسه
او فى صفته حتى يدرك بالعقل والا لزم قيام العرض بالعرض وذلك باطل فالحسن
ما حسنه الشرع والقبح ما قبحه الشرع اجيب عنه بوجوه الاول ان اردتم
بالقيام الاتصاف به بحيث يصير احدهما منعوتا ومحلا والاخر ناعتا وحالا فلا
نسلم امتناعه فانه واقع نحو هذه الحركة سريعة وتلك بطيئة وان اردتم به
ان العرض لا يقوم بعرض آخر بل لا بد له من جوهر يقوم العرضان به فالقيام
بهذا المعنى لا يلزم على تقدير كون الحسن او القبح لذات الفعل او لصفته لجواز
ان يكون صفة للفعل ثابتا له ولا يكون تابعا له فى التحيز بل يكون تابعا
للجوهر الذى يقوم به الفعل كالفاعل اذ لا بد من فاعل يقوم به الفعل والحسن
وان اردتم به معنى آخر فلا بد من بيانه الثانى ان الحسن امر اعتبارى لا وجود له
فى الاعيان فقيامه بالفعل لا يبدان يكون من باب قيام العرض بالعرض فان قيل
ان نقيضه لا حسن امر عدمى والا لما صدق على المعدوم انه ليس بحسن ضرورة
ان الوجودى يقتضى محلا موجودا فيكون الحسن امرا موجودا فى الخارج
لا معدوما والا لزم ارتفاع النقيضين قلنا ان الصدق على المعدوم لا يقتضى
العدمية لجواز ان يكون مفهوما كليا يصدق على موجود وعلى معدوم
كاللاممتنع الصادق على الواجب والمعدوم الممكن والحاصل ان عدمية صورة
النفى موقوفة على كون ما دخل عليه حرف النفى وجوديا بدليل ان اللامعدوم
وجودى فلو اثبت وجودية ما دخل عليه حرف النفى اعنى الحسن بعدمية صورة

النفي لزم الدور الثالث انه مشترك الالزام لان الحسن الشرعي الذي اثبتم ايضا
عرض فيلزم من اتصاف العقل به قيام العرض بالعرض فان قلتم ان الحسن
الشرعي امر اعتباري ثبت باعتبار الشارع قلنا ان الحسن العقلي ايضا امر
اعتباري كما عرفت ومنها ان فعل العبد ان كان لازم الصدور عنه فاضطراري
والا فان افتقر الى مرجح فان كان ذلك المرجح لازم الصدور عنه فاضطراري ايضا
والا احتاج الى مرجح آخر فتتسلسل المرجحات وهو باطل وان لم يفتقر الى مرجح
بل يصدر عنه تارة ولا يصدر اخرى مع تساوي الحالين من غير تجدد امر من
الفاعل فهو اتفاقي والاضطراري والاتفاقي لا يوصفان بالحسن والقبح عقلا
بالاتفاق حاصله ان لا اختيار للعبد في فعله بل كل افعاله اضطراري او اتفاقي
فلا يوصف بالحسن والقبح عقلا اجيب عنه بوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية
بين حركة الآخذ وحركة المرتعش بان الاولى اختيارية والثانية اضطرارية فيكون
دليلكم في مقابلة الضرورة فلا يسمع ورد بان المعلوم ضرورة هو وجود القدرة
لا تأثيرها فلا يكون دليلنا في مقابلة الضرورة الثاني انه يجري بعينه
في فعل الباري فيلزم ان لا يكون مختارا في فعله وهو باطل ورد بان مرجح فاعليته
تعالى هو ارادته القديمة فلا يحتاج الى مرجح متجدد اذ علة الاحتياج الى المرجح
عندنا هو الحدوث الثالث انه يلزم ان لا يوصف بحسن ولا قبح شرعا لانهما
يكونان بالتكليف عندكم والتكليف بغير المختار غير واقع عندكم فلا يتصف
بهما ورد بان وجود القدرة وكون الفعل مقدرا له كاف في اتصافه بالحسن
الشرعي بلا حاجة الى تأثيرها ونحن لا ننكر وجود القدرة وانما ننكر تأثيرها
ووجودها كاف في التكليف فكذا في الاتصاف بالحسن والقبح الشرعيين
الرابع انا نختار انه يحتاج الى مرجح وهو الاختيار وسوآء قلنا يجب الفعل
عنده او لا يجب يكون اختياريا اذ لا معنى للاختياري الا ما يترجح بالاختيار
حاصله ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار ورد بان ذلك المرجح لا يكون
اختيارا للعبد والا لزم التسلسل فيكون اختياره تعالى فيبطل استقلال العبد
في فعله فيقبح التكليف لان مجرد القدرة لا يكفي في صحة التكليف عندهم واذا بطل
التكليف لا يتصف بالحسن والقبح الخامس وهو اقواها الذي اختاره صاحب
التوضيح مبنيا على المقدمات الاربع المشهورة وهو لازم الصدور لان كل ممكن
يجب صدوره عند تمام علته ولا يلزم منه الاضطرار المانع عن اتصافه بالحسن
والقبح لان اختيار العبد داخل في علته التامة ضرورة انه لا يجوز ان تكون العلة

التامة باسرها موجودات محضة والا لزم انتفاء الواجب او قدم الحادث لان تلك
الموجودات لا بد ان تستند الى واجب قطعا للتسلسل فان لم ينتف شيء من تلك
الموجودات اصلا يلزم قدمها ضرورة دوام المعلول بدوام علته وان انتفى شيء منها
يلزم انتفاء الواجب ولا معدومات محضة لان المعدوم لا يكون علة للموجود
ولا مركبة منهما الا انها لو كانت مركبة منهما لزم ان لا يكون وجود جميع تلك
الموجودات التي كانت جزأ من العلة التامة مستلزما لوجود ذلك الحادث
ضرورة توقفه على المعدومات ايضا لكونها جزأ من علته التامة واللازم باطل
لما نحقق وتقرر انه كلما وجد جميع الموجودات التي يفتقر اليها وجود زيد مثلا
يوجد زيد البتة من غير توقف على عدم شيء ما اذ لو توقف على عدم شيء ولنفرضه
عدم عمرو مثلا فاما ان يتوقف على عدمه السابق او عدمه اللاحق وكلاهما
باطلان اما الاول فلان عدمه السابق قديم فيلزم قدم زيد ايضا ضرورة تحقق
جميع ما يتوقف عليه وجوده من الموجودات او المعدومات في الازل اما
المعدومات فظاهر واما الموجودات فلاستنادها الى الواجب بالذات واما الثاني
فلان عدمه اللاحق اعني عدمه بعد وجوده لا يمكن الا بزوال شيء مما يتوقف
عليه وجوده فذلك الجزء الذي حدث عدم عمرو بزواله اما ان يكون موجودا
محضا او معدوما محضا او مركبا منهما ولا يجوز ان يكون زواله بزوال
الموجود المحض لاستلزامه انتفاء الواجب كما في القسم الاول بل بزوال المعدوم
المحض او بزوال المركب من الموجود والمعدوم وزوال المعدوم لا يتصور الا بزوال
عدمه وزوال العدم وجود ولنفرضه وجود بكر فيكون وجود زيد بعد تحقق
مجموع ما يتوقف عليه من الموجودات موقوفا على وجود بكر ضرورة توقفه
على عدم عمرو الموقوف على زوال جزء علته الموقوف على وجود بكر هذا خلف
لان ما فرضناه مجموع الموجودات التي يتوقف عليها وجود زيد لا يكون مجموعا
ضرورة بقاء بكر الموجود فاذا ثبت بطلان كون العلة التامة بحادث موجودات
محضة او معدومات محضة او مركبة منهما فلا بد ان يدخل فيها امر لا موجود
ولا معدوم غير مخلوق اصلا وهو المسمى بالحال عندهم وهو القصد والاختيار
فيكون الفعل حينئذ واجبا بالاختيار عند تمام علته والوجوب بالاختيار
لا ينافي الاختيار بل تحققه فلا يكون اضطراريا فان قيل ننقل الكلام الى ذلك
الاختيار فان كان لازم الصدور عن العبد يكون الفعل اضطراريا وان لم يكن
لازم الصدور عنه بل قد يصدر وقد لا يصدر يلزم الترجيح بلا مرجح في صدور

الاختيار عنه قلنا انه غير لازم الصدور وبطلان الترجيح بلا مرجح من الفاعل المختار ممنوع وانما المحال هو الترجيح بلا مرجح بمعنى وجود الممكن بلا موجود ولا ايجاد وذلك غير لازم ههنا اذ لا وجود للاختيار بل امر لا موجود ولا معدوم وهو امر اعتبارى لا يحتاج الى الخلق والايجاد وقد يجاب عنه بانه لازم الصدور من العبد لكن لا يلزم منه كون الفعل اضطراريا لجواز ان يكون المرجح الموجب للاختيار اختيارا آخر الى غير النهاية لجواز التسلسل فى الامور الاعتبارية فيكون الاختيار ايضا واجبا بالاختيار او يكون اختيار الاختيار عينه فلا يتسلسل واحتجت المعتزلة بقصة ابراهيم عليه السلام حين قال لابيه انى اراك وقومك فى ضلال وكان ذلك قبل الوحى ولو لم يكن العقل حجة موجبة لكانوا معذورين لا فى ضلال مبين قلنا سلمنا ذلك ولكنه لا يلزم منه كون العقل موجبا بنفسه حاكما بذاته لجواز كفاية كونه آلة لادراك الحسن فى اسقاط العذر وفى بعض شروح المختصر ان النزاع بين الاشاعرة والمعتزلة لفظى لان المعتزلة ارادوا بالحسن ما يكون موافقا للغرض ولا نزاع فى كونه عقليا والاشاعرة ارادوا بمعنى ما يستحق فاعله المدح ولا نزاع للمعتزلى فى كونه شرعيا وفيه نظر لانهم صرحوا ان نزاعهم فى هذا المعنى فيكون معنويا (قوله والمختار عندنا) حاصله التوسط فان المعتزلة افرطوا فى جعل العقل حاكما حتى اوجبوا الايمان على الصبى العاقل واهل الفترة والاشاعرة فرطوا فى تعطيل العقل واهداره حتى ابطلوا ايمان الصبى العاقل وتوسط اصحابنا وقالوا ان للعقل مدخلا فى معرفة حسن بعض الاشياء وقبحها قبل ورود الشرع وليس بحاكم بل الحاكم هو الله تعالى (قوله انه مدلوله مطلقا) اى ثابت للمأمور به قبل ورود الامر سواء كان مما فهمه العقل اولا والاشاعرة قالوا انه ثابت بالامر لا قبله (قوله لحكمة الآمر) فان قيل اذا كان لحكمة الآمر فكيف يصح تقسيمه الى حسن لعينه وحسن لغيره والحسن لغيره لا يكون لعينه والحسن لحكمة الآمر حسن لغيره قلنا ان كونه مأمورا به من الحكيم دليل على اتصافه بالحسن لا موجب له فلا يمنع ان يكون حسنه الذى دل عليه بكون الآمر حكيما لعينه ولغيره (قوله ما ذكر ههنا) اعنى قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل ووجه الاشكال فيه انه انما افاد حسن العدل لكونه مأمورا به وقد تقدم آنفا ان حسن العدل بمعنى الموافق للغرض لا بمعنى المتنازع فيه (قوله فلا علينا) اى فلا بأس علينا فكان اسم لا محذوفا لعدم اللبس كما هو المشهور (هو بل هو يعرفه) من المعرفة ويجوز ان يكون

(والمختار) عندنا (انه مدلوله مطلقا) اى سواء كان فى المفهوم او غيره (لحكمة الآمر) فانه تعالى حكيم لا يأمر الا بما هو حسن قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان واعلم ان افادة ما ذكر ههنا الادلة على المختار حسن وما ترك من المتنازع فيه فى غاية المأمور به بالمعنى المتنازع فلا علينا ان نطوى عن الاشكال بها كشح المقال (والحاكم) الاشتغال بها كشح المقال (والحاكم) كما هو رأى الاشاعرة بالحسن (هو الشرع) مجرد آلة فهم الخطاب (و) ليس (العقل) اى الحسن (فى بعض) من بل هو (يعرفه) الامور الحسنة (قبل السمع) يتعلق يعرفه وكذا قوله (بلا كسب) كحسن الكذب الصدق النافع (او به) كحسن (آخر بعده) النافع (و) يعرفه (فى) بعض (آخر بعده) اى بعد السمع كاكثر احكام الشرع واعلم ان المتنازعين فى الحسن متنازعون فى القبح ايضا وانما تركنا القبح واقتصرنا على الحسن لان الكلام فى حسن المأمور به وقد علم حكم القبح منه واما اقسامه فستأتى فى مباحث النهى ان شاء الله تعالى

من التعريف (قوله اما حسن لمعنى فى نفسه) قال فى التقرير معنى قولهم حسن لمعنى فى نفسه ان اتصافه بالحسن انما هو بالنظر الى ذات المأمور به مع قطع النظر عن الامور الخارجية عنه كما يقال ان الدار حسنة فى نفسها اى مع قطع النظر عن الامور الخارجية وتحقيقه ان العقل لو كان موجبا لمعرفة الحسن لدل عليه حين النظر فى المأمور به وان فرض عدم كونه مأمورا به بامر صادر عن الحكيم كالايمان مثلا فانه اذا نظر العقل فى ماهيته وجدها شكر المنعم بتوحيده وتصديقه وغير ذلك من محاسنه فلو فرضنا انه لا يكون مأمورا به لكان حسنا والحسن لمعنى فى غيره هو ما يكون على خلاف ذلك كالجهاد مثلا فانه تخريب البلاد وقتل العباد واذا جرد العقل النظر اليه قد لا يجده حسنا ان لم يكن مأمورا به وكذا الغسل من الجنابة فى ايام الشتاء فى البلاد الباردة بالماء البارد فان قيل هذا البيان يستقيم على القول المختار عندنا واما على مذهب الاشاعرة ومن معهم منا من ان الحسن ثابت بالامر لا قبله فما معنى قولهم حسن لمعنى فى نفسه فالجواب معناه ان الحكيم امر به مستقلا بذاته من غير ان يكون بواسطة غيره او ان يكون واسطة لغيره والحسن لمعنى فى غيره على خلاف ذلك وهو ان الشارع امر به لا مستقلا بذاته بل باعتبار انه واسطة لغيره او غيره واسطة له وقيل معنى الحسن لنفسه عند الاشعرى كون الفعل مأمورا به فتكون كل المأمورات حسنة لمعنى فى نفسها بهذا المعنى فلا يتمشى التقسيم المذكور عنده (قوله الى تكلف ارتكبه صاحب التنقيح) قال والمأمور به فى صفة الحسن نوعان حسن لمعنى فى نفسه وحسن لغيره وذلك الغير لا بد ان يكون حسنا لعينه قطعا للتسلسل وهو اما ان يكون جزء ذلك الفعل او خارجا عنه والجزء اما صادق على الكل كالعبادة تصدق على الصلاة وهى جزؤها كالانسان بالنسبة الى زيد والحسن لمعنى فى نفسه يعم الحسن لعينه والحسن لجزئه والخارج اما صادق على ذلك الفعل نحو الجهاد اعلاء كلمة الله فالجهاد حسن لكونه اعلاء والاعلاء خارج عن مفهوم الجهاد واما غير صادق كالوضوء حسن للصلاة والصلاة لا تصدق على الوضوء هذا ما ذكره واما ورد على قوله ان الحسن لمعنى فى نفسه يعم الحسن لعينه والحسن لجزئه ان هذا انما يصح فى الحسن لجزئه ضرورة ان جزء الشئ معنى كائن فيه ولا يصح فى الحسن لعينه اذ ليس ذات الشئ معنى فيه اجاب عنه بوجهين احدهما ان اطلاق الحسن لمعنى فى نفسه على الحسن لعينه انما هو اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح وكانه تغليب باعتبار ان عامة

(فالمأمور به) اى اذا كان الحسن مدلول الامر مطلقا لا موجبه فالمأمور به (اما حسن لحسن فى نفسه) اى يتصف حسن باعتبار حسن ثابت فى ذاته بالحسن سواء كان لعينه او لجزئه بخلاف الحسن لغيره فانه يتصف بحسن ثبت فى غيره تظهر ان المراد بالمعنى فى قول الجمهور اما حسن لمعنى فى نفسه هو الحسن لا امر آخر حتى يحتاج الى تكلف ارتكبه صاحب التنقيح (حقيقة) بان لا يكون فيه شبه الحسن لغيره

الاشياء يكون حسنها باعتبار الاجزآء وثانيهما ان الحسن لعينه هو الفعل المطلق كالعبادة مثلا وهو لا يوجد الا فى ضمن جزئياته الموجودة وبحثنا فى تلك الجزئيات المعلوم وجودها حسا وهى لاتكون حسنة الا لمعنى فى نفسها او حسنة لغيرها والاحمل الشارح قولهم حسن لمعنى فى نفسه على ماذكره لم يرد عليه ذلك ولا حاجة الى ماتكلف من الجوابين (قوله فاما ان لايقبل) شروع فى تقسيم الحسن لحسن فى نفسه والجملة ههنا ان المأمور به فى باب صفة الحسن ينقسم الى نوعين حسن لحسن فى نفسه وحسن لحسن فى غيره والاول ينقسم الى ما لايقبل السقوط بحال والى ما يقبله والى مايكون حسنا فى نفسه ومشابها لما حسن لحسن فى غيره والثانى ينقسم الى ما يتأتى ذلك الغير بنفس المأمور به والى ما لايتأتى به وههنا قسم آخر وهو ما حسن لحسن فى شرطه بعد ما كان حسنا لحسن فى نفسه كالصلاة والزكاة وشرطهما هو القدرة على الاداء وعد هذا القسم فى شروح البزدوى من اقسام الحسن لغيره لان الشرط يغاير المشروط وسموه قسما جامعا لكونه جامعا للحسن لعينه ولغيره (قوله وفى اختياره على قول فخر الاسلام) قال فخر الاسلام الحسن لمعنى فى نفسه ثلاثة اضرب ضرب لايقبل سقوط هذا الوصف بحال وضرب يقبله وضرب يلحق بهذا القسم لكنه مشابه لما هو حسن لمعنى فى غيره الى آخره والمراد بالوصف وصف الحسن واعترض عليه بان حسن الاقرار لايسقط فى حالة الاكراه حتى لو صبر وقتل كان شهيدا مأجورا فكيف يكون حسنه ساقطا بالاكراه وانما يسقط به وجوبه ولا يلزم من سقوط وجوبه سقوط حسنه لان عدم الوجوب لايستلزم عدم الحسن كالمندوب على انا لانسلم ان وجوبه ساقط واجيب عنه بانه لايلزم من كون الصابر عليه شهيدا بقاء حسن الاقرار لانه لو سقط حسنه لايلزم منه اباحة ضده وهو اجرآء كلمة الكفر بل بقى ذلك حراما كما كان الا ان الترخص ثبت رعاية لحق نفسه فاذا صبر حتى قتل كان شهيدا بناء على بقاء حرمة اجرآء كلمة الكفر لا على بقاء حسن الاقرار ولما ورد على هذا الجواب ان سقوط اصل الاقرار بالاكراه انما كان لرعاية حق نفسه ولا مدخل له فى سقوط حسنه اعرض عنه المصنف كصاحب التنقيح الى لفظ التكليف فانه كما سقط الاقرار حالة الاكراه سقط التكليف به ايضا فان قيل ان القابل من شرطه ان يوجد مع المقبول والاقرار والتكليف به اذا سقط لم يكن موجودا قلنا ان السقوط وصف اعتبارى واشتراط القابل مع المقبول وجودا اذا كان المقبول وصفا وجوديا ومنه ظهر الجواب

عما يتوهم

(فاما ان لايقبل) ذلك الحسن (سقوط التكليف) وهو الزام ما فيه كلفة وفى اختياره على قول فخر الاسلام يعنى اما ان لايقبل سقوط هذا الوصف يعنى وصف الحسن فائدتان الاولى دفع ما يرد عليه انه لايلزم من جواز سقوط الاقرار بالاكراه سقوط حسنه حتى لو صبر فقتل كان ماجورا

عما يتوهم ان بقاء الحسن مع سقوط اصل الاقرار محال لان بقاء الحال بدون المحل محال فان العرض لايقوم بدون المحل ووجهه ان ذلك فى الوصف الحقيقى والحسن لما كان وصفا اعتباريا لايقتضى محلا موجودا يقوم به حقيقة (قوله ان التكليف مطلقا اعم) اى لفظ التكليف مع قطع النظر عن وقوعه فى هذين الموضعين اعم من المعنيين والا فلفظ التكليف فى قوله لايقبل سقوط التكليف بمعنى التكليف بالسعى لا اعم منه ومن المعنى الاول وفى قوله او يقبله على عكس هذا الاعم ايضا (قوله فانه كيف او انفعال) ان فسر بالصورة الحاصلة فى الذهن يكون كيفا وان فسر بانتقاش النفس بتلك الصورة يكون انفعالا اعلم ان المراد بالتصديق المعتبر فى الايمان ليس مجرد معرفة نسبة الصدق الى محمد عليه السلام او الى قوله ووقوعها فى القلب من غير اذعان وقبول فان كثيرا من الكفار يعرفون صدقه ويقع فى قلوبهم نسبة صدقه يقينا ولا يصدقونه عنادا واستكبارا كما قال تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم بل المراد به اذعان تلك النسبة وقبولها واطمئنان النفس بها بترك التكبر والعناد بحيث يصح ان يطلق عليه اسم التسليم كما صرح به الغزالى لكنهم اختلفوا فى ان هذا التصديق هل هو من قبيل الافعال الاختيارية او من قبيل العلوم والادراكات التى هى من مقولة الكيف او الانفعال فذهب بعضهم الى الاول مستدلا بان العلم حاصل للمعاندين من الكفار دون التصديق المعتبر فى الايمان وبان الايمان مأمور به والمأمور به لابد وان يكون فعلا اختياريا والعلم ليس بفعل بل كيف او انفعال وحصولهما ليس باختيارى بل تحصيلهما اختيارى وبان الايمان عبارة عن القبول والتسليم وهو فعل لا علم وعلى هذا القول يقع التكليف بنفس التصديق كما فى الصلاة بلا حاجة الى جعله للسعى ثم فسر بعضهم ذلك الفعل الاختيارى المعبر عنه بالتصديق بربط القلب بالاختيار على ما علم من جملة المؤمن به وبعضهم بنسبة الصدق الى المخبر بالاختيار وقالوا ان كلا من الربط والنسبة الاختياريتين امر كسبى من قبيل الفعل ولهذا يثاب عليه وذهب بعضهم الى الثانى ثم اختلفت هذه الفرقة الى فرقتين فرقة ذهبت الى انه نوع من التصديق المنطقى الذى قسم العلم اليه والى التصور فى اوائل كتب المنطق وهو التصديق الخاص المقيد بقيود كالكسب والاختيار وترك الجحود والتصديق المنطقى اعم منه وفرقة اخرى ذهبت الى انه عين التصديق المنطقى لا نوع منه واختاره اكثر المحققين مستدلين بانا لانفهم من لفظ التصديق

الثانية ان التكليف مطلقا اعم من التكليف بنفس الموصوف بالحسن كما فى الصلاة ومن التكليف بالسعى فى حصوله كما فى التصديق فانه كيف اوانفعال لا اختيار فى حصوله بنفسه مع ورود الامر به (كالتصديق) فى الايمان وهو التصديق المنطقى المعبر عنه فى الفارسية بكرويدن وراست كوى داشتن وحاصله الاذعان والقبول لوقوع النسبة اولا ووقوعها وتسميته تسليما زيادة توضيح للمقصود وجعله مغايرا للتصديق المنطقى وهم وحصوله للكفار ممنوع ولو سلم فى البعض يكون كفره باعتبار جحوده باللسان واستكباره عن اظهار الاذعان

فى اللغة والعرف الا نسبة الصدق الى المخبر ولا نفهم من تلك النسبة ايضا الا اذعانها
وقبولها وادراكها بالقلب من غير ان يتصور هنالك فعل وتأثير من القلب اصلا
ولاشك ان هذا كيفية للنفس قد تحصل بالكسب والاختيار وقد تحصل بدونهما
فغاية الامر انه يشترط فى التصديق المعتبر فى الايمان ان يكون تحصيله بالكسب
والاختيار على ماهو قاعدة كون الشئ مأمورا به واما كون هذا فعلا
وتأثيرا من النفس لا كيفية لها او كون الاختيار معتبرا فى مفهومه حتى يكون
نوعا خاصا من التصديق المنطقى فممنوع كيف وان لفظ التصديق انما يطلق على
ما يعتبر فى الايمان بالمعنى المعتبر فى اللغة اذ الاصل عدم النقل والاختيار غير معتبر
فى معناه اللغوى قطعا فان قيل الايمان فى الشرع هو التصديق بامور مخصوصة
وفى اللغة هو التصديق المطلق فيكون من المنقولات الشرعية قلنا هذا
ليس نقلا من معنى لغوى الى معنى آخر بل معناه فى اللغة والشرع واحد وهو
المعبر عنه فى الفارسية بكرويدن غاية الامر بيان الفرق بينهما باعتبار
متعلقهما لا باصل المعنى فيكون متعلقه فى اللغة عاما وفى الشرع خاصا واما ما
قيل ان الايمان مأمور به فيكون فعلا اختياريا قلنا ممنوع اذ كثيرا ما يكون
العلم مأمورا به ايضا نحو فاعلم انه لا اله الا الله وكذا ما قيل ان العلم حاصل
للكافر المعاند دون الايمان فيكون فعلا ممنوع ايضا اذ لا يلزم من حصول
مطلق العلم للكافر حصول التصديق المعتبر فى الايمان له وباقى الابحاث ذكرناها
فى شرحنا على ما رتبناه فى الكلام اذا عرفت هذا فالشارح اشار بقوله انه كيف
او انفعال الى ان التصديق المعتبر فى الايمان من مقولة العلم لا الفعل ثم صرح
بانه عين التصديق المنطقى المعتبر فيه الاذعان والقبول لا مجرد حصول نسبة
الصدق فى القلب ثم اشار الى رد من ذهب الى انه عبارة عن التسليم والقبول
الذى هو من مقولة الفعل بقوله وتسميته تسليما زيادة توضيح للمقصود وذلك
لان المقصود من الايمان هو تسليم ما جاء به والانقياد اليه ولفظ التسليم دل عليه
ثم اشار الى رد من ذهب الى انه نوع خاص من التصديق المنطقى بقوله وجعله
مغايرا للتصديق المنطقى وهم فان قيل لو لم يكن مغايرا له لزم حصول الايمان
فى الكافر فاجاب بمنع حصول التصديق المنطقى فى الكافر وعلى تقدير حصوله
لبعض الكفار لا يلزم منه حصول الايمان لهم لوجود الجحود باللسان طوعا
واستكبارا فان قيل قد صرح اولا بانه عين التصديق المنطقى وقوله يكون كفره
باعتبار جحوده باللسان واستكباره يشعر بانه غيره وانه نوع خاص منه باعتبار هذا

القيد

القيد قلنا لا يلزم من اعتبار هذا القيد كونه نوعا خاصا منه لجواز ان يكون هذا
القيد شرطا خارجيا (قوله فى حال من الاحوال) اى حال الاكراه وحال
الطوع حتى لو تبدل التصديق بضده فى حال منهما لكان كافرا (قوله وقيام
السيف) اشارة الى ان المراد بالاكراه المعتبر فى اسقاط الاقرار هو الاكراه
بالقتل او بالقطع (قوله عدم تبدله) اى التصديق (قوله متمكنه) اى الاقرار
(قوله على فواته) اى التصديق لان الاقرار دليل عليه قائم مقامه لكونه امرا
باطنا تعذر الوقوف عليه فكان تركه بغير عذر دليلا عليه لان انتفاء الدليل
يدل على بقاء المدلول (قوله لا المصدق الغير المتمكن ولو كان نادرا) معطوف على
متمكنه اى لا يدل المصدق الغير المتمكن والاقرار على فوات التصديق فيكون
مؤمنا قال فخر الاسلام ومن لم يصادف وقتا يتمكن فيه من البيان وكان مختارا
فى التصديق كان مؤمنا ان تحقق ذلك انتهى وقال فى التقرير قيد بكونه مختارا
احترازا عن التصديق حالة اليأس فانه لا ينفع اصلا وقوله ان تحقق ذلك لان
التصديق الاختيارى مع عدم التمكن من الاقرار وما يقوم مقامه فى غاية الندرة
فاشار الشارح الى هذا بقوله ولو كان نادرا لكنه ترك الاختيار لظهوره وقوله
ولا المتمكن عطف على الغير المتمكن اى لا يدل ترك المصدق المتمكن من الاقرار
عند الاجبار على الاقرار على فوات التصديق بل يحكم باسلامه كالكافر اجبر
على الاسلام فاقر فانه يحكم باسلامه عندنا ذميا او حربيا وكذا المسلم
لو اكره على الانكار فانكر فانه لا يحكم بكفره فان الاكراه الملجئ لا يعدم الاختيار
بل يفسده فاجبار الكافر على الاقرار والمسلم على الانكار لا يعدم اختيارهما
وان افسده والاختيار الفاسد معتبر فى الاسلام لانه يعلو ولا يعلى فيكفى فيه
الاختيار الفاسد واعلم ان مذهب المحققين من اصحابنا ان الايمان هو التصديق
والاقرار ليس جزأ منه وانما هو شرط اجراء الاحكام الشرعية عليه حتى
ان من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه منه كان مؤمنا عند الله تعالى
غير مؤمن فى احكام الدنيا اى لا يجرى عليه احكام الاسلام فى الدنيا وقال كثير
من اصحابنا ومن الفقهاء ان الايمان هو مجموع التصديق والاقرار واستدلوا عليه
بظواهر النصوص من قوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله الحديث وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله الى غير ذلك الا انهم لما تفطنوا لسقوط الاقرار مع بقاء كون الرجل مؤمنا
قالوا ان التصديق ركن اصلى لا يحتمل السقوط اصلا حتى لو تبدل بضده طوعا

ثم لا يخفى انه لا يحتمل سقوط التكليف به
فى حال من الاحوال فاقرار المنافق ليس
ايمانا فى نفس الامر وعندنا اذا علمناه
واما اجراء احكام الاسلام على الاقرار
فلخفاء التصديق (او بقبله) اى سقوط
التكليف (كالاقرار) باللسان فانه
يسقط حال الاكراه لان الاصل هو
التصديق وهو قلبى ليس اللسان معدنه
وقيام السيف يدل على عدم تبدله لكن
ترك متمكنه من غير عذر يدل على فواته
فلا يكون مؤمنا ولو عند الله تعالى
لا المصدق الغير المتمكن ولو كان نادرا
ولا المتمكن عند الاجبار وعلى الاقرار
او الانكار فان الاكراه الملجئ لا يعدم
الاختيار بل يفسده والاسلام مما يثبت
بالشبهة لانه يعلو ولا يعلى فيكفى
فيه الاختيار الفاسد

اوكرها كان كافرا والاقرار ركن ملحق بالتصديق فى كونه ركنا لكونه دالا عليه ويقبل السقوط بعذر الاكراه الملجئ حتى لوتبدل بضده بالاكراه لم يكن كافرا لان اللسان ليس معدن التصديق والاصل هو التصديق فاللسان ليس معدن الاصل فاشتغاله بضده لايدل على الكفر واختار رحمه الله مذهب الاكثر كما هو الظاهر فى مواضع من كتابه لكن اعترض بعض المحققين على دليلهم بان تلك النصوص تدل على ان الايمان هو الاقرار وحده اذ ليس فيه ذكر التصديق وهو خلاف ما عليه اهل السنة ويستلزم ان يكون المنافقون مؤمنين فيكون متروك الظاهر وخبر الواحد المتروك الظاهر وكذا المشهور المتروك الظاهر لا يفيد الركنية فى الامور القطعية واستدل على مذهب المحققين بان الايمان فى اللغة والعرف هو التصديق فقط ولا تعلق له باللسان فاطلاقه على غير التصديق اخراج عن معناه الحقيقى وبان الشئ لايوجد الامع ركنه وكل من آمن موصوف بالايمان على التحقيق من حين آمن الى ان مات بل الى الابد فيكون مؤمنا بوجود الايمان وقيامه به حقيقة ولا وجود للاقرار حقيقة فى كل لحظة بل يكفى وجوده مرة فى عمره فدل انه مؤمن لما معه من التصديق القائم بقلبه الدائم تجدد امثاله اولبقاء الاعراض لكن الله اوجب الاقرار ليكون شرطا لاجراء احكام الدنيا اذلاوقوف للعباد على ما فى القلب فلابد لهم من دليل ظاهر ليمكنهم بناء الاحكام عليه والنصوص معاضدة لهذا القول ايضا كقوله تعالى كتب فى قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايمان وقوله عليه السلام ثبت قلبى على دينك (قوله اذ ليست ركنا مثله) اى ليست الصلاة ركنا من الايمان مثل الاقرار اشار به الى ان الاعمال خارجة عن الايمان لاداخلة فيه كما قال الشافعى (قوله اذ لاتدل عليه عدما) اذ لايلزم من ترك الصلاة اختيارا عدم الايمان بخلاف الاقرار كما عرفت (قوله على هيئة مخصوصة) اى الاكائنة على هيئة مخصوصة كالصلاة بجماعة فانه يحكم بوجود ايمان من صلى بالجماعة لكونها من خصائص هذه الامة بخلاف الصلاة منفردا فانها لاتدل على وجود الايمان (قوله وسره) اى سر دخول الاقرار فى الايمان دون الاعمال حاصله ان الايمان وصف للانسان يقال انه مؤمن والانسان مركب من الروح والبدن والتصديق عمل الروح القائم فى القلب فجعل عمل شئ من البدن ايضا داخلا فيه تحقيقا لكمال اتصاف الانسان بالايمان ظاهرا وباطنا وتطبيقا بين الصفة والموصوف فى التركيب وتعين فعل اللسان لانه المتعين لبيان ما فى الباطن بحسب الوضع ولهذا جعل الحمد الذى

هو فعل

(والصلاة) فانها تسقط بعذر الجنون والاغماء والحيض والنفاس وهى وان شاركته فى احتمال السقوط لكن بينهما فرق من وجهين اشار الى الاول بقوله (لكنها دونه) اى الصلاة ادنى من الاقرار اذ ليست ركنا مثله لاحقيقة وهو ظاهر ولا الحاقا اذ لاتدل عليه عدما كالاقرار حال الاختيار ولا وجودا الا على هيئة مخصوصة وسره ان كمال الايمان فى الانسان بالجمع بين باطنه وظاهره كما هو مجموع من روحه وجسده فتعين لذلك فعل اللسان لانه الموضوع للبيان ولذا جعل رأس الشكر الحمد لاعمل سائر الاركان واشار الى الفرق الثانى بقوله (وتسقط) اى الصلاة (باعذار) كما سبق (و) يسقط (هو) اى الاقرار (بعذر) واحد وهو الاكراه (او) حسن لحسن فى نفسه

هو فعل اللسان رأس الشكر فكان الايمان مركبا من الدال والمدلول (قوله لاحقيقة بل حكما) وانما جعل هذا القسم مقابلا للقسمين المذكورين نظرا الى انه لا ينقسم الى مالا يقبل السقوط وما يقبله بل كله يقبل السقوط واعلم ان للحسن لعينه درجات اعلاها حسن التصديق فانه لايسقط بحال ثم حسن الاقرار لانه وان كان ركنا الا انه يحتمل السقوط ثم حسن الصلاة لانها حسنة لعينها بحيث لاتشبه الحسن لغيره الا انها تحتمل السقوط وليست بركن من الايمان كالاقرار فكانت دونه ثم حسن الصوم والزكاة والحج فانها مع احتمال السقوط وعدم ركنيتها تشبه الحسن لمعنى فى غيره وتحقيقه ان حسن كل من هذه الثلاثة بالغير الا انه لا اعتبار بحسن ذلك الغير حتى انه فى حكم العدم فصار كل منها كانه حسن لا بواسطة امر فجعل بهذا الاعتبار من قبيل الحسن لمعنى فى نفسه فصار ههنا مقامان احدهما ان هذه الافعال ليست حسنة فى نفسها بل بواسطة امور يعرف العقل انها المطلوبة بالامر والمتصفة بالحسن وثانيهما انه لاعبرة بهذه الوسائط وانها فى حكم العدم حتى كان المقصود بالامر هو نفس الافعال التى ورد الامر بها اما الاول فلان الصوم فى نفسه تجويع النفس والاضرار بها ومنع نعم الله عن عباده مع اباحتها لهم وانما تحسن بواسطة حسن قهر النفس والزكاة فى نفسها اضاعة المال وانما تحسن بواسطة حسن دفع حاجة الفقير والحج فى نفسه قطع للمسافة الى امكنة مخصوصة وزيارة لها بمنزلة السفر للتجارة وزيارة البلدان والاماكن وانما يحسن بواسطة زيارة البيت الشريف المضاف الى الله تعالى حيث يقال بيت الله ففيه تعظيم له واما الثانى فهو ما اشار اليه بقوله لكن هذه الوسائط لاتخرجها عن ان تكون حسنة لعينها الى قوله بمنزلة الصلاة وقيل ان هذه الوسائط لم تعتبر ههنا لانه لادخل فيها لقدرة العبد واختياره فلم يجعل الحسن باعتبارها بل باعتبار نفس الافعال المطلوبة واعترض عليه بان هذه الوسائط لاشك فى كونها باختيار العبد نعم لو كانت الوسائط نفس الحاجة وشهوة النفس وشرف الامكنة لكانت مما لادخل فيه لقدرة العبد لكنها ليست كذلك واجيب بان قهر النفس ودفع الحاجة وزيارة البيت نفس الصوم والزكاة والحج فكيف تكون وسائط حسنها وانما الوسائط هى الحاجة والشهوة وشرف المكان ولا اختيار للعبد فيها ورد بان الواسطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسنها وظاهر ان نفس الزيارة والحاجة والشهوة ليست كذلك ولهذا قال ان الوسائط هى القهر والدفع والزيارة المخصوصة

لكن لاحقيقة بل (حكما كالصوم) فانه ليس بحسن فى ذاته حقيقة اذ فيه تجويع النفس ومنع نعم الله تعالى عن مملوكه مع النصوص المبيحة لها وانما يحسن بواسطة حسن قهر النفس الامارة بالسوء التى هى اعدى اعداء الانسان زجرا لها عن ارتكاب العصيان (والزكاة) فانها ايضا ليست بحسنة فى ذاتها حقيقة لان فيها اضاعة المال وانما حسنت بواسطة حسن دفع حاجة الفقير والاحسان اليه (والحج) فانه فى نفسه قطع للمسافة الى امكنة مخصوصة وزيارة لها بمنزلة السفر للتجارة وزيارة البلدان وانما حسن بواسطة زيارة البيت الشريف بتشريف الله تعالى اياه لكن هذه الوسائط لاتخرجها عن ان تكون حسنة لعينها لان النفس وان كانت بحسب الفطرة محلا للخير والشر الا انها للمعاصى اقبل والى الشهوات اميل حتى كانها بمنزلة امر جبلى لها بمنزلة الاحراق للنار فبالنظر الى هذا المعنى لا يحسن قهرها اذ لاقبح فى الاضطرارى والفقير انما يستحق الاحسان من جهة الرحمن لامن جهة الانسان والبيت لا يستحق الزيارة والتعظيم لنفسه لانه بيت كسائر البيوت

ولاخفاء فى انها ليست نفس الصوم والزكاة والحج ولو سلم اتحادهما فى الخارج
فلا خفاء فى تغايرهما فى الذهن وهو كاف ههنا اقول فيه نظر لان كلا من القهر
والدفع والزيارة لاحسن فيها باعتبار وجودها فى الذهن وانما يعرض الحسن
باعتبار وجودها فى الخارج واذا اتحدا فى الخارج فكيف يصح ان تكون واسطة
باعتبار وجودها فى الذهن اذ لاحسن باعتبار وجودها فى الذهن حتى تكفى
المغايرة فيه ولعله اشار بالتأمل الى هذا فالجواب منع اتحادهما فى الخارج
(قوله وعبادة خالصة بمنزلة الصلاة) اشارة الى منشأ حسن الامور المذكورة
اعنى كونها عبادة كما فى الصلاة فان قيل انها اذا كانت عبادة خالصة مثل
الصلاة فلم يجعل حسنها بجزئها دون المشابهة بالحسن فى غيره كما فى الصلاة
فالجواب عنه بوجهين احدهما ان كونها عبادة خالصة لا يقتضى كون العبادة
جزأ منها بالجواز ان تكون خارجة عنها صادقة عليها كيف لا وان العبادة ليست
جزأ من مفهوم الصوم والزكاة والحج بخلاف الصلاة فان العبادة جزء منها
وذلك لان هذه الافعال انما هى عبادة بالنسبة الى الوسائط وذاتى الشئ لا يكون
بالاضافة الى شئ آخر وكون الصلاة عبادة ليس بالنسبة الى شئ آخر بل هى عبادة
فى نفسها فتكون ذاتية لها وثانيهما ان الوسائط المذكورة وان جعلت معدومة
الا ان تصور وجودها جعل الامور المذكورة شبيهة بالحسن لغيره بخلاف الصلاة
اذ لا واسطة فيها اصلا فان قيل يجوز ان يكون حسن الصلاة بواسطة استحقاق
الله تعالى العبادة ولهذا لا تحسن هى لغير الله تعالى فيكون حسنها بالواسطة
لا لعينها اجيب بان هذا لا ينافى كون حسنها لعينها بل يؤكده الا ترى ان الايمان
بالله تعالى حسن لعينه بخلاف الايمان بغير الله وكذا الكفر بالله تعالى قبيح
لعينه وبالجبت والطاغوت حسن لعينه فالمتصف بالحسن هو الافعال المضافة
التى ورد الامر بها من الايمان بالله والصلاة لا الافعال المطلقة عن الاضافة فمعنى
قولهم ان الايمان والصلاة والصوم والزكاة حسنة لعينها او لغيرها ان هذه
الافعال مضافة الى الله تعالى حسنة لعينها او لغيرها فالاضافة الى الله تعالى
مما لا دخل لها فى جعل الحسن لعينها او لغيرها الا ان بعض الافعال حسنها
بالنظر الى نفس الفعل المضاف الى الله تعالى كالايمان والصلاة وبعضها بالنظر
الى الغير بان يكون المقصود الاصلى بالامر ذلك الغير لا نفس الفعل المضاف
كالوضوء والجهاد وبعضها بالنظر الى نفس الافعال المضافة لكنها تشبه بالحسن
للغير كالصوم والزكاة والحج فانها حسنة لعينها لعدم اعتبار الواسطة المذكورة

وتشبه

فسقط حسن قهر النفس ودفع الحاجة
وزيارة البيت عن درجة الاعتبار وصار
كل من الصوم والزكاة والحج حسنا لمعنى
فى نفسه من غير واسطة وعبادة خالصة
بمنزلة الصلاة ولهذا جعلت حسنة لحسن
فى نفسها شبيهة بالحسن لحسن فى غيره
دون العكس وانما قلنا ان الوسائط هذه
الامور دون الشهوة والحاجة وشرف
المكان لان الواسطة ما يكون حسن الفعل
لاجل حسنها وظاهر ان نفس الحاجة
والشهوة والشرف ليس كذلك فان قيل
لا تغاير فى الخارج بين تلك الوسائط وبين
الزكاة والصوم والحج قلنا لو سلم فيكفى
التغاير الذهنى فليتأمل (وحكمه)
اى حكم الحسن لحسن فى نفسه حقيقيا
كان او حكميا (عدم سقوطه الا بالاداء
او) بسبب (عروض ما يسقطه) مثل
الحيض والنفاس للصلاة والصوم
(بعينه) احتراز عن الحسن لحسن فى غيره
كالوضوء والسعى

وتشبه بالحسن لغيره بالنظر الى تصور الواسطة فان قيل ان الوسائط المذكورة
وان اعتبرت معدومة لكن كونها عبادة خارج عنها كما عرفت فكيف يكون
حسنها لعينها مع ان الحسن لعينه اما لذاته او لجزئه ولم يوجد شئ منهما قلنا
الحسن لعينه نوعان نوع يكون حسنه لذاته او لجزئه مع قطع النظر عن كونه
عبادة ومأمورا به كالايمان فانه حسن فى ذاته مع قطع النظر عن كونه عبادة
ومأمورا به وكالصلاة فانها حسنة لجزئها مع قطع النظر عن كونها عبادة فان
الركوع والسجود حسن فى نفسه مع قطع النظر عن كونه مأمورا به وكونها
حسنة بكونها عبادة ايضا لا ينافى ذلك ونوع يكون حسنه باعتبار كونه عبادة
ومأمورا به كما فى الصوم والزكاة والحج فلا يضر خروج العبادة عنها فى كونها
حسنة لعينها بمعنى النوع الثانى (قوله فانه يسقط بسقوط الغير) فان قيل
ان الوضوء يسقطه عدم وجدان الماء بعينه وتألم عضو الوضوء وكذا السعى الى
الجمعة يسقطه اشياء بعينها وان الحيض والنفاس يسقطان الصلاة بواسطة اسقاط
الطهارة قلنا سقوط الوضوء لعدم الماء وتألم العضو ممنوع بل الوجوب ثابت
الا انه يخرج عن العهدة بالخلف وهو التيمم ولا نسلم ان الحيض والنفاس
يسقطان الصلاة بواسطة اسقاط الطهارة بل تسقط بهما الصلاة لفوات الاهلية
شرعا فتسقط الطهارة بناء عليه وهذا لان الحدث الدائم لا ينافى وجوب
الطهارة بالاجماع (قوله بعد الوجوب) كالصلاة تسقط بعد وجوبها بدخول
الوقت بالعوارض وكذا بعد دخول الشهر (قوله اجيب) هذا باختيار الشق
الثانى واجاب عنه صاحب التحقيق باختيار الشق الاول بان المراد منه ما ثبت
بالسبب الا ان السبب لما عرف بالامر صحت اضافة ما ثبت به الى الامر بواسطة
كما صحت اضافة ما ثبت بالمقتضى اسم مفعول الى المقتضى اسم فاعل (قوله
واما حسن لحسن فى غيره) قال فخر الاسلام والذى حسن لمعنى فى غيره ثلاثة
اضرب ايضا ضرب منه ما حسن لمعنى فى غيره وذلك الغير قائم بنفسه مقصودا
لا يتأدى بالذى قبله بحال وضرب منه ما حسن لمعنى فى غيره لكن ذلك الغير
يتأدى بنفس المأمور به فكان شبيها بالذى حسن لمعنى فى نفسه وضرب منه
ما حسن لحسن فى شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه او ملحقا به وهذا يسمى
جامعا اما الضرب الاول فمثل السعى الى الجمعة فانه ليس بفرض مقصود وانما
حسن لاقامة الجمعة وكالوضوء انما حسن لاقامة الصلاة واما الضرب الثانى
فالجهاد وصلاة الجنازة انما صارا حسنين لمعنى كفر الكافر واسلام الميت

فانه يسقط بسقوط الغير ويبقى ببقائه
كما سيأتى فان قيل المراد بالساقط ان كان
ما ثبت فى الذمة بالسبب يصح قوله
اوعروض ما يسقطه بعينه لانه قد يسقط
بعد الوجوب بالعوارض الحادثة فى الوقت
ولكن لا وجه لايراده فى هذا الموضع
لانه فى بيان حسن ما ثبت بالامر وان كان
المراد به ما ثبت بالامر وهو وجوب الاداء
لا يستقيم قوله اوعروض ما يسقطه بعينه
لان وجوب الاداء بعد ما ثبت لا يسقط
بعارض اجيب بان الصلاة قد تسقط
بعارض الحيض والنفاس بعد ما ثبت
وجوب ادائها بالامر فان الخطاب يتوجه
عند ضيق الوقت بحيث لا يسع غير
الوقتية ثم تسقط عنها اذا حاضت
اونفست فى آخر الجزء كما سبق فى مباحث
المقيد بالوقت (واما حسن لحسن فى غيره
فاما ان يتأدى ذلك) الغير (بنفس المأمور به)
من غير احتياج الى فعل آخر (كالجهاد)
فانه ليس بحسن لذاته لانه تخريب البلاد
وتعذيب العباد وانما حسن لما فيه من
اعلاء كلمة الله تعالى (وصلاة الجنازة)
فانها ليست بحسنة فى ذاتها لانها بدون
الميت عبث وعلى الكافر قبيحة وانما
حسنت لما فيها من قضاء حق الميت (وهذا
الضرب من الحسن لحسن فى غيره
شبيه بالاول) اى الحسن لحسن فى نفسه
وجه المشابهة ان مفهوم الجهاد هو
القتل والضرب ونحوهما وهو ليس بمفهوم
اعلاء كلمة الله تعالى لكن لا مغايرة بينهما
فى الخارج والاعلاء حسن لمعنى فى نفسه

وذلك معنى منفصل عن الصلاة والجهاد وانما عدل عنه المصنف وقدم الضرب
الثانى لكونه وجوديا ولانه اقرب الى الحسن لعينه لكونه مشابها له واقتصر على
ماذكره فى الاجمال وصرح بان المراد بالغير هو اعلاء كلمة الله تعالى وقضاء حق
الميت لا ماذكره فى التفصيل لان كفر الكافر واسلام الميت ليس مما يتأدى
بنفس المأمور به وهو الجهاد وصلاة الجنازة لان الكفر قائم بالكافر والاسلام
بالميت والجهاد بالجاهد والصلاة بالمصلى ولانه لا معنى لقوله وذلك معنى منفصل
عنها لان المقام ليس مقام بيان انفصالهما عنهما بل مقام بيان عدم انفصالهما
بمعنى تأديهما بنفس المأمور به لان مراده بالانفصال وعدمه عدم التأدى بنفس
المأمور به والتأدى به ولهذا تركه واقتصر على التأدى وعدمه (قوله فما يتحد به)
اى فى الخارج يعنى ان الاتحاد الخارجى يصحح مشابهته بالاول والمغايرة
الذهنية تصحح الواسطة على ماذكر فى الحكمى من الاول وفيه ما فيه (قوله بهذا)
اى بالاول حاصله ان نحو الجهاد وصلاة الجنازة جعل من الحسن لغيره شبيها
لعينه ولم يجعل نحو الصوم والزكاة والحج كذلك بل جعل حسنا لعينه شبيها
لغيره مع ان حسن كل منهما بالواسطة وحاصل الجواب ان الوسائط فى نحو
الصوم والزكاة والحج جعلت كالعدم ولا جهة ههنا لارتفاع الوسائط
وصيرورتها كالعدم فكان حسن هذا الغير شبيها لعينه وحسن ذلك على عكسه
(قوله اولا يتأدى ذلك الغير) عبارة فخر الاسلام هكذا وذلك الغير قائم بنفسه
مقصود الا يتأدى بالذى قبله والمراد بالغير هو الصلاة والجمعة فانهما لا تتأديان
بالوضوء والسعى وانما اعرض عنه المصنف لان المراد بالقيام بنفسه ان لا يتأدى
بالاتيان بالمأمور به بل يفتقر الى اتيان به على حدة وكذا مراد صاحب
التنقيح بقوله فذلك الغير اما منفصل عن المأمور به ان لا يتأدى بالاتيان
بالمأمور به لا ما لا يفتقر فى التحيز والاشارة الى التبعية للغير كما فى الجواهر لان
الصلاة عرض لا يصح قيامها بهذا المعنى (قوله والامر المطلق عن قرينة
تدل اه) قال فخر الاسلام والامر المطلق فى اقتضاء صفة الحسن يتناول الضرب
الاول من القسم الاول لان كمال الامر يقتضى كمال صفة المأمور به وكذلك
كونه عبادة يقتضى هذا المعنى ويحتمل الضرب الثانى بدليل انتهى واختلفوا
فى تفسيره فقال بعضهم المراد بالضرب الاول ما لا يحتمل السقوط اصلا وبالقسم
الاول الحسن لعينه مطلقا حقيقة او حكما وقال بعضهم المراد بالضرب الاول
الحسن لعينه وبالقسم الاول هو التقسيم الاول من تقسيم المأمور به الى الحسن

وكذا الحال
فما يتحد به يكون شبيها به
فى صلاة الجنازة فان قيل لم شبه هذا
بالاول ولم يشبه الحكمى منه بهذا قلنا
لانه لا جهة ههنا لارتفاع الوسائط
وصيرورتها فى حكم العدم بخلافها ثمة
(اولا يتأدى ذلك) الغير (بها) اى
بنفس المأمور به بل يحتاج الى فعل آخر
(كالوضوء) فانه فى ذاته تبرد واضاعة ماء
وانما حسن لكونه وسيلة الى الصلاة
(والسعى) الى الجمعة فانه فى نفسه تعب
وانما حسن لكونه وسيلة الى اداء الجمعة
ثم الصلاة لا تتأدى بالوضوء ولا الجمعة
بالسعى بل بفعل مقصود بعد حصول
كل واحد منهما (وحكمه) اى حكم
الحسن لحسن فى غيره (وجوبه بوجوب
الغير) الذى هو الواسطة (وسقوطه به)
اى سقوط وجوبه بسقوط وجوب ذلك
الغير حتى لو اسلم الكفار يسقط وجوب الجهاد
معهم وان بقى مع الباغين ولو بغى مسلم
او قطع الطريق يسقط وجوب الصلاة عليه
ولو حاضت يسقط الوضوء ولو مرض او سافر
يسقط وجوب السعى (والامر المطلق)
عن قرينة تدل على الحسن لحسن
فى نفسه او غيره (يقتضى الضرب الاول)
وهو ما لا يحتمل السقوط (من) القسم
(الاول) وهو الحسن لحسن فى نفسه
(لاقتضاء الكمال) اى كمال الامر
وهو المطلق (الكمال) اى كمال حسن
المأمور به

لمعنى

لمعنى فى نفسه والى حسن لمعنى فى غيره فالمصنف اختار التفسير الاول كما ترى
وترك قوله وكذلك كونه عبادة يقتضى هذا المعنى لان هذا المعنى اى كمال
الحسن ليس من مقتضى كونه عبادة بل من موجبه فان قيل فلم يقل وكونه
عبادة يوجب هذا المعنى ايضا كما قال فى التنقيح قلنا لان المقصود بيان ان
مقتضى الامر ما هو من اقسام الحسن لا بيان موجب كونه عبادة فقال ان
مقتضى الامر المطلق هو الضرب الاول من القسم الاول من انواع الحسن فعلم
منه ان ما عدا الضرب الاول المفسر بالتفسير المذكور هو مقتضى الامر المقيد
بقرينة تدل على حسن المأمور به ولهذا ترك قول فخر الاسلام ويحتمل الضرب
الثانى لكونه معلوما فكان الحسن لمعنى فى غيره كالجهاد وما يحتمل السقوط
كالاقرار والصلاة وما يشبه الحسن لغيره من الحسن لمعنى فى نفسه كالصوم
والزكاة من مقتضيات الامر المقيد بالقرينة ففى الجهاد دل الدليل على كونه
حسنا لغيره وفى الاقرار والصلاة دل على احتمال السقوط وفى الصوم والزكاة
على كونهما شبيهة بالحسن لغيره والحاصل ان مشايخنا اختلفوا فى مقتضى
الامر المطلق عن القرينة الدالة على حسن المأمور به لعينه او لغيره فذهب
بعضهم الى ان مقتضاه الحسن لغيره مستدلا بان الحسن فيه ضرورة حكمة
الامر والضرورة تندفع بالادنى وهو الحسن لغيره فلا يصار الى الاعلى وذهب
الجمهور الى ان مقتضاه الحسن لعينه مستدلين بان المطلق ينصرف الى الكامل
وكمال الامر يقتضى كمال صفة المأمور به وهو ما يكون حسنا لعينه فان
قيل لو كان مقتضى الامر المطلق كمال حسن المأمور به وهو ما لا يحتمل السقوط
اصلا لزم ان لا يجوز ظهر المقيم الغير المعذور اذا اداه فى بيته يوم الجمعة قبل فوت
الجمعة كما قال الشافعى وزفر لان امر فاسعوا الى ذكر الله يقتضى حسن المأمور به
وهو الجمعة حسنا لعينه وهو لا يحتمل السقوط اصلا مع انه يجوز عندنا وان
لا ينتقض ظهر المعذور الذى اداه فى بيته يوم الجمعة ثم حضر الجمعة مع الامام
كما قال الشافعى لان المعذور غير مخاطب بالجمعة فالامر المطلق اقتضى فى حقه
فرضية الظهر فاذا اداه لم ينتقض لكونه مقتضى الامر المطلق فالجواب انه
لا خلاف فى ان الامر المطلق يقتضى كمال حسن المأمور به وان الصحيح المقيم
مأمور بالسعى الى الجمعة ولكن الشأن فى معرفة كيفية الامر بالجمعة فى قوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله أهو بطريق النسخ كما قلتم ام بطريق التقرير كما قلنا
لا سبيل الى ما قلتم لانه بعد فوات الجمعة يصلى الظهر وليس ذلك قضاء عن الجمعة

(ثم التكليف) اعلم ان مالا يطاق على ثلاث مراتب ادناها ما يمتنع لعلم الله تعالى بعدم وقوعه اولارادته ذلك

لانه لايصلح قضاء لها لاختلافهما اسما ومقدارا وشروطا ولوسلم صلاحيتها لقضاء الجمعة فالجمعة لاتقضى بالاجماع فثبت ان اداء الظهر بعد فوات الجمعة عود الى الاصل وثبت ان قضية قوله فاسعوا اقامة الجمعة مقام الظهر فصار الامر بالجمعة مقررا للظهر لا ناسخا له الا ان الامر فى حق الغير المعذور حتم دون حق المعذور فانه رخص له ان لايقيمها مقام الظهر فلو صلى الصحيح المقيم الظهر فى بيته يوم الجمعة صح لانه فرض وقته ولم ينسخ بالجمعة كما فى حق المعذور لانهما سواء فى كون الظهر مشروع الوقت فى حقهما وان اختلفا فى وجوب الفعل وعدم وجوبه ولهذا يأثم الصحيح المقيم باداء الظهر وترك الجمعة وان كان ماصلاه فرض الوقت لانه منهى عنه والنهى لغيره لايمنع المشروعية ولا يأثم المعذور لعدم وجوب الجمعة فى حقه لسقوطها عنه رخصة ائلا يلزم الحرج بالسعى اليها واذا سقطت عنه رخصة فلو صلى الظهر فى بيته ثم حضر الجمعة مع الامام انتقض ظهره ائلا يعود على موضوعه بالنقض فانها سقطت عنه رخصة لدفع الحرج فلو لم تجز جمعته بعد ما حضر وصلى مع الامام اختيارا للعزيمة كان فيه اثبات الحرج ولهذا ينتقض ظهره (قوله ثم التكليف) شروع فى بحث التكليف بما لا يطاق وقد فصله فى التنقيح بعنوان الفصل لكثرة مباحثه ولان القدرة التى هى مناط التكليف ليست من اقسام المأمور به بل من شرطه ومورد القسمة فى اقسام الحسن هو المأمور به فى صفة الحسن فلا وجه لدرجه فى الاقسام المذكورة وانما تركه المصنف وعطف بكلمة التراخى اشارة الى ما ذكره فخر الاسلام ان من ضروب الحسن لغيره ضربا ثانيا سمى الجامع وهو ما يكون حسنا لحسن فى شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه وهو القدرة التى يتمكن العبد بها من اداء مالزمه (قوله اعلم ان مالا يطاق اه) واعلم ان كلمات القوم ههنا مختلفة جدا فلا بد ان يعلم اولا مراتب مالا يطاق فنقول مالا يطاق على ثلاث مراتب ادناها ما يمكن فى نفسه ومن العبد ويمتنع لعلم الله تعالى بعدم وقوعه اولارادته ذلك اولاخباره به ولا نزاع فى وقوع التكليف به فضلا عن الجواز فان من مات على كفره ومن اخبر الله تعالى بعدم ايمانه كابى جهل يعد عاصيا بالاجماع ولو لم يقع التكليف بالايمان لم يكن عاصيا واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم وانما النزاع فى هذه المرتبة فى كونه مما يطاق او مما لا يطاق فالمانعون يجعلونه مما يطاق بالنظر الى امكانه من العبد وفى نفسه فتكون مراتب مالا يطاق اثنتين لا ثلاثا والمجوزون يجعلونه مما لا يطاق بالنظر الى امتناعه الحاصل من تعلق

علم

علمه تعالى وارادته فتكون مراتب مالا يطاق عندهم ثلاثا واقصاها ما يمتنع لذاته كقلب الحقائق وجمع الضدين اواعدام القديم ولا نزاع فى عدم جواز التكليف به فضلا عن وقوعه واستدلوا عليه بالاجماع وشهادة الاستقراء وبالنصوص نحو قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبانه لو صح التكليف بالممتنع لذاته لكان الممتنع لذاته مستدعى الحصول واللازم باطل اما الملازمة فلان معنى التكليف طلب حصول المكلف به من المكلف واما بطلان اللازم فلان الممتنع لذاته لا يتصور وقوعه وطلب حصوله فرع تصور وقوعه اذ لا يمكن طلب حصول المجهول فاذا انتفى تصور وقوعه انتفى طلبه ايضا وانما لا يتصور وقوعه لانه لو تصور لتصور مثبتا واللازم باطل لانه يلزم منه تصور الامر على خلاف ماهية تنافى ثبوته والا لم يكن ممتنعا لذاته فما يكون ثابتا فهو غير ماهية الممتنع لذاته فان قيل لو لم يتصور الممتنع لذاته لامتنع التصديق باحالة اجتماع النقيضين لان التصديق بصفة الشئ فرع تصور الشئ قلنا انا لا ندعى انتفاء تصوره مطلقا بل انتفاء تصوره مثبتا ولا يلزم من انتفاء تصور الخاص انتفاء مطلق التصور والتصديق باستحالة اجتماع النقيضين انما يستدعى تصوره مطلقا لا تصوره مثبتا وقد نتصوره منفيا بمعنى انه ليس لنا شئ موهوم او محقق يصدق عليه اجتماع النقيضين ونحكم عليه بالحكم الثبوتى اعنى انه محال وهذا التصور ليس تصور وقوعه فان قيل الممتنع لذاته قد يتصور ثبوته ذهنا لانا نحكم عليه بالحكم الثبوتى بانه معدوم وثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت ذلك الشئ واذ ليس بثابت فى الخارج فهو ثابت فى الذهن وثبوته فى الذهن كاف فى طلبه قلنا ان الممتنع لذاته هو الوجود الخارجى ولا يتصور ثبوته فى الخارج والمتصور هو الثبوت فى الذهن وليس بمحال فلا يكون مما نحن فيه فان قيل كيف يصح دعوى الاتفاق فى عدم جواز التكليف بالممتنع لذاته وقد قال فى شرح المقاصد ان كلام كثير من المحققين يدل على ان التكليف بالممتنع لذاته كجمع النقيضين جائز بل واقع شرعا فان الله تعالى امر ابا جهل بان يصدقه ويؤمن به فى جميع ما يخبر عنه ومما اخبر عنه انه لا يؤمن فقد امره بان يصدقه وذلك جمع بين النقيضين هكذا ذكره نقلا عن امام الحرمين ثم قال نقلا عن الامام الرازى ان الامر بتحصيل الايمان مع حصول العلم بعدم الايمان امر بجمع الوجود والعدم لان وجود الايمان يستحيل ان يحصل مع العلم بعدم الايمان اجيب عنه تارة بانا لا نسلم ان ما ذكره عن الامامين يدل على ان المكلف به هو الجمع بين التصديق وعدمه بل تحصيل

الايمان وهو ممكن فى نفسه ومن العبد بحسب اصله وان امتنع بالنظر الى علمه
تعالى وارادته واخباره بانه لا يؤمن فيكون التكليف به جائزا بل واقعا بالاتفاق
واخرى بان الايمان فى حق مثل ابى لهب وابى جهل هو التصديق بما عدا هذا
الاخبار وفى كل من الجوابين بحث اما فى الاول فلان الكلام فيمن
وصل اليه هذا الخبر اعنى انه لا يؤمن وكلف بالتصديق به على التعيين فيلزم الجمع
بين التصديق والتكذيب بالضرورة اللهم الا ان يقال انه يجوز ان لا يخلق الله
تعالى العلم بالتصديق لابى لهب ونحوه فلا يلزم اجتماع التصديق والتكذيب نعم ان
خلق العلم بالعلم ضرورى عادى فيلزم ان يكون من المرتبة الوسطى وهو
يستلزم وقوع التكليف بالمرتبة الوسطى مع انه غير واقع وان جاز على ما سنذكره
واما فى الثانى فلانه يستلزم اختلاف حقيقة الايمان بالنسبة الى بعض الاشخاص
وقد يجاب عن اصل الاشكال بانه ليس المراد بالاتفاق اتفاق جميع العلماء
بل اتفاق اكثرهم كما صرح به الفاضل الحلبى والمرتبة الوسطى ما امكن فى نفسه
غير ممكن من العبد لعدم وقوعه متعلقا لقدرة العبد اصلا كخلق الاجسام
او عادة كالصعود الى السماء وحمل الجبل وهذا هو الذى وقع النزاع فى جواز
التكليف به بمعنى طلب تحقيق الفعل والاتيان به واستحقاق العقاب على تركه
لا على قصد التعجيز واظهار عدم الاقتدار على الفعل كما فى التحدى بمعارضة
القرءآن فقال الاشعرى والماتريدى يجوز التكليف به عقلا لجواز ان يخلق الله
تعالى فيه قدرة على ذلك الفعل على خلاف العادة ومنعه المعتزلة لقبحه عقلا
قياسا على الشاهد فان من كلف الاعمى بنقط المصاحف والزمن بالمشى وعبده
بالطيران الى السماء يعد سفيها قلنا قياس الغائب على الشاهد فاسد كيف
والمكلف حكيم مطلق فان قيل تكليف الجماد ليس بابعد منه لجواز ان يخلق الله
تعالى فيه الحياة والعلم والقدرة مع انهم قالوا تكليف الجماد لا خلاف فى امتناعه
قلنا ان شرط التكليف الفهم ولا فهم للجماد حين هو جماد لان الجمادية تضاد
الفهم اقول هذا القول من الاشعرى مشكل مع قوله ان العقل مهدر بالكلية
اذ لا حكم للعقل اصلا عندهم كما مر فكيف يقول يجوز التكليف به عقلا ثم النزاع
فى هذه المرتبة فى الجواز اذ لا نزاع فى عدم وقوعه بالاجماع وما نقل عن الاشعرى
من وقوع التكليف بما لا يطاق محمول على المرتبة الاولى لانها من قبيل
ما لا يطاق عنده (قوله ولا نزاع فى وقوع التكليف به) وانما النزاع فيه فى كونه
مما يطاق او مما لا يطاق فذهبت الاشاعرة الى انه مما لا يطاق بالنظر الى امتناعه

ولا نزاع فى وقوع التكليف به فضلا عن الجواز فان من مات على كفره وبعد عاصيا اجماعا واقصاها ما يمتنع لذاته كقلب الحقائق وجمع الضدين او النقيضين

بتعلق علمه وارادته تعالى بعدمه وبالنظر الى اصلهم من ان القدرة الحادثة
لا تأثير لها اصلا وانها غير سابقة على الفعل بل معه والتكليف لا بد ان يكون مقدما
على الفعل فيكون مقدما على ما مع الفعل ايضا فلا قدرة وقت التكليف وذهب
جمهور الماتريدية الى انه مما يطاق بالنظر الى امكانها من العبد فى نفسها مع قطع
النظر عن تعلق علم الله تعالى وارادته وبناء على اصلهم من ان علم الله تعالى
وارادته لا يجعلان نقيض متعلقهما ممتنعا اصلا لان العلم تابع للمعلوم عندهم
والارادة تابعة للعلم التابع للمعلوم والله تعالى انما يريد على وفق علمه والمعلوم
فيما نحن فيه هو عدم الايمان باختيارهم فكذا المراد فلا امتناع فى الايمان فان قيل
الاستطاعة مع الفعل ايضا عندنا فلا قدرة حين التكليف فيكون مما لا يطاق قلنا
المعتبر عندنا فى صحة التكليف هو القدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات وهذه
القدرة توجد قبل الفعل فان قيل نعم الا ان التكليف بدون القدرة الحقيقية التى هى
مع الفعل محال لامتناع الفعل بدونها قلنا امتناع التكليف بدونها ممنوع مع وجود
القدرة بمعنى سلامة الاسباب ولو سلم لكن انتفاء القدرة الحقيقية وقت التكليف
ممنوع بناء على ان القدرة الحقيقية صالحة للضدين عندنا حتى ان القدرة
على الايمان هى بعينها القدرة على الكفر فالكافر قادر على الايمان قدرة
حقيقية فان قيل يلزم ان تكون القدرة الحقيقية قبل الفعل والمذهب انها مع
الفعل قلنا كونها قبل الفعل بمعنى صحة تعلقها به بدل ضده اى لو لم تتعلق بضده
لصح تعلقها به لا ينافى كونها مع الفعل بمعنى انها توجد وقت حدوث الفعل
وتتعلق به تعلق الكسب بالمكسوب (قوله والاجماع منعقد) اى اجماع الاكثر
والا فقد حكى عن امام الحرمين والرازى ان التكليف بالممتنع لذاته جائز وواقع
كالتكليف بايمان نحو ابى لهب كما ذكرناه واستدل المانعون بالاجماع والنصوص
والعقل كما ذكرناه واستدل المجوزون بوجهين احدهما لو لم يجز لم يقع لان الوقوع
مسبوق بالامكان لكنه وقع لان العاصى كلف بالفعل مع انه ممتنع لعلمه تعالى
بعدم وقوعه ولان الكافر مكلف بالايمان مع انه يمتنع منه الايمان لعلمه تعالى
وارادته واخباره بانه لا يؤمن ولان من مات قبل تمكنه من الفعل مكلف به مع
انه يمتنع منه لموته قبله وكذا من نسخ عنه قبل تمكنه منه مكلف به مع امتناعه منه
لنسخه قبله ولان المكلف لا قدرة له على الفعل وقت التكليف لكون الاستطاعة
مع الفعل والتكليف قبل وجود الفعل لاستحالة التكليف بايجاد الموجود
فيكون التكليف قبله تكليفا بالمحال لعدم قدرته عليه وقت التكليف ولان افعال

والاجماع منعقد على عدم وقوع التكليف به والاستقرا ايضا شاهد على ذلك والآيات ناطقة به والمرتبة الوسطى ما امكن فى نفسه لكن لم تقع متعلقا لقدرة العبد اصلا كخلق الجسم او عادة كالصعود الى السماء

العباد مخلوقة لله تعالى فلا يكون مقدورا للعبد والالزم وقوع مقدور واحد بقدرة قادرين وهو محال فكان التكليف به تكليفا بالمحال اجيب عنه بوجهين الاول لانسلم ان تكليف العاصى بالطاعة والكفار بالايمان ومن مات اونسخ عنه قبل التمكن بالفعل تكليف بالممتنع بالذات لان الطاعة والايمان والفعل يمكن تصور وقوعها من المكلف بحسب ذواتها وان امتنع صدورها منه بالنظر الى علمه تعالى وارادته واخباره ونسخ المكلف به وموت المكلف قبل التمكن فلا يكون شئ منها فى محل النزاع لان النزاع فى الممتنع لذاته ومدار صحة التكليف قبل القدرة الحقيقية التى تكون مع الفعل على وجود القدرة بمعنى سلامة الالات والاسباب كما تقدم وكون الفعل مخلوقا لله تعالى لا ينافى كون ذلك الفعل مقدورا للعبد ايضا بالقدرة الكاسبة والامر كذلك لان كل فعل اختيارى للعبد مقدور لله تعالى بالقدرة المؤثرة وللعبد بالقدرة الكاسبة فلا يكون تكليفا بالمحال والثانى ان الامر لو كان على ما ذكرتم لزم ان يكون جميع التكليف تكليفا بالمحال واللازم باطل اما استلزام الوجهين الاخيرين فلان القدرة الحقيقية فى الجميع وان الكل مخلوق لله تعالى واما الوجوه الباقية فلانه لو وجب كل ما علم الله تعالى وقوعه وامتنع كل ما علم الله عدم وقوعه لكانت الافعال كلها اما واجبة او ممتنعة والتكليف بهما محال اما بالممتنع فلكونه ممتنعا بالذات واما بالواجب فلان التكليف بايجاد ما يجب وجوده محال والحاصل ان الممكن لا يجب وجوده بالذات ولا يمتنع بالذات بتعلق علمه تعالى وارادته وثانيهما انه لو لم يجز لم يقع لكنه وقع فانه كلف ابا جهل بالايمان وهو تكليف بجمع النقيضين كما تقدم عن الامامين واجيب عنه بوجهين كما ذكرناه (قوله وهذا هو محل النزاع) لا يخفى عليك ان الظاهر من التلويح ان النزاع فى هذه المرتبة فى الوقوع وعدمه حيث قال ما لا يطاق اما ان يكون ممتنعا لذاته كاعدام القديم والاجماع منعقد على عدم وقوع التكليف به واما ان يكون ممتنعا لغيره بان يكون ممكنا فى نفسه لكن لا يجوز وقوعه من المكلف لانتفاء شرط او وجود مانع فالجمهور على ان التكليف به غير واقع خلافا للاشعرى انتهى فان المراد بالممتنع لغيره هو المرتبة الوسطى لا الاقصى وهو ظاهر ولا الادنى لانه ذكره بعد هذا ولانه لا خلاف فى وقوع التكليف بها وهذا مخالف لما فى شرح المقاصد فانه صرح فيه بان النزاع فى المرتبة الوسطى انما هو فى الجواز لا فى الوقوع اذ الوقوع منتف قطعا وهو الظاهر من المواقف ايضا حيث قال نحن نجوزه وان لم يقع بالاستقراء ويمنعه المعتزلة وبه صرح

وهذا هو محل النزاع

المولى

المولى الخيالى (قوله ولهذا) اى ولكون محل النزاع ما لم يكن متعلقا لقدرة العبد قلت ثم التكليف بما لا يقدر عليه المأمور ولم اقل ثم التكليف بما لا يطاق على ما وقع فى كثير من الكتب اشعارا بمحل النزاع لان لفظة ما لا يقدر عليه المأمور ادل عليه (قوله لا على قصد التعجيز) كما فى التحدى بمعارضة القرءآن بقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله فان الامر فيه للتعجيز لا للتكليف اذ لا نزاع فى عدم جوازه (قوله بما لا يقدر اه) اى بما لم يقع متعلقا لقدرة المأمور اصلا او عادة (قوله محال) اى غير جائز على ما هو النزاع اذ لا نزاع فى عدم الوقوع كما ذكرنا ولهذا عمم الدليل الذى ذكره بعدم الجواز حيث قال بل الجواز ايضا ثم الظاهر منه ان عدم جواز التكليف بالمرتبة الوسطى مما ذهب اليه اصحابنا والظاهر من المواقف وغيره ان عدم الجواز هو قول المعتزلة فقط واصحابنا مع الاشعرى فى القول بجوازه (قوله فلان طلب حصول المحال) اى المحال من العبد بان لم يقع متعلقا لقدرته اصلا او عادة لا فى نفسه بل هو ممكن فى نفسه (قوله لا يليق اه) اذ لو كلف به يلزم الترك بالضرورة لعدم تعلق قدرته فيستحق العقاب بترك ما كلف به وذلك لا يليق بالحكمة والفضل وما لا يليق بالحكمة سفه فالتكليف به سفه (قوله هذا) اى الدليل المذكور يمنع وقوع التكليف لان الترك انما يلزمه وقوع التكليف لا جوازه (قوله لا يمنع الوجوب بمقتضى الحكمة) يعنى ان عدم جواز تكليف ما لا يطاق بالمرتبة الوسطى عند المعتزلة مبنى على انه يجب على الله تعالى ما هو اصلح لعباده ولا خفاء فى ان عدم تكليف ما لا يطاق اصلح فيكون واجبا فيكون التكليف ممتنعا وعند اصحابنا مبنى على انه لا يليق بالحكمة والفضل ان يكلف عباده بما لا يطيقونه وما لا يليق بالحكمة والفضل سفه وهو قبيح لا يجوز صدوره عن الحكيم المتعال وما لا يجوز صدوره عنه يجب تركه فيجب ترك التكليف به بمقتضى حكمته وفضله والحاصل ان بين وجوب الترك ولو بمقتضى حكمة وبين عدم جواز فعله ملازمة (قوله كما لا يمنع الايجاب) يعنى انا نقول ان المعلوم يجب وجوده عند وجود جميع ما لا بد منه فيجب ايجاده على الله تعالى وهذا قول بالايجاب على الله الا انه ايجاب بالاختيار فلا يمنعه لان ارادة الله تعالى واختياره داخل فى تلك الجملة فيجب عليه تعالى ايجاده باختياره (قوله وكل ما اخبر الله تعالى بعدم وقوعه) دفع لما يقال ان قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج دليل على عدم الوقوع لا على عدم الجواز توضيحه انه مما اخبر الله تعالى بعدم وقوعه وكل ما اخبر الله

ولهذا قلت ثم التكليف اى طلب تحقيق الفعل والاتيان به لا على قصد التعجيز واظهار عدم القدرة (بما لا يقدر عليه المأمور) مطلقا (محال) اما عقلا فلان طلب حصول المحال لا يليق من الحكيم المتعال فان قيل هذا يمنع الوقوع فقط قلنا بل الجواز ايضا الا ان لا يمنع الوجوب بمقتضى الحكمة والوعد والفضل كما لا يمنع الايجاب بتخلل الاختيار واما نقلا فلقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم فى الدين من حرج وغير ذلك وكل ما اخبر الله تعالى بعدم وقوعه والا امكن كذبه وامكان يستحيل وقوعه والا امكن كذبه وامكان المحال محال وظهر انه ليس دليلا على عدم الوقوع فقط

تعالى بعدم وقوعه فوقوعه محال لانه يلزم من فرض وقوعه محال وهو امكان كذبه تعالى وكل ما يلزم من فرض وقوعه محال فهو محال فوقوع ما اخبر الله بعدمه محال فلا يجوز التكليف به ففي كلامه حذف صغرى القياس الاول وكبرى الثانى وفيه نظر لان كلية الكبرى ممنوع وانما يصدق لو كان لزوم المحال له لذاته اما لو كان لعارض كاخباره تعالى بعدمه فلا تصدق كليته لجواز ان يكون هو ممكنا فى نفسه ومنشأ لزوم المحال هو ذلك العارض (قوله واذا كان التكليف بالمحال) من العبد بان لم يقع متعلقا لقدرته اصلا او عادة (قوله اى للمأمور) لو قال اى للتكليف من قدرة المأمور لكان اولى (قوله المقارنة للفعل) اى توجد حال حدوث الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر وتتعلق به حال حدوثه لا قبله خلافا للمعتزلة فانهم قالوا انها توجد قبل الفعل والا لما كان الكافر مكلفا بالايمان ولان القدرة بهذا المعنى اى الحقيقية يلزمها كون الفعل محتاجا اليها فى وجوده وكونها مع الفعل يلزمه ان يستغنى الفعل عنها وقت وجوده فتنافى اللازمان وذلك يستلزم تنافى الملزومين ايضا فبين مفهوم القدرة وبين كونها مع الفعل منافاة ولانها لو لم تكن قبل الفعل يلزم اما قدم العالم او حدوث قدرة الله تعالى ضرورة عدم انفكاك احدهما عن الآخر والجواب عن الاول انا لا نسلم تلك الملازمة بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كما هو رأى الاشعرى ولو سلم انه لا يجوز لكن صحة التكليف تعتمد على القدرة بمعنى سلامة الآلات والاسباب لا على القدرة الحقيقية ولو سلم انها تعتمد عليها لكن لا نسلم لزوم وجودها حقيقة وقت التكليف لم لا يكفى توهم وجودها ولو سلم لزوم وجودها حقيقة لكن لا نسلم انتفاءها وقت التكليف به بناء على ماروى عن ابى حنيفة واصحابه ان القدرة الحقيقية صالحة للضدين حتى ان القدرة على الكفر هى بعينها تصلح للايمان ايضا بدل الكفر فتلك الصلاحية تصحح التكليف فالكافر حال كفره قادر على الايمان قدرة حقيقية فيكون مكلفا به فان قيل كيف يصح تعلقها بالايمان بدل الكفر مع انها لم توجد ابتداء الا وقت حدوث الكفر وتعلقت به فى ذلك الوقت لا قبله حتى يصح تعلقها بالايمان بدل الكفر قلنا انها وان لم توجد الا وقت حدوث الكفر الا انه لم يجب الكفر بها لدخول الاختيار فيها فاذا لم يجب الكفر بها صح تعلقها بالايمان بدل الكفر فان قيل قد تحقق فى محله ان المعلول يجب وجوده عند تمام علته والفرض ان القدرة الحقيقية عبارة عن جملة ما يتوقف عليه فيجب وجود الكفر عندنا قلنا نعم الا ان الوجوب الحاصل من هذه الجملة هو الوجوب بالاختيار وهو لا يقتضى الوجوب بالذات فيمكن التخلف عنها وعن الثانى بانا

وإذا كان التكليف بالمحال محالا
(ولا بد له) اى للمأمور (من قدرة)
لا بمعنى الاستطاعة المقارنة للفعل

لانسلم ان الفعل حال حدوثه مستغنى عن القدرة بل يحتاج اليها وما يتوهم من لزوم ايجاد الموجود ممنوع اذ لم يوجد قبل هذا الايجاد بل وجد بهذا الايجاد وعن الثالث بان كلامنا فى قدرة العبد لا فى قدرة الله حتى يلزم ما ذكرتم بل قدرة الله تعالى قديمة ولها تعلقات حادثة واستدل اصحابنا بوجوه الاول انها علة تامة فلو كانت قبل الفعل لزم تخلف العلة التامة عن المعلول الثانى انها عرض والعرض لا يبقى زمانين ولو كانت قبله لانعدمت حال الفعل فيلزم وجود المقدور بدون القدرة الثالث انها لو كانت قبله لكان الفعل قبل زمان وقوعه مقدورا فيلزم ان يكون وقوعه قبله مقدورا لكنه محال لانه يلزم من فرض وقوعه قبله ان يكون الفعل موجودا ومعدوما معا لانه معدوم قبل وقوعه وان لا تكون الحالة التى فرضناها سابقة عليه بل مقارنة له وههنا ابحاث ذكرناها فى الكلام (قوله فانها علة تامة) فلا تكون قبل الفعل فلا تكون مناطا للتكليف وفى تعريف هذه القدرة اختلاف كثير ذكرناه فى الكلام (قوله بل بمعنى سلامة الاسباب) قال فى البزدوى وهذا فضل من الله تعالى ومنة عندنا خلافا للمعتزلة فانه عندهم واجب كما عرف فى مسئلة الاصلح واعترض عليه بان هذا الكلام من فخر الاسلام يدل على جواز التكليف بدون هذه القدرة عنده كما هو مذهب الاشعرية وماذكره فى بعض مصنفاته يدل على خلافه فانه قال فى بعض مصنفاته ان القدرة بمعنى سلامة الآلات جعلت شرطا لازما للتكليف عدلا وحكمة كما هو مذهب عامة اهل السنة واجيب عنه تارة بالتوفيق بينهما بان مراده بما فى البزدوى ان اعطاء هذه القدرة التى يصير العبد بها اهلا للتكليف فضل من الله ومنة لانه لا يجب على الله تعالى شئ وبناء التكليف على هذه القدرة واشتراطها فيه عدل وحكمة كاعطاء العقل فانه فضل ومنة من الله تعالى وبناء صحة الخطاب عليه واشتراطه فى صحة الخطاب عدل وحكمة واخرى بصرف اسم الاشارة الى اشتراط القدرة دون اعطائها وبيان كون اشتراطها فضلا ومنة من الله تعالى ان جواز التكليف مبنى على القدرة الحقيقية التى بها يوجد الفعل الا انها لما لم تسبق الفعل بل قارنته والتكليف لا بد وان يوجد قبل الفعل نقل الحكم عنها الى سلامة الالات والاسباب التى تحدث هذه القدرة بها عند ارادة الفعل عادة فشرطت لصحة التكليف سلامة الالات والاسباب مع ان التكليف صحيح بدونها بناء على توهم وجود القدرة الحقيقية عند الفعل فضلا ومنة من الله تعالى هذا والمصنف لم يذكر ان اشتراط هذه القدرة هل هو

فانها علة تامة بل بمعنى سلامة الاسباب
والآلات الميسرة بقدرة

فضل من الله تعالى ومنة اوحكمة وعدل اشارة الى جواز الامرين (قوله بها يتمكن المأمور) اى سوآء كان المأمور به حسنا لعينه اولغيره حتى اجمعوا ان الطهارة لاتجب على العاجز عنها بيدنه بان لم يقدر على استعمال الماء ولم يجد من يستعين به بل يتيمم واما ان وجد من يستعين به فهل يجوزله التيمم ففى المبسوط انه لايجوز وفى قاضيخان ان كان المعين حرا او امرأته جازله التيمم فى قول ابى حنيفة لانه لايجب عليهما الاعانة له وان كان مملوكه اختلف المشايخ على قول ابى حنيفة والفرق على احد القولين ان العبد وجب عليه الاعانة له فكان بمنزلة بدنه بخلاف الحر ومن هذا قالوا ان كان المعين بعينه يبدل وهو يقدر عليه لايجوزله التيمم عند الكل (قوله من اداء مالزمه) اى لزمه بهذا الامر لاقبله تأمل (قوله ليخرج الحج) اى ليخرج بقيد غالبا يعنى انما قيد بالغالب لانه قد يتمكن من اداء مالزمه بلاحرج بدون الزاد والراحلة وقد يتمكن منه بلاحرج بدون راحلة فقط فينقض اشتراط الزاد والراحلة فى الحج واذا قيد بالغالب خرج هاتان الصورتان لان احداهما نادرة والاخرى كثيرة لاغالبة وانما الغالب بلاحرج هو التمكن منه بهما والفرق بين الغالب والكثير ان كل ماليس بكثير نادر وليس كل ماليس بغالب نادرا بل قد يكون كثيرا واعتبر بالصحة والمرض والجذام فان الاول غالب والثانى كثير والثالث نادر (قوله اذالم يؤد الى الحرج) بان لم يكن الفائت اكثر من صلاة يوم وليلة (قوله عدم الانفكاك ممنوع) اى عدم انفكاك نفس الوجوب عن التكليف ممنوع لان التكليف عبارة عن طلب ايقاع الفعل من العبد وهو صفة المكلف الآمر ونفس الوجوب عبارة عن لزوم الفعل فى ذمة المكلف وهو صفة الفعل ولا تلازم بين الصفتين لان نفس الوجوب يلزم بسببه كدخول الوقت والتكليف يلزم عند تحقق وجوب الاداء (قوله فمعنى استلزام التكليف للقدرة اه) حاصله ان المراد بالقدرة التى كانت لازمة للتكليف هى القدرة الحقيقية التى مع الفعل لكن لامطلقا بل باعتبار وجودها عند ارادة العبد احداث الفعل فهذا المعنى يتحقق فى النائم والمغمى عليه وانما المنتفى عنهما هو القدرة بمعنى سلامة الآلات والاسباب ويوضح هذا الجواب ماذكره فى الكشف ان جواز التكليف مبنى على القدرة الحقيقية الا انها لما لم تسبق الفعل والتكليف لابدوان يكون قبله نقل الحكم عنها الى القدرة بمعنى سلامة الآلات والاسباب فاشتراط القدرة بمعنى سلامة الالات والاسباب مع ان التكليف صحيح بدونها بناء على توهم وجود القدرة الحقيقية عند وجود الفعل فضل من الله تعالى ومنة على عباده

(من اداء مالزمه) المأمور (بها يتمكن) ليخرج الحج (بلاحرج غالبا) وانما قال (بلاحرج غالبا) فانه نادر وبلاراحلة فقط بلازاد وراحلة فانه نادر وبلاراحلة فقط كثير واما بهما فغالب (وهى) اى القدرة المفسرة بما ذكر (شرط لوجوب الاداء) اى الاداء لا الاداء نفسه لوجوده) كحج الفقير (قبلها) اى قبل القدرة المفسرة والزكاة قبل الحول فلو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها (ولاشرط لنفس الوجوب لانه) اى الوجوب نفسه (جبرى) غير محتاج الى القدرة ولذا يتحقق فى النائم والمغمى عليه اذالم يؤد الى الحرج ولا قدرة ثمة فان قيل نفس الوجوب لاينفك عن التكليف المستلزم للقدرة فكيف ينفك عن لازمه قلنا عدم الانفكاك ممنوع ولوسلم فمعنى استلزام التكليف للقدرة ان الله تعالى لايأمر العبد الا بما يستطيعه عند ارادة احداثه فهذه القدرة لاتلزم التكليف مطلقا بل حينئذ (وهى) اى القدرة (نوعان) النوع الاول (ادنى ماذكر) من قدرة يتمكن بها من اداء مالزمه بلاحرج غالبا (ويسمى) هذا النوع (الممكنة) لكونه وسيلة الى مجرد التمكن والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر زائد (وهو) اى هذا النوع (شرط) لوجوب اداء كل واجب (مطلقا) بدنيا كان اوماليا

(قوله

(قوله وحسنا لنفسه اولغيره) ذكره بالواو اشارة الى انه تفسير آخر لمطلقا تأمل (قوله لم يلزم زفر الاداء) قال اذا صار اهلا للتكليف فى آخر الوقت بان اسلم اوبلغ اوطهرت اوافاق فيه لايجب عليه اداء الصلاة لعدم قدرته عليه حقيقة لفوات الوقت الذى هو من ضرورات القدرة وما قيل ان القدرة التى هى شرط التكليف وان لم توجد حقيقة لكن يحتمل ان توجد باحتمال امتداد الوقت كما وقع لسليمان عليه السلام وتوهم القدرة كاف لصحة التكليف ممنوع لان ما يكفى توهمه هو القدرة الحقيقية لا القدرة بمعنى سلامة الآلات والاسباب بل لابد من وجودها حقيقة والالجاز التكليف بالحج بتوهم الزاد والراحلة وبصوم الشيخ الفانى بتوهم القدرة عليه وبالركوع والسجود والقيام بتوهم زوال المرض واللازم باطل فكذا الملزوم ورد بان توهم هذه القدرة انما لايكفى اذا كان المطلوب منه عين ما كلف به اما اذا كان المقصود غير ما كلف به فهو كاف لصحته وههنا المقصود هو الخلف فيكفى توهم القدرة فيه وحاصل ماذكره المصنف من الجواب انا لانسلم ان الوجوب فى ذلك الجزء يؤدى الى التكليف بما لايطاق وانما يؤدى اليه ان لو كلف بالاداء فى ذلك الجزء وليس كذلك ولوسلم ذلك ولكن لزوم الاداء فيه ليس لكونه مطلوبا لعينه بل لكونه مطلوبا لخلفه وهو القضاء فلا يلزم التكليف بما لايطاق وهذا لان بعض الاحكام يكلف به لخلفه كالوضوء يكلف به للتيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء وكمن حلف ليمسن السماء فانه ينعقد اليمين موجبة للبر لتصوره عقلا باحتمال القدرة عليه ثم يحنث للعجز عنه ويلزمه خلفه وهو الكفارة والحاصل ان القدرة على نوعين حقيقية وهى مع الفعل وبمعنى سلامة الآلات والاسباب وهى مناط التكليف ومتقدمة على الفعل وهذا النوع على نوعين احدهما يصير الفعل به غالب الوجود ظاهر التحقق عادة كمن ادرك سعة فى الوقت مع كونه اهلا لاداء الصلاة وهذا النوع يظهر اثره فى لزوم الاداء لعينه بمعنى انه يأثم بترك الاداء والثانى يصير الفعل به فى حيز الجواز عقلا وان كان يندر وقوعه وهذا النوع يظهر اثره فى لزوم الاداء لخلفه لالعينه (قوله انما هو بالاداء مطلقا) اى سوآء اتم فى الوقت اوبعده كما هو مقتضى الجواب الاول اوسوآء كان مطلوبا لنفسه اومطلوبا لخلفه كما هو مقتضى الجواب الثانى (قوله فاذا انتفى الصلاحية لاتبقى السلامة) قلت فيه نظر لانه ان اراد انتفاء الصلاحية للخلف فممنوع وان اراد انتفاءها للاصل فمسلم ولايضر لان المقصود ههنا ايجاب الخلف فيشترط سلامة آلات الخلف لاسلامة آلات الاصل كما فى الكشف حيث قال

وحسنا لنفسه اولغيره (ولذا) اى لكونه شرطا لوجوب الاداء مطلقا (لم يلزم زفر الاداء فى الجزء (الاخير) من الوقت اذا حدث فيه الاهلية فان الاداء فيه ممتنع فلو وجب لادى الى التكليف بما لايطاق (قلنا) فى جوابه انه انما يؤدى الى ذلك التكليف اذا كلف بالاداء فى ذلك الجزء من الوقت وهو ممنوع بل التكليف انما هو بالاداء مطلقا وذلك يتصور بوقوع الشروع فى الوقت فانه (اذا شرع فى الوقت يكون) الفعل (اداء) وان اتم بعد الوقت كما سبق (او) نقول سلمنا ان التكليف بالاداء فيه لكن (لزومه) اى لزوم الاداء ليس لكونه مطلوبا فى نفسه حتى يلزم التكليف بما لايطاق بل لزومه (لخلفه) وهو القضاء فان بعض الاحكام قد يجب اداؤه ثم يخلفه خلفه للعجز عنه كالوضوء للتيمم وكمن حلف على مس السماء اوتحويل الحجر ذهبا ووجود القدرة بالنظر الى الخلف الذى هو القضاء كاف (والجواب) المشهور (بان) شرط وجوب الاداء ليس الا (القدرة بمعنى سلامة الاسباب وهى موجودة) ههنا (و) كذا الجواب المشهور بان القضاء) ليس مبنيا على وجوب الاداء حتى يلزم ماذكرتم بل هو (مبنى على نفس الوجوب) فما يكون سببا لنفس الوجوب يكون سببا للقضاء والجزء الاخير صالح للاول لان نفس الوجوب جبرى كما سبق فيكون صالحا للثانى ايضا (ضعيف) خبر الجواب اما ضعف الجواب الاول فلان الوقت الصالح للاداء من جملة الاسباب فاذا انتفى الصلاحية لاتبقى السلامة

اذا كان المطلوب من التكليف عين ما كاف به لايكفى فيه توهم القدرة التى بمعنى
سلامة الالات والاسباب واذا كان المطلوب منه خلفه فتوهم تلك القدرة كاف
لصحة التكليف كالامر بالوضوء اذا كان المقصود منه حقيقة الوضوء لايصح
الاعندوجود الماء حقيقة واما اذا كان المطلوب منه خلفه وهو التيمم فتوهم الماء
وان كان بعيدا كافى لصحة الامر به ليظهر اثره فى حق خلفه ويشترط اثره فى حق
خلفه ويشترط حينئذ سلامة آلات الخلف لانه هو المقصود لاسلامة آلات
الاصل وفى مسئلتنا المقصود من هذا التكليف ايجاب خلفه لاحقيقة الاداء
فيشترط سلامة الآلات فى حق الخلف وهو القضاء لاسلامة آلات الاصل
وهو الاداء انتهى (قوله فليتأمل) لعله اشارة الى انه لواراد بالقدرة القدرة
بمعنى العلة التامة فالملازمة ممنوعة وان اراد القدرة بمعنى سلامة الآلات
والاسباب فالملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع كيف وان التكليف لايحتاج
الى القدرة بمعنى سلامة الآلات وانما شرطت هذه القدرة فضلا من الله ومنة
على عباده كما تقدم عن الكشف (قوله اى اعلى ماذكر) لانها شرط فيه معنى
العلة بخلاف الاولى فانها شرط محض (قوله لتحصيلها اليسر) اى يسر الاداء
على العبد بعد ثبوت الامكان اشارة الى تحقيق ما قالوا ان القدرة الميسرة
مغيرة صفة الواجب الى اليسر يعنى ليس مرادهم انها تجعل الواجب متصفا
بصفة اليسر بعد ان كان واجبا بصفة العسر بل مرادهم انها تجعل الواجب
ابتداء مما يتصف بصفة اليسر بعد امكان وجوبه بدون صفة اليسر بالقدرة
الممكنة تيسيرا للامر على عباده فضلا ومنة فكانت هذه القدرة مغيرة للواجب
من الامكان الى اليسر (قوله فهى زائدة على الشرط المحض) اى الذى ليس فيه
معنى العلة فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب اذ البقاء غير الوجود وشرط الوجود
لا يلزم ان يكون شرط البقاء كالشهود فى النكاح شرط للانعقاد دون البقاء
بخلاف اليسر (قوله فى اكثر الواجبات المالية) كالنماء فى الزكاة والخارج
فى العشر والخراج (قوله حيث لايجب عليه شئ) يحتمل ان يتعلق بيؤدى
فتكون الحيثية للتعليل لكن الاولى حينئذ ان يقول حيث لم يبق عليه واجب
ويحتمل ان يتعلق بهلك فتكون للتقييد وعلى التقديرين فالاعتراض معارضة
(قوله فى صورة هلاك المال) احترز بالهلاك عن الاستهلاك بان ينفق فى حاجته
او استبدل مال التجارة بغير مال التجارة بان ينوى فى البدل عدم التجارة عند
استبدال السائمة بسائمة من جنسها او من غير جنسها او بغير سائمة دراهم

واما ضعف الجواب الثانى فلان وجوب القضاء للتكليف فلو بنى على مجرد نفس الوجوب وليس القدرة شرطا له لوقع التكليف بدون شرطه وهو باطل فليتأمل (و) النوع (الثانى اقصاه) اى اعلى ماذكر من القدرة (ويسمى هذا) النوع (الميسرة) لتحصيلها اليسر بعد الامكان فهى زائدة على الشرط المحض اشترطت لوجوب بعض الواجبات كرامة من الله تعالى وفضلا ولذا اشترطت فى اكثر الواجبات المالية لكون ادائها اشق على النفس عند العامة (وبقاؤه) اى بقاء النوع الثانى (شرط لبقاء الواجب) فى الذمة (لئلا ينقلب اليسر عسرا) اعترض عليه اولا بانه يؤدى الى فوت اداء الزكاة فيما اذا اخر اداءها خمسين سنة ثم هلك المال حيث لايجب عليه شئ وثانيا بانا لانسلم انه يلزم من عدم اشتراط بقائها انقلاب اليسر عسرا بل انما يلزم ثبوت احد اليسرين وهو النماء مثلا دون الاخر وهو البقاء فان حصول القدرة الميسرة يسر وبقاؤها يسر آخر واجيب عن الاول بالتزام الفوات فى صورة هلاك المال

اوعروض فان هذه الصوركلها استهلاك يلزمه ضمان الزكاة لان اشتراط بقاء
القدرة الميسرة انما كان نظرا للمكلف وقد خرج بالتعدى عن استحقاق النظر له
فلم يسقط الوجوب عنه ولانا نجعل القدرة الميسرة باقية تقديرا زجرا على المتعدى
وردا لما قصده من اسقاط الحق الواجب عن نفسه ونظرا للفقير ثم سقوط الزكاة
فى صورة الهلاك عندنا وقال الشافعى يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء بعد
الحول بان ظفر بمن يدفع اليه الصدقة من الفقراء والساعى وبالتمكن من الاداء
تقرر الواجب فى الذمة فلا يسقط بالعجز بعده كما فى صدقة الفطر والحج ودون العباد
ولانه منعه بعد كونه مطالبا بالخطاب فصار كالاستهلاك قلنا ان الواجب
ليس فى الذمة بل جزء من النصاب تحقيقا للتيسير المعتبر فى الزكاة وعملا بكلمة
الظرف فى قوله عليه السلام فى اربعين شاة شاة فيسقط بهلاك محله كدفع العبد
المستحق بالدين او الجناية فانه اذا لم يدفعه المولى الى صاحب الدين وولى الجناية
فهلك فى يد المولى لم يجب اقامة غيره مقامه ولا عليه ضمانه بخلاف صدقة الفطر
والحج ودون العباد فانها فى الذمة وبخلاف اداء القيمة فانها وان لم تكن جزأ
من المحل لكنها جائزة للاذن بالاستبدال ومجرد التاخير بعد توجه الخطاب بعد
الحول سواء طالبه الفقير بالاداء اولم يطالبه ليس باستهلاك لا حقيقة وهو ظاهر
ولا حكما بان استبدل مال التجارة بغيره لان المصرف ليس بفقير معين فللمالك
ان يصرف الى من شاء من الفقراء فى اى وقت شاء واما تأخيره بعد طلب
الساعى ففيه خلاف قيل يضمن لكونه متعينا وقيل لايضمن اذ لاتفويت فيه
على احد لاملكا ولايدا ولانه يجوز انه منعه لاختيار الاداء فى وقت آخر قيل
وهو الاصح والاشبه بالفقه لان الساعى وان تعين لكن للمالك رأى فى اختيار محل
الاداء بين العين والقيمة ثم القيمة شائعة فى محال كثيرة والرأى يستدعى زمانا
فالحبس لذلك (قوله ولامحذور فى ذلك) قال صاحب التلويح هذا الجواب
فاسد اذ لامحذور ههنا اقوى من ابطال حق الفقير غايته ان الفقير غير معين
بالشخص بل المصرف جنس الفقير وعدم تفويت الملك واليد لايستلزم عدم
تفويت الحق واليه اشار بقوله وانما حق الفقير فى ان يعين محلا للصرف اليه يعنى
انه فوت تعيين الفقير مصرفا لمحل الاداء وهو المال والفرق بين محل الاداء ومحل
الصرف ان محل الاداء هو عين المال او قيمته ومحل الصرف هو الفقير (قوله
فى اختيار محل الاداء) يعنى يختار عين الشاة من اربعين شاة مثلا او قيمتها (قوله
هذا المحل) اى العين وقوله من محل آخر اى من القيمة او لعله حبسه ليؤدى

ولا محذور فى ذلك لانه ما فوت بهذا الحبس على احد ملكا ولا يدا بل المال حقه ملكا ويدا وانما حق الفقير فى ان يعين محلا للصرف اليه وصاحب المال الخيار فى اختيار محل الاداء فلعله حبس هذا المحل ليؤدى من محل آخر فلا يضمن الا يرى ان منع المشترى الدار عن الشفيع حتى صار بحرا او منع المولى العبد المديون عن البيع او العبد الجانى عن اولياء الجناية من غير اختيار الارش حتى هلك لايوجب الضمان وعن الثانى بان معنى انقلاب اليسر عسرا انه وجب بطريق ايجاب القليل من الكثير يسرا او سهولة فلو اوجبناه على تقدير الهلاك لوجب بطريق الغرامة والتضمين فيصير عسرا وليس المراد ان نفس اليسر يصير عسرا فانه محال عقلا

الى من يشاء من المصرف فى اى وقت شاء (قوله من غير اختيار الارش) اى ارش الجناية (قوله من الكثير) متعلق بالقليل او الايجاب (قوله فانه محال عقلا) لامتناع انقلاب الماهية (قوله فانه ليس شرطا لبقاء الواجب) اى الواجب بالقدرة الممكنة يعنى ان بعض الواجبات يجب بالقدرة الميسرة كالزكاة والعشر والخراج وبعضها بالقدرة الممكنة كالحج اوصدقة الفطر فبقاء القدرة الميسرة شرط لبقاء تلك الواجبات لما مر بخلاف الممكنة فان بقاءها ليس شرطا لبقاء ما يجب بها حتى لو ملك الزاد والراحلة ثم مات قبل ان يقدر ثانيا يأثم لبقاء الواجب فى ذمته لان بقاءه يستغنى عن حقيقة تلك القدرة وبقائها اذ المفتقر الى حقيقة تلك القدرة وبقائها هو نفس اداء الواجب دفعا لضرورة التكليف بما لا يطاق واما التمكن من اداء الواجب فلا يفتقر الى حقيقتها وبقائها بل يكفى امكانها وتوهمها فتوهم الزاد والراحلة بعد زوالها كاف فى بقاء الواجب بخلاف توهمهما قبل ان يوجدا اصلا حتى لم يجب الحج على من لم يملك الزاد والراحلة اصلا باعتبار توهمها (قوله وذلك) اى كفاية توهم القدرة الممكنة بعد زوالها (قوله اذ البقاء غير الوجود) ولهذا صح اثبات الوجود ونفى البقاء بان يقال وجد ولم يبق (قوله لان هذه العلة اه) فيه اشارة الى دفع ما يقال ان بقاء الحكم قد يستغنى عن بقاء العلة استغناء المشروط عن بقاء الشرط فينبغى ان لا يشترط دوام القدرة الميسرة لدوام الواجب وحاصل الدفع ان ذلك فيما امكن البقاء بدون العلة كالرمل فى الحج فانه زوال علة التشجيع على الكفار فبقى الحكم الى الآن واما اذا لم يمكن فبقاء العلة شرط لبقاء الواجب كما فيما نحن فيه لان اليسر لا يبقى بدونها فاذا زالت زال اليسر ايضا فلم يبق الواجب واجبا لانه لم يشرع الا بذلك الوصف هكذا نقل عنه فى الحاشية وفيه نظر لان التفرقة بين ما يبقى بعد زوال العلة وبين ما لا يبقى من الحكم غير ظاهر والاصل عدم الفرق والاولى فى الدفع ان يقال قياس العلة على الشرط قياس مع الفارق والاصل زوال الحكم عند زوال العلة لان الحكم ملزوم لوجود العلة ووجود الملزوم بدون اللازم محال بخلاف المشروط مع الشرط وزوال علة الرمل فى الطواف مع بقائه ممنوع فان النبى عليه السلام رمل فى حجة الوداع تذكرا لنعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها وقد امرنا الله بذكر نعمه وما امرنا بذكرها الا لنشكرها ويجوز ان يثبت الحكم بعلل متبادلة فحين غلبة المشركين كان علة الرمل ايهام المشركين قوة المؤمنين والتشجيع عليهم وعند زوال ذلك يكون

علته

(دون)
وانما يصير اليسر عسيرا او بالعكس (دون) بقاء النوع (الاول) فانه ليس شرطا لبقاء الواجب (اذ) المفتقر الى حقيقة هذه القدرة وبقائها هو حقيقة الاداء و (التمكن من الاداء) والاقتدار عليه (يستغنى عن البقاء) اى بقاء القدرة بل يكفى مجرد امكانها وتوهمها وذلك لان القدرة الممكنة لما كانت شرطا للتمكن من الفعل واحداثه كانت شرطا محضا ليس فيه معنى العلة فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب اذ البقاء غير الوجود ولا يلزم ان يكون شرط الوجود شرطا للبقاء كالشهود فى النكاح شرط للانعقاد لا للبقاء بخلاف الميسرة فانها شرط فيه معنى العلة لانها غيرت صفة الواجب من العسر الى اليسر فاثرت فيه واوجبته بصفة اليسر فيشترط دوامها نظرا الى معنى العلية لان هذه العلة مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها اذ لا يتصور بدون اليسر فلهذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة مع ان ظاهر النظر يقتضى ان يكون الامر بالعكس اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر (ولذا) اى ولذلك الاستغناء (قيل) القائل فخر الاسلام ومن تبعه

علته تذكر نعمة الامن لا يقال كيف يصح هذا مع انه لو استهلك المال فى باب الزكاة لا يسقط عنه الزكاة بل يلزمه الضمان فقد زالت العلة وبقى الحكم لانا نقول لا نسلم زوال المال بل جعل موجودا تقديرا زجرا له (قوله لم يشترط اى بقاء القدرة للقضاء) استدلوا على اختصاص القدرة الممكنة بالاداء بوجهين احدهما ان القضاء انما يجب لبقاء الواجب بالنص وبقاء الواجب غير مشروط ببقاء القدرة الممكنة فالقضاء غير مشروط ببقائها ما دام الواجب باقيا وثانيهما انه يلزم فى النفس الاخير من العمر قضاء جميع المتروكات من الصلاة والصوم والحج وغيرها مع عدم القدرة عليها قطعا فلو كان بقاؤها شرطا لما يلزم قضاء هذه المتروكات فان قيل لو لم يشترط ذلك للقضاء لزم التكليف بما لا يطاق اجاب عنه بقوله ان هذا ليس ابتداء تكليف بل بقاء التكليف الاول على المختار من ان القضاء انما يجب بما يجب به الاداء من النص لا بنص جديد والا فلا بد من اشتراط القدرة الممكنة فيه كاشتراطها للاداء لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق فان قيل لا فرق فى اشتراط القدرة بين وجوب الاداء ووجوب القضاء لان الاداء اذا كان مطلوبا بنفسه تشترط فيه حقيقة القدرة واذا كان مطلوبا لغيره يشترط فيه توهم القدرة ففى النفس الاخير انما قالوا بوجوب قضاء المتروكات بناء على توهم امتداد الوقت فيه ليظهر اثره فى الخلف كما فى الجزء الاخير من الوقت اجاب عنه بان ذلك ليس كالجزء الاخير من الوقت فى حق الاداء لان الجزء الاخير منه انما اعتبر ليظهر اثره فى الخلف وهو القضاء ولا خلف للقضاء وفيه بحث لان المؤاخذة الاخروية ووجوب الايصاء يجوز ان يكون خلفا عن القضاء كما ان القضاء خلف عن الاداء الا ترى ان الميت تبقى عليه الواجبات المتروكات فى حق بقاء الاثم والمؤاخذة فى الآخرة مع ان الموت عجز كلى قلت وللقائل ان يمنع كون المؤاخذة الاخروية ووجوب الايصاء خلفا عن القضاء (قوله اما الزكاة فلانها اه) يعنى اما عدم بقاء الزكاة بهلاك المال النامى عندنا فلانها انما تجب بالقدرة الميسرة والقدرة الميسرة ما تغير الواجب من العسر الى اليسر بالمعنى الذى تقدم ذكره ولا يحصل التغيير الا بالنماء لا بالنصاب لان ايتاء الخمسة من المائتين وايتاء واحد من الاربعين الذى بعد المائتين سواء فى اليسر لان المدفوع ربع العشر فى كل حال واذا لم يكن النصاب مغيرا للواجب لم يعد من القدرة الميسرة بل من القدرة الممكنة التى هى شرط وجوب الاداء عند بعضهم ولهذا لا يشترط بقاؤها لبقاء الواجب ويرد عليه ان التمكن من اداء الزكاة لا يتوقف على النصاب بل يكفى

(لم يشترط) اى بقاء القدرة (للقضاء) بدليل ان فى النفس الاخير من العمر يلزمه تدارك ما فات من الصلاة والصيامات والحج وغيرها وظاهر انه ليس بقادر على تداركها ولا يلزم منه تكليف ما لا يطاق لان هذا ليس ابتداء تكليف بل بقاء التكليف الاول على ما هو المختار ان القضاء انما هو بالسبب الاول وليس ذلك كالجزء الاخير من الوقت فى حق الاداء لانه انما اعتبر ليظهر اثره فى خلفه كما سبق ولا خلف للقضاء كذا قالوا وفيه بحث ثم انه فرع على اشتراط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب وعدم اشتراط بقاء الممكنة له بقوله (فلا تبقى الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال النامى) فان كل واحد منها انما وجب بالقدرة الميسرة انتفى بانتفائها اما الزكاة فلانها تجب بالنماء الذى يحصل به يسر الاداء فان النصاب لما لم يغير الواجب من العسر الى اليسر لان ايتاء الخمسة من المائتين وايتاء واحد من الاربعين سواء فى اليسر لم يعد من القدرة الميسرة بل جعل من شرائط الاهلية كالعقل والبلوغ او شرط وجوب الاداء لان حسن الاغناء لا يتحقق غالبا الا بالغنى الشرعى

ملك قدر ما يؤدى فكيف يكون وجود النصاب من شرآئط النصاب وراجعة
الى القدرة الممكنة على انها عبارة عن سلامة الآلات والنصاب ليس منها
وكذا قال الاكثرون انه من شرآئط اهلية الوجوب كالعقل والبلوغ واستدلوا
عليه بالنقل والعقل اما النقل فلقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى فانه
لنفى الوجوب لا لنفى الوجود اذ كثيرا ما توجد الصدقة من الفقير فالغنى ليس
الا شرط الوجوب واما العقل فلان الزكاة اغناء للفقير ولا يصير المرؤ اهلا للاغناء
الا بالغنى كما لا يصير اهلا للتمليك الا بالملك فان قيل ان المعتبر فى الزكاة ليس الاغناء
الشرعى بل الاغناء عن السؤال لدفع حاجة الفقير وهذا لا يتوقف على الغنى
الشرعى وهو ملك النصاب اجيب عنه بان المراد ان الاغناء لصفة الحسن يتوقف
على الغنى الشرعى غالبا لان الغالب من حال الفقير عدم الصبر على شدآئد الفقر
والجزع على مكايد الحاجة فلابد فى اهلية الاغناء المأمور به ووجوبه من الغنى
الشرعى لئلا يؤدى الى الجزع المذموم غالبا واما من آثر الغير على نفسه مع
احتياجه من غير جزع فنادر فلا معتبر به فى الشرع ثم الغنى الشرعى يحصل بكثرة
المال ولا حد للكثرة تعرف به واحوال الناس فيه مختلفة فمنهم من يحصل له
الغنى بمال يسير ومنهم من يحصل بكثير فقدر الشرع له حدا وهو النصاب زآئدا
على الاهلية الاصلية الحاصلة بالعقل والبلوغ (قوله فان قيل فينبغى اه)
منشأه كون النصاب من شرآئط اهلية الوجوب لا من القدرة الميسرة وحاصل
الجواب ان سقوط الزكاة انما هو لفوات القدرة الميسرة بفوات النصاب لان النماء
يفوت بفوات النصاب الذى هو من شرط الاهلية او من القدرة الممكنة
على الخلاف السابق (قوله ولهذا) اى ولكون سقوط الزكاة لفوات
القدرة الميسرة ولا تسقط الزكاة بهلاك بعض النصاب بل تبقى فى حصة الباقى
لبقاء النماء فيه فان قيل ان كمال النصاب شرط فى الابتدآء لوجوب الاهلية
فلم يشترط كماله فى البقاء حتى وجبت الزكاة فى حصة الباقى بعد هلاك
بعض النصاب قلنا ان كمالها انما شرط لوجوب الاهلية وما هو شرط لوجوب
الاهلية لا يشترط بقاؤه لبقاء الواجب (قوله ظهر فائدة تقييد المال) يعنى
لو لم يقيد به لتوهم ان المراد بهلاك المال هلاك النصاب (قوله واما الخراج اه)
اعلم ان الخراج على نوعين خراج مقاسمة وهو يتعلق بعين الخارج كالعشر
ويكون الواجب فيه شيأ معينا من الخارج وليس لذلك الشئ حد معين بل
الامام مخير فى تقديره بربع الخارج او خمسه او سدسه او سبعه او نصفه حين فتح

بلده

فان قيل فينبغى ان لا تسقط الزكاة بهلاك
النصاب قلنا انما تسقط لفوات القدرة
الميسرة التى هى وصف النماء لا لفوات
الشرط الذى هو النصاب ولهذا
لا تسقط بهلاك بعض النصاب مع
ان الكل ينتفى بانتفاء البعض ومن هذا
ظهر فائدة تقييد المال بالنامى واما
العشر فلان الله تعالى خصه بالخارج
من الارض الذى هو نماؤها واوجب
قليلا من الكثير اذ القدرة على اداء العشر
تستغنى عن تسعة الاعشار وذلك دليل
اليسر واما الخراج فقد خصه الله تعالى
بنماء الارض وهو الخارج حتى لو كانت
الارض سبخة لا يجب عليه وكذا
اذا لم يحصل الخارج بان زرعها ولم يخرج
شئ واما اذا تمكن من الزراعة وتركها
فيجب عليه لوجود الخارج تقديرا
لان التقصير من جهته فكانه عسر على
نفسه كالاستهلاك فى الزكاة بخلاف
العشر فانه انما يجب بالخارج تحقيقا وانما
كان كذلك لان الواجب فى الخراج غير
جنس الخارج فامكن القول بوجوب
الخراج مع انعدام الخارج تحقيقا
بخلاف العشر فان الواجب فيه جزء
من الخارج فلا يمكن ايجاب جزء
من الخارج بدون الخارج.

بلده وضرب على اراضيهم شيأ من الخارج وخراج وظيفة وهو يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض لا بعين الخارج ويكون الواجب فيه شيأ فى الذمة
بتوظيف الامام على كل جريب ولا يزاد على ما وضعه عمر رضى الله عنه على
ارض السواد لكل جريب ولابد ان تكون الارض صالحة للزراعة فى النوعين
حتى لو كانت سبخة او انقطع ماؤها او غلب عليها الماء لا خراج فيها اصلا وكذا
لو اصاب الزرع آفة سماوية لا خراج فيها اصلا لعدم النماء التقديرى فى بعض
السنة وقد شرط بقاؤه فى جميع السنة لبقاء الواجب كما فى الزكاة وقيل سقوط
الخراج باصابة الزرع آفة فيما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن من الزراعة
ثانيا فى تلك السنة واما اذا بقى من المدة قدر ذلك فلا يسقط لانه عطلها كما اذا
تمكن من الزراعة وتركها بلا مانع فانه يجب عليه الخراج الموظف لوجود
الخارج تقديرا لان التقصير لما كان من جهته جعل الخارج فى حكم
الموجود زجرا له والخراج الموظف يتعلق بالتمكن من الانتفاع لا بعين الخارج
وقد وجد التمكن فلا يسقط بتقصيره لانه جناية لا يصلح سببا للتخفيف والمراد
بالخراج فى قوله لان الواجب فى الخراج غير جنس الخارج هو الخراج الموظف
لا المقاسمة لان الواجب فى المقاسمة لابد وان يكون من جنس الخارج
لانها تتعلق بعين الخارج حقيقة كالعشر (قوله لان غالب التمكن بهما) يعنى ان
الحج انما وجب بنفس التمكن والاستطاعة عليه لقوله تعالى من استطاع اليه
سبيلا الا ان الاستطاعة لا تحصل غالبا الا بالزاد والراحلة فاسند الوجوب اليهما
وكان اشتراطهما لثبوت ادنى تمكن من الحج لا لليسر اذ اليسر لا يقع الا بخدم
ومراكب واعوان وهذه الاشياء ليست بشرط بالاجماع فثبت ان الزاد والراحلة
للتمكن لا لليسر فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب والمراد بغالب التمكن بهما هو
التمكن بهما بدون الحرج وانما اعتبر الغالب احترازا عن التمكن بدون الحرج
بلا زاد وراحلة وعن التمكن بدون الحرج بلا راحلة فان الاول نادر والثانى كثير
لا غالب فلا يرد النقض بهما على اشتراط الزاد والراحلة فى القدرة الممكنة فى الحج
فان قيل لم لم يعتبر هنا توهم القدرة بالسفر بالمشى والكسب فى الطريق كما اعتبر
فى الصلاة بتوهم امتداد الوقت مع انه اقرب الى الوقوع فتكون هذه القدرة ممكنة
والزاد والراحلة ميسرة فيكون وجوبه بالقدرة الميسرة مع انه لم يشترط بقاؤها
لبقاء الواجب قلنا نعم الا ان فى ذلك حرجا عظيما يفضى الى التلف وهو مدفوع
بالنص وانما اعتبر ذلك فى الصلاة للخلف وهو القضاء لا للادآء نفسه ولا خلف للحج

وتقوله (بخلاف الحج وصدقة الفطر) فان
كلا منهما لما وجب بالقدرة الممكنة
لم يشترط بقاؤها لبقائه اما الحج فلانه
وجب بالزاد والراحلة وهما من الممكنة
لان غالب التمكن بهما اذ بدون الزاد نادر
وبدون الراحلة وان كان كثيرا لكنه ليس
بغالب وانما لم يعتبر توهم القدرة بالمشى
وغيره فيه كما اعتبر توهم الامتداد فى وقت
الصلاة مع ان هذا اقرب منه لان اعتباره
ههنا يفضى الى التلف ولا خلف حتى
يظهر اثره فيه بخلاف وقت الصلاة

واماصدقة الفطر فلانها تجب بنصاب فاضل عن الحاجة الاصلية وان لم ينم حتى لوملك نصابا من ثياب البذلة ما يفضل عنها اوملك نصابا ليلة الفطر يلزمه صدقة الفطر واعتبار النصاب ليس لليسر بل ليصير المخاطب به غنيا فيكون اهلا للاغناء لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة وانما اليسر بالنماء وهو غير معتبر ههنا (الآمر بامر الغير ليس آمرا له الابدليل) اختلف فى ان الآمر للمكلف ان يأمر غيره بشئ سواء كان باللفظ ام لا بالصيغة هل هو امر لذلك الغير به ام لا فقيل ليس بامر الابدليل وهو المختار لقوله عليه السلام مروهم بالصلاة لسبع والالكان قولك مر عبدك ان يتجر فى مالك تعديا ومناقضا لقولك للعبد لا تتجر وليس كذلك فان قيل التناقض انما يلزم لو تساوى الدلالتان وليس كذلك لاختلافهما بالذاتية والواسطة قلنا لواسطة فى اصطلاحنا لا ترفع التناقض وقيل امر اذ فهم ذلك من امر الله تعالى رسوله ان يأمرنا وكذا من امر الملك وزيره

لانه غير مؤقت بوقت معين بل متى اتى فهو اداء فيكون وجوبها بالممكنة لا الميسرة والى هذا اشار بقوله وانما لم يعتبر توهم القدرة اه (قوله واماصدقة الفطر فلانها تجب بنصاب فاضل عن الحاجة الاصلية) فان قيل قد تقرر فى محله ان سبب صدقة الفطر هو رأس يمونه ويلى عليه لا النصاب وانما النصاب شرط حتى قالوا انه لو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملك النصاب صح لان السبب هو الرأس وقد وجد حين الاداء فلا يلزم تقدم الحكم على السبب وانما يلزم تقدمه على الشرط وهو جائز والحكم انما يجب بسببه لا بشرطه فكيف يصح قوله تجب بنصاب قلنا ان الراس سبب لنفس الحكم وهو صدقة الفطر والنصاب لوجوب ادائه وشرطه والمراد بالحاجة الاصلية مسكنه وثيابه واثاث بيته وفرسه وسلاحه وعبيده الخدم وحوائج عياله ودينه الحاصل وقت الوجوب اوقبله لا بعده واما الكتب فكتب التفسير والعقائد والفقه والمصحف الواحد لا تعتبر نصابا وما عداها يعتبر نصابا ولو كان له داران دار يسكنها والدار الاخرى لا يسكنها تعتبر قيمتها فى غنى الفطر حتى لو كانت قيمتها مائتى درهم يجب عليه صدقة الفطر (قوله ما يفضل عنها) اى عن الحاجة الاصلية (قوله اوملك نصابا ليلة الفطر) ولم يوجد حول لان الحول وهو محقق للنماء (قوله واعتبار النصاب ليس لليسر) حتى يجب بالقدرة الميسرة ويرد عليه ان القدرة الميسرة يجب بقاؤها لبقاء الواجب ولم يجب بقاؤها ههنا (قوله الامر بامر الغير) هذا ابتداء مسئلة وذلك انهم اختلفوا فى ان الشارع اذا امر احدا ان يأمر غيره بفعل مثل امر النبى عليه السلام لولى الصبى بان يأمره بالصلاة اذا بلغ سبعا هل هو امر لذلك الغير بذلك الفعل ام لا قيل نعم وقيل لا الابدليل واختاره المصنف واستدل عليه بثلاثة اوجه الاول انه لو كان امرا لذلك الغير لزم ان يكون الصبى مكلفا بالصلاة من قبل الشارع واللازم باطل فان قيل يجوز ان يكون الصبى مكلفا بها ندبا قلنا ان الامر حقيقة فى الوجوب مجاز فى الندب فلا يصار اليه بلا قرينة والثانى انه لو كان امرا له لكان قولك للسيد مر عبدك بكذا تعديا لانه حينئذ يكون امر العبد الغير بغير اذنه واعلم ان الشارح العلامة جعل الحديث المذكور مثالا للقول المختار لا دليلا عليه حيث قال مثاله قوله عليه السلام مروهم بالصلاة لسبع ولا امر للصبى من قبل الشارع ثم شرع فى الاستدلال عليه بما ذكره الشارح من الدليلين المذكورين وهو الظاهر من قول الشارح والالكان قولك اه لكن لما كان صالحا للاستدلال به جعلناه دليلا مستقلا

فليتامل

قلنا ثمة دلالة على انهم مبلغات والكلام فى الامر الخالى عن الدليل (واتيانه) اى المأموربه (على وجهه) او كما امر به (يوجب الاجزاء) اختلف فى ان الاتيان بالمأموربه على وجهه وكما امر به هل يوجب الاجزاء بمعنى سقوط القضاء لا بمعنى حصول الامتثال به اذ لا معنى لانكاره ام لا والمختار انه يوجبه اما اولا فلان الامر ان بقى متعلقا بعين المأتى به كان طلب تحصيل الحاصل اوبغيره فلم يكن المأتى به كل المأموربه والمفروض خلافه واما ثانيا فلانه يقتضى الحسن وما كان ذلك الا بالصحة الشرعية واما ثالثا فلانه لولم ينقص عن عهدته بذلك لوجب عليه ثانيا وثالثا فلم يعلم امتثال مع انه لا يفيد التكرار وقيل لا يوجبه بل هو يثبت بدليل آخر

فليتامل وهو تعد فان قيل يجوز ان يكون توسيط السيد استئذانا منه فلا يكون تعديا قلنا ان مجرد الاستئذان بدون الاذن من السيد تعد والثالث انه لو كان امرا له لكان قولك للسيد مر عبدك بكذا مناقضا لقولك لذلك العبد لا تفعل كذا لان قولك للسيد مر عبدك بكذا بمنزلة قولك للعبد افعل كذا فكان مناقضا فان قيل ان قوله للعبد لا تفعل يجوز ان يكون رجوعا عما امر به فلا يلزم التناقض وايضا التناقض انما يلزم لو تساوى الدلالتان وليس كذلك لاختلافهما بالذاتية والواسطة فانه امر بالواسطة ونهى بالذات قلنا ان كونه رجوعا على تقدير ثبوته يكون دليلا على ان قوله للسيد امر للعبد ولا كلام فيه وانما الكلام فى الامر الخالى عن الدليل وان الواسطة لا ترفع التناقض عندنا واحتج الفريق الآخر بان الله تعالى اذا امر رسوله بان يأمر بشئ عباده يفهم منه كونهم مأمورين بذلك الشئ وكذا اذا امر السلطان وزيره بان يأمر بشئ لرعاياه يفهم منه كونهم مأمورين به واجيب عنه بانه انما يفهم ذلك للعلم بان المأمور بالامر مبلغ للامر ولا كلام فيه وانما الكلام فى الامر الخالى عن الدليل (قوله على وجهه وكما امر به) الظاهر انه عطف تفسير كما صرح به فى شرح المختصر الحاجبى (قوله اختلف فى ان الاتيان اه) تحرير محل النزاع انه لا خلاف فى حصول الاجزاء بمعنى خروج العهدة وسقوط ما فى الذمة بالامر بعد اتيان المأموربه على وجهه اذ الامر لا يوجب التكرار باتفاق الفريقين وانما الخلاف ههنا فى ان ذلك الاجزاء وخروج العهدة هل يحصل بنفس الاتيان بالمأموربه او بدليل آخر كما هو الظاهر من تقرير الشارح ايضا ومنه ظهر ان المراد بالقضاء ههنا معناه اللغوى لا الاصطلاحى كما صرح به الابهرى (قوله بمعنى سقوط القضاء) لا خفاء فى ان كلا من الصحة والاجزاء صفة المأموربه وسقوط القضاء صفة القضاء فلا يتحد هو بشئ من الصحة والاجزاء فلا بد ان يقدر لفظة بهما اى سقوط القضاء بهما فحينئذ يصح ان يتحد هو بهما بناء على ان المصدر المتعدى بحرف الجر يكون صفة المجرور (قوله لا بمعنى حصول الامتثال) يعنى ان الاجزاء فى الشرع يفسر بتفسيرين احدهما حصول الامتثال به والاخر سقوط القضاء به فان فسر بالاول فلا شك ان اتيان المأموربه على وجهه يحققه بالاتفاق وان فسر بالثانى اختلف فيه بان اتيان المأموربه على وجهه هل يوجب الاجزاء بمعنى سقوط القضاء به ام لا والمختار انه يوجبه واستدل عليه بوجوه الاول انه لولم يوجبه فالامر ان بقى بعد اتيان المأموربه على وجهه متعلقا بعين ذلك المأتى به يكون ذلك التعلق طلب

اما اولا فلان النهى لا يقتضى فساد المنهى
عنه حتى تجوز الصلاة فى الارض
المغصوبة والبيع وقت النداء وكذا الامر
لا يقتضى الصحة بحكم قياس العكس قلنا
النهى المطلق يقتضى فساد المنهى عنه
كما سيأتى وفى المثالين قرينة على ان النهى
للمجاور فلذا جاز على ان بينهما فرقا وهو
ان الانتهاء عن الشئ يكون بترك شئ منه
فيمكن ان يكون المطلوب ترك وصفه
او مجاوره اما الامتثال به فليس الا بالاتيان
بجميعه واما ثانيا فلان مقتضى الامر
فعل المأمور به وسقوط التكليف زائد
قلنا سقوط التكليف مقتضى المقتضى وهو
الحسن كما سبق (و) اتيانه على وجهه يوجب
ايضا (انتفاء الكراهة) لان الامر يقتضى
حسنا لا يجامع الكراهة وروى عن ابى
بكر الرازى انه قال صفة الجواز تثبت
بمطلق الامر شرعا لكنه يتناول المكروه
ايضا بدليل اداء عصر يومه بعد تغير
الشمس فانه جائز مأمور به شرعا مع كونه
مكروها وبدليل طواف المحدث فانه ايضا
جائز مأمور به مع كونه مكروها قلنا
المأمور به نفس الصلاة ولا كراهة فيها
وانما الكراهة فى التأخير الى وقت يكون
العبادة فيه تشبها بالكفرة ولا امر
بحسبه وكذا المأمور به نفس الطواف
ولا كراهة فيه وانما هى لمعنى فى الطائف
وهو الحدث ولا امر بحسبه ايضا

تحصيل الحاصل وان بقى متعلقا بغير ذلك المأتى به يلزم ان لا يكون المأتى به اولا كل المأمور به والا لم يبق متعلقا بذلك الغير لحصول مؤونة ذلك الامر واللازم باطل لانه خلاف المفروض اذ المفروض انه اتى المأمور به على وجهه وان لم يبق متعلقا لا بهذا ولا بذاك بل كفى عن مؤونته اتيان المأمور به على وجهه فهذا معنى ايجابه السقوط وخروج العهدة والمبطل الاول لان تعين الثالث وهو المطلوب والجواب عنه انا نختار الشق الثالث اذ لا نزاع فى حصول الاجزاء والامتثال بعد اتيان المأمور به على وجهه وانما النزاع فى ان ذلك الاجزاء هل هو من الاتيان نفسه او من دليل آخر ولا يلزم من عدم بقاء الامر بعد الاتيان به حصول الاجزاء من الاتيان لجواز ان يكون من دليل آخر كما ذهب اليه الفرقة الثانية وهذا هو الجواب عن الوجهين الاخيرين الثانى ان الامر يقتضى حسن المأمور به على ما تقدم وحسنه يقتضى الصحة الشرعية لان ما لم يصح شرعا لا يحسن فاذا صح شرعا سقط القضاء الثالث انه لو لم يتخلص من عهدته باتيان المأمور به على وجهه يوجب عليه ثانيا وثالثا وهكذا واحتج الفريق الآخر بوجوه ذكر الشارح اثنين منها مع جوابهما ومن وجوههم ان الاتيان بالمأمور به على وجهه لو كان مستلزما لسقوط القضاء لاثم المصلى بظن الطهارة او سقط عنه القضاء اذا ثبت حدثه بعده لانه اما ان يكون مامورا بها مع تعين الطهارة او مع ظنها فان كان الاول اثم لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه وان كان الثانى سقط عنه القضاء لانه اتى به على وجهه لكنه لا يأثم ولا يسقط عنه القضاء بالاتفاق اجيب عنه بانا لا نسلم عدم سقوط القضاء فانه مختلف فيه ونحن نختار سقوطه وبان ما يجب عليه الاتيان به ليس بقضاء لما اتى به اولا بل هو واجب آخر مثل ما اتى به وجب عليه بسبب آخر عند تبين الحدث لا بالسبب الاول ورد هذا بان ما اتى به ثانيا اما فى الوقت او بعده فان كان الاول فهو اعادة فحينئذ يبطل قوله بسبب آخر لا بالسبب الاول وان كان الثانى فهو قضاء لا محالة فحينئذ يبطل قوله ليس بقضاء لما اتى به (قوله على ان النهى للمجاور) اعنى الارض المغصوبة ووقت النداء اذ لا نهى عن نفس الصلاة والبيع وانما نهى عن ايقاعهما فى ذلك المكان والوقت حتى لو كان النهى عن نفسهما لم يجز اصلا (قوله على ان بينهما) اى بين الامر والنهى وهو علاوة على الجواب حاصله ان قياس الامر على النهى قياس مع الفارق فلا يصح الاحتجاج المذكور (قوله او مجاوره) فالمطلوب بالنهى فى المثالين المذكورين ترك المجاورة (قوله مقتضى المقتضى)

كلاهما

كلاهما على صيغة المفعول (قوله لان الامر لا يبقى امرا بعد ما نسخ موجبه) لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (قوله فلا يفيد الجواز) لو قال فلا يبقى الجواز لكان اولى (قوله لان انتفاء الخاص) اعنى الجواز الواقع فى ضمن الواجب (قوله مع نسخ وجوبه) ونسخ وجوبه يستلزم نسخ الجواز الواقع فى ضمن وجوبه (قوله بل لانتفاء الموجب) لقائل ان يقول ان بقاء الجواز يستغنى عن بقاء الموجب فانتفاؤه لا يستلزم انتفاءه فالاولى فى الجواب ان يقال لا نسلم ان انتفاء الوجوب لا يستلزم انتفاء الجواز كيف وان الجواز الثابت فى ضمن الوجوب هو الجواز المقيد بامتناع الترك وذلك الجواز ينتفى بانتفاء الوجوب والجواز الآخر لا بد له من دليل ولا دليل له (قوله لا خلاف فى ان طلب الآمر اه) اعلم انهم اتفقوا على ان امتثال المأمور باتيان المأمور به مطلوب وان طلبه ذلك شرط لصيرورة الصيغة امرا لانه لفظ طلب به الفعل واختلفوا فى اشتراط ارادة الآمر ذلك اى امتثال المأمور فقال جمهور اهل السنة انها ليست بشرط خلافا للمعتزلة بناء على ان تخلف مراد الله تعالى عن ارادته لا يجوز عندنا لان كل كائن مراد له تعالى وما ليس بكائن ليس بمراد لله تعالى ويجوز عند المعتزلة واحتجوا عليه بوجوه الاول انه تعالى امر الكافر بالايمان فلا يريد الكفر منه والا لزم الامر بخلاف مراده والامر بخلاف مراده يعد سفها تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلنا لا نسلم ان الامر بخلاف ما يريده يعد سفها وانما يكون كذلك لو كان الغرض من الامر منحصرا فى ايقاع المأمور به لكنه لا ينحصر فيه الا يرى ان السيد قد يأمر عبده امتحانا له هل يطيع امره ام لا او اعتذارا عن ضربه له بانه لا يطيعه فانه امر مع انه يريد منه العصيان ليظهر اعتذاره الثانى لو كان الكفر مراد الله لكان فعله موافقة لمراد الله فيكون طاعة وهو باطل قلنا الطاعة موافقة الامر لا موافقة الارادة والامر غير الارادة الثالث انه لو كان مرادا لله تعالى لكان واقعا بقضائه والرضى بالقضاء واجب فكان الرضى بالكفر واجبا واللازم باطل لان الرضى بالكفر كفر قلنا الواجب هو الرضى بالقضاء لا بالمقضى والكفر مقضى لا قضاء (قوله اذ بعض المأمورين بالايمان لم يمتثلوا) كالكفار فانهم امروا بالايمان ولم يمتثلوا فلو كان الامر عين الارادة او مستلزما لها لزم تخلف المراد عن الارادة واللازم باطل لان كل ما كان فهو مراد له تعالى وما لم يكن ليس بمراد له تعالى فكفر الكافر مراد له تعالى وايمانه ليس بمراد له تعالى وان كان المأمور به فان قيل

(ويزول جوازه) اى المأمور به (بنسخ وجوبه) لان الامر لا يبقى امرا بعد ما نسخ موجبه كما لا يفيد وهو الوجوب فلا يفيد الجواز وقال الشافعى يبقى صفة الجواز اذ لا يوجب انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام ومما يدل عليه جواز صوم عاشوراء مع نسخ وجوبه قلنا انتفاء الجواز ليس لانتفاء الوجوب بل لانتفاء الموجب وهو الامر واما جواز صوم عاشوراء فلم يستفد من الامر المنسوخ بل انما جاز لكونه كسائر الايام الجائز فيها الصوم (وارادة وجوده) اى المأمور به (ليست شرطا لصحة الامر) لا خلاف فى ان طلب الآمر امتثال المامور بشرط صيرورة الصيغة امرا وانما الخلاف فى ارادة الآمر ذلك فعندنا ليست بشرط خلافا للمعتزلة بناء على ان تخلف المراد عن ارادة الله تعالى لما لم يجز عندنا لزمنا القول بانفكاكها عن الامر اذ بعض المأمورين بالايمان لم يمتثلوا ولما جاز ذلك عند المعتزلة لم يحتاجوا الى القول بالانفكاك وتمام تحقيق هذه المسئلة فى علم الكلام

فعلى هذا يكون تكليف الكافر بالايمان تكليفا بالمحال لاستحالة وقوعه قلنا الذى امتنع وقوعه مالا يكون متعلقا بالقدرة الكاسبة عادة لاستحالته فى نفسه كاجتماع النقيضين اولاستحالة صدوره عن العبد عادة كحمل الجبل لامالا يكون مقدورا بالفعل للمكلف به والايمان فى نفسه مقدور له بالقدرة الكاسبة فيصح التكليف به (قوله ان الخلاف) اى فيما نحن فيه اعنى اشتراط الارادة لصحة الامر وعدم اشتراطها (قوله ويؤمر الكفار بالايمان) اعلم انهم اتفقوا على ان الكفار مكلفون بالايمان لانهم اهل لادآئه فكانوا اهلا لوجوبه ايضا فوجب عليهم وبالمعاملات الشرعية ايضا لكونهم اهلا لادآئها اذا المطلوب منها مصالح الدنيا وهم اليق بامور الدنيا من المسلمين لانهم آثروا الدنيا على العقبى واما التعليل بانهم ملتزمون بعقد الذمة احكامنا فاخص من الدعوى لان الدعوى فى حق الكفار لافى حق اهل الذمة فقط وبالعقوبات ايضا من الحدود والقصاص لان المقصود من العقوبات الانزجار عن الاقدام على اسبابها وهم بالانزجار اليق دفعا للفساد عن العالم والحاصل ان من كان اهلا لحكم الوجوب وهو المطالبة بالادآء كان اهلا لنفس الوجوب والكفار لما كانوا اهلا لادآء الايمان والمعاملات والعقوبات واعتقاد وجوب العبادات كانوا اهلا لوجوبها ايضا فكانوا مكلفين بها حتى كانوا يؤاخذون فى الاخرة بترك اعتقاد وجوب العبادات واختلفوا فى وجوب ادآء العبادات فى حق احكام الدنيا فذهب الشافعى والعراقيون منا الى انهم يؤمرون بها وذهب عامة مشايخ ماوراء النهر منا و القاضى ابو زيد وفخر الاسلام وجمهور المتأخرين الى انهم لايؤمرون بها وفائدة الخلاف لاتظهر فى احكام الدنيا فانهم لوادوها لايصح بالاتفاق لكفرهم ولواسلموا لايجب عليهم القضاء بالاجماع وانما تظهر فى حق احكام الاخرة فعند الاولين يعاقبون بتركها دون الاخرين ومن هنا قالوا ان تكليفهم بالفروع انما هو لتعذيبهم فى الاخرة بتركها كما يعذبون بترك الاصول واعتقاد وجوبها تمسك الاولون بالنقل والعقل اما النقل فلقوله تعالى ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين وقوله تعالى وويل للذين لايؤتون الزكاة واما العقل فلان سبب الوجوب متقرر وصلاحية الذمة له موجودة وشرط الاهلية وان كان معدوما حالا لكنه يمكن حصوله بتقديم الايمان كالجنب والمحدث مأموران بالصلاة بتقديم الطهارة ولوسقط الادآء بعد تحقق هذه الامور للكفر كان ذلك تخفيفا والكفر لايصلح تخفيفا لانه اغلظ الجنايات والفسق والجهل لايصلحان

ووجه البناء ان الخلاف وان كان فى الامر الاعم من امر الله تعالى وغيره لكنا لم نجوز تخلف مراد الله تعالى عن ارادته مع امره بما يعلم انه لايقع لزمنا القول بان الامر مطلقا لايستلزم الارادة فانا لو قلنا ان الامر يستلزمها لالزم الاستلزام فى جميع الصور ومن جملتها امر الله تعالى ولانقول بالاستلزام فيه والمعتزلة لما لم يفرقوا بين ارادة الرب وارادة العبد فى جواز تخلف المراد اتجه لهم القول بالاستلزام (ويؤمر الكفار بالايمان) بالاتفاق لان النبى عليه السلام بعث الى الناس كافة للدعوة الى الايمان قال الله تعالى قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا (و) يؤمرون ايضا بلا خلاف باحكام (المعاملات) لان المطلوب بها معنى دنيوى وذلك بهم اليق لانهم آثروا الدنيا على الآخرة ولانهم ملتزمون بعقد الذمة احكامنا فيما يرجع الى المعاملات (و) يؤمرون ايضا بلا خلاف باحكام (العقوبات) من الحدود والقصاص وغير ذلك لانها تقام بطريق الجزآء والابتلاء لتكون زاجرة عن اسبابها وهم بها اليق من المؤمنين (واعتقاد) اى يؤمرون ايضا بالاتفاق باعتقاد (وجوب العبادات) حتى انهم يؤاخذون فى الاخرة بترك الاعتقاد لان ذلك كفر على كفر

سببا لذلك فالكفر اولى وانما لايجب عليهم القضاء بعد الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ولقوله عليه السلام الاسلام يجب ماقبله فاذا ماتوا على الكفر لم يوجد المسقط وهو الاسلام فيعاقبون على تركها وحكم الوجوب ليس هو الادآء حتى يقال ان الادآء لايصح منهم فلا يجب عليهم فان الايمان يجب على من علم الله تعالى انه يموت على الكفر والصلاة تجب على كل مسلم علم الله تعالى انه لايصلى مع ان الادآء غير ممكن منه لانه خلاف علم الله تعالى وخلاف علم الله يمتنع وقوعه لكنهما وجبا عليه لتوجه العذاب فى الآخرة فكذا فيما نحن فيه وجب لتوجه العذاب فى الاخرة وتمسك الآخرون بالنقل والعقل ايضا اما النقل فلقوله عليه السلام حين بعث معاذا الى اليمن ادعهم الى الاسلام فان هم اجابوك فاعلمهم ان عليهم خمس صلوات الحديث فانه تنصيص على ان ادآء الشرآئع مرتب على الايمان فعلم منه انه على تقدير عدم الاجابة لاتفرض الشرآئع اما عند القائلين بمفهوم الشرط فظاهر واما عند غير القائلين به فلعدم الدليل على فرضيتها الا انه دليل على عدم الفرضية والعمومات الواردة فى فرضية الصلاة واردة فى فرضيتها على المؤمنين دون الكفار والالم يقع خلاف واما العقل فلوجهين احدهما ان الامر بالعبادة لنيل الثواب والكافر ليس اهلا له والثانى ان حصول الشرط الشرعى شرط للتكليف بالمشروط و الايمان شرط لصحة كل عبادة فلا يصح التكليف بها بدون الايمان بخلاف المحدث والجنب حيث كلفا بادآء الصلاة مع فقدان الشرط وهو الطهارة فان حصول الاهلية بالايمان وقبول الاحكام قائم مقام الشرط فكان الشرط موجودا حكما بخلاف ما نحن فيه واما قوله تعالى ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين وقوله تعالى وويل للذين لايؤتون الزكاة فجائز ان يحملا على ترك اعتقاد وجوب الصلاة والزكاة فلا دلالة فيهما على التكليف بالعبادات فان قيل ان فى سقوط الخطاب والتكليف بادآء العبادات تخفيفا لهم والكفر لايصلح للتخفيف قلنا ذلك ليس تخفيفا لهم بل تغليظ لما فيه من تحقيق العقوبة فى الاخرة باخراجهم عن اهلية ثواب العبادات نظيره ان الطبيب لا يأمر العليل بشرب الدواء عند اليأس لانه غير مفيد فكذا هذا ولقائل ان يقول ان استحقاقهم للعقاب بترك الادآء اقوى وابلغ من اخراجهم عن اهليته وتمثيلهم بمسئلة الطبيب للعليل لايستقيم لان اسوأ حال العليل ان يموت فترك المداواة فى حقه تغليظ وليس فوقه شئ واما الكافر فلا تناهى لمراتب عذابه حتى يكون ترك الخطاب تغليظا ليس فوقه شئ (قوله

فيعاقب عليه كما يعاقب على اصل الكفر وانما الخلاف فى وجوب ادآء العبادات فى الدنيا فذهب العراقيون منا الى انهم يؤمرون وهو مذهب الشافعى وعند عامة مشايخ ديار ماوراء النهر (لا) يؤمرون بادآء (ما يحتمل السقوط منها) اى من العبادات واليه ذهب القاضى ابو زيد والامام شمس الائمة وفخر الاسلام وهو المختار عند المتأخرين ولاخلاف فى عدم جواز الادآء حال الكفر ولا فى عدم وجوب القضاء بعد الاسلام وانما يظهر فائدة الخلاف فى الآخرة بترك العبادات فانهم يعاقبون فى الاخرة كما يعاقبون زيادة على عقوبة الكفر وهو الموافق بترك الاعتقاد كذا فى الميزان لما فى اصول الشافعية ان تكليفهم بالفروع انما هو لتعذيبهم بتركها كما يعذبون بترك الاصول

فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب
فی حق المؤاخذة علی ترك الاعمال بعد
الاتفاق علی المؤاخذة بترك اعتقاد
الوجوب وقوله مایحتمل السقوط منها
احترازعن الایمان فانه لایحتمل السقوط
کماسبق وهم مکلفون باداۤئه بالاتفاق (هو
الصحیح) لاماذهب العراقیون لان الکافر
لیس باهل لاداۤء العبادة لان اداۤءها
لاستحقاق الثواب وهو لیس باهل له لانه
الجنة واذالم یکن اهلا للاداۤء لم یکن
مخاطبابه لان الخطاب بالعمل للعمل
بخلاف الایمان فانه بالاداۤء یصیر اهلا لما
وعدالله المؤمنین فیکون اهلا للاداء
(ومنه) ای من الخاص (النهی وهو لفظ
طلب به الکف) ای من حیث انه کف
وامتناع عن الفعل لامن حیث انه مفهوم
برأسه ملحوظ فی نفسه فلایرد النقض
بقولنا اکفف (جزما) خرج به الصیغ
المستعملة للکراهة فان المکروه لیس بمنهی
عنه حقیقة لان موجب النهی وجوب
الانتهاء لقوله تعالى وما نهاکم عنه فانتهوا
الآیة والامر للوجوب کماسبق والخلاف
فی انه حقیقة فی التحریم فقط او فیه
وفی الکراهة اشتراکا لفظیا اومعنویا
کالخلاف السابق فی الامر (بوضعه)
حال من ضمیربه ای ملتبسا ذلك اللفظ
بوضعه (له) ای لطلب الکف خرج به اللفظ
الموضوع للاخبار عن طلب الکف
(استعلاء) خرج به الدعاء والالتماس
بصیغة النهی (وهو) ای النهی (یوجب
دوام الترك)

فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب) ای وجوب اداۤء العبادات فی حق المؤاخذة الاخرویة لافی حق المؤاخذة الدنیویة (قوله فانه بالاداۤء یصیراهلا لماوعدالله) یعنی ان الایمان ضد الکفر ولایجتمعان واذاجاء الحق زهق الباطل فیصیراهلا لنیل الثواب بذهاب الکفر بخلاف العبادات فانهالیست منافیة للکفر فلایصیر الکافر اهلا لنیل الثواب بمجرد حصول العبادة مالم یترك الکفر (قوله ای من الخاص النهی) لصدق تعریف الخاص علیه لانه لفظ وضع لمعنی واحد علی الانفراد اعلم ان النهی فی اللغة هو المنع واختلفوا فی تعریفه علی اصطلاح الاصول علی خلاف ما فی حد الامر مقبولا ومزیفا قیل هو لفظ طلب به الکف جزما بوضعه له استعلاء واختاره المصنف وبین فائدة قیوده وفیه اشارة الی ان المطلوب بالنهی هو الفعل کالمطلوب بالامر الا ان المطلوب بالنهی فعل مخصوص وهو الکف عن فعل آخر من حیث انه کف عنه لامن حیث انه عدم فعل فالاولی ان یذکر هذا القید ایضا کماذکر قوله لامن حیث انه مفهوم برأسه اه والمطلوب بالامر لیس فعلا مخصوصا بل هو المصدر الذی اشتق منه الصیغة وقیل انه اقتضاء کف عن فعل علی جهة الاستعلاء وفیه ایضا اشارة الی ان المطلوب به هو الفعل بخلاف التعریف بانه قول القائل لاتفعل مجردة عن القراۤئن الصارفة عن النهی فان الظاهر منه ان المطلوب به هو العدم کماذهب الیه بعضهم لا الفعل قالوا والصحیح هو الفعل لان العدم غیر مقدور للعبد فلایصح التکلیف به ویمکن ان یجاب عنه بان عدم الفعل مقدور له باعتبار استمراره اذ له ان یفعل فیزول استمراره وان لایفعل فیستمر عدمه وکذا الظاهر من التعریف بانه صیغة لاتفعل بارادات ثلاث وجود اللفظ ودلالته والامتثال هو العدم ثم اتفقوا علی ان صیغة النهی تستعمل فی التحریم والکراهة والتحقیر وبیان العاقبة والدعاء والیأس والارشاد الی ما هو الاوفق والشفقة وعلی انها مجاز فی غیر التحریم والکراهة واختلفوا فیهما فقیل انها حقیقة فی التحریم مجاز فی الکراهة وقیل بالعکس وقیل بالاشتراك اللفظی وقیل بالمعنوی وقیل بالتوقف (قوله طلب به) ای باستعانة ذلك اللفظ (قوله جزما) صفة مصدر محذوف ای طلبا جزما (قوله ای لطلب الکف) الظاهر ان اللام ههنا للغرض لاصلة الوضع لان الموضوع ههنا هو الکف لاطلبه (قوله یوجب دوام الترك) اختلفوا فی ان موجب النهی ماهو والمشهور انه وجوب الانتهاء عن المنهی عنه لقوله تعالى وما نهاکم عنه فانتهوا ولانه ضد الامر وموجب الامر وجوب

لان معنی لاتضرب مثلا لایصدر منك ضرب
والنکرة فی سیاق النفی تعم (الا الدلیل) یدل
علی انتفاء الدوام کقوله تعالى لاتقربوا
الصلاة وانتم سکاری قال المخالف قد انفك
الدوام عنه فی نحو نهی الحائض عن
الصلاة والصوم قلنا ذلك نهی مقید مع
عمومه لاوقات الحیض والکلام فی المطلق
(ویقتضی القبح) لابمعنی کونه صفة
النقصان کالجهل اومخالفا للغرض کالظلم
اوغیر ملائم للطبع کالمرارة وبالجملة کل
مایستوجب الذم فی نظر العقول ومجاری
العادات فان ذلك یدرك بالعقل ورد به
الشرع ام لابالاتفاق (بل بمعنی کونه) ای
المنهی عنه (متعلق الذم) عاجلا (فی الدنیا
و) متعلق (العقاب) اجلا (فی العقبی) ای
کون الفعل بحیث یستحق به فاعله فی حکم
الله تعالى الذم والعقاب فان هذا هو محل
الخلاف کماسبق فی الحسن وفی اختیاره
لفظ یقتضی علی یوجب اشارة الی ان القبح
لازم متقدم بمعنی انه یکون قبیحا فینهی
عنه لا ان النهی یوجب القبح کماهو رأی
الاشعری والاقوال السابقة فی الحسن
جاریة فی القبح ایضا فلاحاجة الی اعادتها
بعد ماعرفت (فهو) ای اذا کان القبح
مقتضی النهی لاموجبه فالقبح (اما
لعینه) ای عین المنهی عنه سواۤء قبح جمیع
اجزاۤئه اوبعضها ولیس المراد به انه قبیح
من حیث هو هو لما تقرر ان الاضافة
داخلة فی حقیقة الفعل وقبحه لجهات
یقع هو علیها بل المراد ان عین الفعل
الذی اضیف الیه النهی قبیح

الائتمار وموجب ضده وجوب الانتهاء وفی المیزان ان موجبه صیرورة المنهی عنه حراما واما وجوب الانتهاء فحکمه من حیث هو امر بضده ففی الحقیقة کان وجوب الانتهاء موجب الامر الثابت بالنهی واما موجبه فصیرورة المنهی عنه حراما قلت والحق ان وجوب الانتهاء موجبه وصیرورة المنهی عنه حراما مقتضاه کالقبح تأمل ثم اختلفوا فی انه هل یوجب دوام الانتهاء عنه ام لایوجبه والاکثر علی الاول واختاره المصنف واحتج علیه بان معنی لاتضرب مثلا لایصدر منك ضرب والنکرة فی سیاق النفی تعم ولقائل ان یقول لانسلم ان معنی لاتضرب ذلك بل هو محل النزاع ولوسلم ذلك ولکن کون النکرة فی سیاق النفی عاما انما یقتضی عموم الضرب لافراده ای لاتضرب بای ضرب کان ولایقتضی عموم الازمان والاوقات فلایمنع وقوع الضرب فی المستقبل ولایوجب الدوام والاولی فی الاستدلال ما فی المختصر ان العلماء لم یزالوا فی جمیع الازمان والامصار یستدلون بالنهی علی دوام الانتهاء من غیر نکیر فیکون اجماعا علی انه یوجب الدوام الا ان یدل دلیل علی انتفاء الدوام کقوله تعالى لاتقربوا الصلاة وانتم سکاری فانه مقید بوقت السکر وقال قوم انه لایوجب الدوام لانه قد ینفك عنه فی نهی الحائض عن الصلاة والصوم فلایقتضی فی صورة اخری اذ لاقائل بالفصل قلنا انه نهی مقید بوقت الحیض لقوله علیه السلام دعی الصلاة ایام اقراۤئك والکلام فی النهی المطلق دون المقید (قوله لاموجبه) لانه لوکان موجبه لم یستقم التقسیم الآتی من انه اما لعینه اولغیره لانه حینئذ یکون للنهی لالعین المنهی عنه اولغیره فیستقیم علی مذهب الاشعری لاعلی مذهبنا (قوله ولیس المراد به انه قبیح اه) یعنی انه لیس المراد بکون المنهی عنه قبیحا لعینه ان الفعل المنهی عنه من حیث هو وفی نفسه مع قطع النظر عن اضافته الی الغیر قبیح کما انه لیس المراد بکون المأموربه حسنا لنفسه ان الفعل المأموربه من حیث هو ومع قطع النظر عن اضافته الی الغیر حسن لما تقرر ان الاضافة الی الغیر داخلة فی حقیقة الفعل القبیح والحسن وان قبحه وحسنه لجهات یقع ذلك الفعل علی تلك الجهات والالزم ان یکون الایمان مطلقا والصلاة حسنا والکفر مطلقا قبیحا ولیس کذلك بل الحسن لعینه هو الایمان بالله والصلاة الی الله واما الایمان بالجبت والطاغوت وکذا الصلاة الیها فقبیح لعینه وکذا الکفر الی الله قبیح لعینه والکفر الی الجبت والطاغوت حسن لعینه فالحسن لعینه هو الایمان المضاف الی الله بمعنی ان عین الایمان المضاف الی الله تعالى حسن وکذا الصلاة المضافة الی الله تعالى حسن

كما ان عين الكفر المضاف الى الله تعالى قبيح فالايمان من جهة وقوعه لله تعالى
حسن ومن جهة وقوعه لغيره قبيح والكفر على عكسه واختلاف الجهة وكونها
منشأ للحسن والقبح لا يضر كون ذى الجهة حسنا لعينه وقبيحا لعينه وهذا
هو المراد بقوله بل المراد ان عين الفعل الذى اضيف اليه النهى قبيح يعنى ان عين
الفعل الذى اضيف الى الغير من حيث انه مضاف الى ذلك الغير قبيح لا ان عين
الفعل الذى نهى عنه قبيح من حيث انه نهى عنه لانه يرجع الى مذهب الاشعرى
من ان الفعل نهى عنه فقبح فالكفر المضاف الى الله تعالى قبيح من حيث انه
مضاف الى الله تعالى ومعنى قوله باعتبار كفران النعمة باعتبار اضافته
الى الله لانه لا يكون كذلك الا باضافته الى الله تعالى لان الكفر المضاف
الى الجبت والطاغوت ليس كفرانا للنعمة وكذا سائر ما يكون قبيحا او حسنا
لعينه من الافعال فان الظلم قبيح باعتبار اضافته الى غير المحل المحترم وهو مال
المسلم والذمى وباعتبار اضافته الى المحل الغير المحترم وهو الحربى حسن لعينه
(قوله كبيع الحر) وكذا بيع المضامين والملاقيح واللواطة فان الوطئ انما شرع
فى محل قابل للتوالد بعقد شرعى او ملك يمين والدبر ليس بمحل له فيكون تضييعا
للماء كتبذير الحنطة فى الارض السبخة ومثال عدم الاهلية كالصلاة بغير
طهارة فان الصلاة وان كانت حسنة فى نفسها لكن الشرع لما قصر
اهلية العبد لادائها على الطهارة صار فعله محدثا عبثا لخروجه عن الاهلية
شرعا فان قيل ان بيع الحر كان جائزا فى زمن بنى اسرائيل ولو كان قبحه لعينه
لما جاز وكذا الكذب قد كان يجوز لاصلاح ذات البين وانقاذ نبى من القتل ولو كان
قبحه لعينه لما جاز اجيب عن الاول بانا لا نسلم ان بيع الحر كان جائزا فى ذلك
الزمان بل كان يؤخذ للاستخدام لا للاسترقاق وعن الثانى بانا لا نسلم انه يحل له
الكذب بل يستباح له ذلك مع قيام حرمته كما فى اجراء كلمة الكفر كذا فى شرح
الهندى (قوله اى عدم المشروعية باصله ووصفه) اعلم انهم اختلفوا فى النهى
عن الشئ للقبح على مذاهب قيل انه يدل على عدم المشروعية شرعا لا لغة
باصله ووصفه فى العبادات والمعاملات وهو المختار عندنا وقيل بالعكس
وقيل لا يدل فيهما اصلا وقيل يدل شرعا فى العبادات لا فى المعاملات. واحتج
الاول على دلالته عليه شرعا بوجهين احدهما انهم لم يزالوا مستدلين على
البطلان وعدم المشروعية بالنهى فى الانكحة والبيوع مثل ولا تنكحوا المشركات
ولا تبيعوا الذهب بالذهب فحل محل الاجماع والثانى انه لو لم يدل على بطلانه

شرعا

وان كان ذلك المعنى زائد على ذاته كالكفر
والظلم والعبث فان قبحها باعتبار كفران
النعمة ووضع الشئ فى غير محله وخلوه
عن الفائدة (وضعا) اى من جهة الوضع
بان يضع الواضع اللفظ لفعل عرف قبحه
بمجرد العقل قبل ورود السمع (كالكفر)
فان قبح كفران النعمة مركوز فى العقول
(او) لعينه (شرعا) لعدم المحلية او الاهلية
او نحو ذلك (كبيع الحر) فان الشرع
جعل محل البيع المال المتقوم حال العقد
لتحصل الفائدة والحر ليس بمال
(وحكمه) اى حكم القبح لعينه وضعا
كان او شرعا (البطلان) اى عدم
المشروعية باصله ووصفه بخلاف
الفساد فانه عبارة عن عدم المشروعية
بوصفه لا باصله كما سيأتى

شرعا لزم ان يكون لنفى المنهى عنه مصلحة تستدعى النهى ولثبوته ايضا مصلحة
تستدعى صحته واللازم باطل لان المصلحتين ان تساوتا امتنع النهى
لتعارضهما وان كانت مصلحة النهى مرجوحة فاولى ان لا ينهى عنه وان كانت
راجحة امتنعت الصحة واحتجوا على عدم دلالته عليه لغة بان بطلان المنهى عنه
عبارة عن سلب احكامه وليس فى لفظ النهى ما يدل على سلبها حتى تكون الدلالة
لغوية ولا فى معناه ايضا لان معناه لغة اقتضاء الامتناع عن الفعل وسلب
الاحكام ليس عينه ولا جزأه ولا لازمه لغة لان الاحكام الشرعية حادثة فلا
تكون اللغة مستلزمة لها لانفكاكها عنها قبل الشرع واحتج الثانى على
دلالته عليه لغة بوجهين احدهما انهم لم يزالوا مستدلين بالنهى على البطلان
لغة واجيب بانا لا نسلم دلالته عليه لغة لجواز ان يكون شرعا الثانى ان الامر
يقتضى الصحة والنهى لا يقتضيها فلا بد ان يقتضى البطلان واجيب بانا لا نسلم
ان الامر يقتضى الصحة لغة ولو سلم فلا نسلم انه يلزم منه ان يكون مقتضى
النهى البطلان لجواز اتحاد حكمى النقيضين ولو سلم لزوم اختلاف حكمهما
فاللازم من ذلك ان لا يكون النهى مقتضيا للصحة لا ان يكون مقتضيا للفساد
لان عدم اقتضاء الصحة لا يستلزم اقتضاء عدم الصحة والفساد واحتج الثالث بانه
لو دل على بطلانه لغة او شرعا لناقض التصريح بصحة النهى المنهى عنه لغة او شرعا
ولكنه لا مناقضة فان الشارع لو قال نهيتك عن الربا بعينه وان فعلت يثبت لك
الملك صح من غير تناقض واجيب بان التناقض اندفع باعتبار ان التصريح
اقوى من الظاهر فدفع البطلان لا باعتبار ان النهى لا يقتضى البطلان بل
باعتبار ان التصريح بخلاف الظاهر قرينة صارفة عن الحمل على الظاهر الذى
يجب الحمل عليه عند التجرد عن القرينة واحتج الرابع بوجهين احدهما انه
لو لم يدل على صحة المنهى عنه شرعا فى المعاملات لكان المنهى عنه غير الشرعى
لان كل ما كان شرعيا فهو صحيح شرعا اذ الشرعى هو الصحيح المعتبر فى نظر الشرع
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا ان ما لا يكون صحيحا فى الشرع لا يكون
شرعيا فلو لم يكن المنهى عنه صحيحا لم يكن شرعيا بل يكون غير شرعى واللازم باطل
لانا نعلم قطعا ان المنهى عنه فى نحو صوم يوم النحر والصلاة فى الاوقات المكروهة
انما هو الصوم والصلاة الشرعيان لا الامساك والدعاء اللغوى واجيب بان
كلامنا فى المعاملات لا فى العبادات وبانا لا نسلم ان معنى الشرعى هو الصحيح
المعتبر فى نظر الشرع لان الشرعى قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا الا ترى

ان الصلاة المأمور بتركها فى قوله عليه السلام دعى الصلاة ايام اقرآئك هى الصلاة الشرعية لا اللغوية والصلاة المامور بتركها فاسدة غير معتبرة فى نظر الشرع بل معنى الشرعى ما يسميه الشارع بذلك الاسم وهو الصورة المعينة صحت ام لا كما تقول صلاة صحيحة وصلاة فاسدة الثانى انه لو لم يكن المنهى عنه الشرعى صحيحا لكان ممتنعا عن المكلف فلا يمنع عنه لان المنع عن الممتنع عبث لعدم الفائدة واللازم باطل واجيب بانا سلمنا ان يكون ممتنعا لكن الممتنع انما لا يمنع اذا كان الامتناع بسبب المنع عنه واما الامتناع لذات المنهى عنه فانه يجوز ان يمنع عنه على ان قولكم هذا منقوض بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقوله عليه السلام دعى الصلاة ايام اقرآئك فان نكاح المشركات وصلاة الحائض ممتنع شرعا وقد منعا هذا بيان حكم القبيح لعينه واما حكم القبيح لغيره اى لوصفه وهو الفساد فاختلفوا فيه ايضا بان النهى هل يدل عليه لغة او شرعا قيل يدل لغة لا شرعا وقيل بالعكس واحتج الاول بانه لو دل شرعا لناقض تصريح الصحة واللازم باطل فان الشارع لو قال لا تصل فى مكان كذا وان صليت فيه صحت صلاتك لم يكن تناقضا كما مر واجيب عنه بمثل ما مر من ان دلالته على الفساد ظاهرة والتصريح بالصحة اقوى منه وقد يترك الظاهر بما هو اقوى منه واحتج الثانى بانهم لم يزالوا مستدلين على تحريم صوم يوم العيد بالنهى لوصفه ولم ينكر احد فصار اجماعا على ان النهى صيغة تدل على فساد المنهى عنه واجيب بانهم ان ارادوا بالفساد صحة الاصل دون الوصف فسلم وان ارادوا عدم صحتهما معا فهو ممنوع ومما ينبغى ان يعلم ههنا معنى البطلان والفساد والصحة فالصحة فى العبادات عند الفقهاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء وعند المتكلمين عن موافقة امر الشرع وجب القضاء اولا فصلاة من ظن انه متطهر وليس كذلك صحيحة عند المتكلمين لموافقته امر الشرع بالصلاة على حسب حاله غير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطة للقضاء وفى المعاملات معنى الصحة كون العقد سببا لترتب ثمراته المطلوبة شرعا كالبيع للملك ومعنى البطلان فى العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل وفى المعاملات تخلف الاحكام عنها وخروجها عن كونها اسبابا مفيدة للاحكام ومعنى الفساد يرادف البطلان عند اصحاب الشافعى وقسم ثالث عندنا غير البطلان وهو ما كان مشروعا باصله غير مشروع بوصفه كما فى الكشف (قوله وليس ركنه) ولو قال وليس شرطه لكان اوفق لقوله السابق ولا يكون من الشروط فان قيل ان الثمن كما انه لم يصدق على البيع

ولاركنا

(واماذلك) القبح (الغير) اى غير المنهى
عنه حال كون ذلك الغير (وصفا)
لازما للمنهى عنه لا يتصور انفكاكه
عنه ولا يكون من الشروط سواء
صدق على اللزوم نحو صوم الايام
المنهية اعراض عن ضيافة الله تعالى اولا
كالثمن فانه كلما يوجد البيع يوجد الثمن
لكنه لا يصدق على البيع وليس ركنه

ولاركنا له كذلك ليس وصفا له لانه من قبيل الاعيان والوصف من قبيل المعانى قلنا المراد بالوصف المذكور ما لا يكون مقصودا اصليا سواء كان من الاعيان او من المعانى والثمن وصف بهذا المعنى كما ذكره الشارح (قوله لانه وسيلة الى المبيع) قيل ان كونه وسيلة الى المبيع لا ينافى كونه جزأ لجواز ان يكون احد جزئى الشئ وسيلة الى الآخر والآخر مقصودا اصليا فالاولى فى الاستدلال على عدم كونه جزأ ان يقول ان البيع يجوز مع عدم الثمن ولا يجوز مع عدم المبيع ولهذا لم يجز بيع ما لم يكن فى ملكه نعم تصور مفهوم البيع لا يمكن بدون الثمن لانه مبادلة مال بمال على التراضى والتلفظ بصيغة البيع لا يصح شرعا بدون ذكر الثمن كالمبيع الا انه اختص المبيع بان البيع لا يصح بدون وجوده فجعلوه ركنا بخلاف الثمن ولقائل ان يقول ان اجزآء الكل متساوية فى كونها مقصودة فى الكل ألا يرى ان الكل ينتفى بانتفاء اى جزء كان فلا يكون واحد من الاجزآء وسيلة الى الآخر (قوله فان المعنى الموجب للقبح غير الصوم) لان الصوم نفسه مشروع لكونه امساكا على قصد القربة وقهر النفس لمخالفة هواها والنهى عنه انما هو لكونه اعراضا عن ضيافة الله تعالى فى هذه الايام لانها ايام اكل وشرب فان قيل ان الاعراض عن ضيافة الله تعالى فى تلك الايام وترك الاجابة لدعوة الله فيها ليس غير الصوم فى تلك الايام بل هو عينه فيكون قبيحا لعينه كترك السكون فانه عين الحركة وبالعكس قلنا ان الصوم هو الامساك عن المفطرات فى تلك الايام من الطلوع الى الغروب والاعراض وترك الاجابة ليس عينه بل لازم لوجوده الخارجى صادق عليه غير منفك عنه فيكون غيره وفى الطريقة المعينة ان النهى ورد عن الصوم فى هذه الايام فيكون قبيحا لعينه لا لغيره فصرفه الى غيره عدول عن الحقيقة فلا يجوز الا بدليل واجيب عنه بان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى قبحها لغيره عندنا الا بدليل يصرفه عنه الى القبح لعينه اذ لو قبح لذاته لما كان مشروعا ولا دليل هنا اقول الصوم من حيث انه مضاف الى الايام المنهية قبيح لعينه كالايمان من حيث انه مضاف الى الجبت والطاغوت قبيح لعينه وكالكفر من حيث انه مضاف الى الله بناء على ما تقدم من ان الاضافة فى باب الحسن والقبح داخلة فى حقيقة الافعال ومن حيث كونه اعراضا عن ضيافة الله قبيح لغيره لان الاعراض عن ضيافة الله وصف لازم للصوم المضاف الى الايام المنهية فصاحب الطريقة نظر الى الاول وغيره نظر الى الثانى (قوله وبالعكس) بان يوجد الاخلال بالسعى

لانه وسيلة الى المبيع لا مقصود اصلى فجرى
مجرى آلات الصناعة (كصوم الايام
المنهية) يعنى العيدين وايام التشريق فان
المعنى الموجب للقبح غير الصوم لكنه
متصل به ووصف له وهو الاعراض عن
ضيافة الله تعالى (او) حال كون ذلك الغير
(مجاورا) للمنهى عنه يتصور
انفكاكه عنه فى الجملة سواء صدق عليه
نحو البيع وقت النداء اشتغال عن السعى
الواجب اولا كقطع الطريق لانه لا يصدق
على السفر (كالبيع وقت النداء) فان
النهى فيه لاجل الاخلال بالسعى الى
الجمعة الواجب والاخلال بالسعى مجاور
للبيع قابل للانفكاك عنه الا ترى ان
البيع قد يوجد بدون الاخلال بان يتبايعا
فى الطريق ذاهبين وبالعكس

بدون البيع بالمكث فى بيته قال السمرقندى وفيه بحث اذ لا نسلم انفكاك ترك السعى عن البيع وقت النداء حالة الترك اذ الكلام فى مثل هذا البيع لا فى مطلق الانفكاك (قوله والنهى المطلق اه) لما بين معنى القبيح لعينه ولغيره وذكر اقسامه شرع فى بيان ان النهى المطلق عن القرينة الدالة على القبح لعينه اولغيره ماذا يقتضى من انواع القبح اذ لا نزاع فى ان النهى المقيد بالقرينة يجرى على مقتضى القرينة وبيانه ان النهى اما عن الافعال الحسية اوعن الافعال الشرعية فان كان الاول فالاصل فيه انه يقتضى القبح لعينه بالاتفاق لان الاصل ان يكون عين المنهى عنه قبيحا سواء كان قبح عينه لقبح جميع اجزائه اوبعض اجزائه الا ان يقترن بالقرينة الدالة على ان النهى لغيره لا لعينه فحينئذ يكون قبيحا لغيره ثم ذلك الغير ان كان وصفا فحكمه حكم القبيح فى كونه باطلا وان كان مجاورا لا يكون فى حكم القبيح لعينه وان كان الثانى فالاصل فيه عندنا انه يقتضى القبح لغيره الا ان يقترن بالقرينة الدالة على ان النهى عنه لعينه كبيع الحر والملاقيح والمضامين فحينئذ يكون قبيحا لعينه وعند الشافعى يقتضى القبح لعينه كالنهى عن الافعال الحسية الا ان يقترن بالقرينة الدالة على القبح لغيره ثم اختلفوا فى معنى الحسى والشرعى فقيل الحسى ما يعرف حسا ولا يتوقف تحققه على الشرع كالزنى والقتل وشرب الخمر والشرعى ما يتوقف تحققه على الشرع ويعرف به كالصوم والصلاة والبيع والاجارة والنكاح والطلاق والعتاق واعترض عليه بان مثل الصلاة والصوم وغيرهما لا يتوقف تحققها على الشرع بل قد يوجد من المكلف قبل ورود الشرع ايضا واجيب بانهم تعاطوها قبل ورود الشرع باعتبار انفسها ومعانيها اللغوية لا باعتبار كونها عبادة وعقودا معتبرة فى الشرع فانها من هذه الحيثية تتوقف على الشرع ورد بان المتوقف حينئذ على الشرع هو وصف كونها عبادة وعقودا شرعية فيلزم ان يكون جميع الحسيات داخلة فى الشرع لان وصف كون الزنى وشرب الخمر معصية وحراما لا يتحقق بدون الشرع بل يتوقف عليه وقيل الحسى ما له وجود حسى فقط والشرعى ما له وجود حسى وشرعى معا باركان وشرائط معتبرة فى الشرع واختاره فى التوضيح وقيل الشرعى ما كان موضوعا فى الشرع لحكم مطلوب فيه والحسى بخلافه واختاره الشارح (قوله او كون الفعل شرعيا) عطف على القرينة ولا يخفى عليك ان كون الفعل شرعيا لا يصلح مانعا عند الشافعى وانما يصلح لذلك عندنا فلا يحسن عطفه على ما قبله لان كون القرينة

(والنهى المطلق) عن القرينة الدالة على القبح لعينه او لغيره (عن الافعال الحسية) وهى مما لا يكون موضوعا فى الشرع لحكم مطلوب كالشرب والعبث واللواطة والزنى (يقتضى الاول) وهو القبح لعينه لوجود المقتضى يعنى الكامل لاطلاقه وانتفاء المانع النهى [illegible] او كون الفعل شرعيا وفى القرينة [illegible] فى العقول (كالظلم) فان [illegible]

الدالة على كون النهى لغيره مانعا اتفاقى بيننا وبينه (قوله ورد به الشرع اولا) الانسب لما ذكره فى تعريف الحسى ان يقول من غير حكم مطلوب له فى الشرع لان ما ذكره يناسب تعريف الحسى بما لا يتوقف تحققه على الشرع وهو مزيف لما ذكرناه (قوله المقارن) صفة للنهى (قوله عن الظاهر) وهو ان يكون للقبح لعينه لان الظاهر فى الالفاظ هو الحمل على الحقيقة وحقيقة النهى عن الحسيات هو القبح لعينه (قوله لوجود المانع) وهو القرينة الصارفة عن الظاهر (قوله وهو الاذى) لقوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء (قوله ولذا) اى ولكون النهى للمجاور (قوله يثبت به) اى بوطئ الحائض (قوله الحل للزوج الاول) رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها وتزوجت بآخر وقت حيضها فوطئها الثانى حال الحيض وطلقها حلت للزوج الاول بوطئ الثانى حال الحيض وكذا يثبت النسب منه لو ولدت لستة اشهر ويكمل المهر اى تأخذ تمام المهر من الزوج الثانى لا نصف المهر لكون الوطئ حراما ولا يبطل بذلك الوطئ احصان القذف بل يحد لان الوطئ لا يضر العفة عن الزنى وهو الشرط فى احصان القذف (قوله والنهى المطلق عن الافعال الشرعية) اعلم ان الافعال الشرعية المنهى عنها ان دل دليل على ان قبحها لعينه فباطل بالاتفاق كبيع الملاقيح والمضامين والحر وان دل على ان قبحها لغيره فذلك الغير ان كان مجاورا فهو صحيح مكروه كالصلاة فى الارض المغصوبة وان كان وصفا لازما فصحيح باصله فاسد بوصفه عندنا خلافا للشافعى فانه يقول انه باطل كالنهى لعينه وان لم يدل دليل على انه لعينه او لغيره بل النهى ورد مطلقا فصحيح باصله فاسد بوصفه عندنا ايضا خلافا للشافعى فانه يقول انه باطل كالنهى لعينه وما ذكره فى التلويح من انه حينئذ يصح باصله ولا يفسد بوصفه لعدم الدليل على ان قبحه لوصفه فليس بصواب كيف وانه لو لم يفسد بوصفه ايضا لزم ان يكون صحيحا باصله ووصفه اذ لا واسطة بين الصحة والفساد فحينئذ يكون النهى لغوا فالخلاف بيننا وبين الشافعى فى مسئلتين كما صرح به المصنف حيث قال اولا ان النهى المطلق عن الافعال الشرعية يقتضى القبح لغيره وضعا عندنا فيصح باصله ويفسد بوصفه واستدل بما حاصله ان المنهى عنه فعل شرعى وكل فعل شرعى يمنع جريان النهى على اصله فالمنهى عنه يمنع جريان النهى على اصله دون وصفه فيصح اصله ويفسد وصفه اما الصغرى فللقطع بان الحائض انما نهيت عن الصوم الشرعى والصلاة الشرعية لا الامساك والدعاء اللغويين واما الكبرى

(والنهى) عن الافعال الحسية المقارن (بالقرينة) الصارفة عن الظاهر يقتضى (الثانى) يعنى القبح لغيره لوجود المانع (فى الوصف) يعنى فى صورة كون ذلك الغير هو الوصف بكون المنهى عنه (كالاول) يعنى القبح لعينه فى ان كلا منهما باطل الا ان الاول قبيح لعينه وهذا لغيره (كالزنى) فانه فعل حسى وقبيح لغيره وهو تضييع النسب واسراف الماء (الا المجاور) عطف على الوصف اى لا يكون المنهى عنه فى صورة كون الغير المجاور قبيحا لعينه حكما كالاول حتى يكون حكم شرعى ولا يترتب عليه حكم شرعى (كوطى الحائض) فان الدليل دل على ان النهى عن قربانها للمجاور وهو الاذى ولذا يثبت به الحل للزوج الاول والنسب وتكميل المهر كالدخول فى غير حال الحيض واحصان الرجم ولا يبطل به احصان القذف (و) النهى المطلق (عن الافعال الشرعية) وهى ما يكون موضوعا فى الشرع لحكم مطلوب به كالصلاة والبيع يقتضى (اول الثانى) يعنى قبحا لغيره ووصفا

فلانه لولم يمنع جريان النهى على اصله لكان اصله فاسدا غير صحيح للنهى عنه كوصفه
فيمتنع وقوعه من المكلف فلا يمنع عنه لان المنع عن الممتنع عبث فان قيل
ان المحال هو المنع عن الممتنع بغير هذا المنع كالحاصل يمتنع تحصيله اذا كان
حاصلا بغير هذا التحصيل واما المنع عن الممتنع بهذا المنع فليس بمحال بل كل
ما نهى كذلك اجيب عنه بان هذا ينفى الاختيار ويقدم الابتلاء لانه اذا كان
ممتنعا بهذا النهى لا يكون وجوده فى المستقبل متصورا شرعا اذ تصوره الشرعى
لا يكون الا بمشروعيته واذا فاتت مشروعيته امتنع وجوده الشرعى لا محالة
فيبطل الاختيار ويسقط الابتلاء فعاد على موضوعه بالنقض لان النهى ابتلاء
كالامر فان قيل انه منقوض لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فان نكاح
الاباء لا يتصور وجوده ابدا لامتناعه بالنهى اجيب عنه بان النهى فيه بمعنى النفى
مجازا فان قيل ان ادنى درجات المشروعية الصحة والاباحة وقد انتفت بالنهى
فكيف يصح باصله قلنا النهى انما يدل على كونه معصية لا على كونه غير مفيد
لحكمه كالملك للبيع وسقوط القضاء للصلاة فنقول بصحته اصلا لا باباحته وقال
الشافعى ان النهى المطلق عن الافعال الشرعية يقتضى القبح لعينه فيبطل المنهى
عنه كما فى الافعال الحسية واستدل عليه بوجهين احدهما تلخيص ما ذكره فخر
الاسلام من ان النهى المطلق نوعان نهى عن الافعال الحسية ونهى عن الافعال
الشرعية وكل من القسمين يقتضى القبح لعينه عند الشافعى لان العمل بحقيقة
كل قسم واجب لا محالة اذ الحقيقة اصل فى كل باب والنهى فى اقتضاء القبح حقيقة
كالامر فى اقتضاء الحسن حقيقة ثم العمل بحقيقة الامر واجب حتى كان حسنا
لمعنى فى عينه الا بدليل فكذلك النهى فى صفة القبح وهذا لان المطلق من كل شئ
يتناول الكامل منه ويحتمل القاصر والكمال فى صفة القبح فى القبيح لعينه فمن
قال انه يكون مشروعا فى الاصل قبيحا فى الوصف يجعله مجازا فى الاصل حقيقة
فى الوصف وهو عكس الحقيقة وقلب الوصف انتهى ولما ورد على ما ذكره
فخر الاسلام المنع بانا لا نسلم ان العمل بحقيقة كل قسم واجب ودعوى الضرورة
بقوله لا محالة باطلة فانه لو كان واجبا لانسد باب المجاز وذلك باطل وبانا لا نسلم
ان النهى فى اقتضاء القبح حقيقة فان الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له وما نحن
فيه ليس كذلك لان ثبوت القبح ليس بطريق استعمال اللفظ فيه بل بطريق
الاقتضاء على ان قياسه على الامر من قبيل اثبات اللغة بالقياس وهو باطل
عدل المصنف الى ما ذكره من التلخيص والاختصار لكنه يرد عليه ايضا انا سلمنا

(فيصح) النهى عنه حينئذ (باصله
وان فسد بوصفه) لان كون الفعل
شرعيا يمنع جريان النهى على اصله
كما سيأتى ان شاء الله تعالى (قال الشافعى)
النهى المطلق عن الافعال الشرعية
يقتضى (الاول) يعنى القبح لعينه فيبطل
المنهى عنه حينئذ (لاقتضاء الكمال)
اى كمال النهى فان المطلق منصرف
الى الكامل (الكمال) اى كمال القبح وهو
الذى لعينه (كما فى الامر) اى كالاقتضاء
الكمال فى الامر فان مطلقه ايضا
يقتضى الحسن الكامل كما سبق (والتضاد
بين المشروعية والمعصية) فلا يجوز ان
يكون المنهى عنه مشروعا

ان المطلق من كل شئ يتناول الكامل منه لكن قوله ان الكمال فى القبح لعينه
ان اراد به انه كذلك فى الحسيات فمسلم والكلام ليس فيه وان اراد انه ليس كذلك
فى الشرعيات او مطلقا فهو ممنوع بل الكمال فيه فى القبح لغيره ابقاء للنهى على
حقيقته لانه لو كان قبيحا لعينه كما قاله الشافعى لخرج النهى عن حقيقته وكان
نسخا والثانى ان النهى يقتضى المعصية والمشروعية تقتضى الرضى لان
المشروعية استعباد من الشارع لعباده بوضع طريق يوصل الى رضى الله تعالى
فيتضادان واجاب عن الوجه الاول بما حاصله ان القياس على الامر قياس مع
الفارق وعن الثانى بمنع التضاد بينهما مستندا لاختلاف جهة المشروعية
والمعصية ثم ذكر الخلافية الثانية بقوله ويقتضى النهى الفساد فى الوصف
لا البطلان خلافا له (قوله كمال المقتضى) على صيغة اسم المفعول (قوله
يبطل المقتضى) على صيغة اسم الفاعل (قوله لان المنهى عنه يجب ان
يكون متصور الوجود) ذكره بيانا لما ذكره فى الجواب والاولى ان يذكره
دليلا مستقلا على المذهب من انه يصح باصله ويفسد بوصفه كما ذكره القوم لانه
لا يصلح الزاما للخصم اذ الخصم لا يسلم وجوب تصور وجود المنهى عنه وانما قال به
علماؤنا لما قال محمد فى كتاب الطلاق فى الرد على من قال اذا طلق الرجل امرأته
حالة الحيض او فى طهر جامعها فيه لا يقع الطلاق ان النبى عليه السلام نهى عن
صوم يوم النحر انهانا عما يكون او عما لا يكون والنهى عما لا يكون لغو اذ لا يقال
للاعمى لا تبصر وللادمى لا تطر فيكون عما يكون ثم اتفق علماء الحنفية على وجوب
تصور وجود المنهى عنه واستدلوا به على المذهب توضيحه ان الله تعالى ابتلى عباده
بالامر والنهى بناء على اختيارهم فمن اطاعه نال ثوابه ومن عصاه استحق عقابه
والابتلاء بالنهى انما يتحقق اذا كان المنهى عنه متصور الوجود فى المستقبل
بحيث لو اقدم عليه يوجد حتى يبقى العبد مبتلى بين ان يقدم على الفعل فيعاقب
او يكف عنه فيثاب فيكون الاتيان والترك مضافا الى اختياره ولولا تصور
وجود المنهى عنه ممكنا لكان عدم المنهى عنه لعدم امكانه فى نفسه لا لامتناع
العبد عنه باختياره فلا يثاب عليه فيصير النهى نسخا والنهى خلافه لان النهى
تصرف فى المخاطب بالمنع عن فعل المنهى عنه باختياره والنسخ تصرف فى الحكم
المنسوخ برفع مشروعيته حتى لا يثاب على امتناعه عنه لعدم تعلقه باختياره
كما فى التوجه الى بيت المقدس وحل الاخوات فانه لا يثاب على امتناعه كما لا
يثاب على امتناعه عن شرب الخمر لعدم وجدانه اياه فكان بين النهى الحقيقى

(قلنا) فى الجواب عن الدليل الاول (كمال
المقتضى) يعنى القبح (ههنا) اى فى النهى
(يبطل المقتضى) وهو النهى حيث لا يبقى
النهى على حاله بل يكون نسخا (بخلافه) اى
اى بخلاف كمال المقتضى (ثم)
فى الامر حيث لا يبطله كمال الحسن بل
يحققه ويقرره لان المنهى عنه يجب ان
يكون متصور الوجود بحيث لو اقدم
عليه لوجد حتى يكون العبد مبتلى بين
ان يقدم على الفعل فيعاقب وبين ان
يكف عنه فيثاب بامتناعه بخلاف النسخ
فانه ابطال ان الفعل لم يبق متصور
الوجود شرعا كالتوجه الى بيت المقدس
وحل الاخوات وكون النهى طريقا الى
النسخ فى بعض الصور لا يضر لانه مجاز
عن النفى ثمة والعبرة بالمعانى لا الصور

وبين القبيح لعينه منافاة كما بينه وبين النسخ فلا يكون احدهما هو الاخر فلا بد
ان يكون المنهى عنه متصور الوجود فى المستقبل حتى لا يكون نسخا فاذا كان
متصور الوجود يكون صحيحا باعتباره وهو المطلوب فان قيل لا نسلم ان بينه وبين
النسخ والقبيح لعينه منافاة كيف وانه قد يكون طريقا الى النسخ نحو
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ولا تنكحوا المشركات وقد يجتمع مع القبيح لعينه كالنهى
عن الزنى وشرب الخمر قلنا ان النهى فى الاول مجاز عن النفى وكلامنا فى حقيقة
النهى وانما لا نمنع اجتماع النهى والقبيح لعينه فى الافعال الحسية لان القبيح
لعينه لا ينافى وجود الفعل الحسى حسا لامكان وجوده مع كونه قبيحا لعينه
وانما نمنع اجتماعه معه فى الافعال الشرعية وما ذكر من الزنى وشرب الخمر من
الافعال الحسية فان قيل انهما قد يجتمعان فى الافعال الشرعية ايضا كالنهى عن
بيع الملاقيح والمضامين قلنا هو مجاز عن النفى ايضا والحاصل ان النهى فى الافعال
الحسية على حقيقته مع كون القبح فيها لعينه لامكان الاجتماع واما النهى عن
الافعال الشرعية التى يكون القبح فيها لعينه ايضا فمجاز عن النفى لعدم امكان
الاجتماع بخلاف النهى عن الافعال الشرعية التى يكون القبح فيها لغيره فانه على
حقيقته لانه طلب الكف عن الفعل باختيار المكلف وذلك لا يكون الا فيما يمكن
وجوده فى المستقبل ولا يمكن ذلك الا فيما قبح لغيره والنهى المطلق عن القرينة
حملناه فى الشرعية على القبح لغيره عملا بحقيقته (قوله واعترض بان امكان
الفعل اه) حاصل ما ذكره الغزالى فى المستصفى ان مثل الصلاة والصوم والبيع
فى الاوامر مستعملة فى المعانى الشرعية دون اللغوية للعرف الطارئ بين
اهل الشرع وما وجدنا ذلك العرف فى النواهى فبقى على معانيه اللغوية كقوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم واعترض عليه ايضا صاحب القواطع
بان وجود الفعل المشروع بامرين بفعل العبد وتجويز الشرع فبالنهى امتنع
الجواز فلم يبق مشروعا لكن تصور الفعل من العبد باق على حاله فيصح النهى بناء
عليه مثلا العبد مأمور بالصوم وليس فى وسعه الا الامساك مع النية فى النهار
واما صيرورته عبادة فالى الشارع ففى يوم النحر لما زال اذن الشرع لم يبق
صوما مشروعا مع بقاء تصور الفعل من العبد والحاصل ان الفعل الشرعى
يجوز النهى عنه باعتبار وجوده الحسى لامكانه ولا يحتاج الى امكان وجوده
الشرعى واجيب عنه بان النهى ورد عن مطلق الصوم فيحمل على حقيقته
والامساك المخصوص بدون اعتبار الشرع لا يسمى صوما كالامساك مع

النية

واعترض بان امكان الفعل باعتبار اللغة كاف فى النهى فلا نسلم احتياجه الى امكان المعنى الشرعى وجوابه ان كل فعل نهى عنه فانما يعتبر امكانه بالنظر الى ما ينسب اليه من الحس والعقل والشرع مثلا اذا نهى الانسان عن الطيران فانما يعد لغوا لامتناع صدوره عنه حسا وكذا اذا نهى عن احاطة العقل للامور الغير المتناهية المفصلة فانما يعد لغوا لامتناعه عقلا عنه فظهر ان الفعل الشرعى اذا نهى عنه فان كان ممتنعا شرعا يعد عبثا فوجب ان يكون متصور الوجود شرعا حتى لا يعد عبثا وللقائل ان يقول ان اريد بوجوب التصور وجوبه قبل النهى فمسلم لكنه لا يفيد لجواز ان يمتنع بعده ولا يعد عبثا نظرا الى الامكان السابق وان اريد وجوبه بعده فممنوع لا بد من الدليل عليه

النية فى الليل فاذ كره صاحب القواطع لا يسمى حقيقة الصوم ورد بانه لا حقيقة
للصوم شرعا الا الامساك من الفجر الى الغروب مع النية وهذا متصور من العبد
وقد نهاه الشارع عنه حتى صار يوم النحر بمنزلة الليل فلا يكون عبادة يترتب
عليها الثواب فالاولى فى الجواب عنه ما ذكره الشارح من ان النهى عن الفعل
الشرعى لا بد له من تصور وجود المنهى عنه شرعا حتى لا يعد عبثا ولا يكفيه
التصور باعتبار معناه اللغوى ولا باعتبار وجوده الحسى والعقلى فان قيل ان
الحائض نهيت عن الصوم والصلاة مع ان وجودهما ممتنع شرعا ابدا اجيب
بان النهى فيهما بمعنى النفى مجازا لكون قبحهما لعينه بالقرينة الدالة عليه
كما فى بيع الملاقيح والكلام فى الامر المطلق عن القرينة وقد يجاب عنه
بانا لا نسلم ان وجودهما ممتنع شرعا وانما يمتنع ان لو كان معنى الشرعى هو المعتبر
شرعا وليس كذلك بل معناه ما يسميه الشارع بذلك ولو كان المسمى باطلا وصلاة
الحائض وصومها باطل مع وجود تسمية الشارع (قوله ويمكن ان يجاب
عنه) فيه انه يشعر ضعف هذا الجواب والحال ان المراد ليس الا وجود
التصور فى المستقبل لا فى الماضى لان الابتلاء بالنهى لا يكون الا بامكان التصور
فى المستقبل (قوله كالاحرام والطلاق الفاسدين) فان المحرم لو جامع قبل
الوقوف بعرفة او احرم مجامعا لاهله يفسد احرامه وحجه ويجب عليه المضى مع
ذلك حتى لو ارتكب بعد ذلك شيأ من محظورات الاحرام يجب عليه الجزاء وهو
دليل على بقاء مشروعيته ويجب عليه القضاء فى العام القابل وهو دليل على
فساده و كالطلاق المحظور وهو الطلاق فى الحيض (قوله والحلف على معصية)
فانه اذا حلف على معصية يلزمه الحنث فى يمينه ويكفر عنه وهو دليل على
مشروعيته (قوله كبيع المضامين والملاقيح) فانه باطل بالاتفاق لعدم
الركن وهو مبادلة مال بمال فكان النهى فيه مجازا عن النفى فكان نسخا
وفى التوضيح ان النكاح بغير شهود مثل بيع المضامين والملاقيح فى البطلان لانه
منفى بقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود فيكون باطلا وفى النهاية المراد بالفاسد
فى باب النكاح هو الباطل لان ثبوت الملك فى باب النكاح مع المنافى وانما يثبت
الملك ضرورة تحقق المقاصد من حل الاستمتاع للتوالد والتناسل فلا حاجة
الى عقد لا يتضمن المقاصد ولا يثبت الملك وهو الفاسد لان ما ثبت ضرورة
يتقدر بقدرها فظهر منه ان كل نكاح ورد فيه التحريم كنكاح المحارم ونكاح
المتعة والموقت وغيرها باطل وانما عبروا عن بعضها بالفاسد اشارة الى الفرق

ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بوجوب
التصور وجوبه وقت الانتهاء عن الفعل
وهو المستقبل بل كما ان المعتبر فى الامور
وجوب تصور الامتثال فى المستقبل
هكذا يجب ان يفهم هذا المقام (و) قلنا
فى الجواب عن الدليل الثانى (جهة
المشروعية والمعصية مختلفة) اذ المشروعية
بالنظر الى الاصل والمعصية بالنظر الى الوصف
والمشروعات تحتمل هذا المعنى كالاحرام
والطلاق الفاسدين والصلاة فى الارض
المغصوبة والبيع وقت النداء والحلف
على معصية فاذا اختلف جهتاهما
(فلا تضاد بينهما) لانه يقتضى اتحاد
الجهة (و) النهى عن الافعال الشرعية
المقارن (بالقرينة) الصارفة عن الظاهر
يقتضى (ما تفيده) القرينة فقصل المفاد
بقوله (ففيما) اى فيقتضى النهى فى صورة
تدل فيها القرينة على ان القبح (لعينه)
اى عين المنهى عنه (البطلان) منصوب
على انه مفعول يقتضى المحذوف (كبيع
المضامين) وهى ما فى اصلاب الاباء (و) بيع
(الملاقيح) وهى ما فى ارحام الامهات فان
الشرع جعل محل البيع المال المتقوم
حال العقد لتحصل الفائدة والماء
فى الصلب او الرحم لا مالية فيه فصار
بيعه عبثا لحلوله فى غير محله كضرب
الميت وخطاب الجماد (و) يقتضى النهى
فى صورة تدل فيها القرينة على ان القبح
(لغيره) اى غير المنهى عنه (الكراهة)
منصوب ايضا على المفعولية (فى المجاور)

بين المختلف فيه فى صحته وفساده وبين المتفق عليه على بطلانه فعبروا عن الخلافية بالفاسد وعن الاتفاقية بالباطل وهل يترتب عليه احكام النكاح مع بطلانه قلت نعم يترتب عليه بعض احكامه من سقوط الحد وثبوت النسب ووجوب العدة والمهر لشبهة العقد كما فى التلويح ويعارض بما فى الاسئ وشئ ان نكاح المحارم قيل فاسد فتترتب عليه الاحكام وقيل باطل فلا تترتب عليه الاحكام فانه صريح فى الفرق بين الفاسد والباطل فى باب النكاح (قوله وهما جزء الصلاة) فيه انا لا نسلم ان الحركة والسكون جزءآن من الصلاة لانها عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة اعتبرها الشرع ولا شئ من تلك الاركان عين الحركة والسكون بل هما وصفان لازمان لها غير منفكين عنها فى وجودها الخارجى واشتمال الصلاة على الحركة والسكون ليس اشتمال الكل على الجزء بل اشتمال الموصوف على الصفة فعلى هذا لو كان الاعتراض بالوصف اللازم بناء على ان وصف الجزء وصف لكان اولى (قوله واجيب بان المعتبر فى جزئية الصلاة) واجاب عنه القاآنى بان الصلاة فى الدار المغصوبة ليس مأمورا به من حيث انها صلاة فى الدار المغصوبة بل من حيث هى صلاة مطلقة وحينئذ كون جزء الصلاة المطلقة منهيا عنه ممنوع والهيئة الحاصلة لها بعد الجمع وان كانت منهيا عنها لكن لا تكون موجبة لنهى الصلاة المطلقة ضرورة كونها غير لازمة لها اذ الصلاة المطلقة قد تحقق بدون تلك الهيئة والملزوم لا يتحقق بدون اللازم واذا كانت الصلاة المطلقة غير منهى عنها وقد اتى بها لانه قد اتى بالصلاة المقيدة والمقيد يستلزم المطلق فيكون قد اتى بالمأمور بها فيصح نظيره ما اذا قال السيد لعبده خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار فانه اذا خاط الثوب فى الدار المنهى عنها يقطع باطاعته من حيث انه خاط وبمعصيته من حيث انه دخل فيكون فعل الخياطة مأمورا به ومنهيا عنه من وجهين انتهى حاصله ان المأمور به هو الصلاة المطلقة والمنهى عنه هو المقيدة ولا يلزم من قبح احدهما قبح الآخر فان قيل ذكر فى المختصر انه اذا امر الآمر بفعل مطلق نحو اضرب من غير تعيين ضرب ما فالمطلوب فرد ما من الافراد الممكنة لتلك الماهية لا نفس الماهية المشتركة الكلية لان الغرض تحصيل المطلوب والمشتركة وان كانت هى المطلوبة ظاهرا لكنها مستحيلة الوجود فى الاعيان فوجب حمل الامر على طلب الجزئى المقيد وان كان ظاهرا فى المشترك لان القاطع لا يعارض الظاهر فكيف يصح القول بكون الصلاة المطلقة مأمورا بها قلنا ان

اى فيما اذا كان ذلك الغير مجاورا للمنهى عنه لا وصفا لازما له (كالصلاة فى الارض المغصوبة) فان الدليل قد دل على ان النهى عنها للمجاور وهو الشغل بالمكان المغصوب فتكون مكروهة واعترض بانه ينبغى ان لا تصح كما قال احمد والامامية والزيدية وبعض المتكلمين لان الصلاة تشتمل على حركات وسكنات والحركة شغل حيز بعد ما كان فى حيز آخر والسكون شغل حيز واحد فى زمانين فشغل الحيز جزء ماهيتهما وهما جزء الصلاة وجزء الجزء جزء وشغل الحيز فى هذه الارض منهى عنه لانه كون فى الارض المغصوبة وهو منهى عنه فكان جزء هذه الصلاة منهيا عنه فاستحال ان يكون الصلاة مأمورا بها اذ مأمورا به فلم تكن هذه الصلاة مأمورا به اذ الامر بالكل التركيبى امر بالجزء واجيب بان المعتبر فى جزئية الصلاة شغل ما ولا فساد فيه والا تفسد كل صلاة بل الفساد فى تعينه الحاصل من تعين متعلقه وهو المكان المغصوب وفساده ايضا لا يكون من حيث تعينه المكانى بل من حيث اتصافه بالتعدى وذا مما ينفك عن ذلك الشغل المعين بتعين مكانه بان يلحقه اذن مالكه او ينتقل ملكه الى المصلى او الى بيت المال ولا يتصور مثله فى الصلاة فى الوقت المكروه لان نقصانه فى السببية ولا فى الصوم

المطلوب بالامر المطلق هو الكلى الطبيعى والماهية لا بشرط شئ لكن لا من حيث كونها جزئيا من الجزئيات المحققة على ما هو رأى الاكثرين بل من حيث انه يوجد بشئ يصدق هو عليه ويكون عينه بحسب الخارج وان تغايرا بحسب المفهوم والحاصل ان المطلوب هو الماهية من حيث هى لا بقيد الكلية ولا بقيد الجزئية وان كانت لا تنفك فى الوجود عن احدهما فان الاول مستحيل الوجود والثانى ليس بمدلول الامر المطلق واما الماهية لا بشرط شئ فلا يستحيل وجودها لان الكلية المنافية للوجود العينى ليست قيدا فيها فلا يلزم ان يكون المطلوب هو الجزئى من حيث هو جزئى كما ذكره ابن الحاجب ولا المشترك المقيد بالكلية كما زعمه البعض فان قيل الكلية والجزئية متنافيان فعدم اعتبار احدهما يوجب اعتبار الآخر لئلا يلزم ارتفاع النقيضين قلنا عدم اعتبار النقيضين غير ارتفاعهما واللازم هو الاول والمحال هو الثانى (قوله لان نقصانه فى السببية) فيكون فوق النقصان فى المجاور ولذا كانت الصلاة فى الارض المغصوبة مكروهة والصلاة فى الاوقات المنهية ناقصة فرقا بينهما لان اتصال الوقت بالصلاة اشد من اتصال المكان بها على ما سيأتى تفصيله (قوله بالوجهين) اى بالسببية والمعيارية ولذا كان الصوم فى الايام المنهية فاسدا لقوة اتصال الوقت اعنى تلك الايام بالصوم لاتصاله بالوجهين فان قيل اتصال الوقت بالصلاة ايضا بالوجهين اعنى السببية والظرفية فلم لم تفسد الصلاة فى الاوقات المنهية بل كانت ناقصة قلنا لا اعتبار باتصال الظرفية لان الصلاة لا تمتد بامتداد الوقت ولا تقتصر باقتصاره بخلاف المعيارية فان الصوم يمتد بامتداد الوقت ويقتصر باقتصاره (قوله على الخلاف الاول) من ان النهى عن الافعال الشرعية هل يقتضى البطلان او الفساد (قوله فى الصورة المذكورة) اى ما تدل فيها القرينة على ان القبح لغيره (قوله يوجب بطلان الاصل) اى عنده بناء على ان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم (قوله ان يصح باصله) الاولى ان يقول ان يكون القبح لغيره لان كونه صحيحا باصله يتفرع على كون قبحه لغيره (قوله على القبيح لعينه او جزئه) الظاهر ان المراد بالقبيح لعينه ههنا هو الاعم من القبيح بجميع اجزائه وببعض اجزائه كما فسره فيما سبق فتكون المقابلة من قبيل مقابلة العام بالخاص ثم لا بد ان يكون ذلك الجزء قبيحا لعينه والا فان كان قبيحا لجزئه ايضا ننقل الكلام الى ذلك الجزء فتتسلسل الاجزاء لامر واحد اتى به المكلف وان كان قبيحا لامر خارج عنه ننقل الكلام الى ذلك الخارج

لان تعين الوقت معتبر فيه بالوجهين (و) يقتضى النهى فى الصورة المذكورة التى تدل فيها القرينة على ان القبح لغيره (الفساد فى الوصف) اى فيما اذا كان ذلك الغير وصفا لازما له غير شرط (لا البطلان خلافا له) اى للشافعى وهو بناء على الخلاف الاول كان فان الاصل فى المنهى عنه عنده لما البطلان جرى على اصله الا عند الضرورة وهى مقتصرة على ما اذا دل الدليل على ان النهى لقبح المجاور كالبيع وقت النداء واما اذا دل على انه لقبح الوصف اللازم فلا ضرورة فى عدم جريانه على اصله فان بطلان الوصف اللازم يوجب بطلان الاصل بخلاف المجاور لانه ليس بلازم واما عندنا فان الاصل فى المنهى عنه اذا كان شرعيا ان يصح باصله فيجرى عليه الا عند الضرورة وهى مقتصرة على ما اذا دل الدليل على ان القبح لعينه او جزئه واما اذا دل الدليل على انه لقبح الوصف اللازم غير الشرط فلا ضرورة فى البطلان

فان كان خارجا عن الكل ايضا لايكون هذا من قبيل القبيح لجزئه وان كان داخلا فيه ننقل الكلام الى قبحه ايضا ومن هنا ظهر ان الشئ يكون قبيحا بقبح جزء واحد من اجزآئه مع ان الحسن لعينه لابد وان يكون حسنا بجميع اجزآئه لان القبح عدمى فيكفى عدم جزء واحد فى عدم الكل بخلاف الحسن فانه وجودى فلابد ان يكون جميع اجزآئه وجوديا (قوله لان صحة الاجزآء والشروط كافية فى صحة الشئ) فعلى هذا يجب ان يقيد الوصف اللازم بان لايكون من الشروط (قوله اولى من ترجيح البطلان بالوصف الخارجى) كما رجحه الشافعى فيكون هذا ردا على الشافعى (قوله يفسد الربا) قال المحقق فى شرح المختصر النهى عن الشئ قد يكون لعينه وقد يكون لصفته والاول يدل على فساد المنهى عنه شرعا لالغة لانهم يستدلون على الفساد بالنهى فى ابواب الربا مثل لاتأكلوا الربا والانكحة مثل ولا تنكحوا المشركات والثانى يدل عليه شرعا لالغة كالاول عند قوم وقال ابو حنيفة رحمه الله يدل على فساد الوصف لاعلى فساد اصله مثل عقد الربا فانه فاسد لاشتماله على الزيادة انتهى ملخصا واعترض عليه بانه جعل الربا اولا مثالا لما قبح لعينه وثانيا لما قبح لغيره وهو الموافق لما صرح به القوم فانهم قالوا النهى قد يكون لعينه كما فى بيع المنابذة والملامسة وقد يكون لجزئه كما فى بيع الملاقيح والمضامين وقد يكون لما يلزمه الوصف كما فى الربا وقد يكون لمجاوره كما فى البيع وقت النداء واجاب عنه الابهرى بان الربا لغة هو الزيادة فان كان نقل فى الاية المذكورة الى العقد الموصوف بالزيادة لم يكن النهى عنه لعينه بل لغيره وان كان قد بقى على معناه الاصلى كان النهى لعينه فمراد المحقق بالربا فيما قبح لعينه هو ما كان على معناه اللغوى وفيما قبح لغيره معناه الشرعى ورد بان مراد المحقق بالاية هو الاستدلال على ان النهى يدل على الفساد شرعا لالغة واجيب عنه ان حمل لفظ الربا على اللغوى لاينافى دلالة النهى على الفساد شرعا اذا عرفت هذا فاعلم ان المصنف ان اراد بلفظ الربا معناه اللغوى كما يدل عليه قوله فانه فضل خال عن العوض فليس بمطابق لما نحن فيه اعنى انه قبيح للوصف فان الربا بهذا المعنى قبيح لعينه وان اراد به العقد بالربا فلا يناسب قوله المذكور وكذا لايناسب عطف قوله والبيع بالخمر لان المناسب حينئذ ان يقول يفسد البيع بالربا وبالخمر وبالشرط (قوله المشروط فى عقد المعاوضة) الظاهر انه صفة للفضل لا العوض كما دل عليه قوله فلما كان مشروطا فى العقد اه فان الضمير فى كان راجع الى الفضل يعنى ان عقد الربا

فاسد

لان صحة الاجزاء والشروط كافية
فى صحة الشئ وترجيح الصحة بصحة
الاجزآء والشروط اولى من ترجيح
البطلان بالوصف الخارجى واذا لم يكن
هنا ضرورة يجرى المنهى عنه على
اصله وهو ان يكون صحيحا باصله
بناء على الاصل المقرر وهو
(فقلنا) ان النهى عن الفعل الشرعى سوآء كان
مطلقا او مقارنا بقرينة تدل على ان القبح
للوصف يقتضى الفساد لا البطلان (يفسد
الربا) فانه فضل خال عن العوض فلما كان
المشروط فى عقد المعاوضة ثم هو خال
مشروطا فى العقد كان لازما له لايصلح عوضا
عن العوض لان الدرهم الزآئد والناقص
الاجل فان المبادلة بين الزآئد فلم توجد المبادلة
عدول عن قضية العدل وفرع المزيد عليه
فى الزآئد لكن الزآئد هو ركن البيع وهو
فكان كالوصف او يقال ركن لكن لم توجد
مبادلة المال بالمال قد وجد المبادلة حاصل
المبادلة التامة فاصل المبادلة
قد وجد لا وصفها وهو كونها تامة

فاسد لانه عقد معاوضة شرط فيه فضل خال عن العوض فيكون فاسدا اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلعدم المبادلة فى ذلك الزآئد فان قيل انه لما كان شرطا فى العقد ينبغى ان يكون العقد باطلا لما تقدم ان بطلان الشرط يدل على بطلان المشروط فاجاب عنه بقوله لكن الزآئد فرع المزيد عليه كالوصف للموصوف فكان القبح للوصف اللازم لا للشرط والضمير فى قوله فلما كان وفى قوله ثم هو راجع الى الفضل لا الى العوض وقوله او يقال وجه آخر لكونه قبيحا للوصف (قوله ويفسد البيع بالخمر) اى جعله ثمنا المال متقوم واما جعله مبيعا بان باعه بالدراهم فيبطل العقد لانه جعل المهان شرعا مقصودا فى البيع وفيه تعظيم ما حقره الشرع بخلاف بيع الخمر بعرض مقابضة فانه فاسد لان كل واحد من البدلين يصلح ثمنا فى المقابضة فيجعل الخمر ثمنا تصحيحا لتصرف العاقل (قوله كالربا) تنظير لا تمثيل (قوله فان الشرط امر زآئد على اصل البيع) فكان كالوصف فلم يكن قبيحا لعينه مع كونه شرطا (قوله ويفسد صوم الايام المنهية) اعلم ان الصوم فيها مشروع عندنا باصله استحسانا وقال زفر والشافعى انه غير مشروع لهما ان الشرع عين هذا الزمان للاكل والشرب والبعال وليس تعيينه من حيث وجود الاكل والشرب والبعال لان وجود هذه الاشياء من خصائص هذه الايام فيكون من حيث وجوبها فى هذه الايام فلما وجبت هذه الاشياء فى هذه الايام شرعا لم يجز ضدها فيها وهو الصوم لعدم جواز اجتماع الضدين فى محل واحد لكن وجوب الضد ثابت فانتفى الآخر وانتفاء الجواز هو البطلان واذا بطل لايصح نذره فيها لانه معصية ولا نذر فى معصية الله تعالى لقوله عليه السلام لا نذر فى معصية الله تعالى ولنا ان الصوم فى هذه الايام حسن مشروع باصله فان اصله ترك المفطرات الثلاثة فى وقته على نية القربة وذلك حسن مشروع لامحالة وهذا الصوم فى وقته فيكون حسنا مشروعا وهذه المقدمات ظاهرة سوى كونه فى وقته وبيان هذا ان الشرآئع تقتضى الحكمة والحكمة فى الصوم حصول التقوى به لما فيه من معرفة قدر النعم ومعرفة ما على الفقرآء من تحمل مرارة الجوع فتحمله على المواساة اليهم ولما فيه من اطفاء حرارة الشهوة وقهر النفس الامارة بالسوء لطاعة ربها ولابد لتحصيل الصوم الذى شرع لهذه الحكمة من وقت معين لان الوصال متعذر لافضائه الى الهلاك وقد تعينت النهر لان الليالى اعدت للسكون والاستراحة والنهر للاكتساب وابتغاء الرزق وذلك مؤدى الى الجوع والعطش

(و) يفسد (البيع بالخمر) فانه مال غير
متقوم فجعلها ثمنا لايبطل البيع لما ذكرنا
ان الثمن غير مقصود بل تابع ووسيلة
فيجرى مجرى الاوصاف التابعة ولان
ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال
متحقق لكن المبادلة التامة لم توجد لعدم
المال المتقوم فى احد الجانبين (و) يفسد
البيع (بالشرط) كالربا فان الشرط امر
زآئد على اصل البيع (و) يفسد (صوم الايام
المنهية) فان الصوم فيها ترك المفطرات
الثلاثة والاجابة فمن حيث الاضافة الى
المفطرات عبادة مستحسنة ومن حيث
الاضافة الى الاجابة يكون منهيا عنه
لما فيه من ترك الواجب والضد الاصلى
للصوم هو الاول لا الثانى لاختصاصه
بهذه الايام فالصوم باعتبار الاضافة الى
الاضداد التى هى الاكل والشرب والجماع
بمنزلة الاصل وباعتبار الاضافة الى الاجابة
بمنزلة التابع وترك الاجابة بمنزلة الوصف
وترك المفطرات بمنزلة الاصل فبقى فى هذه
الايام مشروعا باصله غير مشروع بوصفه
فكان فاسدا لا باطلا

وحامل على الاكل والشرب عادة لما فى الحركة من تحليل الغذاء الذى
يستدعى البدل لبقاء الشخص فتعينت النهر للصوم ليكون على خلاف العادة
وبالنظر الى تلك الحكمة لا تفاوت بين الايام المنهية وغيرها فكان الدليل الوارد
فى جعل سائر الايام محلا للصوم واردا بجعل هذه الايام محلا له ايضا فثبت ان
اصله اعنى ترك المفطرات الثلاثة فى وقته قربة حسن لا قبح فيه وانما قبح بوصفه
وهو الاعراض بالصوم عن ضيافة الله تعالى واجابة دعوته فى تلك الايام فان قيل
لا نسلم ان الاعراض عن ضيافة الله واجابة دعوته غير الصوم بل هو عينه لان
فعل احد الضدين بعينه ترك لصاحبه عند عدم الواسطة بينهما كالحركة مع
السكون فاذا كان عينه يكون القبح لعينه لا لغيره قلنا ان عين الصوم عبارة
عن ترك المفطرات الثلاثة قربة فى وقته وهذا قد يتصور ان يكون قبل يوم العيد
وفيه وبعده واما الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يكون الا فيها فلا يكون
احدهما عين الاخر غايته ان الصوم فى تلك الايام يستلزم الاعراض عنها فيكون
وصفا لازما له فان قيل فعلى هذا يكون المنهى عنه هو الاعراض لا الصوم وقد
نهى النبى عليه السلام عن الصوم فى هذه الايام لا عن الاعراض قلنا ان النهى
الوارد عن الصوم اما ان يكون عن الصوم اللغوى او الشرعى وليس كلا منا
فى الاول والثانى اما ان يكون منهيا عنه لكونه صوما او لكونه امرا آخر لا سبيل الى
الاول لانه من حيث انه صوم عبادة فلا ينهى عنها والثانى هو المطلوب اذا عرفت
هذا فقوله فان الصوم فيها ترك للمفطرات الثلاثة والاجابة ان اراد به ان الصوم
فى تلك الايام عبارة عن مجموع التركين ترك المفطرات وترك الاجابة يلزم ان يكون
الصوم فيها عبادة باعتبار احد جزئيه ومعصية باعتبار جزئه الآخر فيلزم ان
يكون الصوم فيها قبيحا لعينه لان ما قبح لجزئه قبح لعينه وان اراد به ان الصوم
فى تلك الايام يصدق عليه كل من هذين التركين يلزم ان يكون كل منهما وصفا
لازما للصوم وليس كذلك لان الصوم هو عين ترك المفطرات الثلاثة وان اراد
ان الصوم فيها عبارة عن كل واحد من هذين التركين فهو مسلم فى الاول اعنى
ترك المفطرات ممنوع فى الثانى اعنى ترك الاجابة لما ذكرنا انه غير الصوم
والحاصل ان فى هذه المسئلة طريقين احدهما ما اختاره الجمهور كما ذكرناه من
ان المامور به اصل الصوم والمنهى عنه وصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله
والثانى ما اختاره ابو المعين فانه اعترض على الطريق الاول بان المنهى عنه
هو الصوم وصرفه الى الغير عدول عن الحقيقة بلا دليل وبان الاعراض عن

ضيافة الله هو عين الصوم واتخذ طريقا آخر حاصله ان المنهى عنه عين الصوم
بجهة والمشروع عين الصوم ايضا بجهة اخرى والشئ الواحد يجوز ان يكون
مشروعا وممنوعا بجهتين وكلام الشارح هٰهنا الى قوله فترك الاجابة انسب
لطريق ابى المعين وقوله فترك الاجابة الى قوله لا باطلا انسب لطريق الجمهور
فيلزمه تفريع احد الطريقين على الاخر (قوله واذا فسد) اى من جهة
اضافته الى الاجابة او لوصفه (قوله فلا يلزم بالشروع) اى فى ظاهر الرواية
لان الشروع فيه متصل بالمعصية فوجب قطعه وما وجب قطعه شرعا لا يجب
على القاطع شئ لانه بامر الشارع فصار مضافا اليه كمن اذن غيره باتلاف ماله
فاتلفه فانه لا يضمن وفى رواية عن ابى يوسف يلزمه القضاء بالشروع لان الشروع
كالنذر وكالشروع فى الاوقات المكروهة (قوله وصحة النذر) هذا فى ظاهر
الرواية والفتوى ان افطر وقضى فى يوم آخر يتخلص عن المعصية وثمرة الصحة انه
لو صام فى تلك الايام خرج عن عهدة النذر كما فى التقرير (قوله لانفصال
المعصية عنه) بيان لارتفاع المانع يعنى لا مانع فى طرف الصوم من صحة
النذر المذكور لان المانع كون الصوم معصية وهى منفصلة عنه لكونه
عبادة فى نفسه ومنه ظهر وجه ارجاع الضمير الى الصوم كما هو المذكور فى التلويح
دون النذر كما ظن (قوله لا فى ذكر اسمه وايجابه على نفسه) المناسب لارجاع
الضمير الى الصوم ان يقول بدله لا فى نفس الصوم (قوله او نقول اه) جعله مقابلا
للوجه الاول مع انه جعله فى التلويح حاصل الاول لما بينهما من الفرق وان كان
اعتباريا ثم لا يخفى عليك ان هذا سواء كان حاصل الاول او مقابلا له يقتضى
ارجاع الضمير المذكور الى الصوم لا الى النذر تأمل (قوله ايضا) اى كما
لا يلزم بالشروع (قوله فى ظاهر الرواية) الصواب ان يقول فى رواية الحسن
عن ابى حنيفة على ما فى شروح البزدوى والتلويح وان التفصيل المذكور رواية
الحسن عنه قياسا على ما لو قالت المرأة لله على ان اصوم ايام حيضى بخلاف
ما لو قالت غدا وكان الغد يوم الحيض او يقول فى غير ظاهر الرواية وظنى ان لفظة
غير ساقطة (قوله فى الاوقات المنهية) فان الصلاة فيها مشروعة باصلها
اذ لا قبح فى اركانها وشروطها والوقت صحيح باصله ايضا لكونه كسائر الاوقات
فى الصلاحية لظرفية العبادة لكنه فاسد بوصفه لكونه منسوبا الى الشيطان
على ما جاء فى الاحاديث الصحاح واذا فسد بوصفه فسدت الصلاة الواقعة فيه
كالصوم الواقع فى الايام المنهية لكن فسادها دون فساد الصوم وان كان

واذا فسد (فلا يلزم بالشروع) لان
الشروع فيه شروع فى المعصية وفى الزامه
تقرير للمعصية (ولا يصلح للقضاء) ايضا
اى لاسقاط ما ثبت فى الذمة لان ما وجب
كاملا لا يؤدى ناقصا كما سبق ولما ورد ان
الصوم فى تلك الايام لما كان فاسدا اوجب
ان لا يلزم بالنذر ايضا اجاب بقوله (وصحة
النذر به) اى بالصوم فيها (لانفصال
المعصية عنه) اى عن الصوم فانه فى نفسه
طاعة وانما المعصية فى الاعراض عن
ضيافة الله تعالى وهى فى فعل الصوم
لا فى ذكر اسمه وايجابه على نفسه او نقول
ان للصوم جهة طاعة وجهة معصية
وانعقاد النذر انما هو باعتبار الجهة الاولى
حتى قالوا لو صرح بذكر المنهى عنه فقال
لله على صوم يوم النحر لم يصح نذره
فى ظاهر الرواية بخلاف ما لو قال غدا
وكان الغد يوم النحر (والصلاة)
فى الاوقات (المنهية) ناقصة ايضا لكنها
(دونه) اى ادنى مرتبة فى النقصان من
الصيام فى تلك الايام لان تلبس الصوم
باليوم لكونه معيارا له وجودا ومذكورا
فى حده تعقلا اكثر من تلبس الصلاة
بالوقت لكونه ظرفا لها فقط فتأثير نقصان
اليوم فى الصوم اشد من تأثير نقصان الوقت
فى الصلاة ولذا فسد الصوم لا الصلاة

وفسادهما من جهة وقتهما لان تلبس الصوم بوقته اكثر من تلبس الصلاة بوقتها
لان وقت الصوم معيار له ومأخوذ فى حده لانه امساك عن المفطرات فى وقته
بخلاف وقت الصلاة فانه ظرف لها فقط فصار تأثير نقصان الوقت فى الصوم
اشد من تأثير نقصانه فى الصلاة حتى فسد الصوم دون الصلاة فان قيل لما كان
وقت الصلاة ظرفا لها فقط ينبغى ان لا يؤثر فى النقصان كما لا يؤثر فى الفساد فان
فساد الظرف ونقصانه لا يؤثر فى فساد المظروف ونقصانه كالصلاة فى الارض
المغصوبة فانها لم تفسد ولم تنقص بفساد ظرفها وهو المكان اجيب بان
اثر النقصان ليس باعتبار كونه ظرفا لها بل لانه سببها وفساد السبب يؤثر
فى فساد المسبب لا محالة الا انه لما كان مجاورا ولم يكن وصفا لازما كما فى الصوم
اثر فى النقصان لا فى الفساد بخلاف ظرف المكان اذ لا سببية فيه اصلا بل
ظرف محض فلا يؤثر اصلا بل يوجب الكراهة فان قيل هذا الجواب انما يستقيم
على تقدير ان يكون الوقت سببا للنفل لان كلامنا فى النفل لا فى المكتوبة
ولا فى القضاء والمنذورة المطلقة اذ لا مكتوبة فى هذه الاوقات والقضاء
والمنذورات المطلقة لا تتأتى فى هذه الاوقات والنفل ليس بموقت ولا مأمور به
حتى يكون الوقت سببا له اجيب عنه بوجهين احدهما ان ادراك كل وقت
نعمة تستدعى شكرا وكان ينبغى الاشتغال بالشكر الا ان الله تعالى رخص
بالايجاب فى البعض فاذا نذر او شرع فقد اتى بما هو العزيمة والثانى ان الوقت
لما كان سببا للفرائض التحق النفل بها فعلى التقديرين جعل الوقت سببا للنفل
ايضا (قوله يمكن زواله كما سبق) من انه يمكن ان يلحقه اذن مالكه او ينتقل
ملكه الى المصلى ولان المكان ليس سببا للصلاة فنقصانه لا يؤثر فيها تأثير
نقصان الوقت (قوله ففواته لا يمنع اه) اى فوات ما لم يدخل تحت الامر
لا يمنع القضاء كالصلاة فى الارض المغصوبة فان المكان لا يدخل تحت الامر
بالصلاة ففواته لا يمنع القضاء (قوله الامر بالشئ يستلزم تحريم ضده اه)
اختلفوا فى الامر بالشئ هل هو نهى عن ضده وليس الكلام فى هذين المفهومين
لاختلافهما بالاضافة لان الامر مضاف الى الشئ والنهى الى الضد
ولا فى اللفظين لان صيغة الامر افعل وصيغة النهى لا تفعل وانما النزاع فى ان الشئ
المعين اذا امر به فهل ذلك الامر نهى عن ضد ذلك الشئ مثلا اذا قال تحرك فهل
هو فى المعنى بمثابة ان يقول لا تسكن فذهب امام الحرمين ومن تبعه الى ان الامر
بالشئ ليس نهيا عن ضده ولا مستلزما له اصلا وكذا النهى عن الشئ ليس امرا

بضده

واذا لم تفسد (فتضمن بالشروع) فى تلك الاوقات نظرا الى جهة دنوها من الصوم فى النقصان وانما قال فتضمن ولم يقل فتلزم اشارة الى ان الاولى بعد الشروع ان يقطعها ويقضيها فى الوقت المباح (و) لكن (لا تصلح له) اى الصلاة فى تلك الاوقات للقضاء نظرا الى جهة نقصانها فى نفسها والصلاة فى تلك الاوقات وان كانت دون الصوم المذكور لكنها (فوق ما) اى الصلاة الكائنة (فى) الارض (المغصوبة) فى النقصان لان النقصان الناشئ من المكان يمكن زواله كما سبق بخلاف النقصان الناشئ من الزمان واذا كان الصلاة فى المغصوبة ادنى مما فى الاوقات المنهية (فتضمن) اى تلك الصلاة (به) اى بالشروع فى المغصوبة (وتصلح) ايضا (له) اى للقضاء لان النقصان انما يمنع القضاء اذا كان راجعا الى نفس المأمور به اصلا او وصفا واما ما لم يدخل تحت الامر ففواته لا يمنع لانه لا يخل بالمأمور به ثم الوقت فى الصلاة داخل فى الامر بالدلائل القاطعة فنقصانه يمنع القضاء بخلاف المكان فيها فانه لم يدخل تحت الامر فلا ينقص المأمور به بنقصانه فنقصانه لا يمنع القضاء فظهر ان معنى قولهم ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا لا يؤدى بنقصان راجع الى نفس المأمور به اصلا او وصفا

بضده ولا مستلزما له بل حكم الضد مسكوت عنه وقال القاضى ابو بكر ومن تبعه
ان الامر بالشئ نهى عن ضده وبالعكس وقال قوم ان الامر بالشئ يستلزم النهى
عن ضده وبالعكس وقال قوم النهى يستلزم الامر بضده لا العكس وقال بعضهم
ان الامر ان كان امر ايجاب يكون نهيا عن ضده وان كان امر ندب
لا وقال بعضهم واختاره فى التنقيح ان ضد المأمور به امر ايجاب ان كان مفوتا
للمقصود بالامر يكون الامر بالشئ مستلزما للنهى عن ضده وان لم يكن مفوتا له
يستلزم كراهة ضده لا حرمته وكذلك فى جانب النهى ايضا وهو المختار عند
المصنف واستدل امام الحرمين بان الامر بالشئ لو كان نهيا عن ضده او مستلزما له
لم يحصل الامر به بدون تعقل ضده والكف عنه واللازم باطل لانا نقطع بطلب
حصول الفعل مع الذهول عن ضده والكف عنه والملزوم مثله واعترض عليه بان
المراد بالضد ههنا هو الضد العام اعنى ترك المأمور به لا الضد الجزئى الداخل
تحت ذلك الامر العام والذى نذهل عنه هو الاضداد الجزئية واما الضد العام
فتعقله حاصل لان المأمور لو كان على الفعل وملتبسا به وقت الامر لم يطلبه
الآمر منه لانه طلب الحاصل وذا باطل فاذا كان كذلك فالآمر انما يطلب
الفعل منه اذا علم انه ملتبس بضده لا بالفعل وذلك يستلزم تعقل ضده واجيب عنه
بان الآمر انما يطلب منه الفعل فى المستقبل فلا يمنع الالتباس بالفعل وقت
الطلب فيطلب منه ان يوجده فى ثانى الحال كما يوجده فى الحال ولو سلم ان الطلب
يتوقف على عدم تلبس المأمور بالفعل وعلى كفه عنه لكن الكف يجوز ان
يكون امرا واضحا يعلم بالمشاهدة من غير توقف على العلم بتلبس المأمور بشئ من
اضداد الفعل فلا يستلزم الامر بالشئ تعقل الضد والكف عنه
واستدل القائلون بان الامر بالشئ نفس النهى عن ضده بانه لو لم يكن
نفسه لكان اما مثله او ضده او خلافه واللازم باقسامه باطل لانهما
لو كانا ضدين او مثلين لم يجتمعا فى محل واحد وهما يجتمعان معا كما فى قوله تعالى
فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن ولقائل ان يقول ان زمان التلفظ بالامر
اعنى فاعتزلوا غير زمان التلفظ بالنهى عن ضده فلا يجتمعان فى محل واحد فى زمان
واحد فيكونان ضدين ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل واحد منهما مع ضد
الآخر ومع خلافه كما فى السواد مع الحلاوة فان السواد يجتمع مع ضد
الحلاوة وخلافها اعنى الحموضة والرائحة فيلزم ان يجوز اجتماع الامر بالشئ
مع ضد النهى عن ضده وهو الامر بضده لكن ذلك محال لانه يلزم الامر بالشئ

(تذنيب) شبه تعقيب الامر والنهى بالبحث عن ان كلا منهما هل له حكم فى الضد ام لا بالتذنيب وهو جعل الشئ ذنابة الشئ آخر لكونه تتمة له ومتعلقا به وان اورده القوم بطرق اخرى واعلم انهم اختلفوا فى ان كلا من الامر بالشئ والنهى عنه هل له حكم فى ضده ام لا والحق الذى ذهب اليه اصحابنا ثبوت الاستلزام من الطرفين فى الجملة ولذا قال المصنف (الامر بالشئ يستلزم تحريم ضده) اى ضد ذلك الشئ

والامر بضده وذلك امر بالنقيضين ان كان الضدان نقيضين او الامر بالمتنافيين
ان لم يكونا نقيضين وذلك تكليف بما لا يطاق فلا يكون الامر بالشئ والنهى
عن ضده خلافين فاذا بطلت الاقسام باسرها ثبت انه نفس النهى عن ضده
واجيب عنه بانهم ان ارادوا بقولهم الامر بالشئ طلب لترك ضده اى طلب الكف
عن ضده نختار انهما خلافان ونمنع ما جعلوا للخلافين وهو اجتماع الخلاف مع
ضد الخلاف الآخر وخلافه لان الخلافين قد يكونان متلازمين كالعلة والمعلول
المساوى لها فانه يستحيل اجتماع احدهما مع ضد الآخر لانه اجتماع الضدين
لعدم انفكاك احدهما عن الآخر فكلما يصدق احدهما يصدق الآخر وان
ارادوا به طلب فعل ضد ضده الذى هو نفس الفعل المأموربه كان النهى عن الضد
عين الامر بالشئ فصار النزاع لفظيا فى تسمية فعل المأموربه تركا لضده
وفى تسمية طلبه نهيا عن ضده وكان طريق ثبوته النقل لغة ولم يثبت واستدل
القائلون بان الامر بالشئ امر ايجاب يستلزم النهى عن ضده بوجهين احدهما
ان امر الايجاب طلب فعل يذم على تركه ولا يذم الا على فعل لان العدم غير
مقدور وذلك الفعل ليس الا الكف عن فعل المأموربه او فعل ضده وكلاهما ضد
للمأموربه لان عدم المأموربه لا يحصل الا باحدهما والذم بايهما حصل يستلزم
النهى عنه اذ لا ذم بما لم ينه عنه فيكون كل منهما منهيا عنه فكان امر
الايجاب مستلزما للنهى عن ضده اجيب عنه بان هذا الدليل مبنى على ان الذم
بالترك من مفهوم امر الايجاب لا بدليل خارجى وليس كذلك لان العلم بالذم على
الترك مستفاد من دليل خارجى لان امر الايجاب هو الاقتضاء الجازم من غير
خطور الذم بالبال ولو سلم ذلك فلا نسلم انه لا ذم الا على فعل بل قد يذم على انه
لم يفعل المأموربه ولو سلم ذلك ايضا لكن النهى طلب كف عن فعل لا طلب
كف عن كف والا لادى الى وجوب تصور الكف عن الكف لكل امر لان الامر
بالشئ يستلزم تصور النهى الذى هو طلب الكف عن الكف وهذا باطل قطعا لانا
نجد فى انفسنا الامر بالشئ ولا نتصور شيأ من ذلك واذا لم يكن النهى طلب
كف عن كف لم يكن الكف منهيا عنه وثانيهما ان الواجب وهو فعل المأموربه
لا يتم الا بترك ضده وهو اما الكف عن ضده او نفى ضده وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب فالكف عن الضد او نفى الضد واجب وهو معنى النهى عنه واستدل
القائلون بان الامر يستلزم النهى عن ضده دون العكس بوجوه منها ان النهى
طلب نفى الفعل لا طلب الكف عنه الذى هو ضد الامر فلا يكون امرا بالضد

ومنها

ومنها ان النهى عن الزنى لو استلزم امرا بضده لزم ان تكون اللواطة مأمورا بها وكذا
عكسه ووجه ما اختاره المصنف ظاهر من بيانه (قوله او اضداد يفوته)
فى شروح البزدوى جعلوا الايمان مما له ضد واحد وهو الكفر مثل الحركة والسكون
ومثلوا لما له اضداد بالقيام بالنسبة الى الركوع والسجود والاضطجاع والاستلقاء
وكأن المصنف اعتبر تفصيل انواع الكفر وما ذكره شروح البزدوى بناء على ما نقل
عن ابى منصور الماتريدى من انه لا فرق بين الامر والنهى فى ان لكل واحد
منهما ضدا واحدا حقيقة وهو تركه فالامر بالشئ نهى عن ضده وهو تركه والنهى
عن الشئ امر بضده وهو تركه غير ان الترك قد يكون بفعل واحد بطريق
التعيين كالتحرك يكون تركه بالسكون والايمان بالكفر وبالعكس وقد يكون
بافعال كثيرة كترك القيام يكون بالقعود والاضطجاع والاستلقاء (قوله
وسوآء قصد بالامر اه) قال فى البزدوى اختلف العلماء فى ان الامر بالشئ هل له
حكم فى ضده اذا لم يقصد ضده بنهى وقال فى الكشف والتقرير قوله اذا لم يقصد
ضده بنهى احتراز عما اذا قصد بالنهى مثل قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض
ولا تقربوهن فان الضد فى مثل هذه الصورة حرام بلا خلاف انتهى فظهر منه
ان فى قول الشارح نظرا من وجهين احدهما ان قوله تعالى فاعتزلوا النساء
ليس مما قصد بالامر تحريم ضد المأمور بل مما قصد تحريمه بالنهى والثانى انه
ليس من محل الخلاف فى شئ بل هو متفق على حرمة ضد المأموربه بتصريح النهى
عنه ومنه يظهر البحث فى قوله كالافطار للكف الدآئم من ان حرمة الافطار بلا
عذر مما قصد بالنهى الصريح عنه فيكون متفقا عليه فيخرج من محل النزاع
ايضا (قوله من قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل) ومن قوله تعالى ايضا
فمن شهد منكم الشهر فليصمه (قوله ثم ارفع رأسك) اى من السجدة الثانية
للركعة الاولى (قوله القيام المأموربه) اى للركعة الثانية (قوله فتكره
الصلاة) اى اذا لم يفوت القيام المأموربه تكره لو قعد بعد السجدة الثانية قعودا
خفيفا كما هو مذهب الشافعى فقام (قوله يستلزم وجوب ضده) بالاتفاق
ان كان الضد واحدا وان كان متعددا فقال بعضهم يستلزم وجوب جميع الاضداد
وقال بعضهم يستلزم وجوب واحد من تلك الاضداد بلا تعيين (قوله يقتضى
وجوب الكف عن التزوج) وهو ضد المنهى عنه لان المنهى عنه فى قوله تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح هو العزم على النكاح وضده هو عدم العزم عليه والكف
عن التزوج يستلزم ذلك العدم فيكون ضد المنهى عنه (قوله لان عدم الكف

(ان فوت) ذلك الضد (المقصود به) اى بالامر
سوآء كان له ضد واحد يفوته كالسكون للحركة
او اضداد يفوته كل منها كالنفاق واليهودية
والنصرانية للايمان المأموربه وسوآء قصد
بالامر تحريم ضد المأموربه كما فى قوله تعالى
فاعتزلوا النساء فى المحيض اولا كالافطار
للكف الدآئم المستفاد من قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل (والا) اى وان لم يفوته
(فالكراهة) اى اللازم هو الكراهة دون
الحرمة لان الضرورة تندفع بها كالامر
بالقيام فى قوله عليه السلام ثم ارفع
رأسك حتى تستوى قائما فانه لا يستلزم
تحريم القعود لانه لا يفوت القيام المأمور
به لجواز ان يعود اليه لعدم تعين الزمان
حتى لو كان القيام مأمورا به فى زمان
بعينه حرم القعود فيه فتكره الصلاة
لو قعد فقام ولم تفسد لانه لم يترك الواجب
(والنهى عنه) اى عن الشئ (يستلزم
وجوب ضده) اى ضد ذلك الشئ (ان فوت
عدمه) اى عدم ذلك الضد (المقصود به)
اى بالنهى وهو ترك المنهى عنه كالنهى عن
عزم عقدة النكاح يقتضى وجوب الكف
عن التزوج لان عدم الكف عن التزوج
يفوت ترك العزم (والا) اى وان لم يفوت
عدم ذلك الضد المقصود بالنهى (فيحتمل)
ذلك الضد (السنة المؤكدة) فان المحرم
منهى عن لبس المخيط مدة احرامه وعدم
ضده اعنى عدم لبس الردآء والازار ليس
بمفوت للمقصود بالنهى اعنى ترك لبس المخيط

عن التزوج) يعنى التزوج منهى عنه والكف عنه ضده والعدم المضاف الى
الكف عدم الضد (قوله وعدم اللواطة التى هى ضده) فان قيل كيف تكون
اللواطة ضد الزنى وهما مفهومان وجوديان قلنا الزنى هو الوطئ فى قبل حرام
واللواطة ليس كذلك فتكون ضده (قوله فيلزم ما يلزم) من كون اللواطة
سنة مؤكدة وهذا مما لم يقل به احد من الامم (قوله الذى هو ضد الزنى) صفة
للقربان المذكور يرد عليه ما مر فى قوله التى هى ضده والدفع مثل دفعه (قوله
والمختار انهما قسمان منه) قالوا اللفظ الموضوع لمعنى اما ان يكون وضعه
لكثير او لواحد والاول اما ان يكون وضعه للكثير بوضع كثير او لا فان كان
بوضع كثير فهو المشترك والا فاما ان يكون الكثير محصورا فى عدد معين او لا فان لم
يكن محصورا فان كان اللفظ مستغرقا فهو العام والا فهو الجمع المنكر وان كان
محصورا فهو من اقسام الخاص والثانى وهو ما يكون وضعه لواحد شخصى
او نوعى او جنسى من اقسام الخاص فظهر ان المطلق والمقيد من اقسام الخاص
لان المطلق ما وضع للواحد النوعى والمقيد للواحد الشخصى بتشخص القيد
(قوله وهو الشائع فى جنسه) اعلم انهم اختلفوا فى تعريف المطلق والمقيد قيل
المطلق هو اللفظ الدال على الذات دون الصفات لا بالنفى ولا بالاثبات والمقيد
هو اللفظ الدال على الذات بصفة زائدة وقيل المطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة
من حيث هى والمقيد هو اللفظ الدال على الحقيقة المقيدة بقيد من قيودها وقيل
المطلق هو الدال على الذات مع عدم القيد والمقيد هو الدال على الذات مع وجود
القيد فعلى هذا يكون بينهما تقابل العدم والملكة وقالوا المراد بالذات والحقيقة
فى التعريف الاول والثانى هى الماهية لا بشرط شئ وهى الكلى الطبيعى
فلا يكون عاما لان العموم لا بد له من الافراد ولا تعرض فى الكلى الطبيعى
للافراد اصلا واعترض عليه بوجهين احدهما المراد بالمطلق هو الفرد لا على
التعيين لا الماهية المطلقة للقطع بان المراد بقوله تعالى فتحرير رقبة فرد من
افراد ماهية الرقبة غير مقيد بشئ من العوارض والثانى ان الدال على
الماهية المطلقة اى لا بشرط شئ هو الموضوع فى القضية الطبيعية والمطلق
هو الموضوع فى القضية المهملة وموضوعهما متغايران اذ المهملة تصلح
لان تصدق كلية وجزئية دون الطبيعية واجيب عن الاول ان التكليف
بالقصد الاولى انما يقع بالماهية المطلقة لان الكلى الطبيعى موجود
فى الخارج والفرد الخارجى انما يكون مقصودا بالتكليف بالتبعية

لجوازان لا يلبس المخيط ولا شيا من
الرداء والازار فيكون لبس الرداء والازار
سنة لا واجبا (ولا يستلزمها) اى ذلك
الضد السنة المؤكدة كما ذهب اليه
صاحب التنقيح والمنار لجوازان يكون
للضد جهة حرمة اواباحة فان الزنى مثلا
منهى عنه وعدم اللواطة التى هى ضده
ليس بفوت لترك الزنى لجوازان لا يزنى
ولا يلوط فيلزم ما يلزم وكذا عدم قربان
المنكوحة اوالجارية كل يوم الذى هو
ضد الزنى ليس بفوت لتركه لجوازان لا يزنى
ولا يقرب كل يوم فيلزم ان يكون القربان
كل يوم سنة مؤكدة وهو مباح (ومنه)
اى من الخاص (المطلق) اختلف فى كون
المطلق والمقيد قسما من الخاص والمختار
انهما قسمان منه كما صرح به صاحب
التنقيح وغيره من المحققين (وهو الشائع
فى جنسه) بمعنى انه حصة من الحقيقة
محتملة لحصص كثيرة

لاشتماله على ما كلف به وعن الثانى لا نسلم ان المهملة تصدق كلية لانه ان اراد بها
ما ذكره بعض المتأخرين من انها تستلزم الجزئية والحكم فيها على الفرد فلا تصدق
الا جزئية وان اراد بها ما ذكره بعض المحققين من ان الحكم فى المهملة على
الطبيعة مطلقا سواء كان باعتبار وجودها فى الذهن مع قطع النظر عن
الفرد او باعتبار وجودها فى ضمن الفرد فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار
قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية اى وجودها فى الذهن فتجامع المهملة
مع الطبيعية التى الحكم فيها على الطبيعة المأخوذة بالوحدة الذهنية فقط فحينئذ
تكون المهملة اعم من الجزئية والطبيعية وعلى التقديرين لا تصدق كلية بل قد
تجامع الجزئية وقد تجامع الطبيعية فيجوز ان يكون المراد بالمطلق الذى وقع
موضوعا فى القضية المهملة ما يجامع الطبيعية والمختار عند المصنف ان المطلق
هو الشائع فى جنسه والمقيد هو الخارج عن الشيوع بوجه وفسر الشيوع
فى الجنس بكون ذلك المدلول حصة من الحقيقة محتملة الصدق على حصص كثيرة
مندرجة تحت تلك الحصة فان مدلول رقبة حصة من حقيقة الانسان محتملة
للصدق على حصص كثيرة تحتها وقال التفتازانى فى حاشية شرح المختصر انما
فسر الشيوع ههنا بكونه حصة دفعا لما يتوهم من ظاهر عبارة القوم ان
المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هى وذلك لان الاحكام انما تتعلق بالافراد دون
المفهوم وقال الابهرى انما فسره بالحصة دفعا لما يتوهم من كون المراد
الماهية من حيث هى لان الماهية من حيث هى موضوع للقضية الطبيعية
والمطلق موضوع للمهملة فلا يتحدان قلت ضعف كل منهما يظهر مما ذكرناه
من الجوابين على ان كونه حصة لا ينافى كون المراد به الماهية من حيث
هى كما فى عبارة القوم لجوازان تكون الحصة كذلك فان الحصة هى النوع
بالنسبة الى ما تحتها (قوله فخرج به اقسام المعارف) اذ لا شيوع فيها اصلا لعدم
احتمال صدقها على كثيرين لتعينها شخصا كالاعلام واسماء الاشارات
او حقيقة نحو الرجل واسامة او حصة نحو فعصى فرعون الرسول او استغراقا
نحو الرجال وكذلك كل عام ولو نكرة نحو كل رجل ولا رجل لانه بما انضم
اليه من كل وحرف النفى صار للاستغراق وانه ينافى الشيوع كذا فى شرح
المختصر وفيه رد على الآمدى حيث قال ان المطلق هو النكرة فى سياق الاثبات
وعلى الشيخ اكمل الدين حيث قال فى شرح المختصر ان المحلى بلام الحقيقة لا يخرج
عن تعريف المطلق بقيد الشيوع قلت فعلى هذا لا حاجة الى ذكر قوله بلا شمول

فخرج به اقسام المعارف (بلا شمول)
اى ملتبسا بانتفاء ما يدل على الشمول
والاحاطة فخرج به العام (ولا تعيين) اى
ملتبسا ايضا بانتفاء ما يدل على التعيين
والتخصيص ببعض المراد فخرج به المقيد

لاخراج العام لخروجه بلفظ الشائع فى جنسه بل لعدم دخوله فى التعريف وكذا لاحاجة الى ذكر قوله ولا تعين لاخراج المقيد اذ لاشيوع فى نفسه (قوله وهو الخارج عن الشيوع بالمعنى المذكور) وقيل المقيد مادل على معنى غير شائع فى نفسه وهذا التعريف يتناول مادل على معين فيدخل فيه المعارف كلها ومادل على شائع لكن لافى جنسه فيدخل فيه العام ولا يتناول نحو رقبة مؤمنة لانه دال على شائع فى نفسه لانه شائع للرقبات المؤمنات وقال التفتازانى اطلاق المقيد على جميع المعارف والعمومات على ماهو مقتضى التعريف الثانى ليس باصطلاح شائع وانما الاصطلاح هو ماخرج عن الشيوع بوجه ولذا اختاره المصنف (قوله اذا وردا لبيان الحكم اه) تحريره ان المطلق والمقيد اما ان يردا فى الحكم اوغيره والثانى على قسمين احدهما فى السبب والاخر فى الشرط والاول على اربعة اقسام لانه لايخلو من ان يتحد الحكم او يتعدد وكل واحد منهما امافى حادثة اوفى حادثتين فصار جملة الاقسام ستة وان لاحظت كون كل من هذه الستة فى الاثبات والنفى يصير اثنى عشر مثال ورودهما فى السبب مثبتين قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين ومثالهما فى الشرط قوله عليه السلام لانكاح الا بشهود ولانكاح الا بولى وشاهدى عدل ومثال اتحاد الحكم والحادثة قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام مع قرآءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات فى الاثبات وفى النفى نحو لاتعتق مدبرا لاتعتق مدبرا كافرا ومثال تعددهما تقييد الصوم بالتتابع فى كفارة القتل واطلاق الاطعام فى كفارة الظهار ومثال اتحاد الحكم وتعدد الحادثة قوله تعالى فتحرير رقبة فى كفارة الظهار واليمين ورقبة مؤمنة فى كفارة القتل ومثال عكسه قوله تعالى فى كفارة الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان الصوم مقيد بكونه قبل التماس واطعامه مطلق اتفقوا على وجوب الحمل فى الثانى والثالث مطلقا فى الاثبات والنفى الا ان فخر الاسلام اختار فى الاثبات عدم الحمل مخالفا للجمهور وصوبه فى التقرير فليراجع وعلى عدمه فى الرابع والسادس لعدم المنافاة فى الجمع بينهما وذكر بعض الشافعية فى الرابع الحمل والمشهور خلاف الحمل واختلفوا فى الاول والخامس فقال بعضهم الحمل واجب فى الاول من غير حاجة الى قياس ونحوه وقال اكثرهم وهو المختار لاحمل فيه واتفق اصحابنا

فى الخامس

(و) منه (القيد وهو الخارج عن الشيوع) بالمعنى المذكور (بوجه ما) كرقبة مؤمنة اخرجت عن شيوع الرقبة بالمؤمنة وغيرها وان كانت شائعة فى الرقبات المؤمنات (وحكمهما) اى المطلق والمقيد (ان يجريا على حالهما) اى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده واعلم انهما اذا وردا لبيان الحكم فاما ان يختلف الحكم او يتحد فان اختلف الحكم فان لم يكن احد الحكمين موجبا لتقييد الآخر اجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده مثل اطعم رجلا واكس رجلا عاريا

فى الخامس على الحمل وكذا اصحاب الشافعى لكنهم اختلفوا فقال بعضهم يحمل بموجب اللغة من غير نظر الى قياس ودليل وجعلوه من باب الحذف الذى سبق الى الفهم وقال بعضهم بقياس مستجمع شرآئطه وهو الصحيح عندهم والشارح لم يذكر القسم الثانى اعنى مافى الشرط فان قيل اشار اليه بقوله فى السبب ونحوه قلنا ممنوع لان الحمل فيما دخلا على الشرط واجب بالاتفاق وفيما دخلا على السبب لايجب عندنا فلا يصح ادراج احدهما فى الآخر فحينئذ يكون المراد بقوله ونحوه هو العلة لانها مثل السبب فى وجوب الحمل لا الشرط (قوله نحو اعتق رقبة ولاتعتق رقبة كافرة) قلت والذى ظهر من كلام المحقق فى شرح المختصر ان حمل المطلق على المقيد فى صورة اختلاف الحكم ليس الافيما يستلزم احدهما تقييد الآخر بالواسطة حيث قال القسم الاول ان يختلف حكمهما نحو اكس يتيما واطعم يتيما عالما فههنا لايحمل احدهما على الآخر بوجه اتفاقا سوآء كانا مأمورين اومنهيين اومختلفين واتحد موجبهما اى الحادثة اواختلف اللهم الافى مثل ان يقول ان ظاهرت فاعتق رقبة ويقول لاتملك رقبة كافرة فانه يقيد المطلق بنفى الكفر وان كان الظهار والملك حكمين مختلفين اتفاقا لتوقف الاعتاق على الملك انتهى وكذا الظاهر من التنقيح حيث قال فان اختلف الحكم لم يحمل المطلق على المقيد الافى مثل اعتق عنى رقبة ولاتملكنى رقبة كافرة فالاعتاق يقيد بالمؤمنة فجعل نحو اعتق رقبة ولاتعتق رقبة كافرة من قبيل اعتق عنى رقبة ولاتملكنى رقبة كافرة فى اختلاف الحكم واستلزام احدهما تقييد الاخر ليس على ماينبغى وايضا ان المراد بالحكم ههنا هو الاعتاق وهو متحد فى المطلق والمقيد وانما يختلف بالايجاب والسلب وليس المراد باختلاف الحكم هو الاختلاف بالايجاب والسلب على مايدل عليه كلام المحقق وان كان الظهار والملك حكمين مختلفين فالاولى ان يجعل نحو اعتق رقبة ولاتعتق رقبة كافرة من قبيل مااتحد فيه الحكم والحادثة والمطلق والمقيد دخلا على الحكم كمافى بعض الحواشى فان قيل كيف يصح جعله من هذا القبيل وقد قال فى التوضيح انه صار كقوله لاتعتق عنى رقبة ثم هذا اوجب تقييد الاول اى ايجاب الاعتاق بالمؤمنة انتهى قلت هذا لايدل على كونه من قبيل مااختلف فيه الحكم لجواز ان يكون من قبيل مااتحد فيه الحكم والحادثة مع دخول المطلق والمقيد على الحكم وفيه يحمل على المقيد بالاتفاق (قوله يستلزم نفى اعتاقها) ضرورة ان ايجاب الاعتاق بقوله

وان كان احدهما موجبا لتقييد الآخر بالذات نحو اعتق رقبة ولاتعتق رقبة كافرة اوبالواسطة مثل اعتق عنى رقبة ولا تملكنى رقبة كافرة فان نفى تمليك الكافرة يستلزم نفى اعتاقها فهو عنه وهذا يوجب تقييد ايجاب الاعتاق عنه بالمؤمنة حمل المطلق على المقيد وهذا معنى قوله (ولايحمل الاول) يعنى المطلق (على الثانى) يعنى المقيد (عند اختلاف الحكم الافى صورة الاستلزام) وان اتحد فاما ان تختلف الحادثة اوتتحد

اعتق عنى رقبة يستلزم ايجاب التمليك ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم فصار كانه
قال لا تعتق عنى رقبة كافرة وهذا يوجب تقييد ايجاب الاعتاق بالمؤمنة فان
قلت معنى حمل المطلق على المقيد تقييده بذلك القيد وهذا لا يستقيم فيما ذكرتم
من المثال لان المقيد انما قيد بالكافرة والمطلق قيد بالمؤمنة اجيب عنه بانه
لاخفاء فى ان معنى حمل المطلق على المقيد تقييده بذلك القيد لكن الكلام فى انه
ان كان ذلك القيد ايجابا فيقيد بالايجاب وان نفيا فبالنفى فههنا قيد الكافرة
منفى نقيد ايجاب الاعتاق بنفى الكافرة وهو المؤمنة (قوله ككفارة اليمين
والقتل) فان الرقبة مقيدة فى كفارة القتل بصفة الايمان وفى كفارة اليمين وغيرها
مطلقة (قوله خلافا للشافعى) فانه قال يحمل المطلق على المقيد هنا واختلف
اصحابه قال بعضهم انه يحمل عليه بقياس صحيح وقال بعضهم يحمل بموجب
اللغة اقتضى القياس اولا واستدل من حمله بالقياس بان قيد الايمان فى كفارة
القتل زيادة وصف يجرى مجرى التعليق بالشرط والتعليق بالشرط يوجب
النفى عند عدمه فى المنصوص كما يوجب الوجود عند وجوده فقيد الايمان
يوجب النفى عند عدمه فى المنصوص عليه وهو كفارة القتل وكذا فى غيره
من الكفارات لانها جنس واحد فلابد ان تتقيد الرقبة بالايمان فى سائر الكفارات
ايضا واعترض عليه بان الصوم فى كفارة القتل مقيد بزيادة اطلقت عنها كفارة
اليمين فلم يحمل على كفارة القتل فى تلك الزيادة مع اتحاد الجنس وكذلك كفارة
اليمين شرع فيها الطعام دون كفارة القتل فلم يحمل على كفارة اليمين فى جواز
الطعام مع اتحاد الجنس وكذلك اعداد الركعات نقصت فى بعض الصلوات
عن بعض ولم يلحق البعض بالبعض فى الزيادة مع اتحاد الجنس وكذلك وظائف
الطهارات زادت بعضها على بعض كسنية التثليث والمضمضة والاستنشاق
فى الوضوء دون التيمم وكذلك اركانها فان غسل الاعضاء الاربعة وظيفة الوضوء
وغسل جميع البدن وظيفة الغسل ولم يلحق احدهما بالاخر فى الزيادة
مع اتحاد الجنس فلو كان اتحاد الجنس علة الالحاق لالتحق بعض
هذه الاشياء ببعض واللازم باطل وكذا الملزوم واجاب عنه فخر الاسلام
بان التفاوت بين هذه الاشياء ثابت باسم العلم وكل ما كان كذلك لا يوجب النفى
عند عدمه اما الصغرى فلان اسم الشهر وثلاثة ايام واسم ركعتين وثلاث واربع
واسم الغسل والمسح كلها اسماء اعلام واما الكبرى فلان التنصيص باسم العلم
انما يوجب الوجود عند الوجود لا العدم عند العدم واذا لم يثبت العدم

فى المنصوص

فان اختلفت ككفارة اليمين والقتل
فلا حمل خلافا للشافعى

فى المنصوص عليه لا يمكن تعديته الى غيره لان تعدية المعدوم محال ثم اجاب
عن استدلالهم بانا لا نسلم ان القيد وصف بمعنى الشرط لان الشرط نوعان
شرط صريحا وشرط دلالة والاول ما يدخل على المعرف والمنكر نحو هذه المرأة
ان اتزوجها فهى طالق وان تزوجت امرأة فهى طالق والثانى ما يدخل
على المنكر فقط نحو المراة التى اتزوجها فهى طالق والقيد ان كان بمعنى الشرط
لا يكون الا دلالة وحينئذ يجب ان يكون معرفا حتى يتعين المحلوف عليه وهو
القيد بتعيينه والقيد قد لا يكون معرفا نحو قوله تعالى من نسائكم اللاتى دخلتم
بهن فان النساء معرفة بالاضافة فلا يكون القيد معرفا له لاستحالة تعريف
المعرف فلابد من اقامة الدليل على ان القيد المتنازع فيه مثل قيد الايمان
ههنا بمعنى الشرط ولو سلم ذلك فلا نسلم ان الشرط يوجب النفى عند العدم بل
الحكم الشرعى انما يثبت بالشرع ابتداء لانه امر وجودى لا عدم شئ يتحقق
بناء على عدم شئ آخر لان العدم ليس بشرع لتحققه قبل الشرع فالرقبة الكافرة
لم تجز فى كفارة القتل لانها لم تشرع كفارة كما لم يجز ذبح الشاة فيها واذا لم يكن
العدم حكما شرعيا لا يمكن تعديته الى غيره ولو سلم ذلك ايضا ولكن لا نسلم
استقامة الاستدلال به على غيره حتى يثبت النفى فى غير المنصوص عليه قياسا
الا اذا ثبتت المماثلة بينهما فى المعنى المناط والمفارقة بينهما ثابتة فى السبب
والحكم صورة ومعنى اما فى السبب فلان القتل غير الظهار واليمين صورة واما
معنى فلان القتل اعظم الكبائر فلا يكون فى معنى الجناية كالظهار واليمين
واما فى الحكم فلان حكم القتل وجوب التحرير والصوم مقتصرا عليهما وحكم
الظهار وجوب التحرير والصوم والاطعام وكذا حكم اليمين وجوب البر
ثم بفواته الكفارة باحد الاشياء الثلاثة ثم صوم ثلاثة ايام فكل منها مفارق
لحكم القتل صورة واما معنى فلان فى هذين الحكمين ضرب تيسير لان للطعام
مدخلا فى الظهار عند العجز والتخيير ثابت فى اليمين مع النقل الى الصوم عند العجز
وليس هذا النوع من التيسير فى القتل واذا كان كذلك لم يجز قياس ما خفف
فيه على ما غلظ لاثبات التغليظ ولو احتمل القياس لكان اليد لنا ايضا
لان التحرير فى اليمين نوع من كفارة اليمين فيجب ان يكون اخف من القتل قياسا
على سائر انواعه وكان اخذ حكم اليمين من حكم اليمين اولى من اخذه من
القتل فان قيل انا لا اعدى العدم بل اعدى القيد الزائد على المطلق وهو الايمان
ثم النفى يثبت به ضمنا فى هذا المحل كما ثبت فى المنصوص عليه ضمنا قلنا بعد تسليم

صحة تعديه هذا القيد الى محل النزاع لايمنع صحة تحرير الكافرة ههنا ايضا
لان عدم الجواز فى المنصوص عليه اعنى كفارة القتل ليس باعتبار منع القيد
عن الجواز لما تقرر ان القيد انما يوجب الحكم ابتداء غير متعرض للنفى اصلا
بل لعدم الشرعية فيه وفى محل النزاع الشرعية ثابتة بدلالة ورود المطلق فصار
الجواز ثابتا والحاصل ان فى المنصوص عليه ليس الا نص مقيد فثبت موجبه وبقى
ماوراءه على العدم وههنا بعد التعدية يجتمع نصان مطلق ومقيد تقديرا فثبت
موجب كل واحد منهما فيجوز تحرير الكافرة بالنص المطلق وتحرير المؤمنة به
وبالمقيد كما فى الكشف لايقال نحن لانعدى نفس القيد ايضا بل نعدى وجوب
القيد فاذا وجب قيد الايمان فيما نحن فيه ثبت عدم جواز الكافرة لانا نقول
الان هذه التعدية فاسدة لما فيها من ابطال النص المطلق ابتداء لان المطلق دل
على اجزاء الكافرة ولايجوز ابطاله بالقياس فان قيل قيدتم الرقبة بالسلامة
فقد ابطلتم حكم المطلق بالقياس قلنا المطلق ينصرف الى الكامل ولايتناول
ما كان ناقصا كلفظ الماء اذا ذكر مطلقا لايتناول ماء الورد بل ينصرف الى الماء
المطلق الكامل فلايكون حمل اللفظ على الكامل ابطالا للمطلق بل حمل اللفظ
على الكامل فى معناه واستدل من حمل بموجب اللغة بان اهل اللغة يتركون
التقييد فى موضع اكتفاء بذكره فى موضع آخر كما فى قوله تعالى والحافظين
فروجهم والحافظات اى والحافظات لها وبان القرءآن كله كالكلمة الواحدة
فى وجوب بناء بعضه على بعض فاذا نص على الايمان فى كفارة القتل لزم فى الظهار
كان القيد متصل به ايضا والجواب عنه ان الاصل فى كل كلام حمله على ظاهره
الا ان يمنع مانع فلا يترك ظاهر المطلق الى التقييد بلا ضرورة بمجرد الظن كما لايجوز
صرف المقيد الى المطلق ويجوز ان يكون حكم الله تعالى فى احدهما الاطلاق
وفى الآخر التقييد واما قولهم القرءآن كله بمنزلة كلمة واحدة قلنا الا انه فى انتفاء
الاختلاف لافى دلالة عباراته على المعانى (قوله فى السبب ونحوه او فى الحكم)
فان قيل ان مورد القسمة ههنا هو المطلق والمقيد اذا دخلا على السبب لا على
الحكم كما تقدم فقوله فى السبب فاسد وفى الحكم لغو قلنا ان مورد القسمة ههنا
ليس ماذكر بل ماورد من المطلق والمقيد فى الحكم او فى غيره سببا او شرطا لكنه
لم يذكر الشرط واللام فى قوله السابق لبيان الحكم ليس صلة الورود بل للغرض
(قوله فان كان الاول فلا حمل) نحو ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد
من المسلمين فان المطلق والمقيد دخلا فى السبب وهو الرأس والحكم وهو وجوب

وان اتحدت فاما ان يكون الاطلاق
والتقييد فى السبب ونحوه او فى الحكم
فان كان الاول فلا حمل خلافا له كوجوب
الصاع فى صدقة الفطر بسبب الرأس
مطلقا فى احد الحديثين ومقيدا بالاسلام
فى الآخر

صدقة

صدقة الفطر متحد وكذا الحادثة متحدة وهى صدقة الفطر فلا يحمل على المقيد
عندنا بل يجب العمل بكل واحد منهما لعدم التنافى بين الاسباب فيجوز ان يكون
المطلق سببا والمقيد سببا آخر (قوله وان كان الثانى يحمل المطلق على المقيد)
ويكون المقيد بيانا للمطلق لانسخا له تقدم عليه او تأخر عنه وقيل نسخ له
ان تاخر المقيد والمختار هو الاول كما فى الكشف واستدلوا عليه بوجهين احدهما
ان التقييد لو كان نسخا لكان التخصيص نسخا ايضا لانه نوع من المجاز مثل
التقييد والتخصيص ليس بنسخ بالاتفاق والثانى انه لو كان نسخا لكان تأخر
المطلق نسخا ايضا للمقيد لان التنافى انما يتصور من الطرفين وهو الموجب
لذلك وانتم لاتقولون به واجيب عن الاول بان فى التقييد حكما شرعيا لم يكن ثابتا
من قبل فيكون نسخا بخلاف التخصيص فانه دفع لبعض الحكم لا اثبات حكم
شرعى حتى يكون نسخا وعن الثانى بان فى التقييد المتأخر عن الاطلاق اثبات
حكم لم يكن ثابتا من قبل فيكون نسخا بخلاف الاطلاق المتأخر عن التقييد
فانه لا يثبت حكما لم يكن من قبل فلا يكون نسخا واستدل من قال بالنسخ بان تاخر
المقيد لو كان بيانا للمطلق لانسخا له لكان المراد بالمطلق هو المقيد فيجب ان يكون
المطلق مجازا فى المقيد والمجاز فرع الدلالة ولا دلالة للمطلق على المقيد الخاص
اجيب عنه بان هذا يلزمهم فيما اذا تقدم المقيد على المطلق فانهم يقولون المراد
بالمطلق حينئذ المقيد فيجب دلالته عليه مجازا تأمل (قوله بالاتفاق) فان قيل
ان الشافعى لم يحمل المطلق على المقيد فى المثال الذى ذكره حيث جوز صوم كفارة
اليمين بلا تتابع لعدم تواتر قرءآة ابن مسعود فكيف يصح دعوى الاتفاق ثم التمثيل
بذلك المثال اجيب بان المراد بالاتفاق ههنا هو الاتفاق على حمل المطلق على المقيد
اذا كان كل منهما مما يجب العمل به كما فى حديث الاعرابى فى كفارة الصوم صم
شهرين فى رواية وشهرين متتابعين فى رواية اخرى فان العمل واجب لكل من
هاتين الروايتين فيحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بخلاف قرءآة ابن مسعود فان
القرءآة المشهورة لايجب العمل بها عند الشافعى فالمثال المتفق عليه هو الحديث
المذكور فان قيل ان حمل المطلق على المقيد واجب عنده وان وردا فى حادثتين
كما فى رقبة كفارة القتل وسائر الكفارات فالشافعى وان لم يحمل الاطلاق فى كفارة
اليمين على المقيد فى هذه الحادثة وهو قرءآة ابن مسعود لكونها غير متواترة
فلم لم يحمل على المقيد فى حادثة اخرى وهو كفارة القتل والظهار فان الصوم فيهما
مقيد بالتتابع اجيب بان الحمل عنده واجب اذا كان المقيد نوعا واحدا

وان كان الثانى يحمل المطلق على المقيد
بالاتفاق

اما اذا كان نوعين فلا للتعارض وههنا كذلك لان الصوم فى كفارة الظهار والقتل مقيد بالتتابع وفى الحج التمتع مقيد بالتفريق فكانا نوعين ثم المراد بالاتفاق ههنا اتفاق غير فخر الاسلام من اصحابنا لانه ذهب الى عدم الحمل فى هذه الصورة ايضا حيث قال وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد ابدا وقال الشيخ اكمل الدين فى شرحه الظاهر من قوله ابدا عدم حمل المطلق على المقيد ولو كانا فى حكم واحد فى حادثة واحدة وهذا مع كونه على خلاف ما ذهب اليه الجمهور فانهم اتفقوا على الحمل فى هذا الصورة هو الصواب انتهى ثم بين وجه كونه صوابا فليراجع (قوله كقرآءة العامة فصيام ثلاثة ايام اه) وفى تمثيله بهذا المثال مع انه ليس مما اتفق عليه كما عرفت اشارة الى الجواب عما يقال من طرف الشافعى انكم حملتم المطلق وهو كفارة اليمين على المقيد فى حادثة اخرى وهى كفارة القتل والظهار حيث شرطتم التتابع فى صوم كفارة اليمين حملا له على كفارة القتل والظهار ووجهه انا انما حملناه على مقيد وارد فى هذه الحادثة كفارة اليمين وهو قرآءة ابن مسعود رضى الله عنه لكونها مشهورة يعمل بها زيادة على الكتاب عندنا لا على مقيد وارد فى حادثة اخرى كما زعمتم (قوله والمقيد يوجب عدم اجزآئه) اعترض عليه بانه ان اريد بكون المقيد موجبا لعدم اجزآء ما لا يوجد فيه القيد كونه دالا على عدم اجزآء ذلك كما هو الظاهر فهو قول بمفهوم الخلاف وهو مذهب الشافعى وان اريد اعم منه ومن كونه ساكتا عن اجزآء ما لا يوجد فيه القيد حتى يكون اجزآؤه باقيا على العدم الاصلى فلا ينافيه اجزآؤه بالمطلق لان المطلق كما يوجب اجزآء ما يوجد فيه القيد يوجب ايضا اجزآء ما لا يوجد فيه فحينئذ لا ضرورة فى حمل المطلق على المقيد فى صورة اتحاد الحكم والحادثة ايضا الا على مذهب الشافعى واجيب بان المقيد يدل على عدم اجزآء المطلق من حيث هو مطلق لكن لا بدلالة اللفظ حتى يلزم القول بمفهوم الخلاف بل بواسطة ايجاب القيد عقلا (قوله وانما لم يقيد الحكم بكونه مثبتا) يعنى ان المطلق انما يحمل على المقيد فى صورة اتحاد الحكم والحادثة وكانا فى الحكم اذا كان الحكم مثبتا واما اذا كان منفيا نحو لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة فلا حمل لامكان العمل بهما بالجمع بان لا يعتق اصلا فلابد من تقييد الحكم بكونه مثبتا لكنه تركه لان النكرة فى سياق النفى من قبيل العام المصطلح مع الخاص لا من قبيل المطلق مع المقيد فلا حاجة الى التقييد به وكذا المعرفة الواقعة فى سياق النفى ليست بمطلق ولقائل أن يقول ان هذا يرد ايضا على المثال السابق اعنى أدوا عن كل حر

كقرآءة العامة فصيام ثلاثة ايام
وقرأ ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات
لامتناع الجمع بينهما ضرورة ان المطلق
يوجب اجزآء غير المتتابع لموافقة المامور
به والمقيد يوجب عدم اجزآئه لمخالفته
المأمور به وهذا معنى قوله (ولا يحمل)
الاول على الثانى (عند اتحاده) اى
الحكم (الا اذا اتحدت الحادثة وكانا)
اى الاطلاق والتقييد (فى الحكم) دون
السبب وانما لم يقيد الحكم بكونه مثبتا
لان النكرة فى سياق النفى عام لا مطلق
والمعرفة ليست بمطلق (قال الشافعى
يحمل المطلق) على المقيد (فى اتحاده) اى فى
صورة اتحاد الحكم (مطلقا) اى سواء
اختلفت الحادثة او لا وسواء كانا فى السبب
او فى الحكم

وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين وذلك لان النكرة المصدرة بكل عام لا مطلق (قوله الذى) صفة الناطق وقوله الذى هو المطلق صفة الساكت (قوله قلنا فى جوابه) حاصله القول بموجب دليله (قوله لامكان العمل بهما) اى بالاطلاق والتقييد (قوله لان الصحيح ان العموم اه) اتفقوا على ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة واما عروضه للمعانى ففيه ثلاثة اقوال الاول انه لا يكون من عوارضها لا حقيقة ولا مجازا الثانى من عوارضها مجازا لا حقيقة الثالث عكس هذا واختاره ابن الحاجب واستدل عليه بان العموم فى اللغة شمول امر لمتعدد وهذا المعنى كما يعرض للفظ يعرض للمعانى ايضا فكان حقيقة فيها كما فى الالفاظ كعموم المطر والخصب والقحط للبلاد ولذلك قيل عم المطر والخصب والقحط وكذا المعنى الكلى يعرض له العموم حقيقة لشموله الجزئيات ولذا فسر المنطقيون العام بما فسروا به الكلى اعنى ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فان قيل العموم الذى يعرض للمعانى ليس هو المتنازع فيه اعنى شمول امر واحد لافراد كثيرة كشمول الرجال وعموم المطر والخصب ليس كذلك فانه لا تعدد فيه بل التعدد فى محاله فكان وصف المطر والخصب بالعموم مجازا اجيب عنه بان العموم بحسب اللغة ليس بمشروط بشمول امر واحد لافراد متعددة بل العموم بحسب اللغة مشروط بشمول امر لمتعدد سوآء كان المتعدد افرادا اولا وهذا المعنى من عوارض المعانى مطلقا ولو سلم ان عموم المطر لا يكون باعتبار امر واحد يشمل المتعدد فعموم الصوت باعتبار امر واحد شامل للاصوات المتعددة الحاصلة للسامعين وكذلك عموم الامر والنهى فانه امر واحد وهو الطلب الشامل لكل طلب وكذلك المعنى الكلى فان عمومه باعتبار امر واحد شامل لافراده كمفهوم الانسان ولقائل ان يقول الكلام فى العام المصطلح وله عموم يناسبه والاستدلال بالعموم اللغوى لا يفيد ولو سلم ذلك لكن فيه اثبات كونه حقيقة فى المعانى بالقياس على الالفاظ والحقيقة لا تثبت بالقياس واما عموم المطر والقحط والخصب والمعنى الكلى فانه باعتبار تعدد المحال فكان مجازا وكذا عموم الصوت باعتبار المحال لا محالة اذ ما ثمة اصوات وانما هى شئ واحد يصل الى سماع السامعين وكذلك الامر والنهى ولهذا اختار الشارح ان العموم من عوارض اللفظ حقيقة (قوله لفظ يستغرق مسميات) اختلفوا فى تعريفات العام عرفه ابو الحسين البصرى باللفظ المستغرق لما يصلح له واعترض عليه بوجوه منها يلزمه دخول المشترك بالنسبة

(لان الناطق) بالقيد الذى هو
(اولى من الساكت) عن القيد الذى
هو المطلق (قلنا) فى جوابه (ذلك) اى
الترجيح بالناطقية (عند التعارض)
ولا تعارض الا فى اتحاد الحكم والحادثة
مع كونهما فى الحكم دون السبب لامكان
العمل بهما فى غيره للقطع بان الشارع
مثلا لو قال اوجبت فى كفارة القتل
اعتاق رقبة مؤمنة وفى كفارة اليمين اعتاق
رقبة كيف كانت لم يكن الكلامان
متعارضين ثم لما فرغ من مباحث
الخاص شرع فى العام فقال (واما
العام فلفظ) احترز به عن المعنى لان
الصحيح ان العموم من عوارض اللفظ
وان ذهب بعض مشايخنا الى ان المعنى
ايضا يتصف به باعتبار وجوده فى محال
مختلفة كمعنى المطر والخصب يوصف
بالعموم حقيقة اذا شمل الامكنة والبلاد
(يستغرق مسميات) خرج به العلم واسم
الجنس والتثنية

الى معانيه وليس بعام بالنسبة اليها ومنها يلزمه خروج المشترك عنه بالنسبة الى افراد معنى واحد من معانيه كالعين بالنسبة الى افراد الباصرة مع انه عام بالنسبة اليها ومنها يلزمه دخول اللفظ الذى له معنى حقيقى ومجازى صالح لكل منهما مع انه ليس بعام ومنها يلزمه دخول نحو عشرة ومائة ومنها دخول نحو ضرب زيد عمرا لانه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له من الحدث وفاعلية زيد ومفعولية عمرو ومنها دخول النكرة المثبتة وليس بعام اجيب عن الاول بانا لا نسلم ان المشترك مستغرق لمعانيه المتعددة بل محتمل لها لان معنى الاستغراق هو الشمول دفعة بوضع واحد لا بدلا وشمول المشترك انما هو بدلا لا دفعة وعن الثانى بانا لا نسلم ان المشترك لا يستغرق جميع افراد ذلك المعنى الواحد دفعة فى اطلاق واحد بل هو مستغرق لها دفعة وعن الثالث لا نسلم ان اللفظ يستغرق لما يصلح له من المعنى الحقيقى والمجازى بل يحتمله بدلا وعن الرابع لا نسلم ان العشرة مثلا يستغرق لما يصلح له من افراد العشرة بل يتناولها تناول الكل لاجزائه لا الكلى لجزئياته وانهذا لا يصدق على كل من تلك الآحاد عشرة وكذا الجواب عن الخامس والجواب عن السادس ان النكرة المثبتة انما تتناول لما يصلح بدلا لا دفعة وعرفه الغزالى بانه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا واعترض عليه بانه ليس بجامع ولا مانع اما الاول فلخروج لفظ المعدوم والمستحيل فانه عام ومدلوله ليس بشئ وايضا الموصولات مع صلاتها من العام وليس بلفظ واحد واما الثانى فلان كل مثنى يدخل فى الحد مع انه ليس بعام وايضا كل جمع معرف كالرجال او منكر كرجال يدخل فيه وليس بعام واجيب عن الاول بان المعدوم والمستحيل شئ لغة وان لم يكن شيأ على اصطلاح المتكلمين والحكماء وعن الثانى بان الموصولات هى التى يثبت لها العموم والصلات مبينة لابهامها وعن الثالث بان المثنى تناوله لكل اثنين تناول احتمال لا تناول دلالة دفعة فلا استغراق الا بقرينة دالة على تناول الدلالة وعن الرابع بان الجمع المعرف والمنكر انما يتناول تناول احتمال لا تناول دلالة دفعة كما فى التثنية و بان الجمع المعرف والمنكر عام عند الغزالى فلا يضر دخولهما وعرفه ابن الحاجب بما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة اى دفعة تخرج به اسماء الاجناس نحو رجل وامرأة فانها تدل على مسميات باعتبار امر مشترك لكن لا دفعة بل بدلا كما خرج بقوله مطلقا الجمع المعرف فانه يدل على مسميات باعتبار ما اشترك فيه مع قيد كونها معهودة معرفة وعرفه المصنف بلفظ يستغرق مسميات غير

محصورة

محصورة والمراد باللفظ هو اللفظ الموضوع لان العام من اقسام اللفظ الموضوع وقوله يستغرق مسميات يخرج به العلم نحو زيد لانه وضع لمسمى واحد واسم الجنس نحو رجل لانه يشمل المسميات بدلا لا دفعة والتثنية ايضا لان تناولها الكل واحد من جزئيها من قبيل تناول الكل لاجزائه لا الكلى لجزئياته وتناولها لكل واحد من اثنين اثنين تناول احتمال بدلا لا تناول دلالة دفعة ويجوز اخراج التثنية بقوله غير محصورة كما فى التوضيح اقول وايضا يخرج به اسماء العدد نحو مائة وعشرة فانها نكرة فيكون خاصا وتناولها الى جزئياتها بدلى لا دفعى مثل رجل والى اجزائها من قبيل تناول الكل الى اجزائه لا الكلى الى جزئياته فلا يصدق عليه المسميات لانها تطلق على الجزئيات لا على الاجزاء نعم لو قال يستغرق ما يصلح له كما وقع فى اول التنقيح لم يصح اخراج اسماء العدد بهذا القيد بل لا بد من اخراجها بقيد عدم الحصر كما ذكره فى التلويح تأمل (قوله والجمع المنكر) فيه بحث لان المعتبر فى العام عند بعض مشايخنا منهم فخر الاسلام انتظامه جمعا من المسميات باعتبار امر مشترك فيه سواء استغرق جميع ما يصلح له اولم يستغرق لان الاستغراق ليس بشرط عندهم فالجمع المنكر عندهم عام سواء كان مستغرقا اولا فلا يصح اخراجه من التعريف والمختار عند المحققين ان الاستغراق لجميع ما يصلح له شرط فى العام واختاره المصنف فالجمع المنكر عند من يقول بعدم استغراقه واسطة بين العام والخاص فلا بد ان يخرجه من تعريف العام وعند من يقول باستغراقه عام فلا يصح اخراجه عن التعريف فالمصنف ان قال بعدم استغراقه فبها وان قال باستغراقه فراده بالجمع المنكر هو الجمع الذى دلت قرينة على عدم استغراقه نحو رأيت اليوم رجالا وفى الدار رجال ثم فى قوله مسميات نظر لانه جمع منكر فان قال بعمومه يلزم الدور فى التعريف (قوله نحو السموات) فانها وان كانت محصورة فى الخارج لكن لم يكن فيه ما يدل على الحصر فيكون عاما (قوله ويخرج اسماء العدد والجمع المعهود) لكونها محصورة بالمعنى المذكور فبقى الكلام فى المشترك ولا بد من اخراجه لانه بالنسبة الى معانيه ليس بعام وقد اخرجوه بزيادة قيد وضعا واحدا فى التعريف لان الوضع فى المشترك متعدد ولعل المصنف اخرجه بقيد يستغرق لان المشترك بالنسبة الى معانيه لا استغراق فيه لان شموله لمعانيه بدلا لا دفعة كما تقدم (قوله ايجاب الحكم) اظهر الحكم اشارة الى انه غير الحكم الاول و الضمير فى قوله وحكمه راجع الى لفظ العام يراد به ما صدق هو عليه بطريق الاستخدام (قوله اختلاف

والجمع المنكر (غير محصورة) اى لم يوجد
فى اللفظ ما يدل على الحصر فلا يخرج
نحو السموات ويخرج اسماء العدد
والجمع المعهود فانطبق المدعى على الدليل
(وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله)

فى حكم العام) اى فى حكم صيغ العام وهى اسماء الشرط والاستفهام نحو
من وما ومهما واى ما والموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس نحو العلماء
والجموع المضافة نحو علماء بغداد واسم الجنس المعرف بلام الجنس او الاضافة
والنكرة فى سياق النفى واختلفوا فى حكمها انها حقيقة فى العموم مجاز
فى الخصوص او بالعكس او هى مشتركة او متوقفة فى الخبر والامر والنهى
بمعنى انا لا ندرى انها وضعت لها اولم توضع او بمعنى ندرى انها وضعت لها
ولا ندرى أحقيقة مفردة او مشتركة او هى متوقفة فى الخبر دون الامر والنهى
فذهب عامة الاشاعرة الى التوقف مطلقا حتى يقوم دليل عموم او خصوص
واستدلوا عليه بوجهين الاول ان الالفاظ التى يدعى عمومها مجمل وحكم المجمل
التوقف حتى يأتى البيان والثانى انه قد يذكر الجمع ويراد به الواحد والاصل
فى الاطلاق الحقيقة فيكون مشتركا بين الواحد والكثير فيتوقف الى البيان وهذا
بعينه دليل القائلين بالاشتراك اجيب عن الاول بانه يحمل على الكل احترازا
عن ترجيح البعض بلا مرجح فلا اجمال وبانه يصح تأكيده بكل واجمعين نحو
جاء فى القوم كلهم اجمعون فسجد الملائكة كلهم الى غير ذلك والتاكيد دليل
العموم والاستغراق والا لكان تأسيسا لا تأكيدا وقد اجمعوا على انه تأكيد
لا تأسيس وعن الثانى بان المجاز راجح على الاشتراك فيحمل عليه للقطع بانه
حقيقة فى الاكثر فيكون مجازا فى الواحد وذهب البلخى من اصحابنا والجبائى
من المعتزلة الى الجزم بانه حقيقة فى اخص من الخصوص مجاز فى العموم
واستدلوا عليه بوجهين الاول انه لا يجوز اخلاء اللفظ عن المعنى والواحد
فى الجنس والثلاثة فى الجمع هو المتيقن بخلاف العموم فانه مشكوك فيه اذ ربما
كان المراد منه هو البعض لا الكل فلا يثبت بالشك والثانى انه قد اشتهر انه ما من
عام الا وقد خص منه البعض فالخصوص اغلب والعموم اقل واللفظ اذا تردد
بين الاكثر والاقل كان حمله على الاكثر اظهر فيكون حقيقة فيه مجازا فى الاقل
تقليلا للمجاز اجيب عن الاول بانه اثبات اللغة بالترجيح وذا لا يجوز لانها لا تثبت
الا بالنقل وبان العموم احوط لاحتمال ان يراد العموم فلو حمله على الخصوص
ضاع غيره مما يدخل فى العموم فخالف الامر فيما اذا قال اكرم العالم والاحوط
اولى وعن الثانى بان احتياج خروج البعض عنها الى التخصيص بمخصص ظاهر
فى انه للعموم ولا يحمل على الخصوص الا بدليل مخصص وهو من امارات المجاز
فى الخصوص اذ الحقائق لا تحتاج الى دليل وبان اظهرية كونها للاغلب انما

يكون

اختلف فى حكم العام من حيث هو عام
فعند الاشاعرة التوقف حتى يقوم دليل
عموم او خصوص وعند البلخى والجبائى
الجزم بالخصوص كالواحد فى الجنس
والثلاثة فى الجمع والتوقف فيما فوق ذلك
وعند جمهور العلماء اثبات الحكم فى جميع
ما يتناوله ظنا عند جمهور الفقهاء
والمتكلمين وهو مذهب الشافعى

يكون دليلا على كونها حقيقة فيه اذا لم تكن محتاجة الى الدليل على كونها
لذلك الاغلب لكنها محتاجة اليه فلا تكون حقيقة فيه وذهب الجمهور الى
انها حقيقة فى العموم ثم اختلفوا فذهبت طائفة الى انه يفيد الظن فى جميع
ما يتناوله حتى يجب العمل به لا اليقين حتى لا يجب الاعتقاد به ويجوز تخصيصه
بخبر الواحد والقياس ابتداء واستدلوا عليه بان كل عام يحتمل التخصيص
والتخصيص شائع فيه بمعنى ان العام لا يخلو عنه الا قليلا بمعونة القرآئن كما فى قوله
تعالى ان الله بكل شئ عليم ولهذا قالوا ما من عام الا وقد خص منه البعض فلا
يكون قطعيا فيما تناوله مع احتمال التخصيص واجيب عنه بانه ان اريد
باحتمال العام التخصيص مطلق الاحتمال فهو لا ينافى القطع بالمعنى المراد ههنا
وهو عدم الاحتمال الناشئ عن دليل فيجوز ان يكون العام قطعيا مع انه يحتمل
الخصوص احتمالا ناشئا لا عن دليل كما ان الخاص قطعى مع احتماله المجاز
والنسخ وان اريد انه يحتمل التخصيص احتمالا ناشئا عن دليل فهو ممنوع وقولهم
التخصيص شائع فى كل عام وهو دليل الاحتمال قلنا لا نسلم ان التخصيص
الذى يورث الشبهة والاحتمال شائع بل هو فى غاية القلة لانه انما
يكون بكلام مستقل موصول بالعام لان ما يكون بغير المستقل
او بالمستقل المتراخى لا يطلق عليه اسم التخصيص فى الاصطلاح ورد هذا الجواب
بان مراد الخصم بالتخصيص ليس باصطلاحى بل لغوى بمعنى قصر العام على بعض
مسمياته سواء كان بغير مستقل او بمستقل موصول او متراخى وهذا التخصيص
شائع فى العام فيورث الشبهة فى تناوله لجميع افراده وذهب مشايخ العراق وعامة
المتأخرين الى انه يفيد القطع فى جميع ما يتناوله واستدلوا بوجوه منها ان ابن
مسعود احتج بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن على
ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل لا بابعد الاجلين وجعلها
ناسخا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا فى مقدار ما يتناولهما وهو ما اذا توفى عنها زوجها وتكون حاملا
لتأخرها نزولا وقد قال على وابن عباس ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
بابعد الاجلين توفيقا بين الايتين على ما سيأتى بيانه ومنها قول على فى تحريم
الاختين وطئا بملك اليمين احلتهما آية وهى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فانه
يدل على حل وطئ كل امة مملوكة سواء كانت مع اختها فى الوطئ اولا بعموم
كلمة ما وحرمتهما آية اخرى وهى قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطفا على

المحرمات فانه يدل على حرمة الجمع بين الاختين سوآء كان الجمع نكاحا وملكا فتعارضا فيرجح المحرم على المبيح فكان الجمع المذكور حراما ووافقه عثمان فى الاحتجاج بالعام الا انه رجح المبيح عملا بالاصل والحاصل ان الامامين احتجا بعموم الايتين ولما تعارضا رجح على رضى الله عنه المحرم على المبيح احتياطا ورجح عثمان المبيح على المحرم عملا بالاصل ومنه ظهر ما فى الشرح من الهجنة والاولى ذكر على كرم الله وجهه بدل عثمان ومن هنا ظهر ايضا انهم استدلوا بالعمومات على الاحكام القطعية ولو مخصوصا فانه قد خص من الاية الاولى الامة المجوسية والاخت الرضاعية واخت المنكوحة ومن الاية الثانية الجمع بينهما للخدمة بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما احد فحل محل الاجماع ومنها احتجاج ابى بكر على الانصار حين طلبوا الامامة بقوله عليه السلام الائمة من قريش وقرره الصحابة ومنها احتجاجهم بمثل السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزانى فاجلدوا على عموم الاحكام ولولا ان الصيغة للعموم لما صح احتجاجهم فى الصور المذكورة فان قيل يجوز ان يكون ذلك لانفهامه بالقرينة اجيب عنه بان فتح هذا الباب يؤدى الى ان لا يثبت للفظ مفهوم ظاهر اصلا لجواز ان يفهم بالقرآئن كما ذكره الشارح واستدلوا عليه بالعقل ايضا بان العموم معنى ظاهر يعقله الاكثر والحاجة ماسة الى التعبير عنه كسائر المعانى فوجب وضع اللفظ له واجيب عنه بانه قد يستغنى عن الوضع له خاصة بالمجاز وبالمشترك كخصوص الروآئح والطعوم فانه استغنى فيها عن الوضع بالتقييد بالاضافة كرآئحة المسك وطعم العسل وبانه اثبات اللغة بالقياس فلا يجوز وقد يستدل عليه ايضا بانه لو جاز ارادة البعض من العام من غير قرينة لارتفع الامان عن اللغة لان كل ما وقع فى كلام العرب من العام يحتمل الخصوص فلا يستقيم ما فهمه السامعون من العموم وعن الشرع ايضا لان عامة خطابات الشرع عام فلو جاز ارادة الخصوص من غير قرينة لما صح منا فهم الاحكام بصيغة العموم ولما استقام منا الحكم بعتق جميع عبيد من قال كل عبد لى فهو حر فان قيل لما لم يكلفنا الله تعالى ما ليس فى الوسع سقط اعتبار الارادة الباطنة فى حق العمل فلزمنا العمل بالعموم الظاهر لكنها بقيت فى حق العلم فلم يلزمنا الاعتقاد القطعى ومع القول بوجوب العمل بالعموم الظاهر لا يرتفع الامان قلنا لما كان التكليف بحسب الوسع وليس فى وسعنا الوقوف على الباطن لم تعتبر الارادة الباطنة فى حقنا اصلا لا علما ولا عملا واقيم السبب الظاهر مقام

الباطن

الباطن تيسرا وبقى ما يفهم من العموم الظاهر قطعيا وذهب مشايخ سمرقند رئيسهم ابو منصور الماتريدى الى التوقف فى الاعتقاد دون العمل واستدلوا عليه بان صيغ العموم موضوعة له فى اصل الوضع ولكن فى عرف الاستعمال صارت مشتركة وورودها فى النصوص كان فى الوقت الذى صارت فيه مشتركة فلو اعتقدنا فيها العموم لا نأمن من الوقوع فى الخطأ لاحتمال ان يكون المراد منها الخصوص اذ اكثر العمومات غير مستوعبة ولو قلنا بالتوقف فى حق العمل ايضا او بالخصوص لا نأمن ان يؤدى ذلك الى ترك واجب وارتكاب محظور اذ احتمال ارادة العموم قائم ايضا فقلنا بالتوقف فى الاعتقاد و بالعموم فى حق العمل احتياطا وذهب طائفة الى التوقف فى الخبر دون الامر والنهى واستدلوا عليه بان الاجماع منعقد على التكليف باوامر ونواهى عامة لجميع المكلفين فلو لم يكن الامر والنهى للعموم لما كان التكليف عاما بخلاف الخبر اذ ليس فيه تكليف فوجب التوقف فيه بالدليل الذى ذكره الفريق الاول وذهب طائفة الى التوقف فى الامر والنهى دون الخبر واستدلوا عليه بان احتمال الوجوب والندب والتحريم والتنزيه فى حقيقة الامر والنهى وهى الطلب والمنع قائم فيتوقف فيهما بخلاف الخبر اذ ليس فيه هذا الاحتمال (قوله حتى يفيد وجوب العمل به اه) حتى ابتدآئية لا جارة ولا عاطفة فيرفع مدخولها لعدم الناصب والجازم ويجب ان يكون ما قبلها سببا لما بعدها (قوله بعد الطولى) اى سورة البقرة يعنى قوله تعالى واولات الاحمال نزلت بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية (قوله وان كان من وجه) اى فى مقدار ما يتناوله الآيتان المذكورتان وهو ما اذا توفى عنها زوجها وتكون حاملا لان اولات الاحمال لا يتناول المتوفى عنها زوجها الغير الحامل وقوله تعالى والذين يتوفون منكم لا يتناول الحامل المطلقة فقوله تعالى واولات الاحمال باعتبار ايجاب ما يتناوله اعنى عدة الحامل المطلقة بوضع الحمل لا يكون ناسخا وقوله والذين يتوفون منكم باعتبار ايجاب ما يتناوله اعنى عدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر وعشر لا يكون منسوخا (قوله لان المخصص عندنا مغير) واما عند الشافعى فمفسر للعام بناء على ان العام عنده دليل فيه شبهة فيحتمل الكل والبعض فبيان ارادة البعض تفسير لا تغيير واما عندنا فالعام دليل قطعى فى الكل فبيان البعض مخصص مغير لحكمه واعلم ان المراد بالمخصص ههنا ما يكون بكلام مستقل لان قصر العام على بعض ما يتناوله اما ان يكون بمستقل

والمختار عند مشايخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل به دون الاعتقاد فيصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس ابتداء (وقطعا) عند مشايخ العراق وعامة المتأخرين (لاحتجاج اهل اللسان) بالعمومات فى احكام قطعية كقول ابن مسعود رضى الله عنه ان الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل لا بابعد الاجلين لان سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى فنسخت بعمومها خصوص الاولى وان كان من وجه وقول على رضى الله عنه فى تحريم الاختين وطئا بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية والمحرم راجح ونقل ابو بكر رضى الله عنه قوله عليه السلام الائمة من قريش وقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث وامثال ذلك اكثر من ان يحصى لا يقال فهم ذلك بالقرآئن لان فتح هذا الباب يؤدى الى ان لا يثبت للفظ مفهوم ظاهر لجواز ان يفهم بالقرآئن فان الناقلين لم ينقلوا نص الواضع بل اخذوا الاكثر من تتبع موارد الاستعمال. (فلا يخص) تفريع على كون العام من حيث هو عام قطعيا اى اذا كان العام قطعيا لا يخص (بالظنى) سوآء كان قياسا او خبر واحد لان المخصص عندنا مغير للحكم العام ومغير القطعى لا يكون ظنيا ولهذا شرطنا اتصاله بالعام هذا اذا لم يخص ابتدآء بالقطعى واما اذا خص به فيجوز تخصيصه بالظنى فلا يجب اتصاله به وسيجيء تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى

(قال الشافعى رحمه الله التخصيص) يعنى قصر العام على بعض متناولاته سوآء كان بكلام مستقل اولا (محتمل) لانه شائع فى العام بمعنى انه لايخلو عن التخصيص الاقليلا بمعونة القرآئن كقوله تعالى ان الله بكل شئ عليم حتى صار قولنا مامن عام الا وقد خص منه البعض بمنزلة المثل فالعام العارى عن المخصص ظاهرا يحتمل ان يكون مقصورا على البعض بناء على شيوع ذلك التخصيص (وهو) اى الاحتمال (ينافى القطع) الذى ادعيتموه (فيخص) العام لكونه ظنيا (به) اى بالظنى (ابتدآء) لان التخصيص عنده تفسير لا تغيير كما سيأتى ولهذا جوز تراخيه مطلقا (قلنا) فى جوابه (احتمال العام) للتخصيص احتمال (غير ناشئ عن الدليل) اى ليس بمستند اليه ولا ينافى القطع بالمعنى المراد ههنا فان كثرة التخصيص بالمعنى المذكور لا يصلح ان يكون دليلا على اقتصار الحكم على بعض المسميات فى عام لم يقارنه مخصص (فاذا اختلفا) تفريع على ايجاب الحكم قطعا عندنا وظنا عند الشافعى اى اذا افاد الخاص حكما مخالفا لحكم العام (تعارضا) اى ثبت بينهما حكم المعارضة عندنا لكونهما قطعيين خلافا للشافعى لان العام الظنى لا يعارض الخاص القطعى كما سبق (فان علم التاريخ يخصصه) اى الخاص العام (ان قارنه) فى النزول ان كانا من الكتاب اوالورود ان كانا من الحديث (وينسخه)

او بغير مستقل والثانى ليس بتخصيص بل ان كان بالا واخواتها فاستثناء وان كان بان واخواتها فشرط وان كان بالى ونحوها فغاية والا فصفة نحو فى الغنم السائمة زكاة اوبدل نحو جاء القوم اكثرهم والاول هو التخصيص سوآء كان بدلالة اللفظ اوالعقل اوالحس اوالعادة اونقصان بعض الافراد اوزيادته وكل من التخصيص وغيره بيان تغيير عندنا وتفسير عند الشافعى (قوله ومغير القطعى لا يكون ظنيا) لان مغير الشئ لابد وان يكون مساويا له اوفوقه (قوله بمعنى انه لايخلو عن التخصيص الاقليلا) اعترض عليه بان اكثر العمومات لما كانت مخصصة والقاعدة ان الفرد الاقل يلحق بالاغلب حتى قالوا الاستقرآء الناقص يفيد الظن وجب ان لا يظن بثبوت الحكم للكل فى شئ من العمومات بل بعدم ثبوته فكيف يستدل بما ذكر على ان التخصيص محتمل فى العام وان موجبه ظنى واجيب بانه انما يرد ذلك اذا لم يلاحظ خصوصية العام الذى يدعى احتماله التخصيص وكون موجبه ظنيا واما اذا لوحظ بخصوصه ولم يوجد فيه قرينة التخصيص بعد التأمل فيحصل الظن بثبوت الحكم لجميع افراده حذرا من الترجيح بلا مرجح وبالجملة يختلف الحكم باختلاف العنوانات ولو قرر الاعتراض هكذا ان اكثر العمومات مخصصة قطعا عند عدم قرينة العموم وبعضها على عمومها قطعا عند قرينة العموم فلم يبق لاحتمال التخصيص معنى لكان اولى (قوله حتى صار قولنا مامن عام الا وقد) يعنى ان هذه مقدمة مسلمة بينهم فيصح الاستدلال بها على المدعى بان يقال العام ظنى لان كل عام يحتمل الخصوص وكل ماهو كذلك يمكن فيه الشبهة فالعام يمكن فيه الشبهة واعترض عليه بان قولهم كل عام يحتمل الخصوص عام ايضا فان كان محتملا للخصوص كذبت الكلية والا فقد انتقضت الكلية واجيب بان المراد هو العام الوارد من الشارع ورد بلزوم التحكم وبالنقض بقوله تعالى ان الله بكل شئ عليم ونحوه لان عدم الاحتمال فيه قطعى ودفع النقض بان الكلام فيما لا قرينة فيه على العموم واجيب عن اصل الاعتراض بان تلك المقدمة مخصصة بعدم التخصيص يعنى انها مخصوصة من بين الفاظ العموم بانه لا تخصيص فيها ولا يخفى عليك ان هذا الجواب منقوض ايضا بما ذكر من قوله تعالى ان الله بكل شئ عليم اللهم الا ان يراد ان كل عام غير مقارن بقرينة العموم يحتمل الخصوص (قوله فالعام العارى عن المخصص ظاهرا) ولابد ان يكون عاريا عن قرينة العموم ايضا والا فلا يحتمل الخصوص ايضا مثل ان الله بكل شئ عليم فلو قال فالعام العارى عن قرينة

العموم لكان انسب لسياق الكلام تأمل (قوله اى الاحتمال ينافى القطع) فان قيل ان احتمال المجاز فى الخاص مثل احتمال الخصوص فى العام فلم كان الخاص قطعيا فى مدلوله مع هذا الاحتمال اجيب تارة بان احتمال المجاز فى الخاص ليس شائعا شيوع الخصوص فى العام حتى نشأ من شيوعه احتمال المجاز فيختل قطعيته ورد بانه لا معنى لاحتمال المجاز لانه ان وجدت القرينة الصارفة عن الحقيقة فالمجاز متيقن وان لم توجد فالحقيقة متيقنة ودفع بان احتمال القرينة كاف فى احتمال المجاز وهو قائم اذ لا قطع بعدم القرينة الا نادرا واخرى بان الاحتمال فى العام من وجهين المجاز والخصوص وفى الخاص من وجه واحد وهو المجاز فقط ورد بان جهة احتمال الخصوص من جهات المجاز وتعدد جهات المجاز لا يفيد زيادة احتمال اذ لا ترجيح بكثرة الادلة والشهود بل بقوتها (قوله ولهذا جوز تراخيه مطلقا) قال فى باب البيان من التنقيح لا فرق عند الشافعى بين التخصيص والاستثناء بناء على ان العام محتمل عنده فعلى هذا كلاهما يكونان تفسيرا عنده لكن الاستثناء لما كان غير مستقل لابد من اتصاله والتخصيص مستقل فيجوز فيه التراخى وعندنا كلاهما تغيير وهو لا يجوز الا موصولا انتهى فعلم منه ان التخصيص لغير المستقل وان كان تفسيرا عنده الا انه لا يجوز تراخيه فقوله مطلقا معناه جوز تراخيه ابتدآء وثانيا (قوله بالمعنى المراد ههنا) يعنى ان المراد بالقطع فى قولنا الخاص يوجب الحكم قطعا ان لا يكون فيه احتمال ناشئ عن دليل لا ان لا يكون احتمال اصلا فكذا المراد بالقطع فى قولنا العام يفيد القطع لمدلوله وما ادعيتم من احتمال الخصوص غير ناشئ عن دليل لان ما ذكرتم فى مقام الاستدلال من شيوع التخصيص فى العام لا يصلح دليلا (قوله بالمعنى المذكور) متعلق بالكثرة والمراد بالمعنى المذكور ماذكره آنفا بقوله بمعنى انه لايخلو عن التخصيص الاقليلا (قوله فى عام لم يقارنه مخصص) فيه انه يشعر ان الكثرة بالمعنى المذكور تصلح دليلا على الاقتصار فى عام يقارنه المخصص وفيه نظر لان الدليل هو ذلك المخصص لا الكثرة بالمعنى المذكور (قوله فان علم التاريخ) اعلم ان الخاص والعام اذا تعارضا بان يدل احدهما على ثبوت حكم والاخر على انتفائه فاما ان يعلم تأخر احدهما عن الاخر اولا يعلم فان علم فالمتأخر اما الخاص اوالعام فعلى الاول يكون الخاص مخصصا للعام ان كان موصولا به نحو احل الله البيع وحرم الربا وناسخا فى قدر ما تناوله ان كان متراخيا عنه وخاصا من وجه نحو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وقوله تعالى واولات

اى الخاص العام (فى قدر ما تناوله ان تراخى) اى الخاص سوآء كان بينهما عموم وخصوص مطلق اومن وجه الاول نحو قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا الآية والثانى قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الآية على رأى ابن مسعود رضى الله عنه فان قوله تعالى واولات الاحمال متراخى عن قوله والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له فى حق الحامل المتوفى عنها زوجها وفائدة كونه ناسخا لا مخصصا ان العام حينئذ يكون قطعيا فى الباقى لا كالعام المخصوص منه البعض فانه ظنى فى الباقى كما سيأتى وانما اشترط فى التخصيص المقارنة وفى النسخ التراخى لان عمل المخصص بطريق التغيير والدفع والمغير الدافع يجب ان يكون موصولا وعمل الناسخ بطريق التبديل والرفع والمبدل الرافع يجب ان يكون متراخيا توضيحه ان التخصيص بيان ان الافراد التى تناولها العام ظاهرا غير داخلة فى الحكم فوجب اتصال المخصص اذ لو تراخى لدخل تلك الافراد فى الحكم فلا معنى بعده لبيان عدم دخولها فى الحكم والنسخ بيان ان الافراد الداخلة فى الحكم ايضا الى الآن خرجت عنه من بعد فوجب التراخى لتدخل فى الحكم ثم تخرج فان قيل يلزم من هذا ان لا يجوز تخصيص كل من القياس وخبر الواحد

للعام الخصوص من الكتاب للقطع بتراخيه عنه وسيأتى جوازه قلنا لم يشترط الاتصال فى مطلق المخصص بل فى المخصص المغير وهو ليس الا المخصص الاول فان المفهوم من كلام المشايخ ان ما بعده تفسير لا تغيير قال الامام شمس الائمة السرخسى ثم اختلاف العلماء فى جواز تأخير دليل الخصوص فى العموم فقال علماؤنا دليل الخصوص اذا اقترن بالعموم يكون بيانا واذا تأخر لم يكن بيانا بل يكون نسخا وقال الشافعى يكون بيانا سواء كان متصلا بالعموم او منفصلا عنه وانما ينبنى هذا الخلاف على الاصل قلنا ان مطلق العام عندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا كالخاص وعند الشافعى يوجب الحكم على احتمال الخصوص بمنزلة العام الذى ثبت خصوصه بالدليل فيكون دليل الخصوص على مذهبه فيهما بيان التفسير لا بيان التغيير فيصح موصولا ومفصولا وعندنا لما كان العام المطلق موجبا للحكم قطعا فدليل الخصوص فيه يكون مغيرا لهذا الحكم من القطع الى الاحتمال فان العام الذى دخله خصوص لا يكون حكمه عندنا مثل حكم العام الذى لم يدخله خصوص (وينسخ) الخاص (به) اى بالعام (ان تقدم) الخاص على العام هذا كله ان علم التاريخ (وان جهل حمل على المقارنة) اى مقارنة العام للخاص لا تراخى احدهما عن الآخر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح

الاجمال اجلهن ان يضعن حملهن على رأى ابن مسعود فان الثانى متراخ عن الاول وهما عامان من وجه خاصان من وجه لتناولهما الى الحامل المتوفى عنها زوجها واتناول الاول الى غير الحامل المتوفى عنها زوجها دون الثانى واتناول الثانى الى الحامل المطلقة دون الاول فمن حيث انه عام من وجه خاص من وجه يكون مثالا لتأخر الخاص عن العام وعكسه ايضا وعلى التقديرين يكون المتأخر ناسخا للمتقدم فى مادة اجتماعهما وعلى الثانى يكون العام ناسخا للخاص والحاصل ان المؤخر اما خاص مطلق او عام مطلق او خاص من وجه عام من وجه فعلى الاول يكون مخصصا للعام ان كان موصولا به وناسخا له فى بعض ما يتناوله ان متراخيا عنه وعلى الثانى يكون العام ناسخا للخاص فى جميع ما يتناوله وعلى الثالث يكون ناسخا للاول فيما يتناولهما وان لم يعلم تاريخهما يحمل على المقارنة وان جاز ان يكون احدهما فى الواقع ناسخا للآخر لتأخره واذا حمل على المقارنة فعند الشافعى يخص العام بالخاص مطلقا وعندنا يثبت حكم التعارض فى قدر ما يتناولهما لا فى قدر ما يتناوله العام فقط فان حكمه ثابت بلا معارض نحو والذين يتوفون منكم وقوله تعالى واولات الاحمال على رأى على فثبت حكم التعارض فى الحامل المتوفى عنها زوجها (قوله والنسخ) بالنصب عطف على قوله التخصيص (قوله ايضا) اى كما انها داخلة تحت اللفظ العام يعنى ان الافراد المخرجة فى النسخ داخلة قبل النسخ تحت الحكم وعموم اللفظ معا بخلاف الافراد المخصصة فى الخاص فانها داخلة تحت العام فقط دون الحكم ولذا قال فى التخصيص يتناولها العام وفى النسخ الداخلة فى الحكم (قوله لم يشترط الاتصال فى مطلق المخصص بل فى المخصص المغير) فان قيل التخصيص معنى واحد فلا يجوز ان يكون بعض افراده مشروطا بشئ دون غيره اجيب بان المقارنة شرط عمل التخصيص وعمله باعتبار المخصوص منه وفى المرة الاولى العام قطعى دون الثانية فيجوز ان تكون الافراد مختلفة الشروط باعتبار العمل لا لذاتها والحاصل انه مغير فى الاولى مفسر فى الثانية (قوله ان مطلق العام) اى عن قرينة الخصوص والتخصيص (قوله يكون بيانا) اى بيان تغيير (قوله يكون بيانا) اى بيان تفسير على ما هو مذهب الشافعى (قوله وينسخ الخاص به) اى بالعام المتأخر سواء كان موصولا به او متراخيا عنه لان التراخى ليس بشرط فى كون العام المتأخر ناسخا له والتأخر كاف فيه وانما شرط التراخى فى عكس هذا (قوله وان جهل) اى ان جهل تأخير احدهما عن الآخر بالنسبة الينا

حمل

حمل على المقارنة لا على تاخير احدهما لا موصولا ولا متراخيا وان جاز فى نفس الامر ان يكون احدهما ناسخا للآخر بان يكون متأخرا متراخيا عنه ان كان المؤخر خاصا او متأخرا مطلقا ان كان المتأخر عاما وان يكون الخاص مخصصا للعام بان يكون متأخرا موصولا ففى كلامه اجمال (قوله دونه) اى دون العام لانه محتمل لا قطعى (قوله ويرده اتفاق اهل العرف) فانه يدل على ان العام لم يخص بالخاص المقدم (قوله ومنه تخصيص الصبى والمجنون) اى من قبيل التخصيص بالعقل (قوله واوتيت من كل شئ) فيه اشارة الى الرد على من زعم ان التخصيص لا يجرى فى الخبر كالنسخ (قوله المدرك بالحس هو ان له كذا وكذا) فيه ان المدرك بالحس ليس ان له كذا وكذا لان هذا الكون يدرك بالعقل لا بالحس والمدرك بالحس هو نفس كذا اى المشار اليه بكذا فالاولى ان يقول ان المدرك بالحس انما هو كذا وكذا واما ان له كذا وكذا فانما يدرك بالعقل كما ان ليس له غير ذلك يدرك بالعقل ثم الظاهر من هذا التقرير والجواب الذى ذكره ان معنى التخصيص هو قصر العام على بعض افراده ونفيه عن بعض آخر من افراده وهذا قول بمفهوم الخلاف وهو خلاف المذهب فالاولى ان يترك قوله واما انه ليس له غير ذلك ويقول المدرك بالحس هو كذا وكذا واما ان له كذا فانما هو بالعقل لا غير لان معنى التخصيص عندنا ان يدل على الحكم فى بعض افراد العام ولا يدل عليه فى البعض الآخر لا نفيا ولا اثباتا حتى لو ثبت ثبت بدليل آخر ولو انعدم انعدم بالعدم الاصلى فان قيل لو كان معنى التخصيص ذلك لزم ان يكون مثل جاءنى زيد من باب التخصيص والقصر لانه يدل على الحكم فى البعض فقط من غير تعرض للنفى والاثبات قلنا كلامنا فى تخصيص العام لا مطلق التخصيص فلا يرد ذلك ثم الجواب الذى ذكره مبنى على ان المدرك للكليات والجزئيات هو العقل والحواس آلات له كالسكين للقطع واما على القول بان مدرك الجزئيات هو الحواس فلا (قوله نحو لا تأكل رأسا) اى لو حلف لا تأ كل رأسا فالرأس وان كان مستعملا عرفا فى رأس كل حيوان الا انه غير مراد عادة اذ لا تدخل فيه عادة رأس العصفور والجراد فيخص بما يكون متعارفا باعتبار ان يكبس فى التنانير ويباع فى الاسواق مشويا وباختلاف العرف والعادات بحسب الازمنة والامكنة خصه ابو حنيفة اولا برأس البقر والغنم والابل وثانيا برأس الغنم والبقر وصاحباه برأس الغنم ذكره محمد فى الجامع الصغير (قوله لا يقع على المكاتب) لان الملك فيه ضعيف فلا يقع لفظ المملوك عليه ويقع على الكامل ويسمى هذا

فيثبت بينهما حكم المعارضة فى متناولهما (قال الشافعى يخص) العام (به) اى بالخاص (مطلقا) اى سواء تقدم او تأخر اوجهل التاريخ لقطعية الخاص دونه ويرده اتفاق اهل العرف على اندراج زيد فى قول المولى لعبده لا تضرب احدا بعد قوله اضرب زيدا (واذا خص) العام (بكلام) احتراز عن العقل نحو خالق كل شئ فان مجرد العقل يخصص ذاته تعالى منه ومنه تخصيص الصبى والمجنون من خطابات الشرع وعن الحس نحو واوتيت من كل شئ فان قيل المدرك بالحس هو ان له كذا وكذا واما انه ليس له غير ذلك فانما هو بالعقل لا غير قلنا معنى تخصيص العقل بواسطة الحس واستعانته فلا اشكال وعن العادة نحو لا تأكل رأسا فيقع على المتعارف وعن تفاوت بعض الافراد اما بالنقصان نحو كل مملوك لى كذا حيث لا يقع على المكاتب او بالزيادة كالفاكهة

كليا مشككا او كذا ما يختلف بالزيادة والنقصان فان قيل اذا كان الملك فيه ناقصا فكيف تتأدى الكفارة بالمكاتب دون المدبر وام الولد قلنا ان حصول الكفارة به باعتبار الرق وهو فى المكاتب كامل لانه عبد ما بقى عليه درهم وانه يحتمل الفسخ ونقصان الملك لا يستلزم نقصان الرق ولا ينافى كماله فان قيل سلمنا ذلك لكن نقصانه ينافى الكفارة لانه شرط فيها قلنا انه انما اشترط فى الكفارة بقدر ما يصح به الاعتاق وهو حاصل فى المكاتب لا كماله بخلاف المدبر وام الولد فان الرق فيهما ناقص لان ما ثبت فيهما من جهة العتق لا يحتمل الفسخ (قوله لا يقع على العنب) اى عند ابى حنيفة واما عندهما فالفاكهة تقع على العنب والرطب والرمان لان الفاكهة اسم لما يتفكه به بعد الطعام او قبله وهذا المعنى موجود فى كل من العنب والرطب والرمان فيصح اطلاقه عليها وقال ابو حنيفة ان كلا منها وان كان فاكهة لغة وعرفا الا ان فيها معنى زائدا على معنى التفكه وهو التلذذ والتنعم اعنى الغذائية وقوام البدن وهذه الزيادة تخصها من مطلق اسم الفاكهة فلا ينصرف اليها بدون النية وفى الخلاصة لو حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او كمثرى او تفاحا يحنث واجمعوا ايضا انه لو اكل خيارا او قثاء او جوزا لا يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابى حنيفة خلافا لهما (قوله فان كلا منها) اى من العقل والحس والعادة والنقصان والزيادة لا يخفى عليك ان الظاهر من كلامه ان لا فرق بين هذه الاشياء الخمسة فى جعل العام ظنيا ان كان المخصوص مجهولا والا يكن قطعيا فى الباقى لكنه قال فى التلويح ان كان المخصص هو العقل كان العام قطعيا فى الباقى لعدم مورث الشبهة لان ما يقتضى العقل اخراجه فهو مخرج قطعا ويبقى فى الباقى قطعيا على ما كان كما فى الاستثناء اذا كان المستثنى معلوما فان قيل ان العقل قد يقتضى اخراج بعض مجهول بان يكون الحكم مما يمتنع على الكل دون البعض مثل الرجال فى الدار فالاولى ان يفصل كما فى الاستثناء ويجعل قطعيا اذا كان المخصوص معلوما كما فى الخطابات التى خص منها الصبى والمجنون ويجعل ظنيا اذا كان المخصوص مجهولا اجيب عنه تارة بان الكلام فيما هو من خطابات الشرع لا فى مطلق العام المخصوص كيف والمبحوث عنه الادلة الشرعية والتعميم خلاف الاصل ولا نسلم ان العقل قد يقتضى اخراج بعض مجهول من خطابات الشرع فمن ادعى فعليه البيان ورد بان استثناء المجهول ايضا غير واقع كما فى خطابات الشرع ولو كان الكلام فى هذا المقام

في خطابات

حيث لا يقع على العنب فان كلا منها وان سميناه مخصصا لكنه لا يجعل العام ظنيا فى الباقى مطلقا بل ان اقتضى خروج بعض معلوم يكون العام فى الباقى قطعيا وان اقتضى خروج بعض مجهول يكون فيه ظنيا فان قيل جعل كل منها مخصصا بلا تفرقة بين التراخى وغيره ينافى قولهم ان التراخى نسخ لا تخصيص

في خطابات الشرع لما كان وجه لقولهم وان كان المخرج بغير مستقل مجهول فلم يصح حجة الا ان يبين المراد واخرى بان اخراج ما ليس بمعقول غير معقول لان الكلام فى المخصص العقلى والعقل لا يقدر على تخصيص ما لا يدركه ورد بان المراد من المجهول ليس المجهول من كل الوجوه حتى يرد عليه ذلك بل المجهول من وجه ويمكن ان يجاب عنه باخرى ايضا بان يقال لا نسلم ان المخصص فى مثل الرجال فى الدار هو العقل بل هو الحس بعد تخلية العقل لان الحصول فى الدار من قبيل المحسوسات لا من قبيل المعقولات وان كان المخصص غير العقل والكلام من الحس والعادة والزيادة والنقصان فالظاهر انه لا يبقى قطعيا لاختلاف العادات وخفاء الزيادة والنقصان وعدم اطلاع الحس على تفاصيل الاشياء اللهم الا ان يعلم القدر المخصوص قطعا فظهر الفرق بين العقل وغيره (قوله قلنا لا يتصور التراخى) اجاب فى التلويح بان التخصيص قد يطلق على ما يتناول النسخ فلا يقيد بعدم التراخى ولهذا يقال النسخ تخصيص وقد يطلق على ما يقابله وهو المقيد بعدم التراخى والقول بان التخصيص لا يطلق الا على غير التراخى يوجب بطلان كلام القوم فى كثير من المواضع مثل تخصيص الكتاب بالسنة والاجماع وتخصيص بعض الايات بالبعض مع التراخى وانما عدل الشارح عن هذا الجواب لورود المنع عليه بانا لا نسلم اطلاق لفظ التخصيص على ما يتناول النسخ فى كلام من يعتد به ولو ثبت فهو محمول على المعنى اللغوى والكلام فى الاصطلاحى ولانه يستلزم ان يكون التخصيص بتلك الاشياء نسخا وليس كذلك (قوله لا يسمى عندنا مخصصا) لان عمل التخصيص عندنا على سبيل المعارضة من حيث الصيغة وان كان على سبيل البيان من حيث الحكم وليس عمل هذه الاشياء كذلك (قوله لانه) راجع الى مورث الشبهة (قوله او احتماله) راجع الى المخصص (قوله وان كان مجهولا) اى ان كان المخرج مجهولا (قوله يتناول الباقى) اى يتناول العام الباقى من المخرج تناولا قطعيا (قوله ايضا) اى كالاستثناء ونحوه (قوله لان المخرج به) اى بالناسخ (قوله ان كان مجهولا) بان يكون ما يتناوله الناسخ مجهولا ويسمى هذا ناسخا مجهولا (قوله سقط بنفسه) اى سقط ذلك الناسخ المجهول فى نفسه لان المجهول لا يصلح ناسخا وقوله ولا تتعدى جهالته الى العام تفسير لسقوطه بنفسه واذا سقط بنفسه ولم تتعد جهالته الى العام المتقدم بقى العام قطعيا كما كان لان المجهول لما لم يصلح ناسخا يدخل الشك فى سقوطه

قلنا لا يتصور التراخى فيما سوى العرف حتى يحتاج الى التقييد بالاتصال وقد ترك التقييد للاعتماد على ما سبق من اشتراط الاتصال فى التخصيص (مستقل) احترازعن الاستثناء والشرط والغاية وبدل البعض فان شيأ منها مع انه لا يسمى عندنا مخصصا لا يجعل العام دليلا ظنيا بل المخرج ان كان معلوما فالعام دليل بلاشبهة كما كان قبل القصر على البعض لعدم مورث الشبهة لانه اما جهالة المخرج او احتماله التعليل وغير المستقل لا يحتمله وان كان مجهولا كما اذا قال عبيده احرار الا بعضا اورث ذلك جهالة فى الباقى فلم يصلح للحجية الا ان يبين المراد (موصول) احترازعن النسخ فانه ايضا مع انه لا يسمى تخصيصا عندنا لا يجعل العام ظنيا فى الباقى لان المخرج به ان كان مجهولا سقط بنفسه ولا تتعدى جهالته الى العام فيبقى كما كان وان كان معلوما يتناول الباقى قطعا

فلا يسقط بالشك لانه قطعى يقينا واليقين لا يزول بالشك لكنه تمكنت فيه شبهة جهالة فاورثت زوال اليقين فيوجب العمل دون العلم (قوله حتى لا يعلم قدر المخرج) لان الناسخ اذا احتمل التعليل يحتمل وجود العلة فى اى فرد من افراد العام من غير تعيين فرد فلا يعلم قدر المخرج (قوله لاستلزامه) وجه الاستلزام ان الناسخ اذا كان معللا يلزم ان يكون كل ما توجد فيه تلك العلة من افراد العام منسوخا بالقياس على المنسوخ المنصوص والقياس لا يصلح ان يكون ناسخا للنص (قوله من القياس) فيه اشارة الى ان العام المخصوص منه البعض دون خبر الواحد فى الدرجة لان خبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس حتى رجحوا خبر القهقهة على القياس وحكموا بانتقاض الوضوء فى صلاة ذات ركوع وسجود اديت مع الامام عملا بخبر الواحد وكذا رجحوا خبر الا كل ناسيا على القياس وحكموا بانه لا يفطر به مع ان القياس ان يفطر بالا كل وانما كان ذلك دون خبر الواحد لان ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص انما هو مع شك واحتمال فى اصله فيجوز ان يعارضه القياس ويخصصه بخلاف خبر الواحد فانه لا شك فى اصله وانما الاحتمال فى طريقه باعتبار توهم غلط الراوى او ميله الى الكذب فلا يصلح القياس معارضا له (قوله وقد علل كونه ظنيا) اختلفوا فى العام المقصور على البعض فى فصلين احدهما انه بعد القصر هل يبقى عاما فى الباقى بطريق الحقيقة ام يصير مجازا وسيأتى بيانه والثانى انه هل يبقى حجة بعده ام لا فنقول ان العام المقصور على البعض اما ان يكون مقصورا عليه بغير مستقل او بمستقل فعلى الاول ان كان المخصوص من المخرج معلوما فهو حجة بلا شبهة كما كان قبله لعدم مورث الشبهة وان كان مجهولا لم يبق حجة اصلا لا يرائه جهالة فى الباقى الا ان يبين المراد وعلى الثانى اما ان يكون المخصص عقلا او كلاما او غيرهما فان كان عقلا كان العام قطعيا فى الباقى لعدم مورث الشبهة لان ما يقتضى العقل تخصيصه فهو مخصص والباقى يبقى على ما كان كما فى الاستثناء المعلوم وان كان غير العقل والكلام فالظاهر انه لا يبقى قطعيا لاختلاف العادات وخفاء الزيادة والنقصان وعدم الاطلاع على تفاصيل الاشياء الا ان يعلم القدر المخصوص قطعا وان كان كلاما ففيه اختلاف كثير ذكر المصنف اربعة اقوال الاول وهو المختار عند اصحابنا انه حجة ظنية فيما بقى بعد القصر سواء كان المخصوص مجهولا او معلوما حتى جاز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد اما كونه حجة فلاحتجاج السلف من الصحابة وغيرهم بالعمومات المخصوص

منها

لانه لا يحتمل التعليل حتى لا يعلم قدر المخرج لاستلزامه كون القياس ناسخا كما سيأتى (يكون) ذلك العام المخصوص منه البعض (دليلا ظنيا) فخص) تفريع على كونه ظنيا (بالظنى) من القياس وخبر الواحد لان الظنى يفسر الظن وقد سبق ان هذا التخصيص تفسير وقد علل كونه ظنيا فيما اذا كان متناوله مجهولا بقوله (اشبه الاستثناء والنسخ فى المجهول) يعنى المخصص يشبه الاستثناء بحكمه لانه الدفع وبيان عدم الدخول تحت حكم العام لا رفع حكم العام عن البعض بعد ثبوته ويشبه النسخ بصيغته لاستقلاله وافادته بنفسه فهو مستقل من وجه دون وجه والاصل فى المترددين الشبهين ان يعتبرهما ويوفى حظا من كل منهما ولا يبطل احدهما بالكلية فالمخصص ان كان متناوله مجهولا عند السامع فمن جهة استقلاله يسقط هو بنفسه ولا تتعدى جهالته الى العام كالناسخ المجهول ومن جهة عدم استقلاله يوجب جهالة فى العام وسقوط الاحتجاج به كما فى الاستثناء المجهول فوقع الشك فى سقوط العام وقد كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك بل يمكن فيه شبهة جهالة فورث زوال اليقين فيوجب العمل دون العلم وعلل كونه ظنيا فيما اذا كان متناوله معلوما بقوله

منها البعض شائعا من غير نكير فكان اجماعا فان عليا رضى الله عنه احتج فى جواز الجمع بين الاختين وطئا بملك يمين بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقال احلتهما آية وقرأها مع ان الاخوات والبنات مخصوصة منه واحتجت فاطمة رضى الله عنها على ابى بكر رضى الله عنه فى ميراثها بقوله تعالى يوصيكم الله مع ان الكافر والقاتل خصا منه ولم ينكرها الصحابة بل عدل ابو بكر فى حرمانها الى قوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث واستدل ابو حنيفة على فساد البيع بالشرط بنهى النبى عليه السلام عن بيع وشرط مع ان شرط الخيار قد خص منه وعلى استحقاق الشفعة بالجوار بقوله عليه السلام الجار احق مع ان الجار عند الشريك لا يكون احق على كونه حجة توضيحه ان المخصص يشبه الاستثناء بسبب حكمه ولهذا اشترط فيه المقارنة ويشبه الناسخ بصيغته لانه نص مستقل قائم بصيغة مفيد بنفسه كالناسخ فصار مستقلا من وجه دون وجه فان كان مجهولا كما فى احل الله البيع وحرم الربا فمن جهة استقلاله يسقط هو بنفسه ولا تتعدى جهالته الى العام لانفصاله عنه كالناسخ المجهول ومن جهة عدم استقلاله يوجب جهالة فى العام وسقوط الاحتجاج به لتعدى جهالته اليه كما فى الاستثناء المجهول فاذا كان كذلك وقع الشك فى سقوط الاحتجاج بالعام وقد كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك بل تتمكن فيه شبهة جهالة تورث زوال اليقين فوجب العمل به دون الاعتقاد وان كان معلوما كالمستأمن فانه خص من قوله تعالى اقتلوا المشركين بقوله وان احد من المشركين استجارك فأجره فعلى ما قرره الشارح يصح تعليله لان الاصل فى النصوص المستقلة التعليل واذا صح تعليله فلا يخلو اما ان تدرك علته اولم تدرك فان لم تدرك فاحتمال التعليل باق على ما هو الاصل فى النصوص المستقلة واذا ادركت فاما ان تتعين العلة اولم تتعين وان لم تتعين فاحتمال علة اخرى قائم اذ العلل متزاحمة وان تعينت لا يدرى انها فى اى قدر من الافراد توجد العلة وكل هذا الاحتمال يوجب تمكن الشبهة فيه لما عرفت انه ثابت بيقين والشك لا يوجب زوال اليقين لكنه يورث شبهة توجب العمل دون العلم فلم يبطل الاحتجاج به بالكلية بل كان ظنيا واما على ما قرره القوم فهو انه اذا كان معلوما فله جهتان جهة استقلاله لشبهه بالناسخ وجهة عدم استقلاله لشبهه بالاستثناء فمن حيث استقلاله يصح تعليله على ما هو الاصل فى النصوص المستقلة فيوجب جهالة فى الباقى اذ لا يدرى كمية الخارج لجهالة ما دخل تحت العلة

وبلزم منه جهالة العام فلا يبقى العام حجة ومن حيث عدم استقلاله لا يصح تعليله كما لا يصح تعليل الاستثناء فيجب ان يبقى العام حجة قطعية على حاله لان ما يقتضى المخصص خروجه فهو خارج وغيره باقى على حاله تحت العام كما فى الاستثناء المعلوم فلا جهالة فى العام اصلا فوقع الشك فى الاحتجاج به وقد ثبت قطعا صحة الاحتجاج به فلا يبطل بالشك وانما عدل الشارح عن هذا التقرير لانه يرد عليه لزوم بطلان الاحتجاج بالعام بالكلية على ماذكره ولا يندفع بالقول بشبه الاستثناء لانه لا يمنع صحة التعليل ووجه اللزوم ظاهر ولا يخفى عليك ان هذا الايراد يرد على تقرير الشارح ايضا لان القول بصحة التعليل مأخوذ فيه ايضا ولا ينفعه التعرض الى تفصيل العلة بانها مدركة او غير مدركة متعينة او غير متعينة ولا عدم التعرض الى شبهه بالاستثناء وما يندفع به هذا الايراد عن تقرير الشارح من ان اليقين لا يزول بالشك يندفع به ايضا عن تقرير القوم فان قيل انهم قالوا ان المخصص المعلوم كالناسخ والناسخ لا يقبل التعليل فكيف يقبله المخصص اجيب بان الناسخ اذا ورد معلوما فى بعض ما يتناوله العام انما لا يتغير الحكم فيما بقى تحت العام باحتمال التعليل لانه يعمل بطريق الرفع والمعارضة لا على طريق الدفع وبيان عدم دخول المخصوص تحت حكم العام وحينئذ لو كان الناسخ معللا يلزم معارضة العلة للنص وذا لا يجوز فيسقط الناسخ فى نفسه ولا يتغير الحكم فى الباقى باحتمال التعليل بخلاف المخصص فانه يعمل بطريق الدفع وبيان عدم الدخول تحت العام ولو علل فلا يلزم معارضة العلة للنص فيجوز تعليله (قوله لشبهه الاستثناء والنسخ فى المجهول) قيدها بالمجهول مع ان هذه المشابهة قائمة فى المخصص المعلوم ايضا كما صرح به فى شروح البزدوى لانه علل كونه ظنيا فيما كان المخصص معلوما بصحة التعليل من غير تعرض الى شبهه بالاستثناء والنسخ فلذا قيدها بالمجهول بخلاف ماذكره القوم فانهم عللوا كونه حجة ظنية فى المجهول والمعلوم بشبهه بالاستثناء والنسخ فلم يقيدوه بالمجهول لكن شبهه بالناسخ فى المعلوم بمجرد كونه مستقلا كالناسخ لا بصحة تعليله ايضا كما صرح به فى التوضيح حيث قال لا يريد بقوله فالشبه الاول انه من حيث انه يشابه الناسخ الى آخره (قوله يعنى ان المخصص) اى المخصص فى المرة الاولى اذا الكلام فيه وحكم المخصص فى المرة الثانية ليس الدفع والتغيير بل هو التفسير (قوله بحكمه) الباء فيه سببية وكذا فى بصيغته (قوله لما يرد عليه اه)

(وصحة التعليل فى المعلوم) يعنى ان المخصص ان كان متناوله معلوما عند السامع يصح تعليله فاذا لم تدرك علته فاحتمال التعليل باقى على ما هو الاصل فى النصوص واذا ادركت فاحتمال الغير قائم لما فى العلل من التزاحم وبعدما تعينت لا يدرى انها فى اى قدر من الافراد توجد وكل هذا يوجب تمكن الشبهة فيه لما عرفت انه ثابت بيقين والشك لا يوجب زوال اصل اليقين بل وصف كونه يقينيا وانما عدل عن تقرير القوم حيث قالوا ان كان معلوما فمن جهة استقلاله يصح تعليله كما هو الاصل فى النصوص المستقلة فيوجب جهالة فى الباقى اذ لا يدرك كمية الخارج فينبغى ان لا يبقى العام حجة ومن جهة عدم استقلاله لا يصح تعليله كما لا يصح تعليل الاستثناء فيجب ان يبقى العام على حاله فوقع الشك وهو لا يبطل اصل الحجة بل وصفها وهو القطع لما يرد عليه انكم قائلون بصحة تعليله فيجب ان يبطل العام عندكم بالتخصيص ولا ينفعكم شبه الاستثناء لانه لا يمنع عندكم التعليل (وقيل يبقى) العام بعد التخصيص (قطعيا) سواء كان المخصوص معلوما او مجهولا (اعتبارا بالناسخ) فانه لما اشبه الناسخ بصيغته اعتبر حاله فان الناسخ ان كان مجهولا يسقط بنفسه وان كان معلوما لا يصح تعليله لاستلزامه كون القياس ناسخا

لا يخفى

لا يخفى عليك ان هذا انما يرد على تقرير القوم بناء على ان شبه الاستثناء ليس مذهبهم وانما هو مذهب الجبائى لانه لو كان مذهبهم كالشبه بالنسخ يندفع ذلك لانه حينئذ يمنع عندهم صحة التعليل (قوله فعلى التقديرين يكون العام فى الباقى قطعيا) اما على تقدير كونه مجهولا فلسقوطه فى نفسه لانه حينئذ لا تتعدى جهالته الى الباقى بعد النسخ واما على تقدير كونه معلوما فلعدم صحة تعليله اذ لو صح تعليله لزم تمكن الشبهة فيه على ما تقدم (قوله والتخصيص مثله) اى مثل النسخ فى الصورتين (قوله لانه حقيقة من حيث التناول) هذا مختار صاحب التنقيح كما سيأتى مصرحا (قوله اعلم انهم اختلفوا فى العام المخرج منه بعض الافراد) على تسعة اقوال قال شمس الائمة وهو مختار المصنف والحنابلة انه حقيقة فى الباقى مطلقا وقيل انه مجاز فيه مطلقا واختاره ابن الحاجب وقال ابو بكر الرازى انه حقيقة فيه ان كان الباقى غير منحصر والا فهو مجاز فيه وقال ابو الحسين البصرى انه حقيقة فيه ان كان التخصيص بغير مستقل ومجاز ان كان بمستقل من عقل او سمع وقال القاضى عبد الجبار انه حقيقة فيه ان كان التخصيص بشرط او صفة وان كان بغيرهما فمجاز وقيل انه حقيقة فيه ان كان التخصيص بدليل لفظى متصل كالاستثناء والشرط والغاية والصفة او منفصل كالكلام المستقل والناسخ والا فمجاز وقال امام الحرمين انه حقيقة فى تناوله مجاز فى الاقتصار عليه سواء بمستقل او بغير مستقل وقيل ان اخراج البعض ان كان بغير مستقل فحقيقة فى الباقى وان كان بمستقل فمجاز فيه من حيث الاقتصار عليه وحقيقة من حيث التناول له واحتج شمس الائمة بوجهين احدهما ان اللفظ يتناول الباقى بعد اخراج البعض تناوله قبله فكان حقيقة بعده كما كان قبله وهذا خلاصة ما نقله الشارح عن شمس الائمة من ان ما وراء المخصوص يتناوله موجب الكلام على انه كل لا على انه بعض والثانى ان الباقى بعد الاخراج يسبق الى الفهم سبقه قبله وهذا السبق امارة الحقيقة فان قيل انما يسبق عند قرينة الخصوص وهذا من امارات المجاز قلنا ان القرينة انما يحتاج اليها لاخراج البعض لا لسبق الباقى الى الفهم واحتج ابن الحاجب بوجهين ايضا احدهما انه لو كان حقيقة فى الباقى لزم الاشتراك بين المجموع وبين الباقى والاشتراك خلاف الاصل اجيب عنه بان الاشتراك انما يلزم ان لو كان فى المجموع والباقى بوضعين مستقلين وليس كذلك لان استعماله فى الباقى بالوضع الاول بعينه الثانى

فعلى التقديرين يكون العام فى الباقى قطعيا والتخصيص مثله فيكون حكمه ايضا كذلك (وقيل لا يبقى حجة) معلوما كان المخصوص او مجهولا (كالاستثناء المجهول) اما اذا كان مجهولا فظاهر واما اذا كان معلوما فالظاهر ان يكون معللا لانه كلام مستقل ولا يدرى كم خرج بالتعليل فيبقى الباقى مجهولا (وقيل بالقطعية ان علم المخصوص) كالاستثناء المعلوم فان كلا منهما لبيان انه لم يدخل فى الحكم فلا يقبل التعليل اذ الاستثناء لعدم استقلاله لا يقبله والمستثنى منه حجة قطعية فى الباقى فكذا ما فى حكمه (والا) اى وان لم يعلم المخصوص (فبعدم الحجية) كالاستثناء المجهول والحاصل ان القائل الاول اعتبر شبه النسخ فقط والثانى شبه الاستثناء المجهول فقط والثالث شبه الاستثناء المعلوم فى المعلوم والمجهول فى المجهول ونحن اعتبرنا شبه الاستثناء والنسخ فى المجهول وصحة التعليل فى المعلوم (وهو) اى العام فى الباقى بعد الاخراج لبعض الافراد ولم يقل بعد التخصيص ليشمل غير المستقل والنسخ ايضا (حقيقة مطلقا) لانه حقيقة من حيث التناول للباقى مجاز من حيث الاقتصار على ذلك الباقى وعدم تناوله للافراد المخصوصة كما تناوله اولا اعلم انهم اختلفوا فى العام المخرج منه بعض الافراد انه حقيقة فى الباقى ام مجاز

انه لو كان حقيقة فى الباقى لما احتاج عند الاطلاق الى قرينة قلنا احتياجه الى
القرينة ليس للاطلاق عليه بل لاخراج البعض وبعد الاخراج بالقرينة يسبق
الباقى الى الفهم بلا قرينة واحتج الرازى بانه اذا كان الباقى غير منحصر كان العموم
باقيا فكان على حقيقته بخلاف ما اذا لم يكن كذلك اجيب عنه بان العام موضوع
الكثير غير محصور ولا يخفى عليك انه بعد اخراج بعض غير محصور لا يكون محصورا
فلا معنى للتقييد المذكور واحتج ابو الحسين بان ما لا يستقل من القرآئن المخصصة
لو كان يوجب التجوز فى العام المخرج منه البعض لزم ان يكون نحو مسلمين والمسلم
مجازا لان حرف الجمع والتعريف اخرجا مدخولهما عن حقائقهما الى معنى
زآئد كحرف الشرط والاستثناء واللازم باطل فكذا الملزوم اجيب عنه بان حرف
الجمع فى مسلمين كالف ضارب فكما ان الالف فى ضارب لا يكون كلمة دالة على معنى
كذلك حرف الجمع لم يكن كلمة موضوعة لمعنى بل الموضوع لمعنى هو مجموع
مسلمين غايته ان احد جزئى الدال علامة على المدلول وهو معنى الجمع بخلاف لفظ
العام نحو الرجال اذا قيد بشرط او صفة او استثناء فان الرجال وحده وضع للعموم
فيكون حقيقة فيه واذا زيد عليه شرط او صفة او استثناء لم يبق العموم فلا يكون
حقيقة فى الباقى والالف واللام فى نحو المسلم وان كانت كلمة اسما او حرفا على
اختلاف المذهبين الا انه بعد التركيب قد بقى كل واحد من الجزئين دالا على
ما وضع له فيبقى حقيقة كما كان مثل زيد قائم بخلاف كل واحد من الشرط
والصفة والاستثناء فانه اذا قيد العام بها لم يبق العام دالا على ما وضع له قبل
التقييد فلا يكون العام حقيقة بعد تقييده به واحتج القاضى ابو بكر بمثل
ما احتج به ابو الحسين الا ان الصفة عنده قرينة مستقلة لجواز استعمالها بدون
الموصوف بخلاف الشرط والاستثناء واحتج عبد الجبار ايضا بذلك الا ان
الاستثناء عنده ليس بتخصيص واحتج من فرق بين القرآئن اللفظية والعقلية بان
القرآئن اللفظية لو كانت موجبة لكون العام المخصوص مجازا فى الباقى
لكان نحو مسلمين والمسلم ونحو الف سنة الا خمسين مجازا لما ذكر فى قول ابى الحسين
واجيب عنه بان هذا اضعف من دليل ابى الحسين لان الجامع فى دليل ابى الحسين
كون القرائن اللفظية غير مستقلة وهنا كون اللفظية اعم من ان تكون مستقلة
او غير مستقلة فالجامع ثمة اخص وكلما كان الجامع اعم كان القياس اضعف
واحتج امام الحرمين بان تناول العام لافراده بمنزلة تكرار الآحاد فان قولك جاء
الرجال كقولك جاء رجل ورجل ورجل الا انه اختصر عند اطلاق العام فكما ان

اخراج

اخراج بعض الآحاد المكررة لا يوجب التجوز فى الباقى كذلك اخراج بعض
الآحاد من العام لا يوجبه واجيب بانا لا نسلم ان تناول العام كتكرار الآحاد
فان تناول العام بطريق الظهور والشمول لا بطريق النص فيمكن اخراج البعض
منه فاذا خص خرج بعض الافراد قطعا فيكون مجازا فى الباقى بخلاف المتكرر
فانه نص فى كل واحد من افراده فلم يمكن اخراج شئ منها فبقى حقيقة واحتج من
فرق بين المستقل وغير المستقل على كونه حقيقة فى الباقى فيما اذا كان بغير
مستقل بان اللفظ الذى اخرج منه البعض باستثناء او شرط او صفة او غاية
موضوع للباقى فيكون حقيقة فيه واعترض عليه بانه ان اراد الوضع
الشخصى بمعنى انه وضع للمجموع عند الاطلاق وللباقى عند القرينة من
الاستثناء والشرط وغيرهما فهو ممنوع والا لكان مشتركا لا عاما وان اراد الوضع
النوعى بمعنى انه ثبت من الواضع انه اذا قرن بالاستثناء ونحوه يكون معناه الباقى
فاللفظ بهذا الوضع لا يكون حقيقة لان المجاز ايضا كذلك واجيب بانه شخصى
للكل نوعى للباقى فلا اشتراك لاختلاف الوضعين وعلى كونه مجازا فى الباقى من
حيث الاقتصار عليه حقيقة من حيث التناول فيما اذا كان بمستقل بانه
موضوع للكل فاذا اخرج منه البعض بمستقل بقى مستعملا فى الباقى وهو غير
الموضوع له فيكون مجازا من حيث الاقتصار على البعض الا انه يتناول الباقى كما
كان يتناوله قبل التخصيص فيكون حقيقة فيه من هذه الحيثية وقد صرحوا بان
اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يكون حقيقة ومجازا بالحيثيتين واعترض
عليه بان ما صرحوا انما هو باعتبار وضعين واما بحسب وضع واحد فذلك المعنى
اما نفس الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة فيه او غيره فيكون مجازا وفيما نحن فيه
ان الباقى ليس نفس الموضوع له فيكون مجازا فيه لعدم تعدد الوضع اجيب عنه
بوجوه الاول انهم صرحوا فى باب المجاز بان لفظ الدابة حقيقة فى الفرس بحسب
اللغة باعتبار انه من افراد ما يدب على الارض ومجاز فيه بحسب اللغة ايضا
باعتبار انه من افراد ذوات الاربع الثانى ان ههنا ايضا وضعين شخصى للكل
نوعى للباقى ولا يلزمه الاشتراك لاختلاف الوضعين جنسا الثالث سلمنا ان
الباقى غير الموضوع له لكن لا نسلم ان كل لفظ مستعمل فى غير الموضوع له
مجاز وانما يكون مجازا اذا كانت ارادته باستعمال ثانى وليس كذلك فيما نحن
فيه بل بالاستعمال الاول وانما طرأ عليه عدم ارادة البعض وهو لا يوجب التغير
فى الاستعمال الرابع لا نسلم ان الباقى غير الموضوع له بل جزؤه والجزء ليس غير

الكل والمجاز هو اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له تامل (قوله والثمرة صحة الاستدلال) فمن قال انه حقيقة فيه يقول بصحة الاستدلال ومن قال انه مجاز فيه يقول بعدم صحة الاستدلال (قوله ان الفاظ العموم قسمان) هذا من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة لان الصحيح ان العموم من عوارض اللفظ دون المعنى كما تقدم (قوله وهو مجموع اللفظ ومستغرق المعنى) قال فخر الاسلام اما العام بصيغته ومعناه فهو صيغة كل جمع مثل الرجال والنساء والمسلمين والمسلمات وقال فى الكشف ان عامة الاصوليين على ان جمع القلة النكرة ليس بعام لظهوره فى العشرة فما دونها وانما اختلفوا فى جمع الكثرة النكرة وكان فخر الاسلام بقوله فهو صيغة كل جمع رد قول العامة واختار ان الكل عام سوآء كان جمع قلة او كثرة الا انه ان ثبت فى اللغة جمع القلة يكون للعموم فى موضوعه وهو الثلاثة فصاعدا الى العشرة وفى غيره يكون العموم من الثلاثة الى ان يشمل الكل اذ ليس من شرط العموم عنده الاستغراق انتهى ما فى الكشف فالشارح اشار بقوله ومستغرق المعنى الى رد ما اختاره فخر الاسلام اختيارا لقول العامة من اشتراط الاستغراق فى العموم هذا اما عموم الجمع بصيغته فلان صيغته ما وضعت لواحد ولا لاثنين بل لاعداد مجتمعة واما عمومه بمعناه فلان معناه يتناول الاعداد المجتمعة الى ما لا يتناهى (قوله كالرهط) هو اسم لما دون العشرة من الرجال ان كان نكرة وان كان معرفا فهو مثل القوم اسم لجماعة الرجال من الثلاثة الى غير النهاية ومن لم يفرق بين كون الرهط معرفة وبين كونه نكرة يقول انه قد جمع فى امثلة هذا القسم بين جمع القلة والكثرة فيرد عليه انه ينافى اشتراط الاستغراق الذى اشار اليه بقوله السابق ومستغرق المعنى اذ لا استغراق فى جمع القلة وانما يستقيم هذا الجمع عند من لم يشترط الاستغراق فى العام كفخر الاسلام وقد يجاب بان عدم استغراق جمع القلة انما هو عند اهل اللغة والعربية واما عند اهل الاصول فهو مستغرق بحسب العرف والاستعمال كما سيأتى مصرحا (قوله بان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد) حاصله ان الحكم فى القسم الاول مشروط بشرط الاجتماع حتى لا يثبت لكل واحد الا ضمنا وفى القسم الثالث مشروط بشرط الانفراد حتى لا يثبت للمجموع حتى لو دخله جماعة معا لم يستحق شيأ وفى القسم الثانى غير مشروط بشئ من الاجتماع والانفراد (قوله الى ان ما لحقه اولا) اى لفظة اولا نحو من دخل هذا الحصن اولا (قوله او الاضافة) والذى ظهر من اطلاقه ان الاضافة تفيد

والثمرة صحة الاستدلال بعمومه فقيل مبنى على اشتراط الاستغراق او الاكتفاء على انتظام جمع من المسميات والصحيح انه خلاف مبتدأ اذ الاكثر مشترطى الاستغراق ايضا على انه حقيقة وهو المختار عند شمس الائمة حيث قال دعوى انه يصير مجازا كلام لا معنى له فان الحقيقة ما يكون مستعملا فى موضوعه والمجاز ما يكون معدولا به عن موضوعه واذا كانت صيغة العموم تتناول الثلاثة حقيقة كما تتناول المائة والالف واكثر من ذلك فاذا خص البعض من هذه الصيغة كيف يكون مجازا فيما وراءه وهو حقيقة فيه ثم قال فان قيل البعض غير الكل من هذه الصيغة واذا كان حقيقة هذه الصيغة للكل فاذا اريد به البعض كان مجازا قلنا ما وراء المخصوص يتناوله موجب الكلام على انه كل لا انه بعض بمنزلة الاستثناء فان الكلام يصير عبارة عما وراء المستثنى بطريق انه كل لا بعض واما ما اختاره صاحب التنقيح من انه حقيقة من حيث الاقتصار مجاز من حيث التناول لان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يكون حقيقة ومجازا باعتبار حيثيتين فضعيف لان ذلك انما هو باعتبار وضعين واما بحسب وضع واحد فذلك المعنى اما نفس الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة فيه او غيره فيكون مجازا (الفاظ

العموم سوآء كانت الى العام او الى الخاص ويدل عليه ما سيصرح به من ان الجمع المضاف الى المعرفة يفيد العموم نحو اجزاء العشرة واعضاء زيد وايام هذا الشهر واحاد هذا الجمع وللقائل ان يقول سلمنا ان الاضافة الى العام نحو اجزاء العشرة تفيد العموم لكن لا نسلم ان الاضافة الى الخاص تفيده نحو اعضاء زيد وانما قيد الجمع بالمعرف لان الجمع المنكر مختلف فيه واختار المصنف عدم عمومه حيث اخرجه من تعريف العام كما تقدم (قوله اعلم ان الاصل اى الراجح) استدل على عموم الجمع المعرف بالمعقول والاجماع والاستعمال وحاصل الاول ان اللام بالاجماع للتعريف ومعناه العهد والاشارة والتعيين والتمييز والمعهود المشار اليه اما حصة معينة من الحقيقة وهو المسمى بالعهد الخارجى او نفس الحقيقة الحاضرة فى الذهن وتلك الحقيقة قد تكون بحيث لا تفتقر الى اعتبار الافراد اصلا وهو المسمى بتعريف الحقيقة والماهية وقد تكون بحيث تفتقر اليه وحينئذ اما ان يوجد فيه قرينة البعضية كما فى ادخل السوق واشتر اللحم وهو المسمى بالعهد الذهنى اولا وهو الاستغراق احترازا عن ترجيح المساوى بلا مرجح فكان معنى لام التعريف هو العهد لا غير كما ذكره فى المفتاح وكان منقسما الى العهد الخارجى والى تعريف الحقيقة ثم كان تعريف الحقيقة منقسما الى العهد الذهنى والى الاستغراق والراجح عندهم هو العهد الخارجى لكونه حقيقة التعيين وكمال التمييز فيحمل عليه ما امكن ثم الاستغراق لان الحكم على الحقيقة من حيث هى وان كانت حاضرة فى الذهن بدون اعتبار الافراد قليل جدا فلا يحمل عليه وان كانت قسما من العهد المطلق وانما يحمل عليه فى مقام التعريف وذلك ليس مقام الحكم بل مقام تصوير حقيقة المعرف والعهد الذهنى موقوف على وجود قرينة البعض فالاستغراق هو المفهوم من اطلاق المعرف باللام حيث لا عهد فى الخارج خصوصا فى الجمع فان الجمعية قرينة القصد الى الافراد دون نفس الحقيقة من حيث هى هذا ما عليه المحققون واختاره الشارح وجعل بعضهم العهد الذهنى مقدما على الاستغراق مستدلا بان البعض متيقن والكل محتمل والحمل على المتيقن اولى واعترض عليه بالمعارضة بان الاستغراق اعم فائدة واكثر استعمالا فى الشرع واحوط فى اكثر الاحكام اعنى الايجاب والندب والتحريم والكراهة وان كان البعض احوط فى الاباحة اى ما اذا ترددنا فى الايجاب والندب والتحريم انها على الكل او على البعض يحمل على الكل احتياطا وفى الاباحة على البعض وما ينقض بتعريف الماهية فانه لا يوجد فرد

اعلم ان الفاظ العموم قسمان الاول العام بصيغته ومعناه وهو مجموع اللفظ ومستغرق المعنى سوآء كان له واحد من لفظه كالرجال اولا كالنساء والثانى العام بمعناه فقط وهو مفرد اللفظ ومستغرق المعنى ولا يتصور ان يكون العام عاما بصيغته فقط اذ لا بد من تعدد المعنى وهذا القسم اما ان يتناول المجموع لا كل واحد بان يتعلق الحكم بمجموع الآحاد لا بكل واحد على الانفراد وحيث يثبت الحكم لها انما يثبت لدخولها فى المجموع كالرهط والقوم والجن والانس والجميع او يتناول كل واحد اما على سبيل الشمول بان يتعلق الحكم بكل واحد سوآء كان مجتمعا مع غيره او منفردا عنه مثل من دخل هذا الحصن فله درهم واما على سبيل البدل بان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر مثل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا هذا ما اختاره صاحب التنقيح وذهب شمس الائمة وفخر الاسلام الى ان ما لحقه اولا يكون خاصا وهو المختار هنا كما سيأتى ان شاء الله تعالى (الجمع المعرف) باللام او الاضافة فان الاضافة ايضا تفيد العموم (حيث لا عهد) خارجيا فانه المفهوم من الاطلاق لا العهد الذهنى ولا الاعم اعلم ان الاصل اى الراجح عند علماء الاصول هو العهد الخارجى لانه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد

بدون الماهية مع انه متأخر عن الاستغراق هذا فقوله لانه حقيقة التعيين وكال
التمييز اه اشارة الى الاستدلال بالمعقول وقوله وقد تمسك ابو بكر اشارة الى
الاستدلال بالاجماع وقوله وايضا اتفقوا على صحة الاستثناء منه اشارة الى
الاستدلال بالاستعمال واعترض عليه بالنقض بالصور المذكورة واجيب
عنه بالمنع بوجوه ثلاثة حاصل الاخيرين الجمل اعنى المنع ببيان منشأ الغلط هذا
فى الجمع المعرف واما الجمع المنكر كرجال فاختلفوا فيه قيل انه ليس بعام واستدلوا
عليه بوجهين احدهما انا نقطع بان رجالا فى الجموع كرجل فى الوحدان فكما ان
رجلا ليس بعام لعدم استغراق افراده فكذا رجال ليس بعام لعدم استغراقه جميع
مراتب الجمع ورد بان رجلا ينطلق على افراد هى زيد وعمرو وبكر الى غير ذلك على
سبيل البدل لا على سبيل الشمول وليس لرجال افراد هى جموع ينطلق عليها بل
افراده رجل ورجل ورجل الى ما لا يتناهى ويحتمل التناهى فكان قوله لعدم
استغراقه جميع مراتب الجمع باطلا اذ ليس افراده مراتب الجمع فان قيل يجوز ان
يكون افراده جموعا بعضها عشرة وبعضها عشرون الى غير ذلك اجيب بان ذلك
مراتب العدد لا مراتب الجمع وليس الكلام فى مراتب العدد الثانى انه لو قال
عندى عبيد صح تفسيره بالثلاثة ولو كان الجمع المنكر عاما لما صح تفسيره باقل الجمع
اذ لا يجوز تفسيره بواحد من مسمياته وقيل انه عام واستدلوا بوجوه الاول صحة
الاستثناء نحو لو كان فيهما آلهة الا الله واجيب بانا لا نسلم انه استثناء بل صفة
بمعنى الغير ولو كان استثناء لوجب نصبه الثانى انه لو لم يكن للاستغراق لكان
للبعض ولا قائل به اذ لا نزاع فى صحة اطلاقه على الكل حقيقة والجواب عنه
بوجهين الاول ان عدم اعتبار الاستغراق لا يستلزم اعتبار عدمه لتلزم البعضية
بل هو القدر المشترك بين الكل والبعض والثانى انه ان اراد بالكل فى قوله على
الكل حقيقة الكل الاستغراقى فلا نسلم ان لا نزاع فى صحة اطلاقه عليه بل هو اول
المسئلة وان اراد الكل على سبيل البدل كما فى اطلاق رجل على كل فرد فهذا مسلم
لكنه غير مفيد اذ لا يلزم منه استغراق الجمع المنكر الثالث انه صح اطلاق الجمع المنكر
على كل واحد من مراتب الجمع فيحمل على جميع مراتب الجمع لان حمله على ذلك
حمل على حقائقه والحمل عليها اولى لعدم ما يدل على بعض فكان عاما اجيب
عنه بانا لا نسلم ان مراتب الجمع حقيقته بل هى مراتب العدد حقيقة ولو سلم ذلك
لكن لا نسلم ان حمله على جميع حقائقه اولى لان نحو رجل صح اطلاقه على كل
واحد من افراده التى هى حقائقه ولا يحمل على جميع افراده بل يطلق على كل

قليل الاستعمال جدا والعهد الذهنى
موقوف على وجود قرينة البعضية
فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق
حيث لا عهد فى الخارج خصوصا
فى الجمع فان الجمعية قرينة القصد الى
الافراد دون نفس الحقيقة من حيث هى
هى وقد تمسك ابو بكر رضى الله عنه حين
اختلف بعد رسول الله عليه السلام
فى الخلافة وقال الانصار منا امير ومنكم
امير بقوله عليه السلام الائمة من قريش
ولم ينكره احد فحل محل الاجماع وايضا
اتفقوا على صحة الاستثناء منه وهو دليل
العموم واورد ان المستثنى منه قد يكون
اسم عدد نحو عندى عشرة الا واحدا
او اسم علم نحو كسوت زيدا الا رأسه
او مشارا اليه نحو صمت هذا الشهر الا يوم
كذا واكرمت هؤلاء الرجال الا زيدا فلا يكون
الاستثناء دليل العموم واجيب اولا بان
المستثنى منه فى مثل هذه الصور وان لم يكن
عاما لكنه تضمن صيغة عموم باعتبارها
يصح الاستثناء وهو جميع مضاف الى
المعرفة اى جميع اجزاء العشرة واعضاء
زيد وايام هذا الشهر وآحاد هذا الجمع
وثانيا بان المراد بقولنا وهو دليل العموم
ان الاستثناء من متعدد غير محصور دليل
العموم فان المنع من الدخول يقتضى
الدخول لولا المنع فلا بد فى الصدر من
الشمول واذ ليس فيه حصر ليكون
شموله كشمول العشرة للواحد ونحو ذلك
وجب استغراقه ليتناول المستثنى وغيره
فيصح الاخراج

واحد

واحد من افراده على سبيل البدل لا الشمول فكذلك الجمع المنكر يطلق على كل
واحد من مراتب الجمع على سبيل البدل لا الشمول فلا يكون عاما وللقائل
ان يقول لا نسلم ان افراد الرجل حقائق له بل افراد حقيقته لانه موضوع
لمفهوم كلى صادق على كل واحد من افراده فلو كان حقيقة فى تلك الافراد
ايضا لزم الاشتراك تأمل (قوله فاندفع ما قيل) اى على الثالث وجه الاندفاع
ان زيدا وان لم يكن فردا من مدلول نفس الرجال لكنه فرد من مدلول اصله وهو
الرجل ولا يخفى عليك ان هذا الوجه اختاره صاحب التلويح وقد ذكر اولا وجها
وجيها حيث قال الصحيح ان الحكم فى الجمع المعرف الغير المحصور انما هو على
الاحاد دون الجميع بشهادة الاستقراء (قوله يتعلق الحكم) اى حكم المتكلم واما
الاتصاف فى نفس الامر بذلك الوصف اعنى المجيء مثلا مع قطع النظر عن حكم
المتكلم فلا بد ان يوجد فى كل واحد على الانفراد (قوله كالرهط اسم لما دون
العشرة) اى ان كان نكرة لان الرهط المعرف عام اسم لجماعة الرجال الى ما لا
نهاية كالقوم كما فى التلويح فاللام من الحكاية لا من المحكى تأمل تعرفه (قوله
فاللفظ مفرد) بيان لكون كل من الرهط والقوم جمعا معنى فقط لا لفظا وقيل
انه جمع لفظا ايضا لكن لا واحد له من لفظه كما فى المصباح (قوله واما صحة
استثناء الواحد) دفع لما يتوهم ان الحكم لما تعلق بالجمع لا بكل واحد فلا يصح
الاستثناء بالاتصال فاجاب عنه بما ترى (قوله ان مجيء المجموع) اى اتصاف
المجموع بالمجيء فى نفس الامر لا يتصور بدون اتصاف كل واحد بالمجيء فى نفس
الامر واما حكم المتكلم بالمجيء على المجموع فلا يتعلق الا بالمجموع من حيث
المجموع بدون تعلقه بكل واحد (قوله ويخصص كل واحد من الجمع اه) اختلفوا
فى منتهى التخصيص فى الجمع قيل يجوز الى الواحد وقيل الى الثلاثة لا الى
ما دونها الا بما يجوز به النسخ وقيل لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام بان
يكون الباقى بعد التخصيص اكثر من النصف وقيل يجوز الى اثنين لا الى دونه
واختار فخر الاسلام وتبعه المصنف ان العام ان كان جمعا صيغة ومعنى
او فى معنى الجمع يجوز تخصيصه الى الثلاثة نحو ان اشتريت عبيدا او تزوجت
نساء فكذا الا ان الثلاثة ادناه فالتخصيص الى ما دونها يخرج اللفظ عن
الدلالة على الجمع فيصير نسخا فلا يجوز الا بما يجوز به النسخ وان كان فردا
بصيغته كالرجل والمرأة او بمعناه كالجمع الذى يراد به الواحد نحو لا اتزوج النساء
يجوز تخصيصه الى الواحد وكذا لفظ الطائفة يجوز تخصيصه الى الواحد لانه

وثالثا بان المراد بالاستثناء الذى هو دليل
العموم استثناء ما هو من افراد مدلول اللفظ
نفسه او اصله لا ما هو من اجزائه كما فى الصور
المذكورة فاندفع ما قيل ان المستثنى فى مثل
جاءنى الرجال الا زيدا ليس من الافراد لان
افراد الجمع جموع لا آحاد (وما فى معناه)
اى معنى الجمع المعرف وهو الذى يتعلق الحكم
بمجموع آحاده لا بكل واحد على سبيل
الانفراد وحيث يثبت للاحاد انما يثبت لانه
داخل فى المجموع كالرهط اسم لما دون العشرة
من الرجال ليس فيهم امرأة والقوم اسم
لجماعة الرجال خاصة فاللفظ مفرد بدليل
انه يثنى ويجمع ويوحد الضمير العائد اليه
لكنه متناول لجميع الاحاد لا لكل واحد من
حيث انه واحد حتى لو قال الرهط او القوم
الذى يدخل هذا الحصن فله كذا فدخل جماعة
كان النفل لمجموعهم لا لكل واحد ولو دخل
واحد لم يستحق شيأ واما صحة استثناء الواحد
منه على الاتصال اذا قيل جاءنى القوم الا زيدا
فمن جهة ان مجيء المجموع لا يتصور بدون
مجيء كل واحد حتى لو كان الحكم متعلقا
بالمجموع من حيث هو هو من غير ان يثبت
لكل واحد حكم لم يصح الاستثناء مثل يطيق
رفع هذا الحجر القوم الا زيدا وهذا كما يصح
عندى عشرة الا واحدا ولا يصح العشرة
زوج الا واحدا (ويخصص) كل واحد من
الجمع وما فى معناه (الى الثلاثة) اختلفوا
فى منتهى التخصيص فى الجمع

نو

لايخرج اللفظ بذلك عن الدلالة على المفرد كما هو اصل وضع المفرد اعترض عليه بوجوه الاول ان الجمع انما يكون عاما عند قصد الاستغراق وحينئذ يكون الجمع حقيقة في جميع الافراد مجازا في البعض وكون الثلاثة اقل الجمع انما هو باعتبار حقيقة الجمع اذ لانزاع في اطلاقه على الاثنين والواحد مجازا فلا معنى لتعليله بكون الثلاثة ادناه لان الثلاثة انما تكون ادنى ما لانزاع لنا فيه وما فيه النزاع اعنى جمع العام فالثلاثة ليست ادناه الثاني ان حمل الجمع على المفرد في مثل لا اتزوج النساء انما يكون عند تعذر الاستغراق وحينئذ لاعموم لانتفاء شرطه فلا يخصص الثالث ان من قال لقيت كل رجل في البلد واكلت كل رمانة في البستان ثم قال اردت واحدا عد لاغيا عرفا وعقلا واجيب عن الاول بان نفس الصيغة للجمع والعموم عارض باللام والتخصيص يرفع العموم فلابد ان يبقى مدلول الصيغة واقله ثلاثة وعن الثاني بان المتعذر حمل اللام على الاستغراق فيكون الاسم للجنس فنفيه يكون نفيا لجميع الافراد فيصير المعنى لا اتزوج امرأة اصلا وهو معنى العموم في النفي وعن الثالث بان الكلام في الصحة لغة لا عرفا ولا عقلا (قوله وانما قلنا ان ادنى الجمع اه) شروع في بيان اقل عدد يطلق عليه الفاظ الجمع اختلفوا فيه على اربعة اقوال الاول انه ثلاثة والثاني انه اثنان والثالث انه ثلاثة ويصح اطلاقه على الاثنين مجازا والرابع انه ثلاثة ويصح اطلاقه على الاثنين والواحد مجازا واختاره الجمهور واستدلوا عليه بما ذكره الشارح من الوجوه الاربعة واعترض على الوجه الثالث بانه انما جاز رجال ثلاثة دون رجال اثنان لمراعاة صورة اللفظ بان يكون كلاهما جمعا لا لعدم جواز اطلاق الجمع على الاثنين واجيب عنه بان صورة اللفظ لو ادعيت لما تعين وصف المفردات المتعاطفة بلفظ الجمع دون التثنية ووصف المفردين المتعاطفين بلفظ التثنية دون الجمع فانه يقال جاء زيد وعمرو وبكر العالمون ولا يقال العالمان ولا جاء زيد وعمرو العالمون بل يقال العالمان (قوله اى قلبا كما) وبه علم ان المراد بالقلوب ما فوق الواحد لا ما فوق الاثنين ويتم الدليل وقوله اذ ما جعل الله لرجل من قلبين دفع لما يتوهم ان يقال اذا كان المراد بالقلوب ما فوق الواحد لم لم يقل قلبا كما ووجه الدفع ان الاثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية ومن اثنين وهو جزء له فتثنيته بلفظ الجمع وههنا لما كان من اثنين جاء تثنيه بلفظ الجمع ولا يخفى عليكم ان اطلاق لفظ الجمع على الاثنين عند اصحاب هذا المذهب حقيقة ولا يطلق على الواحد لا حقيقة ولا مجازا (قوله بل باعتبار انه يثبت بالدليل اه) اما الاستحقاق فلقوله تعالى

فان

فقيل لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام وقيل يجوز الى ثلاثة وقيل الى اثنين وقيل الى واحد وقد صرح شمس الائمة ان هذا هو الاصل عندنا كما في الاستثناء واختار الامام فخر الاسلام ومن تبعه من المحققين ان مذهب اصحابنا هو ان العام ان كان جمعا او في معناه يجوز تخصيصه الى الثلاثة (لانها ادناه) فالتخصيص الى ما دونها يخرج اللفظ عن الدلالة على الجمع فيصير نسخا وانما قلنا ان ادنى الجمع هو الثلاثة لان ما فوق الاثنين هو المتبادر الى الفهم من صيغة الجمع وايضا يصح نفي الجمع عن الاثنين مثل ما في الدار رجال بل رجلان وايضا يصح رجال ثلاثة واربعة ولا يصح رجال اثنان وايضا يصح جاءني زيد وعمرو العالمان ولا يصح العالمون وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه اثنان فتمسكوا بوجوه الاول قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فصاعدا لان الاخوين يحجبان الام من الثلث الى السدس كالثلاثة والاربعة وكذا كل جمع في المواريث والوصايا الثاني قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اى قلبا كما اذ ما جعل الله لرجل من قلبين الثالث قوله عليه السلام اثنان فما فوقهما جماعة ومثله حجة من اللغوي فكيف من النبي عليه السلام والجواب عن الاول انه لا نزاع في ان اقل الجمع اثنان في باب الارث استحقاقا وحجبا والوصية لكن لا باعتبار ان صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدا بل باعتبار انه يثبت بالدليل ان للاثنين حكم الجمع وعن الثاني ان اطلاق الجمع على الاثنين مجاز بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء

فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما الحجب فلانه مبني على الارث اذ الحاجب لا يكون الا وارثا بالقوة او بالفعل كالاخوين مع الاب لا يرثان ولكنهما يحجبان الام بالدليل الاجماعي واما الوصية فلانها ملحقة بالميراث من حيث ان كلا منهما يثبت ملكا جديدا اقول وذلك بان يحمل على ان للاثنين حكم الجمع فمعنى لفظ الحديث الاثنان له حكم الجمع (قوله وبهذا ينحل الاشكال الوارد في الرهط) وجه الانحلال ان استغراقه للافراد الغير المتناهية باعتبار العرف والاستعمال لا باعتبار الوضع (قوله وقولهم محلاه باللام اه) دفع لتوهم المنافاة بين قولهم ان الجمع المعرف للعموم والاستغراق وبين قولهم محلاه باللام مجاز عن الجنس (قوله للقطع بان ليس القصد اه) قيل الاظهر ان يقول عند القطع اذ لا قطع مطلقا بعدم العهد لجواز ان يكون خيل معهودة بين المخاطبين او ثياب بيض معهودة ولا بعدم الاستغراق لجواز قصده الى جميع الخيل وجميع الثياب البيض لتعمده الكذب اقول يمكن ان يقال ان اللام فيه للتوقيت اى وقت القطع بان ليس القصد اه تأمل (قوله يحنث بالواحد) لان اسم الجنس حقيقة فيه بمنزلة الجمع في الثلاثة حتى انه حين لم يكن من جنس الرجال غير آدم عليه السلام كان الجنس متحققا ولم يتغير لكثرة افراده والواحد هو المتيقن فيعمل به عند الاطلاق وعدم الاستغراق (قوله فحينئذ لا يحنث قط) لتحقق شرط البرآءة ولو نوى جمعا معهودا لا يحنث ايضا الا اذا تكلم مع تلك الجماعة واليمين ينعقد لان عدم تزوج جميع النساء متصور هكذا وقع في التلويح وفيه رد على التوضيح حيث قال ان قوله لا اتزوج النساء حين قصد الاستغراق لغو ولا ينعقد يمينا لعدم الفائدة فيه لانه من قبيل المنع عن الممتنع لان تزوج جميع نساء العالم غير ممكن فالمنع عنه باليمين لغو ثم لا يخفى عليك ان هذا بناء على ان صحة الحلف مشروطة بامكان البرآءة كما هو مذهب الامامين واما على مذهب ابي يوسف من عدم الاشتراط فلا حاجة في انعقاده الى امكان التصور واعلم ان الجمع المحلى باللام الذي جعل مجازا عن الجنس بمنزلة النكرة حتى كان يخص في الاثبات كما اذا حلف يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ويعم في النفي مثل المثال المذكور ومن نحو لا يحل لك النساء وفي تمثيله اشارة الى ذلك (قوله ولا مساغ للخلاف اه) اشارة الى ان الجمع المحلى باللام مجاز في الجنس في العهد والاستغراق فلا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة ولهذا قالوا في الوقات خالعني على ما في يدي من الدراهم ولا شئ فيها لزمها ثلاثة دراهم لكونها اقل عدد يقع الجمع بمنزاله فيحمل عليه

وعن الثالث بان النزاع ليس في ج م ع وما يشتق منه لانه في اللغة ضم شئ الى شئ وهو حاصل في الاثنين بالاتفاق وانما الخلاف في صيغ الجمع ونظائره وصرح به ابن الحاجب وغيره ولو سلم فلما دل الاجماع على ان اقل الجمع ثلاثة وجب تأويل الحديث وذلك بان يحمل على ان للاثنين حكم الجمع في المواريث استحقاقا وحجبا او في الاصطفاف خلف الامام وتقدم الامام عليهما او في اباحة السفر بهما وارتفاع ما كان منهيا في اول الاسلام من مسافرة واحد او اثنين بناء على غلبة الكفار او في انعقاد صلاة الجماعة بهما وادراك فضيلة الجماعة وذلك لان الغالب من حال النبي عليه السلام تعريف الاحكام دون اللغات وههنا اشكال وهو ان المشايخ لم يفرقوا بين جمع القلة والكثرة حيث حكموا على الاطلاق بان الجمع المعرف يتناول مسميات غير متناهية وان اقله ثلاثة وقد فرق بينهما اهل العربية ولا شك ان استمداد الاصول من العربية فكيف تستقيم المخالفة لما تقرر فيها ويمكن ان يقال انهم لم ينكروا الفرق حتى تلزم المخالفة بل بنوا كلامهم على ما يستفاد من القرآئن بحسب العرف والاستعمال واهل العربية ايضا معترفون به ووجه البناء ان مطمح نظرهم البحث عن احوال الادلة من حيث يثبت بها الاحكام ولا شك ان مبنى اكثر الاحكام العرف والاستعمال لا مجرد الاوضاع اللغوية حتى انها ربما تكون مهجورة ملحقة بالمجاز وبهذا ينحل الاشكال الوارد في الرهط بانه لما كان موضوعا لما دون العشرة

ينبغي ان لا يكون مستغرقا للافراد الغير المتناهية (وقولهم) اى قول المشايخ (محلاه باللام) يعني الجمع المحلى
(مجازعن الجنس) تمسكا بوقوعه في الكلام كقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وهي

تشمل الواحد فصاعدا او كقولهم فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض والمراد الجنس للقطع بان ليس القصد الى عهد واستغراق فلو حلف لا يتزوج النساء او لا يشترى العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان ينوى العموم فحينئذ لا يحنث قط ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه واليمين ينعقد لان عدم تزوج جميع النساء متصور وعن بعضهم انه لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة لا تثبت الا بالنية فصار كانه نوى المجاز (ليس على الاطلاق) خبر قولهم (بل) كونه مجازا عن الجنس (في صور ليس فيها العهد والاستغراق) لانك قد عرفت ان الاصل هو العهد ثم الاستغراق ثم الجنس ولا مساغ للخلف الا عند تعذر الاصل ولهذا قالوا في قوله تعالى لا تدركه الابصار انه للاستغراق لا للجنس وان المعنى لا يدركه كل بصر وهو سلب العموم لا لا يدركه شئ من الابصار ليكون عموم السلب (والمفرد المعرف) باللام او الاضافة وهو عطف على الجمع المعرف (حيث لا عهد) فانه اصل كما سبق فاذا لم يوجد معهود يصار الى الاستغراق الا ان تدل القرينة على انه لنفس الماهية كما في قولنا الانسان حيوان ناطق او للمعهود الذهني كما في اكلت الخبز وشربت الماء (وما في معناه) كالجمع الذي يراد به الواحد مثل لا اتزوج النساء حيث يحنث بالواحدة (ويخص) كل من المفرد وما في معناه (الى الواحد لانه ادناه) اى ادنى ما يصدق عليه كل منهما (والنكرة المنفية) اى الواقعة في موضع ورد فيه النفي بان ينسحب عليها حكم النفي

لكونه معهودا او لو حلف لا يكلمه الايام والشهور يقع على العشرة عنده لكونها اكثر عدد يقع الجمع مميزا له والمقام مقام الاحتياط فتكون العشرة معهودة وعلى الاسبوع والسنة عندهم لان العادة ان تذكر الايام الى الاسبوع والاشهر الى السنة فيكون الاسبوع والسنة معهودة عادة وقالوا ايضا لام التعريف في نحو قوله تعالى لا تدركه الابصار للاستغراق لا للجنس لعدم تعذر الاصل (قوله وهو سلب العموم) فيكون رفعا للايجاب الكلى وسلبا جزئيا لانه نفى للاستغراق المراد في الايجاب (قوله ليكون عموم السلب) فيكون سلبا كليا (قوله كما في قولنا الانسان حيوان ناطق) اشارة الى ان اللام الداخلة على المعرف للجنس والحقيقة لان التعريف لبيان حقيقة المعرف لكنه يرد عليه انه لو اريد باللام ههنا نفس الحقيقة يلزم ان يكون مدخول اللام معرفة بدون اللام ايضا وان يكون اللام تأكيد المدخوله لان مدخوله موضوع بازاء نفس الماهية ايضا فان قيل يجوز ان يكون المراد باللام الماهية بقيد حضورها في الذهن وبمدخولها نفس الماهية بدون قيد الحضور الذهني قلت يأباه مقام التعريف لان التعريف لبيان نفس ماهية المعرف لا الماهية بقيد حضورها في الذهن ولذا قال انه لنفس الماهية جعل اللام في نحو اكلت الخبز وشربت الماء للعهد الذهني اقتداء بالقوم وقد جعله صاحب التوضيح لتعريف الماهية فكانه اراد بالمعهود الذهني الذي جعله مقدما في الاعتبار على الاستغراق ما لم يسبق له ذكر اصلا كما في ادخل السوق واشتر اللحم اشارة الى سوق البلد (قوله يحنث بالواحدة) لان قوله لا اتزوج النساء سلب كلى لانه نفى لتزوج جنس النساء وذلك لا يصدق الا بالسلب الكلى ولهذا كان النفي في نحو وما الله يريد ظلما للعباد وان الله لا يحب الكافرين سلبا كليا لكونه نفيا للظلم والمحبة عن الجنس والجنس في النفي يعم (قوله بان ينسحب عليها حكم النفي) اى على النكرة سواء دخل النفي على النكرة نحو لا رجل في الدار وما من رجل في الدار او على الفعل الواقع على النكرة نحو ما رايت رجلا فان فيهما يلزم العموم في النكرة فان قيل قد صح الاضراب عن النكرة المنفية بالتثنية والجمع مثل ان يقول ما رايت رجلا بل رايت رجلين او رجالا ولو كان النفي عاما فيها لما صح ذلك اجيب عنه بانا لا نسلم صحة ذلك ولو سلم فانما صح لكون المراد بالنكرة المنفية هو الواحد لا الجنس بقرينة الاضراب فيرجع النفي الى الوصف اعني الوحدة لا الى الجنس حتى يعم وانما يرجع النفي الى الجنس فيما اذا كانت النكرة مصدرة

من ظاهرة او مقدرة نحو ما من رجل في الدار ولا رجل في الدار بالفتح ولذا قال في الكشاف ان قراءة لا ريب فيه بالفتح يوجب الاستغراق لكون من مقدرة وبالرفع لا يوجبه بل يجوزه (قوله ضرورة ان انتفاء الجنس او فرد مبهم منه اه) هذا دليل عقلى على عموم النكرة المنفية نقل عنه في الحاشية الاول مبنى على مذهب من يقول ان النكرة موضوعة للجنس والثاني مبنى على مذهب من يقول انها موضوعة للفرد المنتشر انتهى يعني ان انتفاء الجنس او الفرد المنتشر منه لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد بمعنى السلب الكلى اذ لو بقى فرد منه لكان الجنس او الفرد المنتشر موجودا في ضمن ذلك الفرد فلم ينتف الجنس او الفرد المنتشر وقد يستدل عليه بالنص والاجماع ايضا اما النص فلان قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى ايجاب جزئى باعتبار ان حكم الانزال تعلق بفرد معين وهو التوراة وقد قصد به رد قول اليهود ما انزل الله على بشر من شئ والزامهم فيجب ان يكون هذا سلبا كليا بمعنى ما انزل الله على واحد من البشر شيأ من الكتب ليستقيم رده بالايجاب الجزئى اذ الايجاب الجزئى لا ينافى السلب الجزئى واما الاجماع فكلمة التوحيد فان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد اجماعا فلو لم يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود بحق لما كان اثبات الواحد الحق تعالى توحيدا فان قيل لما فسر الاله بالمعبود الحق لزم استثناء الشئ من نفسه لان الله اسم للمعبود الحق ايضا فالجواب ان الله اسم علم للفرد المعبود بالحق اى هذا المفهوم الكلى واما الاله فاسم لهذا المفهوم (قوله قلنا الوضع اعم) حاصله انه لا منافاة بين ما ثبت بالوضع النوعى في النكرة المنفية وبين ما ثبت بالضرورة العقلية فان الثابت بالاول هو ان النكرة المنفية لنفى كل فرد والثابت بالثانية هو ان انتفاء الجنس او الفرد المنتشر لا يمكن الا بانتفاء كل فرد ولا منافاة بينهما اقول هذا الجواب انما يتمشى على تقدير كون الوضع في تعريف العام اعم من الوضع الشخصى والنوعى والا فلا (قوله وهذا معنى الوضع النوعى) اى استعمالهم النكرة المنفية في كون الحكم منفيا عن الافراد الغير المحصورة هو معنى الوضع النوعى لنفى الحكم عن تلك الافراد (قوله قد صرحوا بانها لم تستعمل اه) اقول الضمير المنصوب ان كان راجعا الى النكرة المنفية فقوله لم تستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصى اه ممنوع لانها انما تستعمل فيما وضعت له بالوضع النوعى اعني نفى الحكم عن جميع الافراد وان كان راجعا الى النكرة المطلقة فالاستعمال المذكور مسلم لكن الكلام ليس في النكرة المطلقة

فيلزمها العموم ضرورة ان انتفاء الجنس
اوفرد مبهم منه لا يكون الا بانتفاء
جميع الافراد فان قيل فحينئذ يكون
عمومها عقليا لا وضعيا قلنا الوضع اعم
من الشخصى والنوعى وقد ثبت من
استعمالهم النكرة المنفية ان الحكم منفى
عن الكثير الغير المحصور واللفظ مستغرق
لكل فرد في حكم النفى بمعنى عموم النفى
عن الاحاد في الفرد وعن المجموع
في الجمع وهذا معنى الوضع النوعى لذلك
فيكون عمومها عقليا ضروريا بمعنى
ان انتفاء الجنس اوفرد مبهم منه لا يمكن
الا بانتفاء كل فرد ولا ينافى ذلك فان قيل
قد صرحوا بانها لم تستعمل الا فيما
وضعت له بالوضع الشخصى وهو الجنس
اوالفرد قلنا لا ضير لان المستعمل فيه
نفس النكرة والعموم انما استفيد من
وقوعها في سياق النفى

بل فى النكرة المنفية فالجواب انه راجع الى النكرة المنفية وان قوله لم تستعمل الافيما وضعت اه ممنوع لان المستعمل فيه هو نفس النكرة لا النكرة المنفية والنكرة المنفية انما تستعمل فى نفى الحكم عن جميع الافراد ومنه ظهر فى تقرير الشارح الجواب المذكور تأمل (قوله فانه ايضا موضوع اه) الضمير راجع الى المجاز اقول هذا التعليل وكذا الجواب عن هذا السؤال انما يستقيم ان لو كانت علة المجاز كون وضعه نوعيا وليس كذلك بل كون الحقيقة متعذرة (قوله بواسطة تعيينه له) اى لا بواسطة القرينة كما فى المجاز يعنى ان علة دلالة اللفظ وانفهام المعنى منه مجرد الوضع والتعيين لا لامر آخر وهو امارة الحقيقة (قوله كالمثنى والمجموع والمشتقات والمركبات) يعنى ان وضع هذه الاشياء نوعى بالمعنى المذكور لا شخصى كما هو المشهور فى كلامهم قلت مرادهم ان هيئات صيغ هذه الاشياء موضوعات بازاء معنى بالوضع النوعى والافادتها موضوعات شخصا لا نوعا ولا وضع لمجموع المادة والهيئة غير وضعيهما تحقيقه ان هيئات صيغ المثنى والمجموع والمشتق والمركب موضوعات نوعا بازاء معنى مجازا فى الطرف او فى الحذف وذلك لان هيئات هذه الصيغ اما ان تعتبر فيها جزأ او قيدا فكون وضعها نوعيا ان كان باعتبار مادتها فظاهر البطلان لان وضع المادة شخصى وان كان باعتبار هيئاتها فيكون مجازا على ما قلنا من قبيل تسمية الشئ باسم جزئه او باسم قيده وان كان باعتبار مجموعهما فظاهر انه لا وضع للمجموع سوى وضع الطرفين بل لا شئ هنا سوى الطرفين اذ لو كان لزم اعتبار هيئة اخرى فيتسلسل فصار حاصل التحقيق انه لا وضع لصيغ المثنى والمجموع لا شخصيا ولا نوعيا بل الموضوع حقيقة بالوضع الشخصى هو مادتها وبالوضع النوعى هو هيئاتها واما المجموع المركب منهما فلا وهذا لان الوضع شخصيا او نوعيا عبارة عن تعيين عين الموضوع لعين الموضوع له الا ان الموضوع له فى الاول واحد وفى الثانى متعدد ملحوظ بامر كلى وشئ من صيغ المثنى والمجموع والمشتق والمركب ليس كذلك بل المعتبر فيها تعيين مادتها بازاء معنى وهيئاتها بازاء معنى آخر (قوله فانه) اى الشرط المثبت وان كان خاصا بصورته لوقوعه فى الاثبات ظاهرا (قوله مطلقا) اى سوآء قصد المنع او الحمل (قوله لكنه عام بمعناه) وذلك لان معنى الايمان المصدرة بالشرط تحقيق نقيض مضمون الشرط فان كان الشرط مثبتا نحو ان ضربت رجلا فعبده حر وامرأته طالق فاليمين للمنع بمنزلة قولك والله لا اضرب رجلا على السلب الكلى وان كان الشرط

فان قيل اذا افادت العموم بالوضع النوعى
هلا يكون مجازا فانه ايضا موضوع
بالوضع النوعى قلنا الا ان الوضع النوعى
قسمان احدهما ان يكون بثبوت قاعدة
دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو
متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص
يفهم منه بواسطة تعيينه له كالحكم بان
كل اسم آخره الف ونون مكسورة فهو
لفردين من مدلول ما الحق بآخره هذه
العلامة وكل اسم غير الى نحو رجال
ومسلمين ومسلمات فهو لجمع من مسميات
ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام
او الاضافة فهو لجميع تلك المسميات
وكل نكرة وقعت فى سياق النفى فهى لنفى
جميع الافراد الى غير ذلك ومثل هذا من
باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية
نوعيا تقابل اكثر الحقائق من هذا القبيل
كالمثنى والمجموع والمشتقات والمركبات
وثانيهما ان يكون بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على
معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة
ذلك المعنى متعين

منفيا

منفيا نحو ان لم اضرب رجلا فكذا فاليمين للحمل بمنزلة قولك والله لاضربن رجلا على الايجاب الجزئى وذلك لان النكرة فى الشرط المثبت خاص يفيد بظاهره الايجاب الجزئى فيجب ان يكون نقيضه سلبا كليا فشرط البر فيه تحقق السلب الكلى وفى الشرط المنفى عام يفيد السلب الكلى تحقيقا للعموم فيجب ان يكون نقيضه ايجابا جزئيا فشرط البر فيه تحقق الايجاب الجزئى فظهر ان عموم النكرة فى موضع الشرط ليس الا لعموم النكرة فى موضع النفى كما فى التلويح وفصله الشارح بان الشرط المثبت خاص بصورته مطلقا عام بمعناه لا مطلقا بل ان قصد المنع واما ان قصد الحمل فخاص والشرط المنفى بالعكس وبين العكس فى حاشية بان المراد به مجرد ان يكون المنفى ههنا عاما بصورته خاصا بمعناه مع قطع النظر عن التفصيل السابق فان كلا من الفاسق والمسلم فى نحو ان لم اضرب فاسقا فكذا او ان لم تقتل مسلما نجوت من القصاص عام بصورته خاص بمعناه وان كان الشرط فى الاول للحمل وفى الثانى للمنع فان معنى الاول اضرب فاسقا البتة ومعنى الثانى ان قتلت مسلما اقتص منك انتهى فقد صرح بان اليمين فى الشرط المثبت قد يكون للمنع وقد يكون للحمل وكذا فى الشرط المنفى اقول لا نسلم ان اليمين فى الشرط المثبت يكون للحمل وانما يكون للمنع ابدا وما ذكره من المثال اعنى ان قتلت حربيا فلك كذا ليس بيمين بل شرط حامل للمخاطب على القتال مع الحربى واليمين انما هو بحمل الحالف لا بحمل المخاطب وكذا اليمين فى الشرط المنفى لا يكون الا للحمل وما ذكره من قوله ان لم تقتل مسلما نجوت من القصاص ليس بيمين بل هو شرط لمنع المخاطب عن قتل المسلم واليمين انما هو لمنع الحالف لا لمنع المخاطب ويؤيد ما ذكرناه ما قال فى شرح التحرير ان النكرة عمومها فى النفى ضرورى وكذا فى الشرط المثبت حال كونه يمينا لان الحلف حينئذ على نفى الشرط لا فى الشرط المنفى فانها لا عموم لها فى الشرط المنفى لان الحلف حينئذ على اثبات شرط حتى لو قال ان لم اكلم رجلا فامرأته طالق صار فى قوة قوله لاكلمن رجلا فلم تعم لوقوعها فى الاثبات من غير قرينة العموم ولا يبعد فى غير اليمين قصد الوحدة من النكرة كما فى مثل ان جاءك رجل فاطعمه فلا تعم فيه انتهى فظهر من قوله حال كونه يمينا ومن قوله ولا يبعد فى غير اليمين قصد الوحدة مع تمثيله بقوله ان جاءك رجل فاطعمه ان الشرط المثبت فيما قصد منه حمل المخاطب ليس بيمين (قوله اعلم انى لم اعد النكرة الموصوفة اه) واعلم ان القول بعموم النكرة

لا يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا او دال
عليه لا بمعنى انه يفهم منه بواسطة هذا
التعيين بل بمعنى انه يفهم منه بالقرينة
حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال
اللفظ فى المعنى المجازى لكانت دلالته
عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها
ومثله مجاز لتجاوزه المعنى الاصلى فاللفظ
الاسود مثلا فى قولنا رأيت الاسود من
حيث قصد به الشجعان مستعمل فى غير
ما وضع له ومن حيث قصد به العموم
مستعمل فيما وضع له (حقيقة) نحو لا اضرب
رجلا (او حكما) كما اذا وقع فى سياق النهى
والاستفهام الانكارى والشرط المثبت
فانه وان كان خاصا بصورته مطلقا
لكنه عام بمعناه ان قصد المنع نحو ان
ضربت رجلا فكذا اذ معناه لا اضرب
رجلا اما ان قصد الحمل نحو ان قتلت
حربيا فلك كذا فخاص والمنفى بالعكس
نحو ان لم اضرب فاسقا او ان لم تقتل مسلما
نجوت من القصاص اعلم انى لم اعد
النكرة الموصوفة بصفة عامة من الفاظ
العموم

الموصوفة مما قدح فيه كثير من مشايخنا وقال فى الكشف ان الوصف من اسباب التخصيص والتقييد فى النفى والاثبات جميعا فان قولك رايت عالما اخص بالنسبة الى قولك رايت رجلا لانه وان تناول واحدا من الجملة الا انه شائع فى كل الجنس على سبيل البدل وقولك رايت رجلا عالما شائع فى بعض الجنس وهم العالمون منهم على سبيل البدل لا فى كله وكذا قولك ما رايت رجلا عم النفى جميع الجنس لوقوعه فى سياق النفى وقولك ما رايت رجلا عالما عم النفى فيه بعض الجنس لا كله حتى لو راى رجلا غير عالم لا يكون كاذبا وكذا لو قال لا كلمن اليوم رجلا عالما او رجلا كوفيا او قال لا زوجن امراة كوفية يتعلق البر بكلام رجل واحد وتزوج امرأة واحدة لا غير وكلما ازداد وصف فى الكلام ازداد تخصيص هذا موجب اللغة ومذهب اهل الاصول واذا ثبت هذا عرفنا ان هذا الاصل لا يطرد فى جميع المواضع وقد كنت فى مجلس شيخنا بالفضلاء وقد جرى الكلام فى هذه المسئلة فقال بعض الكبار تعميم النكرة الموصوفة مختص بالاستثناء من النفى وبكلمة اى دون ما عداها وتمسك بنحو ما ذكرنا من المسائل ورايت مكتوبا على حاشية التقويم ان هذا الاصل يختلف حكمه باختلاف المحال فالنكرة الموصوفة بصفة عامة فى موضع الاباحة والتحريض عامة واما فى موضع الجزآء والخبر فلا تعم كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وكقولك جاءنى رجل عالم انتهى وفيه نظر لانه ان اراد بكون الوصف من اسباب التخصيص كونه كذلك فى الجملة فمسلم لكن قوله وكلما ازداد وصف فى الكلام ازداد تخصيص ممنوع وان اراد انه كذلك مطلقا فممنوع اذ قد يكون الوصف بما هو من خواص الجنس فيفيد زيادة العموم كما فى قوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه حيث وصف دابة وطائر بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد منهما الى الجنس دون الفرد والعدد بهذا الاعتبار افاد هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة كما صرح به فى المطول وقد يكون لدفع احتمال ارادة الوحدة فيفيد العموم كما فى قولنا لا اجالس الا رجلا عالما ثم القائلون بعموم النكرة الموصوفة لم يقولوا بعمومها مطلقا حتى يقدح فيه بل جعلوا الوصف العام من ادلة العموم كالالف واللام وحرف النفى فكما ان افادتهما العموم مفوض الى المقام والقرينة ثم كل وصف لا يصلح قرينة للعموم للقطع بانه لا عموم فى مثل لقيت رجلا عالما والله لا اجالس رجلا عالما او اتزوج اليوم امرأة كوفية ولذا استدلوا على عمومها بمثل قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وبان

تعليق الحكم بالوصف المشتق يشعر بان مأخذ الاشتقاق علة للحكم فيعم الحكم بعموم علته وبانه لو حلف لا يجالس الا رجلا عالما لم يحنث بمجالسة رجلين عالمين بعمومه وبيانه على ما فى الكشف ان الاستثناء ليس بمستقل فيؤخذ حكمه من صدر الكلام وهو موضع نفى فيعم ما دخل من النكرة تحته ضرورة وقوعها فى موضع النفى فصار فى التقدير لا يجالس رجلا عالما ولا رجلا جاهلا ولا رجلا كوفيا الى غير ذلك ثم قال الا رجلا عالما ولما كان المستثنى عاما فى صدر الكلام لكونه نكرة فى سياق النفى بقى كذلك بعد الاستثناء لانه عين ما دخل تحت الصدر واعترض عليه بان هذا البيان جارى بعينه فى مثل لا يجالس الا رجلا فالفرق بينهما تحكم والجواب عنه لا نسلم انه جارى فيه ولو سلم فلا نسلم بقاء العموم بعد الاستثناء فى هذا المثال كيف وقد زال فيه علة العموم بالاستثناء وهى الوقوع فى سياق النفى لان الاستثناء موضع اثبات فلا يكون عاما بخلاف الا رجلا عالما فان العلة المذكورة وان زالت فيه ايضا لكن العلة الاخرى اعنى الصفة العامة باقية فيه فيعم بتلك العلة (قوله صرح به صاحب التلويح) اعلم ان صاحب التلويح فسر الصفة العامة ههنا بقوله وهى التى لا تختص بفرد واحد من افراد تلك النكرة كما اذا حلف لا يجالس الا رجلا عالما فان العلم ليس مما يخص واحدا من الرجال بخلاف ما اذا حلف لا يجالس الا رجلا يدخل داره وحده قبل كل احد فان هذا الوصف لا يصدق الا على فرد واحد ثم قال فى باب الاستثناء ان القائلين بعموم النكرة الموصوفة لا يشترطون فى العموم الاستغراق يعنى انهم لم يشترطوا فيه الاستغراق الشمولى والا فرجلا عالما فى المثال المذكور مستغرق لافراد الرجل العالم بمعنى ان الحكم يتعلق بكل واحد سوآء كان مجتمعا او منفردا مثل من دخل هذا الحصن فله درهم ولما كان المعتبر فى العموم الاصطلاحى الاستغراق الشمولى لم يعدها المصنف من الفاظ العموم وكذلك لم يعد ايا من الفاظ العموم لانها بحسب الوضع للخصوص والفرد كسائر النكرات وانما تعم بعموم الصفة كسائر النكرات الموصوفة واستدلوا عليه بوجهين احدهما انه لو قال اى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه جميعا معا او متعاقبا عتقوا جميعا بخلاف ما لو قال اى عبيدى ضربته فهو حر فضربهم جميعا عتق الاول منهم فقط ان ضربهم على التعاقب والا فالخيار الى المولى لان نزول العتق من جهته ووجه الفرق انه وصف فى الاول بالضرب وهو عام فيعم وفى الثانى قطع عن الوصف لان الضرب انما اضيف الى المخاطب لا الى النكرة التى يتناولها اى فلا يعم الثانى ان ايا الواحد

لان القائلين بعمومها لم يشترطوا فى العموم الاستغراق صرح به صاحب التلويح فى مباحث الاستثناء (والاعادة) اى اعادة النكرة او المعرفة (بالمعرفة) سوآء عرفت باللام او الاضافة (تقتضى الاتحاد) بين مدلول الاول والثانى لان الظاهر المتبادر حينئذ هو العهد

منكر ففى الصورة الاولى ان لم يعتق واحد منهم يلزم بطلان الكلام بالكلية
وان عتق واحد دون واحد يلزم الترجيح بلا مرجح لعدم الاولوية للبعض فتعين
عتق الكل مع بقاء الوحدة المعتبرة فى اى لان عتق كل واحد منهم معلق بضربه
مع قطع النظر عن الغير وقد وجد ذلك فهو بهذا الاعتبار واحد منفرد عن الغير
وفى الصورة الثانية يتعين الواحد باختيار المخاطب ضربه لان الكلام لتخيير
المخاطب فى تعيينه فتحصل الاولوية ويثبت الواحد من غير عموم ولا معنى لتخيير
الفاعل فى الصورة الاولى لانه انما يعقل فى متعدد ولا تعدد فى المفعول واجيب
عن الاول بانا لا نسلم ان الثانى قطع عن الوصف لانه ان اريد بالوصف النعت
النحوى فلا نعت فى شئ من الصورتين اذ الجملة صلة او شرط لان ايا ههنا
موصولة او شرطية عند النحاة وان اريد النعت المعنوى فهى موصوفة
فى الصورتين لانها كما وصفت فى الاولى بالضاربية للمخاطب وصفت فى الثانية
بالمضروبية له فالفرق بينهما تحكم وعن الثانى بوجهين الاول ان الكلام فيما
اذا لم يقع من المخاطب اختيار البعض بل ضرب الجميع معا او متعاقبا فحينئذ
ينبغى ان لا يعتق واحد منهم لعدم وقوع الشرط وهو اختيار البعض او يعتق
كل واحد لما ذكر فى الصورة الاولى بعينه لجواز ان يعتبر كل واحد منفردا
بالمضروبية كما فى الضاربية الثانى لا نسلم فى الصورة الاولى عدم اولوية البعض
مطلقا بل اذا ضربوه معا وعلى هذا التقدير لا يلزم من عدم اولوية البعض عتق
كل واحد لجواز ان يعتق واحد منهم ويكون للمولى الخيار كما فى الصورة الثانية
(قوله والاعادة) لما ذكر المعرفة والنكرة وافادتهما العموم والخصوص اراد
ان يذكر حكم اعادتهما فقال اعادة المعرفة والنكرة معرفة تقتضى الاتحاد بينهما
بناء على ان الراجح فى التعريف هو العهد واعادتهما نكرة تقتضى المغايرة بينهما
بناء على ان الاصل بين اللفظين المغايرة فلا يعدل عنه الى الاتحاد الا لمانع
او لمقتضى كما فى قوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من
الكتاب فان الكتاب الثانى غير الاول بالضرورة وان اعيد معرفة لان الشئ
لا يكون مصدقا لنفسه وقد وصف الاول به وكما فى قوله تعالى وهو الذى فى السماء
اله وفى الارض اله فان الثانى عين الاول وان اعيد نكرة وكذا فى قوله تعالى انما
الهكم اله واحد وان اعيد المعرفة نكرة هذا هو المشهور الذى مشى عليه المحققون
وقال فى الكشف ان المعرفة اذا اعيدت معرفة او نكرة او النكرة اذا اعيدت
معرفة كانت الثانية عين الاولى لان المعرفة مستغرقة للجنس والنكرة متناولة

(و) الاعادة (بالنكرة) تقتضى (التغاير) بين
المدلولين لانه الاصل ولا موجب للعهد
والاتحاد فصل اربع صور اعادة
المعرفة معرفة والنكرة معرفة والنكرة
نكرة والمعرفة نكرة والاصل فى الاولين
الاتحاد والاخرين التغاير (الا لمانع)
كما تغايرت المعرفتان فى قوله تعالى وانزلنا
عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه
من الكتاب والنكرة والمعرفة فى قوله
تعالى وهذا كتاب انزلناه الى قوله تعالى
انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا
واتحدت النكرتان فى قوله تعالى وهو
الذى فى السماء اله وفى الارض اله
واتحدت المعرفة والنكرة فى قوله تعالى
انما الهكم اله واحد

لبعض الجنس فيكون داخلا فى الكل لا محالة مقدما كان او مؤخرا والنكرة اذا
اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لان كل واحدة منهما متناولة للبعض فلا يلزم
ان يكون الثانية عين الاولى ولان الثانية لو انصرفت الى الاولى لتعينت ضرب
تعين بان لا يشاركها غيرها فيه فلا تبقى نكرة والفرض انها نكرة انتهى فقد مشى
على خلاف المشهور واعترض عليه بوجوه منها ان التعريف لا يلزم ان يكون
للاستغراق بل العهد هو الاصل وعند تقدم المعهود لا يلزم ان تكون النكرة
عينه ومنها ان معنى كون الثانى عين الاول ان يكون المراد به هو المراد بالاول
والجزء بالنسبة الى الكل ليس كذلك ومنها ان اعادة المعرفة نكرة مع ان مغايرة
الثانى للاول كثير فى الكلام قال الله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب الى قوله وهذا
كتاب انزلناه الى غير ذلك اجيب عن الاول بان كلامه مبنى على الاستغراق لتعذر
العهد وعن الثانى بان مدلول الكل الافرادى ليس مجموع الافراد ابتداء بل واحد
بعد واحد مع قطع النظر عن انضمام الغير الى ان يستغرق جميع الافراد فيكون
مدلول النكرة عين المراد ابتداء وداخلا فى المراد انتهاء قلت ومما يبتنى على الاصل
المذكور ما اذا اقر بالف مقيد بصك ثم اقر به مقيدا بذلك بان اراد صكا على الشهود
واقر بما فيه عندهم مرتين او اكثر كان الثانى عين الاول كما فى اعادة المعرفة
معرفة فلا يلزمه الا الالف بالاتفاق واذا كان كل واحد من الاقرارين نكرة غير
مقيد بصك بان اقر بالف مطلقا عند شاهدين ثم اقر بالف مطلقا عند شاهدين
آخرين والمجلس واحد كان الثانى عين الاول ايضا بالاتفاق على تخريج الكرخى
لاتحاد المجلس وان كان المجلس مختلفا فكذلك عندهما لان العرف جارى فى تكرار
الاقرار لتأكيد الحق بتكثير الشهود وقال ابو حنيفة كان الثانى غير الاول حتى
يلزمه الفان بشرط مغايرة الشاهدين الاخيرين للاولين فى رواية وبشرط عدم
مغايرتهما لهما فى رواية اخرى عنه وهذا بناء على انه اقر بالف منكر مرتين
فى مجلسين فيكون الثانى غير الاول كما هو الاصل فى اعادة النكرة نكرة ويدل عليه
قوله عليه السلام لن يغلب عسر يسرين فانه يدل على ان اليسر الثانى فى قوله
تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا مغاير للاول وقد اعيد نكرة
والعسر الثانى عين الاول وقد اعيد المعرفة معرفة (قوله موضوعة لذوات
من يعقل) وقد تستعمل فى غيره مجازا نحو قوله تعالى فمنهم من يمشى على بطنه
ومنهم من يمشى على اربع وفى الكشف ان كلمة من تستعمل فى الاستفهام
والشرط والخبر لكنها فى الشرط والاستفهام تعم عموم الانفراد وفى الخبر عموم

(ومن) فانها موضوعة (للذوات من يعقل
وعامة) اسم غير معتبر فى عمومها الانفراد
كما فى كل ولا الاجتماع كما فى جميع (قطعا
ان كانت شرطية او استفهامية) فان
معنى من جاءنى فله درهم ان جاءنى زيد
وان جاءنى عمرو وهكذا الى جميع الافراد
ومعنى من فى الدار أزيد فى الدار ام عمرو والى
غير ذلك فعدل فى الصورتين الى لفظ من
قطعا للتطويل بل التعسر والتفصيل المتعذر
(لا) ان كانت (موصولة او موصوفة)
فانها حينئذ لا تكون عامة قطعا

الشمول حتى لو قال من زارنى فاعطه درهما يستحق كل من زاره العطية ولو قال
اعط من فى هذه الدار درهما استحق الكل درهما وانما يعم عموم الانفراد
فى الشرط لان الحكم فى الشرط يتعلق بكل واحد من آحاد الجنس لان بالناس
حاجة الى تعليق الحكم بكل واحد ولو قالوا ان فعل فلان كذا فله كذا وان فعل
فلان فله كذا حتى احصوا الكل لطال الكلام فاقيم كلمة من مقامه فيتناول
كل واحد منهم بانفراده وكذلك فى الاستفهام اذا قيل أزيد فى الدار ام عمرو ام احمد
الى ما يتناهى فاقيم كلمة من مقامه فيعم عموم الانفراد انتهى فعلى هذا يكون معنى
قوله غير معتبر فى عمومها الانفراد ولا الاجتماع عدم اعتبارهما مع قطع النظر
عن كونها شرطية او استفهامية او خبرية والا ففى الشرطية والاستفهامية
بغير الانفراد وفى الخبرية موصولة او موصوفة بغير الاجتماع قلت وفى فصل
الفاظ العموم من التلويح ما يخالف ما ذكره فى الكشف حيث قال والثانى
ان يتعلق بكل واحد سواء كان مجتمعا مع غيره او منفردا عنه مثل من دخل
هذا الحصن فله درهم فلو دخل واحد استحق درهما ولو دخله جماعة معا
او متعاقبين استحق كل واحد الدرهم انتهى وهذا صريح فى ان الانفراد ليس
بشرط فى عموم من الشرطية والاستفهامية (قوله فلانها فى المعنى نكرة)
ولهذا اتصفت بالنكرة فى نحو مررت بمن معجب لك (قوله فلانها قد تكون
للخصوص اه) والذى ظهر منه ان قوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك ومنهم
من ينظر اليك كلاهما نظير الخصوص الا انه قال فى الكشف قوله تعالى ومنهم
من يستمعون اليك نظير العموم وقوله تعالى ومنهم من ينظر اليك نظير الخصوص
وهو بظاهره يصلح نظير الخصوص لافراد صلته وهى ينظر الا ان اهل التفسير
قالوا المراد منه العموم ايضا كما فى الاول لكن افرد صلته فى الثانى وجمع
فى الاول نظرا الى اللفظ والمعنى وقالوا معناهما ومنهم ناس يستمعون اليك اذا
قرأت القرآن وعلمت الشرائع ولكن لا يصغون ولا يقبلون ومنهم ناس ينظرون
اليك ويعاينون ادلة الصدق واعلام النبوة ولكنهم لا يصدقون وهكذا فى التقرير
ايضا والجواب عنه انهم انما جعلوه من العام بناء على ان الاستغراق ليس
بشرط عندهم فى العام بل يكفى انتظام جمع من المسميات وهو مذهب فخر الاسلام
كما فى نحو من دخل دار ابى سفيان فهو آمن فانه فى حق كفار اهل مكة
يوم الفتح لا فى حق الكل واما عند من شرط الاستغراق فليس بعام (قوله الا ان
الضمير جمع تارة) كما فى يستمعون وقوله وافرد اخرى كما فى ينظر اليك (قوله

اما اذا كانت موصوفة فلانها فى المعنى
نكرة واما اذا كانت موصولة فلانها
قد تكون للخصوص وارادة البعض
كما فى قوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك
ومنهم من ينظر اليك فان المراد بعض
مخصوص من المنافقين الا ان الضمير
جمع تارة نظرا الى تعددهم معنى وافرد
اخرى نظرا الى اللفظ فجمع الضمير لا يدل
على العموم الا عند من يكتفى فى العموم
بانتظام جمع من المسميات (ولذا) اى
ولكون من الشرطية عامة قطعا (سويا)
اى ابو يوسف ومحمد (بين من شاء من
عبيدى عتقه وهو حر ومن شئت من
عبيدى عتقه فاعتقه

فاعتقه) بصيغة الامر (قوله اذا شاء العبيد) اى سواء شاؤا منفردين
او مجتمعين لعدم اشتراط الانفراد والاجتماع عنده (قوله فلانه قال يعتقهم) اى
يعتقهم المخاطب (قوله بعض المذكور) كالبصرة فى قولهم سرت من البصرة
(قوله ففى صورة اضافة المشيئة الى العام يرجح العموم) لتأكد عمومه باضافة
المشيئة اليه لان المشيئة عامة ايضا وههنا فرق آخر لابى حنيفة تفرد به صاحب
التنقيح تقريره ان من يحتمل التبعيض والبيان والتبعيض متيقن ثابت على
التقديرين ضرورة وجود البعض فى ضمن الكل وارادة الكل محتملة فيحمل
على التبعيض لتيقنه ففى من شاء من عبيدى عتقه امكن العمل بعموم من
وتبعيض من بان يعتق كل واحد لانه لما علق عتق كل بالمشيئة مع قطع النظر عن
الغير كان كل من شاء العتق بعضا من العبيد بخلاف من شئت من عبيدى
فان المخاطب لو شاء عتق الكل سقط معنى التبعيض بالكلية واعترض عليه
التفتازانى بان هذا ظاهر مسلم على تقدير تعلق المشيئة بالكل دفعة لان من شاء
المخاطب عتقه حينئذ ليس بعض العبيد بل كلهم واما على تقدير الترتيب
والبدل ففيه اشكال لانه يصدق على واحد انه شاء المخاطب عتقه حال كونه بعضا
من العبيد ثم اجاب عنه بان تعلق المشيئة بكل واحد على الانفراد امر باطن
لا يطلع عليه والظاهر من اعتاق كل العبيد تعلق مشيئته بالكل دفعة فلا بد من
اخراج البعض لتحقيق التبعيض ثم اعترض على اصل الفرق المذكور
بان البعضية التى تدل عليها من هى البعضية المجردة المنافية للكلية لا البعضية
التى هى اعم من ان تكون فى ضمن الكل او بدونه فحينئذ لا نسلم ان التبعيض
متيقن انتهى حاصله انه ان اراد البعض المذكور ما هو مدلول من فلا نسلم انه
متيقن على التقديرين وان اراد ما هو اعم منه فسلم انه متيقن لكنه لا يفيد اقول
بل لا يصح قول الفارق سقط معنى التبعيض بالكلية سواء شاء المخاطب عتق
الكل دفعة او متعاقبا تأمل (قوله فالقرينة قوله تعالى واستغفر لهم الله)
القرينة الاولى قرينة لعموم من فى الآية الاولى لان الانسب عموم استغفار
النبى عليه السلام لهم فالقرينة طلب مغفرته عليه السلام لا ضمير الجمع فى لهم
حتى يرد عليه ان جمع الضمير لا يدل على العموم والقرينة الثانية قرينة لعموم
من فى الآية الثانية لان اعينهن انما تقر اذا سوى بين الجميع من نسائه عليه
السلام (قوله ويخص) انما قال يخص ثم فسره بما ذكره ثم قال غير معدود من الفاظ
العموم ولم يقل يخص من التخصيص اشارة الى ان المراد به بيان كونه من الفاظ

حيث قالا اذا شاء العبيد
فى العموم) عتقوا واذا شاء
فى الصورة الاولى عتقهم
المخاطب فى الصورة الثانية عتق الكل عتقوا
علا بعموم من ولم يجعلا كلمة من فى الصورة
الثانية للتبعيض (و) كذا ايضا (راعاه) اى
راعى ابو حنيفة العموم فى الصورتين (ما) دام
(امكن) العموم اما فى الاولى فلانه قال يعتق
كل عبد شاء واما فى الثانية فلانه قال يعتقهم
الا واحدا هو آخرهم ان وقع الاعتاق على
الترتيب والا فالخيار الى المولى (لان) من
الشرطية وان كانت للعموم قطعا الا ان (من)
موضوع (للتبعيض) وحقيقة فيه الا ان التفرد
فى موضعه فلا يكون حقيقة فى غيره دفعا
للاشتراك ولا ينافى هذا قول أئمة العربية
ان اصلها ابتداء الغاية اى الدخول على
مبدأ المسافة لان المبدأ فى الحقيقة بعض
المذكور فلا يخلو عن التبعيض (ففى) صورة
(اضافة المشيئة الى العام) يعنى من وهى
الصورة الاولى (يرجح العموم) فصرفت
كلمة من عن معنى التبعيض (وحملت على
البيان) فيعتق كل من شاء بالضرورة (وفى)
صورة اضافة المشيئة الى (الخاص) كالمخاطب
فى من شئت (يعتبر الخصوص معه) اى مع
العموم فيتناول بعضا عاما وذلك فى ان
يتناولهم الا واحدا واما حل قوله تعالى
فاعذن لمن شئت منهم وقوله تعالى ترجى من
تشاء منهن على العموم وان اضيفت الى الخاص
فلقرينة قوله تعالى واستغفر لهم الله وقوله
تعالى ذلك ادنى ان تقر اعينهن فان كلا منهما
يرجح العموم وكون من للبيان

الخصوص ابتدآء لا بيان تخصيصه بعد كونه عاما حتى صار من قبيل العام الذى خص منه البعض وكذا الحال فى نظائره الآتية (قوله اذا لحقه لفظ اولا) قد تقدم انه بعد لحوق اولا عام ايضا عند صاحب التنقيح وفى الكشف ان كلمة من تستعمل فى الاستفهام والشرط والخبر وتعم فى الاولين قطعا واما فى الخبر فقد تكون عامة وقد تكون خاصة ورده فى التقرير وقال الحق ان احتمال العموم والخصوص فى من فى الجميع اما فى الخبر فظاهر واما فى الشرط فلما ذكره فى السير الكبير فى نحو من دخل منكم هذا الحصن اولا فله من النفل كذا واما فى الاستفهام فان المستفهم بقوله من فى الدار يريد واحدا انتهى فالمصنف ان اراد بكلمة من ههنا ما هو اعم من الشرطية والاستفهامية والخبرية كما ذكره فى التقرير يأباه قوله السابق ان من الشرطية والاستفهامية عامة قطعا فان ما يكون عمومه قطعيا لا يحتمل الخصوص حتى يحتاج الى ترجيحه بالحاق اولا والترجيح لا يكون الا بعد احتمال السؤال وان اراد بها من الخبرية كما ذكره فى الكشف فحينئذ يستقيم قوله السابق عامة قطعا وقوله اللاحق يرجح معنى الخصوص لكن بيانه بمسئلة السير الكبير لا يستقيم لان من فيها شرطية كما صرح به فى التقرير ويمكن الجواب بكل من الشقين اما الاول فبتأويل قوله قطعا بمعنى الوقوع الاكثرى فان ما يكون اكثر وقوعا فى حكم القطعى او بان يقال معناه انهما لا يقعان خاصا ابتدآء بدون الحاق اولا بخلاف من الخبرية فانها قد تقع خاصا بدون الحاق اولا نحو ومنهم من يستمعون اليك واما بعد الحاق اولا فلا فرق بين من الشرطية والاستفهامية والخبرية فى كونه خاصا واما الثانى فبجعل كلمة من فى مسئلة السير الكبير موصولة لا شرطية تأمل (قوله ان كان ما فى بطنك غلاما) اى جميع ما فى بطنك غلاما حتى لو ولدت غلاما وجارية لا تعتق (قوله لصفات من يعقل وذوات غيرهم) اقول الظاهر منه اختصاص ما بغير ذوى العقول لان صفات من يعقل ليس ممن يعقل وهكذا ذكره فى الكشف وغيره الى عامة الاصوليين ثم قال ورأيت فى نسخة من اصول الفقه ان اهل اللغة اتفقوا على ان كلمة من مختصة بالعقلاء واختلفوا فى كلمة ما فمنهم من يقول انها تصلح لما يعقل ولما لا يعقل ومنهم من يقول انها تختص بما لا يعقل كاختصاص من بمن يعقل والذى ظهر من المفتاح عمومها حيث قال ان ما للسؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اى جنس من اجناس الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب او طعام او عن الوصف تقول ما زيد وما عمرو وجوابه الكريم او الفاضل (قوله وما بناها) اى من بناها وانما عبر

(ويخص) اى يكون من خاصا غير معدود من الفاظ العموم (اذا لحقه) لفظ (اولا) قال فى السير الكبير اذا قال من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل رجلان معا لم يستحق واحد منهما شيأ لان الاول اسم لفرد سابق فاذا وصله بكلمة من وهو تصريح بالخصوص يرجح معنى الخصوص فيه فلا يستحق النفل الا واحد دخل سابقا على الجماعة (وما كمن) فى انها اذا كانت شرطية او استفهامية عام قطعا الا ان كانت موصولة او موصوفة وفى انها تكون خاصا اذا لحقها اولا (لكنه) اى ما (لصفات من يعقل وذوات غيرهم) كذا فى اصول شمس الائمة وفخر الاسلام وغيرهما وفى التلويح هذا قول بعض أئمة اللغة والاكثرون على انه يعم العقلاء وغيرهم فان قيل ففى قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن يجب ان يقرأ جميع ما تيسر عملا بالعموم كما فى قوله ان كان ما فى بطنك غلاما فانت حرة قلنا بناء الامر على التيسر دل على ان المراد ما ثبت بصفة الانفراد دون الاجتماع لانه عند الاجتماع ينقلب متعسرا (ويتناولان) اى من وما (المذكر والمؤنث وان عاد اليهما ضميره) اى ضمير المذكر لان ذلك بالنظر الى لفظ للاجماع فمن دخل دارى فهو حر ذلك اللفظ للاجماع (ويستعار) على عتق الجوارى الداخلات (احدهما للآخر) اما استعارة من لما فقوله تعالى فمنهم من يمشى على بطنه واما العكس فلقوله تعالى والسماء وما بناها (والذى يعمهما) اى العقلاء وغيرهم (واين وحيث لتعميم الامكنة)

بما اشارة الى عظمته كانه لفخامته صار بحيث لم يدرك بالبصر والبصيرة وذلك لان الابهام فى ما اكثر مما فى من والى معنى الوصفية ايضا اى بناها القادر القيوم فان قيل ان كلمة من تدل على الوصف ايضا قلت نعم الا ان ما تدل وضعا ومن استعمالا فانهما موضوعة لذوات مبهمة (قوله والذى يعمهما) فانها مبهمة مستعملة فيما يعقل وفيما لا يعقل وفيها معنى العموم ايضا كما فيما ومن حتى لو قال ان كان الذى فى بطنك غلاما فانت حرة كان بمنزلة قوله ان كان ما فى بطنك غلاما فانت حرة فلا تعتق ان كان ما فى بطنها جارية وكذلك حكم الالف واللام بمعنى الذى حتى لو قال لعبيده الضارب منكم زيدا حر عتق الذى ضربه (قوله يقتصر على المجلس) اى على زمان مجلس التخيير وهو زمان واحد شرعا وان امتد ما لم يتبدل المجلس حقيقة او حكما (قوله لانه ليس فى لفظه ما يوجب تعميم الاوقات) لان تعميم الامكنة لا يوجب تعميم الازمنة فلا بد من القرينة الصارفة (قوله اى للدلالة) الاولى ان يقول موضوعة لشمول الحكم كما قال فى من وهو المناسب لما نقله عن مغنى اللبيب حيث قال فيه موضوع للاستغراق والمقصود بيان معناه الموضوع له والدلالة اعم من الوضع فلا تدل عليه (قوله لافراد ما اضيف اليه) يعنى ان المعنى الموضوع له كل اعنى العموم معنى ثبت بكلمة كل فيما اضيف اليه كل لا فى نفسها نظيره ما قالوا الحرف ما دل على معنى فى غيره فان كان المضاف اليه نكرة فاثر عمومه يظهر فى افراد تلك النكرة فيصدق كل رمان مأكول اى كل فرد من افراده مأكول وان كان المضاف اليه معرفة فاثر عمومه يظهر فى اجزآء تلك المعرفة فحينئذ لا يصدق كل الرمان مأكول اى كل اجزآئه مأكول لان قشره غير مأكول وكذا كل التفاح حامض ولا يصدق كل تفاح حامض لان بعض افراده غير حامض (قوله والمعرف المجموع) عطف على المنكر وكذا قوله واجزآء المفرد المعرف عطف على المنكر بتقدير مضاف فى المنكر اى افراد المنكر (قوله تقدير كل) فاعل وجب (قوله وهى تلى الاسماء) لانها من الاسماء اللازمة للاضافة والاضافة من خواص الاسم (قوله ولا يقال كل يضرب) اى بالاضافة وانما يقال بالتنوين عوضا عن المضاف اليه (قوله وتعم الافعال) اى الافعال التى وقعت صفة للمضاف اليه كلمة كل وذلك لان كلمة كل لما تضمنت معنى الشرط يؤتى بفعل بعد ما اضيف اليه من الاسم صفة له ليصلح للشرطية اذ الاسم لا يصلح لذلك لانه لا بد للشرط من ان يكون مترددا وذلك فى الافعال دون الاسماء (قوله تطلق فى كل مرة) اى ولو بعد زوج

قال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت وقال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولهذا لو قال لامرأته انت طالق اين شئت او حيث شئت يقتصر على المجلس لانه ليس فى لفظه ما يوجب تعميم الاوقات (ومتى للاوقات) اى لتعميمها ولهذا لو قال انت طالق متى شئت لم يتوقت ذلك بالمجلس (وكل لشمول الافراد) اى الدلالة على شمول الحكم لافراد ما اضيف اليه (او) لشمول (الاجزاء) قال فى مغنى اللبيب كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه واجزآء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد واذا اضيف الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزآء فرد واحد ومن ههنا وجب فى قرآءة غير ابى عمرو وابن ذكوان كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار بترك تنوين قلب تقدير كل بعد قلب ليعم افراد القلوب كما عم كل اجزآء القلب (وهى تلى الاسماء) لا الافعال حيث يقال كل رجل ونحوه ولا يقال كل يضرب (وتعمها) اى (الافعال ضمنا) اى فى ضمن تعميم الاسماء حتى لو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق كذا انطلق كل امرأة يتزوجها على العموم ولو تزوج امرأة مرارا تطلق فى المرة الاولى دون الثانية لانها توجب العموم فيما دخلت عليه وهو الاسم لا الفعل (وكلما بالعكس) فانها تلى الافعال وتعمها صريحا والاسماء ضمنا حتى لو قال كلما تزوجت امرأة فكذا

آخر بخلاف ما لو قال كلما دخلت الدار فانت طالق حيث تطلق فى كل مرة من الدخول الى الثلاث لا بعد زوج آخر لان المحلوف عليه هنا وهو الطلاق مقيد بهذا الملك فينتهى اليمين بتناهيه فيتكرر الى الثلاث فينتهى عنده لانتهاء الملك فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شئ لعدم بقاء الملك الاول واليمين بخلاف التزوج لان انعقاد اليمين فيه باعتبار ما يملك على المرأة من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور فيتكرر الى الابد وعن ابي يوسف انه اذا قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق فتزوج امرأة طلقت فان تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث فى امرأة واحدة مرتين كما فى كل ولو قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت فلانة تكرر دائما فرق بين المعينة وغير المعينة وكذا لو قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلى صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم ولو قال كلما اشتريت ثوبا او كلما ركبت دابة فعلى كذا لا يلزمه الا مرة واحدة (قوله فاسد فى بقية الشهور) اى لا يلزمه بتا بل يبقى موقوفا فان سكن فيه المستأجر يلزمه اتمام ذلك الشهر بالاجر المسمى والا فلا وليس المراد بالفساد ههنا الفساد بالتنافى الحال بل المراد به ما ذكرناه لما فى الخلاصة رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا اجاز ولزم فى الشهر الاول ولا يلزم فى سائر الشهور بالاجماع لانها غير محصورة فكانت مجهولة فان دخل الشهر الثانى وسكن فيه يوما او يومين لا تنفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر وهو عند رؤية الهلال (قوله وتخص كل اذا الحقها اولا) والذى يقتضيه مفهومه انها لا تخص بدون اولا مع ان قوله تعالى والله خالق كل شئ وفوق كل ذى علم عليم واوتيت من كل شئ مخصوص بالعقل كما صرحوا به ولم يلحقه اولا قلنا ليس المراد به تخصيص العام على بعض ما يتناوله كما فى الامثلة المذكورة بل المراد به انها تقع خاصا ابتداء اى معدودا من الفاظ الخصوص بان يطلق ويراد به الفرد الواحد لا العموم وهذا كما فسره فى كلمة من سابقا وكلمة كل بدون الحاق اولا لا تقع خاصا بهذا المعنى وانما تقع مخصصا على بعض ما تناوله والتخصيص بهذا المعنى لا ينافى العموم ولا يقتضى الخصوص بالمعنى ههنا ولهذا قال فى التنقيح ان كلمة كل وجميع محكمان فى العموم (قوله فلانه قطع النظر اه) ولصاحب التنقيح فرق آخر حاصله ان الاول هو السابق على جميع ما عداه وهو بهذا المعنى لا يتعدد فعند اضافة الكل اليه يجب ان يكون مجازا للسابق على الغير مطلقا سواء كان جميع ما عداه او بعضه كالمتخلف ليجرى فيه

فتزوج امرأة مرارا تطلق فى كل مرة (ونصرف) اى كلمة كل (الى الواحد فيما لا يعلم منتهاه) كقوله لفلان على كل درهم يلزمه درهم قال فى الكافى من استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فى شهر واحد فاسد فى بقية الشهور لانه لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور لجهالتها ولا على ما بين الادنى والكل لعدم اولوية بعضها فتعين الادنى وهذا معنى قولهم ان كلمة كل اذا دخلت على ما لا يعرف منتهاه تراد به ادناه وانما قال (مما يجرى فيه النزاع) كالبيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك احترازا عن نحو ان يقال كل امرأة اتزوجها فهى كذا حيث لا يراد واحدة منهن بل يشمل الحكم كل واحدة صرح به فى الكافى ايضا فى اوائل البيوع (وتخص) اى كلمة كل (اذا الحقها لفظ (اولا) حتى اذا قال كل من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة على التعاقب فالنفل للاول خاصة لان من دخل بعده ليس داخلا اولا لكونه مسبوقا بالغير ومعنى الاول السابق الغير المسبوق واما استحقاق النفل الكامل فيما اذا قال كل واحد منهم كل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا ودخل عشرة معا فلانه قطع النظر فى كل منهم عن الآخر

التعدد الافرادى الذى يقتضيه كل فيصح اضافة كل اليه بخلاف قوله من دخل اولا فله كذا فدخل عشرة معا بدون اضافة كل اليه فانه يمكن حمله على معناه الحقيقى وهو السابق على جميع ما عداه لعدم اضافة كل اليه فيجب الحمل عليه فلا يستحق واحد منهم ولا كلهم شيأ لعدم تحقق المعنى المراد وهو المعنى الحقيقى ولا يخفى عليك ان كلمة من فى كل من دخل هذا الحصن اولا يجب ان تكون نكرة موصوفة على الفرقين اذ لو كانت موصولة لكان كل لشمول الاجزاء بمعنى كل الرجال الذين يدخلون هذا الحصن فلهم فيجب ان يكون لمجموع العشرة الداخلين معا نفل واحد واعترض على كل منهما اما على ما ذكره المصنف فلانه يجوز ان يجعل من استعارة عن الكل او الجميع ليكون لبعض منهم ولمجموعهم نفل واحد واجيب بان عموم كل على سبيل الانفراد وعموم جميع على سبيل الاجتماع قصدا وعموم من انما ثبت ضرورة ابهامه لكونها موضوعة بازاء ذوات مبهمة فى من يعقل كالنكرة فى موضع النفى فلا مشاركة بينه وبينهما تصحح الاستعارة ولقائل ان يقول ان المشاركة فى العموم يجوز ان تكون مصححة للاستعارة كيف وان لفظ جميع استعير للكل للمشاركة فى العموم ولم تعتبر المخالفة فى الانفراد والاجتماع على انا لا نسلم ان عموم من ضرورى بل هو وضعى كيف وقد قال فى حواشى البدائع والحق ان لا حجر فى الاستعارة لكنها لما كانت فى لفظ الجميع متعارفة بدلالة التشجيع ذكروها ولما لم تكن استعارة من الكل او الجميع متعارفة لكونها خلاف مقتضى التشجيع لم يذكروها واما على ما ذكره صاحب التنقيح فلانه يقتضى فى صورة الدخول متعاقبا فى قوله كل من دخل اولا ان يستحق النفل كل واحد منهم مع قطع النظر عن الآخر لدخوله تحت عموم المجاز المذكور اعنى السابق بالنسبة الى المتخلف وليس كذلك لانهم صرحوا بان النفل للاول فقط واجيب بان قيد عدم المسبوقية بالغير مراد فيه كالسابقية وهذا المعنى لا يصدق الا على الاول فقط (قوله الى المتخلف الذى يقدر دخوله) هو من التقدير قيده به كما فى التلويح تنبيها على ان الاولية فى كل من العشرة الداخلين معا لا تتحقق الا بالنسبة الى ما قدر دخوله ثانيا بعد الفتح لا بالنسبة الى من ليس بداخل اصلا فان قيل انه لو دخل واحد ولم يدخل بعده احد يستحق النفل فيما اذا قال كل من دخل اولا فله كذا ولم يتحقق الثانى قلنا ان كل من لم يدخل يمكن ان يقدر دخوله بعد الفتح (قوله بخلاف ما اذا قال من دخل اولا فدخل عشرة معا حيث لم يكن لهم ولا لواحد منهم شئ) لان عموم من ليس على سبيل

فصار كل اولا بالقياس الى المتخلف الذى يقدر دخوله بعد فتح الحصن بخلاف ما اذا قال من دخل اولا فدخل عشرة معا حيث لم يكن لهم ولا لواحد منهم شئ كما سبق

الانفراد ولا على سبيل الاجتماع بل عموم الجنس اى الفرد المبهم بمعنى ان الحكم
يتعلق بكل واحد سوآء كان منفردا عن الغير او مجتمعا معه فاذا قيد بالاول تعين
الفرد السابق الغير المسبوق لتخصيصه بالقيد وههنا لم يتحقق فرد دخل اولا
بمعنى السابق الغير المسبوق ولا يجوز ان يجعل من استعارة عن الكل او الجميع
ليكون لكل منهم او لجميعهم كما ذكرناه آنفا (قوله وجميع للشمول)
توضيحه ان المشروط له النفل فى مسائل تقييد دخول الحصن بقيد الاولية
اما ان يكون مذكورا بمجرد لفظة من او مع اضافة الكل او الجميع اليه وعلى
التقادير الثلاثة اما ان يكون الداخل واحدا او متعددا معا او متعاقبا فصارت
الاقسام تسعة فان كان الداخل واحدا فقط فله كمال النفل فى الصور الثلاث لانه
اول بالنسبة الى المتخلف الذى قدر دخوله بعد فتح الحصن اما فى من وكل من
دخل فظاهر لان من خاص فى ذلك الفرد بقرينة اولا وكل للانفراد واما
فى جميع من دخل فلان هذا التنفيل للتشجيع واظهار الجلادة فلما استحقه الجماعة
بالدخول اولا فالواحد اولى لان الجلادة فيه اقوى وان كان متعددا فان دخلوا
معا فلا شئ لهم فى صورة من دخل ولكل واحد نفل تام فى صورة كل من دخل
وللمجموع نفل واحد فى صورة جميع من دخل لان لفظ الجميع للاحاطة بصفة
الاجتماع فالعشرة كشخص واحد سابق بالدخول على سائر الناس بخلاف كل
فان عمومه انفرادى لا اجتماعى وان دخلوا متعاقبا فالنفل للاول منهم فى الصور
الثلاث اما فى من وكل فظاهر واما فى الجميع فلانه يجعل مستعارا لكل لقيام
الدليل على استحقاق الواحد وهو ان الجلادة فى دخوله وحده اقوى فهو بالنفل
احرى كذا ذكره فخر الاسلام واعترض عليه بان فى ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز
فى ارادة واحدة لانهم لو دخلوا معا استحقوا نفلا واحدا عملا بعموم الجميع
ولو دخلوا فرادى استحقه الاول فقط عملا بمجازه كما ان لم يدخله الا واحد واجيب
بانهم ان دخلوا معا يحمل الكلام على الحقيقة وان دخلوا فرادى او دخل واحد
يحمل على المجاز فلا جمع بينهما فى حالة واحدة ورد بان امتناع الجمع بينهما انما هو
بالنظر الى الارادة لا الوقوع وههنا قد تحقق الجمع بينهما فى الارادة وان لم يتصور
ذلك فى الوقوع وذلك لانه لو لم يرد كلاهما لما صح حمله تارة على حقيقة الجميع
واخرى على مجازه اذ لو اريد الحقيقة لم يستحق الفرد ولو اريد المجاز لم يستحق الجميع
نفلا واحدا بل يستحق كل واحد نفلا تاما ولدفع هذا الاشكال قال فى التنقيح
ان الجميع ههنا ليس فى معناه الحقيقى حتى يتوقف استحقاق النفل على صفة

(وجميع للشمول على سبيل الاجتماع)
دون الانفراد حتى لو قال جميع من دخل
هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة
معا فلهم نفل واحد لان لفظ جميع للاحاطة
على سبيل الاجتماع فالعشرة كشخص
واحد سابق بالدخول على سائر الناس
ولما ورد ههنا اشكال وهو ان جميعا لو كان
للشمول على سبيل الاجتماع لكان حقيقة
فيه مجازا فى المفرد فلا يصح جمعهما
فى ارادة واحدة والحال انهم صرحوا
بانهم لو دخلوا فى الصورة المذكورة فرادى
يستحق الاول اجاب عنه بقوله (وهو)
اى لفظ جميع (فى قولنا جميع من دخل)
هذا الحصن (اولا) فله من النفل كذا ليس
يجرى على حقيقته اعنى الشمول على
سبيل الاجتماع حتى يلزم من استحقاق
الفرد الاول فى الدخول فرادى الجمع بين
الحقيقة والمجاز للقرينة المانعة عن ذلك
وهو ان الكلام للتشجيع على الدخول
اولا بل هو (مستعار) لا لمعنى كل من
دخل اولا حتى يستحق كل واحد كمال
النفل عند الاجتماع لعدم القرينة على
ذلك بل هو مستعار (للسابق) فى الدخول
واحدا كان او جماعة فيكون للجماعة
نفل واحد كما للواحد عملا بعموم المجاز
قيل لو حملوا الكلام على حقيقته وجعلوا
استحقاق المنفرد كمال النفل بدلالة النص

الاجتماع للقرينة المانعة عنه وهو التشجيع بل مجاز لكنه ليس مجازا فى تمام معنى
كل من دخل اولا على ما هو الظاهر من كلام فخر الاسلام حتى يستحق كل واحد
كمال النفل عند الاجتماع بل مجاز عن السابق فى الدخول واحدا كان او جماعة
فيكون للجماعة نفل واحد كما للواحد عملا بعموم المجاز ولا يخفى عليك ان هذا
المعنى بعض معنى كل من دخل اولا اعنى الجزء الاول منه لان معناه ان السابق
يستحق النفل وانه لو كان جماعة كان لكل واحد من آحادها كمال النفل
فصار جميع من دخل اولا مجازا عن الجزء الاول منه فصار معنى قول الشارح
لا بمعنى كل من دخل اولا لا بمعنى مجموع معنى كل من دخل اولا بل مستعار
للجزء الاول منه فان قيل الجزء الاول هو استحقاق السابق النفل واحدا كان
او جماعة من غير قيد عدم استحقاق كل واحد من الجماعة تمام النفل وههنا
قد اعتبر ذلك مع هذا القيد فلا يكون المراد هو الجزء الاول اجيب بان عدم
استحقاق كل تمام النفل ليس من جهة انه معتبر فى المعنى المجازى بل من جهة
انه لا دليل على الاستحقاق والحكم لا يثبت بدون الدليل (قوله يبطل حقيقة
الجمع) قيل هذا الرد مردود لانه ليس فيه ابطال المنطوق بل تعميم الحكم بينه
وبين غير المنطوق كما يظهر عند التأمل (قوله فانها مقررة لما سبق اه) يعنى
انها مثبتة لما سبق من كلام خبرى سوآء كان موجبا نحو نعم فى جواب من قال
قام زيد اى نعم قام او منفيا نحو نعم فى جواب من قال ما قام زيد اى نعم ما قام
او استفهاما مثبتا نحو نعم فى جواب من قال اقام زيد اى نعم قام او منفيا نحو نعم
فى جواب من قال ألم يقم زيد اى نعم لم يقم فكان نعم لتصديق ما سبق فى الخبر
ولاثبات ما بعد اداة الاستفهام نفيا او اثباتا فى الاستفهام ومن ثمة قال ابن
عباس لو قالوا فى جواب ألست بربكم نعم لكان كفرا كذا فى الرضى وفى المغنى زيادة
تفصيل فليراجع (قوله فانها مختصة بايجاب النفى اه) قال فى المغنى يختص بلى
بالنفى وتفيد ابطاله سوآء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى
اى بلى يبعثون ونحو ما قام زيد اى بلى قد قام ام مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان
نحو أليس زيد بقائم اى بلى قائم او توبيخيا نحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم
اى بلى نسمع ونحو أيحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى او تقريريا مجردا نحو
ألست بربكم قالوا بلى اى بلى انت ربنا (قوله فعلى هذا لا يصح بلى) اى فعلى كون
نعم مقررة لما سبق واختصاص بلى بايجاب النفى السابق وابطاله لا يصح بلى
فى جواب أ كان لى عليك كذا لعدم سبق النفى ولا يكون نعم فى جواب أليس

ورد بان المفهوم بدلالة النص ينبغى
ان لا يبطل حقيقة المنطوق وههنا يبطل
الانفراد حقيقة الجمع (اللفظ الوارد بعد
سؤال او حادثة ان لم يكن مستقلا) وهو
ما لا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار
السؤال او الحادثة مثل نعم فانها مقررة
لما سبق من كلام موجب او منفى
استفهاما او خبرا او بلى فانها مختصة
بايجاب النفى السابق استفهاما او خبرا
فعلى هذا لا يصح بلى فى جواب أ كان
لى عليك كذا ولا يكون نعم فى جواب
أليس لى عليك كذا اقرارا الا ان المعتاد
المعتبر فى احكام الشرع هو العرف حتى
يقام كل منهما مقام الاخر فيكون اقرارا
فى جواب الايجاب والنفى استفهاما او خبرا
(او كان) مستقلا لكن كان (جوابا
قطعا) نحو سهوا فسجد وزنى ماعز فرجم
فان السجدة انما هى للسهو والرجم انما
هو للزنى قطعا (او) كان جوابا (ظاهرا
فجواب) نحو ان تغديت فكذا فى جواب
تعال تغد معى ونحو ان اغتسلت فكذا بعد
ما قيل تغتسل الليلة من الجنابة فلا يحنث
فى الاول بالتغدى لا معه ولا فى الثانى
بالاغتسال لا فيها او فيها لا منها الا عند
زفر فانه عممه عملا بعموم اللفظ قلنا
خصصته دلالة الحال عرفا كما ينصرف
الشرآء بالدراهم الى نقد البلد (وان
كان الظاهر الابتداء فابتداء) لا جواب

لى عليك كذا اقرار الماهر انها الاثبات ما بعد اداة الاستفهام وما بعد اداة
الاستفهام فيه نفى فلا يكون اقرارا هذا مقتضى اللغة والمعتبر فى احكام الشرع
هو العرف وفى عرف الفقهاء يستعمل كل منهما مقام الاخر فيكون نعم
فى المثال المذكور اقرارا فى عرفهم ولهذا قال بعض الائمة يجوز ان يقول
فى جواب ألست بربكم وألم نشرح لك صدرك نعم لان الهمزة للانكار دخلت على
النفى فافادت الايجاب ولهذا عطف على ألم نشرح لك قوله ووضعنا فكانه قال
شرحنا لك صدرك ووضعنا عنك وزرك فيكون نعم فى الحقيقة للخبر المثبت
المأول به الاستفهام مع النفى لا تقريرا لما بعد الاستفهام فلا يكون جوابا
للاستفهام لان جواب الاستفهام يكون بما بعد اداته فقول ابن عباس ان نعم
فى جواب ألست بربكم كفر مبنى على كون نعم تقريرا لما بعد الهمزة لا على كونه
تقريرا المدلول الهمزة مع حرف النفى كما قال ذلك البعض ولو كان الاستفهام
فى اليس لى عليك كذا للانكار يصح ان يكون نعم اقرارا على قول ذلك البعض (قوله
فان السجدة انما هى للسهو والرجم انما هو للزنى قطعا) فيكونان جوابا للحادثة
قطعا (قوله فلا يحنث فى الاول بالتغدى لا معه) لان الظاهر انه جواب
فكانه قال ان تغديت معك فكذا وان اغتسلت الليلة من الجنابة فكذا
(قوله خصصته دلالة الحال) اى حال السؤال والجواب يعنى ان قول زفر قياس
وقولنا استحسان عرفى والعرف قاض على القياس (قوله مطلقا) اى
سواء تغدى وحده او مع غيره ومع السائل او غيره وذلك الغداء المدعو او غيره
(قوله ان العبرة) اعلم ان العبرة فى الاقسام الثلاثة الاول لخصوص السبب
لكونه جوابا فلا يكون اللفظ عاما وفى الرابع لعموم اللفظ لعدم كونه جوابا
لما قبله فيكون اللفظ عاما وان كان المورد خاصا فان قيل لو كان اللفظ عاما للسبب
وغيره لجاز تخصيص السبب عنه بالقياس لان نسبة العام الى جميع افراده على
السوية فاذا جاز تخصيص سائر الافراد جاز تخصيص السبب واللازم باطل
لاستلزامه الغاء الحكم عن جميع الافراد لان حكم غير السبب بالقياس على السبب
فاذا بقى الحكم فى السبب بالتخصيص بقى فى الباقى ايضا قلنا لا نسلم جواز تخصيص
السبب لانه قطعى لا يجوز تخصيصه بالقياس بخلاف سائر الافراد (قوله
حكاية الفعل المثبت لا تعم) اى لا تدل على عموم الفعل المثبت الصادر عن النبى
عليه السلام هكذا عنونه فى التنقيح ايضا وترك فى المختصر لفظ الحكاية وقال
الفعل المثبت لا يعم ومآلهما واحد لان المراد بالفعل المثبت فى كلام المختصر هذا

الصادر

وذلك بان يشتمل على الزائد على قدر
الجواب كقوله عليه السلام لما سئل عن
شر بضاعة خلق الماء طهورا لا ينجسه
شئ الا ما غير طعمه اولونه اوريحه وقوله عليه
السلام حين رأى شاة ميمونة ايما اهاب
دبغ فقد طهر وقوله ان تغديت اليوم فكذا
فى جواب تعال تغد معى فانه يجعل مبتدأ
حتى يحنث بالتغدى فى ذلك اليوم مطلقا
وانما حمل على الابتداء اعتبارا للزيادة
الملفوظة الظاهرة والغاء للحال المبطنة
الخفية وفى حمله على الجواب الامر بالعكس
ولا يخفى ان العمل بالحال دون العمل
بالمقال وهذا معنى ما قال مشايخنا ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
فان التمسك انما هو باللفظ وهو عام
وخصوص السبب لا ينافى عموم اللفظ
ولا يقتضى اقتصاره عليه ولانه قد اشتهر
التمسك بالعمومات عن الصحابة ومن بعدهم
الواردة فى حوادث واسباب خاصة من
غير قصر لها على تلك الاسباب فيكون
اجماعا على ان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب (وان قال) المتكلم
فيما يكون الظاهر الابتداء (عنيت الجواب
صدق ديانة) لانه نوى ما يحتمله اللفظ
(لا قضاء) لانه خلاف الظاهر مع ان فيه
تخفيفا عليه (حكاية الفعل المثبت لا تعم)

الصادر عن الاول وهو المراد بالحكاية فى كلام المصنف لا الفعل الصادر عن
النبى وهو صلى فى قول الراوى صلى النبى عليه السلام فى الكعبة والحاصل ان
المراد بالفعل المثبت الذى اضيف اليه الحكاية فى كلام المصنف غير الفعل
المثبت فى كلام المختصر (قوله لا خلاف فى ان الفعل المنفى اه) اذا وقع فعل متعد
حذف مفعوله ولم يذكر معه مصدره فى سياق النفى او معناه نحو لا آكل او ان
اكلت فعبدى حر كان عاما عند الشافعى ومالك فيقبل التخصيص حتى لو قال
نويت مأكولا معينا صدق وقال ابو حنيفة واصحابه انه ليس بعام فلا يقبل
التخصيص ولا يصدق فى قوله نويت كذا واحتج من قال بالعموم بان قولنا لا آكل
يدل على نفى مصدره الذى تضمنه وكل ما يدل على نفى الحقيقة يقتضى ان لا يوجد
فى جزئى والا لم تكن منفية ولا معنى لعمومه الا انتفاؤه عن المأكولات الجزئية
واذا كان عاما يقبل التخصيص واحتجت الحنفية بوجوه الاول ان المفعول
ثابت اقتضاء لتوقف تعقل صحة الفعل المتعدى عليه والمقتضى لا عموم له الثانى
انه لو كان عاما فى جميع مفعولاته لكان عاما فى الزمان والمكان ايضا لان الفعل
المتعدى يستلزم الزمان والمكان ايضا واللازم باطل فان الفعل لا يقبل التخصيص
بالنسبة الى الزمان والمكان واجيب عنه اولا بالتزام كون الفعل عاما بالنسبة
الى الزمان والمكان وقابل للتخصيص ورد بان الحنفية جعلوا عمومه بالنسبة الى
الزمان والمكان من صور النزاع فلا يصح التزامهم ذلك لانه محل النزاع وثانيا
بالفرق بان تعقل الفعل المتعدى موقوف على المفعول دون الزمان والمكان
فكان تعلقه بالمفعول اقوى ورد بان الزمان كالمفعول فى تعلق الفعل به فالفرق
تحكم الثالث ان لا آكل وان اكلت يدلان على اكل مطلق فلا يصح تفسيره
بمخصص مقيد للتنافى بين المطلق والمقيد واجيب بانا لا نسلم انهما يدلان على
مصدر مطلق بل يدلان على اكل مقيد مطابق للمطلق لاستحالة وجود المطلق
فى الخارج لان الكلى لا يوجد الا فى الذهن والموجود فى الخارج هو الجزئى
والاكل المقيد المطابق للمطلق يجوز تفسيره بمخصص ولهذا اذا حلف لا يأكل
يحنث باكل مقيد ورد بان المقيد المطابق للمطلق اما ان يكون عاما او خاصا والثانى
خلاف المطلوب وفى الاول فساد الوضع لاسناد العموم الى ما يقتضى ما يقابله
ولان المراد بالمطابقة اما المطابقة فى المفهوم او فيما صدق عليه او المطابقة
بارتفاع المشخصات والاول والثانى ظاهرا البطلان والثالث لا يخلو اما ان
يكون التفسير بالمخصص قبل رفع المشخص او بعده والاول غير مطابق

لا خلاف فى ان الفعل المنفى اذا حكى يعم
لانه نكرة فى سياق النفى واما الفعل المثبت
ان حكايته لا تعم الازمان
فالصحيح كصلى النبى فى الكعبة للفرض
والاقسام ولا جهات وضع اللفظ كصلى
والنفل ولا جهات الشفق للاحمر والابيض
بعد غيبوبة المشترك
الا عند من يقول بعموم
ولا جهات وقوع الفعل نحو كان يجمع
بين الظهر والعصر يجمعهما فى وقت
الاولى والثانية (لانه) اى الفعل (نكرة
فى) سياق (الاثبات) فلا يعم بل يقع ذلك
الفعل على صفة معينة فيكون (فى معنى
اللفظ المشترك) فيتأمل فى وجوهه (فان
ترجح البعض) من تلك الوجوه (فذاك
والا) اى وان لم يترجح بل ثبت التساوى
بينهما (فالبعض) من تلك الوجوه ثابت
(بفعله و) البعض (الباقى) ثابت
(بالقياس عليه) اى على البعض الثابت
بفعله نظيره صلى النبى عليه السلام
فى الكعبة

لاختلافهما اطلاقا وتقييدا والثانى كذلك لانه عينه لامطابقه وان كان المراد بالمطابقة غير ذلك فلابد من البيان ومما يتنى على هذا الخلاف ان نفى المساواة فى قوله تعالى لايستوى اصحاب النار واصحاب الجنة يقتضى العموم عند الشافعية خلافا للحنفية واحتجت الشافعية بانه فعل منكر وقع فى سياق النفى فيعم واحتجت الحنفية بوجوه الاول بان المساواة المطلقة اعم من المساواة بوجه خاص اعنى المساواة من كل وجه فلايدل عليه فلايلزم من نفيه نفيه واجيب عنه بان عدم دلالة العام على الخاص انما هو فى طرف الاثبات لافى طرف النفى فان نفى الاعم يستلزم نفى الاخص والالم يمكن نفى العموم اصلا لانه حينئذ يجوز ان لاينتفى الخصوص على تقدير انتفاء العام فلايتحقق نفى العام لان الخاص يستلزم العام فاذالم ينتف الخصوص لم ينتف العموم الثانى انه لو كان عاما لما صدق قوله لايستوى اصحاب النار واصحاب الجنة لان صدقه يتوقف على نفى المساواة من كل وجه وهى موجودة من وجه واقل ذلك المساواة بينهما فى نفى ماسواهما عنهما لكنه صادق قطعا الثالث ان المساواة اذا وقعت فى الاثبات فقيل يستوى هذا وذاك افادت العموم والالم يستقم اخبار بمساواة بين شيئين اصلا لان المساواة بوجه لاتختص بهما بل كل شيئين كذلك واذالم تختص لايستقيم الاخبار بمساواتهما فكان قولنا يستوى موجبة كلية فيكون لايستوى سالبا جزئيا لانه رفع للايجاب الكلى فلايعم كذا فى شروح المختصر فقول الشارح لاخلاف فى ان الفعل المنفى اذا حكى يعم خلاف ماذكروه فى تلك الشروح فان قيل ان المذكور فى الشروح ان الفعل المنفى هل يعم اولا وماذكره الشارح حكايته قلنا تعليله بقوله لانه نكرة فى سياق النفى يأبى عن هذا الفرق لان القائلين بعموم الفعل المنفى عللوه بذلك على ان المراد بحكاية الفعل المنفى هو الاخبار عنه منفيا نحو لا آكل ولايستوى على ان النزاع فى المحكى دون الحكاية فان قيل يجوز ان يكون مراده بالفعل المنفى هو الذى ذكر مفعوله نحو لا آكل خبزا وعموم مثل هذا الفعل اتفاقى قلنا نعم الا ان تحريرهم هذه المسئلة يأباه لان البحث فى الفعل المنفى الذى لم يذكر مفعوله ولا مصدره كيف وقد ذكر من قبل ان ماذكر مفعوله عام فلايراد ههنا (قوله واما الفعل المثبت اه) قال فى شرح المختصر الفعل المثبت لاعموم له وله صور ثلاث احداها انه لايعم اقسامه وجهاته واذا قال الراوى انه صلى داخل الكعبة لم يعم الفرض والنفل فلايتعين الابدليل واذا قال صلى بعد غيبوبة الشفق فلايعم الصلاة بعد الشفق الاحمر والابيض الا ان يجعل المشترك عاما فى مفهوميه

واذاقال

قال الشافعى لايعم فيحمل على
النفل لا الفرض احتياطا اذ يلزم
استدبار بعض الكعبة قلنا الفرض
يشارك النفل ويساويه فى امر الاستقبال
والاستدبار فاذا جاز فيه استدبار البعض
جاز فى الفرض ايضا قياسا عليه قوله
(بخلاف الحكاية) مرتبط بقوله حكاية
الفعل المثبت لاتعم يعنى ان تلك الحكاية
لاتعم بخلاف حكاية الفعل (بلفظ
ظاهره العموم) نحو نهى عن بيع الغرر
وقضى بالشفعة للجار فانه يحمل على كل
غرر وكل جار خلافا للاكثرين (لان
العدل) الذى لايظن به الكذب لكونه
صحابيا (العارف) بوضع اللفظ وجهة
دلالته على المعنى المراد (لاينقله) اى
الفعل (عاما) اى بلفظ ظاهره العموم
(الابعد علمه بعمومه) فان قيل يحتمل انه
كان خاصا وظن الراوى العموم فحكاه
كذلك قلنا الظاهر لايترك بمجرد احتمال
خلافه والا فلايصح الاستدلال به لانه
لايخلو عن الاحتمال

واذاقال كان يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلا يعم جمعهما بالتقديم فى وقت الاولى والتأخير فى وقت الثانية وثانيها عمومه فى الازمان فلايدل عليه ايضا لكنه ربما يفهم العموم من قول الراوى كان يفعل فانه يفهم منه التكرار كما اذاقيل كان حاتم يكرم الضيف فيعم الازمان بهذا الاعتبار لكنه ليس مما نحن فيه لانه لم يفهم من نفس الفعل وهو يجمع بل من قول الراوى كان حتى لوقال جمع زال ذلك وثالثها عمومه للامة ولايدل عليه الابدليل خارجى فى ذلك الفعل خاصة كقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى اوبقرينة خارجية كوقوعه بعد اجمال اواطلاق اوعموم فيفهم منه انه بيان له فيتبعه فى العموم وعدمه اوبقياس الامة عليه بجامع تعلم عليته وكل ذلك خارج عن مفهوم اللفظ فقد ثبت ان الفعل المثبت لاعموم له بوجه من الوجوه وقالوا انه قدعم فى الامة نحو سها فسجد ونحو ذلك مما حكى عن فعله فانه يعم فى جميع الخلق والجواب ان التعميم لايكون الا من الدليل الخارجى لابصيغة الفعل وفيه النزاع هذا كلامه فالشارح عنون المسئلة بقوله ان حكاية الفعل المثبت لاتعم اخذا من قول المحقق فاذاقال الراوى انه صلى داخل الكعبة لم يعم وقدم ماجعله صورة ثانية وأخر ماجعله اولا وفصل الجهات على وجهين ومثلها بامثلتها وترك الثالثة مع ان المناسب لقوله فالصحيح ذكرها اذلاخلاف فى عدم عمومه فى الصورتين الاولين وانما الخلاف فى الثالثة اعنى عمومه فى الامة حيث قال بعض العلماء انه يدل على العموم فى الامة وليس بصحيح كما ذكره المحقق فقوله فالصحيح يكون احترازا عنه فاذالم يذكر لايستقيم الاحتراز عنه (قوله لاتعم الازمان) اى لاتدل على عموم الفعل الصادر عن النبى عليه السلام الازمان وانما يفهم ذلك فى بعض المحال من قول الحاكى نحو كان يجمع كما تقدم (قوله والاقسام كصلى النبى عليه السلام فى الكعبة اه) فانه لايعم الفرض والنفل بالاتفاق بل يحمل على النفل عند الشافعى وعندنا يحمل على النفل ويقاس الفرض على النفل كما سيأتى (قوله الاعندمن يقول بعموم المشترك) اى اللفظى قال اكمل الدين فى شرح المختصر ان صلاته عليه السلام يحتمل ان تكون بعد غيبوبة الشفق الاحمر والابيض لوقوع الشفق عليهما بالاشتراك اللفظى فلايكون عاما فيهما الاعلى رأى من حمل على وقوعها بعد غيبوبتهما للاحتياط انتهى تأمل (قوله نحو كان يجمع اه) روى البخارى كان رسول الله عليه السلام يجمع بين صلاتى الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى السفر واستدل به الشافعى على جواز الجمع بينهما فى وقت ايهما شاء المسافر قلنا

واعلم ان بين هذه المسئلة والمسئلة
الاولى فرقا ظاهرا وهو انه فيما ليس
فى ظاهره اللفظ دليل العموم كلام
الاستغراق ونحوه بخلاف هذه المسئلة
(الجمع المذكور بعلامة المذكورين) نحو
المسلمين وفعلوا (يختص بهم) اى بالذكور
(الاعند الاختلاط) بالاناث فانهم
اذا اختلطوا بالاناث يتناول لفظ الجمع
المقارن بعلامة الذكور الذكور اصالة
والاناث تبعا بطريق الحقيقة عرفا اما
اولا فلغلبة الاستعمال كما دخلت فى ادخلوا
الباب سجدا نساء بنى اسرائيل وفى
اهبطوا حواء مع آدم وابليس فان قيل
صحة الاطلاق لاتستدعى كونه حقيقة

لانسلم انه يدل على جمعهما فى وقت واحد بل صلى كل واحد فى وقته وانما يدل على جمعهما فعلا لا وقتا بان صلى الظهر فى آخر وقتها والعصر فى اول وقتها فى السفر وكذا فعل المغرب والعشاء فصار جمعا بينهما فعلا لا وقتا ولو سلم انه يدل على جمعهما وقتا فلا نسلم دلالته على عموم الوقت حتى يشمل الوقت المقدم والمؤخر (قوله فلا يعم) اى لا يدل على عموم الفعل الصادر عن النبى عليه السلام كما ذكرناه وفيه اشارة الى ان قوله بل فى معنى المشترك اضراب عن قوله السابق لا يعم (قوله بل يقع ذلك الفعل اه) لا يخفى عليك ان الواقع فى سياق الاثبات هو الفعل الذى كان قسما من القول وهو المقابل للاسم والحرف والواقع على صفة معينة فى الخارج هو الفعل الذى كان قسيما للقول لا قسما منه فلا يستقيم الاضراب تأمل (قوله فيكون فى معنى اللفظ المشترك) اى فى احتماله للاقسام والجهات (قوله بلفظ ظاهره العموم) وهو لفظ الراوى (قوله خلافا للاكثرين) قالوا احتمل ان يكون ما سمع من النبى عليه السلام خاصا كما فى المثالين المذكورين فان اللام ان كان للاستغراق يكون عاما وان كان للعهد يكون خاصا ومع هذا الاحتمال لا يدل على العموم واحتمل ايضا انه قد سمع من النبى عليه السلام صيغة خاصة فتوهم عمومها وحينئذ لا يكون حجة فى العموم لان الاحتجاج انما يكون بالمحكى لا بالحكاية والحكاية انما يحتج بها اذا كانت مطابقة للمحكى ولم يثبت عموم المحكى كيف وان المحكى واقع على صفة معينة فلا تعم اجيب عنه بان هذين الاحتمالين خلاف الظاهر لان الاستغراق غالب والصحابى عادل عارف باحكام اللغة فاحتمال توهم الخصوص خلاف الظاهر ولا يخفى عليك ما فى تمثيله بالمثالين المذكورين من الرد على صاحب التوضيح فانه لم يحمل (قوله الجمع المذكور) وفى بعض النسخ المذكر والصحيح هو الاول بقرينة قوله بعلامة الذكور والاناث بمعنى اذا ذكر جمع المذكر السالم مظهرا كان نحو المسلمين او مضمرا نحو فعلوا وافعلوا هل يتناول النساء اولا وليس النزاع فى دخول النساء فى نحو الرجال لانتفاء دخولها فيه اتفاقا ولا فى نحو الناس ومن وما لثبوت دخولها فيه اتفاقا ولا فى نحو مسلمات لاختصاصها بالمؤنث اتفاقا ولا فى نحو مسلمين عند انفراد الذكور لاختصاصه بالذكور او عند تغليب الذكور على الاناث لثبوت دخولها فيه مجازا وانما النزاع فى نحو مسلمين وفعلوا وافعلوا اذا اطلق عند اختلاط الذكور والاناث ولم يرد به التغليب هل هو ظاهر فى دخول النساء فيها حقيقة اولا فالاكثر على عدم دخولها حقيقة

خلافا

قلنا الاصل فى الاستعمال هو الحقيقة لا يقال حقيقة فى الرجال خاصة اجماعا والمجاز اولى من الاشتراك لانا نقول ان اريد كونه حقيقة لغة او عرفا عند الانفراد فسلم ولكن الكلام ليس فيه وان اريد عرفا عند الاختلاط فممنوع واما ثانيا فلمشاركتهن اياهم فى نحو احكام الصوم والصلاة وغيرهما وان وردت بالصيغ المتنازع فيها فان قيل يدخلن بدليل خارجى ولذا لم يدخلن فى الجهاد والجمعة ونحوهما قلنا الاصل عدمه بل الاستثناء فيما لا يشاركنهم محتاج اليه وذا ادل دليل على التناول لولاه (و) الجمع المذكور (بعلامة الاناث) نحو المسلمات وفعلن (يختص بهن) ولا يتناول الذكور اصلا اذ لا وجه للتبعية ههنا (فى) قول المستأمن (آمنونى على بنى ولى الفريقان) اى البنون والبنات (يتناولهما) اى الفريقين (الامان) لتناول اللفظ اياهما معا (لا فى بناتى) اى لا يتناولهما الامان فى قوله آمنونى على بناتى اذ لا وجه للتبعية كما مر

خلافا للحنابلة وبعض الحنفية واختاره المصنف واستدل الاكثر بوجوه الاول بقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ونحوه فانه لو كان مدلول المسلمات داخلا فى المسلمين لما حسن هذا العطف لكونه عطفا للخاص على العام والاصل فى العطف التغاير والتباين ولا يقال العطف للتأكيد تشريفا لهن كما فى عطف جبرائيل على الملائكة لان التأسيس خير من التأكيد وقصد التشريف ليس تأسيسا الثانى ما روى عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله ذكر فى القرآن الا الرجال فانزل الله تعالى ان المسلمين والمسلمات فنفت ذكرهن مطلقا ولو كن داخلات لما صدق نفيهن ولم يجز تقريره عليه السلام للنفى اجيب عنه بانه عليه السلام انما قرر نفى الذكر لا نفى الدخول الثالث اجماع اهل العربية على ان هذه الصيغ جمع المذكر والجمع تضعيف المفرد والمفرد مذكر واجيب عنه بان اجماعهم يجوز ان يكون عند الانفراد والنزاع عند الاختلاط واستدل الآخر بوجوه ايضا الاول ان المعروف من اهل اللسان تغليبهم المذكر على المؤنث عند اجتماعهما فيدخلن بالضرورة واجيب بانه لا نزاع فى دخولهن عند التغليب مجازا الثانى انه لو اوصى لرجال ونساء بمائة درهم ثم قال اوصيت لهم بكذا دخلت النساء واجيب بانها انما دخلت بقرينة الوصية المتقدمة ولا نزاع فيه ايضا لانه حينئذ تدخل بالقرينة الثالث غلبة الاستعمال كما فى قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وفى قوله اهبطوا فان قيل ان غلبة الاستعمال انما تقتضى صحة الاطلاق ولا يلزم منها كونه حقيقة وهو محل النزاع فالجواب ان الاصل فى الاستعمال الحقيقة فلا حاجة فى اثباتها الى دليل وانما المحتاج اليه كونه مجازا فان قيل ان الاستعمال حقيقة فى الذكور خاصة بالاجماع ولو جعل حقيقة فى الذكور والاناث معا لزم الاشتراك والمجاز خير منه قلنا ان اراد انه حقيقة فى الذكور عند الانفراد فسلم والكلام ليس فيه وان اراد انه حقيقة فيه عند الاختلاط فهو ممنوع بل حقيقة عند الاختلاط فى المجموع وللقائل ان يقول فحينئذ يلزم الاشتراك بين الذكور وبين المجموع الرابع انهن يشاركن الذكور فى الاحكام فيدخلن فى الخطابات الشرعية نحو اقيموا الصلاة واجيب بانه بدليل خارجى لا بالوضع ورده الشارح بان الاصل عدم الدليل على الدخول وانما يحتاج الى الدليل عدم دخولهن (قوله فحذف فيه) نقل عنه فى الحاشية ان حذف القائم مقام الفاعل لا يجوز بحال كالفاعل ويمكن ان يجعل لفظ المشترك ظرفا لا اسم مفعول فيكون

ولما فرغ من مباحث العام شرع فى مباحث المشترك فقال (واما المشترك) اى المشترك فيه لان المفهومات مشتركة واللفظ مشترك فيه فحذف فيه لكثرة الاستعمال

ويجوزان يكون موضوعا اصطلاحيا لما اشترك فيه المعانى (فما) اى لفظ (وضع) اى عين للدلالة على معنى بنفسه (وضعا كثيرا) المراد به مقابل الواحد فيشمل الوضعين ايضا (لمعنيين فصاعدا) نخرج المفرد عاما كان او خاصا وهو ظاهر والمجاز اذ لا وضع فيه بهذا المعنى (بلا نقل) من معنى الى آخر سواء كان بينهما مناسبة اولا نخرج المنقول فانطبق الحد على المحدود (وحكمه التوقف) للتأمل (ليترجح) المعنى (المراد) من بين المعانى حتى لو لم يترجح بان انسد باب ترجيحه يكون المشترك مجملا لا ينال المراد به الا ببيان من المجمل كما سيأتى ولما كان ههنا مظنة ان يقال لم لا يجوزان يحمل على كل واحد من المعنيين او المعانى من غير توقف وتأمل فيما يحصل به ترجح احدهما اورد عقيب ذلك مسئلة امتناع استعمال المشترك فى معنييه فصاعدا فقال (ولا عموم له) خلافا لبعض الشافعية وتحرير محل النزاع انه هل يجوزان يراد بالمشترك فى استعمال واحد كل واحد من معنييه اومعانيه بان تتعلق النسبة بكل واحد منها لا بالمجموع من حيث هو مجموع اذا امكن اجتماعها كانعم على مولاك وان كانا متضادين نحو رأيت الجون اى الاسود والابيض واقرأت هند اى طهرت وحاضت بخلاف ثلاثة قروء وافعل فى الامر والتهديد والندب والاباحة فقيل يجوز وقيل لا يجوز

فيه منصوبا والمصدر الميمى واسم المفعول جاآ على وزن واحد انتهى (قوله ويجوزان يكون موضوعا اصطلاحيا) فحينئذ لا حاجة الى تقديرفيه (قوله والمجاز) لا يخفى عليك ان المجاز يخرج بقوله وضع اما على القول بانه لا وضع فى المجاز فظاهر واما على القول بان له وضعا نوعيا فالمتبادر من الوضع المذكور فى التعريف هو الشخصى فالاولى ان يذكره عقيب قوله وضع وكذا المفرد يخرج بقوله وضعا كثيرا فلوذكر خروجه عقيب قوله وضعا كثيرا لكان اولى (قوله نخرج المنقول) منقولا اصطلاحيا اومرتجلا لان المرتجل منقول لغوى لانه مستعمل فى غير الموضوع له لا لعلاقة بينهما (قوله للتأمل) اى فى نفس الصيغة اوغيرها من الادلة والامارات (قوله وتحرير محل النزاع) توضيحه ان اللفظ المشترك له احوال خمسة باعتبار اطلاقه على معانيه المتعددة الاول ان يطلق على احدهما مرة وعلى الآخر اخرى فلا يقصد باطلاق واحد الا احدهما فقط ولا نزاع فى صحة ذلك وفى كونه بطريق الحقيقة الثانى ان يطلق اطلاقا واحدا ويراد به مجموع معنييه من حيث المجموع ولا نزاع فى امتناع ذلك بطريق الحقيقة ولا فى جوازه بطريق المجاز ان وجدت علاقة مصححة بينه وبين اجزائه والا فلا فان قيل علاقة الجزئية والكلية متحققة قطعا قلنا ليس كل ما يعتبر جزأ من المجموع يصح اطلاق اسمه عليه للقطع بامتناع اطلاق الارض على مجموع السماء والارض بناء على انه جزؤه فلا بد فى اطلاق اسم الجزء على الكل من علاقة مصححة غير الجزئية الثالث ان يطلق على احد المعنيين لا على التعيين بان يراد فى اطلاق واحد هذا المعنى اوذلك المعنى مثل تربصى قرأ اى طهرا اوحيضا ولم ار فى كلامهم ما يشعر جوازذلك اوعدمه سوى ماذكره فى المفتاح من ان ذلك حقيقة المشترك عند التجرد عن القرآئن الرابع ان يطلق ويراد به ما سمى به اى هذا المفهوم قال الابهرى لا كلام فى صحة ذلك مجازا الخامس ان يطلق ويراد به كل واحد من معنييه اومعانيه بان تتعلق النسبة بكل منها ان امكن اجتماعها بان لا تكون قرينة على ارادة احد معنييه كما فى الكل الافرادى عند عدم القرينة على ارادة واحد من الاحاد وان كانا متضادين كما يقال رأيت الجون ويراد به الاسود والابيض ونحو انعم على مولاك يراد به المعتق والمعتق ونحو اقرأت هند ويراد به الطهر والحيض بخلاف نحو ثلاثة قروء لان اسم العدد خاص فى مفهومه فلا يمكن ان يراد بالقرء الحيض والطهر معا وبخلاف نحو افعل مرادا به الامر والتهديد على القول باشتراكه بينهما لان الامر يقتضى الطلب والتهديد بخلافه

فلا يمكن اجتماعهما اومرادا به الندب والاباحة لتنافى بينهما وهذا محل النزاع قيل انه يجوز وقيل لا وقيل يجوز فى النفى نحو ما رأيت عينا لا فى الاثبات ثم اختلف القائلون بالجواز قيل انه بطريق الحقيقة وهو المنقول عن القاضى وقيل بطريق المجاز ونقل عن الشافعى انه ظاهر فى المعنيين دون احدهما فيجب الحمل عليهما عند التجرد عن القرآئن ولا يحمل على احدهما خاصة الا بقرينة وهو عام فيهما وهذا معنى عموم المشترك فالعام عنده قسمان قسم متفق الحقيقة كعموم غير المشترك وقسم مختلف الحقيقة كعموم المشترك قال التفتازانى ان ما نقل عن الشافعى اخص من مذهب القاضى ورده فى التحرير بان صحة اطلاقه على معنيين حقيقة عند القاضى ان كانت لعمومه فيهما فهو عين ما نقل عن الشافعى وان كانت لاشتراكه فيهما وفى كل منهما اولاشتراكه فى كل منهما فقط فهو مباين لما نقل عن الشافعى اقول فى الرد نظر لان كلامنا فى اطلاقه على معانيه بمعنى الكل الافرادى لا المجموع فلا معنى لقوله وان كان لاشتراكه فيهما وفى كل منهما تأمل واحتج المجوزون بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية بان الصلاة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار وبقوله تعالى أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس الآية بان المراد بالسجدة فى غير العقلاء بمعنى الانقياد وفى العقلاء بمعنى وضع الجبهة واجيب عن الاول بمنع تعدد معنى الصلاة ههنا لان سياق الآية لايجاب اقتداء المؤمنين بالله وملائكته فى الصلاة على النبى عليه السلام فلا بد من اتحاد معنى الصلاة فى الجميع فيراد بها اما الدعاء فى الجميع وهو المعنى الحقيقى اوارادة الخير فى الجميع وهو المعنى المجازى وعن الثانى بحمل السجدة فى الجميع على الانقياد ففى الآيتين لم يوجد استعمال المشترك فى اكثر من معنى واحد واختلف القائلون بعدم الجواز قيل انه لا يمكن للدليل القائم على امتناعه واختاره الشارح وقيل يجوز عقلا لا لغة لان الوضع فى اللغة تخصيص اللفظ بالمعنى فينافى استعماله فى المعنيين فى حالة واحدة وجعل التخصيص ههنا بمعنى جعل اللفظ منفردا من بين سائر الالفاظ بالحصول للمعنى الموضوع له لا بمعنى قصره على ذلك المعنى كما زعمه التفتازانى خلاف التبادر لان التبادر من قولهم تخصيص اللفظ بالمعنى دخول الباء على المقصور عليه لا على المقصور كيف ولو كان المعنى كما قاله التفتازانى لزم ان لا توجد الالفاظ المترادفة فان قيل لو كان المعنى كما قلت لزم ان

ثم اختلف القائلون بالجواز فقيل حقيقة وقيل مجاز وعن الشافعى انه ظاهر فى المعنيين يجب الحمل عليهما عند التجرد عن القرآئن ولا يحمل على احدهما خاصة الا بقرينة وهذا معنى عموم المشترك فالعام عنده قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلفها واختلف القائلون بعدم الجواز فقيل لا يمكن للدليل القائم على امتناعه وقيل يصح لكنه ليس من اللغة ثم اختلفوا فى الجمع مثل العيون فذهب الاكثرون الى ان الخلاف فيه مبنى على الخلاف فى المفرد ان جاز جاز والا فلا وقيل يجوز فيه وان لم يجز فى المفرد والمختار انه لا يستعمل فى اكثر من معنى واحد لا فى المفرد ولا فى الجمع لا حقيقة ولا مجازا اما حقيقة فلان الوضع لكل واحد منهما بالاستقلال يقتضى انفراد المعنى وعدم اجتماعه مع غيره فلو جاز ارادتهما معا وضعا يلزم ان يكون كل منهما مرادا وغير مراد وهو محال واما مجازا فلان استعماله فى كل من المعنيين بطريق المجاز اما بان يكون بين المعنيين علاقة فيراد احدهما على انه نفس الموضوع له والآخر على انه يناسب الموضوع له لعلاقة بينهما وهذا جمع بين الحقيقة والمجاز واما باستعماله فى كل منهما على انه معنى مجازى بالاستقلال وسيجيء ان استعمال اللفظ بين معنيين مجازيين باطل بالاتفاق

لايوجد المشترك قلنا ممنوع لان الوضع متعدد وكل وضع يقتضى تخصيص اللفظ بالمعنى الذى وضع له باعتبار ذلك الوضع لا باعتبار وضع آخر تأمل ثم اختلفوا فى جمع المشترك مثل العيون على قولين كما ذكره الشارح والمختار عنده انه لايستعمل فى اكثر من معنى واحد لافى المفرد ولا فى الجمع لاحقيقة ولا مجازا اما حقيقة فلان استعماله فى معانيه فى اطلاق واحد بطريق الحقيقة اما بان يوضع بازآء مجموع تلك المعانى من حيث هو مجموع واما بان يوضع بازآء كل واحد منها بالاستقلال والاول مع كونه ليس محلا للنزاع ممتنع قطعا لانه لو كان موضوعا بازآء المجموع لما صح استعماله فى جزئه بطريق الحقيقة ضرورة انه ليس نفس الموضوع له بل جزؤه واللازم باطل بالاتفاق فان قيل الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون موضوعا لكل واحد من معانيه كما وضع للمجموع قلنا لانزاع فى صحة اطلاقه على كل واحد منهما بالوضع المستقل وانما النزاع فى صحة اطلاقه عليه بالوضع الواحد والاستعمال الواحد فى المجموع والثانى لايخلو اما ان يوضع بازآء كل واحد بشرط الانفراد عن الآخر او بشرط الاجتماع معه او مطلقا عن احد الشرطين وعلى التقادير الثلاثة يمتنع استعماله فى تلك المعانى فى اطلاق واحد بطريق الحقيقة اما على الاول والثالث فلما ذكره الشارح من لزوم كون كل منهما مرادا وغير مراد فى اطلاق واحد ضرورة ان اعتبار وضعه لهذا المعنى بشرط الانفراد او مطلقا يوجب ارادة هذا المعنى خاصة واعتبار وضعه للمعنى الآخر يوجب ارادته خاصة اما على الاول فظاهر لانه اعتبر شرط الانفراد واما على الثانى فلان معنى الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى فلو اعتبر الوضعان فى اطلاق واحد لزم ان يكون كل من المعنيين مرادا وغير مراد فى اطلاق واحد ويلزم ايضا فى كل من المعنيين صفة الانفراد والاجتماع بحسب الارادة واللازم باطل وقول الشارح فلان الوضع لكل واحد منهما بالاستقلال يقتضى اه ينطبق على كل من الاحتمالين واما على الثانى فلما ذكر فى بيان انتفاء وضعه للمجموع من حيث المجموع وقول الشارح بالاستقلال يأبى عن هذا الاحتمال لانه ليس محلا للنزاع واما مجازا فلان استعماله فى كل من المعنيين بطريق المجاز اما بان يراد به المجموع او كل واحد من المعنيين والاول غير الموضوع له والثانى هو الموضوع له فيلزم الجمع بين المعنى المجازى والحقيقى فى اطلاق واحد وذا باطل واما بان يراد به احدهما على انه نفس الموضوع له والآخر على انه مناسب للموضوع له لعلاقة بينهما واما بان يراد به كل منهما على انه معنى مجازى مناسب للمعنى الموضوع له اذ لايجوز ان يراد كل

منهما

منهما على انه معنى موضوع له لكونه خلاف الفرض وكلاهما باطلان اما الاول فللزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى حالة واحدة واما الثانى فلان استعمال اللفظ فى معنيين مجازيين باطل بالاتفاق ولانه يلزم اعتبار معنى ثالث موضوع له يناسب له المعنيان المجازيان وحينئذ لايصح استعمال المشترك بين المعنيين فى هذين المعنيين مجازا لعدم ثالث وضع له اللفظ ويصح استعمال المشترك بين ثلاثة معان فى الاثنين منها والمشترك بين اربعة فى ثلاثة منها وهكذا وهذا التفصيل مما لاقائل به بل البحث جارى فى المشترك مطلقا سوآء كان مشتركا بين معنيين اوثلاثة اوازيد (قوله يتناول الثلاثة واكثر) والمراد بالاكثر فى القلة الى العشرة وفى الكثرة الى ان يشمل الكل فان قيل قد تقدم انه لافرق بين القلة والكثرة فى الشمول على مسميات غير متناهية عندهم قلنا ذلك فى الجمع المعرف باللام لافى المنكر (قوله سوآء كان جمع القلة او الكثرة) اشارة الى ان الجمع المنكر سوآء كان جمع قلة او كثرة ليس بعام عنده لعدم الاستغراق اما جمع القلة فظاهر واما الكثرة فلان رجالا مثلا لايتبادر منه عند اطلاقه استغراق جماعات الرجال على سبيل الشمول كما لايتبادر من رجل استغراق جميع الوحدات فلا يكون عاما الا عند من اكتفى فى العام باشتمال جمع من المسميات (قوله لان الوضوح فوق الظهور) فيه ان هذا فى الوضوح والظهور الاصطلاحيين ولافرق بينهما فى اللغة ففى القاموس وضح الامر يضح وضوحا واتضح واوضح وتوضح بان وظهر ظهورا تبين فعلى هذا يجوز اخذ الوضوح اللغوى فى تعريف الظاهر الاصطلاحى على انه لافساد فى تعريف الشئ بما هو اوضح منه ويمكن ان يقال ليس مراده ان تعريفه بما وضح فاسد بل مراده ان الظاهر لو عرف بما وضح لايستقيم تعريف النص لان الوضوح فوق مراتب الظهور فلو اخذ فى تعريف الظاهر لم يصح تعريف النص بما وضح ولا بما ظهر (قوله اى بمجرد سماعها سوآء كان مسوقا له اولا) اختلفوا هل يشترط فى الظاهر عدم كون المعنى مقصودا بالسوق اولا يشترط كما اشترط فى النص كونه مقصودا بالسوق فذهب القدماء منهم الى عدم اشتراطه حيث لم يذكروه فى تعريفه اصلا ففى الكشف ان عدم السوق فى الظاهر ليس بشرط بل هو ما ظهر المراد منه سوآء كان مسوقا اولا ولم يذكروا فى تعريفه هذا الشرط ولو كان معتبرا لما غفلوا عنه ولذا عممه الشارح فان قيل انهم ذكروا ان ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق حيث قال فى التنقيح ثم ان زاد الوضوح بان سيق الكلام له سمى نصا وهذا يقتضى اعتبار عدم السوق

(واما الجمع المنكر فاوضع وضعا واحدا) خرج به المشترك (الكثير غير محصور) خرج به العام (بلا شمول) خرج به الخاص (وحكمه انه يتناول الثلاثة واكثر) سوآء كان جمع القلة او الكثرة لانها اقل الجمع مطلقا عرفا كما سبق تحقيقه (لا الادنى) من الثلاثة لانه غير ما وضع له اصلا (حتى لو حلف لا يتزوج نساء لايحنث بواحدة وثنتين) اذ لا يشملهما لفظ الجمع لما فرغ من اقسام التقسيم الاول شرع فى اقسام التقسيم الثانى فقال (واما الظاهر فما عرف مراده) لم يقل ظهر لئلا يلزم تعريف الشئ بنفسه وان كان اللغوى ولم يقل ما وضح لئلا يتوهم ان المعنى المقصود به (بسماع صيغته) لان الوضوح فوق الظهور سوآء كان مسوقا له اى بمجرد سماعها سوآء كان مسوقا اولا لان المعتبر فى النص كونه مسوقا للمراد سوآء احتمل التخصيص والتأويل اولا وفى المفسر عدم احتمال التخصيص والتأويل سوآء احتمل النسخ اولا وفى المحكم عدم احتمال شئ من ذلك فعلى هذا تكون الاقسام متداخلة بحسب الوجود متغايرة بحسب المفهوم واعتبار الحيثية هذا على رأى المتقدمين

في الظاهر قلنا بعد تسليم الاقتضاء المذكور كون ازدياد وضوح النص عليه بمجرد السوق ممنوع كيف وقد قال في الكشف وليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا اذ ليس بين قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم مع كونه مسوقا في اطلاق النكاح وبين قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع وان كان يجوز ان يثبت لاحدهما بالسوق قوة تصلح للترجيح عند التعارض كالخبرين المتساويين في الظهور يجوز ان يثبت لاحدهما مزية على الآخر بالشهرة او التواتر او غيرهما من المعاني بل ازدياده عليه بان يفهم منه ما لم يعرف من الظاهر بقرينة نطقية تنضم سباقا او سياقا تدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق كبيان العدد في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان العدد لم يفهم بدون اقتران مثنى وثلاث وذهب المتأخرون الى اشتراط عدم السوق في الظاهر واشتراط السوق مع احتمال التأويل ان كان خاصا او التخصيص ان كان عاما في النص واشتراط عدم احتمالهما مع وجود احتمال النسخ في المفسر واشتراط عدم احتمال النسخ ايضا في المحكم فعلى هذا المذهب تكون الاقسام متباينة في الوجود والمفهوم حيث لم يعتبروا في مفهومها المعنى السلبي وعلى مذهب القدماء تجتمع في الوجود فيما سيق له ولم يحتمل شيأ وتفترق بحسب المفهوم والحيثية والظاهر اعم بحسب المفهوم من النص والمفسر والمحكم (قوله وحكمه وجوب العمل بما عرف) اختلفوا في حكم الظاهر وليس النزاع في ايجابه العمل به بل في ايجابه العلم واليقين فذهب العراقيون منهم الكرخي الى انه يوجب اليقين ايضا وذهب مشايخ ما وراء النهر منهم ابو منصور الماتريدي الى انه يوجب وجوب حقية ما اراد الله منه ولا يوجب اليقين وهذا الخلاف بناء على ان العام الذي لم يخص منه البعض لا يوجب العلم عندهم ويوجبه عند الاولين مع احتماله الخصوص وكذا كل حقيقة مع احتماله المجاز وهذا لان القطع مع الاحتمال وان كان بعيدا لا يجتمعان فلا يوجب اليقين مع الاحتمال بل يوجب العمل كخبر الواحد والقياس وعند الاولين لا عبرة للاحتمال البعيد الذي لا دليل عليه لانه لم ينشأ عن دليل بل هو ناشئ عن ارادة المتكلم وهو امر باطني لا يكلف به لعدم الوقوف عليه والاحكام انما تتعلق بالظاهر لا بالباطن كرخص المسافر لا تتعلق بحقيقة المشقة لكونها امرا باطنيا بل بالسفر وكذا النسب يتعلق بالفراش لا بالاعلاق فصار هذا كالعلوم العادية كعلمنا بان الجبل الذي رأيناه فيما مضى لم ينقلب الآن ذهبا فان هذا العلم

انها اقسام واما المتأخرون فالمشهور بينهم متباينة وانه يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذي يجعل ظاهرا فيه وفي النص السوق مع احتمال التأويل والتخصيص وفي المفسر عدم احتمالهما مع وجود احتمال النسخ وفي المحكم عدمه ايضا (وحكمه وجوب العمل بما عرف) ولا خلاف فيه وانما الخلاف في ايجاب العلم ايضا فعند البعض لا يوجبه مع وجوب اعتقاد ان ما اراد الله تعالى منه حق لان الاحتمال وان كان بعيدا قاطع لليقين قلنا لا عبرة باحتمال لا ينشأ عن الدليل كما في العلوم العادية ولذا قلنا (يقينا) قيل والحق ان كلا من الظاهر والنص قد يفيد القطع وهو الاصل وقد يفيد الظن وهو ما اذا كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل اقول ان اراد الرد على الفريقين بان الصواب هو التفصيل كما هو المتبادر من قوله والحق فليس بحق لان من يقول بافادة القطع انما يقول بانهما من حيث هما هما يفيدانه كما في الخاص والعام لا مطلقا وكذا من يقول بعدمها

قطعي مع احتمال انقلابه بناء على جواز خرق العادة ولكنه لم يعتبر لعدم كونه ناشئا عن دليل ولهذا اختاره الشارح حيث قال يقينا وهو مفعول عرف فان قيل ان الظن كاف في باب العمل بلا حاجة الى القطع واليقين قلنا نعم لكن مراده ان الظاهر يفيد القطع لمضمونه لا ان القطع لا بد منه في باب العمل تأمل وكذا الحال في النص كما سيأتي واختار بعض المتأخرين التفصيل بان كلا من الظاهر والنص يفيد القطع وهو الاصل والظن عند اعتقاد غير المراد بدليل ورده الشارح بان من يقول بافادة القطع يقول يفيده من حيث هو ظاهر ومن حيث هو نص كما ان الخاص من حيث هو خاص والعام من حيث هو عام يفيد الحكم وكذا من يقول بعدم افادتهما القطع يقول لا يفيده من حيث هو ظاهر ونص لا مطلقا اي مع قطع النظر عن قيد الحيثية حتى يصح الرد عليهما وان اراد به بيان الواقع فلا مشاحة فيه لان الواقع كذلك (قوله والا فلا يكون شيء اهم) اي وان لم يقيد احتمال التأويل بقوله ان كان خاصا واحتمال التخصيص بقوله ان كان عاما بل اعتبر امعا لا يكون شيء من الخاص ظاهرا لان الخاص لا يحتمل التخصيص اصلا وانما يحتمل التأويل (قوله واما النص فازداد ظهورا) لم يقل فازداد وضوحا كما في التوضيح لئلا يرد عليه انه يلزم ان توجد واسطة بين الظاهر والنص ولم يسم شيء من الاسماء وهو ما وضح المراد به ولم يزد عليه بان سيق الكلام لاجله واجيب عنه بان المراد بزيادة الوضوح ههنا هي الزيادة في قولهم زاد الدينار على الدرهم لا التي في قولهم زاد الدرهم (قوله قيل هو سوق الكلام له) اقول الظاهر ان السوق بمعنى المفعول اي كون الكلام مسوقا للمعنى لان السبب لازدياد المراد كون المعنى مسوقا له لا سوق المتكلم الكلام فان قيل كون الكلام مسوقا صفة الكلام لا صفة المعنى لان صفة المعنى كونه مسوقا له فلا تستقيم السببية ايضا قلنا نعم لكن كون الكلام مسوقا وان كان صفة للكلام لكن كونه مسوقا للمعنى صفة المعنى بناء على ان المصدر المتعدي بحرف الجر صفة للمجرور فتستقيم السببية قال فخر الاسلام واما النص فازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة وقالوا مراده بمعنى من المتكلم سوقه ذلك اللفظ لمعنى مقصود منه حيث قالوا ان المتكلم اذا قصد المعنى المراد بالسوق كان نصا وان لم يقصده كان ظاهرا كما لو قيل رأيت فلانا حين جاء في القوم كان قوله جاء في القوم ظاهرا في مجيء القوم لكونه غير مقصود بالسوق ولو قيل ابتداء جاء في القوم كان نصا في مجيء القوم لكونه مقصودا

وان اراد بيان الواقع فلا مشاحة لكنها بعيدة كما لا يخفى (مع احتمال التأويل) ان كان خاصا (والتخصيص) ان كان عاما والا فلا يكون شيء من الخاص ظاهرا (او) مع (احتمال النسخ) ايضا سواء كان خاصا او عاما (واما النص فازداد ظهورا) اي ظهوره والمراد ظهور المراد به (على) ظهور (الظاهر) متعلق بقوله ازداد (بمعنى) اي ازدياده بسبب امر (من جهة (المتكلم) قيل هو سوق الكلام له ولهذا ترجح العبارة على الاشارة وفي الكشف انه ليس بشيء لعدم الفرق في الظهور بين وانكحوا الايامى وفانكحوا ما طاب لكم نعم يفيد قوة للمسوق له هي علة الترجيح عند التعارض بل هو ضم قرينة نطقية سياقية نحو مثنى وثلاث ورباع

بالسوق وهذا لان الكلام اذا سيق لمقصود كان فيه زيادة ظهور بالنسبة الى غير المسوق له ولهذا كانت عبارة النص راجحة على اشارته ورده فى الكشف بانه مخالف لعامة الكتب ثم نقل عنهم مايدل على ان عدم السوق ليس بشرط فى الظاهر فقال فثبت بما ذكرناه ان عدم السوق ليس بشرط فى الظاهر كيف وانهم لم يذكروا فى تحديد الظاهر هذا الشرط ولم يفرقوا فى ايراد الامثلة له بين ما كان مسوقا وغير مسوق ولو كان شرطا لما غفلوا عن ذكره وليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا اوليس بين قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم مع كونه مسوقا فى اطلاق النكاح وبين قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم مع كونه غير مسوق فيه فرق فى فهم المراد للسامع وان كان يجوز ان تثبت لاحدهما بالسوق قوة تصلح للترجيح عند التعارض بل بازدياده بان يفهم منه معنى لم يعرف من الظاهر بقرينة نطقية تنضم اليه سياقا اوسباقا كما فى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان العدد لم يفهم منه بدون اقتران مثنى وثلاث ورباع ونحو انما البيع مثل الربا فان قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا ظاهر فى تحليل البيع وتحريم الربا ونص فى التفرقة بين البيع والربا ولكن لم تفهم هذه التفرقة بدون انضمام قوله انما البيع مثل الربا هذا كلامه واعترض عليه بوجوه الاول ان قرينة السوق تمنع احتمال غير المسوق له فيزداد به المسوق له وضوحا من غير حاجة الى امر آخر والثانى ان القرينة لا تختص بالنطقية لجواز ان تكون حالية والثالث انه يلزم ان لا يكون قولنا جاءنى القوم حين قصد به الاخبار نصا فيه لعدم القرينة النطقية والرابع انه لو كان زيادة وضوحه بانضمام قرينة نطقية تدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى لم يبق محتملا للتأويل هو فى حيز المجاز لتعين المراد مع ان هذا الاحتمال باق فى النص والخامس ان ما ازداد وضوحا بانفهام معنى آخر هو تمام المراد لا مفهوم الظاهر كما هو الظاهر فى تعريف النص فالشارح غير عبارة الكشف وقال بل هو اى المعنى الذى من جهة المتكلم هو ضم قرينة نطقية وقد قال فى الكشف بل ازدياده بان يفهم منه معنى لم يعرف من الظاهر بقرينة نطقية ولا يخفى عليك ما بينهما من المخالفة حيث جعل ذلك المعنى عبارة عن القرينة النطقية وليس كذلك ولعله انما ترك ذلك القول حذرا من ورود الاعتراض الخامس لانه مورده (قوله فان اشتقاق هذه الكلمة من قولك اه) وجه الاحتجاج بالمعنى اللغوى ان الزيادة معتبرة فى اللغوى فكذا فى الاصطلاحى والزيادة تقتضى المزيد عليه

او سباقية نحو قالوا انما البيع مثل الربا تدل على معنى زائد على مفهوم الظاهر وهو المقصود الاصلى بالسوق كبيان العدد فى الاول لان محط الفائدة هو القيد الزائد والتفرقة فى الثانى لكونه جواب قول الكفار انما البيع مثل الربا وورد اولا بان قرينة السوق تمنع احتمال غير المسوق له فتزداد به المسوق له وضوحا وثانيا بان القرينة لا تختص بالنطقية ولعلها حالية (خاصا كان) ذلك النص (او عاما) قال شمس الائمة زعم بعض الفقهاء ان اسم النص لا يتناول الا الخاص وليس كذلك فان اشتقاق هذه الكلمة من قولك نصصت الدابة اذا حملتها على سير فوق السير المعتاد منها بسبب باشرته

وهو

وهو الظاهر فيما نحن فيه والظاهر اعم من الخاص والعام فكذا النص والسير المعتاد فى المعنى اللغوى بمنزلة الظاهر وما فوقه بمنزلة النص وقوله بمعنى من المتكلم فى مقابلة قوله بسبب باشرته وهو على صيغة الخطاب ذكر الغزالى فى المستصفى الظاهر هو الذى يحتمل التأويل والنص لا يحتمله والنص يطلق على ثلاثة اوجه الاول ما اطلقه الشافعى حيث سمى الظاهر نصا فهو منطلق على اللغة ولا مانع فى الشرع والنص فى اللغة بمعنى الظهور يقال نصت الصبية رأسها اذا رفعت واظهرت فعلى هذا حده هو حد الظاهر بعينه وهو اللفظ الذى يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع فهو بالاضافة الى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص والثانى ما لا يتطرق اليه احتمال اصلا كالخمسة مثلا فانه نص فى معناه لا يحتمل شيأ آخر وكل ما كان كذلك سمى بالاضافة الى معناه نصا فى طرفى الاثبات والنفى فعلى هذا حده هو اللفظ الذى يفهم منه على القطع معنى فهو بالاضافة الى معناه المقطوع به نص ويجوز ان يكون اللفظ الواحد نصا وظاهرا ومجملا لكن بالاضافة الى ثلاثة معانى والثالث التعبير بالنص عما لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل اما الاحتمال الذى لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا فشرط النص على هذا المعنى ان لا يتطرق اليه احتمال معتضد بدليل لا مطلق الاحتمال كما هو شرط فى المعنى الثانى فظهر منه ان موجب النص على التفسير الذى اختاره مشايخنا هو المعنى الاول والثالث ظنى عند الشافعى (قوله يظهر ذلك) اى ازدياد الوضوح (قوله فانه ظاهر فى الاطلاق ونص فى الفرق) اى فى جواز البيع فيصح الاستدلال به على كل من الاطلاق والفرق بخلاف من قال باختصاص النص بالسبب فان عنده لا يصح الاستدلال به على الظاهر لاختصاصه بالسبب وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع من هذا القبيل فانه ظاهر فى اطلاق النكاح نص فى بيان العدد (قوله فان ما به ازداد المفسر وضوحا) قال فخر الاسلام واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص سواء كان بمعنى فى النص او بغيره بان كان مجملا فلحقه بيان قاطع فانسد به باب التأويل او بان كان عاما فلحقه بيان قاطع فانسد به باب التخصيص انتهى فظهر منه ان المعنى الذى فى النص اعنى كونه مجملا سبب لوضوح المفسر وان النص يكون مجملا فزال اجماله بالتفسير وليس كذلك لان كون النص مجملا لا يكون سببا لوضوح المفسر بل انما يكون سببا لتفسيره وانما سبب وضوح المفسر هو التفسير ولان النص لا يكون مجملا بالنسبة الى معنى

فعرفنا ان النص ما ازداد وضوحا بمعنى من المتكلم (يظهر ذلك عند المقابلة بالظاهر) عاما كان او خاصا (صار غير مختص بالسبب) قال شمس الائمة قال بعضهم النص يكون مختصا بالسبب الذى كان السياق له فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر وليس كذلك عندنا فان العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص الاسباب فيكون النص ظاهرا بصيغة الخطاب نصا باعتبار القرينة التى كان السياق لاجلها (كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا) هذا مثال للظاهر والنص فانه ظاهر فى الاطلاق ونص فى الفرق بين البيع والربا بالحل والحرمة لان السوق كان لاجله فانها نزلت ردا على الكفرة فى دعواهم المساواة بين البيع والربا كما قال تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا (وحكمه وجوب العمل بما وضح يقينا مع الاحتمال السابق) يعنى احتمال التأويل والتخصيص والنسخ احتمالا غير ناشئ عن الدليل وقد عرفت انه لا ينافى القطع واليقين (وقد يطلق) النص (على مطلق اللفظ) لاشتمال المقال على زيادة ايضاح بالنسبة الى الحال (و) يطلق (على لفظ القرآن والحديث) لان اكثرهما نصوص ويحتمل ان يكون من قبيل المطلق فى مقابلة الاجماع والقياس وهذا اقرب

واحدواهذا عدل عنه الشارح وجعل ذلك المعنى سببا لما به ازداد وضوح المفسر
وجعل التفسير سببا للوضوح واضاف لفظ المعنى الواقع فى عبارة فخر الاسلام
الى الكلام حيث قال سببا عن معنى فى الكلام بدل قوله فى النص ثم فسره بقوله
بان كان اللفظ مجملا لا يقال ان الظاهر من قوله فما ازداد وضوحا على النص
ان المفسر قبل التفسير نص فى ذلك المعنى لان المزيد فرع المزيد عليه ولزوم كونه
مجملا قبل التفسير يقتضى ان لا يكون نصا لان النص لا يكون مجملا لانا نقول
ليس معنى زيادة الوضوح ان يكون زائدا عليه فى تلك المادة بعينها بل معناه
ان وضوح المفسر فى محله زائد على وضوح النص فى محله (قوله فلحقه بيان قطعى
الدلالة والثبوت) بواو الجمع وفى بعض النسخ باو الفاصلة وهو خطأ لان بيان
التفسير فى المجمل لابد وان يكون قطعى الدلالة والثبوت معا حتى ينسد باب
التأويل اذ لو كان قطعى الدلالة وحده او قطعى الثبوت وحده لاحتمل التأويل
ولذا قالوا ان المجمل اذا بين بخبر الواحد او ببيان فيه احتمال لا يكون مفسرا
بل يقبل التأويل لعدم كون الاول قطعى الثبوت وان كان قطعى الدلالة والثانى
قطعى الدلالة (قوله اوخاصا فلحقه ما انسد به باب التأويل) والذى ظهر
من هذا الاختصاص اختصاص بيان التفسير بالخاص تأمل (قوله وسببه)
اى سبب الثانى (قوله نحو الصلاة والزكاة) اعلم ان فخر الاسلام قال اما المفسر
فما ازداد وضوحا على النص بمعنى فى النص او بغيره واختلفوا فى تفسيره قال
بعضهم معنى قوله بمعنى فى النص ان سبب وضوح المفسر معنى فى نفس الكلام
وهو الاجمال ومعنى قوله او بغيره ان سبب وضوحه معنى فى غير الكلام وهو
المعنى القائم بالمتكلم اعنى ارادته لان الكلام ظاهر فى افادة معناه لا يحتاج
فيه الى بيان ولكنه يحتمل ان يراد به غير ظاهره وذلك انما ثبت بارادة المتكلم
فالتحاق البيان به يقطع ذلك الاحتمال وقال بعضهم معنى قوله بمعنى فى النص
ان البيان يكون متصلا به ومعنى قوله بغيره ان لا يكون بيانه متصلا به بل يثبت
ذلك بكلام آخر والشارح رحمه الله اختار التفسير الاول لانه متبادر فقوله تعالى
خلق الانسان هلوعا يصح تمثيلا للقسم الاول بكلا التفسيرين لان المفسر مجمل
والبيان متصل به واما نحو الصلاة والزكاة فانما يصح تمثيلا للاول على التفسير
الاول لان فى لفظهما اجمالا ولا يصح تمثيلا له على التفسير الثانى لان بيانهما
ثبت باقوال النبى عليه السلام وافعاله لا ببيان متصل به وكذا قوله تعالى فسجد
الملائكة كلهم اجمعون يصح مثالا للقسم الثانى على التفسير الذى اختاره

الشارح

(واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص
بيان التفسير او التقرير) فان ما به ازداد
المفسر وضوحا على النص اما ان يكون مسببا
عن معنى فى الكلام او فى المتكلم والاول
بيان التفسير بان يكون اللفظ مجملا فلحقه
بيان قطعى الدلالة او الثبوت فانسد به باب
التأويل اذ لو لم يكن قطعى الدلالة والثبوت
لا ينفتح باب التأويل فان المجمل لا يقبله
ما لم يبين بغير القاطع والثانى بيان التقرير
اما بان يكون عاما فلحقه ما انسد به باب
التخصيص او خاصا فلحقه ما انسد به
باب التأويل وسببه ارادة المتكلم لان
الكلام ظاهر فى معناه لكن يحتمل ان
يراد به غير ظاهره فلحوق البيان به يقطع
ذلك الاحتمال (بحيث لا يحتمل) متعلق
بقوله ازداد (الا النسخ) دون التأويل
والتخصيص الاول (نحو) قوله تعالى
(خلق الانسان هلوعا) حيث بين بقوله
اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
ونحو الصلاة والزكاة وامثالهما (و) الاول
من الثانى

الشارح واما على التفسير الثانى فلا يصح مثالا له وانما يكون مثالا للقسم الاول
لان البيان متصل به (قوله فان الملائكة جمع عام اه) تصريح بان المفسر
فى هذه الاية لفظ الملائكة لا السجدة كما ظن فلا وجه لما قيل انه فى كون هذه الآية
من قبيل المفسر نظر الا ان السجود كما يستعمل بمعنى وضع الجبهة على الارض
يستعمل ايضا بمعنى الخضوع اما بالاشتراك اللفظى او المعنوى او بطريق
المجاز كما صرحوا به فكان الاحتمال باقيا فلا يكون مفسرا الا يقال يجوز ان يكون
المفسر هو اسناد السجود الى الملائكة لا لفظ السجود لانا نقول المفسر والمجمل
وغيرهما من احوال اللفظ لا من احوال الاسناد ولو سلم ذلك لكن من حكم
المفسر ان يحتمل النسخ وهذا لا يحتمل النسخ لانه خبر الله تعالى والنسخ لا يجرى
فى الاخبار وانما يجرى فى الاحكام فان قيل ان قوله تعالى فسجد الملائكة يحتمل
النسخ بحسب لفظه وان لم يحتمل بحسب انه خبر الله تعالى والمفسر انما يحتمل
النسخ بحسب لفظه قلنا فعلى هذا يلزم ان يكون جميع المحكمات مفسرا بحسب
لفظه اقول يرد على ما ذكره الشارح ان نسخ المعنى لا يتصور الا فى كلام دال
على حكم للقطع بانه لا معنى لنسخ معنى اللفظ المفرد ولو مقيدا بقيد كلفظ الملائكة
المقيد بكل واجمعون فاذا اعتبر فى المفسر احتمال النسخ من حيث المعنى فلابد
وان يكون كلاما مقيدا للحكم فلا يصح ان يكون لفظ الملائكة مع قطع النظر عن
قوله فسجد مثالا للمفسر (قوله انسد باب التخصيص) قيل ان ابليس
مستثنى فقد قبل التخصيص اجيب عنه تارة بان الاستثناء ليس بتخصيص عندنا
فلا يرد نقضا واخرى بان الاصل فيه الاتصال وعد ابليس من الملائكة على سبيل
التغليب بان يغلب افراد جنس الملائكة على فرد من غير هذا الجنس مغمور
فيما بينهم او بان غلب صفة عبادة ابليس على صفات الجن فجعل من الملائكة
ادعاء ثم عبر عن المجموع بلفظ الملائكة حقيقة (قوله فصار مفسرا) فان قيل
لا دلالة لاجمعون على دفع التفرق فان قوله تعالى كلهم اجمعون بمنزلة قوله كثير بثير
وحسن بسن ولا دلالة لهذه التوابع الا على ما يدل عليه المتبوع اجيب بان ذلك
ممنوع مستندا بما قال الزجاج والمبرد فى قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
ان كلهم دل على الاحاطة واجمعون على ان السجود منهم فى حالة واحدة مجتمعا
حملا له على الافادة دون الاعادة (قوله واما المحكم فما ازداد قوة على المفسر)
اختلفوا فى تعريف المحكم ففى البزدوى ان ما ازداد قوة واحكم المراد به عن
احتمال النسخ سمى محكما وفى التنقيح ان زاد الوضوح حتى سد احتمال النسخ

(نحو) قوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم
اجمعون) فان الملائكة جمع عام محتمل
التخصيص وبذلك الكل انسد باب
التخصيص وذكر الكل يحتمل التفرق
فقطع بقوله اجمعون فصار مفسرا (و) الثانى
من الثانى (نحو طلقى نفسك واحدة)
فان طلقى خاص يحتمل التأويل بالثلاث
فبذكر الواحدة انسد باب التأويل
(وحكمه وجوب العمل به و) وجوب
(الاعتقاد) بموجبه (مع احتماله
النسخ) (واما المحكم فما ازداد قوة
على المفسر) يعنى بخلوه عن احتمال النسخ
مأخوذ من احكام البناء وقيل ما ازداد
وضوحا عليه والمختار هو الاول لان
منع النسخ لا يفيد الوضوح (وحكمه
وجوب العمل به و) وجوب (الاعتقاد)
بموجبه (بلا احتمال) شئ من التأويل
والتخصيص والنسخ (وهو) اى المحكم
(اما لعينه ان انقطع احتماله) اى احتمال
النسخ (بما يدل على الدوام والتأبيد)

كقوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من
بعده ابدا وقوله عليه السلام الجهاد ماض
الى يوم القيامة (او بحسب محل الكلام)
بان يكون معنى الكلام فى نفسه
مما لا يحتمل التبديل عقلا كالآيات
الدالة على صفات الصانع تعالى وتقدس
ومنه الاخبار المحضة الصادرة من
الشارع (واما لغيره ان انقطع) احتماله
النسخ (بمضى زمان الوحى) فعلى هذا كل
من الظاهر والنص والمفسر محكم بعد
الرسول عليه السلام (وقطعية كل) من
الامور المذكورة (متفاوتة) بحسب
تفاوت احتمال خلاف المراد فكلما كان
الاحتمال ابعد كانت القطعية اقوى
واشد (فيسقط الادنى) فى القطعية
(بالاعلى) فيها فالظاهر يسقط بالنص
والنص بالمفسر والمفسر بالمحكم (عند
التعارض) متعلق بيسقط مثال تعارض
الظاهر مع النص من الكتاب ما قال الان
قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين نص فى ان مدة الرضاع
حولان وقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا ظاهر فى ان مدته حولان
ونصف لانها سيقت لمنة الوالدة على الولد
فترجحت الاولى

ايضا يسمى محكما والمختار هو الاول لانه مناسب لاشتقاقه لانه اما مأخوذ
من احكمت البناء اتقنته عن الانتقاض واما مأخوذ من احكمت فلانا عن
كذا منعته عنه فالمحكم على الاول هو المتقن عن الانتقاض والتبديل بالنسخ
فزيادة القوة تناسبه واما زيادة الوضوح فلا وعلى الثانى هو الممتنع
عن احتمال النسخ وهذا انما يفيده زيادة قوة فيه لا زيادة وضوح والشارح
جعل وجه المختار الخلو عن احتمال النسخ وقد جعله صاحب التنقيح علة غائية
لزيادة الوضوح (قوله عن احتمال النسخ) اى نسخ المعنى فى زمن الوحى
وكذا المراد بالدوام دون المعنى لان المحكم يحتمل نسخ اللفظ بان لا يتعلق به جواز
الصلاة ولا حرمة القرآءة على الجنب والحائض (قوله بان يكون معنى الكلام)
ليس المراد بالمعنى ههنا هو المعنى الموضوع له بل المراد به المقصود بالكلام اى
مورده ويدل عليه جعله تفسيرا لمحل الكلام (قوله كل من الامور المذكورة)
اى الظاهر والنص والمفسر والمحكم (قوله فيسقط الادنى فى القطعية بالاعلى)
علله فى التلويح بوجهين احدهما ان العمل بالاوضح والاقوى اولى فاذا عمل
بالاقوى سقط الادنى والثانى ان فى العمل بالاقوى جمعا بين الدليلين بحمل
الادنى اعنى الظاهر مثلا على احتماله الاخر الموافق للنص واعترض على الثانى
بانه لاشك ان المراد بالجمع بين الدليلين الجمع بينهما بحمل كل منهما على معنى يحتمله
فى الجملة لا بالعمل بالظاهر والنص من حيث انهما ظاهر ونص مثلا لان كون
الكلام ظاهرا ليس بالنسبة الى الاحتمال البعيد الذى حمل الظاهر عليه عند تقديم
النص بل بالنسبة الى المعنى الذى ظهر كونه مرادا فاذا قدم الظاهر على النص
بان أبقى الظاهر على ظاهره واول النص لكان جمعا بينهما فى المعنى الذى ذكره
وان لم يتحقق فيه العمل بالنص من حيث انه نص لا يقال العكس اولى لقوة النص
لانا نقول فحينئذ يرجع الى الوجه الاول وانما لم يعترض الشارح شيأ منهما
لان الثانى لما كان ضعيفا والاول متبادرا اكتفى بتبادر الاول عن ذكره (قوله
عند التعارض) قيل لا تعارض حقيقة بين الادنى والاعلى لان التساوى
شرط بين المتعارضين واجيب بان المراد بالتعارض ههنا هو التقابل مطلقا
اقول التساوى رتبة معتبر ههنا كما صرح بقوله اذا تساويا رتبة وعدم التساوى
من حيث الدنو والعلو لا يضر ولعل السائل غفل عن قيد التساوى الذى ذكره
المصنف (قوله ظاهر فى ان مدته حولان ونصف) يعنى ان الاحتمال الظاهر
من هذه الاية كون ثلاثون شهرا مدة لكل من الحمل والفصال لانه اذا ذكر

شيئين

ومن السنة قوله عليه السلام للعرنيين اشربوا
من ابوالها والبانها ظاهر فى احلال شرب
ابوال الابل لان سوقه لبيان الشفاء وقوله
عليه السلام استنزهوا من البول نص
فى وجوب الاحتراز فهذا راجح ولذا لم يجوز
الامام شربه ولو للتداوى ومثال تعارض
النص مع المفسر قوله عليه السلام
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة نص يحتمل
التأويل باستعارة اللام للتوقيت وقوله عليه
السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
مفسر فيرجح عليه ومثال تعارض المفسر مع
المحكم قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم
فان ذوى عدل مسوق لقبولية الشهادة
لانها فائدة العدالة ووجوب قبولها منهما
بالاجماع فهو نص فيها ومفسر لا يحتمل
غير قبول شهادة العدول لان الاشهاد انما يكون
للقبول عند الاداء وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا المقتضى لعدم قبول المحدود
فى القذف وان تاب وعدل محكم فى رده
اذ لا يحتمل النسخ للتأبيد فرجح واعترض بانا
لا نسلم ان الاول مفسر كيف والامر يحتمل
الايجاب والندب وقد خص منه الاعمى والعبد
ولا نسلم ان الاشهاد انما يكون للقبول فلعله
للتحمل فقط كشهادة العميان والمحدودين
فى القذف فى النكاح واجيب بان المستشهد به
للمفسر ذوى عدل لا غير واحتمال المجاز الذى
فى الامر والتخصيص الذى فى مجرور منكم
لا ينافيه والعدالة تقصد للقبول لا للتحمل
وهذا لان كون الكلام مفسرا لا يكاد يوجد
لا سيما فى كلام الشارع لانه ان كان خبرا فيحكم

شيئين وضرب لهما مدة كانت المدة المضروبة مدة لكل منهما بكمالها نحو لفلان
على الف درهم وخمسة اقفزة حنطة الى شهرين يكون الشهران اجلا لكل
واحد من الدراهم والحنطة الا انه قام النقص ههنا فى الحمل وهو قوله عليه
السلام الولد لا يبقى فى بطن امه اكثر من سنتين فبقى فى الفصال على ظاهره اعنى
ثلاثون شهرا وانما كان ظاهرا فى هذا المعنى لا نصا لانها سيقت لمنة الوالدة
على الولد لا لبيان مدة الرضاع ثم لما كانت الآية المذكورة نصا فى حولين رجحت
على الظاهر لكونه اقوى وحمل الظاهر على الاحتمال البعيد اعنى كون ثلاثون
شهرا مدة لمجموع الامرين بان جعل ستة اشهر منها اقل مدة الحمل والباقى منها
اعنى سنتين للفصال وفيه جمع بين الدليلين ومنه ظهر قوة قول الامامين من ان
مدة الرضاع حولان ونصف (قوله لان سوقه لبيان الشفاء) اى لا لبيان
حل شرب ابوال الابل والا لكان نصا فيه اعلم ان محمدا ذهب الى ان بول ما يؤكل
طاهر يحل شربه عملا بحديث العرنيين وقال ابو حنيفة وابو يوسف انه نجس عملا
بحديث استنزهوا من البول ورجحوا قولهما لان حديثهما نص فى مدلوله
وحديث محمد ظاهر والنص راجح على الظاهر (قوله فيرجح عليه) اى على المفسر
ولذا قلنا ان صاحب العذر اذا توضأ فى الوقت يصلى بذلك الوضوء ما شاء من فرض
الوقت وغيره فى ذلك الوقت خلافا للشافعى فانه قال لا يصلى بذلك الوضوء الا تلك
الصلاة عملا بقوله عليه السلام تتوضأ لكل صلاة (قوله تعارض المفسر
مع المحكم اه) حاصله ان الاية الاولى مفسر فى قبول شهادة العدول والثانى
محكم لان التأبيد التحق بيانا فلا يحتمل النسخ والاول بعمومه يوجب قبول
شهادة المحدود بالقذف اذا تاب وعدل والثانى يوجب رده فيرجح على المفسر
فيعمل به (قوله فهو نص فيها) اقول ذكره استطرادى تامل (قوله
المقتضى) صفة لقوله تعالى (قوله للتأبيد) اى المدلول عليه بلفظ ابدا اقول
ههنا بحث وهو ان قوله تعالى لا تقبلوا لهم شهادة ابدا محكم فى رد شهادة المحدود
فى القذف واما كون قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم مفسرا فى قبول
شهادة المحدود فى القذف فممنوع فلا تعارض بينهما حتى يرجح المحكم على
المفسر تأمل (قوله واعترض بانا لا نسلم ان الاول اه) يعنى انا لا نسلم ان أشهدوا
فى قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل مفسر لانه امر يحتمل الايجاب والندب
بالاشتراك اللفظى او المعنوى او بالحقيقة والمجاز ولانه قد خص منه الاشهاد
بالاعمى والعبد ولا نسلم ان الاشهاد انما يكون للقبول لجواز ان يكون للتحمل

كشهادة الاعمى والمحدود بالقذف فى باب النكاح فانها بالمجرد التحمل لا للاداء واجيب بطريق الحل بان المفسر فى الاية ليس اشهدوا كما زعمه المانع بل قوله تعالى ذوى عدل واحتمال المجاز والاشتراك فى اشهدوا واحتمال التخصيص فى مجرور منكم لا ينافى كون ذوى عدل مفسرا لاختلاف المحل ومعنى المفسر اعنى العدالة لا تحتمل غير القبول لانها لم تقصد الا للقبول لا للتحمل وان احتمله الاشهاد اقول هذا الجواب لايدفع ماذكرناه من البحث (قوله ان يكون التمثيل لهما) اى للمفسر والمحكم وقوله بقيد من الكلام فان قوله واشهدوا ذوى عدل منكم مفسر فى قبول شهادة المحدود بالقذف باعتبار قيد ذوى عدل لابمجموعه وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا محكم فى عدم قبول شهادتهم بقيد ابدا لابمجموعه (قوله فالتحقيق يقتضى) هذا التحقيق مبنى على اعتبار احتمال المجاز مطلقا وان لم ينشأ عن دليل وقد تقدم ان الاحتمال الغير الناشئ عن دليل ليس بمعتبر (قوله نص فى ثبوت الحرمة الغليظة) انما ذكره استطرادا لان المقصود بيان كونه ظاهرا فى كون المرأة ناكحة بغير ولى توضيحه انهم اختلفوا فى ان عبارة النساء نفسها بلا ولى هل هى صحيحة فى النكاح ام لا قال علماؤنا انها صحيحة حتى ينعقد نكاح الحرة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولى بكرا كانت او ثيبا وقال مالك والشافعى لا ينعقد بعبارة النساء بدون الولى سواء زوجت نفسها او بنتها او امها مستدلين بقوله عليه السلام لانكاح الا بولى فانه نص فى عدم النكاح بعبارة النساء بدون ولى ولاصحابنا قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لانه ظاهر فى تحقق النكاح من المرأة لانه اضاف النكاح الى المرأة وذلك دليل تصور النكاح منها ونص فى ثبوت الحرمة الغليظة بالطلاق الثلاث ولا يعارض خبر الواحد ولو نصا الكتاب ولو ظاهرا فيجب تأويل خبر الواحد وحمله على نفى الكمال توفيقا بين الادلة (قوله متباينة) لانه يعتبر فى كل من هذه الاقسام عدم ما يعتبر فى الآخر من منشأ الخفاء فان منشأ الخفاء فى الخفى غير الصيغة وفى المشكل والمجمل والمتشابه هى الصيغة ثم المعتبر فى المشكل عدم احتياجه الى البيان وفى المجمل والمتشابه الاحتياج اليه ثم فى المجمل رجاء ورود البيان وفى المتشابه عدم رجائه بخلاف اقسام الظهور كما تقدم (قوله فما خفى مراده بعارض غير الصيغة) الظاهر انه بدل من عارض لا صفة له والا لفهم منه جواز اطلاق العارض على الصيغة وذا باطل قال فخر الاسلام الخفى اسم لكل ما اشتبه معناه وخفى مراده بعارض غير الصيغة

وفسر

وان كان انشاء فلكل نوع منه محتملات مجازية وكذا كونه محكما كالنهى فى لاتقبلوا فالتحقيق يقتضى ان يكون التمثيل لهما بقيد من الكلام لابمجموعه كالمفعول فى اقتلوا المشركين كافة والا فاحتمال ان يراد بالقتل الضرب الشديد مجازا واحتمال الامر للمعانى المجازية باق فكيف يكون مفسرا (اذا تساويا) اى الادنى والاعلى وهو قيد لقوله فيسقط (رتبة) بان يكونا متواترين اومشهورين اوخبرى واحد فلا يرجح نص خبر الواحد على ظاهر الكتاب كما فى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فانه ظاهر فى انها ناكحة وقوله فى ثبوت الحرمة الغليظة وان كان نص عليه السلام لانكاح الابولى نصا فى اشتراط الولى المنافى لكونها ناكحة الظاهر لايقوى على معارضة ذلك الظاهر وعلى هذا اقس (واما الخفى) لما فرغ من اقسام الظهور شرع فى اقسام الخفاء ولما كانت هذه الاقسام متباينة بلا خلاف عرف كلا منها بحيث لايتناول الآخر فقال (فما خفى مراده بعارض غير الصيغة)

وفسر شروحه المعنى بالمعنى اللغوى والمراد بالحكم الشرعى وقالوا ان معنى السارق لغة هو آخذ مال الغير خفية وهو مشتبه فى حق الطرار والنباش وحكمه وهو وجوب القطع خفى فى حقهما بعارض غير الصيغة اعنى اختصاصهما باسمين آخرين يعرفان بهما اعنى الطرار والنباش واختلاف الاسماء يدل على اختلاف المعانى والمسمى فبهذا العارض عن اسم السرقة خفى وجوب القطع فى حقهما والمصنف ترك بيان اشتباه معناه اللغوى فى حقهما واقتصر على خفاء المراد لان المقصود الاصلى بيان مرتبة ثبوت الحكم الشرعى بهذه الاقسام لا بيان اشتباه معناه اللغوى وعدم اشتباهه فان قيل لانسلم ان تغاير الاسماء يستلزم تغاير المعنى فان ليثا واسدا متغايران ولا تغاير فى المعنى فلم لايجوز ان يكون السارق والطرار والنباش كذلك قلنا ذلك يستلزم الترادف وهو خلاف الاصل على ان المراد بالتغاير هو التغاير فى الاستعمال وليث واسد لا يتغايران فى الاستعمال بخلاف السارق والطرار والنباش فانها متغايرة فى الاستعمال فان قيل انه ممنوع بقوله عليه السلام سارق امواتنا كسارق احيائنا قلنا كلامنا فى الاستعمال الحقيقى ولا نسلم ذلك فى الحديث فان قيل ان قول المصنف بعارض غير الصيغة مخالف لما ذكره شمس الائمة فانه قال بعارض فى الصيغة اجيب بوجهين احدهما ان مراد شمس الائمة ان الخفاء فى الصيغة بالعارض لا ان يكون بنفس الصيغة فلا فرق بين العبارتين لان الخفاء العارض فى الصيغة مغاير لها تغاير الظرف للمظروف والثانى ان المراد بالصيغة فى كلام المصنف نظم الاية يعنى السارق والسارقة وفى كلام شمس الائمة صيغة الطرار والنباش مثلا فلا خلاف بينهما فى المعنى (قوله حتى تصح مقابلته اه) اعلم ان المتقابلين ان كانا وجوديين ويمكن تعقل احدهما بدون الآخر فتقابل تضاد كالسواد والبياض وان لم يمكن تعقل احدهما بدون الآخر فتقابل تضايف كالابوة والبنوة وان كان احدهما وجوديا والآخر عدميا فان اعتبر كون الموضوع مستعدا للاتصاف بالوجودى بحسب شخصه كالعمى بحسب شخصه الانسانى او بحسب نوعه او جنسه فتقابل عدم وملكة حقيقيين وان اعتبر كون الموضوع مستعدا للاتصاف بالامر الوجودى فى وقت يمكن اتصافه به فهما عدم وملكة مشهوريين وان لم يعتبر كون الموضوع مستعدا للاتصاف بالوجودى لابحسب شخصه ولا نوعه ولا جنسه ولا فى وقت يمكن اتصافه به فتقابل سلب وايجاب نحو زيد بصير ليس بصير هذا على اصطلاح المعقول واما على اصطلاح الاصول فقد يطلق على كل من هذا التقابل اسم الضد

فان قيل ينبغى ان يكون الخفى ماخفى المراد منه بنفس الصيغة حتى تصح مقابلته للظاهر الذى ظهر المراد منه بنفسها قلنا الخفاء بنفسها فوق الخفاء بعارض فلو كان الخفى ما يكون خفاؤه بنفس اللفظ لم يكن فى اول مراتب الخفاء فلم يكن مقابلا للظاهر (كالسارق) فان لفظ السارق خفى (فى) حق (الطرار والنباش) لاختصاصهما باسميهما (وحكمه اعتقاد حقية المراد) من اللفظ (ثم النظر فيه) اى ان اختفاءه فيه على الخفى (لمزية) لما خفى فيه اللفظ فيما خفى فيه فى المعنى الذى تعلق به الحكم ماهو ظاهر فيه فى حقه الحكم كالطرار (فيشمله) القطع وثبت فى حقه ... فانه سارق كامل يأخذ مع حضور المالك ويقظته فله مزية على السارق من البيت فى معنى السرقة وهو الاخذ على سبيل الخفية فيقطع (او نقصان)

فانهم ارادوا بالضد ما يقابل الشئ غاية الخلاف سواء كانا وجوديين او احدهما وجودى والآخر عدمى فالخفاء ان كان وجوديا مثل الظهور فالتقابل بينهما تقابل التضاد والا فالعدم والملكة على اصطلاح المعقول والتضاد على اهل الاصول (قوله لم يكن فى اول مراتب الخفاء) بل يكون مشكلا او مجملا لازدياد خفائه فلا يكون مقابلا للظاهر بل يكون مقابلا للنص او المفسر (قوله فى حق الطرار والنباش) واما فى حق كل سارق يعرف باسم السارق لا باسم آخر فهو ظاهر فيه لا خفى (قوله اى اختفاء اللفظ) اى كون اللفظ خفيا فى المعنى الذى كان اللفظ خفيا فيه اما لزيادة ذلك المعنى على المعنى الظاهر من ذلك اللفظ فى المعنى الذى تعلق به الحكم او لنقصان فيه فان كان الاول يشمله اللفظ ويثبت فى حقه الحكم كالسارق فانه ظاهر فى حق كل سارق من البيت خفية وخفى فى الطرار واللفظ يشمله لكونه زائدا على المعنى الظاهر فيثبت فى حقه الحكم الشرعى وهو وجوب القطع وان كان الثانى لا يشمله اللفظ ولا يثبت فى حقه الحكم الشرعى كالسارق بالنسبة الى النباش كما ذكره المصنف (قوله فى المعنى الذى) كل من على والظرف متعلق بمزية والمراد بالمعنى هو معنى السرقة وبالحكم وجوب القطع (قوله فيشمله اللفظ) اى يشمل لفظ السارق ذلك المعنى الذى خفى اللفظ فيه ويثبت فى حقه الحكم بطريق الدلالة بخلاف النباش فانه لا يلحق بالسارق ولا يثبت فى حقه الحكم لا قياسا ولا دلالة لنقصانه (قوله سمى به لدخوله فى اشكاله) جمع شكل بمعنى مثل من قولهم اشكل الرجل اذا دخل فى اشكاله وامثاله كما يقال احرم اذا دخل فى الحرم ولما كان فى النص زيادة الظهور على ظهور الظاهر صار المشكل ضدا له لان الخفاء فيه فوق الخفاء فى الخفى حتى لا ينال الا بالتأمل بعد الطلب ولا يكفى فيه مجرد الطلب كما يكفى فى الخفى وهو نظير رجل اغترب عن وطنه فاختلط بامثاله فانه يطلب اولا فى اين هو ثم يتأمل فيه ليتميز عن امثاله ثم المشكل على نوعين احدهما ما يكون خفاؤه الغموض فى المعنى المراد والثانى لاستعارة بديعة والاول كما فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فان غسل ظاهر البدن واجب بالاجماع وغسل باطنه ساقط بالاجماع للتعذر فوقع الاشكال فى داخل الفم والانف بالمعنى المذكور اعنى انه دخل فى اشكاله لانهما دخلا فى ظاهر البدن وباطنه لانهما ظاهر من وجه حقيقة وحكما اما حقيقة فلانهما ينفتح فينظر داخلهما واما حكما فلان صومه لا يفسد بدخول شئ فيهما وباطن من وجه حقيقة وحكما اما حقيقة فلانه

لما خفى فيه عما هو ظاهر فيه فى ذلك المعنى (فلا يشمله) اللفظ ولا يثبت الحكم فى حقه كالنباش فانه ناقص عن السارق فى معنى السرقة لعدم المحافظة بالموتى فلا يقطع (واما المشكل فما خفى مراده بحيث لا يدرك) ذلك المراد (الا بالتأمل) والنظر سمى به لدخوله فى اشكاله وامثاله وهو قسمان لان ذلك الخفاء (اما لغموض فى المعنى) المراد ودقة فيه (نحو وان كنتم جنبا فاطهروا) فان غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال فى الفم فانه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر من وجه حتى لا يفسد بدخول شئ فى الفم فاعتبر بالوجهين فالحق بالظاهر فى الطهارة الكبرى حتى وجب غسله فى الجنابة وبالباطن فى الصغرى فلا يجب غسله فى الحدث الاصغر وهذا اولى من العكس لان قوله وان كنتم جنبا فاطهروا بالتشديد يدل على المبالغة لا قوله فاغسلوا وجوهكم فان قيل معنى التطهر معلوم لغة وشرعا لكنه مشتبه فى حق داخل الفم والانف كالسارق فيكون خفيا قلنا لا نسلم انه معلوم فانه عبارة عن غسل جميع ظاهر البدن وفيه غموض لا يعلم قبل الطلب والتأمل انه هو البشرة والشعر مع داخل الفم والانف او بدونه هذا والاحسن ان يجعل منشأ الاشكال المبالغة المستفادة من اطهر فانها تحتمل ان تكون من جهة الكيفية بان يجب الدلك كما ذهب اليه مالك وان تكون من جهة الكمية بان يجب غسل ما هو ظاهر من وجه فبعد ما نظر فى المحامل وتؤمل ظهر ان المراد هو الثانى

قد ينضم فلا يرى داخله واما حكما فلان ابتلاع ريقه لا يفسد صومه فتأملنا بعد الطلب فالحقناهما بالظاهر فى الجنابة وبالباطن فى الوضوء لان قوله تعالى فاطهروا يدل على المبالغة وغسل جميع البدن فيجب ايصال الماء جميعه ما امكن والواجب فى الوضوء غسل الوجه بلا مبالغة فلا يجب غسل داخل الفم والانف هكذا ذكره فى الكشف وقال هذا معنى فقهى لطيف ولكن ما ذكروه لا يصلح مثالا لان المشكل ما كان فى نفسه اشتباه وليس ما ذكروه كذلك لان معنى التطهر معلوم لغة وشرعا ولكن اشتبه بالنسبة الى الفم والانف كاشتباه لفظ السارق بالنسبة الى الطرار والنباش فكان من نظائر الخفى دون المشكل واجيب عنه بان الاشكال فى داخل الفم والانف بانه من ظاهر البدن او من باطنه لا ينال اليه بمجرد الطلب الا بعد التأمل فانه بعد التأمل علم انه داخل فى ظاهر البدن فى باب الغسل وفى الباطن فى باب الوضوء وهذا شأن المشكل دون الخفى فان الخفى يظهر بمجرد الطلب بلا حاجة الى تأمل وكون معنى التطهر معلوما لغة وشرعا لا يضر فى اشكاله لانه ليس محل الاستشهاد وللقائل ان يقول ان المشكل ما يكون الاشتباه فى نفسه بدخوله فى اشكاله لا ما يكون الاشتباه فى متعلقه وعلى ما ذكره المجيب يلزم ان يكون الاشتباه فى متعلقه لان الانف والفم من متعلق التطهر الذى هو المشكل ولهذا قال الشارح والاحسن ان يجعل منشأ الاشكال المبالغة المستفادة من الاطهار انها من جهة الكيفية او من جهة الكمية وبعد التأمل علم انها من جهة الكمية (قوله وهى مع بياض الفضة) الضمير راجع الى الاكواب المذكورة فى الاية اى الاكواب مع بياض الفضة وحسنها فى صفاء القوارير وشفيفها يعنى ان للفضة صفة كمال وهى نفاسة جوهرها وبياض لونها وحسنها وصفة نقصان وهى انها لا تصفو ولا تشف وللقارورة ايضا صفة كمال وهى الصفاء والشفيف وصفة نقصان وهى خساسة الجوهر فعرف بعد التأمل ان المراد اتصاف الاكواب بصفة كمال من كل من القوارير والفضة (قوله واما المجمل فما خفى اه) وذلك لان المجمل فى مقابلة المفسر من اقسام الظهور والمفسر بالغ فى الوضوح الى غاية لم يبق فيه الا احتمال واحد وهو احتمال النسخ فكذا المجمل بالغ فى الخفاء الى غاية لا يدرك الا بطريق واحد وهو البيان من المجمل لا بالطلب والتأمل وقد عرفه فخر الاسلام بقوله هو ما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم بالطلب ثم بالتأمل فى ذلك واعترضوا عليه

فاذا اوضح الاشكال اندفع الاشكال (او) لا (لاستعارة بديعة) لا يطلع على مرادها الابعد دقة (نحو قوارير من فضة) اى تكونت منها وهى مع بياض الفضة وحسنها فى صفاء القوارير وشفيفها فاستعير القوارير لما يشبهها فى الصفاء والشفيف استعارة الاسد للشجاع ثم جعلت من الفضة مع انها لا تكون الا من الزجاج فجاءت استعارة غريبة بديعة (وحكمه اعتقاد حقية المراد) (ثم التأمل) اى النظر فى محامله (ثم الطلب) اى التكلف فى الفكر (ليظهر المراد) انداخل فى اشكاله وامثاله (واما المجمل فما خفى مراده بحيث لا يدرك الا ببيان من المجمل) كمن اغترب عن وطنه بحيث انقطع اثره وانما سمى مجملا لان الاجمال فى اللغة الابهام وقوله يرجى احتراز عن المتشابه فان بيانه لا يرجى فان قيل اذا نزل آية لا يعلم معناها بالتأمل لا يمكن ان يعلم ان بيانها هل يرد فيرجى فيحكم بكونها مجملا او لا يرد فلا يرجى فيحكم بكونها متشابها اجيب بانه لابد ان ينظر فيها انها هل تتعلق بكيفية العمل ام لا

بان قوله ازدحمت فيه المعانى مستدرك اذ يكفيه ان يقال هو ما اشتبه المراد
اشتباها لا يدرك الا بالاستفسار كما قال شمس الائمة واجيب بان الامر فيه سهل
لانه تعريف لفظى ذكر فيه ما يدل على بعض اسباب الخفاء المعتبر فى المعرّف
والمصنف لما ذكر فيما بعد اسباب الخفاء بانواعها مصرحا ترك ذكرها فى التعريف
وقال ما خفى مراده بحيث لا يدرك الا ببيان يرجى وجعله نظير من اغترب عن
وطنه بحيث انقطع اثره فان من انقطع اثره وعلامته يحتاج حينئذ العلم به
الى الاستفسار فان اخبر بخبر شاف فبها والا فيحتاج بعده الى الطلب ثم الى التأمل
فى اماراته ولا يخفى عليك ان الطلب والتأمل بعد الاستفسار والبيان لا ينافى
طلبه قبله على ما هو المحل فانه يطلب المراد منه اولا ثم يتأمل ثم يرجى البيان لعدم
حصول الوقوف على المراد بالطلب والتأمل ثم البيان ان كان شافيا فبها والا
فيحتاج الى الطلب والتأمل ايضا وكذا الحال فى النظر المذكور (قوله وسببه
ابهام المتكلم كالربا) فى قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا فانه فى اللغة
اسم للزيادة وهو ليس بمراد فى الآية قطعا اذ البيع لم يشرع الا للاسترباح
والاستنماء فلا يمكن الوقوف عليه بالطلب والتأمل لخفاء مراد المتكلم بابهامه
ولم يعلم ان المراد اى فضل فيكون مجملا فاحتيج الى بيان المجمل وقد بينه النبى عليه
السلام فى حديث الاشياء الستة من غير حصر عليها اذ لم يذكر شيأ من ادوات
الحصر بان المراد به فضل خال عن عوض مشروط فى العقد ولكن البيان غير شافى
ولا مفيد للظن لبقائه مجملا فيما وراء الستة كما كان قبله فاحتيج بعد ذلك الى
الطلب والتأمل ليعرف علة الربا والحكم فى غير الاشياء الستة فتأملوا واختلفوا
فى ذلك فقالت الحنفية العلة القدر مع الجنس والشافعية الطعم مع الجنس
والمالكية الاقتيات والادخار وقوله والصلاة والزكاة فان الصلاة فى اللغة الدعاء
وهو غير مراد وقد بينها النبى عليه السلام بفعله بيانا شافيا فكان بعد البيان مفسرا
والزكاة هى النماء وهو غير مراد وقد بينها النبى عليه السلام بقوله هاتوا ربع عشر
اموالكم بيانا شافيا ولك ان تجعل الصلاة والزكاة من قبيل الربا وذلك ان الصلاة
فى اللغة هو الدعاء وهو غير مراد وقد بينها النبى عليه السلام بفعله بيانا غير شاف
فيطلب المعنى المراد أ هو التواضع والخشوع او الاركان المخصوصة ثم يتأمل
ايتعدى الى صلاة الجنازة ام لا اما الزكاة فانها هو النماء فى اللغة وهو غير مراد
فيطلب المعنى الذى وجبت الزكاة لاجله اهو ملك نصاب خال عن الدين
او مشغول به ثم يتأمل فيه للتعدية كذا فى التقرير (قوله وسببه) اى سبب التعدد

والاشتراك

فان كانت من الاول يرجى بيانها قطعا
لان العمل بدون البيان محال والا فلا
(وهو) اى المجمل انواع ثلاثة لانه (اما ان
لا يفهم معناه لغة) وسببه غرابة اللفظ
كالهلوع مثلا (او) فهم ذلك المعنى لكنه
(لم يرد) بل اريد معنى آخر وسببه ابهام
المتكلم كالربا والصلاة والزكاة (او) ذلك المعنى
اللغوى (متعدد) والمراد واحد منه (و لم
يمكن تعيينه اذ (لا ترجيح) لاحدها على
الاخر كما فى المشترك وسببه اما تعدد الوضع
او الغفلة عن الوضع الاول ان كان الواضع
غيره تعالى (وحكمه اعتقاد حقية المراد
والتوقف الى بيان المجمل) ما اراد بالمجمل
(ثم الطلب ثم التأمل ان احتاج) المجمل
اليهما بعد البيان حتى اذا لحقه من اول
الامر بيان شاف لا يحتاج اليهما (وهو)
اى بيان المجمل (تفسير ان شفى وافاد)
القطع بحيث لا يبقى بعده شبهة ولا احتمال
كتفسير الصلاة والزكاة

والاشتراك فى المعنى وفى التلويح ان سبب وقوع الاشتراك هو الوضع لكل واحد
من المعنيين اما ابتلاء ان كان الواضع هو الله واما القصد الابهام او الغفلة عن الوضع
الاول او لاختلاف الواضعين ان كان الواضع غير الله فعلى هذا لا يخفى
فى كلامه من الركاكة (قوله بحديث المسح على الناصية) المروى عن المغيرة
ابن شعبة ان النبى عليه السلام توضأ ومسح بناصيته اختلفوا فى مقدار مسح
الرأس فقال الشافعى المفروض فيه اقل ما ينطلق عليه اسم المسح لاطلاق
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمطلق يسقط بالادنى ولو شعرة وقال مالك
الاستيعاب لان الكتاب مجمل بينه عليه السلام بفعله فانه توضأ ومسح رأسه
واستوعب زاده البخارى قلنا ان محكم الآية دلت على فرضية المسح والحقيقة
لا يمكن وجودها الا فى ضمن الفرد المعين وذلك اما الاقل او الاستيعاب او ما بينهما
ولما بطل الاقل لعدم صدوره عن النبى عليه السلام قصدا والاستيعاب لتركه
عليه السلام الى الناصية اذ لو كان فرضا لما تركه تعين ما بينهما وذلك مجمل
لاحتماله الثلث والربع وغيرهما فبينه عليه السلام بفعله حيث مسح مقدم رأسه
رواه البيهقى واما بيانه بحديث الناصية ففيه بحث لانه انما يصح بيانا ان لو اقتضى
ذلك استيعاب المسح بناصيته وهو ممنوع لجواز ان يكون الباء فيه للتبعيض
ولو سلم انه للبيان لكن يجوز ان ذكر الناصية لدفع توهم انه مسح على الفود
او القذال ولو سلم ذلك فلا نسلم كون الناصية مقدار الربع بل هو اقل ولو سلم
فلم لا يجوز ان يكون الاقتصار عليها بناء على عذر السفر لوروده فيه لانه ورد
فى سفره عليه السلام لا لكون الواجب هو ذلك المقدار فالاولى بيان مجمل الاية
بحديث البيهقى لان مقدم الرأس مقدار الربع غالبا (قوله هذا الحكم) اى مقدار
مسح الرأس واما انكار نفس المسح فكفر لثبوته بمحكم الآية (قوله بواسطة
استناده الى الكتاب) لان الحكم بعد البيان مضاف الى المبين اسم مفعول لا الى
المبين اسم فاعل (قوله من غير حصر بالاجماع) او لم يوجد شىء من ادوات
الحصر او انعقد الاجماع على ان الربا غير محصور عليها فبقى الحكم فيما وراء ذلك
مجملا مشكلا (قوله واما المتشابه) اعلم انهم اختلفوا فى ان القرآن كله محكم
او كله متشابه او بعضه محكم وبعضه متشابه والصحيح هو الثالث كما صرح به
السيوطى واحتج الاول بقوله تعالى كتاب احكمت آياته والثانى بقوله تعالى
كتابا متشابها والثالث بقوله تعالى منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات والمراد باحكمت احكامه بمعنى اتقانه عن تطرق النقض وبقوله كتابا

(وتأويل ان افاد الظن) بالمراد كبيان
مقدار مسح الرأس بحديث المسح على
الناصية فان الكتاب مجمل عندنا
فى حق المقدار وقد لحقه بيان يفيد
الظن فكان مأولا ولهذا لا يكفر جاحد
هذا الحكم وان سمى فرضا بواسطة
استناده الى الكتاب (والا) اى وان لم يفد
البيان الظن ايضا (فالاجمال ينقلب
الى الاشكال) فان البيان اذا لم يفد
الظن بالمراد يحتاج اولا الى الطلب والنظر
الى المحتملات ثم الى التأمل فى استخراج
المراد منها فيكون مشكلا ثم اذا استخرج
يكون مأولا كالربا فانه مجمل بالاسم
فيستغرق جميع انواعه والنبى عليه
السلام قد بين الحكم فى الاشياء الستة
من غير حصر بالاجماع فبقى مشكلا
فيما وراء الستة ثم لما استخرج المراد وحكم
بان علته هى القدر والجنس صار مأولا

متشابهها تشابه بعضه بعضا فى الحق والصدق اويقال احكمت بعض آياته ومتشابها بعض آياته فيكون جمعا بين الدليلين وهو الاصل عند التعارض وعدم الترجيح ثم اختلفوا فى تعريفهما قيل المحكم ماعرف المراد منه بالظهور اوبالتأمل والمتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة فى اوآئل السور وقيل المحكم ماوضح معناه والمتشابه نقيضه وقيل المحكم مالايحتمل من التأويل الاوجها واحدا والمتشابه مااحتمل اوجها وقيل المحكم ماكان معقول المعنى والمتشابه بخلافه كاعداد الصلوات واختصاص الصيام برمضان وقيل المحكم مااستقل بنفسه والمتشابه مالايستقل بنفسه الابرده الى غيره وقيل المحكم مالم تتكرر الفاظه والمتشابه بخلافه وقيل المحكم مايعمل به والمتشابه هو الذى يؤمن به ولايعمل وماذكره المصنف قريب منه الى غيرذلك ثم اختلفوا فى كيفية المتشابه هل يمكن الاطلاع للعباد عليها ولايعلمه الاالله على قولين كماسيأتى (قوله واماالنبى عليه السلام فربما يعلمه اه) اختلفوا فى ان النبى عليه السلام هل علم المتشابهات ام لا قيل لا وقيل علم ولكن الله تعالى امره بكتمه وعدم اظهاره قيل وهوالحق (قوله وهو نوعان) قال الراغب الآيات ثلاثة اضرب محكم على الاطلاق ومتشابه على الاطلاق ومحكم من وجه متشابه من وجه والمتشابه بالجملة ثلاثة اضرب متشابه من جهة اللفظ ومن جهة المعنى ومن جهتهما والاول ضربان احدهما يرجع الى الالفاظ المفردة من جهة الغرابة نحو الاب فى قوله تعالى وابا متاعا لكم اوالاشتراك كاليد والعين وثانيهما يرجع الى جملة الكلام المركب وذلك ثلاثة اضرب ضرب لاختصاص الكلام نحو وان خفتم ان لاتقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم وضرب لبسطه نحو ليس كمثله شئ لانه لوقيل ليس مثله شئ كان اظهر للسامع وضرب لنظم الكلام نحو انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما والمتشابه من جهة المعنى اوصاف الله تعالى واوصاف القيامة والمتشابه من جهتهما خمسة اضرب الاول من جهة الكمية كالعموم والخصوص الثانى من جهة الكيفية كالوجوب والندب الثالث من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ الرابع من جهة المكان ومورد النزول الخامس من جهة الشروط التى يصح بها الفعل ويفسد كشروط الصلاة والنكاح ثم قال وهذه الجملة اذا تصورت علم ان كل ماذكره المفسرون فى تفسير المتشابه لايخرج عن هذه التقاسيم وذكر لكل منها مثالا ثم قال ان جميع المتشابه على ثلاثة اضرب ضرب لاسبيل الى الوقوف عليه كوقت الساعة

وخروج

(واما المتشابه فما انقطع رجاء معرفة
مراده) اى للامة واما النبى عليه السلام
فربما يعلمه باعلام الله تعالى كذا قيل
(وهو) نوعان الاول (متشابه اللفظ ان لم
يفهم منه شئ كمقطعات اوائل السور)

وخروج الدابة والدجال وضرب له سبيل الى معرفته كالالفاظ الغريبة والاحكام وضرب متردد بينهما يختص بمعرفته بعض الراسخين فى العلم ويخفى على من دونهم وهو المشار اليه بقوله عليه السلام لابن عباس اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل (قوله سميت بالمقطعات لانها اه) فتكون تسميتها بالمقطعات مجازا من قبيل تسمية الدال باسم المدلول وكذلك تسميتها بالحروف مجاز من القبيل المذكور وقوله ولان الحرف قديطلق على الكلمة اى فى اللغة اعلم انهم اختلفوا فى المقطعات على قولين احدهما انها من المتشابهات والثانى انها ليست من المتشابهات واختلف اصحاب هذا القول على اقوال قيل انها اسماء السور وقيل اسم الله تعالى الاعظم وقيل العارض اسماء الله تعالى وقيل اسماء القرآن وقيل ان كل واحد منها دال على اسم من اسماء الله تعالى وصفة من صفاته وقيل بعضها يدل على اسماء الذات وبعضها يدل على اسماء الصفات وقيل كل واحد منها يدل على اسماء الصفات وقيل انماذكرها الله تعالى احتجاجا على الكفار وتعجيزا لهم الى غيرذلك من الاقوال اذاعرفت هذا عرفت ان تسميتها بالمقطعات وبيان وجهها بقوله لانها اسماء انما يتمشى على القول بعدم كونها متشابها لان كونها اسماء حروف قول من ينكر كونها من المتشابهات كماترى فلايناسب ذكره عقيب ذكر القول بالمتشابه (قوله وقيل انها ليست من المتشابه) افترق اصحاب هذا القول على خمسة عشر قولا وقد ذكرنا بعضها من قبل ومنها ماروى عن ابن عباس ان كل حرف منها اشارة ورمز الى مدة اقوام وآجالهم ومنها انها رمز لاهل الكتاب انه سينزل على محمد كتاب فى اول سور منه حروف مقطعة (قوله كالاستوآء) اختلفوا فى توجيهه على سبعة اقوال صحيحا وفاسدا والمختار انه بمعنى الاستيلاء قيل والاسلم التوقف عن تفصيل التأويل على ماهو طريقة السلف (قوله والامتناع عن التأويل) فان قيل ان السلف والخلف اتفقوا على ان ظاهر هذه الالفاظ اى الاستوآء واليد ونحوهما ليس بمراد بل المراد معناه المجازى فهذا تأويل فكيف يصح القول بامتناع التأويل قلت المراد هو التأويل التفصيلى لا الاجمالى والتأويل بانه مجاز عن معنى مراد من غير تعيين تأويل اجمالى والدليل عليه ماقاله الامام فخر الدين صرف اللفظ عن الراجح الى المرجوح لابد فيه من دليل منفصل وهو اما لفظى اوعقلى والاول لايمكن اعتباره فى المسائل الاصولية لانه لايكون قاطعا لانه موقوف على انتفاء الاحتمالات العشرة المعروفة وانتفاؤها مظنون والموقوف على المظنون

نحو طه ويس سميت بالمقطعات لانها اسماء
حروف يجب ان يقطع كل منها عن الاخر
فى التكلم وتسميتها حروفا باعتبار مدلولاتها
الاصلية اولان الحرف قديطلق على الكلمة
وقيل انها ليست من المتشابه بل تكلم بالرمز
لتأويل بعض السلف اياها من غير انكار من
الباقين والاكثرون على الاول (و) الثانى
متشابه (المفهوم ان استحال ارادته) اى
ارادة ذلك المفهوم (كالاستواء) المفهوم
من قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
(واليد) المفهوم من قوله تعالى يد الله فوق
ايديهم (وحكمه اعتقاد حقية المراد
والامتناع عن التأويل) هذه طريقة السلف
ومذهب عامة اهل السنة والجماعة من
مشايخ سمرقند واختاره الاما مان فخر
الاسلام وشمس الائمة ومن تبعهما حتى
حكموا بان السؤال عنه بدعة فان قيل فعلى
هذا الاوجه لعده من اقسام النظم من حيث
يعرف به الحكم الشرعى اذ لايعرف به
حينئذ حكم اصلا اجيب بان هذا القسم انما
ذكر استطرادا من ضرورة انحصار التقسيم
اليه فلا يلزم افادته الحكم وقد يجاب بانا لانسلم
ان معرفة الحكم موقوفة على معرفة المعنى
بل يثبت به معرفة ان لله تعالى صفة يعبر عنها
باليد والوجه والعين مثلا اقول هذا على
تقدير صحته لايتناول بعض انواع المتشابه
فليتأمل (بناء على لزوم الوقف على الا الله) الدال
على ان تأويل المتشابه لايعلمه غير الله تعالى

مظنون والظنى لايكتفى به فى الاصول واما العقلى فانه يفيد صرف اللفظ عن
ظاهره لكون الظاهر محالا واما اثبات المعنى المراد فلا يمكن بالعقل لان طريق
ذلك ترجيح مجاز على مجاز وتأويل على تأويل وذلك الترجيح لايمكن الا بالدليل
اللفظى والدليل اللفظى فى الترجيح ضعيف لايفيد الا الظن والظن لايعول عليه
فى المسائل الاصولية القطعية فلهذا اختار المحققون من السلف والخلف بعد
اقامة الدليل القاطع على ان حمل اللفظ على ظاهره محال ترك الخوض فى تعيين
التاويل هذا كلامه (قوله الاول قرآءة ابن مسعود) اخرج عبد الرزاق عن ابن
عباس انه كان يقرأ وما يعلم تأويله الا الله ويقول الراسخون فى العلم آمنا به وقال
السيوطى هذه القرآءة تدل على ان الواو للاستئناف لا للعطف لان هذه الرواية
وان لم تثبت بها القرآءة فاقل درجاتها ان تكون خبرا باسناد صحيح الى ترجمان
القرءآن فيقدم كلامه على من دونه ومراده بترجمان القرءآن ابن عباس يعنى ان
رواية ابن عباس تدل على رجحانية قرآءة الوقف على الا الله فكان كلتا القرآئتين
مرجحة لقرآءة الوقف على الله فامتنع التأويل (قوله برفع الراسخون) لانه
لو كان معطوفا على الله لكان مجرورا فعلم انه ليس بمعطوف على الله والقرآات
بعضها مؤيد لبعضها فلم يجعل معطوفا فى القرآءة الاخرى ايضا (قوله الثانى
انها) راجع الى قرآءة العطف (قوله حال من الراسخون فحسب) لان جعله
حالا من مجموع المعطوف والمعطوف عليه يخل بالمعنى بل قيل انه كفر لان المعنى
حينئذ وما يعلم تأويله الا الله قائلا آمنا به والله منزه عنه (قوله وذلك غير جائز)
لان الحال المذكور بعد المعطوف والمعطوف عليه يكون حالا من المجموع
لا من واحد منهما (قوله الرابع انه اليق) يعنى ان الآية من باب الجمع
والتفريق والتقسيم فالجمع قوله تعالى هو الذى انزل عليك الكتاب والتقسيم
قوله منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات والتفريق قوله فاما الذين
فى قلوبهم زيغ فلا بد من جعل قوله والراسخون قسيما له بان وقف على الا الله (قوله
الخامس انها توجب اه) يعنى لو جعل والراسخون عطفا على الا الله لكان
قوله تعالى يقولون اما حالا من الراسخون او كلاما مستأنفا بحذف المبتدأ
موضحا لحال الراسخين فقط وكلاهما غير جائز اما الاول فلما تقدم واما الثانى
فلان الحذف خلاف الاصل فعلى هذا فى جعل كل من هذين الاحتمالين وجها
مستقلا نظر تأمل (قوله اما اجمالا) حاصله دليلكم فاسد لاستلزامه عدم
معرفة النبى عليه السلام المتشابه او يقال دليلكم جارى فى الرسول عليه السلام

ايضا

ورجحت هذه القرآءة على قرآءة الوقف على
والراسخون فى العلم الدالة على انهم ايضا
يعلمون تأويل المتشابه بوجوه الاول قرآءة
ابن مسعود رضى الله عنه ان تأويله الا عند
الله والراسخون فى العلم برفع الراسخون الثانى
انها توجب تخصيص المعطوف بالحال
لان قوله تعالى يقولون حال من الراسخون
فحسب وذلك غير جائز الثالث ان الله تعالى
ذم من اتبع المتشابه ابتغاء التأويل ومدح
الراسخين بقولهم كل من عند ربنا وبقولهم
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا اى لا تجعلنا
كالذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون المتشابه
الرابع انه اليق بالنظم فانه لما ذكر ان من
من القرءآن متشابها جعل الناظرين فيه
فريقين الزآئغين عن الطريق والراسخين
فى العلم فجعل اتباع المتشابه حظ الزآئغين
بقوله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تأويله وجعل اعتقاد الحقية مع العجز عن
الادراك حظ الراسخين بقوله تعالى
والراسخون فى العلم يقولون آمنا به اى
صدقنا بحقيته سوآء علمناه او لم نعلمه هو من
عند الله الخامس انها توجب ان يكون
يقولون كلاما مبتدأ موضحا لحال
الراسخين بحذف المبتدأ اى هم يقولون
والحذف خلاف الاصل واجيب عن الاول
اما اجمالا فبانه منقوض بالرسول عليه
السلام فانه يعلم المتشابه عندكم صرح به
الامام فخر الاسلام فى باب تقسيم السنة
فى حق النبى عليه السلام

واما تفصيلا فبان قرآءة ابن مسعود لاتدل على وجوب الوقف على الله

ايضاء المدعى متخلف تأمل (قوله واما تفصيلا) حاصله منع استلزام الدليل
المدعى وهو ان الراسخ فى العلم لا يعلم تأويل المتشابهات يعنى لا نسلم ان دليلكم
يدل على مدعاكم وانما يدل ان لو دل قرآءة ابن مسعود على لزوم الوقف على الله
ولكن دلالته عليه ممنوع لجواز ان يكون والراسخون فى العلم مرفوعا معطوفا
على الله المجرور رعاية لجانب المعنى ولو سلم انها تدل على لزوم الوقف على الله ولكن
لا يلزم منه مدعاكم على الله وانما يلزم ان لو كان بين قرآءة ابن مسعود وبين الادلة
القطعية الدالة على عدم اختصاص معرفة تأويل المتشابهات لله تعالى تعارض
لكنه لا تعارض بينهما لان الظنى لا يعارض القطعى لا يقال قرآءة ابن مسعود وان
كانت ظنية لكن القرآءة المشهورة قطعية تعارض التى اقامها الخصم من الادلة
القطعية لانا نقول للخصم لزوم الوقف فى القرآءة المشهورة لما ثبت بقرآءة ابن مسعود
كما هو الفرض كان ظنيا ايضا فى حق لزوم الوقف ولو سلم ذلك لكن لا يلزم منه
عدم معرفة الراسخين فى العلم تأويل المتشابهات لجواز ان يكون المراد من
الاختصاص المستفاد من لزوم الوقف على الله اختصاص المعرفة بنفسه
بلا واسطة ولا يلزم منه عدم معرفة الراسخين بالهام الحق (قوله الا مسحتا)
فى المصباح السحت القليل النزر يقال كسب سحتا اى قليلا والمجلف بتشديد
اللام هو الذى بقى منه بقية (قوله بالهام الحق) لان الالهام من اسباب العلم عندنا
(قوله وعلى ان الوقف) عطف على قوله على ان قرآءة الاحاد حاصله سلمنا ان قرآءة
ابن مسعود تدل على وجوب الوقف على الله لكن وجوبه لا ينافى العطف عليه
فاذا لم يناف العطف عليه لا يثبت مدعاكم والمراد بالدلائل القطعية دلائل
المتأخرين التى اقاموها على مدعاهم (قوله انما هو على رأى المتأخرين)
لا يخفى عليك انه ذكر فى صدر البحث ان النزاع فى حق الامة واما النبى عليه
السلام فربما يعلم المتشابه باعلام الله تعالى فالمناسب ان يقول انه لا نقض بالنبى
اذ لا نزاع فيه فلا يجرى الدليل فى حقه ولو سلم فما ذكره فخر الاسلام انما هو على
رأى المتأخرين فلم يتخلف المدعى (قوله تلك الادلة) اى ادلة المتأخرين على
مدعاهم (قوله عند الخصم) اى المتقدمين (قوله والكلام) اى كلام المتقدمين
مع المتأخرين (قوله ذلك التخصيص) اى تخصيص المعطوف بالحال حاصله
منع بطلان اللازم (قوله ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة) فانه حال من المعطوف
فقط مع انه واقع بعد مجموع المعطوف والمعطوف عليه والنافلة اسم لولد الولد
ويعقوب هو ابن اسحق بن ابراهيم عليه السلام وحاصل هذا الوجه هو المنع على

لجواز ان يكون رفع الراسخين من قبيل الميل
مع المعنى كما فى قول الشاعر
ومن جوده الفياض للناس لم يدع
من المال الا مسحتا او مجلف
على ان قرآءة الاحاد لا تعارض الدلائل
القطعية ولو سلم ذلك لكن معناه انه لا يعلمه
احد سوى الله تعالى بنفسه لانه لا يعلمه احد
اصلا لجواز ان يعلمه بالهام الحق كما فى الغيب
فان الله تعالى قد خصه بعلمه مع ان الانبياء
والاولياء يعلمونه بالهامه وعلى ان الوقف
لا ينافى العطف اذ القرآء اطبقوا على ان
الوقف بين التابع والمتبوع جائز اقول لا ضير
فيما ذكر اجمالا وتفصيلا اما الاول فلان كلام
فخر الاسلام ثمة انما هو على رأى المتأخرين
بدليل ما قال فى اول كتابه وعندنا لا حظ
للراسخين فى العلم من المتشابه الا التسليم
على اعتقاد حقية المراد عند الله تعالى وان
الوقف على قوله الا الله واجب واما الثانى
فلان حمل الرفع على الميل مع المعنى ميل عن
سوآء السبيل لانه خلاف الظاهر ولا ضرورة
تدعو اليه مع وجود قرآءة لزوم الوقف
ودعوى قطعية تلك الادلة غير مسلمة عند
الخصم لانها شبه فى زعمه لا دلائل وحمل
معناه على انه لا يعلمه احد سوى الله تعالى
بنفسه تقييد للمطلق بلا قرينة بخلاف
الغيب فان الاستثناء فى قوله تعالى الا من
ارتضى من رسول يدل على التقييد والوقف
وان لم يناف العطف فلزومه ينافيه والكلام
فى لزومه لا فيه وعن الثانى ان ذلك التخصيص
جائز حيث لا لبس مثل قوله تعالى ووهبنا له
اسحق ويعقوب نافلة

وعن الثالث انه تعالى ماذمهم مطلقا بل الذين اتبعوا المتشابه ابتغاء التاويل الفاسد الذى يستلذه هواه و يميل اليه طبعه كالمجسمة مثلا اقول الذى يفهم من ظاهر النظم انه تعالى ذم من اتبع المتشابه ابتغاء التأويل مطلقا كما ذم من اتبعه ابتغاء الفتنة بان يجريه على الظاهر من غير تأويل ويؤيده ماروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية فقال اذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فاؤلئك الذين سماهم الله فاحذروهم امر بالحذر من غير فصل بين متابع ومتابع فيتناول الجميع وروى عنها ايضا ان النبى عليه السلام لم يفسر من القرءآن الا آيات علمهن جبرآئيل عليه السلام فمن قال انا افسر الجميع فقد تكلف فيه مالم يتكلف الرسول عليه السلام وعن الرابع بانه لو قصد ذلك لكان الاليق بالنظم ان يقال واما الراسخون فى العلم وعن الخامس ان الجملة الفعلية صالحة للابتدآء من غير احتياج الى اعتبار حذف المبتدأ (وان جوزه) اى تأويل المتشابه (المتأخرون) وهو مذهب العراقيين وائمة التفسير واختيار المعتزلة قالوا لولا الخطاب بما لم يفهم لا يليق بالحكيم كخطاب من لا يفهم فيه بحث لانه انما لا يليق به اذا قصد به فهم المخاطب كما اذا تعلق بالعمل واما اذا كانت الحكمة شيأ آخر فلا وقالوا ثانيا لو لم يكن للراسخين حظ فى العلم بالمتشابه سوى ان يقولوا آمنا به كل من عند ربنا لم يكن لهم فضل على الجهال لانهم يقولون كذلك فيه بحث لانه لو سلم انتفاء فضل الراسخين على غيرهم من هذا الوجه لكن لا يلزم انتفاؤه مطلقا وهو المحذور وذلك لان لهم ان يستنبطوا الاحكام بطرق دقيقة دون غيرهم وكفى به فضلا لهم على غيرهم وقالوا ثالثا مامن آية الا وقد تكلم العلماء فى تأويلها من غير نكير من احد وهذا كالاجماع على عدم وجوب التوقف فى المتشابه واجيب بان التوقف مذهب السلف الا انه لما ظهر اهل البدع

طريق الحل وبيان منشأ غلط المعلل (قوله الذى يفهم من ظاهر النظم) اقول قد يترك الظاهر عند قيام الدليل على خلافه وقد وجد ههنا اعنى سوق الآية كما صرح به التفتازانى فى حاشية الكشاف (قوله لكان الاليق بالنظم ان يقال اه) اجيب عنه بوجهين احدهما انه انما كان اليق ليناسب قوله فاما الذين فى قلوبهم زيغ اذ لم يعهد فى القرءآن اما بدون اختها ورد بانه مبنى على كون اما ههنا تفصيلية ولا دليل عليه اذ كونها تفصيلية اكثرى لا كلى فلا بد من الدليل والثانى ان الناس اما جهال او علماء ولا حظ للجهال فيما فيه خفاء والعلماء اما راسخون وهم الذين لا زيغ فى قلوبهم واما زآئغون فاذا تبين حال الزآئغين بانهم يتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله علم حال الراسخين بعدم الاتباع والتوقف فاكتفى بذكر الاول ايثارا للايجاب ثم بقى انهم ما حظهم منها وهل لهم حظ منها فورد قوله تعالى والراسخون فى العلم يقولون آمنا جوابا عن هذا السؤال لا بيانا لحالهم حتى يكون قرينة لقوله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيكون الاليق ان يقال واما الراسخون فى العلم والحاصل ان قوله والراسخون فى العلم لا يخلو اما ان يكون قرينة لقوله فاما الذين فى قلوبهم اولا وعلى التقديرين لا حاجة فيه الى اما اما على الثانى فظاهر واما على الاول فلان اما المذكورة ليست تفصيلية بل ابتدآئية كما فى اما زيد فمنطلق (قوله صالحة للابتدآء) اعترض عليه بانه على تقدير ان يجعل يقولون كلاما مبتدأ يحسب الوصل بالواو لان الفصل يوهم خلاف المقصود اعنى انه خبر والراسخون واجيب بانا لا نسلم انه يوهم خلاف المقصود لان الاصل فى الواو العطف وعطف والراسخون على الله ينفى كون يقولون خبر والراسخون فلا يوجب الوصل على هذا التقدير (قوله من غير احتياج الى اعتبار اه) اعترض عليه بان الانسب حينئذ ان يكون آمنا به كل من عند ربنا قول من لا يعلم تأويل المتشابه اذ المناسب بحال من يعلمه ان يقول تأويله كذا وكذا بعد الايمان به فالانسب ان يقدر بعد قوله والراسخون فى العلم لفظة وغير الراسخين اى العلماء الغير الزآئغين حتى يكون التقدير هكذا ولا يعلم تأويله الا الله والراسخون وغير الراسخين يقولون آمنا به الاية فثبت على تقدير الوقف على والراسخون فى العلم الاحتياج الى حذف المبتدأ (قوله قالوا اولا) ولهم وجوه اخر ذكرها فى حاشية الكشاف الاول انه لو وقف على الله ولم يعطف والراسخون عليه بل اريد به بيان حظ الراسخين لكان المناسب ان يقال واما الراسخون فيقولون الثانى انه لو لم يعطف عليه يلزم ان لا فائدة

فى قيد الرسوخ بل هذا حكم العالمين كلهم الثالث انه حينئذ لا ينحصر الكلام فى المحكم والمتشابه مع ان ظاهر الآية الانحصار حيث قال واخر متشابهات ولم يقل ومنه متشابهات لان مالا يكون متضح المعنى ويهتدى العلماء الى تأويله ورده الى المحكم لا يكون على عدم وضوح المعنى محكما ولا متشابها الا ان المتشابه هو الذى لا يعلم تأويله الا الله على تقدير عدم عطف والراسخون عليه الرابع انه يلزم حينئذ ان لا يكون المحكم ام الكتاب بمعنى رجوع المتشابه اليه اذ لا رجوع اليه لما استأثر الله تعالى بعلمه وفى كل من هذه الوجوه نظر تامل (قوله فبهذا يمكن ان يرفع نزاع الفريقين) ويمكن رفعه بوجه آخر ايضا بان يقال كل متشابه يمكن رده الى محكم فان الراسخ يعلم تأويله كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم فانه متشابه يمكن رده الى قوله تعالى لا يضل ربى ولا ينسى وهو محكم لا يحتمل التأويل فيكون معناه جازاهم جزآء النسيان وهو الترك والاعراض وكل متشابه لا يمكن رده الى محكم فالراسخ لا يعلم تأويله كقوله تعالى يسئلونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربى (قوله لكن له ضرب من الجهل) قيد للمنفى (قوله نوع من الابتلاء) اعنى التوقف وحبس النفس عن طلب العلم بالمتشابهات (قوله نوع آخر) اعنى الامر بطلب العلم (قوله لما فرغ من اقسام التقسيم الثانى اه) يعنى لما فرغ من اقسام تقسيم اللفظ باعتبار دلالته على المعنى وضوحا وخفاء شرع فى اقسام تقسيمه باعتبار استعماله فيه وهى اربعة حقيقة ومجاز وصريح وكناية والمرتجل والمنقول داخل فى الحقيقة كما بينه الشارح وقيد الاستعمال فى تعريف المرتجل بالصحيح والاولى قيده فى تعريف الحقيقة مطلقا ليشمل الكل وفائدة التقييد به الاحتراز عن الغلط (قوله وهى اما فعيل بمعنى فاعل اه) بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الحقيقة اعلم ان فعيل اذا كان بمعنى الفاعل يلحقه تاء التأنيث فى المؤنث لقرب الفاعل من الفعل الذى هو الاصل فى لحوق التاء واذا كان بمعنى المفعول فان كان غير جارى على موصوف فكذلك تقول مررت بقتيلة بنى فلان رفعا للالتباس وان كان جاريا على موصوف لا يلحقه التاء تقول رجل قتيل وامرأة قتيل فلفظ الحقيقة اما فعيل بمعنى فاعل مأخوذ من حق الشئ اذا ثبت واما بمعنى مفعول من حققت الشئ اثبته بالتخفيف لان حق من باب ضرب يجئ لازما بمعنى ثبت ومتعديا بمعنى اثبت او من حققت الشئ اثبته بالتثقيل من باب التفعيل مبالغة كما فى المصباح فيكون معناها على تقدير كونها بمعنى الفاعل هى الكلمة الثابتة وعلى تقدير كونها بمعنى المفعول هى الكلمة

وتمسكوا بالمتشابه فى آرآئهم الباطلة اضطر الخلف الى التكلم فى المتشابه ابطالا لاقاويلهم وبيانا لفساد تأويلهم ورد بان ذلك كان فى القرن الاول والثانى حتى نقل تأويل المتشابهات عن الصحابة والتابعين وعن ابن عباس رضى الله عنه انه كان يقول الراسخون يعلمون تأويل المتشابه وانا ممن يعلم تأويله وقد يقال ان التوقف انما هو عن طلب العلم حقيقة لا ظاهرا والائمة انما تكلموا فى تأويله ظاهرا لا حقيقة فبهذا يمكن ان يرفع نزاع الفريقين ورد بان هذا لا يختص بالمتشابه بل اكثر القرءآن من هذا القبيل لانه بحر لا تنقضى عجائبه ولا تنتهى غرائبه فانى للبشر الغوص على لآليه والاحاطة بكنه مافيه ومن هذا قيل انه معجز بحسب المعنى ايضا (وفائدة التنزيل) اى تنزيل المتشابه (على) رأى (الاول) انما هى (ابتلاء الراسخين) هذا جواب عما يرد ان الخطاب بما لا يفهم وان جاز عقلا فهو بعيد جدا فلا يليق بشان الحكيم تعالى وتقدس وتوضيحه ان فائدة تنزيل المتشابه هو الابتلاء فان الراسخ فى العلم لا يمكن ابتلاؤه بالامر بطلب العلم لكن له ضرب من الجهل لان العلم غاية متمناه فكيف يبتلى به وانما قال ضرب من الجهل لانه لا تكليف للجاهل الذى لا يعلم اشياء فالراسخ فى العلم نوع من الابتلاء ولمن له ضرب من الجهل نوع آخر وابتلاء الراسخ اعظم النوعين بلوى لان البلوى فى ترك المحبوب اكثر من البلوى فى تحصيل غير المراد واعم مما جدوى لانه اشق وثوابه اكثر لما فرغ من اقسام التقسيم الثانى شرع فى اقسام التقسيم الثالث فقال (واما الحقيقة) وهى

المثبتة فى موضعها الاصلى وتأوّدا على تقدير كونها بمعنى المفعول للنقل من
الوصفية الى الاسمية عند الجمهور لا للتأنيث لعدم الحاجة الى التاء لاستوآء
التأنيث والتذكير ولما كان الاصل فى التاء هو التأنيث ذهب صاحب المفتاح
الى ان تاءها سوآء كان بمعنى الفاعل او بمعنى المفعول للتأنيث لان لفظ الحقيقة
غير جارى على موصوفه فلابد فيه من التاء مطلقا والتذكير والتأنيث انما يستوى
فى فعيل بمعنى مفعول اذا كان جاريا على موصوفه وههنا غير جار (قوله اى لفظ)
وبه اشار اولا الى ان الحقيقة من عوارض اللفظ لا المعنى وكذا المجاز ثم صرح
بذكره لكنهما قد يطلقان على المعنى وعلى اطلاق اللفظ على المعنى مجازا وهل هى من
عوارضه الذاتية او الغريبة قلت من الذاتية لان منشأ لحوقها هو الاستعمال
الداخل فى حقيقة اللفظ فظهر منه ان اطلاق لفظى الحقيقة والمجاز على اللفظ
حقيقة وهل هى حقيقة عرفية او لغوية قالوا عرفية ففى الكشف لفظ المجاز مفعل
بمعنى فاعل من الجواز والعبور لان الكلمة اذا استعملت فى غير موضعها فقد
تجاوزت موضعها الاصلى ولهذا قيل انه حقيقة عرفية فى معناه مجاز لغوى
فيه لان بناء الفعل للموضع او للمصدر حقيقة لا للفاعل فاطلاقه على اللفظ
المنتقل لا يكون الا مجازا ولان حقيقة العبور انما تحصل فى انتقال الجسم من
مكان الى مكان فاما فى الالفاظ فلا تثبت وانما يكون ذلك على سبيل التشبيه
وكذا لفظ الحقيقة فى مفهومه مجاز لغوى وحقيقة عرفية ايضا لما ذكرناه من انها
مأخوذة من الحق وهو حقيقة فى الشئ الثابت ثم نقل الى العقد المطابق لانه اولى
بالوجود من العقد الغير المطابق ثم نقل الى القول المطابق بعين هذه العلة ثم نقل
الى اللفظ المستعمل فى موضوعه الاصلى فظهر انه مجاز واقع الى الرتبة الثالثة
بحسب اللغة هذا كلامه بقى ههنا بحث وهو ان اللفظ ههنا اعم من المفرد
والمركب من هذه الاقسام وقد تقرر ان وضع المركبات والمشتقات نوعى ووضع
المفرد والجامد شخصى فان اريد بالوضع فى التعريف المذكور هو الشخصى كما هو
المتبادر يلزم خروج المركبات والمشتقات مع انها من افراد المعرّف وان اريد به
النوعى يلزم خروج المفردات والجوامد وان اريد اعم منهما يلزم عموم المشترك
او الجمع بين الحقيقة والمجاز اللهم الا ان يراد عموم المجاز تأمل (قوله والمراد بالوضع
تعيين اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه بغير قرينة) فسره فى التلويح بكون العلم
بالتعيين كافيا فى فهم المعنى وفيه نظر لان الظاهر منه ان فهم المعنى موقوف على
فهم التعيين والحال ان العلم بالتعيين موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم

بالنسبة

اما فعيل بمعنى فاعل من حق الشئ اذا ثبت
واما بمعنى مفعول من حققت الشئ اذا
اثبته فيكون معناها الثابتة او المثبتة
فى موضعها الاصلى والتاء على هذا النقل
من الوصفية الى الاسمية وعند صاحب
المفتاح للتأنيث لانها صفة غير جارية على
موصوفها والتقدير كلمة حقيقة وانما
يستوى المذكر والمؤنث فى فعيل بمعنى
مفعول اذا كان جاريا على موصوفه
(استعمل) اى لفظ (فيما) فيه
دلالة على ان اللفظ بعد الوضع قبل
الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا
فانهما من عوارض اللفظ المستعمل (فيما)
اى معنى (وضع) ذلك اللفظ (له) اى لذلك
المعنى والمراد بالوضع تعيين اللفظ للمعنى
بحيث يدل عليه بغير قرينة سوآء كان
ذلك التعيين من جهة واضع اللغة
اوغيره فيشمل الحقيقة الشرعية واللغوية
والاصطلاحية والعرفية كالصلاة والاسد
والكلمة والدابة فالمعتبر فى الحقيقة هو
الوضع بشئ من الاوضاع المذكورة

بالنسبة على تصور الطرفين والتعيين نسبة بين الموضوع والموضوع له فلو توقف
فهم المعنى على فهم التعيين لزم الدور والجواب عنه بوجهين احدهما ان فهم
المعنى فى حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم
ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى فى حال الاطلاق بل على فهمه
فى الزمان السابق فلا دور والثانى ان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم
بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهم المعنى من اللفظ بل على فهمه مطلقا
فتغاير الفهمان بحسب الاطلاق والتقييد كما تغايرا فى الجواب الاول بحسب
الزمان فان قيل هذا التعريف منقوض بوضع الحرف لانه يدل على معناه
بغيره لا بنفسه قلنا ليس معنى قولهم الحرف ما دل على معنى فى غيره ان دلالته
مشروطة بالغير بل معناه انه يدل بنفسه على معنى حاصل فى غيره فان اللام يدل
بنفسه على التعريف الحاصل فى الرجل ومن يدل بنفسه على الابتدآء المضاف
الى البصرة مثلا (قوله حتى ان اتفق اه) قال الشريف فى تعليقاته على
التلويح هذا كلام سخيف فان اجتماع الاوضاع مطلقا منتف عادة لخلو
الاوضاع المتأخرة عن الفائدة وليس محمولا على الفرض والتقدير لانه مساو
بين القسمين فى التقييد انتهى يعنى لو حمل الكلام على الفرض والتقدير لكان
قسيم الحقيقة والمجاز محمولا عليه لكنه لم يحمل عليه فى المجاز فانه قال وكذا
المجاز قد يكون مطلقا اه فانه ظاهر فى التحقيق لا فى الفرض (قوله كلفظ الدابة
فى الفرس من جهة اللغة) فانها حقيقة لغوية فى الفرس باعتبار انه من افراد
ما يدب على الارض لانه بهذا الاعتبار عين الموضوع له فى اللغة ومجاز لغوى فيه
باعتبار انه من افراد ذوات الاربع فانه بهذا الاعتبار غير الموضوع له فى اللغة
اذ لم يوضع لفظ الدابة فى اللغة لخصوصية الفرس كذا فى التلويح واعترض عليه
الشريف العلامة بان الكلام فى المعنى الواحد وما ذكره من الاعتبارين داخل
فى الموضوع له فيقتضى تعدد المعنى وكون احدهما موضوعا له لغة والاخر غير
موضوع له فيها كما فى لفظ الدابة فانه حقيقة فيما يدب على الارض مطلقا ومجاز
فيه اذا قيد بخصوصية الفرس وهما معنيان مختلفان عموما وخصوصا وما قيل
ان اطلاق لفظ الدابة على الفرس بطريق الحقيقة فمعناه اطلاقه على العام الذى
فى الفرس لا على خصوصيته ففيه تسامح نشأ منه توهم التفتازانى هذا كلامه
(قوله ولا يخفى ان قيد الحيثية معتبر اه) اشارة الى دفع ما قيل ان تعريف
الحقيقة منتقض جمعا ومنعا اما جمعا فلان لفظ الصلاة حقيقة شرعية فى الاركان

وفى المجاز عدم الوضع فى الجملة حتى ان
اتفق فى الحقيقة ان تكون موضوعة
للمعنى بجميع الاوضاع الاربعة فهى
الحقيقة على الاطلاق والا فهى حقيقة
مقيدة بالجهة التى بها كان الوضع وان
كان مجازا بجهة اخرى كالصلاة فى الدعاء
حقيقة لغة مجاز شرعا وكذا المجاز قد
يكون مطلقا بان يكون مستعملا فى غير
الموضوع له بجميع الاوضاع وقد يكون
مقيدا بالجهة التى بها كان غير موضوعه مجاز
كلفظ الصلاة فى الاركان المخصوصة بالنسبة
لغة حقيقة شرعا فاللفظ الواحد بالنسبة
الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة ومجازا
لكن من جهتين كلفظ الصلاة على ماذكرنا
بل من جهة واحدة ايضا لكن باعتبارين
كلفظ الدابة فى الفرس من جهة اللغة
ولا يخفى ان قيد الحيثية معتبر والمعنى
من حيث هو موضوع له فليتأمل

مع ان التعريف المذكور لا يصدق عليه بل يصدق عليه انه مستعمل فى غير الموضوع له لان الموضوع له هو الدعاء واما منعا فلان لفظ الصلاة ايضا مجاز فى الدعاء فى الشرع مع انه يصدق عليه انه مستعمل فى الموضوع له وهذا وارد بعينه فى تعريف المجاز فدفعه باعتبار قيد الحيثية (قوله والاستعمال الصحيح بلا علاقة وضع جديد) اعترض عليه بان نفس الاستعمال اذا كان هو الوضع لم يكن اللفظ مستعملا بهذا الاستعمال فيما وضع له فالظاهر ان الوضع فيه هو التعيين السابق الذى قد يتفرع عليه الاستعمال واجيب بان معنى كلامه فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له بهذا الوضع لا بالوضع الاول ولك ان تقول معنى كلامه والاستعمال الصحيح بلا علاقة دليل وضع جديد (قوله ويدخل فيه المنقول ايضا) اى كما يدخل المرتجل اعلم ان كلا من المنقول والمرتجل قسم مقابل للحقيقة والمجاز لا داخل فيهما فى المشهور لانهم قالوا ان اللفظ اذا تعددت مفهوماته فان لم يتخلل بينها نقل فهو المشترك وان تخلل فان لم يكن النقل لمناسبة فمرتجل وان كان لها فان هجر المعنى الاول فمنقول والا ففى الاول حقيقة وفى الثانى مجاز ولا يخفى عليك ان هذا التقسيم مبنى على تمايز الاقسام بالحيثية والاعتبار دون الحقيقة لانهما فى الحقيقة داخلان فى الحقيقة فادخالهما فى تعريف الحقيقة بعد اعتبار الحيثية فى تعريف الحقيقة والمجاز ليس كما ينبغى ثم المنقول اما شرعى او عرفى او اصطلاحى والمعنى المنقول اليه اما ان يكون من افراد المعنى الاول اولا وان كان الثانى فاللفظ حقيقة فى المعنى الاول مجاز فى الثانى من جهة الوضع الاول وبالعكس من جهة الوضع الثانى كالصلاة فانها حقيقة فى الدعاء مجاز فى الاركان لغة وبالعكس شرعا وينسب حقيقته ومجازه الى ما يكون المعنى المستعمل فيه موضوعا له وغير موضوع له باعتباره وباعتبار انقسام كل من وضعيه الى لغوى وشرعى وعرفى واصطلاحى ينقسم الى ستة عشر قسما حاصلة من ضرب الاربعة الحاصلة من الوضع الاول فى الاربعة الحاصلة من الوضع الثانى الا ان بعض الاقسام مما لا تحقق له فى الوجود كالمنقول اللغوى من معنى عرفى او اصطلاحى او شرعى وكالمنقول الشرعى من شرعى وكالمنقول الاصطلاحى من اصطلاحى والعرفى من عرفى وان كان الاول كالدابة لذوات الاربع خاصة وهى فى اللغة لما يدب على الارض فاطلاقها على افراد المعنى الثانى وهو المقيد ان كان باعتبار انه من افراد المعنى الاول وهو المطلق فاللفظ حقيقة من جهة الوضع الاول مجاز من جهة الوضع الثانى وان كان

(ويدخل فيه) اى فى تعريف الحقيقة (المرتجل) وهو ما استعمل فى غير ما وضع له استعمالا صحيحا بلا علاقة والاستعمال الصحيح بلا علاقة وضع جديد فيكون مستعملا فيما وضع له فيكون حقيقة وانما جعله صاحب التنقيح من اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له نظرا الى الوضع الاول (و) يدخل فيه (المنقول) قسم الاول وهو ما غلب فى غير ما وضع له بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له وينسب الى الناقل لان وصف المنقولية انما حصل من جهته فيقال منقول شرعى وعرفى واصطلاحى

باعتبار انه من افراد المعنى الثانى فحقيقة من جهة الوضع الثانى مجاز من جهة الوضع الاول فكان المنقول حقيقة من وجه مجازا من وجه مثلا لفظ الدابة فى الفرس ان كان من حيث انه من افراد ما يدب على الارض فحقيقة لغة مجاز عرفا وان كان من حيث انه من افراد ذوات الاربع فمجاز لغة حقيقة عرفا لان لفظ الدابة لم يوضع فى اللغة للمقيد بخصوصه ولا فى العرف للمطلق باطلاقه فان قيل فعلى ما ذكرت يلزم اعتبار المعنى الاول فى المنقول فان كان اعتباره لصحة اطلاق المنقول على افراد المعنى الاول كما فى الحقيقة فان مفهومها يعتبر ليصح اطلاقها على كل ما يوجد فيه ذلك المفهوم كلفظ الاسد فى الحيوان المشهور المخصوص لزم صحة اطلاق المنقول على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح واللازم باطل اذ لا يصح اطلاق لفظ الصلاة بعد النقل الى الاركان المخصوصة فى كل ما يوجد فيه الدعاء غير الاركان المخصوصة وان كان لصحة اطلاقه على افراد المعنى الثانى كما فى المجاز فانه يعتبر معناه الحقيقى ليعرف العلاقة بينه وبين المعنى المجازى فيصح اطلاقه على افراد المعنى الثانى المجازى فهو مستغنى عنه لان مجرد الوضع والتعيين للمنقول اليه كاف فى ذلك وايضا يلزم صحة الاطلاق على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح كما يصح اطلاق المجاز على كل ما يوجد فيه العلاقة قلنا لما كان المعنى الاول فى المنقول مهجورا بالكلية بحيث لا يطلق على افراده من حيث هو كذلك وصار موضوعا للمعنى الثانى بمنزلة الموضوعات المبتدأة التى ليس فيها اعتبار المعنى السابق علم ان اعتبار المعنى الاول ليس لصحة اطلاقه على افراد المعنى الاول ولا لصحة اطلاقه على المعنى الثانى بل لاولوية هذا اللفظ من بين الالفاظ بالتعيين للمعنى الثانى فان وضع لفظ الدابة لذوات الاربع اولى من وضع لفظ الجدار ولا يلزم صحة اطلاقه حقيقة على كل ما يوجد فيه ذلك التناسب فان قيل اعتبر فى المنقول وجود العلاقة بين المعنيين وذلك يقتضى كونه مجازا فكيف يدخل فى الحقيقة قلنا لا نسلم ان وجود العلاقة يقتضى المجازية وانما يقتضى المجازية استعمال اللفظ فى غير المعنى الموضوع له بناء على العلاقة والاستعمال فى المنقول ليس مبنيا على العلاقة كما فى المجاز حتى انه لو استعمل فى المعنى المنقول اليه بناء على العلاقة يكون مجازا لا منقولا (قوله وحكمها) لما عرف الحقيقة شرع فى بيان حكمها اى اثرها المترتب عليها ويستدل به عليها وذكروا له وجوها وذكر المصنف ثلاثة منها وفى الثانى نظر من وجهين احدهما انه ارجع ضمير حكمها الى الحقيقة التى

ولا يقال منقول لغوى لان اللغة اصل والنقل طارى عليه (وحكمها) اى حكم الحقيقة (ثبوته) اى ثبوت ما وضعت له (مطلقا) اى سواء كانت عاما او خاصا امرا او نهيا انوى او لم ينو (و) حكمها ايضا (امتناع نفيها) اى الحقيقة والمراد المعنى الحقيقى (عنه) اى عما وضعت له ولا يقال للاب انه ليس باب ويقال للجد انه ليس باب فان قلت فاوجه قوله تعالى فى حق يوسف عليه السلام حكاية ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم

كانت عبارة عن اللفظ واضاف النفي الى المعنى الحقيقي وقال المراد المعنى الحقيقي
والمناسب لارجاع الضمير الى الحقيقة اضافة النفي الى اللفظ كما وقع في عبارة
بعضهم حيث قالوا اذا صح نفي اللفظ عما اطلق عليه كان اللفظ مجازا فيه كسلب
لفظ الحمار عن البليد واذا لم يصح نفي اللفظ عما اطلق عليه كان اللفظ حقيقة فيه
كلفظ الحمار بالنسبة الى الحيوان المعهود وقد يجاب عنه بان اللفظ لا يصح نفيه
عما اطلق عليه الا اذا لم تكن علاقة معتبرة فلا يصح نفيه عما اطلق عليه في المجاز
لوجود العلاقة فيه فلذا عدل المصنف عن عبارتهم واضاف النفي الى المعنى
الحقيقي يعني ان صح نفي معناه الحقيقي عما اطلق عليه فمجاز والا فحقيقة والثاني
ان جعل عدم صحة نفي المعنى وصحته علامة معرفة للحقيقة والمجاز فاسد لاستلزامه
الدور لان عدم صحة النفي وصحته يتوقف على معرفة الحقيقة والمجاز يقال لا يصح
نفيه لانه حقيقة ويصح نفيه لانه مجاز ولو عرفا بهما لزم الدور والجواب عنه لزوم
الدور ممنوع لانه يجوز لهم ان يقولوا نحن نعلم بيقين ان مدلول اللفظ ينفى عما اطلق
عليه في صور ولا ينفى في صور ولم نعلم ايهما يحمل على المجاز وايهما على الحقيقة
واذا قيل المجاز ما يصح نفيه حصل العلم بالمجاز واذا قيل الحقيقة ما لا يصح فيه
النفي حصل العلم بالحقيقة فلا دور (قوله اعلم ان اللفظ اذا دار بين ان يكون
مجازا او مشتركا) يعني اذا تعارضا بان يكون اللفظ حقيقة باعتبار احد مدلوليه
ثم يتردد الذهن في كونه حقيقة في مدلوله الآخر فيكون مشتركا او غير حقيقة
فيكون مجازا كما في لفظ النكاح في الوطء والعقد فالحمل على المجاز اقرب لوجوه
بعضها باعتبار مفاسد الاشتراك وبعضها باعتبار خواص المجاز والشارح
ذكر من كل منهما وجها واحدا وقدم المفسد للاهتمام به ومن مفاسده ايضا
انه قد يؤدي الى مستبعد من ضد او نقيض فان اللفظ قد يكون مشتركا بين الضدين
كالقرء بين الطهر والحيض وبين النقيضين كلفظ النقيض بين كل واحد من طرفي
الايجاب والسلب ومنها ان المشترك يحتاج الى تعدد القرينة حسب تعدد
مدلولاته والمجاز الى قرينة واحدة ومن وجوه خواص المجاز انه ادل على تمام
المقصود فان قولنا زيد اسد اتم دلالة على شجاعته من قولنا زيد شجاع لانه كدعوى
الشيء ببينة وبرهان ومنها ان لفظ المجاز قد يكون اوجز لان قولنا رأيت اسدا في الحمام
اوجز من رأيت رجلا شجاعا واما الوجوه التي يترجح بها الاشتراك على المجاز فمنها ان
المشترك حقيقة فيطرد في استعماله في نظائره كالنخلة فانه يجوز استعماله في جميع
مفرداته واما اذا اريد به الرجل الطويل مجازا فلا يجوز استعماله في المنارة

قلت المراد امتناع النفي الامتناع حقيقة
والنفي في الاية بطريق الادعاء والمبالغة
لا الحقيقة (و) حكمها ايضا (رجحانها على
المجاز) لاستغنائها عن القرينة الخارجية
واحتياج المجاز اليها (وان ترجح المجاز
(على المشترك) اعلم ان اللفظ اذا دار بين
ان يكون مجازا او مشتركا نحو النكاح
فانه يحتمل انه حقيقة في الوطء مجاز
في العقد وانه مشترك بينهما فالمجاز اقرب
لان الاشتراك يخل بالتفاهم عند خفاء
القرينة بخلاف المجاز اذ يحمل مع
القرينة عليه وبدونها على الحقيقة ولان
المجاز اغلب من المشترك بالاستقراء
فالالائق الحاق الفرد بالاعم الاغلب

فلا يطرد والمطرد خير ومنها ان المشترك حقيقة فيصح الاشتقاق منه وبه يتسع
الحال لتكثير المشتقات والمتسع اولى من المضيق ومنها ان المشترك يجوز فيه التجوز
باعتبار كل مدلوله فتكثر الفائدة بكثرة المجازات بخلاف المجاز الى غير ذلك (قوله
وهو مفعل من جاز المكان) لا يخفى عليك ان اعتبار التناسب في تسمية الشيء باسم
من مزلة الاقدام ففي المفتاح اياك والتسوية بين تسمية انسان له حمرة باحمر وبين
وصفه باحمر فان اعتبار المعنى في التسمية لترجيح الاسم على غيره حال تخصيصه
بالمسمى واعتبار المعنى في الوصف لصحة اطلاقه عليه فاين احدهما من الآخر
توضيحه على ما ذكره الشريف العلامة ان اعتبار المعنى في التسمية ليس لتصحيح
اطلاق ذلك الاسم على المسمى والا لزم صحة اطلاق ذلك الاسم على كل ما يوجد فيه
المعنى لوجود المصحح بل لترجيح ذلك الاسم على غيره من بين سائر الالفاظ للتسمية
بذلك المعنى فان تسمية انسان له حمرة مثلا باحمر اولى من تسميته باسود وكذا
تسمية ذوات الاربع بالدابة اولى من تسميتها بالجدار مثلا فاذا سمي انسان له
حمرة باحمر كان المسمى به ذاته المخصوصة به وكان اعتبار الحمرة لترجيح تسميته باحمر
على تسميته باسود او اصفر فتكون الحمرة خارجة عن المسمى حتى اذا زالت الحمرة
كان العلم باقيا على حاله دالا على خصوصية ذاته بحيث لا يصح اطلاقه بهذا
الوضع على انسان آخر له حمرة واما اعتبار المعنى في الوصف فليس للترجيح بل
لتصحيح اطلاقه على ما قام ذلك المعنى به فلفظ احمر اذا كان وصفا لم يعتبر في مفهومه
خصوصية ذات اصلا بل اعتبر ذات ما مع خصوصية معنى الحمرة فالحمرة داخلة
في مفهوم لفظ احمر وصفا بلا خصوصية ذات فيصح اطلاقه على كل ما قام به الحمرة
مطلقا وكذا الحال في لفظ الحقيقة والمجاز فانهما اذا كانا اسمي جنس للكلمة كان
الثبوت او الاثبات في الحقيقة والتجاوز في المجاز خارجا عن مفهوميهما غير مصحح
لاطلاقه بذلك الوضع على كل ما يوجد فيه ذلك المعنى غير تلك الكلمة واذا كانا صفة
لهما صح اطلاقهما على كل ثابت او مثبت ومتجاوز بوضع واحد فان قيل ما تقول
في نحو كاتب والله أهما من قبيل الاسماء ام من قبيل الصفات اجيب بانهما من قبيل
الاسماء الا انه اعتبر في مفهوميهما مع خصوصية الذات خصوصية المعنى ايضا
وصارا بذلك اقرب الى الصفات من نحو احمر علما فظهر ان اعتبار تناسب المعنى
في الاسماء على وجهين احدهما ان يكون خارجا عن المسمى كما اذا سمي من له حمرة
باحمر علما والثاني ان يكون داخلا فيه مأخوذا مع خصوصية الذات نحو كاتب
والله وان اعتبار المعنى في الصفات على وجه واحد وهو ان يكون داخلا فيه ابدا

(واما المجاز) وهو مفعل من جاز المكان
يجوزه اذا تعداه والكلمة اذا استعملت
في غير ما وضعت له فقد تعدت موضعها
الاصلي (فما) اى لفظ (استعمل في غير
ما وضع له)

مأخوذا مع ذات مبهمة ثم الضابط ههنا ان ما اعتبر فيه ذات ما مع خصوصية المعنى فهو وصف وما اعتبر فيه خصوصية الذات فهو اسم سواء لم يعتبر فيه المعنى اصلا كالفرس والجدار او اعتبر فيه معنى خارج عن المسمى سواء كان اسم جنس كالحقيقة والمجاز او علما كاحمر او على انه داخل فيه كالكتاب والاله والفرق بين الاسماء الداخلة فى مفهوماتها المعانى وبين الصفات ان الاسماء توصف ولا يوصف بها على عكس الصفات يقال اله واحد ولا يقال شئ اله ويقال كتاب كريم ولا يقال شئ كتاب (قوله عند تعليق الحكم بالوصف) والمراد بالحكم هو الحكم بالمجاز وبالوصف هو المستعمل فيما وضع له والمستعمل فى غير ما وضع له (قوله وحينئذ لا ينتقض) اى لا جمعا ولا منعا فان قيل ينتقض تعريف المجاز منعا بالكناية لانها مستعملة فى غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له قلنا الكناية عند اهل الاصول ما استتر المراد منه سواء كان معنى حقيقيا او مجازيا فان استعمل فى الحقيقى فهو داخل فى الحقيقة وان استعمل فى المجازى فهو داخل فى المجاز فلا اشكال واما عند اهل البيان فهى ما استعمل فى الموضوع له لا لذاته بل لينتقل منه الى ملزومه فلا اشكال ايضا لانها لم تستعمل فى غير ما وضع له اعنى الملزوم بل قصد هو من استعمالها فى الموضوع له فان قيل ينتقض جمعا بالمجاز بالزيادة او النقصان كقوله تعالى ليس كمثله شئ واسأل القرية اجيب بان لفظ المجاز مقول عليه وعلى ما نحن فيه بطريق الاشتراك والتعريف المذكور انما هو للمجاز الذى هو صفة اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى لا لمطلق المجاز فلا يضر خروجهما عن التعريف المذكور فان قيل اللفظ الزائد مستعمل لا لمعنى فيكون مستعملا فى غير ما وضع له ضرورة ان اللفظ انما وضع للاستعمال فى معنى اجيب بانا لا نسلم انه مستعمل لا لمعنى بل غير مستعمل بمعنى والفرق ظاهر ولو سلم ذلك لكن لا نسلم ان الاستعمال لا لمعنى يستلزم الاستعمال فى معنى غير الموضوع له لان عدم المعنى ليس معنى بل عدم محض فينافى استعماله فى معنى مطلقا وتحقيقه ان معنى استعمال اللفظ فى المعنى طلب دلالته عليه وارادته منه فمجرد الذكر لا يكون استعمالا ولو سلم ذلك ولكن لا يصح ههنا الاشتراط العلاقة بين المعنيين ههنا ولا يتصور ذلك فى اللفظ الزائد (قوله لان استعمال لفظ الصلاة مثلا فى الدعاء شرعا) اشارة الى دفع انتقاض تعريف الحقيقة منعا وقوله ولا فى الاركان اه اشارة الى دفعه جمعا وكذا الحال فى لفظ الدابة وقس عليه انتقاض تعريف المجاز ولا يخفى عليك ان اندفاع هذا الانتقاض انما يظهر اذا كانت الحيثية قيدا للاستعمال واما

ولا بد ههنا وفى تعريف الحقيقة ايضا من اعتبار قيد الحيثية وان حذف من اللفظ لوضوحه خصوصا عند تعليق الحكم بالوصف المشعر بالحيثية فالمراد ان الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه ما وضع له والمجاز لفظ مستعمل فى غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له وحينئذ لا ينتقض تعريف كل منهما بالاخر لان استعمال لفظ الصلاة مثلا فى الدعاء شرعا لا يكون من حيث انه موضوع له ولا فى الاركان من حيث الخصوصة من حيث انها غير الموضوع له وكذا استعمال لفظ الدابة فى الفرس لغة لا يكون مجازا الا اذا استعمل فيه من حيث انه من افراد ذوات الاربع خاصة

اذا كان قيدا للوضع ففيه خفاء تأمل (قوله ويعتبر السماع فى نوعها) اعلم انهم اتفقوا على ان كون اللفظ حقيقة لا يعرف لغير الواضع الا بالسماع من اهل اللغة انه موضوع لهذا المعنى لان دلالات الالفاظ على معانيها ليست بذاتية والا لما اختلفت باختلاف الاماكن والامم ولكان اهتدى كل انسان الى كل لغة كما فى دلالتها على لافظها والازمان باطلان فكذا الملزوم فلا بد فيها من الوضع او السماع من الواضع واختلفوا فى المجاز قال بعضهم يفتقر فى كل فرد منه الى سماع انه مجاز فيه بهذه العلاقة وقال بعضهم يكفى سماع نوع العلاقة ولا حاجة الى سماع افراد العلاقة بل تعرف الافراد بالتأمل فى طريقه كاطلاق اسم الملزوم على اللازم والسبب على المسبب وعكسهما واحتجوا عليه بان آحاد المجاز لو توقف على السمع لتوقف اهل اللسان على السمع والنقل من الواضع فى اختراع الاستعارات الغريبة لئلا يلزم تحقق المشروط بدون الشرط لكنهم لم يتوقفوا عليه بل اذا وجدوا العلاقة استعملوه وان لم ينقل وبان النقل والسماع لو كان شرطا فى الآحاد لما احتاج المجوز الى اظهار العلاقة لان الاحتياج اليها لجواز الاستعمال واذا ثبت جوازه بالنقل لا حاجة الى العلاقة المجوزة واحتج الاولون بوجوه منها ما ذكره الشارح مع جوابه ومنها انه لو جاز اطلاق اللفظ فى الآحاد بلا نقل وسماع لكان اما قياسا او اختراعا لان اطلاقه على هذا المعنى المجازى ان كان بسبب جامع بينه وبين معنى مجازى آخر مصرح به يكون ذلك السبب هو المجوز لاطلاقه عليه وهو القياس وان كان لا بسبب وهو الاختراع وكلاهما باطلان اذ لا قياس ولا اختراع فى اللغة (قوله المانع مخصوص) كخصوصية المحل او نص اهل اللغة على عدم جواز الاستعمال فى تلك المواضع او عدم كفاية هذه العلاقة فى هذه المحال (قوله ليس جزأ من المقتضى) بل انما يكون جزأ من العلة التامة اعنى جملة ما يتوقف عليه المعلول (قوله منحصرة فى ثمانية) المذكور انه لا بد فى المجاز من العلاقة وفسرها بالاتصال شرع فى بيان طرق الاتصال والعمدة فيها الاستقراء وهى بالاستقراء ترتقى الى خمسة وعشرين نوعا اطلاق اسم السبب على المسبب او الكل على الجزء او الملزوم على اللازم او المطلق على المقيد او الخاص على العام او حذف المضاف والعكس من كل منها او اطلاق اسم احد المتشابهين شكلا او معنى على الآخر او اسم احد المجاورين على الآخر او تسمية الشئ باسم ما يؤول اليه او اسم ما كان او اسم المحل على الحال او اسم آلة الشئ او اسم الشئ على بدله او اطلاق النكرة فى الاثبات للعموم او اطلاق المعرف

وهو بهذا الاعتبار غير الموضوع له ضرورة ان اللفظ لم يوضع لغة لبعض ذوات الاربع بخصوصه ولا يكون حقيقة الا اذا استعمل فيه من حيث انه من افراد ما يدب على الارض وهو نفس الموضوع له لغة (لعلاقة بينهما) اى لاتصال بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الموضوع له (ويعتبر السماع فى نوعها لا شخصها) اختلف فى انه هل يلزم فى آحاد المجازات ان تنقل باعيانها عن اهل اللسان او يكفى نقل نوع العلاقة وهذا هو المختار لاجماعهم على ان اختراع الاستعارات الغريبة التى لم تسمع باعيانها من اهل اللسان انما هو من طرق البلاغة ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق وتمسك المخالف بانه لو جاز التجوز بمجرد وجود العلاقة لجاز اطلاق نخلة لطويل غير انسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة واب للابن للسببية واللازم باطل بالاتفاق واجيب بمنع الملازمة فان العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضى ليس بقادح لجواز ان يكون لمانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزأ من المقتضى (وهى) اى العلاقة على ما عليه المحققون منحصرة فى ثمانية لان المجاز الذى نحن فيه اما استعارة او مرسل لان العلاقة فيه اما (المشابهة حقيقة) كما فى استعارة الاسد للرجل الشجاع

باللام فى واحد منكر واطلاق احد الضدين على الآخر والحذف والزيادة فبلغ
خمسة وعشرين وهى مذكورة فى الكشف مع امثلتها وحصر فخر الاسلام كلها
فى الاتصال حيث قال وطريق المجاز عندهم الاتصال بين شيئين صورة او معنى
بلا ثالث لان كل موجود له صورة ومعنى لا ثالث لهما فلا يتصور الاتصال
بوجه ثالث وحصرها ابن الحاجب فى المختصر فى خمسة الشكل والوصف
والكون والأول اليه والمجاورة وعمم الشارح المحقق المجاورة بما يكون احدهما
فى الاخر جزأ او حلولا او مظروفا وبما يكونان فى محل واحد او فى محلين قريبين
او فى حيزين قريبين وبما يكونان متلازمين فى الوجود او فى الخيال او فى العقل
وحصرها المصنف فى ثمانية احدها علاقة الاستعارة وهى المشابهة وباقيها
علاقة المجاز المرسل وضبط صاحب التوضيح علاقة المرسل فى ثمانية وعد منها
المقابلة وقد جعلها المصنف من علاقة الاستعارة (قوله بان ينزل التقابل
منزلة التناسب) يعنى ان وجه الشبه قد ينزع من التقابل بين المشبه والمشبه به
لاشتراكهما فيه بان ينزل ذلك التقابل منزلة التناسب بواسطة تمليح او تهكم
فيقال للجبان انه اسد وللبخيل انه حاتم بان يشبه الجبان بالاسد والبخيل بحاتم
لتضاد وصفيهما اعنى الجبن والشجاعة والبخل والسخاوة لان هذين الوصفين
مشتركان فى التضاد والتقابل فينزل تضادهما منزلة التناسب فيدعى ان هذين
الوصفين يتحدان فيشبه احد موصوفيهما بالآخر تمليحا او استهزاء فقوله بان ينزل
التقابل منزلة التناسب اشارة الى جعل احد الوصفين عين الاخر ادعاء حتى ان
هنالك معنى واحدا مشتركا بين الموصوفين كما هو رسم الاستعارة والتشبيه (قوله
على جزائها) كما فى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها (قوله للمعنى المجازى)
الاولى ان يقول لمسمى مجازى لان مدلول اللفظ من حيث يقصد باللفظ يسمى معنى
ومن حيث يحصل منه يسمى مفهوما ومن حيث وضع له اسم مسمى الا ان المعنى
قد يختص بنفس المفهوم دون الافراد والمسمى اعم منهما والمقصود ههنا هو
المسمى اى الافراد دون المعنى (قوله فى بعض الازمان خاصة) يعنى ان المعتبر
فى المجاز بالكون حصول المعنى الحقيقى بالفعل لمسمى مجازى فى الزمان السابق
على زمان وقوع النسبة لذلك المسمى وفى المجاز بالأول حصوله له فى الزمان المتأخر
عن وقوع النسبة ويمتنع فيهما حصوله له فى زمان وقوع النسبة والا لكان المسمى
من افراد الموضوع له فلا يكون اللفظ مجازا فيه والتقدير خلافه ويلزم من هذا
امتناع حصوله له فى جميع الازمان لان زمان وقوع النسبة داخل فى الجميع ولكنه

لا يمتنع

(او اعتبارا) بان ينزل التقابل منزلة التناسب بواسطة تمليح او تهكم كما فى اطلاق الشجاع على الجبان او تفاؤل كما فى اطلاق البصير على الاعمى او مشاكلة كما فى اطلاق السيئة على جزائها وما اشبه ذلك (و) اما غير المشابهة فحينئذ اما ان يكون المعنى الحقيقى حاصلا بالفعل ولو فى نظر المتكلم للمعنى المجازى فى بعض الازمان خاصة اولا فعلى الاول ان تقدم ذلك الزمان على زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازى وان لم يتقدم على زمان ايقاع النسبة والتكلم بالجملة فهى (الكون) عليه (و) ان تأخر عنه فهى (الاول) اليه

لا يمتنع حصوله له فى زمان ايقاع النسبة والتكلم بالجملة للقطع بان الاسم فى نحو
قتلت قتيلا وعصرت خمرا مجاز بالأول لامتناع حصول المعنى الحقيقى اعنى
القتل والخمر للمسمى المجازى فى زمان وقوع النسبة له اى نسبة القتل والعصر
ضرورة ان الشخص لا يصير قتيلا وقت صدور القتل من الفاعل ولا يصير العصير
خمرا وقت العصر بل يصير قتيلا وخمرا بعد صدور القتل والعصر منه ومع هذا
صار ذلك المسمى قتيلا وخمرا حقيقة فى زمان ايقاع تلك النسبة اى التكلم بالجملة
اذ لا امتناع فى حصوله له فى ذلك الزمان وكذا فى مثل آتوا اليتامى اموالهم وقت
البلوغ مجاز بالكون لامتناع حصول المعنى الحقيقى اعنى اليتم للمسمى المجازى
وقت وقوع النسبة اعنى ايتاء الاموال لهم اذ لا يتم بعد البلوغ ومع هذا صار ذلك
المسمى يتيما حقيقة فى زمان التكلم لحصول التكلم بها فى زمان اليتم فظهر منه ان
زمان حصول المعنى الحقيقى للمسمى المجازى غير زمان وقوع النسبة فى المجاز
بالكون والأول ولا يجوز اجتماعهما معه والا فلا يكون مجازا ولهذا قيد زمان
حصول المعنى الحقيقى للمسمى المجازى بالبعض خاصة ثم قال ان زمان
حصول المعنى الحقيقى للمسمى المجازى ان تقدم على زمان وقوع النسبة
للمسمى المجازى فالمجاز بالكون وان تأخر عنه فالمجاز بالأول اذ لو كان
المعنى الحقيقى حاصلا للمسمى المجازى فى زمان وقوع النسبة او فى جميع الازمنة
لم يكن مجازا بالكون ولا بالأول وان لم يكن حقيقة ايضا وفى قوله وان لم يكن
حقيقة رد على التوضيح حيث قال فان كان زمان حصول المعنى الحقيقى للمسمى
المجازى عين زمان وضع اللفظ للحصول فيه كان اللفظ مستعملا فيما وضع له
والمقدر خلافه فقد حكم بكونه حقيقة واوضحه فى تعليقاته عليه بان المجاز
بالكون او الأول ان كان فى الاسم فالمراد باللفظ المذكور فى قولنا عين زمان
وضع اللفظ اه هو نفس الجملة وبالزمان زمان وقوع النسبة والمعنى ان وضع الجملة
ودلالتها على ان يكون المعنى الحقيقى حاصلا للمسمى المجازى فى حال تعلق
الحكم به ووقوع النسبة له ففى مثل آتوا اليتامى اموالهم واعصر خمرا وضع
الكلام على ان تكون حقيقة اليتم حاصلة لهم وقت ايتاء الاموال اياهم وحقيقة
الخمر حاصلة حال العصر فلو حصل المعنى الحقيقى فى هذه الحالة كما هو مقتضى
وضع الكلام لم يكن اللفظ مجازا بل حقيقة فيجب ان يكون فى زمان سابق ليكون
مجازا باعتبار الكون او لاحق ليكون مجازا بالأول وان كان فى الفعل فالمراد
باللفظ المذكور نفس الفعل وبالزمان ما يدل عليه الفعل بهيئته فاذا قلنا يكتب

زيد مجازا عن كتب باعتبار ما كان فمعنى حصول المعنى الحقيقى للمسمى ان معنى جوهر الحروف وهو الحدث حاصل للمسمى فى زمان سابق على الزمان الذى هو مدلول الفعل اعنى الحال او الاستقبال اذ لو كان حاصلا له فى ذلك الزمان لكان الفعل حقيقة لا مجازا واذا قلنا كتب زيد مجازا عن يكتب باعتبار ما يؤول اليه فمعنى حصول المعنى الحقيقى للمسمى ان الحدث حاصل له فى زمان لاحق متأخر عن الزمان الماضى الذى يدل عليه الفعل بهيئته اذ لو كان حاصلا فى الزمان الماضى لكان الفعل حقيقة لا مجازا فالزمان الذى يحصل فيه المعنى الحقيقى للمسمى فى الصورتين مغاير للزمان الذى وضع لفظ الفعل لحصول الحدث فيه هذا خلاصة كلامه واعترض عليه التفتازانى بوجوه الاول انه اراد بالمعنى الحقيقى فى الاسم نفس الموضوع له وفى الفعل جزأه اعنى الحدث وبالمسمى فى الاسم ما اطلق عليه اللفظ من المدلول المجازى كالشخص الذى يصير قتيلا بهذا القتل فى قتلت قتيلا وفى الفعل الفاعل اذ هو الذى يحصل له الحدث فى زمان سابق او لاحق مع انه ليس المسمى الذى اطلق عليه المجاز الذى هو لفظ الفعل وانما المدلول المجازى هو الحدث المقارن بزمان سابق او لاحق ولا معنى لحصول الحدث له فى حال دون حال والاحسن ان يقال التعبير عن الماضى بالمضارع وعكسه من باب الاستعارة على تشبيه غير الحاصل بالحاصل فى تحقق وقوعه وتشبيه الماضى بالحاضر فى كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم استعارة لفظ احدهما للآخر لا من باب المجاز بالكون او الأول فعلى هذا تكون الاستعارة فى الفعل على قسمين احدهما باعتبار المعنى المصدرى مطلقا والاخر باعتبار تقييده بالازمنة فيكون اصل المعنى موجودا فيهما والثانى ان حصول المعنى الحقيقى للمسمى فى زمان اعتبار الحكم بل فى جميع الازمنة لا يوجب كونه حقيقة لجواز ان لا يكون اطلاق اللفظ من جهة كونه من افراد الموضوع له كما فى اطلاق الدابة على الفرس مجازا مع دوام كونه مما يدب على الارض والثالث ان الحصول بالفعل ليس بلازم فى المجاز بالأول بل يكفى توهم الحصول كما فى عصرت خمرا فارتقب فى الحال فانه مجاز باعتبار الأول مع عدم حصول حقيقة الخمر للمسمى بالفعل اصلا وكذا المجاز بالكون يكفى فيه توهم الحصول هذا فالشارح اشار الى دفع الاعتراض الثالث بقوله ولو فى نظر المتكلم والى دفع الثانى بقوله وان لم يكن حقيقة ايضا والى دفع الاول بعدم تعرضه لما يشعر بجريان المجاز بالكون والأول فى الافعال اقول وبعد فيه نظر لان الظاهر من كلامه ان عدم حصول

المعنى الحقيقى للمسمى فى زمان وقوع النسبة شرط فى المجاز بالكون والاول وبه صرح الشريف فى تعليقاته وان حصوله فى ذلك الزمان ينافى المجازية وان لم يوجب الحقيقة ولا يخفى عليك ان هذا منقوض بقولك قتلت هذا الحى امس فانه مجاز بالكون مع ان المعنى الحقيقى وهو الحياة حاصل للمسمى المشار اليه فى زمان وقوع النسبة وهو القتل فكيف يصح ان يكون شرطا له وكيف ينافى حصوله له فيه المجازية وكيف يصح قولهم يمتنع اجتماعهما ثم اقول ان المجاز بالأول على نوعين كما ذكره الشريف فى حاشية الكشاف احدهما ان يكون بطريق المشارفة كما فى قتلت قتيلا ويمرض المريض وتضل الضالة ونحوها وثانيهما ان يكون بطريق الصيرورة كما فى عصرت خمرا وقوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا والفرق بينهما انه لا بد ان يكون الشخص قتيلا او مريضا او ضالا اى متصفا بالمعنى الحقيقى للمجاز عقيب تعلق النسبة اى القتل والمرض والضلالة بلا تراخ بخلاف النوع الثانى فانه لا بد فيه ان يكون الاتصاف بالمعنى الحقيقى متراخيا عن تعلق النسبة فان الاتصاف بالخمرية والفجور والكفر متراخ عن زمان تعلق العصر بالعصير والولادة بالمولود فاشار الشارح بالمثالين الى هذين النوعين لكن التحقيق انه لا مجاز فى النوع الاول بل هو حقيقة فان القتل مثلا انما يقع على الشخص المقتول بهذا القتل لا على الحى حين هو حى ولا على المقتول بقتل آخر قبل هذا القتل فالمعنى قتلت قتيلا بهذا القتل اى اوقعت القتل على شخص مقتول بهذا القتل فصار قتيلا به فزمان وقوع القتل واتصافه بالمعنى الحقيقى واحد فلا يتصور فيه تقدم زمان وقوع النسبة على زمان حصول المعنى الحقيقى للمسمى المجازى حتى يكون مجازا بالاول ولا تأخره عنه حتى يكون مجازا بالكون وكذا فى نحو يمرض المريض (قوله كما فى استعارة الاسد للرجل الشجاع) فان قيل قد تقرر ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم ولا يخفى عليك ان الرجل الشجاع ليس بوصف لازم للاسد الملزوم بل اللازم هو الشجاع وهو ليس بمشبه فلا تصح الاستعارة اجيب بان صحتها مبنية على الفرق بين المعنى المجازى والمسمى المجازى فالمعنى المجازى فى نحو رأيت اسدا فى الحمام هو الشجاع والمسمى المجازى هو الرجل الشجاع ولفظ الاسد مستعمل مجازا فى المعنى المجازى لكن لا من حيث نفسه بل من حيث وجوده فى فرد منه وهو المسمى المجازى اقول هذا الجواب يشعر ان الاستعارة فى اطلاق اللفظ على المعنى المجازى اى اللازم وليس كذلك بل الاستعارة

اذ لو كان حاصلا فى ذلك الزمان او فى جميع الازمنة لم يكن مجازا بهذا الاعتبار وان لم يكن حقيقة ايضا مثلا اليتامى فى قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم مجاز وقت الايتاء لانه وقت البلوغ وان كانوا يتامى حقيقة حال التكلم بالامس

فى اطلاقه على المسمى المجازى لارادة اللازم ومعنى قولهم الاستعارة اطلاق اسم الملزوم على اللازم اطلاقه على ماصدق على اللازم لارادة اللازم (قوله بخلاف قولنا اكرم الرجل اه) دفع لما يتوهم ان الظاهر ان يكون يتيما وخمرا فى هذين المثالين مجازا باعتبار الكون والاول كما فى المثالين السابقين لان المراد باليتيم هو الرجل وبالخمر هو العصير مع انهما حقيقة فاجاب بان التخليف والمصير جعلهما حقيقة ولا منع من جعل المعنى حقيقة وانما المنع من جعل الماهية ماهية (قوله فهى الاستعداد) كقولك مسكر لخمر اريقت (قوله اى حاصلا فيه سواء كان اه) اشار به الى ان المراد بالحلول ههنا ليس ما اصطلح عليه الحكماء بل اعم منه (قوله وذلك مثل استعمال اه) اشارة الى جواز استعمال كل من الرحمة والجنة فى الآخر مجازا له بعلاقة السببية الصورية كاستعمال كل من اليد والقدرة فى الآخر بهذه العلاقة كما فى شرح التلخيص وفى حاشية المختصر للابهرى استعمال كل من اليد والقدرة فى الاخر بعلاقة الحلول وهو المناسب لما ذكره الشارح (قوله ويدخل فيه) اى فى كون احدهما حالا فى الاخر استعمال لفظ الغائط الموضوع للمكان المطمئن فى الفضلات الخارجة من الانسان لما بينهما من علاقة اللزوم عرفا لان قضاء الحاجة عرفا لا يقع الا فى المكان المطمئن (قوله كاستعمال البيت فى حرمه) اى قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى بمكة الاية (قوله كاستعمال الركوع فى الصلاة) مثال لاستعمال الجزء فى الكل وقوله واليد فيما وراء الرسغ مثال لعكسه (قوله اوفى حكمه) الضمير راجع الى الجزء (قوله كما فى صور حمل المطلق اه) كحمل الرقبة على الرقبة المؤمنة (قوله كاستعمال المرسن فى الانف) فان المرسن مقيد بكونه انف مرسون من الحيوان والانف مطلق وفى المفتاح المرسن موضوع لمعنى الانف مع قيد ان يكون انف مرسون وقد يستعمل استعمال الانف من غير زيادة قيد بالقرائن كقول العجاج وفاحما ومرسنا مسرجا * فان نسبته الى الانسان قرينة على كون المراد به مطلق الانف فان قيل ان هذه النسبة انما تدل على ان المراد به انف الانسان لا مطلق الانف فكان من قبيل استعمال المقيد بقيد فى المقيد بقيد آخر قلنا هذه الخصوصية انما تستفاد من القرينة لا من نفس الكلمة بل الكلمة نفسها مستعملة فى المطلق الموجود فى ضمن المرسن ثم استفيد من نسبته الى الانسان تلك الخصوصية اذ لو لم يكن مطلقا لم يكن لنسبته الى الانسان وجه فان قيل ان صاحب المفتاح ذكر ان الانف والمرسن مشتركان فى الحقيقة وهو العضو المعهود

ويفترقان

وكذا القتيل فى قتلت قتيلا والخمر فى عصرت خمرا مجاز وان صار المسمى فى زمان الاخبار قتيلا وخمرا حقيقة بخلاف قولنا اكرم الرجل الذى خالقه ابوه يتيما ولا تشرب العصير اذا صار خمرا فانه حقيقة لكونه يتيما عند التخليف وخمرا عند المصير (و) على الثانى ان كان حاصلا له بالقوة فهى (الاستعداد) والا فان لم يكن بينهما لزوم واتصال فى العقل بوجه ما فلا علاقة بينهما (و) ان كان فاما ان يكون احدهما حالا فى الاخر اى حاصلا فيه سواء كان حصوله حصول العرض فى الجوهر او الجسم فى المكان او غير ذلك كحصول الرحمة فى الجنة وذلك مثل استعمال اليد فى القدرة نحو يد الله وعكسه نحو قدرة طولى ويدخل فيه استعمال الغائط الموضوع للمكان المطمئن فى الفضلات او حلولهما فى محل واحد كاستعمال الحياة فى الايمان الحالين فى الشخص او حلولهما فى محلين متقاربين كاستعمال رضى الله فى رضى رسوله او حلولهما فى حيزين متقاربين كاستعمال البيت فى حرمه بدليل قوله تعالى فيه مقام ابراهيم فهى (الحلول) المتناول للاقسام المذكورة (و) اما ان يكون احدهما جزأ للاخر كاستعمال الركوع فى الصلاة واليد فيما وراء الرسغ اوفى حكمه فيدخل فيه استعمال المطلق فى المقيد كما فى صور حمل المطلق على المقيد وعكسه كاستعمال المرسن فى الانف

ويفترقان باتصاف احدهما بالاختصاص بالانسان والاخر بالاختصاص بالمرسونات فهذا تصريح بان الانف مقيد ايضا لا مطلق فلا يكون استعمال المرسن فيه استعمال المقيد فى المطلق قلنا هذا بناء على الاستعمال الطارئ فانه فى الاستعمال مقيد بالاختصاص بالانسان بحسب القرينة وكونه مطلقا بحسب اصل وضعه فلا منافاة (قوله والمشفر فى شفة الانسان) الاولى ان يقول فى الشفة بغير اضافة كما فى المفتاح فانه قال المشفر موضوع للشفة مع قيد ان تكون شفة بعير وقد يستعمل استعمال الشفة فتقول فلان غليظ المشفر فى ضمن قرينة دالة على ان المراد هو الشفة لا غير انتهى فان المراد بالمشفر المضاف اليه الغليظ هو مطلق الشفة لا المقيد بكونه شفة بعير وانما اضافه الشارح الى الانسان لاستعماله فيه لا لكونه مقيدا بكونه شفة الانسان والا يكون من قبيل استعمال المقيد بقيد فى المقيد بآخر (قوله كاستعمال النبات فى الغيث) كما فى قولهم امطرت السماء نباتا وعكسه كما فى قولهم رعينا الغيث (قوله استعمال الدم فى الدية) كما فى قولهم فلان اكل الدم اى الدية التى سببها الدم (قوله المهلكة) قيد الثلاثة (قوله كاستعمال الخمر فى العنب) كما فى قوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا فان المراد به العنب والخمر علة غائية له اعلم ان تفسير الخمر ههنا بالعنب هو الموافق لما ذكره فى الكشاف وهو الظاهر ومنه ظهر ضعف تفسير التفتازانى فى شرح التلخيص بالعصير لان العصر لا يتعلق بالعصير بل يتعلق بالعنب (قوله ومنه قوله تعالى انهم لا ايمان لهم) فان المراد بالايمان هنا هو الوفاء بالعهد لا نفس الايمان والعهد فان الوفاء سبب غائى لليمين فكان من قبيل استعمال المسبب فى السبب الغائى له (قوله ان هذه العلاقات يجوز اجتماعها باعتبارات) لو ترك قوله باعتبارات لكان اولى كما تركه فى التلويح لان اجتماع انواع العلاقات ليس بالاعتبارات والحيثيات بل بذواتها وانما تتمايز وتتباين بالاعتبار والحيثيات تأمل (قوله لغويا كان المجاز اوشرعيا) اشارة الى رد من زعم ان المجاز لا يجرى فى الالفاظ الشرعية من البيع والهبة والنكاح وغيرها متمسكا بان هذه الالفاظ انشاآت فى الشرع وانها افعال جارحة الكلام وهى اللسان فكان كسائر افعال الجوارح ومن فعل فعلا واراد ان يكون فاعلا لفعل آخر لا يكون له ذلك فكذا هذه الافعال وانما يدخل المجاز فى الالفاظ التى هى من باب الاخبار والامر والنهى ونحوها وذهب العامة الى ان المجاز يجرى فى جميع الالفاظ الشرعية لان العرب لما وضعت طريق الاستعارة والمجاز

والمشفر فى شفة الانسان فهى (الجزئية) والكلية واكتفى بالجزئية للتضايف بينهما (و) اما بان يكون احدهما سببا للاخر والاخر مسببا عنه اما بجهة الفاعلية كاستعمال النبات فى الغيث وعكسه ومن السببية استعمال الدم فى الدية والمسببية استعمال الموت فى المرض والجرح والضرب المهلكة واما بجهة الغائية كاستعمال الخمر فى العنب والعهد فى الوفاء ومنه قوله تعالى انهم لا ايمان لهم فهى (السببية) والمسببية (و) اما ان يكون احدهما شرطا للاخر والاخر مشروطا به كاستعمال الايمان فى الصلاة والمصدر فى الفاعل والمفعول كالعلم فى العالم والمعلوم اوكونه آلة له كاستعمال لسان الصدق فى الذكر الحسن فى قوله تعالى واجعل لى لسان صدق فى الآخرين اى ذكرا حسنا فهى (الشرطية) الشاملة للآلية اعلم ان هذه العلاقات يجوز اجتماعها باعتبارات مثلا اطلاق المشفر على شفة الانسان يجوز ان يكون استعارة على قصد التشبيه فى الغلظ وان يكون مجازا مرسلا من اطلاق الكل على الجزء اعنى المقيد على المطلق واطلاق الخمر على العنب يجوز ان يكون للسببية الغائية وان يكون للأول اليه وعلى هذا فقس (لغويا كان المجاز اوشرعيا) يعنى كما يجوز المجاز فى الاسماء اللغوية اذا وجدت العلاقات المذكورة بين معانيها كذلك يجوز فى الاسماء الشرعية اذا وجد بين معانيها نوع من تلك العلاقات بحسب الشرع بان يكون تصرفان شرعيان يشتركان فى وصف لازم بين وان يكون معنى احدهما سببا لمعنى الاخر

واستعملوه فى كلامهم وعرف طريقه بالتأمل والنظر كان اذنا منهم بالمجاز لكل متكلم منهم اومن غيرهم ممن عرف طريق المجاز كالشارع متى وضع علة كان ذلك اذنا منه بالقياس لكل من فهم طريق القياس وقولهم انها انشاآت وافعال الجارحة والمجاز لا يجرى الا فى الاخبار والالفاظ قلنا لا نسلم ان المجاز مختص بالاخبار بل يجرى فى الانشاء ايضا وان الالفاظ الشرعية وان جعلت انشاآت شرعا لكنها لم تخرج من ان تكون كلاما والمجاز جارى فى الكلام كله اذا وجد طريقه وطريقه هو الاتصال الصورى فى المجاز المرسل والمعنوى فى الاستعارة على ما ضبطه فخر الاسلام وذلك الاتصال ليس بمختص بالمحسوسات والالفاظ اللغوية بل قد يوجد بين المعانى الشرعية والفاظها لكنه يعتبر فى اللغة بحسب اللغة وفى الشرع بحسب الشرع ولذا قال المصنف بحسب الشرع ثم فسره بقوله بان يكون تصرفان شرعيان اشارة الى ان العلاقة معتبرة فى الشرعية بحسب الشرع كما اعتبرت فى اللغة بحسب اللغة ثم قال يشتركان فى وصف لازم بين اشارة الى علاقة الاستعارة فى الشرعيات وهى الاتصال المعنوى ثم عطف عليه قوله اويكون معنى احدهما سببا اشارة الى علاقة المرسل وهو الاتصال الصورى وفى الكشف ان الاستعارة بين السبب والمسبب والعلة والمعلول فى الشرعيات بالمجاورة التى بينهما نظير الاستعارة فى المحسوسات بالاتصال الصورى لانه لا مناسبة بين السبب والمسبب معنى اذ معنى السبب الافضاء الى الشئ ومعنى المسبب ليس كذلك وكذا معنى العلة الايجاب ومعنى المعلول ليس كذلك فلا يمكن اثبات المناسبة بينهما معنى بوجه فكان هذا الاتصال من قبيل اتصال المطر بالسحاب والغيث بالمطر من المحسوسات والاستعارة الجارية فى المشروعات بالمعنى الذى شرعت له نظير الاستعارة فى المحسوسات بالاتصال المعنوى ونظير الاولى استعارة الشرآء للملك والفاظ العتق لازالة ملك المنفعة فانها جائزة للاتصال الصورى كما فى المطر والسحاب لا بالمعنوى اذ ليس بين معنى الشرآء ومعنى الملك مناسبة وكذا بين معنى العتق ومعنى زوال ملك المنفعة ونظير الثانية استعارة الحوالة للوكالة فان معنى الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة ومعنى الوكالة نقل ولاية التصرف من ذمة الى ذمة ومثل الميراث والوصية بينهما اتصال معنوى من حيث ان كل واحد منهما يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ من حاجة الميت فتجوز استعارة احدهما للآخر على ما وقع فى القرآن يوصيكم الله فى اولادكم اى يورثكم هذا كلامه حاصله الاستدلال بوجود العلاقة بحسب

الشرع فى الشرعيات صورة ومعنى كما فى المحسوسات على جواز المجاز والاستعارة فى الشرعيات واستدل عليه فخر الاسلام بوجه آخر حاصله ان المجاز فى الشرعيات مجاز فى اللغويات فى الحقيقة تقريره ان حكم الشرع متعلقا بلفظ شرع سببا له اوعلة لا يثبت من حيث يعقل الا واللفظ دال عليه لغة وكل ما دل عليه اللفظ لغة فهو من اللغويات فحكم الشرع متعلقا بلفظ شرع سببا له اوعلة من حيث يعقل من اللغويات فالمجازات الجارية فيها فى اللغويات اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان تعلق حكم الشرع بما جعل سببا له على نوعين تعلق يدرك بالعقل قبل ثبوت الشرع بان كانت فى اللغة لذلك اللفظ دلالة على ذلك الحكم كتعلق الملك بالبيع والهبة والحل بالنكاح ولهذا لا ينكر احد من اهل الملك ثبوت الملك والحل بهما وتعلق لا يدرك بالعقل بان لا دلالة لذلك اللفظ على ذلك الحكم قبل الشرع لغة كتعلق وجوب الحد بالقذف وشرب الخمر ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج باسبابها وكلامنا فى جواز الاستعارة والمجاز فيما يعقل بينهما اتصال لغوى وهو القسم الاول لا فيما لا تعلق بينهما لغة فانه لا استعارة فيه ولا شك ان ذلك من اللغويات على ذلك التقدير فالاستعارة فيه استعارة فى اللغويات (قوله اى كاستعمال اللفظين اه) لو قال والمراد بهما نفس لفظيهما لا مفهومهما ولا ما صدق عليهما لكان اظهر تأمل (قوله كيف شرع) فى موضع الحال من ضمير شرع قدم عليه لصدارته فى الاصل وان انسلخ عنه مفهوم الاستفهام فى مثل هذا الموضع والمعنى بالاتصال فى المعنى المشروع الذى شرع مكيفا بكيفية مخصوصة (قوله فان الهبة وضعت لملك الرقبة) لامه للغاية والغرض لا صلة الوضع ولهذا قال فى التلويح ان الهبة عقد موضوع فى الشرع لاجل حصول ملك الرقبة وكذا اللام فى قوله النكاح لملك المتعة قال فى المغرب اصل النكاح الوطئ ثم قيل للتزوج نكاح مجازا لانه سبب للوطئ المباح وقولهم النكاح الضم مجاز ايضا الا ان هذا من باب تسمية المسبب باسم السبب والاول على العكس منه وقيل انه حقيقة فى الضم مجاز فى العقد والوطئ وقال فى المصباح ويؤيده انه لا يفهم العقد ولا الوطئ منه الا بقرينة (قوله فينعقد عندنا) يعنى لما ثبت ان لفظ البيع والهبة قد وضعا لملك الرقبة وكل ما هو كذلك فهو سبب لملك المتعة ثبت ان نكاح غير الرسول عليه السلام ينعقد بلفظ البيع والهبة كما انعقد نكاح النبى عليه السلام بالهبة لاتصال السببية بينهما المصححة لاطلاق احدهما فى الآخر لكنه انما ينعقد بالهبة اذا طاب

وذلك لما مر ان المعتبر فى ... بوجود العلاقة ولا يشترط السماع فى افراد المجازات فيجوز المجاز سواء كان وجود العلاقة بحسب اللغة او بحسب الشرع وسواء كان الكلام خبرا او انشاء وقد يعبر عن علاقة المشابهة فى المجاز الشرعى بالاتصال فى المعنى المشروع كيف شرع لان المشابهة فى اتفاق الكيفية والصفة (كالهبة والبيع) اى كاستعمال اللفظين الدالين عليهما (فى النكاح) فان الهبة وضعت لملك الرقبة والنكاح لملك المتعة وملك الرقبة سبب لملك المتعة فاطلق اللفظ الموضوع للسبب واريد به المسبب شرعا فينعقد عندنا نكاح غير الرسول عليه السلام كنكاحه بلفظ الهبة

الزوج منها النكاح فقالت وهبت نفسى حتى لو طلب منها الزنى والتمكين من الوطئ فقالت وهبت نفسى منك وقبل الزوج لا يكون نكاحا كما لو قال ابو البنت وهبت بنتى منك لتخدمك وقبل الرجل لا ينعقد النكاح كما فى الفتاوى لان انعقاد النكاح بالهبة مجاز فكما لابد فى المجاز من قرينة على المعنى المجازى كذا لابد فيه من انتفاء قرينة دالة على ارادة غير ذلك المعنى المجازى ولم تنتف فى هاتين الصورتين بل وجدت قرينة دالة على ارادة غير معنى النكاح وهل يشترط فيها النية ففى التقرير نقلا عن بعض الفتاوى انها شرط فى النكاح بلفظ الهبة ورده فى الكشف وقال ما ظفرت بهذه الرواية وفى التلويح لا حاجة الى النية فيها لان المحل متعين لهذا المجاز لنبوه عن قبول الحقيقة بخلاف الطلاق بلفظ العتق فانه يحتاج الى النية لصلاحية المحل للوصف بالحقيقة وهل تشترط القرينة فيها ففى الزيلعى ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية وهذا يدل على اشتراط القرينة عند عدم النية وفى فتح القدير لا يشترط فيه النية ذكر المهر او لم يذكر وتحقيق هذا مذكور فى شرحنا على الاشباه. (قوله كنكاحه بلفظ الهبة) فيه رد على بعض الشافعية من ان النكاح بلفظ الهبة فى حقه عليه السلام هبة لا نكاح فلا يشترط فيه شروط النكاح ولا يلزم ما لزم النكاح وهذا لان الهبة تمليك رقبة المال وتمليك رقبة المال فى غير المال لا يتصور والحرة ليست بمال فلا ينعقد هبة (قوله حتى لو كانت امة تثبت الهبة) لامكان العمل بالحقيقة لقابلية المحل (قوله فلا يضر عدم دلالتهما على الملك) اذ لا يجب رعاية المعنى اللغوى والمناسبة بين الاسم والمسمى فى الاعلام لانها تعقل وضعا لا بمعناه لان الاسم الموضوع للشئ يدل عليه سواء عقل معناه او لم يعقل فان الحقائق تثبت سماعا من غير تعقل معنى الا يرى ان الانسان القصير قد يسمى طويلا فاذا لم تجب رعاية المعنى اللغوى لا يضر عدم دلالتهما على الملك لا يقال ان رعاية المناسبة بينهما وان لم تجب الا انها اولى كما تقدم فقوله فلا يضر عدم دلالتهما على الملك انما يصحح جواز انعقاده بلفظ النكاح والتزويج لا الاولوية لانا نقول المقصود هنا اثبات الجواز لا الاولوية (قوله اعلم ان هذا الاعتبار) اى اعتبار السببية والمسببية به بين البيع والهبة والنكاح هذا اشارة الى دفع ما ذكروه فى شروح البزدوى من ان ملك المتعة على نوعين ملك متعة يثبت بالنكاح وملك متعة يثبت بملك اليمين والاول يستلزم ثبوت ملك الطلاق والايلاء والظهار ونحوها والثانى

يستلزم

اذا كانت المنكوحة حرة حتى لو كانت امة تثبت الهبة وعند الشافعى لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لقوله تعالى خالصة لك ولانه عقد شرع لمصالح مشتركة كالنسب وعدم انقطاع النسل والاجتناب عن الزنى وتحصيل الاحصان واستمداد كل منهما فى المعيشة بالاخر ووجوب النفقة والمهر وحرمة المصاهرة وجريان التوارث ولفظ النكاح والتزويج اوفى بالدلالة على هذه المقاصد لكونه منبئا عن الضم والاتحاد بينهما فى القيام بمصالح المعيشة والتلفيق على وجه الاتحاد دون غيرهما قلنا عن الاول خلوص المزوا ختصاصه بحضرة الرسول عليه السلام فى غاية البعد فالمراد اما الخلوص فى الحكم وهو عدم وجوب المهر وهو لا ينافى صحة العقد فى حق غيره عليه السلام مع وجوب المهر او خلوصها له واختصاصها به اذ لا يحل ازواج النبى عليه السلام لاحد غيره كما قال تعالى وازواجه امهاتهم وعن الثانى انا لا نسلم ان شرعه لتلك المصالح بل لاملاك له عليها وانما هى ثمرات تترتب على الملك بدليل لزوم المهر عليه عوضا عن الملك وكون الطلاق بيده لان مزيل الملك ليس الا المالك واذا صح بلفظين لا يدلان على الملك لغة فلان يصح بما يدل عليه اولى فان قيل فينبغى ان لا يصح النكاح بهما لعدم دلالتهما على الملك قلنا انما يصح بهما لانهما صارا بمنزلة العلم لهذا العقد فلا يضر عدم دلالتهما على الملك واما البيع فانه مثل الهبة فى اثبات ملك الرقبة ويزيد عليها بلزوم العوض فيكون انسب بالنكاح

يستلزم جواز زواله بالاخراج عن الملك بالبيع والهبة والاعتاق دون الطلاق والايلاء والظهار واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فكان ملك الرقبة الثابت بالبيع والهبة سببا لملك متعة غير متعة النكاح فلا يصح ذكر البيع والهبة وارادة النكاح باعتبار السببية وانما يصح باعتبار الاستعارة وهى اطلاق اسم احد المتباينين على الآخر لاشتراكهما فى لازم مشهور وهو اثبات الملك وهو اقوى فى البيع والهبة مما فى النكاح فصحت الاستعارة بينهما وحاصل ما ذكره الشارح من الدفع انا لا نسلم انه يجب فى المجاز باعتبار السببية ان يكون المعنى الحقيقى سببا للمعنى المجازى بعينه بل يجوز بجنسه حتى يراد بالغيث مجازا جنس النبات سواء حصل بالغيث او غيره وفيما نحن فيه ان كلا من البيع والهبة سبب لجنس ملك المتعة فعلى هذا لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر واراد الملك فملكه هبة او ارثا يعتق لان الشراء سبب لجنس الملك وعلى تقدير لزوم كونه سببا للمعنى المجازى بعينه لا يعتق واجاب فى الكشف والتقرير عن اصل الاعتراض بان ملك المتعة هو ملك الانتفاع والوطئ وهو لا يختلف فى ذاته بالنكاح وملك اليمين والتغاير انما هو بالاعتبار فانه من حيث كونه مقصودا كما فى النكاح يستلزم امورا ومن حيث وقوعه تبعا لملك اليمين يستلزم امورا اخر مع كون الذات متحدة والاستعارة تثبت بالاتصال فاذا كان ملك الرقبة سببا لملك المتعة المتحد بالذات حصل الاتصال من هذه الجهة فجازت الاستعارة فان قيل كيف تصح الاستعارة باطلاق اسم احد المتباينين على الآخر مع تصريحهم ان الاستعارة اطلاق اللفظ على اللازم الذى هو صفة الملزوم قلنا الاستعارة ليست فى اطلاق الملزوم على اللازم بل على المباين لارادة اللازم كاطلاق الاسد على الرجل لكونه شجاعا واطلاق الهبة على النكاح لكونه مثبتا للملك والمثبت للملك لازم خارجى صفة للهبة (قوله ثم ان كانت الاصالة اه) اذ كان المجاز جاريا فى اللغوى والشرعى لوجود العلاقة فيهما ومثل لكل منهما مثالا اختلف فيه الشافعى اراد ان يذكر ان بعض العلاقة مما يصحح المجاز من الجانبين وبعضها من جانب واحد اشارة الى ان العلاقة فى المثال المذكور من ايهما كانت والى جواب نقض ورد من طرف الشافعى اما النقض فلانه لو جاز اطلاق اسم البيع والهبة على النكاح مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لجاز العكس ايضا بان يقول للمشترى انكحت هذه الجارية لك ويقول المشترى قبلت واللازم باطل بالاتفاق فكذا الملزوم واما الملازمة فلان الاتصال الذى ذكرتم قائم بالطرفين

اعلم ان هذا الاعتبار انما يصح اذا لم يجب فى المجاز باعتبار السببية ان يكون المعنى الحقيقى سببا للمعنى المجازى بعينه بل بجنسه حتى يراد بالغيث جنس النبات سواء حصل بالمطر او غيره واما اذا وجب ذلك فلا يصح ههنا الا اعتبار الاستعارة وهى اطلاق اسم احد المتباينين على الاخر لاشتراكهما فى لازم مشهور هو فى احدهما اقوى واعرف كاطلاق الاسد على الرجل الشجاع فههنا معنى النكاح مباين لمعنى الهبة والبيع لكنهما يشتركان فى اثبات الملك وهو فى البيع اقوى وهكذا احكم الطلاق والعتاق كما سيأتيه

(ثم ان كانت الاصالة والفرعية من الطرفين جاز المجاز منهما) اعلم ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم ومن المشهور المقرران معنى اللزوم ههنا التبعية فى الجملة لامتناع الانفكاك فالملزوم اصل ومتبوع من جهة ان منه الانتقال واللازم فرع وتبع من جهة ان اليه الانتقال

لان الشئ لا يتصل بغيره الا وذلك الغير متصل به واما الجواب ان الاتصال
الصورى فى الشرعيات نوعان كامل وناقص والكامل اتصال الحكم بالعلة
لان الاتصال هنا بطريق الايجاب والاثبات بالذات فيكون اتم لثبوته
فى الطرفين والناقص اتصال المسبب بما هو سبب محض له ليس بعلة لان الاتصال
هنا بطريق الافضاء لا الايجاب فيكون انقص لثبوته فى طرف واحد فقط
والكامل يثبت المجاز فى الشرعيات من الطرفين لان مبنى المجاز على الانتقال
من الملزوم الى اللازم فان كانت الاصلية اى الملزومية من الطرفين يكون المجاز
من الطرفين وان كانت من طرف يكون المجاز من طرف ايضا لعدم المصحح
فى طرف آخر فالاتصال بين البيع والهبة والنكاح ناقص لان ثبوت ملك المتعة
بالبيع والهبة بطريق البيع فلا يصح ذكر النكاح وارادة البيع والهبة لعدم
المصحح وهو الانتقال من الاصل الى الفرع بخلاف ذكر البيع والهبة وارادة
النكاح فانه جائز لوجود المصحح ثم ذكر الاتصال الكامل فى ثلاث صور احداها
الاتصال بين السبب والمسبب المقصود بذلك السبب والثانية الاتصال بين
الكل والجزء المستلزم للكل والثالثة الاتصال بين المحل والحال المقصود بذلك
المحل فان الاتصال فى هذه المواضع كامل لجريانه بين الطرفين لرجوعه الى اتصال
الحكم بالعلة على ما سيظهر لك (قوله والمسبب المقصود به) احتراز عن المسبب
المحض (قوله والغائية وان كانت اه) دفع لما يتوهم مما قبله تأمل (قوله
فيجوز استعمال احدهما فى الاخر) اى اذا كان كل من السبب والمسبب
المقصود به اصلا من وجه جاز استعمال احدهما فى الاخر مجازا كالشراء والملك
وهذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يحلف على ملك عبد منكر بان قال
ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف عبد وباعه ثم ملك النصف الباقى عتق هذا
النصف فى القياس وفى الاستحسان لا وجه القياس ان الشرط ملك العبد مطلقا
من غير شرط الاجتماع وقد حصل فيعتق هذا النصف كما فى فصل الشراء
وفى العبد المعين ووجه الاستحسان ان الملك المطلق يقع على كماله وذلك بصفة
الاجتماع فاختص به الا يرى ان الرجل اذا قال ان ملكت مائتى درهم فعبدى حر
يقع على اجتماع الملك وكذا اذا قال والله ما ملكت مائتى درهم قط وقد ملكها
وزيادة متفرقة لكنها لم تجتمع فى ملكه يصدق فى يمينه والثانى ان يحلف على
شراء عبد منكر بان قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد شراء صحيحا
وباعه ثم اشترى النصف الآخر لنفسه عتق هذا النصف بخلاف الملك

فى الاستحسان

فان كان اتصال الشيئين بحيث يكون
كل منهما اصلا من وجه فرعا من وجه
جاز استعمال كل منهما فى الاخر مجازا
(كالسبب والمسبب المقصود به) فان
السبب اصل من جهة احتياج المسبب
اليه وابتنائه عليه والمسبب المقصود
اصل من جهة كونه بمنزلة العلة الغائية
والغائية وان كانت معلولة للفاعل
متأخرة عنه فى الخارج الا انها فى الذهن
علة لفاعليته ومتقدمة عليها ولهذا
قالوا الاحكام علل مآلية والاسباب
علل آلية فيجوز استعمال احدهما
فى الاخر مجازا كالشراء والملك حتى اذا
قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشتراه
متفرقا فقال عنيت بالملك الشراء
بطريق اطلاق المسبب على السبب
صدق ديانة وقضاء لان العبد لا يعتق
فى قوله ان ملكت ويعتق فى قوله ان
اشتريت فقد ادعى ما هو اغلظ عليه واذا
قال ان اشتريت فقال عنيت الملك
بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب
صدق ديانة لوجود طريق المجاز وان لم
يصدق قضاء لانه اراد تخفيفا

فى الاستحسان كما عرفت والفرق ان الاجتماع فى الملك بصفة العبدية بعد الزوال
لا يتحقق واما الاجتماع فى كونه مشترى له بعد الزوال فمتحقق لان كونه مشترى له
لا يتوقف على ملكه الا ترى انه لو قال ان اشتريت عبدا فامرأته طالق فاشتراه
لغيره يحنث فى يمينه فاذا اشترى الباقى بعد بيع النصف الاول فقد اجتمع الكل
فى عقد فوجب الحنث الان يعنى ان يشترى عبدا كاملا فيدين فيما بينه وبين الله
ولا يدين قضاء لانه نوى تخصيص العام والثالث ان يحلف على ملك عبد بعينه
والرابع ان يحلف على شراء عبد بعينه فاشترى نصفه وباعه ثم اشترى النصف
الباقى يعتق هذا النصف فى الفصلين والفرق ان الاجتماع صفة مرغوبة فيعتبر
فى غير المعين ولا يعتبر فى المعين لانه يعرف بالاشارة اليه فالشارح ذكر الصورة
الاولى ثم قال واذا قال ان اشتريت ولم يذكر العبد لا معرفا ولا منكرا لاتحادهما
فى الحكم فى صورة الشراء وبقى صورة الحلف على ملك عبد بعينه وقد عرفت انه
مثل الثانى والثالث فى الحكم وانما قال فاشتراه متفرقا ولم يقل اشترى نصفه
وباعه ثم اشترى النصف الباقى كما فى البزدوى اشارة الى ان تفريع قوله فقال
عنيت بالملك الشراء لا يتوقف على بيع النصف الاول بل المناط هو الاشتراء
متفرقا سواء باع ما شراه اولا او لم يبع بل اجتمع فى ملكه نصفان الا انه فى صورة
اجتماعه فى ملكه يعتق الكل ثم انه لم يذكر عدم وقوع العتق فى الصورة الاولى
ولا وقوعه فى صورة الشراء لان وقوع العتق وعدم وقوعه ههنا ليس بمقصود بل
المقصود بيان اطلاق السبب على المسبب وبالعكس وذلك يحصل بما ذكره
من التفريع (قوله بواسطة ان فهم الكل موقوف على فهمه) اذ لو لم
يفهم الجزء من اللفظ لم يفهم الكل منه ايضا اذ لا يتصور الموقوف بدون
الموقوف عليه لكنه لما كان المقصود الاصلى من وضع اللفظ لمعنى فهم ذلك
المعنى منه لا فهم جزئه وفهم الجزء منه انما هو واسطة صار فهم الجزء منه تابعا
لفهم الكل باعتبار الحصول من اللفظ ولهذا قالوا ان التضمن تابع للمطابقة
بواسطة ان فهمه من اللفظ موقوف على فهمها (قوله لان احتياج الكل الى
الجزء ضرورى) فيه ان ضرورة احتياج الكل الى الجزء لا تستلزم استلزام الجزء
الكل حتى يلزم الاستغناء عن قوله المستلزم له (قوله واما اطلاق العين اه) دفع لما
يتوهم من ان العين واللسان مثل اليد والرجل فى العرف مع انه يصح اطلاقهما
على الكل مجازا فان العين قد يطلق على الرقيب واللسان على الترجمان مجازا ووجه
الدفع ظاهر (قوله فليدع ناديه) النادى مجلس القوم ومتحدثهم من قبيل

ز ل

(و) نحو (الكل والجزء المستلزم) ذلك الجزء
(له) اى للكل فان الكل اصل يبتنى عليه الجزء
فى الحصول من اللفظ بمعنى انه انما يفهم من
اسم الكل بواسطة ان فهم الكل موقوف على
فهمه والجزء اصل باعتبار احتياج الكل اليه
فى الوجود والتعقل فان قيل لما توقف فهم
الكل على فهم الجزء كان سابقا عليه البتة
فلا يكون الانتقال من الكل الى الجزء
اصلا بل العكس فلا يكون الكل ملزوما والجزء
لازما بالمعنى المذكور قلنا ليس معنى
الانتقال من الملزوم الى اللازم ان يكون
تصور اللازم متأخرا عنه فى الوجود البتة
بل ان يكون اللازم حاصلا عند حصول
الملزوم فى الذهن فى الجملة وهذا المعنى
فى الجزئية متحقق بصفة الدوام والوجوب
فان قيل لا حاجة الى قوله المستلزم له لان
احتياج الكل الى الجزء ضرورى مطرد لان
المجموع الذى تكون اليد والرجل جزأ منه
لا يتحقق بدونهما ضرورة انتفاء الكل بانتفاء
الجزء قلنا هو مبنى على العرف حيث يقال
للشخص الذى قطعت يده او رجله هو ذلك
الشخص بعينه لا غيره فاعتبر الجزء الذى لا يبقى
الانسان موجودا بدونه واما اطلاق العين
على الرقيب فانما هو من جهة ان الانسان
بوصف كونه رقيبا لا يوجد بدونه كاطلاق
اللسان على الترجمان (و) نحو (المحل والحال
المقصود به) اى بذلك المحل فان المحل اصل بالنسبة
الى الحال لاحتياج الحال اليه والحال اصل
من جهة كونه القصد اليه الاول نحو فليدع
ناديه اى اهل مجلسه الحال فيه والثانى نحو
واما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله
اى فى الجنة التى تحل فيها الرحمة (والا) اى وان لم تكن الاصالة والفرعية من الطرفين بل من طرف واحد

لايجوز) التجوز (الامن) طرف (الاصل كما فى السبب المحض) وهو ما يفضى الى المسبب ولاتكون شرعيته لاجله كملك الرقبة فان شرعيته ليست لاجل حصول ملك المتعة لكونه مشروعا بدون ملك المتعة كما فى العبد والاخت من الرضاع والامة الغير الكتابية ومثل هذا السبب يطلق على المسبب بدون العكس لانتفاء شرط الانعكاس (فيقع الطلاق بلفظ العتق بلاعكس) فان الاعتاق وضع لازالة ملك الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة وتلك الازالة سبب لهذه لانها تفضى اليها وليست هى مقصودة منها فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق فان قيل المعتبر فى المجاز هو السببية والمسببية بين المعنى الحقيقى والمجازى وازالة الملك ليست معنى حقيقيا للاعتاق كما سيأتى انه اثبات القوة الشرعية قلنا قد يقام الغرض من المعنى الحقيقى مقامه ويجعل كانه نفس الموضوع له فيستعمل اللفظ الموضوع لاجل هذا الغرض فى مسببه مجازا كالبيع والهبة الموضوعين لغرض اثبات ملك الرقبة فى اثبات ملك المتعة قال (الشافعى يقع العكس ايضا) اى كما يقع الاصل لكن لا بطريق اطلاق المسبب على السبب بل (بطريق الاستعارة) لوجود وصف مشترك بينهما (اذ كل منهما) اى من الطلاق والعتاق (اسقاط بنى على السراية واللزوم) اعلم ان التصرفات اما اثباتات كالبيع والاجارة والهبة ونحوها واما اسقاطات كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص ونحوها فان فيها اسقاط الحق والمراد بالسراية ثبوت الحكم فى الكل بسبب ثبوته فى البعض وباللزوم عدم قبول الفسخ (قلنا) فى جوابه (ازالة الملك) التى هى الاعتاق

ذكر المحل وارادة الحال والمقصود من المجلس هو الاهل الحال فيه واحتمال كونه من قبيل المجاز بالحذف كما فى واسأل القرية لايضر المقصود اعنى التمثيل (قوله كما فى السبب المحض) احترز به عن العلة لان السبب قد يطلق على العلة ايضا كما يقال البيع سبب لملك الرقبة فيراد به العلة (قوله كملك الرقبة) لوقال كالبيع لكان انسب فان البيع سبب محض لملك المتعة حتى يصح اطلاق البيع على النكاح مجازا بلاعكس (قوله فان الاعتاق وضع لازالة ملك الرقبة) اللام ليس صلة الوضع بل للغرض اى وضع لغرض ازالة ملك الرقبة فلا يرد عليه انه مناف لما سيأتى ان ازالة الملك ليس معنى حقيقيا للاعتاق بل معناه الحقيقى اثبات القوة الشرعية (قوله فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق) اى ولو نواه لعدم احتماله اياه فلا تؤثر النية بخلاف لفظ الطلاق فانه يقع به العتق بالنية لانه من كنايات العتق (قوله قلنا قد يقام الغرض اه) الظاهر منه ان الغرض من العتق هو ازالة الملك وفيه نظر وماذكره من النظير مسلم والقياس عليه ممنوع لانه مع الفارق (قوله اذ كل منهما اسقاط) فان قيل لانسلم ان الاعتاق اسقاط كيف وقد ثبت به اهلية البيع والشراء والولاية والشهادة فكان مثبتا لامسقطا اجيب بان هذه الاحكام ليست بثابتة بسبب العتق بل بسبب سابق على العتق وهو كونه آدميا مكلفا غيران الرقبة كانت تمنعه عن العمل والاعتاق ازال ذلك المانع باسقاط حقه فظهر عمل العلة وهذا وان كان من قبيل تخصيص العلة الا انه جائز عندهم (قوله قلنا فى جوابه) ولنا جواب آخر وهو ان الاستعارة لا تصح بكل وصف للقطع بامتناع استعارة السماء للارض مع اشتراكهما فى الوجود والحدوث بل لابد من وصف مشهور له زيادة اختصاص بالمستعار منه وهذا المعنى غير متحقق بين الطلاق والعتاق لانهما لفظان منقولان من اللغوى الواجب رعايته عند استعارة الالفاظ المنقولة والمعنى اللغوى للطلاق منبئ عن ازالة الحبس ورفع القيد يقال اطلقت المسجون خليته واطلقت البعير عن عقاله فنقل فى الشرع الى رفع قيد النكاح والمعنى اللغوى للعتاق منبئ عن القوة والغلبة يقال عتق الطير اذا قوى وطار فنقل فى الشرع الى اثبات القوة المخصوصة من المالكية والولاية والشهادة فلا مناسبة بين المعنيين فى المعنى الخاص المشهور فان قيل لو كان معنى الاعتاق اثبات القوة المخصوصة لما صح اسناده الى المالك فى مثل اعتق فلان عبده اذ ليس فى وسعه اثبات تلك القوة بل مجرد ازالة ملكه اجيب بوجهين احدهما انه مجاز فى الاسناد من حيث اسند

الفعل

الفعل الى السبب البعيد فان المالك سبب فاعلى لازالة الملك وهى سبب لاثبات القوة الثانى انه مجاز فى المسند حيث اطلق الاعتاق الموضوع لاثبات القوة على سببه الذى هو ازالة الملك وحاصل ماذكره المصنف انا سلمنا ان كلا من الطلاق والعتاق اسقاط ينبئ عن السراية واللزوم لكن لانسلم ان هذا المعنى كاف فى صحة الاستعارة لان المستعار له يجب ان يكون اضعف فى وجه الشبه وههنا ليس كذلك بل الامر بالعكس لان الازالة اقوى فى العتاق منها فى الطلاق فلا تكون ازالة الملك لازمة لازالة القيد والمستعار له لابد وان يكون لازما للمستعار منه لان القوى لا يكون لازما وتابعا للشبهة فلا تجرى الاستعارة فان قيل انه فى ازالة الملك بقى نوع تعلق هو حق الولاء فيكون اضعف مما فى الطلاق قلنا ان الآثار الباقية فى الطلاق اكثر مما فى العتاق كجواز الرجعة فى الرجعى ووجوب السكنى والنفقة والعدة وعدم جواز نكاحها غيره فى العدة وقد يجاب بان قوة الزوال انما هى بحسب قوة المزال ولاعبرة ببقاء الاثر فى المال وظاهر ان ملك الرقبة اقوى من ملك المتعة لانه يستتبعه بلاعكس فيكون زوال الاول اقوى من زوال الثانى بلامرية ولقائل ان يقول ان ملك الرقبة انما يستتبع ملك المتعة الذى كان فى ضمنه ويلزم منه ان يكون هو اقوى مما فى ضمنه وهذا يستلزم ان يكون ازالة ملك الرقبة اقوى من ازالة ملك المتعة الذى كان فى ضمنه ولانزاع فيه فان ازالة الاول مستتبعة لازالة الثانى دون العكس كما ان المزال الاول يستتبع المزال الثانى الا ان المستعار منه فى محل النزاع ازالة ملك المتعة الذى يحصل بالنكاح لا ما يحصل فى ضمن ملك الرقبة فما يستعار لازالة ملك الرقبة ليس اضعف منها وما هو اضعف لا يستعار لها اعلم ان تقرير الاستعارة ههنا على وجهين احدهما ان يستعار لفظ الطلاق فى معنى الاعتاق اى اثبات القوة الشرعية والثانى ان يستعار فى ازالة ملك الرقبة لا فى معنى الاعتاق فالجواب الذى ذكرناه ظاهر فى التقرير الاول وماذكره المصنف من الجواب ظاهر فى التقرير الثانى فليتأمل واجاب فى التلويح عن التقرير الثانى بجواب آخر وهو ان العتق تصرف شرعى معناه اثبات القوة المخصوصة فلابد له من لفظ يدل على هذا المعنى حقيقة او مجازا لتحصيل العتق شرعا واستعارة الطلاق لازالة الملك ليست استعارة لهذا المعنى فلا توجب ثبوته اذ ليس هناك لفظ يجعل مجازا عن اثبات العتق الذى هو معناه ثم ههنا بحث وهو انا سلمنا ان اطلاق الطلاق على العتاق بطريق الاستعارة او بطريق اطلاق المسبب على السبب او بالعكس

(اقوى من ازالة القيد) التى هى الطلاق فلا تكون ازالة الملك لازمة لازالة القيد (فلاوجه للاستعارة) اى لاستعارة ازالة القيد لازالة الملك لان المستعار له يجب ان يكون اضعف فى وجه الشبه وههنا ليس كذلك فلا تجرى الاستعارة من الطرفين واعترض صاحب التلويح بان الاستعارة قد تكون مبنية على التشابه كاستعارة الصبح لغرة الفرس وبالعكس وتحصل المبالغة باطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر وجعله اياه وكون المشبه به اقوى فى وجه الشبه انما يشترط فى بعض اقسام التشبيه على ما تقرر فى علم البيان اقول قد تقرر فى ذلك العلم ان الجامع فى المستعار منه يجب ان يكون اقوى واشد قال صاحب المفتاح فى الاستعارة المصرح بها التحقيقية هى اذا وجدت وصفا مشتركا بين ملزومين مختلفين فى الحقيقة هو فى احدهما اقوى منه فى الآخر وانت تريد الحاق الاضعف بالاقوى على وجه التسوية بينهما ان تدعى ان ملزوم الاضعف من جنس ملزوم الاقوى باطلاق اسمه عليه واورد هذا المعترض على قول صاحب التلخيص ان الجامع اما داخل فى مفهوم الطرفين ان الجامع فى المستعار منه يجب ان يكون اقوى واشد وجزء الماهية لا يختلف بالشدة والضعف ثم اجاب مسلما ذلك بان امتناع الاختلاف انما هو فى الماهية الحقيقية ووجه الشبه انما جعل داخلا فى مفهوم الطرفين لا فى الماهية الحقيقية لهما والمفهوم قد يكون ماهية

غيرجائز لكن لا نسلم عدم جواز اطلاقه عليه بطريق اطلاق المقيد وهو ازالة قيد مخصوص على المطلق وهو ازالة مطلق القيد كما في المشفر على شفة الانسان فان قيل ان النزاع في اطلاق الطلاق على العتق فيكون من قبيل اطلاق المقيد بقيد على المقيد بقيد آخر لا على المطلق قلنا يجوز ان يطلق على مطلق الازالة ثم يراد ازالة ملك الرقبة على طريق ان يكون من افراد مطلق الازالة كما قيل في المشفر فانه يطلق على مطلق الشفة ثم يراد شفة الانسان لكونه من افراده (قوله وكذا ينعقد بناء على الاصل المذكور) من ان الاصالة والفرعية اذا لم تكن من الطرفين لا يجوز المجاز من الطرفين وتحرير المسئلة ان لفظ البيع لا يخلو من ان يضاف الى العين او الى المنفعة فان اضيف الى العين فلا يخلو من ان يكون العين مما يصلح محلا للبيع او لا يصلح فان لم يصلح كقول الحر بعت نفسي منك شهرا بكذا لعمل كذا تنعقد اجارة عند الجمهور الا في رواية عن الكرخي من ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد بهذه الشروط الثلاثة حتى لو ترك واحدا منها يفسد العقد وان صلح نحو بعت عبدي منك بكذا فان لم يذكر المدة ينعقد بيعا لا محالة لامكان العمل بحقيقة البيع مع فقد شرط المجاز وهو بيان المدة وان ذكر فيه المدة فان لم يسم جنس العمل فلا رواية فيه وان سماه بان قال لعمل كذا ينعقد اجارة لان اطلاق البيع على الاجارة مجاز متعارف عند اهل المدينة فيجوز عند غيرهم ايضا اذا اتفق المتعاقدان عليه كما في الاسرار ويجوز ان ينعقد بيعا صحيحا لامكان العمل بالحقيقة بحمل المدة على تأجيل الثمن لان ذكر المدة في مثل هذا المقام انما يكون لتأجيل الثمن لا لتوقيت المبيع ويجوز ان ينعقد بيعا فاسدا لان الحمل على الحقيقة القاصرة اولى من المجاز كما في الكشف والتلويح وان اضيف الى المنفعة بان قال بعت منافع داري او عبدي شهرا بكذا لا ينعقد لا بيعا ولا اجارة لان المنافع معدومة والمعدوم لا يصلح محلا للبيع فلا يمكن الحقيقة ولا المجاز وكذا لا تنعقد الاجارة فيما لو قال آجرتك منافع داري هذه شهرا بكذا لان الاجارة انما تصح باقامة العين مقام المنفعة وذلك باضافة لفظ الاجارة الى العين بان قال آجرتك هذه الدار كذا في الكشف والسراج الهندي وفي قاضيخان والخلاصة ذكر فيه خلافا بين المشايخ ومراد الشارح بالعقد المضاف اليه لفظ الاضافة عقد البيع ويجوز عقد الاجارة ايضا تأمل (قوله نحو لا ادخل دار فلان) فان الدار مجاز عما سكن فيه مطلقا فيتناول معناها الحقيقي ايضا سواء سكن فيها صاحبها او لم يسكن ولذا قال القاضي لو حلف ان لا يدخل دار

فلان

حقيقية وقد يكون مركبا من امور بعضها قابل للشدة والضعف فيصح كون الجامع داخلا في المفهوم مع كونه في احد المفهومين اشد واقوى نعم قد يكون التشبيه مبنيا على التشابه وانما يشترط قوة وجه الشبه في بعض اقسام التشبيه لكن فرق بينه وبين الاستعارة والمقرر في علم البيان كما يشهد به الكتب انما هو حال التشبيه لا الاستعارة (و) كذا (ينعقد) بناء على الاصل المذكور (اجارة الحر بلفظ البيع) حتى لو قال بعت نفسي منك شهرا بدرهم لعمل كذا ينعقد اجارة ولو ترك واحدا من القيود يفسد العقد ولو قال بعت منك عبدي بكذا فان لم تذكر المدة ينعقد بيعا وان ذكرت فان لم يسم جنس العمل فلا رواية فيه وان سمى ينعقد اجارة كذا في الاسرار (بلا عكس) لان ملك الرقبة سبب لملك المنفعة وليس هذا الملك مقصودا من ذلك فصح المجاز من طرف السبب لا المسبب ولما ورد ان اطلاق البيع وارادة الاجارة اذا جاز ينبغي ان يجوز عقد الاجارة بقوله بعت منافع هذه الدار في هذا الشهر بكذا لكنه لا يصح اراد ان يدفعه فقال (وعدم انعقادها) اي الاجارة (في) صورة (اضافته) اي العقد (الى المنفعة) ليس لفساد المجاز بل (لانها) اي المنفعة (لا تصلح محلا لها) اي لاضافة العقد اليها لكونها معدومة (وحكمه) اي المجاز (ثبوت ما اريد به) من المعنى (خاصا كان) المجاز (او عاما دخل فيه) اي في ذلك العام المعنى (الحقيقي) نحو لا ادخل دار فلان حيث يتناول الملك والعارية والاجارة

فلان ولم ينو شيأ فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا (قوله وهو لا يتناول المعيار المخصوص) اي معناه الحقيقي اعلم ان بعض الشافعية ذهبوا الى ان المجاز لا عموم له وفرعوا عليه تحريم بيع حفنة بحفنة وبحفنتين وبنوا ذلك بان النبي عليه السلام قال لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فانه دل بعموم عبارته على حرمة بيع المطعوم بالمطعوم قليلا كان او كثيرا لعمومه بلام الاستغراق الا ان الاستثناء عارض في الكثير العموم لان المراد بقوله الا سواء بسواء المساواة في الكيل بالاجماع فبقي ما وراءه تحت العموم فيحرم بيع حفنة بحفنة وبحفنتين وتفاحة بتفاحتين ودل باشارته على علية الطعم لان الطعام اسم لما يؤكل مشتق من الطعم والحكم متى ترتب على المشتق كان مأخذه علة للحكم واذا ثبت كون الطعم علة والعلة لا تكون الا احد اوصاف النص بالاجماع لا يكون الكيل علة فيجوز بيع الجص والنورة متفاضلا لعدم الطعم ثم قالوا ان هذا الحديث لا يعارض قوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين لانه مجاز عما حل فيه بالاجماع بعلاقة الحلول لعدم امكان ارادة معناه الحقيقي اعني الكيل لجواز بيعه مطلقا بالاجماع فيراد به ما حل فيه مجازا فاذا كان مجازا عنه ولا عموم للمجاز والمطعوم مراد منه بالاجماع سقط غيره فلا يدل على حرمة بيع غير المطعوم متفاضلا ولا على ان الكيل علة اما ان المجاز لا عموم له فلانه ضروري كالمقتضى والضروري لا عموم له لان ما ثبت ضرورة يتقدر بقدرها والضرورة تندفع بلا عموم واما تصور التعارض بينهما فلان هذا يدل بعبارته على تقدير عمومه على ان الربا يجري في غير المطعوم ايضا لان الصاع لكونه معرفا باللام يستغرق جميع ما يحل فيه من المطعوم وغيره وباشارته يدل على ان الكيل علة لان المراد لما كان ما يحل فيه كان تقدير الكلام ولا ما يكال بصاع بما يكال بصاعين فيقتضي جواز بيع حفنة بحفنة وبحفنتين لعدم الكيل فتعارضا هذا ما ذكروه وقال اصحابنا لا خلاف في ان المجاز المقترن بشئ من ادلة العموم ككلام الاستغراق لا يعم جميع ما يصلح له اللفظ من انواع المجاز كالحلول والسببية والجزئية وغيرها اما اذا استعمل باعتبار احد الانواع كلفظ الصاع المستعمل فيما يحل فيه في الحديث المذكور فالصحيح انه يعم جميع افراد ذلك المعنى واستدلوا عليه بوجوه منها ان الصيغ المقترنة بادلة العموم تفيد العموم مطلقا حقيقة او مجازا عملا بالدليل ومنها ان المجاز احد نوعي الكلام فكان مثل النوع الآخر في افادة العموم والخصوص ومنها ان

(ولا) نحو لا تبيعوا الصاع بالصاعين فان المراد به ما يحل فيه وهو لا يتناول المعيار الخصوص اعلم انه لما لم يتصور من احد نزاع في صحة قولنا جاءني الاسود الرماة الازيدا او لم يوجد القول بعدم عموم المجاز في كتب الشافعية كما ذكر في التلويح لم اتعرض لذلك البحث

عموم اللفظ ليس الا لما يلحق به من دليل العموم لا لكونه حقيقة والا لكان كل حقيقة عاما واللازم باطل فكذا الملزوم فان قيل سلمنا ان العموم لدليل لا لحقيقة لكنه لم لا يجوز ان يكون كون اللفظ حقيقة جزأ من العلة لفاعلية المؤثرة فى العموم او الحقيقة علة قابلية او تكون المجازية مانعا وعلى التقادير لا يصح العموم فى المجاز لانتفاء جزء العلة او شرطها او وجود مانع قلنا دلالة الدليل وضعية والدلالة الوضعية لم تعهد مشروطة بشئ ولانه لا بد فى مثل ذلك ان يكون لكل واحد من جزئى المجموع نوع تأثير فى اثبات العموم لتصح اضافته اليهما وقد وجدنا التأثير فيما نحن فيه فى الدليل لا فى كون اللفظ حقيقة بدليل ان العموم ثابت فى كل ما يوجد فيه دليل العموم مطرد او لم يثبت مطردا فى كل ما توجد الحقيقة بدون دليل العموم فان الحقيقة موجودة فى نحو مسلم وضارب ورجل ولا عموم فيها واثبات كون المجازية مانعا لا بد له من دليل اذ مجرد الجواز لا يكفى فى مقام الاثبات ولم يوجد دليل وقولهم ان المجاز ضرورى كالمقتضى قلنا ان اريد الضرورة من جهة المتكلم فى الاستعمال بمعنى انه لم يجد طريقا لتأدية المعنى سواه فممنوع لجواز ان يعدل الى المجاز لاغراض بينت فى فن البلاغة مع القدرة على الحقيقة لا لكونه ضروريا فى العدول ولان للمتكلم فى اداء المعنى طريقين احدهما حقيقة والآخر مجاز يختار ايهما شاء بل فى المجاز اعتبار لطيف ولان المجاز واقع فى كلام الله تعالى على الصحيح والعجز عليه تعالى عن الحقيقة محال وان اريد الضرورة من جهة الكلام والسامع بمعنى انه لما تعذر العمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز ضرورة ائلا يلزم الغاء الكلام فلا نسلم ان الضرورة بهذا المعنى تنافى العموم فانه يتعلق بدلالة اللفظ وارادة المتكلم فعند الضرورة الى حمل اللفظ على المجاز يجب ان يحمل على ما قصده المتكلم واحتمله اللفظ بحسب القرينة ان عاما فعام وان خاصا فخاص بخلاف المقتضى فانه لازم عقلى غير ملفوظ فيقتصر منه على ما يحصل به صحة الكلام من غير اثبات العموم الذى هو من صفات اللفظ بحسب الوضع مطلقا نوعا او شخصا (قوله والمراد المعنى الحقيقى) انما ذكره بعد ارجاع الضمير الى الحقيقة اشارة الى ان المنفى عن المسمى المجازى ليس نفس اللفظ لان الحقيقة عبارة عن الكلمة بل المنفى هو المعنى الحقيقى وفيه رد على من زعم ان المنفى هو اللفظ (قوله حيث يقال للجد ليس باب) اى حين استعمل فيه لفظ الاب (قوله حيث يصح الحمل من الجانبين) اى الحمل الايجابى يقال الانسان ناطق وكاتب والناطق انسان فلا يصح السلب (قوله وهو مفهوم ماهما)

(و) حكمه ايضا (جواز نفيها) اى الحقيقة (عن المسمى) وهو والمراد المعنى الحقيقى المعنى المجازى حيث يقال للجد ليس باب كما يقال للرجل الشجاع ليس باسد اعلم انهم قالوا ان صحة نفى المعنى الحقيقى للفظ عند العقل وفى نفس الامر عن المعنى المستعمل فيه علامة كون اللفظ مجازا وعدم صحته علامة كونه حقيقة وقيدوا بنفس الامر لان النفى ربما يصح لغة واللفظ حقيقة كما فى قولنا ليس زيد بانسان واعترض عليه بانه يشكل بالمجاز المستعمل فى الجزء او اللازم المحمولين كالانسان فى الناطق والكاتب فان عدم صحة نفيه عنهما متحقق حيث يصح الحمل من الجانبين ولا حقيقة واجيب بانه يصح نفى مفهومه المطابقى عن المراد منهما وهو مفهوم ماهما وهو المراد بصحة النفى اقول ليس المراد ذلك بل صحة نفيها عن افراد المعنى المجازى كما يشهد به الامثلة لانها المقصودة بالاستعمال فلا يندفع بما ذكر الاشكال بل الجواب انه ان اراد استعماله فى مفهوم الناطق او الكاتب سلمنا ان الاول جزء والثانى لازم لكن صحة النفى متحققة لان مفهوم الناطق ليس بانسان وان اراد استعماله فيما صدق عليه الناطق او الكاتب سلمنا ان عدم صحة النفى متحقق لكن الاول ليس بجزء والثانى ليس بلازم نعم يرد الاشكال قطعا بما اذا استعمل اللفظ الموضوع للعام فى الخاص بخصوصه

اعنى ذات له النطق وذات له الكتابة (قوله مع امتناع سلب معناه الحقيقى عن الخاص) فيه ان الخاص من حيث هو خاص مقيد ومعناه الحقيقى مطلق ولا امتناع فى سلب المطلق عن المقيد بمعنى انه ليس عين المقيد (قوله اعلم ان العلماء اتفقوا) لا خلاف فى ان تصور الخلف لكونه امرا اضافيا يستلزم تصور الاصل ولا فى ملزوم صحة الاصل ولا فى ان الحقيقة والمجاز صفتا اللفظ ولا فى ان المجاز خلف الحقيقة وانما الخلاف فى ان صحة الاصل من حيث العربية كاف اذ لا بد من صحته بان لا يمتنع معناه الحقيقى فعند الامام كاف وعندهما لا بد من امكان المعنى الحقيقى وفى ان الخلفية فى حق التكلم او فى حق الحكم ذهب ابو حنيفة رحمة الله عليه الى انه خلف فى حق التكلم واختلفوا فى تفسيره ففسره بعضهم بان لفظ هذا ابنى اذا اريد به الحرية خلف عن لفظ هذا حر فيكون التكلم باللفظ الذى يفيد معنى الحرية بطريق المجاز خلفا عن التكلم باللفظ الذى يفيد ذلك المعنى بطريق الحقيقة وفسره بعضهم بان لفظ هذا ابنى اذا اريد به الحرية خلف عن لفظ هذا ابنى اذا اريد به البنوة والوجه الاول صحيح فى المعنى مفيد للغرض فان لفظ هذا ابنى خلف عن هذا حر ولفظ هذا حر صحيح لفظا وحكما فيصح الخلف ايضا لكن صاحب التوضيح قال ان الوجه الثانى اليق بهذا المقام لامرين احدهما ان المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق ولم يذكروا الخلاف الا فى جهة الخلفية فيجب ان لا يكون الخلاف فيما هو الاصل ولا فيما هو الخلف بل فى جهة الخلفية فقط فعندهما هذا ابنى اذا كان مجازا خلف عن هذا ابنى اذا كان حقيقة فى حق الحكم وعند ابى حنيفة هذا اللفظ خلف عن عين هذا اللفظ لكن بالجهتين المذكورتين فعلى المذهبين الاصل هذا ابنى والخلاف فى الجهة فقط فعندهما من حيث الحكم وعنده من حيث اللفظ ولو كان المراد ان هذا ابنى خلف عن هذا حر فالخلاف يكون فى الاصل ايضا لا فى جهة الخلفية فقط الثانى ان فخر الاسلام قال يشترط صحة الاصل من حيث انه مبتدأ وخبر موضوع للايجاب بصيغته وقد وجد ذلك فاذا وجد وتعذر العمل بحقيقته وله مجاز متعين صار مستعارا لحكمه انتهى ولهذا اختار الشارح التفسير الثانى كما ترى واستدل عليه بانهما من اوصاف اللفظ فلا بد ان يراعى فى حق الخلفية وصف اللفظ اعنى التكلم الذى بمعنى استخراج اللفظ من العدم الى الوجود كما راعى فى حق ذات الخلف وصف اللفظ اى المجازية وذهب صاحباه الى انه خلف عنها فى حق الحكم بمعنى ان حكم الحقيقة يتعذر بعارض فيصار الى المجاز

فانه مجاز مع امتناع سلب معناه الحقيقى عن الخاص (ويخلفها) اى المجاز الحقيقة اعلم ان العلماء اتفقوا على ان المجاز خلف عن الحقيقة اى فرع لها ثم اختلفوا فى ان الخلفية (فى) حق (التكلم) او فى حق الحكم فقال ابو حنيفة فى حق التكلم لا الحكم (لانهما) اى الحقيقة والمجاز (من اوصاف اللفظ) فلا بد ان يراعى فى حق الخلفية ايضا هذا الوصف (فكفى صحتها) اى الحقيقة (لفظا) اى من حيث العربية سواء صح معناها اولا ولا بد من امكان الاصل بالذات وامتناعه بالعرض ليخلفه خلفه حتى اذا امتنع الاصل بالذات لا يخلف خلفه ولا يصح الحكم اصلا كما فى اليمين الغموس حيث لم تجب الكفارة (وقالا) اى الامامان يخلف المجاز الحقيقة (فى) حق (الحكم لانه) اى الحكم (هو المقصود) باللفظ فلا بد ان يكون هو المعتبر دون الوسيلة اليه (فشرط صحتها حكما) ليخلفها خلفها بسبب امتناعها العارضى (قلنا) فى الجواب عن قولهما التجوز الذى هو (التصرف اللفظى لا يتوقف على) صحة (الحكم) واحتماله (كالاستثناء) فانه لما كان تصرفا لفظيا لم يتوقف على صحة الحكم وامكانه فان من قال لامرأته انت طالق الفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين انه يقع واحدة ذكره فى المنتقى وايجاب ما زاد على الثلاث باطل حكما وان صح تكلما والاستثناء تصرف فى التكلم يمنع عن الدخول لا فى الحكم والا لزم التناقض فصح وكذا التجوز لما كان تصرفا فى التكلم صح لاثبات المعنى المجازى وان لم يصح المعنى الحقيقى (فقول المولى للاكبر)

لاثبات لازم الحقيقة حذرا من الغاء الكلام كثبوت الحرية بطريق المجاز مثلا
بلفظ هذا ابنى فانه خلف عن الحكم الذى ثبت بهذا اللفظ بطريق الحقيقة كثبوت
البنوة واستدل عليه بان الحكم هو المقصود لا اللفظ فاعتبار الاصالة والخلفية
فى المقصود اولى ثم اجاب عنه من طرف الامام وهو ظاهر وقد يستدل عليه
بان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم فلابد من امكان الملزوم ليتحقق
الانتقال منه الى لازمه واجيب عنه بان الانتقال يتوقف على فهم الملزوم
من اللفظ لا على ارادته والفهم منه انما يتوقف على صحة اللفظ بحيث يدل على
المعنى لا على امكان معناه وصحته فى نفسه وثمرة الخلاف فى قول المولى لعبده
الذى هو اكبر سنا منه هذا ابنى فانه يعتق عنده لصحة الاصل لفظا حسب العربية
الا انه تعذر فيه المعنى الحقيقى لمانع اكبرية السن فثبت لازمه اعنى الحرية بطريق
الاستبداد لاخلفا عن المعنى الحقيقى والخلفية ثبتت فى حق التكلم لا فى حق الحكم
وعندهما لا يعتق لعدم صحة حكم الاصل اعنى البنوة فيكون هذا اللفظ لغوا
عندهما (قوله يجعل ذلك القول من المولى اه) جواب سؤال تقديره انه لا وجه
لتصحيح هذا الكلام لانه ان جعل مجازا الانشاء الحرية لا وجه له لانه فى موضع الحقيقة
اخبار لا انشاء وقد ذكروا ان معناه عتق على من حين ملكته وهذا اخبار واقرار
لا انشاء ولهذا يبطل بالاكراه والهزل ولا يصح تعليقه بالشرط ولو كان انشاء
لم يبطل بهما ويصح تعليقه بالشرط وان جعل مجازا الاقرار الحرية فهو كذب محض
يقين لانا نعلم انه لا يعتق بالبنوة لان ذلك مستحيل ولم يوجد اعتاق من المولى فاذا
كان كذبا يبطل بالضرورة فاجاب عنه بانه مجاز للاقرار بالحرية من حين الدخول
فى ملكه والمستحيل انما هو البنوة لا الحرية من حين الملك حتى لو قال عتق على
من حين ملكته كان صحيحا (قوله كما ذهب اليه بعض علماء البيان) فان قيل ان هذا
ابنى مثل زيد اسد بلا فرق وهذا ليس باستعارة عندهم بل تشبيه بليغ بحذف اداة
التشبيه اى زيد مثل الاسد فكذا هذا ابنى والتشبيه لا يوجب العتق بالاتفاق
اجيب بانه ليس من قبيل زيد اسد بل من قبيل الحال ناطقة وهو استعارة
بالاتفاق وذلك لان معنى ابنى مولود لى ومخلوق من مائى فيكون مشتقا مثل
ناطقة لا جامدا فيجرى فيه الاستعارة (قوله تمسك بالطريق الاول) لان
العتق ههنا سيما فى الاكبر سنا لم يثبت بالبنوة اذ لا بنوة ههنا فلا يكون العتق
مسببا عن البنوة والسبب انما يطلق على مسببه فيلزم التمسك بالطريق الاول
(قوله تمسك بالثانى) اى يصح له التمسك بالثانى لان البنوة سبب لجنس العتق

مع

اى لعبده الاكبر (سنا منه هذا ابنى) مراده
البنوة اصل وهذا ابنى مراده الحرية
خلف والاصل صحيح من حيث العربية
غير صحيح بعارض الكبر فيراد به لازم البنوة
وهو الحرية من حين الملك فبالضرورة
(يجعل) ذلك القول من المولى (اقرارا)
بالحرية من حين الملك ولا استحالة
فيه انما المستحيل ثبوت البنوة حتى لو قال
عتق على من حين ملكته كان صحيحا
(ويعتق) العبد (عنده) اى عند ابى
حنيفة قضاء من غير نية لكونه متعينا
وعندهما الاصل ثبوت البنوة والخلف
ثبوت الحرية بهذا اللفظ والاصل ممتنع
فبالضرورة لا يجعل اقرارا و(لا) يعتق
العبد (عندهما) اعلم ان لثبوت العتق
عند ابى حنيفة طريقين الاول الاستعارة
كما ذهب اليه بعض علماء البيان بان يطلق
الابن على من ليس بابن لاشتراكهما
فى لازم مشهور وهو الحرية من حين
الملك وهو فى الابن اقوى واشهر الثانى
اطلاق السبب على المسبب فان البنوة
من اسباب العتق فمن شرط فى السببية
ان يكون المعنى الحقيقى سببا للمعنى
المجازى بعينه تمسك بالطريق الاول
ومن اكتفى بالجنسية تمسك بالثانى
(بخلاف) قول المولى لعبده (يا ابنى)
حيث لا يقع به العتق (لانه) اى النداء
(لاستحضار المنادى) بصورة الاسم لا بمعناه

مع قطع النظر عن العتق فيما نحن فيه (قوله حيث لا يقع به العتق) قلت
الا فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله فانه روى عنه ان يا ابنى مجاز عن يا حر ويقع به
العتق كما فى التقرير (قوله واذا لم يكن المعنى مطلوبا لم تصح الاستعارة
لتصحيح المعنى) اشار الى ان المعنى لو كان مطلوبا لابد من الاستعارة لتصحيح المعنى
بناء على ما قالوا ان الاستعارة تقع اولا فى المعنى وبواسطتها فى اللفظ فيستعار
اولا الهيكل المخصوص للشجاع ثم بواسطتها يستعار لفظ الاسد للشجاع ولهذا
قالوا لا تجرى الاستعارة فى الاعلام الا فى اعلام تدل على المعنى كحاتم ونحوه
ولا يخفى عليك ان هذا مبنى على المذهب المرجوح وهو ان الاستعارة ليس
بمجاز لغوى بل مجاز عقلى بمعنى ان التصرف فى امر عقلى حيث جعل ما ليس
باسد اسدا ثم استعمل فيه لفظ الاسد على انه استعمال فيما وضع له والمختار انه
مجاز لغوى مستعمل فى غير ما وضع له وان جعل الرجل الشجاع اسدا ليس
معناه استعارة الهيكل المخصوص له بل معناه انه جعل افراد الاسد قسمين
متعارفا وغير متعارف وهو الرجل الشجاع الا ان لفظ الاسد لم يوضع الا للاول
فيكون فى الثانى مجازا واما عدم جريان الاستعارة فى الاعلام فمبنى على انه
يجب فى الاستعارة ادخال المشبه فى جنس المشبه به بجعل افراده قسمين متعارفا
وغير متعارف والعلمية تنافى الجنسية واعتبار الافراد الا اذا تضمن نوع وصفية
اشتهر بها كحاتم فى الجود فيجعل قسمين متعارفا وهو ما له غاية الجود فى الشخص
المعهود وغير متعارف وهو ما له غاية الجود فى غير ذلك الشخص فيجعل زيد مثلا
من قبيل الثانى ويستعار له لفظ حاتم (قوله اما المتعذرة فكأن يقول اه) توضيحه
انه اما ان ينوى ما يحتمل كلامه اولا فان نوى فهو على ما نوى وان لم ينو فان
كانت الشجرة مما يؤكل عينها كالريباس فعلى الحقيقة لامكان العمل بها
وان كانت مما لا يؤكل عينها فان لم تكن مثمرة كشجرة الخلاف فعلى ثمنها وان كانت
مثمرة فعلى ما يتخذ منها مجازا نحو لا آكل من هذه النخلة او الكرم فان مثله لا يحلف
على عدم اكله لانه ممتنع الاكل قبل الحلف فيلغو الحلف فوجب تصحيح كلام
العاقل بصرفها الى ما يخرج منها تجوزا بذكر السبب وارادة المسبب لكن بشرط
ان لا يتغير الخارج منها بصفة جديدة لان ما يتغير بها ليس عين ما خرج من النخلة
مطلقا والحلف على ما خرج منها مطلقا ولذا عطف عليه فى قوله تعالى ليأكلوا
من ثمره وما عملته ايديهم وفى الخلاصة لو حلف لا يأكل من هذه النخلة فاكل
من ثمرها او من طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذ ثمرها لم يحنث

واذا لم يكن المعنى مطلوبا لم تصح الاستعارة
لتصحيح المعنى لان تصحيح غير المطلوب
اشتغال بما لا يعنى هكذا يجب ان يعلم
هذا المقام (ووقوعه) اى وقوع العتق
(بيا حر ويا مولاى) مع وجود النداء ههنا
ايضا (لكونه) اى لكون كل واحد من هذين
اللفظين (صريحا فيه) اى فى الاعتاق
اما الاول فلكونه حقيقة فيه بلا اشتراك
ولا قرينة صارفة واما الثانى فلان لفظ
المولى وان كان مشتركا احد معانيه
المعتق لكن فى العبد لا يليق الا هذا المعنى
فيعتق بلا نية لان المشترك المقترن بالقرينة
المعينة حكمه حكم الصريح (ولذا) اى
ولكون المجاز خلفا عن الحقيقة بالاتفاق
(امتنع) المجاز (اذا امكنت) الحقيقة
لان شأن الخلف ان لا يزاحم الاصل
ولا ينازعه (فاذا تعذرت) الحقيقة
بان لا يتوصل الى المعنى الحقيقى الا بمشقة
كاكل النخلة (او هجرت) بان يتركه الناس
وان تيسر الوصول اليه كوضع القدم
وقيل المتعذرة ما لا يتعلق به حكم
وان تحقق والمهجورة ما يثبت به الحكم
اذا صار فردا من افراد المجاز (عادة
او شرعا) فان المهجور شرعا كالمهجور
عادة (صير اليه) اى الى المجاز لعدم المزاحمة
اما المتعذرة فكأن يقول والله لا آكل
من هذه النخلة او الكرم او القدر

ولوا كل الخل المتخذ من الكرم لم يذكر في كتاب محمد وقالوا ينبغي ان لا يحنث وقال
الامام فخر الدين خان لو حلف ان لا يأ كل من هذا الكرم فا كل من عصيره او خله
او ربه او فلا تحه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو ا كل من عنبه او زبيبه او خوخه
او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم بغير
صنع العبد واما القسم الاول فلا يخرج من الكرم من غير صنع العبد ولعل مراده
من العصير هو المطبوخ والا فالعصير الغير المطبوخ من قبيل ما يخرج من عين
الشجرة (قوله لا آ كل من هذه الشاة او نحوها) مثل لا آ كل من هذا اللبن
او من هذا الرطب فان يمينه تقع على عين هذه الاشياء حتى لوا كل ما يتخذ منها
بغيرية لا يحنث لعدم تعذر الحقيقة بخلاف ما اذا حلف لا يأ كل من هذا الدقيق
فانه تقع يمينه على ما يتخذ منه لتعذر الحقيقة واذا حلف لا يشرب من هذه البئر
فان لم تكن ملأى لم تقع على الكرع لتعذر الحقيقة وان كانت ملأى وقعت على
الكرع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال على الاغتراف بناء على ان الحقيقة المستعملة
اولى عنده من المجاز المتعارف خلافا لهما فان قيل لو حلف لا يشرب من الفرات
يقع على الكرع عنده وعندهما يقع على شرب ما يجاوز الفرات اعم من
الكرع والاغتراف والاخذ بالاناء بطريق عموم المجاز لكونه متعارفا فيه
فما الفرق بينه وبين مسئلة البئر عندهما اجيب بان العرف في البئر عند
كونها ملأى هو الاغتراف وفي الفرات الاعم منه (قوله فانه يقع على عينه)
اى لحمه لا على لبنه (قوله لم يحنث) لان المراد هو الدخول على اى وجه
كان حافيا او منتعلا او راكبا (قوله وهو الدخول حافيا اه) اى الدخول
مطلقا وقوله حافيا او منتعلا او راكبا بيان لاطلاقه لا بيان للقيد تأمل
(قوله بل الجواب مطلقا اقرارا كان او انكارا) حتى يصح اقراره على موكله
سواء كان وكيل المدعي فاقر ببطلان الدعوى او وكيل المدعى عليه فاقر بثبوت
الحق هذا استحسان والقياس ان لا يصح ذلك الاقرار وهو قول زفر والشافعي
لانه وكله بالخصومة وهي المنازعة والاقرار مسالمة فكان ضد الخصومة
والتوكيل بالشيء لا يتناول ضده وجه الاستحسان ان الحقيقة مهجورة شرعا
والمهجور شرعا كالمهجور عادة وفي المهجور عادة يصار الى المجاز فكذا في المهجور
شرعا ومطلق الجواب يصلح مجازا عن حقيقة الخصومة فيصار اليه اما الصغرى
فلان الخصومة منازعة منهي عنها لقوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا واما الكبرى
فلان الظاهر من حال المسلم الامتناع عن المهجور شرعا لدينه وعقله كامتناعه

عمازكه

فانه يقع على ما يتخذ منه مجازا بخلاف
ما اذا قال لا آ كل من هذه الشاة او نحوها
فانه يقع على عينه لان الحقيقة غير
متعذرة فلا يصار اليه واما المهجورة
عادة فكأن يقول لا اضع قدمي في دار فلان
فان الحقيقة اللغوية اعني وضع القدم
سواء كان مع الدخول او بدونه مهجورة
عادة حتى لو وضع القدم بلا دخول
لم يحنث ذكره قاضيخان بل المراد معناه
المجازي وهو الدخول حافيا او منتعلا
او راكبا واما المهجورة شرعا فكالتوكيل
بالخصومة حيث لا يراد حقيقة الجدال
والنزاع اذ لا اذن له في الشرع بل الجواب
مطلقا اقرارا كان او انكارا بطريق
استعمال المقيد في المطلق او الكل
في الجزء فان قيل الواجب عند تعذر
الحقيقة العدول الى اقرب المجازات
كالحث والمدافعة لا الى ابعدها كالاقرار
قلنا المدافعة هي عين الخصومة وكذا
الحث اذا اريد به المجادلة

عما تركه الناس عادة واما ان مطلق الجواب يصلح مجازا عن الخصومة لانه من قبيل
اطلاق المقيد في المطلق على تقدير كون الخصومة موضوعة للجواب المقيد
بالانكار في الجزء على تقدير كون الخصومة موضوعة لمجموع الجواب والانكار
على ما ذكره الشارح او السبب على المسبب اذ الخصومة سبب الجواب او اطلاق
الجزء على الكل لان الانكار الذي نشأ منه الخصومة بعض الجواب على ما في
التقرير واعترض عليه بان المراد بالخصومة مدافعة الخصم في محل القاضي
فكان الانكار هو الخصومة والشيء لا يكون منشأ لنفسه واجيب بان
الانكار لو كان نفس الخصومة كان انكار المدعى عليه اذا لم يكن الحق حراما
وهو باطل وانما الخصومة عبارة عن منازعة تفضي الى الفشل وذلك غالبا انشأ
عن الانكار واذا صلح مطلق الجواب للمجاز باحد الطرق المذكورة وهجرت
الحقيقة يصار اليه فان قيل اذا هجرت الحقيقة اعني الانكار تعين الاقرار فلا يصلح
الانكار اجيب بانه انما يصح من جهة دخوله في عموم المجاز والمهجور شرعا هو
الانكار على التعيين اعلم ان التوكيل بالخصومة على خمسة اوجه الاول ان يوكله
بالخصومة ولا يتعرض لشيء آخر فيصير وكيلا بالانكار والاقرار بالاتفاق
الثاني ان يوكله بالخصومة غير جائز الاقرار فيصير وكيلا فقط عند محمد وبالانكار
والاقرار عند ابي يوسف رحمه الله ويبطل الاستثناء عنده الثالث ان يوكله
بالخصومة غير جائز الانكار فيصير وكيلا بالاقرار فقط في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف رحمه الله يصير وكيلا بهما ويبطل الاستثناء الرابع ان يوكله بالخصومة
جائز الاقرار والانكار يصير وكيلا بهما عندنا خلافا للشافعي الخامس ان يوكله
بالخصومة غير جائز الانكار والاقرار اختلف فيه قيل يجوز وقيل لا كذا
في الذخيرة فكلام المصنف ظاهر في الوجه الاول تأمل (قوله بل عمادلت عليه
القرينة) اعني مطلق الجواب الشامل للاقرار والانكار (قوله ولا يحنث
عندهما اه) وفي الكافي وعليه الفتوى ورد عليه الامام الزيلعي ترجيحا لقول
الامام بانه اعتبر العرف ولكن هذا عرف عملي فلا يصلح مقيدا لاطلاق اللفظ
بخلاف العرف اللفظي الا ترى انه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على
الانسان للعرف اللفظي فان اللفظ عرفا لا يتناول الا الكراع وان كان في اللغة
يتناوله ولو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان لان اللفظ يتناول
جميع الحيوان انتهى واجاب عنه ابن الهمام بان الحقيقة تترك بدلالة العادة
اذ ليست العادة الا عرفا عمليا اقول فعلى قول ابي حنيفة رحمة الله عليه يلزم

وان اريد به التخصص عن حقيقة الحال
ثم العمل بموجبها فهو عين الجواب
والخصومة لم تجعل مجازا عن الاقرار
الذي هو ضدها بل عما دلت عليه القرينة
كما هو الواجب (لا اذا تعارف المجاز) اى
غلب في التعامل عند بعض مشايخ
بلخ وفي التفاهم عند مشايخ العراق
وفي الجامع الصغير ما يدل على ان الثاني
قول الامام والاول قولهما حيث قال
اذا حلف لا يأ كل لحما فا كل لحم آدمي
او خنزير حنث عنده لان التفاهم يقع
عليه ولا يحنث عندهما لان التعامل
لا يقع عليه لان لحمهما لا يؤكل
(واستعملت) الحقيقة في الجملة خلافا
لهما) اعلم ان الحقيقة اذا كانت مهجورة
فالعمل بالمجاز اتفاقا والا فان لم يصر
المجاز متعارفا فالعمل بالحقيقة اتفاقا

تخصيص قولهم الايمان مبنية على العرف بالمسئلة المذكورة قولهذا قال ابن نجيم
يستثنى من قولهم الايمان مبنية على العرف مسائل منها حاف لا يأكل لحما
فاكل لحم الخنزير والادمى فانه يحنث بأكلهما (قوله والا) اى وان لم تكن
الحقيقة مهجورة فلا يخلو اما ان كانت الحقيقة متعارفة دون المجاز اوكانا
متعارفين والحقيقة اكثر استعمالا اواستويا فى الاستعمال فالعمل فى هذه
الصور الثلاث بالحقيقة اتفاقا لاصالتها وانتفاء المعارض (قوله لان العلة
لا تترجح بالزيادة من جنسها) لانه من قبيل كثرة الشهود والشهود لا تترجح
بالكثرة (قوله فيكون الاستعمال فى حد التعارض) اى فبقيت العبرة
للحقيقة لكونها اصلا بخلاف الحقيقة المهجورة لانه لا تعارض هنالك
فى الاستعمال فبقيت العبرة للمجاز (قوله وفى كلام فخر الاسلام وغيره مايدل
اه) قال فخر الاسلام ان الكلام اذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف
فالحقيقة اولى عند ابى حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد العمل
بعموم المجاز اولى وهذا بناء على ان المجاز عندهما خلف عن الحقيقة فى الحكم
وفى الحكم للمجاز رجحان لانه ينطلق على الحقيقة والمجاز معا فصار مشتملا على
حكم الحقيقة فصار اولى وعند ابى حنيفة انه خلف فى التكلم دون الحكم فاعتبر
الرجحان فى التكلم دون الحكم فصارت الحقيقة اولى انتهى فظهر منه ان المجاز
المتعارف انما يترجح عندهما اذا تناول الحقيقة بعمومه وبه صرح فى الكشف
(قوله كما فى مسئلة اكل الحنطة) فانه لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة ولا نية له
يحنث عندهما بالاكل من خبزها اودقيقها او بالاكل قضما لان المراد بها مجاز
يتناول الحقيقة عندهما وهى الاكل قضما وفى رواية عنهما لا يحنث بالاكل
قضما والصحيح هو الاول (قوله حكم الحقيقة) منصوب بقوله لعمومه
(قوله وقد يتعذران معا) لما ذكر ان اللفظ يحمل على الحقيقة اذا امكنت وعلى
المجاز اذا تعذرت اوهجرت اراد ان يذكر تعذرهما معا فقال يتعذران معا
ثم قال والمراد بتعذرهما تعذر معناهما الحقيقى والمجازى وذلك يكون اذا كان
المعنى الحقيقى متعذرا والمعنى المجازى ممتنعا فان وضع الكلام لافادة المعنى
الموضوع له واذا تعذر ذلك يجعل مجازا اوكناية تصحيحا له واذا تعذر المعنى المجازى
ايضا يلغو بالضرورة ومثل له بقوله لامرأته هذه بنتى فانه يتعذر العمل بحقيقة
هذا اللفظ ومجازه اى معناه الحقيقى وهو ثبوت النسب ومعناه المجازى وهو
ثبوت الحرمة حتى لا تطلق امرأته بهذا اللفظ سوآء كانت اكبر سنا منه او اصغر

معروفة

وان صار متعارفا مع استعمال الحقيقة
فعنده العبرة للحقيقة لان الاصل لا يترك
الا للضرورة ولا ضرورة وعندهما
العبرة للمجاز لان المرجوح فى مقابلة
الراجح ساقط بمنزلة المهجور فيترك
ضرورة والجواب ان غلبة استعمال المجاز
لا تجعل الحقيقة مرجوحة لان العلة
لا تترجح بالزيادة من جنسها فيكون
الاستعمال فى حد التعارض كذا
فى شرح المجامع البرهانى واختاره
صاحب التنقيح وهو مشعر بترجح المجاز
المتعارف عندهما سوآء كان عاما
متناولا للحقيقة ام لا وفى كلام فخر
الاسلام وغيره مايدل على انه انما يترجح
عندهما اذا تناول الحقيقة بعمومه
كما فى مسئلة اكل الحنطة حيث قالوا
ان هذا الاختلاف مبنى على اختلافهم
فى جهة خلفية المجاز فعندهما لما كانت
الخلفية فى الحكم كان حكم المجاز لعمومه
حكم الحقيقة اولى وعنده لما كانت
فى التكلم كان جعل الكلام عاملا فى معناه
الحقيقى اولى (وقد يتعذران معا) اى
الحقيقة والمجاز والمراد معناهما

معروفة النسب اولا اما تعذر معناه الحقيقى فى اكبر سنا منه فظاهر واما
فى اصغر سنا معروفة النسب فلان النسب لو ثبت فيه فلا يخلو اما ان يثبت مطلقا
اى فى حقه وفى حق من اشتهر منه بان يثبت منه وينتفى ممن اشتهر وذا لا يجوز لانه
لما اشتهر من الغير لا يجوز اقراره فى ابطال حق الغير او يثبت فى حق نفسه فقط
وذلك بان يثبت منه من غير ان ينتفى ممن اشتهر منه وهذا لا يجوز ايضا لان الشرع
يكذبه لاشتهاره فى الغير فلا يثبت منه واما فى مجهولة النسب فلاحتمال انتقاض
اقراره بالرجوع اوالرد قبل تأكده بالقبول فاذا لم يمكن ثبوت المعنى الحقيقى
فى شئ من الصور الثلاث لم يمكن ثبوت الحرمة بهذا اللفظ ايضا بطريق الدلالة
الالتزامية كما لا يمكن ثبوتها بطريق المجاز لان ثبوت اللازم فرع ثبوت الملزوم
واذا لم يثبت الملزوم لم يثبت اللازم واما تعذر المعنى المجازى فلانه ان ثبت فاما
ان يكون الثابت به الحرمة التى هى من لوازم البنتية اوالتى تقطع الحل الثابت
بالنكاح والاول باطل لانه مناف لملك النكاح فلا يصلح ان يكون حقا من
حقوقه وكل تحريم لا يصلح ان يكون حقا من حقوقه فالزوج لا يملكه فالتحريم
الثابت بهذا الكلام لا يملكه الزوج اما انه مناف له فلان تحريم البنتية يمنع ورود
النكاح عليه واما ان ما كان منافيا له لا يصلح ان يكون حقا من حقوقه فلانه
لو كان حقا من حقوقه لكان ثابتا بثبوته والشئ لا يثبت بثبوت منافيه بل
ينتفى فان قيل انه منقوض بالتوكيل بالخصومة لان الخصومة تنافى الاقرار
وبثبوت الخصومة للوكيل يثبت الاقرار مجازا اجيب بان الخصومة ليست
بثابتة للوكيل وانما هى متعذرة فيصار الى المجاز وما نحن فيه ليس كذلك
فان النكاح ثابت فلا يثبت ما ينافيه واما ان ما لا يكون حقا من حقوقه لا يملك
الزوج اثباته فلانه يستلزم تبدل المحل من حال كونه مورد الحل النكاح
الى عدمه وليس للعبد ذلك لنزعه الى الشركة فى الشرع وكذا الثانى باطل ايضا
لانه ليس من لوازم المعنى الحقيقى لهذا اللفظ بل من منافياته فلا يصح استعماله
فيه بطريق المجاز لعدم العلاقة والحاصل ان التحريم الذى فى وسعه لا يصلح
اللفظ له والتحريم الذى يصلح اللفظ له ليس فى وسعه فلا يقدر اثباته بهذا اللفظ
فلا يمكن اثبات الحرمة بهذا اللفظ اصلا لا بطريق الدلالة الالتزامية ولا بطريق
المجاز لا فى اكبر سنا ولا فى اصغر سنا منه معروفة النسب اولا سوآء اصر على
اقراره او اكذب نفسه الا انه اذا اصر عليه فرق القاضى بينهما لا لثبوت الحرمة
بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالما بمنع حقها فى الجماع فصارت هى كالمعلقة

(اذا كان الحكم ممتنعا) فان وضع الكلام لافادة المرام فاذا تعذر اثبات الموضوع له يجعل مجازا او كناية تحصيلا له فاذا تعذر اثباته ايضا يلغو ضرورة

(كقوله لامرأته هذه بنتى هى لا تطلق مطلقا) سوآء كانت اكبر سنا منه او اصغر معروفة النسب او مجهولته اما تعذر المعنى الحقيقى وهو النسب فى الاول فظاهر واما فى الثانى فلان النسب لا يجوز ان يثبت مطلقا بان يثبت منه وينتفى ممن اشتهر منه لانه لما اشتهر من الغير لم يؤثر اقراره فى ابطال حق الغير ولا فى حق نفسه فقط بان يثبت منه من غير ان ينتفى ممن اشتهر منه لان الشرع يكذبه لاشتهاره من الغير ولو كذب نفسه لا يثبت فلأن لا يثبت بتكذيب الشارع اولى لان تكذيبه اقوى من تكذيب نفسه واما فى الثالث فلان الرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقر له اياه كما صح الرجوع عن الايجاب فى العقود قبل وجود القبول فلا يمكن العمل بموجب هذا الاقرار قبل تأكده بالقبول لاحتمال انتقاضه بالرجوع او الرد هذا هو المذكور فى الاسرار والاشارات والمبسوط والامام فخر الاسلام وضع المسئلة فى المعروفة النسب لان تعذر العمل فيها اظهر واما تعذر المعنى المجازى وهو الحرمة فلانه ان ثبت فاما ان تكون الحرمة التى هى من لوازم البنتية او التى تقطع الحل الثابت بالنكاح والاول باطل لانه مناف للنكاح فالزوج لا يملك اثباته اذ ليس له تبديل محل الحل وكذا الثانى لانه ليس من لوازم هذا الكلام بل من منافياته فلا يصح استعماله فيه

لا ذات بعل ولا مطلقة فيجب دفعه بالتفريق كما فى الجب والعنة بخلاف قوله هذا ابنى للاكبر سنا منه وللاصغر معروف النسب حيث يجوز استعماله فى العتق مجازا فان ما يصلح اللفظ له من العتق متصور منه وثابت فى وسعه فيجوز استعماله فيه مجازا (قوله والمراد معناهما) لان الحقيقة والمجاز صفتا اللفظ فلا معنى لتعذر اجتماعهما فلابد من التأويل المذكور (قوله معروفة النسب او مجهولته) لكنه لابد فى مجهولة النسب من عدم تصديق المقر له اياه فى اقراره كما سيظهر لك ذلك بالتأمل (قوله ولا يجتمعان اه) اعلم انهم اختلفوا فى جواز ارادة الحقيقى والمجازى معا من لفظ واحد يلفظ به مرة كقولك لا تقتل اسدا وتريد السبع والرجل الشجاع معا فى استعمال واحد الاول من حيث انه نفس الموضوع له والثانى من حيث انه متعلق بنوع علاقة فذهب عامة اصحابنا ومحققوا الشافعية الى امتناعه وان جاز اجتماعهما فى دلالة اللفظ عليهما لان الدلالة غير الارادة وذهب طائفة اخرى الى جوازه بشرط ان لا يمتنع الجمع بينهما كاستعمال صيغة افعل فى الامر بالشئ والتهديد عليه فانه لا يمتنع الجمع بينهما واستدلوا عليه بانه لا مانع من ارادتهما معا فان الواحد منا قد يجد نفسه مريدة بلفظ واحد معنيين مختلفين كما يجدها مريدة لمعنيين متفقين فمن ادعى استحالته فقد جحد الضرورة فالجواب ان عدم المانع لا يقتضى الوجود ودعوى الضرورة فى محل النزاع غير مسموعة والوجدان ليس بحجة على الغير واستدل المانعون بالنقل والعقل اما النقل فلانه لم يثبت ذلك فى اللغة حتى اذا قيل رأيت اسدا لا يفهم منه الهيكل المخصوص والرجل الشجاع معا فكان استعماله فيهما خارجا عن اللغة ولهذا قيل ان هذا النزاع فرع استعمال المشترك فى معنييه معا فان اللفظ موضوع للحقيقى بالشخص وللمجازى بالنوع فكان اللفظ مشتركا بينهما بالنظر الى الوضعين فمن جوز ذلك جوز هذا ايضا ومن لا فلا مساغ له من جهة اللغة انتهى قلت فيه نظر لان اللفظ بالنسبة الى المعنى المجازى ليس بموضوع وضعا معتبرا فى الاشتراك لان وضع المشترك لمعانيه شخصى فلا يقاس واما العقل فبوجوه احدها ان المعنى الحقيقى متبوع والمجازى تابع والتابع مرجوح فلا يعتد به ولا يدخل تحت الارادة مع وجود المتبوع الراجح الثانى ان الموضوع له بمنزلة المحل للفظ والشئ الواحد فى حالة واحدة لا يكون مستقرا فى محله ومتجاوزا اياه الثالث انه يلزم ارادة الموضوع له لكونه حقيقيا وعدم ارادته للعدول عنه الى المجازى وهو محال الرابع ان الحقيقة

توجب

توجب الاستغناء عن القرينة والمجاز يوجب الاحتياج اليها وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات الخامس ان اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس للشخص فيمتنع استعماله فى المعنيين هو حقيقة لاحدهما مجاز للآخر كما يمتنع استعمال الثوب الواحد بطريق الملك والعارية السادس ان استعماله فى المجاز يوجب اضمار كاف التشبيه واستعماله فى الحقيقة ليس كذلك فالجمع بينهما جمع بين الاضمار وعدمه مدفعة اجيب عن الاول بانه لا نزاع فى رجحان المتبوع اذا دار اللفظ بين التابع والمتبوع وانما الكلام فيما اذا اقامت القرينة على ارادة التابع ايضا مثل رأيت اسدين يرمى احدهما ويفترس الآخر ولا خفاء فى جواز ارادة التابع فقط بمعونة القرينة فضلا عن ارادته مع المتبوع وفيه نظر لان الكلام ليس فى التثنية والجمع بل فى المفرد فان جاز فى المفرد جاز فى التثنية والجمع ايضا والا فلا وعن الثانى بانه لا معنى لاستعمال اللفظ فى المعنى الا ارادته عند اطلاقه غير تصور استقراره وحلوله فى المعنى وعن الثالث بانا لا نسلم ان ارادة غير الموضوع له توجب العدول عن ارادة الموضوع له لم لا يجوز ان يراد المجموع ويكون كل واحد منهما داخلا تحت المراد وعن الرابع بان معنى استغناء الحقيقة عن القرينة كون المعنى الحقيقى بحيث يفهم بلا قرينة وهو لا ينافى نصب القرينة على ارادة المعنى المجازى ايضا وان اريد ان المجاز يفتقر الى قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فينافى الحقيقة فقد مر ان محل النزاع انما هو ارادة المعنى الحقيقى والمجازى لا كون اللفظ حقيقة ومجازا معا والمشروط بالقرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقى هو كون اللفظ مجازا لا ارادة المعنى المجازى الذى يتصل بالمعنى الحقيقى بنوع علاقة فان ذلك عين النزاع ويكفى فى ذلك وجود اصل القرينة مع قطع النظر عن كونها مانعة لارادة المعنى الحقيقى بل ويكفى العلاقة بلا قرينة اصلا فان قيل ان اللفظ مجاز فى هذا المجموع فلابد له من قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فيكون الموضوع له مرادا وغير مراد معا فى حالة واحدة اجيب بان الموضوع له هو المعنى الحقيقى وحده فيجب قرينة على انه ليس بمراد وحده وهذا لا ينافى كونه داخلا تحت المراد فان قيل ان الوحدة اذا لوحظت فى الوضع يلزم من انتفائها انتفاء الموضوع له ضرورة انتفاء الكل عند انتفاء الجزء قلنا لا يلزم من ملاحظتها فى الوضع كونها جزأ من الموضوع له وعن الخامس بانه ان كان ذلك اثباتا للحكم بطريق القياس فباطل لان الامتناع فى المقيس عليه مبنى على ان استعمال الثوب الواحد فى حالة بطريق الملك والعارية محال

والحاصل ان التحريم الذى فى وسعه لا يصلح اللفظ له والذى يصلح اللفظ له ليس فى وسعه ولا يصح منه اثبات التحريم بهذا اللفظ بخلاف العتق بقوله هذا ابنى للاكبر او المعروف النسب لان موجب البنوة بعد الثبوت عتق قاطع للملك كانشاء العتق ولهذا يقع عن الكفارة ويثبت به الولاء لا عتق مناف للملك وان هذا يصح نشر آ امه وبنته فاثبات العتق القاطع للملك متصور منه وثابت فى وسعه فيجعل هذا ابنى مجازا عنه اقول ينبغى ان لا يتعذر المجاز عند من يكتفى فى المجاز باعتبار السببية بكون المعنى الحقيقى سببا للمعنى المجازى بجنسه كما سبق فليتأمل (ولا يجتمعان) اى المعنى الحقيقى والمجازى (مرادين بلفظ) واحد لا نزاع فى جواز استعمال اللفظ فى معنى مجازى يكون المعنى الحقيقى من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ووضع القدم فى الدخول ولا فى امتناع استعماله فى المعنى الحقيقى والمجازى بحيث يكون اللفظ بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازا معا وانما النزاع فيما اشير اليه فى المتن وهو ان يستعمل اللفظ الواحد ويراد فى اطلاق واحد معناه الحقيقى والمجازى معا بان يكون كل منهما متعلق الحكم مثل ان تقول لا تقتل اسدا وتريد السبع والرجل الشجاع احدهما من حيث انه نفس الموضوع له والآخر من حيث انه متعلق به بنوع علاقة

شرعا وحصول الجسمين فى مكان واحد يشغله كل واحد منهما بتمامه محال
عقلا فمن اين يلزم منه استحالة اطلاق اللفظ وارادة المعنى الحقيقى والمجازى معا
وان كان توضيحا وتمثيلا للمعقول بالمحسوس فلابد من الدليل على استحالة
ارادة المعنيين فانها ممنوعة ودعوى الضرورة فيها غير مسموعة على انا لا نجعل
اللفظ عند ارادة المعنيين حقيقة ومجازا ليكون استعماله فيهما بمنزلة الثوب
الواحد بطريق الملك والعارية بل نجعله مجازا قطعا لكونه مستعملا فى المجموع
الذى هو غير الموضوع له وعن السادس بان الرجل اذا قال رايت اسودا واراد به
اسدا ورجلا شجاعا لا يمتنع ان يضمر الكاف فى البعض دون البعض ورد بان ذلك
على مذهب من يفرق بين المفرد والجمع فيما نحن فيه وهو باطل لان الجمع يفيد جمع
ما اقتضاه المفرد فان كان متناولا لمعنييه كان الجمع كذلك وان كان لا يفيد سوى
احد المعنيين فالجمع كذلك وحينئذ كما لا يجوز اضمار الكاف فى قولنا رأيت
اسدا حين اريد المعنيان كذلك لا يجوز اضماره فى اسودا على ان اضمار الكاف
انما يكون بعد تعينه وذلك فى الخارج ممتنع وفى الذهن لا يفيد (قوله وان كان
اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا) اعترض عليه بان اللفظ اذا كان مجازا
على هذا التقدير لم يكن له بد من القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقى فان كانت
صارفة عن نفسه فلا يكون مرادا والفرض خلافه وان كانت صارفة عن
وحدته فيلزم ان تكون وحدته معتبرة فى الوضع ومعدودة من جملة المعنى
الموضوع له فارادته بدونها ليست ارادة المعنى الحقيقى هذا خلف وايضا ان لم
تنافها ارادة المجاز لم يتحقق الصرف وقد اعترف ذلك وان نافتها امتنع اجتماعهما
واجيب عنه بان القرينة صارفة عن وحدته بمعنى انها تدل على انه ليس بمراد
وحده ولا يلزم من هذا دخول الوحدة فى الموضوع له (قوله حيث اريد بها
الوطئ مجازا) قال فى التلويح بالاجماع وتركه الشارح لما قيل انه لا اجماع مع
مخالفة ابن مسعود فان عنده المراد بها المس باليد ولا صحة لتيمم الجنب ولقائل
ان يقول ان المراد بالاجماع اجماع من بعد الصحابة بل اجماع الائمة الاربعة
ثم قرينة هذا المجاز سوق الاية لان الله تعالى بين حكم الحدث والجنابة فى آية
الوضوء ثم نقل الحكم الى التراب عند عدم الماء وذكر الحدث الاصغر بقوله اوجاء
احد منكم من الغائط فيحمل لامستم على الحدث الاكبر مجازا لتصير الطهارتان
والحدثان مذكورين فى آية البدل ايضا (قوله حتى حل للجنب التيمم اه)
فيه اشارة الى انه لو حمل الاية على المس باليد لا يحل للجنب التيمم على ماذهب

وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال
مجازا والحق انه فرع استعمال المشترك
فى معنييه فان اللفظ موضوع للمعنى
المجازى بالنوع فاللفظ بالنظر الى الوضعين
بمنزلة المشترك فمن جوز ذلك جوز هذا
كالشافعى ومن لا فلا وان امتناعه انما هو
من جهة اللغة حيث لم يثبت ذلك ولم يسمع
ممن يعتد به والقوم يستدلون على امتناعه
عقلا بوجوه ضعيفة لا حاجة الى ايرادها واوردها
(فلا يراد المس باليد وغير الخمر) اورد للاصل
المذكور فرعين لانه اما ان يتحقق ارادة
المجاز فيمتنع ارادة الحقيقة كالملامسة
(فى قوله تعالى او لامستم النساء) حيث اريد به
الوطئ مجازا حتى حل للجنب التيمم فلا يراد
المس باليد (و) اما ان يتحقق ارادة الحقيقة
فيمتنع ارادة المجاز كالخمر فى (قوله عليه
السلام من شرب الخمر فاجلدوه) حيث
اريد بها حقيقتها فلا يراد غيرها من المسكرات
بعلاقة المشابهة فى مخامرة العقل

اليه

اليه ابن مسعود واعترض عليه بان منهم من حملها على المس باليد وجوز تيمم
الجنب بدليل آخر مثل ما رواه البخارى مرفوعا ما منعك ان تصلى قال الجنابة
ولا ماء فقال عليه السلام عليك بالصعيد فان قيل ان الصحابة اجمعوا على ان
المراد بلامستم اما الوطئ فيحل للجنب التيمم واما المس باليد فلا يحل للجنب التيمم
فيلزم منه الاجماع على عدم القول لجواز التيمم له على تقدير ان يكون المراد بها
المس باليد فيكون الحمل على المس باليد مع تجويز تيمم الجنب مخالفا لاجماع
الصحابة اجيب بانا لا نسلم انه مخالف للاجماع وانما يكون مخالفا له لو كان الحمل
عليه رافعا للامر المتفق عليه وليس كذلك اذ لم يتفقوا على القول بعدم جواز
التيمم على تقدير ان يكون المراد المس باليد غاية ما فى الباب انهم لم يقولوا ان المراد
المس باليد مع جواز التيمم وعدم القول به لا يكون قولا بعدم الجواز على هذا
التقدير حتى يكون مخالفا للاجماع (قوله واما ان يتحقق ارادة الحقيقة) وذلك
قد يكون فى المفرد كما ذكره المصنف من لفظ الخمر وقد يكون فى النسبة كما اذا اوصى
لموالى زيد مثلا بشئ وله معتق ومعتق معتق يستحق المعتق دون معتق المعتق
لان لفظ مولى المضاف الى شخص حقيقة فى معتقه للاضافة اليه مجاز فى معتق
معتقه وكذا اذا اوصى لابناء زيد اولاولاده وله ابناء وبنو ابناء يستحق الاول
دون الثانى عند ابى حنيفة رحمه الله واما دخول بنى الابناء فى الامان فى قولهم
امنونا على ابنائنا فليس لشمول لفظ الابناء بل لان الامان مبنى على حقن الدم
وهو مبنى على الشبهات (قوله منها) اى من المسكرات غير الخمر (قوله لانه
يتوقف على القرينة اه) لان عموم المجاز نوع من المجاز فلابد له من القرينة
(قوله ولا قرينة) فان قيل قد تقدم ان لامستم مجاز عن الوطئ بقرينة سوق الاية
فكيف يصح القول فيه بعدم القرينة قلنا هذه القرينة قرينة صارفة عن المعنى
الحقيقى الى الوطئ لا الى عموم المجاز وهو المقصود (قوله لخارج عن البحث)
لان البحث فى ارادة المعنى الحقيقى والمجازى معا باطلاق واحد لا المعنى المجازى
الشامل لهما بطريق عموم المجاز (قوله انما وقع على الدخول حافيا ومنتعلا
وراكبا) هذا اذا لم يكن له نية والا فعلى ما نوى (قوله الذى هو معناه الحقيقى)
فان قيل قد صرح فيما سبق ان معناه الحقيقى مهجور فكيف يصح ان يراد ههنا
قلنا المتروك معناه الحقيقى اللغوى والذى يراد ههنا معناه الحقيقى العرفى
فلا منافاة فان قيل معناه الحقيقى العرفى وهو مطلق الدخول لا الدخول
حافيا كما صرح به وسيصرح به ايضا ومراده ان الدخول حافيا من افراد معناه

وانما يجب الحد فى السكر منها بدليل
آخر من اجماع او سنة فان قيل لم لا يجوز
ان يراد بالملامسة مطلق المس الشامل
للوطئ وغيره وبالخمر مطلق ما يخامر
العقل فيثبت الحكم فى الجميع بطريق
عموم المجاز قلنا لانه يتوقف على القرينة
الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقى وحده
ولا قرينة ولو سلم فخارج عن البحث
ثم لما كان مسائل يتراآى فيها الجمع بين
الحقيقة والمجاز اوردها وحققها فقال
(واذا قال) حالفا (لا اضع قدمى فى دار
فلان انما وقع) اى لفظ لا اضع قدمى (على
الدخول حافيا) الذى هو معناه الحقيقى
(و) الدخول (منتعلا) وماشيا (وراكبا)
الذى هو معناه المجازى (و) انما وقع لفظ
فى دار فلان (على الملك) الذى هو معناه
الحقيقى (و) على (الاجارة والعارية)
اللتين هما معناه المجازى (بعموم المجاز)
اى انما وقع بطريق ارادة معنى مجازى
عام شامل للمعنى الحقيقى ايضا الا بطريق
الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى فى الارادة

(وهو) اى المعنى المجازى العام فى الصورة الاولى (الدخول) مطلقا بدلالة العرف فكانه قال لا ادخل فيحنث كيف دخل (و) ذلك المعنى فى الصورة الثانية (نسبة السكنى) لا نسبة الملك حقيقة ولا غيرها مجازا بدلالة العادة وهى ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبغض ساكنها الا ان السكنى قد تكون حقيقة وهو ظاهر وقد تكون دلالة بان تكون الدار ملكا له اذ يتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول فيها سوآء سكن فيها المالك او غيره لقيام دليل السكنى التقديرى كذا فى الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة انه لو كان غيره ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل الغير (و) كذا (اذا قال عبدى كذا يوم يقدم فلان انما يعتق) العبد (بالقدوم ليلا او نهارا لان اليوم فى مثله) اى مثل هذا الكلام ليس بمعنى بياض النهار حتى لا يتناول الليل بل (بمعنى الوقت) مطلقا كقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فان التولى من الزحف حرام ليلا كان او نهارا وذلك لان اليوم اذا تعلق بفعل ممتد فلبياض النهار وبغير ممتد فلمطلق الوقت لانه حقيقة فى النهار فلا يعدل عنه الا عند تعذره وذلك فيما اذا كان الفعل الذى تعلق به اليوم غير ممتد لان الفعل المنسوب الى ظرف الزمان بواسطة تقدير فى دون ذكره يقتضى كون الظرف معيارا له غير زآئد عليه مثل صمت الشهر يدل على صوم جميع ايامه بخلاف صمت فى الشهر فاذا امتد الفعل امتد الظرف ضرورة فيصح حمله على حقيقته وهو النهار

الحقيقى اللغوى لانه عين المعنى الحقيقى يعنى اذا دخل حافيا صح ان يقال حقيقة انه وضع القدم فى الدار بخلاف ما اذا دخل منتعلا او راكبا كما صرح به فى التلويح (قوله المعنى المجازى العام فى الصورة الاولى الدخول) لان وضع القدم سبب للدخول فاستعير له بعلاقة السببية لان مقصود الحالف منع نفسه عن الدخول لا عن مجرد وضع القدم حتى لو اضطجع ووضع قدمه ولم يدخل لم يحنث بالاتفاق وقد مر ذلك (قوله مطلقا) اى مطلقا عن التقييد بالركوب والتنعل والمشى فاذا كان عبارة عن مطلق الدخول يجب العمل باطلاقه فيدخل الكل اعلم ان عبارة المشايخ ههنا مختلفة قال فخر الاسلام يجب العمل باطلاق الدخول وعمومه وقال ابوزيد يجب العمل باطلاقه وقال بعض المشايخ يجب العمل بعمومه فالشارح اشار الى هذا حيث قال اولا مطلقا ثم قال فكانه قال لا ادخل فيحنث كيف دخل فانه يحتمل الحمل على مسلك فخر الاسلام وعلى مسلك غيره لان قوله لا ادخل يدل على عموم الدخول لان ادخل نكرة وقعت فى سياق النفى فيكون عاما (قوله بل لبغض ساكنها) بضم الباء والغين المعجمة (قوله سوآء سكن فيها المالك او غيره) فيه بحث لانه ان اراد بسكون الغير فيها سكونه بالاستئجار من المالك فممنوع لان بالاجارة يبطل دليل السكنى لعدم قدرته على السكنى فى مدة الاجارة وان اراد به سكونه بالغصب او العارية فسلم لكنه خلاف الظاهر والجواب عنه ان فى المسئلة روايتين كما فى ايمان قاضيخان حيث قال رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فآجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا ماذكر انه لا يحنث ذلك فى قول ابى حنيفة لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم ايضا انتهى يعنى لو باع فلان داره من آخر وخرج منها فلان ثم دخلها الحالف لم يحنث لبطلان اضافة الدار الى فلان بالبيع فكذا لو آجرها فخرج منها ودخلها الحالف لم يحنث لبطلان الاضافة بالاجارة (قوله لقيام دليل السكنى التقديرى) قيل فعلى هذا ينبغى ان يحنث بالدخول فيما اذا استأجر الدار او استعارها ولم يسكن لقيام دليل السكنى التقديرى وهذا التمكن للمستأجر والمستعير ويمكن ان يقال ان ذلك التمكن منهما ضرورى يقدر بقدر الضرورة فلا يظهر فى مقابلة تملك المالك ولم اظفر فى هذه المسئلة على رواية (قوله لانقطاع النسبة بفعل الغير) قلت هذا لو كان الغير ساكنا فيها بطريق الاجارة والا فلا انقطاع لها فى السكون اعارة او غصبا ثم هذا الانقطاع على قولهما لا على قول محمد كما ذكرناه آنفا (قوله لان اليوم اذا تعلق اه)

فيه وفى قوله الفعل الذى يتعلق به اليوم اشارة الى ان المعتبر فى امتداد الفعل وعدم امتداده هو الفعل الذى تعلق به اليوم لا ما اضيف اليه اليوم كما وقع فى كلام المشايخ حيث قالوا فى مثل انت طالق يوم اتزوجك او اكلمك ان التزوج والتكلم لا يمتد كما وقع فى ايمان الهداية وقد قالوا انه من مسامحاتهم حيث لم يختلف الجواب لتوافق المتعلق به والمضاف اليه فى الامتداد وعدمه واما اذا اختلفا كما فى امرك بيدك يوم يقدم زيد فقد اتفقوا على ان المعتبر هو ما يتعلق به الظرف لا ما اضيف اليه حتى لو قدم ليلا لا يكون الامر بيدها الا ان كون الامر باليد مما يمتد والقدوم مما لا يمتد فان قيل ان معنى الممتد ما يقبل التقدير بالمدة والتكلم مما يقبله فكيف جعلوه غير ممتد اجيب بان امتداد الاعراض انما هو بتجدد الامثال كالضرب والجلوس والركوب فجعل كالغير الممتد بخلاف الكلام فان المتحقق فيه فى المرة الثانية لا يكون مثل ما فى المرة الاولى فلا يتحقق بتجدد الامثال وهذا لان الامثال عبارة عن المتجددات نوعا والمختلفات شخصا ولا شك ان افراد الضرب والجلوس ونحوهما كذلك بخلاف الكلام فانه انما يتجدد بتجدد الكلمات بل الحروف وقد تقرر فى موضعه ان كلا من الحروف نوع من الالفاظ فتكون متجانسة لا متماثلة فان قيل قد يتكرر لفظ واحد فتوجد المماثلة اجيب بانه لا عبرة به لان المتلفظ به لا يعد فى العرف متكلما فان قيل كما ان اليوم ظرف للفعل المتعلق به كذلك هو ظرف للفعل المضاف اليه فيجب امتداده بامتداد المضاف اليه وعدم امتداده لعدم امتداده كما يجب بامتداد المتعلق به وعدم امتداده فيحمل على مطلق الوقت عند عدم امتداد المضاف اليه ايضا اجيب بانه ظرف له من حيث المعنى الا انه لم يتعلق به بتقدير فى كما فى صمت الشهر حتى يلزم كون الظرف معيارا له فيوم يقدم زيد بمنزلة اليوم الذى يقدم فيه زيد ويوم يركب بمنزلة اليوم الذى يركب فيه ويكفى فى ذلك وقوع الفعل فى جزء من اجزآء اليوم وبان ظرفيته للعامل قصدية لا ضمنية وحاصله لفظا ومعنى لا مقتصرة على المعنى بخلاف المضاف اليه فاعتبار العامل اولى عند اختلافهما بالامتداد وعدمه فان قيل كثيرا ما يمتد الفعل المتعلق به مع كون اليوم لمطلق الوقت مثل اركبوا يوم يأتيكم العدو واحسنوا الظن بالله يوم يأتيكم الموت وبالعكس مثل انت طالق يوم نصوم وانت حر يوم تنكشف الشمس اجيب بان الحكم المذكور انما هو عند الاطلاق والخلو من الموانع ولا تمتنع مخالفته بمعونة القرآئن كما فى الامثلة المذكورة على انه لا امتناع فى حمل اليوم فى الصورة الاولى على بياض النهار ويعلم الحكم فى غير الليل بدليل

العقل وفى الصورة الثانية على مطلق الوقت ويحصل التقييد باليوم من الاضافة كما اذا قال انت طالق حين نصوم او حين تنكشف الشمس فان قيل كيف جعلوا التخيير والتفويض مما يمتد والطلاق والعتاق مما لا يمتد مع انه ان اريد انشاء الامر فهو غير ممتد فى الكل وان اريد كونها مخيرة ومفوضة ومطلقة ومعتقة فهو ممتد فى الكل اجيب بانه اريد فى الطلاق والعتاق وقوعهما لانه لا فائدة فى تقييد كون الشخص مطلقا او معتقا بالزمان لانه لا يقبل التوقيت بالمدة وفى التخيير والتفويض كونها مخيرة ومفوضة لانه يصح ان يكون يوما او يومين او اكثر ثم ينقطع فيفيد توقيته بالمدة ففيما نحن فيه اعنى عبدى كذا يوم يقدم زيد كل من الفعل المتعلق به اعنى العتق والمضاف اليه اعنى القدوم غير ممتد فيصح اعتبار الامتداد بكل منهما (قوله بل يكون مجازا عن جزء) اى مطلق الآن لان مطلق الآن جزء من الآن اليومى وهو جزء من اليوم فيكون مطلق الآن جزأ من اليوم فتحقق العلاقة (قوله لا يعتبر امتداده) يدل على ان المراد من الجزء هو الآن ولا يخفى عليك ان كونه مجازا فى مطلق الوقت اى الآن هو المشهور وقال بعض مشايخنا انه مشترك بين بياض النهار وبين مطلق الوقت (قوله فعند ابى يوسف الخامس يمين) لانه نوى اليمين فقط من غير تعرض للنذر فكان النذر مهجورا (قوله والسادس نذر) لانه نوى النذر ولم يهجر كما فى الخامس والجمع بين الحقيقة والمجاز ممنوع فلا تعتبر نية اليمين مع نية النذر (قوله لان النذر ايجاب للمباح الذى اه) اى ايجاب العبد على نفسه ما اباحه الله تعالى وله خمسة شروط احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثانى ان يكون مقصودا لا وسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه فى الحال او فى المآل فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة وتكفين الميت لانعدام الشرط الثانى ولا بصلاة المكتوبات لانعدام الشرط الثالث فان قيل ان النذر بالحج ماشيا والاعتكاف واعتاق الرقبة صحيح حتى تجب بالنذر مع ان الحج ماشيا غير واجب شرعا وكذا الاعتكاف والاعتاق من غير مباشرة سبب موجب لهما اجيب عنه بوجهين احدهما ان هذه الاشياء من المستثنيات التى قام الدليل على وجوبها على خلاف القياس وثانيهما ان الشروط المذكورة موجودة فيها لان الحج ماشيا من جنسه واجب لان اهل مكة ومن حولها لا يشترط فى حقهم الراحلة بل يجب المشى على كل من قدر منهم على المشى على ما فى الزيلعى فى آخر الحج واما الاعتكاف وهو اللبث فى مكان

والا فلا لان الممتد لا يكون معيارا لغيره بل يكون النهار الممتد فلا يصح حمله على النهار الممتد بل يكون مجازا عن جزء من الزمان لا يعتبر امتداده (و) كذا عرفا سواء كان من الليل او النهار
(اذا قال لله على كذا ونوى اليمين) لان القائل
والمسئلة على ستة اوجه لان القائل اما ان لا ينوى شيأ او ينوى النذر مع نفى اليمين او بدونه او ينوى اليمين مع نفى النذر او بدونه او ينوى النذر واليمين جميعا فالثلاثة الاول نذر بالاتفاق والرابع يمين بالاتفاق وفى الاخيرين خلاف واليهما اشار بقوله ونوى اليمين اى مع نية النذر او من غير تعرض له بالنفى والاثبات فعند ابى يوسف الخامس يمين والسادس نذر وعندهما كلاهما نذر ويمين وهما معنيان مختلفان موجب الاول الوفاء بالملتزم والقضاء عند الفوت لا الكفارة وموجب الثانى المحافظة على البر والكفارة عند الفوت لا القضاء واللفظ حقيقة فى النذر لانه المفهوم عرفا ولغة ولهذا لا يتوقف على النية بخلاف اليمين فما جوز الجمع بينهما لزم ظاهرا تجويز الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس كذلك فاجاب عنه بقوله (انما لزم النذر واليمين لانه) اى هذا القول (نذر بصيغته) لكونها موضوعة لذلك (يمين) لا بصيغته حتى يلزم الجمع بل (بموجبه) وهو واه

مخصوص من جنسه واجب آخر وهو القعدة فى الصلاة واما الاعتاق فمن جنسه واجب آخر وهو الاعتاق فى الكفارة والرابع ان لا يكون مستحيل الكون حتى لو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره لعدم امكانه ولا ينعقد يمينا ايضا وليس كمس السماء لكونه محالا والخامس ان لا يكون المنذور معصية حتى لا يصح نذر المعاصى لكونه منفيا شرعا والمنفى شرعا لا يكون نذرا لما روى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا لا نذر فى معصية الله تعالى وكفارته كفارة يمين والمراد بالنفى فى هذا الحديث نفى جواز الايفاء بالمنذور لا نفى انعقاده لانه ينعقد لاحد امرين احدهما للقضاء فيما اذا كان جنس المنذور مما يخلو بعض افراده عن المعصية كنذر صوم الايام المنهية فان الصوم وهو جنس المنذور مما يخلو بعض افراده عن المعصية كصوم غير الايام المنهية فاذا نذر صوم الايام المنهية انعقد فيفطر ثم يقضى فى يوم لا كراهة فيه وثانيهما للكفارة فيما اذا كان جنس المنذور لا يخلو شئ من افراده عن المعصية كالنذر بالزنى وبالسكر فانه ينعقد لكفارة اليمين هكذا ذكره اكثر مشايخنا وقال بعضهم انما ينعقد هذا للكفارة اذا قصد به اليمين والا فيلغو ضرورة انه لا فائدة فى انعقاده وقال ابن الهمام ان مقتضى الظاهر ان ينعقد مطلقا للكفارة قصد اليمين او لم يقصد اذا تعذر الفعل على ما عليه اكثر المشايخ وعن الطحاوى لو اضاف النذر الى سائر المعاصى كقوله لله على ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث وانما لا يلزم اليمين بلفظ النذر الا بالنية فى نذر الطاعة كالحج والصلاة والصدقة على ما هو مقتضى الدليل فلا تجزئ الكفارة عن الفعل وهو اختيار السرخسى والصدر الشهيد (قوله هو صوم رجب) روى منونا منصرفا وغير منون لمنع الصرف بالعلمية والعدل عن الرجب المعرف لان المراد رجب معين اعنى الرجب الذى يأتى بعد يمينه (قوله وتحريم المباح يمين) اى ينعقد يمينا ولا يحرم عليه ذلك المباح لانه قلب المشروع ولا قدرة له عليه واذا لم يحرم عليه يجوز فعله واذا فعله يلزم عليه كفارة اليمين للحنث وقال الشافعى ومالك لا كفارة عليه لانه قلب الموضوع فلا ينعقد به اليمين فيلغو الا فى النساء والجوارى لانه ورد الشرع فى الجوارى والنساء فى معناها فتلحق بها دلالة فيقتصر النص عليهما وهو قوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فبين الله تعالى انه عليه السلام حرم شيأ مما هو حلال له وانه تعالى فرض له تحليله فعبر عن ذلك بقوله تحلة ايمانكم فعلم انه جعل تحريم ما احل الله

لان النذر ايجاب للمباح الذى هو صوم رجب مثلا وايجاب المباح يوجب تحريم ضده الذى هو مباح ايضا كترك الصوم مثلا لان ايجاب الشئ يوجب المنع عن ضده وتحريم المباح يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى شرع تحليلها بالكفارة سمى تحريم النبى عليه السلام مارية او العسل على نفسه يمينا

يمينا تجب فيها الكفارة وهى نزلت فى تحريم مارية قلنا انه كما ورد انها نزلت
فى تحريم مارية ورد ايضا انها نزلت فى تحريم العسل على ما فى الصحيحين
عن عائشة رضى الله عنها شرب عند زينب عسلا فحرم على نفسه فنزلت
فلا يكون حجة لهم ولو سلم انها نزلت فى تحريم مارية لكن العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب واللفظ عام لكل حلال (قوله وههنا بحثان)
اى فى الجواب المذكور اختلفوا فى تقرير الجواب عن الاشكال المذكور
وحاصل ما ذكره صاحب الهداية ان قوله لله على صوم رجب مثلا ليس جمعا
بين الحقيقة والمجاز لانه موضوع للوجوب ومستعمل فيه لا فيه وفى غيره حتى
يلزم الجمع الا انه مستعمل فى الوجوب من جهتين لا تنافى بينهما احداهما جهة
كونه نذرا والاخرى جهة كونه يمينا وكلاهما يقتضيان الوجوب الا ان كونه
نذرا يقتضيه لعينه حتى يلزم القضاء بتركه وكونه يمينا يقتضيه لغيره وهو صيانة
اسم الله تعالى عن الهتك حتى تلزم الكفارة بتركه والشئ الواحد يجوز ان يكون
واجبا لعينه ولغيره كما اذا حلف ليصلين ظهر هذا اليوم ورد بانه يلزم التنافى
من جهة اخرى وهو ان الوجوب الذى يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه
الكفارة والوجوب الذى هو موجب النذر ليس يلزم بترك متعلقه ذلك بل يلزمه
القضاء وتنافى اللوازم اقل ما يقتضيه التغاير فلابد ان يرادا بلفظ واحد
وحاصل ما قرر به كلام فخر الاسلام ههنا ان تحريم المباح وهو معنى اليمين لازم
لموجب صيغة النذر وهو ايجاب المباح فيثبت مدلولا التزاميا للصيغة من غير
ان يراد هو بها او تستعمل فيه ولزوم الجمع بين الحقيقى والمجازى باللفظ الواحد
انما هو باستعمال اللفظ فيهما والاستعمال ليس بلازم فى ثبوت المدلول الالتزامى
فحينئذ قد اريد باللفظ الموجب فقط وبلازم الموجب الثابت دون استعماله فيه
اليمين فلا جمع فى الارادة باللفظ بل ولا فى الدلالة ايضا لان الدلالات الالتزامية
ليست بمجاز ورد بانه مغلطة اذ معنى ثبوت الالتزامى غير مراد ليس الا خطوره
عند فهم ملزومه الذى هو مدلول اللفظ محكوما بنفى ارادته للمتكلم والحكم بذلك
ينافيه ارادة اليمين به لان ارادة اليمين التى هى ارادة تحريم المباح هى ارادة
المدلول الالتزامى على وجه اخص منه حال كونه مدلولا التزاميا فانه اريد على
وجه تلزم الكفارة بخلفه وعدم ارادة الاعم تنافيه ارادة الاخص اعنى تحريمه
على ذلك الوجه فلم يخرج عن كونه اريد باللفظ وحاصل ما ذكره المصنف ان النذر
مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب لان موجبه هو لزوم المنذور المباح

وههنا بحثان الاول ان اليمين ان كان موجبه
يثبت وان لم ينو كما فى شرآء القريب يعتق
عليه وان لم ينو والا يكون جمعا بين الحقيقة
والمجاز الثانى ان الجمع لا يندفع بما ذكرتم
لان ثبوت اليمين لما توقف على الارادة وقد
اريد باللفظ ما وضع له وغيره ثبت الجمع ضرورة
وما ذكرتم ليس الا بيان العلاقة بين اليمين
والنذر المجوزة للمجاز واجيب عن الاول
بوجهين الاول انه لما استعملت الصيغة
فى محل آخر خرجت اليمين عن ان تكون
مرادة فصارت كالحقيقة المهجورة فلا يثبت
من غير نية والثانى ان تحريم ترك المنذور
يثبت بموجب النذر ولا يتوقف على القصد لان
الا ان كونه يمينا يتوقف على القصد بخلاف
الشارع لم يجعله يمينا الا عند القصد بخلاف
شرآء القريب فان الشرع جعله اعتاقا قصد
او لم يقصد واجيب عن الثانى بانه انما يرد لو كان
المراد بهذا الكلام معناه الحقيقى وهو ايجاب
المباح والمعنى المجازى وهو تحريم المباح
وهو ممنوع بل ظاهر عبارات السلف يشير الى
ان ليس المراد منه غير ايجاب المباح لكن له
صلاحية ان يكون يمينا عند النية فلا يكون
الا نذرا نظرا الى الصيغة يمينا نظرا الى المعنى
وهو الايجاب كالهبة بشرط العوض هبة
باعتبار الصيغة حتى تراعى فيها شرائط
الهبة بيع باعتبار المعنى حتى تراعى فيه
احكام البيع وكالاقالة فانه فسخ نظرا الى
اللفظ وبيع نظرا الى المعنى حتى يراعى فيها
احكامهما فكذلك هنا يراعى احكامهما

قبل النذر وذلك الموجب يقتضى تحريم الترك وهو اليمين فلا جمع فى الارادة
واعترض عليه بوجهين الاول ان اليمين ان كان موجبه ثبت وان لم ينو فلا حاجة
فى ثبوته الى النية كما فى شرآء القريب يثبت العتق به بلا نية فلا جمع بين الحقيقة
والمجاز لا فى الارادة ولا فى الدلالة لان دلالة اللفظ على لازمه ليست بمجازية
كدلالته على جزء معناه وان لم يكن موجبه يلزم الجمع بينهما لكونه مجازا فى اليمين
حينئذ الثانى ان الجمع لا يندفع بما ذكره من الجواب لان ثبوت اليمين لما توقف
على الارادة والنية وقد اريد بذلك اللفظ معناه الحقيقى ايضا اعنى النذر يلزم
الجمع بينهما لان ما يتوقف على النية غير الموضوع له وما ذكرتم ليس الا بيان
العلاقة بين المعنى الحقيقى والمجازى اعنى اللزوم اجيب عن الاول بوجوه الاول
ان اليمين موجبه لكن لا يلزم من كونها موجبه ان يثبت بلا نية لان الصيغة
لما استعملت فى محل آخر اعنى النذر خرجت اليمين عن ان تكون مرادة فصارت
كالحقيقة المهجورة فلا يثبت بلا نية الثانى ان اليمين موجبه لكن لا يلزم منه
ان يكون يمينا بلا نية وانما يكون كذلك ان لو كان كل تحريم المباح يمينا وليس
كذلك بل اليمين تحريم المباح قصدا الا ان الشارع جعله يمينا عند القصد فيقتصر
عليه وتحريم ترك المنذور فيما نحن فيه يثبت بموجب النذر وهو لزوم المنذور
ولا يتوقف على النية لانه ليس بيمين وانما يكون يمينا عند القصد والنية والحاصل
ان كل يمين بلفظ النذر لا ينعقد يمينا الا بالنية بخلاف شرآء القريب فان الشارع
جعله اعتاقا نوى او لم ينو الثالث ما اختاره صاحب التنقيح ان اليمين ليس
موجبه لكن لا يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الارادة لانه نوى اليمين
ولم ينو النذر لانه ثبت بلا نية لكونه حقيقته وهذا لان هذا الكلام من قبيل
الانشاء وفى الانشاء يمكن ان يثبت الحقيقى وان لم ينو والمجازى ان نوى وفيه
نظر لانه انما يمشى فيما اذا نوى اليمين دون النذر والا فيلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز فان قيل لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة وان لم ينو فكانه
لم يرد الا المعنى المجازى اجيب بانه يلزم على هذا ان لا يمتنع الجمع فى شئ من الصور
لان المعنى الحقيقى يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا تأثير لها واجيب عن الثانى
بانه انما يرد ذلك لو كان المراد بقوله لله على صوم رجب مثلا معناه الحقيقى
والمجازى معا وليس كذلك بل المراد به على ما ظهر من عبارات السلف هو
المعنى الحقيقى فقط اعنى ايجاب المباح لكن لهذا الايجاب صلاحية ان يكون
يمينا عند النية فيكون نذرا نظرا الى الصيغة يمينا نظرا الى المعنى وهو ايجاب

حتى لو لم يصم وجب عليه القضاء باعتبار النذر
والكفارة باعتبار اليمين سلمنا انهما مرادان
لكن لا نسلم انهما من قبيل الجمع بين الحقيقة
والمجاز بل من قبيل الكناية وهو لا ينافى
ارادة الحقيقة ولا يفهم معناها الا بالارادة
والممنوع انما هو الجمع بين المعنى الحقيقى
والمجازى لا الحقيقى والكنى عنه فان قيل
الفقهاء لا يعتبرون الكناية بهذا المعنى اجيب
بالمنع كيف وقد قال العلامة النسفى
فى الكافى فيمن قال لله على المشى الى بيت الله
يجب الحج ماشيا بطريق الكناية لان هذه
العبارة صارت كناية عن ايجاب الاحرام شرعا
وعرفا ثم قال ولا فرق بين ان يكون الناذر
فى الكعبة او خارجا عنها

المباح وحاصل هذا الجواب يرجع الى ماذكرناه من الهداية ونظيره الهبة بشرط العوض والاقالة حيث يراعى فيهما جانبا الصيغة والمعنى ويعطى احكامهما كما فيما نحن فيه ولو سلم ان كلا منهما مرادان معا ولكن لانسلم انه جمع بين الحقيقة والمجاز بل من قبيل الجمع بين الحقيقة والكناية وذلك غير ممنوع بل وله نظير كما ذكره وهذا لان الكناية مستعملة فيما وضع له فيجوز ان يراد المعنى الحقيقي لكن للانتقال الى المعنى المجازى لا بالذات فلا يمتنع الجمع بينهما فى الارادة وانما يمتنع لو اريدا بالذات بخلاف المجاز فانه مستعمل فى غير ما وضع له لان يراد به قصدا وبالذات فلا يجوز ارادة الموضوع له اصلا لا بالذات لكونه جمعا بين الحقيقى والمجازى قصدا وذا محال ولا للانتقال الى المعنى المجازى ايضا كما فى الكناية اذ لا معنى له لان المعنى المجازى مراد منه قصدا وبالذات فلا حاجة له الى توسط ارادة الحقيقى (قوله باحد النسكين) اى الحج والعمرة (قوله ثم شرط صحته) لما فرغ من بيان ترك الحقيقة والمصير الى المجاز ومن بيان امتناع جمعهما شرع فى بيان ما تترك الحقيقة لاجله وقسمه مرة الى اربعة اقسام الحس والعادة والعقل والشرع ومرة الى خمسة الامر الخارج عن المتكلم والكلام والامر فى المتكلم والامر فى الكلام اما بزيادة معناه او نقصانه او محل الكلام ومرجع الاول الى الثانى كما سيظهر لك (قوله حسا) هذا يرجع الى محل الكلام يعنى قد تترك الحقيقة بدلالة محل الكلام بان لم يقبل المحل حكم الحقيقة حسا فيراد به المجاز كما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة فان يمينه تقع على ثمرها لو كانت مثمرة والا فعلى ثمنها لعدم قبول عين النخلة فعل الاكل حسا حتى لو تكلف واكل من عينها لا يحنث فان قيل لا نسلم ان المعنى الحقيقى ممتنع فيه حسا لان المحلوف عليه فيه عدم اكلها وهو غير ممتنع حسا بل واقع لان عينها لا تؤكل وانما الممتنع اكلها فلا يصار الى المجاز اجيب بان اليمين اذا دخلت فى النفى كانت للمنع دون الحمل فوجب اليمين حينئذ ان يصير ممنوعا باليمين مع امكان فعله وما لا يكون مأكولا حسا او عادة لا يكون ممنوعا باليمين بل هو ممنوع قبل اليمين بالعادة او الحس فلا يحتاج الى منعه باليمين فعلم ان مقصوده من قوله لا يأكل من هذه النخلة الامتناع عن اكل ما يمكن اكله مجازا وهو الثمن او التمر (قوله كما فى يمين الفور) هو فى الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت استعيرت للسرعة ثم سميت به الحالة التى لا لبث فيها فقيل رجع فلان من فوره اى من ساعته وهذا اليمين تفرد به ابو حنيفة وكان الناس فى القرن السابق يعلمون اليمين نوعين مؤبدة وهى

ان

لان هذا اللفظ صار كناية عن التزام الاحرام عرفا اذ الاحرام باحد النسكين لا يكون بلا مشى فكان من لوازم الاحرام وذكر اللازم وارادة الملزوم كناية (ثم شرط صحته) اى المجاز (قرينة تمنعها) اى الحقيقة والمراد المعنى الحقيقى وفيه اشارة الى ان القرينة خارجة عن مفهوم المجاز وان جعلت داخلة فى مفهوم المجاز على رأى علماء البيان بل شرط لصحته عند ائمة الاصول (حسا) نحو لا يأكل من هذه النخلة (او عقلا) نحو واستفزز من استطعت منهم فان العقل يدرك ان الحكيم لا يريد ظاهره (او عادة) كما فى يمين الفور

ان يحلف مطلقا او موقتة لفظا مثل ان يحلف ان يفعل كذا اليوم الى زمان ابى حنيفة ثم استنبط ابو حنيفة هذا النوع وهو المؤبد لفظا والموقت معنى وقد اخذه من حديث جابر وابنه حين دعيا الى نصرة رجل فحلفا ان لا ينصراه ثم نصراه ولم يحنثا والمعتبر فى ذلك هو العرف فان الحالف فى العادة يقصد بهذا اللفظ فى هذه الحالة منعها عن الخرجة التى تهيأت لها الا عن الخروج على التأبيد فاذا عادت فقد تركت تلك الخرجة وانتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك وان خرجت (قوله وقد سبق) حيث قال المراد مطلق الجواب اقرارا كان او انكارا بطريق استعمال المقيد فى المطلق او الكل فى الجزء (قوله زيادة معناه) يعنى ان الاسم اذا كان منبئا عن قصور وتبعية فى مسماه وفى بعض افراد ذلك المسمى نوع كمال واصالة فعند الاطلاق لا يتناول اللفظ ذلك الفرد الكامل كلفظ الفاكهة على ما سيأتى (قوله كما اذا حلف لا يأكل فاكهة لا يقع على العنب) حلف لا يأكل فاكهة لا يحنث عند ابى حنيفة بأكل الرمان والعنب والرطب اذا لم ينو وقالا يحنث نوى او لم ينو لان اسم الفاكهة مطلق والمطلق ينصرف الى الكامل منه وهذه الاشياء كاملة فى معنى الفاكهة فينصرف اليها لان الفاكهة اسم ما يؤكل على سبيل التفكه وهو التنعم وهذه الاشياء اكمل ما يكون فى ذلك فينصرف اليها ولابى حنيفة ان الفاكهة اسم لما يؤكل تابعا لا غير وهذه الاشياء ليست كذلك فلا تكون فاكهة اما الاولى فلان الفاكهة مأخوذة من التفكه وهو التنعم والتفكه امر زائد على ما يقع به قوام البدن وهو الغذاء فصار تابعا واما الثانية فلان الرطب والعنب صالحان للغذاء وقد يقع بهما القوام لانه فى بعض المواضع يكتفى بهما فى الغذاء والرمان قد يقع به القوام لما فيه من معنى الادوية وهو قوت اذا يبس واذا كان كذلك كان فيها وصف زائد وهو الغذائية والاسم ناقص لدلالته فى نفسه على التبعية مقيد فى المعنى بكونه تبعا بالنظر الى اصل اللغة فلا يتناول ما هو كامل فان قيل ان الطرار يدخل تحت اسم السارق مع ان فيه زيادة اجيب بان الزيادة فيه مكملة لمعنى السرقة كالضرب والشتم فانهما مكملان لمعنى الايذاء فثبت الحكم فيه بالدلالة بخلاف ما نحن فيه فان الزيادة فيه مغيرة لمعنى التبعية اذ الاصالة تنافيها فلا يصلح الحاقها بالفاكهة قيل ان هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان كانهم ما كانوا يعدونها من الفواكه فى زمانه ثم تغير العرف فى زمانهما وكذلك طريقة ابى حنيفة فيمن حلف لا يأكل اداما انه يقع على ما يتبع الخبز فيصطبغ

فان المرأة اذا ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق يحمل على الفور عرفا وان كان المعنى الحقيقى الخروج مطلقا (او شرعا) كما فى التوكيل بالخصومة وقد سبق (وهى) اى القرينة هذا تقسيم للقرينة بوجه آخر (اما خارجة عن المتكلم والكلام) اى لا تكون امرا فى المتكلم وصفة له ولا من جنس الكلام (كدلالة الحال فى يمين الفور) فانها ليست صفة للمتكلم ولا من جنس الكلام (او امر فى المتكلم كقوله تعالى واستفزز) اى حرك من استطعت منهم بوسوستك ودعائك الى الشر فان كون الآمر تعالى وتقدس حكيما يدل على انه مجاز لا بأمر ابليس باغواء عباده فهو مجاز عن تمكينه من ذلك واقداره عليه لعلاقة ان الايجاب يقتضى تمكن المأمور من الفعل وقدرته عليه (او امر فى الكلام فاما) ذلك الامر (زيادة معناه) اى معنى ذلك الكلام (فى بعض الافراد)

الخبز به مثل الخل والزيت واللبن ولا يقع على الجبن والبيض واللحم والسمك لان
الادام اسم للتابع فلا يتناول الاصل كالجبن واخواته وهذا لان اللحم والجبن
ونحوهما تحمل مع الخبز يقع عليها المضغ والابتلاع قصدا فكان اصلا من
هذا الوجه فلم يتناوله الاسم القاصر التابع وهو الادام وقال محمد كل من اللحم
والجبن والبيض ونحوها ادام لانه من المؤادمة وهى الموافقة وكل ما يؤكل مع
الخبز غالبا موافق له فيكون اداما فيحنث باكلها فى لا ياكل اداما وابو يوسف
مع ابى حنيفة فى رواية ومع محمد فى رواية (قوله اى نقصان معنى ذلك الكلام)
يعنى ان الاسم اذا كان منبئا عن كمال فى مسماه لغة وفى بعض افراد ذلك المسمى نوع
قصور فعند الاطلاق لا يتناول اللفظ ذلك الفرد القاصر على عكس ما سبق
كما اذا حلف كل مملوك لى فهو حر فان لفظة مملوك تتناول الرقيق وام الولد والمدبر
لكمالها فى الملك دون المكاتب لقصوره فى الملك الا ان ينويه حتى يعتق رقيقه
وام ولده ومدبره ولا يعتق مكاتبه ما لم ينو بخلاف لفظ الرقبة فى قوله فتحرير
رقبة فانه يتناول المكاتب حتى جاز اعتاقه عن الكفارة ولا يتناول المدبر وام
الولد حتى لا يجوز اعتاقهما عن الكفارة والاصل فيه ان الملك فى المكاتب ناقص
لكونه مملوكا رقبة لا يدا حتى لا يجوز له وطئ المكاتبة ولا يفسد نكاح المكاتب
بنت مولاه بموت المولى لانها لم تملك المكاتب ارثا بموت ابيها فدل ان الملك فيه
ناقص ولا يتناوله المملوك عند الاطلاق والرق فيه كامل ولهذا يقبل الفسخ
ولو كان رقبة المكاتب ناقصة بالكتابة لما قبل الفسخ كالمدبر ومن هذا القبيل
ما اذا حلف لا ياكل لحما ولا نية له كان القياس ان يحنث باكل لحم السمك كما هو
مذهب مالك لانه لحم حقيقة ولهذا يصح نفيه عنه وقد سماه الله تعالى لحما
فى قوله لتأكلوا منه لحما طريا الا انه خص استحسانا ببعض الافراد لكمالها
فان لفظ اللحم يدل على القوة والكمال يقال التحمت الجراحة اذا قويت واشتدت
وسمى اللحم بهذا الاسم لقوته باعتبار تولده من الدم الذى هو اقوى الاخلاط
وليس للسمك دم والا لما عاش فى الماء ولشرع الذبح فيه للحل لانه شرع لازالة
الدماء المسفوحة فكان فى لحميته قصور من حيث معنى اللفظ والمطلق ينصرف
الى الكمال اذ الناقص فى المسمى فى مقابلة الكامل بمنزلة المجاز من الحقيقة
(قوله اى مضمونه وفحواه) اى المخبر عنه قالوا ومن هذا القبيل قوله تعالى
وما يستوى الاعمى والبصير لان ظاهره العموم لان الفعل يدل على المصدر لغة
فصار تقديره وما يستوى استواء والنكرة فى سياق النفى تم وقد سقط هذا

الظاهر

فان بعض الافراد قد يكون اولى
بالارادة من الآخر لاختصاص الآخر
بزيادة ليست فى الباقى كما اذا حلف لا ياكل
فاكهة لا يقع على العنب لزيادة خصوصية
فيه (او نقصانه) اى نقصان معنى ذلك
الكلام (فيه) اى فى بعض الافراد فان
بعض الافراد قد يكون اولى ايضا
بالارادة من الآخر لاختصاص الآخر
بنقصان ليس فى الباقى كما اذا قال كل
مملوك لى كذا حيث لا يقع على المكاتب
فان الملك فيه ناقص

الظاهر وهو حقيقته بدلالة محل الكلام لان محله وهو المخبر عنه للاعمى والبصير
لا يقبل العموم لوجود المساواة فى كثير من الصفات فوجب الاقتصار على
حكم خاص وهو ما دل عليه فحوى الكلام من نفى المساواة (قوله كقوله عليه
السلام الاعمال بالنيات) اى مما تركت الحقيقة بدلالة محل الكلام قوله عليه
السلام الاعمال بالنيات ورفع عن امتى الخطأ والنسيان فان حقيقة الاول
ان لا يوجد عمل بلا نية لكونه معرفا بلام الاستغراق وحقيقة الثانى ان لا يوجد
خطأ ولا نسيان لاسناد الارتفاع الى المحلى بلام الجنس وقد تركت حقيقتهما
بدلالة محل الكلام لانا نجد من انفسنا وجود العمل بلا نية كالغسل والبيع
والنكاح وغيرها والخطأ والنسيان واقعين منا كثيرا فلو اريد به حقيقتهما لزم
كذب النبى عليه السلام فى اخباره والنبى عليه السلام معصوم من الكذب واريد
بالاعمال والخطأ والنسيان حكمهما وموجبهما بطريق اطلاق اسم الشئ
على موجبه واثره او بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما فى
واسأل القرية فكانه قال حكم الاعمال بالنيات ورفع حكم الخطأ والنسيان
والحكم نوعان احدهما حكم الآخرة وهو الثواب فى الطاعات كالصلاة والصوم
والاثم فى المحرمات اى المعاصى والثانى حكم الدنيا وهو الجواز والفساد
والكراهة والاساءة ونحوها ولفظ الحكم مشترك بين هذين النوعين اشتراكا لفظيا
لانهما حقيقتان مختلفتان لان حكم الدنيا يستلزم وجود ركن العمل والشرط
المعتبر شرعا وحكم الآخرة يستلزم صحة العزيمة وخلوص النية واختلاف اللوازم
دليل على اختلاف الملزومات وهذا تفصيل ما ذكره الشارح بقوله وما يتعلق
بالآخرة ليس حكما للاعمال واثرا لها على مذهب اهل الحق يعنى ان ما يتعلق بالآخرة
من الثواب والمآثم ليس حكما يترتب على الاعمال واثرا لازما لها على مذهب
اهل الحق بل محض فضل الله تعالى يترتب على خلوص النية يصير علامة على
وجود الاعمال ومن هنا ظهر سقوط ما قيل لا نسلم كون الحكم مشتركا لفظيا
بل مشترك معنوى كالانسان فيتناول النوعين بالمعنى الشامل لهما اذ معنى
الحكم هو الاثر الثابت بالشئ وذلك عام كالشئ ووجه السقوط ان ذلك انما
يستقيم ان لو كان الحكم مقولا عليهما بالتواطئ وهو ممنوع لان حكم الدنيا
وان كان اثرا ثابتا بالاعمال لازما لها لكن حكم الآخرة ليس كذلك عند اهل
الحق بل هو محض فضل الله تعالى فلا يكون كليا متواطئا بل كل من النوعين
حقيقتان مختلفتان فيكون لفظ الحكم مشتركا لفظيا بينهما فلا يجوز ارادتهما

(واما محل الكلام) اى مضمونه ونحواه
عطف على قوله فاما زيادة معناه (كقوله
عليه السلام الاعمال بالنيات ورفع عن
امتى الخطأ والنسيان) فان مضمون
هذين الكلامين يدل عقلا على عدم ارادة
الحقيقة اذ يحصل العمل بلا نية والخطأ
والنسيان يقعان منا والنبى عليه السلام
معصوم من الكذب بل المراد والله اعلم
حكم الاعمال وحكم الخطأ والنسيان
من قبيل قوله تعالى واسأل القرية
والحكم وما فى معناه كالاثر واللازم مشترك
لفظا بين ما يتعلق بالآخرة وهو الثواب
فى الاعمال المفتقرة الى النية والاثم
فى الافعال المحرمة وبين ما يتعلق بالدنيا
وهو الجواز والفساد والكراهة والاساءة
ونحو ذلك وما يتعلق بالآخرة ليس حكما
للاعمال واثرا لها على مذهب اهل الحق
خلافا للمعتزلة بل هى علامات محضة
كما تقرر فى موضعه فاطلاق الحكم وما
فى معناه عليه يكون بمعنى آخر بالضرورة
ولا معنى للاشتراك اللفظى الا ذلك
فاذا لا يجوز ارادتهما جميعا اما عندنا
فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعى
فلان مثل هذا المجاز عنده من قبيل
المقتضى ولا عموم له بالاتفاق صرح به
فى الاحكام وغيره بل يجب حمله على
احدهما فحمله الشافعى على الثانى لوجهين

معا لا عندنا لعدم عموم المشترك اللفظى ولا عند الشافعى لان مثل هذا المجاز
عنده من قبيل المقتضى لا المحذوف ولا عموم للمقتضى بالاتفاق على ما ذكره
الشارح لكن دعوى الاتفاق فيه ممنوع لان المشهور ان الشافعى جوز عموم
المقتضى كما صرح به فى البزدوى وشروحه بل يجب حمله على احدهما فحمله
الشافعى على حكم الدنيا لوجهين الاول انه اقرب الى موافقة دلالة اللفظ على
النفى لانه اذا قال لا صلاة الا بطهور ولا صوم الا بنية من الليل ونحوه مما ينفى فيه
الفعل فقد دل على نفس وجود الفعل دلالة مطابقة وعلى نفى صفاته من الصحة
والجواز دلالة التزامية فاذا تعذر العمل فيه بالدلالة المطابقية لتحققها حسا
تعين العمل بدلالة الالتزام اى نفى الصفات تقليلا للمخالفة بالدليل الحسى ففيما
نحن فيه لما تعذرت الحقيقة اعنى اثبات حقيقة الفعل تعين العمل باثبات صفاته
اعنى الصحة والجواز الثانى انه اذا كان اللفظ قد دل على نفى الفعل وعدمه كما فى
لا صلاة ولا صوم الا بكذا يجب عند تعذر حمله على حقيقته حمله على اقرب المجازات
الشبيهة بالحقيقة ولا يخفى ان مشابهة الفعل الذى ليس بصحيح ولا كامل للفعل
المعدوم اكثر من مشابهة الفعل الذى نفى عنه احد الامرين اى الكمال دون
الاخر اى الصحة لذلك الفعل المعدوم فكان الحمل عليه اولى توضيحه ان اللفظ
اذا دل على نفى الفعل وتعذر الحمل على حقيقته كما فى لا صلاة الا بكذا مثلا فان
ثبت عرف شرعى فى نفى الصحة يجب حمله عليه اى لا صحة لصلاة الا بطهور
والا فان ثبت عرف لغوى فى نفى الفائدة والكمال يحمل عليه لان العرف
اللغوى فى مثله يقتضى تقدير الفائدة والكمال اى لا فائدة ولا كمال لصلاة
الا بطهور كما فى قولهم لا علم الا ما نفع اى لا فائدة لعلم الا ما نفع والا اى
وان لم يثبت عرف شرعى فى نفى الصحة ولا عرف لغوى فى نفى الكمال فالحمل
على نفى الصحة اولى من الحمل على نفى الكمال لان الفعل الغير الصحيح كالمعدوم
فيكون اقرب الى الحقيقة لان ما نفى صحته نفى كماله ايضا فيكون كالمعدوم بخلاف
ما نفى كماله لان نفى الصحة لا يكون مثل المعدوم فلا يكون اقرب الى الحقيقة
فان قيل هذا ينزع الى اثبات اللغة بالترجيح وهو باطل اجيب بانه من باب
اثبات المجاز وترك الحقيقة بالعرف وذلك جائز بالاتفاق ورد بان الفرض عدم
العرفين فلا يصح الاستدلال به بل الحق فى الجواب ان يقول ان المنفيين من
العرف غير المثبت فان المنفيين هو ما كان فى تعيين معنى يخرج به عن الاجمال
والمثبت منه هو ما يترك به الحقيقة الى المجاز اذا عرفت هذا ففيما نحن فيه لما

تعذرت

الاول انه اقرب الى موافقة دلالة اللفظ
على النفى لانه اذا قال لا صلاة ولا صوم
الا بكذا فقد دل على نفى اصل الفعل بدلالة
المطابقة وعلى نفى صفاته بدلالة الالتزام فاذا
تعذر العمل بدلالة المطابقة تعين العمل
بدلالة الالتزام تقليلا لمخالفة الدليل الثانى
انه اذا كان اللفظ قد دل على نفى العمل وعدمه
يجب عند تعذر حمل اللفظ على حقيقته
حمله على اقرب المجازات الشبيهة به ولا يخفى
ان مشابهة الفعل الذى ليس بصحيح ولا
كامل للفعل المعدوم اكثر من مشابهة
الفعل الذى نفى عنه احد الامرين دون
الآخر له فكان الحمل عليه اولى وحمله
ابو حنيفة على الاول لوجهين الاول ان
الثواب ثابت اتفاقا قال فى الاحكام
المتبادر الى الفهم من نفى كل فعل كان
متحقق الوجود انما هو نفى فائدته وجدواه
ولا فائدة اعظم من الثواب فلو اريد الصحة
ايضا يلزم عموم المشترك او المجاز الثانى انه
لو حمل على الثواب لكان باقيا على عمومه
اذ لا ثواب بدون النية اصلا بخلاف الصحة
فانها قد تكون بدون النية كالبيع
والنكاح فان قيل هذا مشترك الالزام
اذ لا بد عندكم من تخصيصها بالاعمال
التى هى محل الثواب قلنا لا حاجة اليه
بعد ان يراد ثواب الاعمال بالنية بخلاف
ارادتهم جواز الاعمال بالنيات حيث
يخرج عنه مثل البيع وغيره وكذا الحكم
المقدر فى الحديث الثانى وما فى معناه
مشترك بين المؤاخذة الاخروية والعقوبة
الدنيوية

تعذرت الحقيقة وانتفى العرف الشرعى فى نفى الصحة واللغوى فى نفى الكمال
والثواب فالحمل على نفى الصحة اولى من الحمل على نفى الثواب لكونه اقرب الى
الحقيقة وفيه ان هذا ينزع الى اثبات اللغة بالقياس وحمله ابو حنيفة على حكم
الاخرة لوجهين الاول ان الثواب ثابت بالاتفاق لان المتبادر الى الفهم من نفى
كل فعل كان متحقق الوجود انما هو نفى فائدته ولا فائدة اعظم من الثواب فلو اريد
الصحة ايضا لزم عموم المشترك او المجاز واللازم باطل فكذا الملزوم وفيه بحث
اما اولا فلانه يرجع الى دعوى العرف اللغوى فى تقدير الفائدة فى مقام نفى الفعل
والخصم لا يسلمه فلا يكون ملزوما له واما ثانيا فلانه لا يلزم من تبادر نفى الفائدة
فى مواضع نفى الفعل كما فى نحو لا صلاة الا بطهور تبادره فى موضع الاثبات
كما فيما نحن فيه والقياس على مواضع النفى يفضى الى اثبات اللغة بالقياس قال
صاحب التوضيح فى تعليقاته ان الثواب ثابت اتفاقا اذ لا ثواب بدون النية
فلو اريد الصحة ايضا يلزم عموم المشترك او المجاز واعترض عليه التفتازانى بانا
سلمنا ان الثواب ثابت بالنية وغير ثابت بدونها بالاتفاق لكن لا نسلم ان ذلك
يستلزم كونه مرادا بالاتفاق لان موافقة الحكم للدليل وجودا وعدما لا تقتضى
ارادة الحكم من الدليل وثبوته به حتى يلزم عموم المشترك او المجاز فى الارادة مثلا
قولنا العين جسم ليس من عموم المشترك فى شئ وان كان الحكم بالجسمية ثابتا
لمعانيها اذ لا يلزم من ثبوت الحكم بالجسمية على معانيها كلها ارادة كل من معانيها
من لفظ الجسم حتى يلزم عموم المشترك اقول هذا مبنى على ان دلالة اللفظ كافية
فى الحكم بلا حاجة الى ارادة الحاكم المحكوم عليه والا فلا الوجه الثانى انه لو حمل
على الثواب لكان باقيا على عمومه اذ لا ثواب بدون النية بخلاف الحمل على
الصحة فانها قد تكون بدون النية كالبيع والنكاح والطلاق فيحتاج الى
التخصيص بان يقال صحة الاعمال بالنية الا البيع والنكاح والطلاق ونحوها
واعترض عليه بانه مشترك الالزام اذ لا بد عندكم ايضا من تخصيص الاعمال
بالاعمال التى هى محل الثواب واجيب بانه لا حاجة اليه بعد ان يراد به الثواب
بخلاف ارادة الصحة فانه يحتاج فيه الى التخصيص (قوله والاول مراد
بالاتفاق فلا يراد الثانى) فان قيل لو كان المراد حكم الآخرة لا غير لم يكن لقوله
من امتى فائدة لان عدم المؤاخذة فى الآخرة يعم جميع الامم اذ لا يجوز فى الحكمة
تعذيبهم قلنا ذلك مذهب المعتزلة فاما عند اهل السنة فهى جائزة فى الحكمة
بدليل قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فلو لم يكن الخطأ والنسيان

فلا يجوز ارادتهما جميعا لما سبق والاول مراد
بالاتفاق فلا يراد الثانى والا لزم العموم
فلا يجوز الاستدلال بالحديث الاول على
اشتراط النية فى الوضوء وبالثانى على عدم
فساد الصلاة بالكلام ناسيا وعلى عدم
فساد الصوم بالاكل خاطئا كما ذهب اليه
الشافعى هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى
يتخلص عن الشبه والاوهام (قيل و) من
هذا القبيل (مثل قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم) اى كل ما اضيف فيه الحرمة الى
العين كحرمة الامهات وحرمة الميتة والخمر
والخنزير فان بعض العلماء على انه مجاز من
باب اطلاق اسم المحل على الحال وبعضهم على
انه من حذف المضاف فان نفس مضمون
الكلام يدل عقلا على عدم ارادة الحقيقة
لان الحل والحرمة من عوارض الافعال
لا الذوات (والصحيح) الذى عليه المحققون
(انه حقيقة) لان الحرام نوعان نوع يكون
منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة اكل
الميتة وشرب الخمر ويسمى حراما لعينه ونوع
يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل
مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل
لكونه ملك الغير فالاكل محرم ممنوع لكن المحل
قابل للاكل فى الجملة بان يأكله مالكه او يأذن
لغيره بخلاف الاول فان المحل قد خرج عن
قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة
عدم محله ففى الحرام لعينه المحل اصل والفعل
تبع بمعنى ان المحل اخرج اولا من قبول الفعل
ثم صار الفعل ممنوعا ومخرجا عن الاعتبار
فحسن نسبة الحرمة واضافتها الى المحل دلالة على
انه غير صالح الفعل شرعا حتى كانه الحرام نفسه

ولا يكون ذلك من اطلاق المحل وارادة
الفعل الحال فيه بان يراد بالميتة اكلها لما فى ذلك
من فوات الدلالة على خروج المحل عن صلاحية
الفعل بخلاف الحرام لغيره فانه اذا اضيف
الحرمة فيه الى المحل يكون على حذف المضاف
او اطلاق المحل على الحال فاذا قلنا الميتة
حرام فمعناه ان الميتة منشأ لحرمة اكلها
فاذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام
باحد الاعتبارين ثم الحقيقة لما كانت اصلا
لا يعدل عنه الا لداعى اراد ان يبينه فقال (الداعى
اليه) اى الى المجاز (اما) لفظى وهو (اختصاص
لفظه بالعذوبة) فان لفظ الحقيقة قد يكون
وحشيا يتنفر الطبع منه كلفظ الخنفقيق مثلا
ولفظ المجاز وهو الداهية عذب لا تنافر فيه
(اوالوزن) عطف على العذوبة فان لفظ
الحقيقة قد يكون بحيث اذا استعمل
لا يكون الكلام موزونا بخلاف لفظ المجاز
(اوالمحسنات البديعية) من المقابلة والمطابقة
والتجنيس والترصيع وغير ذلك فان كلا منها
قد يتاتى بالمجاز دون الحقيقة (واما) معنوى
وهو اختصاص (معناه بالتعظيم) كاستعارة
لفظ ابي حنيفة لرجل عالم (اوالتحقير)
كاستعارة الهمج وهو الذباب الصغير للجاهل
(اوالترغيب) كاستعارة ماء الحياة لبعض
المشروبات لترغيب السامع (اوالتنفير)
كاستعارة السم لبعض المطعومات لينتفر
السامع (اوزيادة البيان) فان قولك رايت
اسدا ابين فى الدلالة على الشجاعة من قولك
رايت شجاعا لان ذكر الملزوم بينة على وجود
اللازم وفى المجاز اطلق اسم الملزوم على اللازم

جائز المؤاخذة كان معنى الدعاء لا تجر علينا بالمؤاخذة فيهما اذا المؤاخذة فيما لا يجوز المؤاخذة فيه جور وفساد (قوله ومن هذا القبيل) اختلفوا فى التحريم والتحليل المضافين الى الاعيان مثل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم حرمت عليكم الميتة احلت لكم بهيمة الانعام وقوله عليه السلام حرمت الخمر على ثلاثة اقوال ذهب بعضهم الى انه مجاز من باب اطلاق اسم المحل على الحال او من حذف المضاف تركت الحقيقة بدلالة محل الكلام كما فى الحديثين المذكورين فان نفس هذا الكلام اى المخبر عنه بالحرمة يدل عقلا على عدم ارادة الحقيقة لان الحل والحرمة من عوارض الافعال دون الاعيان فيصير وصف العين بهما مجازا وذهب قوم من القدرية الى انه مجمل والاحتجاج به على تحريم وطئ الامهات وشرب الخمر ونحوهما غير صحيح لان التحريم والتحليل من باب التكليف وهو يعتمد القدرة ولا قدرة لنا على الاعيان فلا يجوز فيها التكليف فلا بد من اضمار فعل يكون متعلق التحريم والتحليل حذرا من اهمال الخطاب ولا يمكن اضمار جميع الافعال المتعلقة بالعين لان الاضمار ضرورى والضرورى يندفع بالبعض فوجب الاقتصار عليه وهو غير متعين لعدم دلالة اللفظ عليه فكان مجملا وذهب عامة مشايخنا الى ان ذلك حقيقة كالتحريم والتحليل المضاف الى الفعل واختاره المصنف واستدل عليه بان اضافة التحريم الى الاعيان دليل يدل على استعمال لفظ التحريم فيما وضع له فلا يصح الحكم بكونه مجازا وبيان ذلك ان لفظ التحريم موضوع لما هو غير مشروع واضافته الى العين تدل على ان ذلك غير قابل لنقيض التحريم وضده وما ينافيه واذا لم يكن قابلا لذلك تعين وجود التحريم فصار اللفظ مستعملا فيما وضع له فلا يكون مجازا لكن تصير حرمة الفعل الذى جعلوا التحريم صفة له تابعة لان التحريم نوعان نوع يخرج به المحل فى الشرع من ان يكون قابلا لذلك فينعدم الفعل من قبل عدم محله فيكون نسخا والفعل يصير تابعا من جهة ان عدمه من اجل عدم محله فيقام مقام الفعل فينسب التحريم الى المحل ليعلم ان المحل لم يجعل صالحا للفعل ولم يبق متصور الوجود شرعا فكان منشأ هذه الحرمة عين ذلك المحل كحرمة وطئ الامهات واكل الميتة وشرب الخمر ويسمى حراما لعينه ونوع يلاقى نفس الفعل مع كون المحل قابلا كاكل مال الغير ففى النوع الاول كان المحل اصلا والفعل تبعا له فى الحرمة فلا يكون مجازا فان قيل قد اعترفتم ان فى النوع الاول اقيم العين مقام الفعل وذلك نوع من المجاز اجيب بان ذلك غلط من زعم انه مجاز فان كلامنا

فى ان لفظ التحريم المضاف الى الاعيان هل هو حقيقة او مجاز ولما اقامة العين مقام الفعل لافادة تأكيد التحريم اولكون الفعل منسوخا بخروج المحل عن صلاحية ذلك اوللدلالة على انه غير صالح للفعل شرعا حتى كانه الحرام نفسه فهو شئ آخر غير محل النزاع والحاصل ان التحريم والتحليل اذا اضيفا الى الفعل يكون حقيقة فى الحرام لعينه ولغيره واذا اضيفا الى العين يكون حقيقة فى الحرام لعينه على الصحيح ومجازا عند بعض ومجازا بالاتفاق فى الحرام لغيره هذه طريقة بعض المحققين ولهم فيه وجهان آخران سيأتى بيانهما فى باب الاحكام واما الجواب عن قول من قال انه مجمل فهو ان المجمل ما اشتبه مراده فلا يدرك بنفس العبارة وكل من يسمع قوله حرمت عليكم امهاتكم فهم ان المقصود تحريم الفعل فلا يكون مجملا غايته ان لا يفهم منه ان حرمة الفعل باقامة العين مقامه وذلك لا يستلزم كونه مجملا لان تعيين الطريق غير معتبر فلا يضر كونه بحيث لا يعرفه الا قليل من ذوى الافهام (قوله ثم الحقيقة اه) اعلم ان المجاز يحتاج الى المستعار منه وهو الهيكل المخصوص للانسان والى المستعار له وهو الانسان الشجاع والى المستعار وهو لفظ الاسد والى العلاقة وهو الشجاعة والى القرينة الصارفة والى الامر الداعى الى المجاز ولما ذكر الخمس الاول شرع فى بيان السادس (قوله فان لفظ الحقيقة قد يكون وحشيا) انما عدل عما فى التوضيح من قوله ركيكا اشارة الى ان العذب انما يقابله الوحشى لا الركيك كذا فى التلويح لكنه قيل ان الوحشى مقابل للمستعمل لا للعذب بل عذوبة اللفظ هى السلاسة التى تقابل بالركاكة (قوله من المقابلة والمطابقة) قال الفاضل الشريف بيان المحسنات المعنوية بالمطابقة والمقابلة ليس كما ينبغى لان كلام المصنف فى الدواعى اللفظية وهما من المحسنات المعنوية واجيب بان الدواعى اللفظية يجوز ان تتناول المحسنات المعنوية فانك اذا قلت اتخذت للاشهب ادهم حصل الطباق بحسب دلالة لفظ الادهم ولو قلت قيدا لفات الطباق (قوله لان ذكر الملزوم بينة اه) قيل لقائل ان يقول الترجيح بكون الدعوى فى صورة المجاز بينة دون الحقيقة غير صحيح لان اللفظ ملزوم لمعناه ولانه لو صح هذا لكان ينبغى ان يتأكد هذا المعنى عند تعدد مراتب اللزوم واللازم باطل بالاتفاق واجيب عن الثانى بان الملزوم حينئذ واحد لا غير (قوله اوتلطف الكلام) هذا من الداعى المعنوى وهو معطوف على قوله اختصاص لفظه على ما صرح فى التوضيح وفيه اشارة الى انه داعى مقابل للاختصاصين المذكورين

فاستعمال المجاز يكون دعوى بالبينة
واستعمال الحقيقة يكون دعوى بلا بينة
(اوتلطف الكلام) كاستعارة بحر من المسك
موجه الذهب لفحم فيه جمر موقد فيفيد لذة
تخييلية وزيادة شوق الى ادراك معناه
فيوجب سرعة التفهم (اومطابقة تمام المراد)
المراد هو الخاصية والمزية التى تفاد بالكلام
وتمام المراد كيفية افادته بتراكيب مختلفة
الدلالة عليه فى مراتب الوضوح ولاخفاء
فى انه لا يمكن بالدلالات الوضعية والالفاظ
الحقيقية لتساويها فى الدلالة عند العلم
بالوضع وعدمها عند عدمه وانما يمكن
بالدلالات العقلية والالفاظ المجازية
لاختلاف مراتب اللزوم فى الوضوح والخفاء فاذا
قصد مطابقة تمام المراد وتأدية المعنى بالعبارات
المختلفة فى الوضوح يعدل عن الحقيقة الى
المجاز ليتيسر ذلك

الى هنا كمل الجزؤ الاول من حاشية العلامة الازميرى
على شرح مرقاة الوصول * المسمى بمرآة
الاصول * ويليه الجزء الثانى منها وهو
مبدوء بقوله يتوقف شطر من المسائل
الفقهية عليها الخ وكان تمام
طبعه بدار الطباعة
الباهره

الكائنة ببولاق مصر القاهره * سلخ المحرم الحرام * سنة ١٢٥٨ سنة من هجرة خاتم
الرسل الكرام * صلى الله وسلم عليه وعلى آله * واصحابه المكملين بكماله